ويسعر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الا ان ابصيرآه قد عرفت انه وقت الفضيلة في الجمعة ويدل على ما ذكره ما سيجي من الاخبار وا امتداده الى ان يصير الفيء مثل الشخص هو
المشهور بل كاد ان يكون اجماعا لكن الشيخ في به قال با امتداده الى اربعة اقدام الى انه رجع عنه في ط والجمل والخلاف فلا اعتداد به اضو ما نقل عن
المفيد امتداده الا قدمين فمراده نهاية وقته للاداء الذي في قبلها كما ستعرف ويدل على المشهور صحيحة احمد بن عمر عن الكاظم ع انه قال وقت الظهر اذا
زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فانه
فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما يحمل على الاول للاجماع والاخبار على امتداد وقتها الى الغروب كما يجي لكن كون المراد من الوقت الاول الوا
في الاخبار اهو هذا فيه تامل كما مر وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع ان من الامور امور مضيقة وامور موسعة والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص و
ربما اخر الا صلوة الجمعة فانها مما ضيقه انها وقت واحد حين زوال الشمس وشبه ما رواية الفضيل عنه ع ورواية ذريح الاتية وغيرها فتامل جدا
وانت ترآه هذا خلاف فيه الا ما نسب الى الصدوق من القول با امتداده الى الغروب وسيجي التحقيق والاول للعصر آه كون امتداد وقت
العصر بعد الفراغ اعم من القدرين من جهة صحة صلوة العصر في الوقت المشترك الظهر نسيانا كما ستعرف واما امتدادها الى ان يصير الفيء مثل
الشخص فهو المشهور ويدل عليه صحيحة احمد بن عمر وصحيحة احمد بن محمد السابقة وحال حال الوقت الاول للظهر وعن المفيد ان آخر الوقت الاول للظهر
وعن المفيد ان آخر الوقت الاول تغير لون الشمس بالاصفرار للغروب وعن السيد في بعض كتبه يمتد من بلوغ الظل اربعة اسباع الشخص و
لعل مستنده رواية سليمان بن خالد عن الصادق ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وسند المفيد رواية
ابي بصير عن الصادق ع ان المضيع العصر ان يدعها حتى يصفر الشمس ويغيب وهما ضعيفان السند والدلالة ومخالفان للصحاح والمعتبرة الواضحة
الدلالة المشتهر بين الاصحاب المائدة بالاول وانت ترآه الاختلاف فيه ويدل عليه الاخبار الاتية والاول للمغرب كون
المغرب لعشائه الى غير ذلك من الاخبار واما امتداده الى ذهاب الشمس فهو اتفاق وان كان الظاهر من كلام الكليني كونها آخره فتعاطي
وتر ذلك في بحث كون الصلوة له وقتان وربما نسب الى الشيخ ايضا في خلافه ولا يخفى فساده لما سنشير اليه من الاخبار الدالة على امتداد
وقتها الى نصف الليل وغيره والكلام في الوقت الاول كما مر في الظهر وانت ترآه هذا هو المشهور ويدل عليه صحيحة عبيد بن زرارة
عن الصادق ع قال منها صلوتان اول وقتهما من الغروب الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه الى غير ذلك مما يظهر من الاخبار كما ستعرف
بعضها والاول للعشاء آه هذا هو المشهور ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع قال واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
وصحيحة زرارة عنه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه الى غير ذلك من الاخبار وقوله
ولو تقدير اقدر شرحه واما امتداده الى ثلث الليل فهو مذهب الشيخ في ط ويدل عليه رواية الحلبي عن الصادق ع ان العتمة الى ثلث الليل
او الى نصف الليل وذلك التضييع ورواية ذريح عن الصادق ع ان جبرئيل ع اعلم رسول الله ص مواقيت الصلوة فقال صل الفجر وصل الاولى
اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالصبح فاسفر
ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب الثلث وروى
ابن وهب عنه ع شبهه والكلام في كونه الوقت الاول كما مر والثاني الى النصف ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع ان فيما بين زوال
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع السابقة وغيرها
وسند كر بعضها ايضا والصبح آه هذا ايضا مجمع عليه ويدل صحيحة ابن سنان عن الصادق ع وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او نام وشبهها حسنة الحلبي عنه ع وحسنة علي بن عطية عنه ع الصبح هو الذي
اذا رايته معترضا كانه بياض فهو سوداء الى غير ذلك من الاخبار واما امتداده الى الاسفرار هذا مذهب الشيخ في الموقف الا انه جعل آخر وقت

الحمار وذهب اليه بعض القول انه آخر وقت الفضيلة نقل العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى عن العلامة في آخره طلوع الحمرة المشرقية كما
نقل عن ابي عقيل ان آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية ويدل عليه صحيحة ابن سنان وحسنة الحلبي ورواية زريح ورواية ابن وهب السابقة
كونه الوقت الاول كما مر في الظهر والمراد منه المستطير في الافق المنتشر الذي للابرار في زيادة وسمي بالصادق لانه يصدق من رآه عن
الصبح واما الثاني فهو طلوع الشمس آه هذا هو المجمع عليه ويدل عليه رواية الاصبغ بن نباتة قال من ادرك من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة آه وغير ذلك من الاخبار وسند الرواية منجبر بما ذكر والاجماع الاخير ونظام الصدوق ولم يجد ظهور اخر عبارة الصدوق [illegible]
روى في الفقيه رواية عبيد بن زرارة السابقة وهي مجرد هذا الظهور فيما ذكر مع ان فيه بالاخبار الدالة على اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار اداء
في باب قضاء الصلوة مسندا رواية الحلبي فيمن فاته الظهر والعصر ثم ذكرها عند غروب الشمس انه ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم
ليصل العصر وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن روي في الفقيه مع ان رواية عبيد [illegible]
ولانه يدل على الاشتراك المذكور اصالة لم يعد لا انها على الاختصاص لان المعصوم عم قال منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الا ان هذه قبل هذه فان قوله عم الا ان هذه قبل هذه بعد ما ذكر نادى بان يكون الزوال وقتهما بهذا النحو اي بعنوان كون احديهما قبل الاخرى لا مطلق
في دخول وقت ثمانية ركعات بمجرد زوال الشمس لا يكون الا بعنوان التوزيع بان يكون اولا قدر وقت تكبيرة الاحرام ثم وقت قراءة الحمد
وقراءة الحمد ايضا على سبيل التوزيع في الآيات وكذا السورة ثم وقت الركوع الى آخر الركعة بهذا النحو ثم وقت الركعة الثانية بالنحو المذكور وكذا
الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا الى تمام الثمانية بعد القول بالاشتراك لا شك في انه بمجرد الزوال لا يحضر وقت التشهد الاخير والتسليم
لا وقت الركعة الثالثة والاوقات الركعة الثانية بل لا وقت تمام الركعة الاولى بل وقت خصوص تكبيرة الاحرام بالنحو الذي ذكرت فكما ان الحال
بالنسبة الى اربع ركعات فهو الحال بعينه بالنسبة الى الثمانية ركعات لمكان قوله عم الا ان هذه قبل هذه مع ان قوله عم ان هذه قبل هذه مطلق
شامل لجميع الفروض غير مقيد بصورة دون صورة فمقتضاه انهما شرعا بالنحو المذكور فاذا لم يكن بالنحو المذكور لم يكونا على النحو المشروع في وضع الظهر
وقراءة يجب الشرع مقدم على العصر في وقت العصر فلما سهوا او جهلا لم يقع موقعها ولم يصدر على النحو المقرر شرعا عرض فالي ان العبادات
توقيفية والذي وصل الينا من الشرع من قوله وفعله هو بالكيفية المذكورة كن غير الركعة الاخيرة عن الثانية والثالثة وهي عن الاولى لكن غير السلام
التشهد وهو عن السجود وهو عن الركوع وهكذا فلو وقعت على خلاف الترتيب المذكور ولو سهوا لم يكن بحسب موافقة امر الشرع الا ان يصل له
الى الشرع انه عدم ضرره في صورة فهو كما وصل الينا فيه من دخول الوقتين بمجرد الزوال مثلا من دون ذكر عبادة الا ان هذه قبل هذه
فيقدر بالوجوب حمل المطلق على المقيد مع ان الاخبار متواترة في تقديم الظهر على العصر وهي كاشف بعضها عن بعض وما ذكر ظهر فساد نسبة الى
الصدوق وفساد الاستدلال بالاخبار متواترة المذكورة له مع ان السيد في المسائل الناصرية قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر معا لان الظهر تقدم العصر ثم قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع
ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة على العصر ثم لا يزال
في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اربع ركعات فخرج وقت الظهر وخلص للعصر انتهى انظر الى انه ذكر ما ذكره الاصحاب وقال ويختص اصحابنا الى آخر ما قال
مع انه رأى الفقيه بالبديهة ومع ذلك قال ما قال ويدل على ما ذكرنا ايضا رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار اربع ركعات فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغيب الشمس ويدل عليه ايضا ما اشرنا اليه من الاخبار الصريحة في ان مع خوف فوت احدى الصلوتين يبدأ بالعصر ويصلي العصر آخرا
وقال الشيخان آه نسب ذلك الى ابن ابي عقيل وسلار ايضا ويدل عليه ما رواه صحيحة زرارة وصحيحة عبيد بن زرارة وموثقة عبد الله وعمران بن

على الجبين

على الجبين قال لا لان ابخص في الطريق في صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان ممن يعنى بذلك صدوره تقية على الصادق عم فسأل عن صلوة
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي رواية داود بن فرقد المذكورة على الصادق عم اذ غربت انه قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل ونحوه آه
مجبرة بالجمع بالشهرة بين الاصحاب مع انها صحيحة الى ابن فضال وهو احد من اجتمعت العصابة على قول رواية اسحق بن عمار عن
الصادق عم يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس الى غير ذلك من الاخبار ومستندهم صحيحة بكر بن محمد عن
الصادق عم اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها غسق الليل والجواب انها ضعيفة الدلالة لاحتمال ذهاب الحمرة المشرقية كما ورد في الاخبار
الاخر وعدم دلالة وجوب التقديم على عدم جواز فعلها قبل زوال الشفق لعدم ظهور ارادة الوجوب بالاصطلاح في المقام بخصوص ما في الاخبار الصريحة
في دخول وقت العشاء قبل زوال الشفق مع انها موافقة لمذهب العامة وطريقتهم   وآخره آه قد تقدم الكلام وكان الاحتياط
يقضي في المستيقظ فتأمل   وقيل آخر المغرب قد ذكر ان القاضي ظاهر الكليني آه وان الشيخ في ف والاشارة الى وسليم وفي اده وقيل
ربع الليل القاضي والشيخ في الكتب وابن حمزة وابو الصلاح على ما قيل ومستندهم رواية عمر بن يزيد عن وقت المغرب فقال عم اذا كان ارفق
بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل الا ورد من استحباب تأخير المغرب في المزدلفة بين
عن الصادق عم لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا العشاء فصحيحة عبد الله وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فصحيحة ابن سنان عن الصادق عم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما فليصلهما ابو بصير عن الصادق عم مثله الى قوله قبل طلوع الشمس ثم قال وان خاف ان يطلع الشمس وتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب
العشاء حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها والروايات الثلث معارضة للاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة المفتي بها عند الفقهاء و
المشهورة بينهم والمخالفة لمذهب العامة قال الشهيد الثاني في روض الجنان بان يحملوا الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر للسابق للفقهاء
الا بنسبة عليه وان اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار والاضطرار انتهى مع ان الصحيحين خاليان عن وجوب تقديم الحاضرة الفائتة وهو ايضا
خلاف المشهور عند القدماء آه والمتأخرين كما سيجيء وخلاف الاخبار الصحاح وغيرها ومع ذلك مضمونهما اشتراط النوم او النسيان في ذلك
وهو خلاف ما يقول به القائل وحمل الموثق عليهما يوجب شذوذ بنا ايضا فلا يكون الفتوى به ولم يقل به احد في رواية ابي بصير
ما يدل على تقييد من جهة اخرى ايضا وهي المنع عن القضاء عند طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها فتعين طرح هذه الاخبار والعمل بما وافق المشهور
وعلم انه قد ورد روايات في ضعف من في كونه آخر وقت الظهر بقدر اقدام وبعده لا يبقى للظهر وقت ورواه ابن الشيخ في كتب العدة بالنسبة الى الظهر
ذوي الاعذار وفي الثانية اشار كما رقيا انهما مع ضعفهما ومع شذوذهما لمذهب العامة والتقية كيف يقاوم الاخبار الكثيرة والصحاح المعتبرة
لمذهب الشيعة والمشهورة بينهم والمخالفة لطريق العامة   عند الاكثر منهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس ومنهم المحقق
موثقة ابن عمار وابن وهب عن الصادق عم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وصحيحة ابن سنان عنه عم مثله ثم قال وقت صلوة الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب غروب الشمس
الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد عن ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وصحيحة الاخرى عنه عم مثله الا انه لم يعرض عنها لكن وقت الفجر
والمغرب وقوله عم وليس لاحد آه وان كان ظاهرا في مذهب الشيخين الا ان سياق الحديث يقتضي تأويله بان يكون المراد سلب الاباحة
بالمعنى الاخص وهو المتساوي الطرفين وجوازا ما دل على ان نسبته بحيث يقتضي ما ذكرنا لا من دلالته ان الظهران انما ذهب الاول والخامس

فوقتهما ولا ينبغي آه فانه ايضا ظاهر في عدم الحرمة الا ان الظاهر اعم من الضروري ولا عام للاستدلال على الخامس والصحيحة معتوبة ولا الاخبار المعتبرة الكثيرة تشمل صحيحة زرارة
عن الباقر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل وصحيحة الاخرى عنه ع انه قال
لا اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله فان رسول الله ص قال ان الله يحب من الخير ما يعجل ورواية معوية بن عمار عن الصادق ع
قال لما زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم ورواية قتيبة الاعشى عن الصادق ع
قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وما رواه في الفقيه عن الصادق ع اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا
يكون الا عن ذنب والمفيد قائل بمضمونها فظاهر الوهن في نسبة هذا القول بالاضطرار اليه وقوية زرارة عن الباقر ع احب الوقت الى الله اوله
حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ويدل عليه ايضا الصحاح الكثيرة الدالة على امتداد
وقت الظهرين الى الغروب والعشائين الى نصف الليل وذكر بعضها في بحث امتداد الوقت للظهرين والعشائين فلاحظ فانها في
غاية الظهور في كون الامتداد على سبيل الاختيار لا الاضطرار الى غير ذلك من الاخبار بل ربما كان الاصل البراءة عن زيادة التكليف وعلة الاستحباب
والاطلاقات والعمومات مع ان الاعذار التي ذكرها في بحث اعذار سهلة فما خلا عنها ربما يظهر ارتفاع النزاع بين الاعذار التي ذكرها في
المبسوط ايضا اعم من الضروري فانه ره قال والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه وهو ايضا يرجح الافضلية ويدل
عليه ايضا الاخبار التي ذكر بعضها في ان ادنى العذر كاف وبالجملة المشهور في غاية القوة وان كان الاحتياط في قول الشيخين ثم
المستفاد من رواية زرارة انه سئل الصادق ع عن وقت الصلوة الظهر في القيظ فلم يجب ثم قال بعد ذلك لعمر بن سعيد اخبره عن سلم
وقد ارادا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وصحيحة الحلبي عن الصادق ع انه قال اذا صليت في السفر شيئا من
الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ورواية عمر بن يزيد عن الصادق ع انه قال الصرف من عنده مولاه فامر بالاجر فاقيمت الصلوة فان لم اجز
اصلي معهم الكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل
فانك في وقت الى ربع الليل الى غير ذلك من الاخبار وهذه الاخبار ايضا تدل على افضلية الوقت الاول لكونه للاختيار من كبر منها
شيئا صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع اذا دخل الوقت الصلوة فتحت ابواب السماء الصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي
ولا يكتب في اول شيء ورواية سعيد بن الحسن عن الباقر ع قال اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الى غير ذلك
في بحث كون اول الوقتين افضل اخبار كثيرة ظاهرة فيما ذكر مضافا الى آية سارعوا وآية فاستبقوا وان في التأخير آفات فربما يحدث
مانع عن هذا الفيض الكريم والفضل العظيم من الموت وغيره وورد هذا المضمون في الاخبار ايضا وفي الحديث آه الظاهر ان هذا الحديث
لا ضرر في المقام لان المراد من الوقت فيه هو وقت الاجزاء لا الافضلية تأخير المستحاضة آه من الاخبار في ذلك في بحث الاستحاضة والتحقيق
فيه واما تأخير الصائم لمن ينتظر الافطار فهو المعروف من الاخبار والصحيح الدال عليه صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم
عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وفي الموثق كالصحيح عن زرارة والفضيل عن الباقر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون
مع قوم ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل المذهب ومقتضى الروايتين انحصار الاستحباب في صورة الانتظار الا ان الاصحاب
الفقهاء ما ذكرنا زيادة في فتاويهم كما يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى بحث ربما كان مطلق الانتظار ركب لما يظهر من الاخبار الواردة في تقديم الاخوان
ومعاشرة المؤمنين وفي الفوائد عن النبي ص اذا وضع العشاء واحدكم وقد اقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولعل تخصيص غير ظاهر هذه الرواية
ان تقديم على الصلوة يعين لمنازعة النفس في اثنائها ما مر في الالهام ودل على الاهتمام التام في حضور القلب وطمأنينة في الصلوة وعدم شغل به
الى طرد الخواطر فان ما ذكره في وجه المتقدم من الالتفات لمنازعة النفس في اثنائها ما مر فان الاما دل على الاهتمام التام في حضور القلب وطمأنينة في الصلوة

وعدم شغوليته الى طرد الخواطر فيظهر مما ذكر وجه المتقدم بالالتفات لمنازعة النفس وما قيل من انه مامور بجهاد النفس فيجاهد النفس ليس بشيء لانه مامور
في غاية الصعوبة لا يتاتى حصول ذلك فساغ مع انه مما لا يتاتى منه الجهاد من جهة ان الصيغة مجبول الشهوة ميل فيحيل منه ربما يخرج الجهاد عن
ثمرة واما تأخير المتنفل عن عرفة فانه مستحب وان مضى ربع الليل للاجماع وفي الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما ع قال يصلي المغرب ثم
يجمع وان ذهب ثلث الليل سيجيء تمام التحقيق واما استحباب تأخير القاضي فسيأتي تحقيقه واما تأخير صاحب الضرر لان
يصلي بعد زوال الاعذار فالاولى الاعذار كما هو مقتضى الاخبار الدالة عليه وايجاب السيد وجماعة تعلقه في صورة كون زوال العذر مرجو وان كان
منه وجه لكن يهم في الاعم فيه ما فيه ويحتمل ان يكون مراد المصنف ان غير الواجد لحصول الطهارة المائية بناء على ان الصحيح بالتيمم في اول
الوقت كون ايجاب السيد وجماعة اشارة الى انهم قالوا بوجوب التأخير الى ضيق الوقت مضى التحقيق في بحثه واما تأخير ما
المدافع للاخبثين فبالاجماع وصحيحة هشام عن الصادق ع قال لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه وغير ذلك من الاخبار
المتمكن من الصرف الا انه القطع وهذا كما ان تقديمه شرطه لسعة الوقت للصلوة اداء وظاهر من الاخبار الوجوب الا ان الاصحاب
حملوها على الاستحباب للاجماع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الكاظم ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
على ذلك الحال ولا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر فانه ان كان بمنزلة من هو في ثيابه
الصلوة معه فكيف يتاتى بالصلوة معه والصبر وفي المدارك ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة في الاتمام والتي يتفقه والتي يخ
بالاخبثين لنا فانه لا اقبال القلب والاخبثان يضران بل كل شيء يكون كذلك وان كان اثر التأخير قد مر الاخبار الدالة
على ذلك ومنها التأخير في الحر لما مر في رواية زرارة في الصلوة في القيظ حيث قال اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر والصحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع كان المؤذن يأتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول الرسول ص ابرد ابرد وفي رواية الصدوق
في الفقيه مسنده الى ابي هريرة ان رسول الله ص قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم والرواية منقبة لعدم ظاهرة معولة
ومثلها ما رواه في الفوائد ان جناب بن الارت قال شكونا الى رسول الله ص الرمضاء فقال ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
وما يظهر من الاخبار الكثيرة من رجحان عدم ما يشوش الخاطر ويمنع طمأنينة القلب والتأدب ما مر الصدوق في ذلك وقال يعني ابرد عجل
وعن الشيخ انه اذا كان الحر شديدا اجاز تأخيرها قليلا رخصة واستشكل في المدارك ذلك معللا بان ما دل على افضلية اول الوقت
صحاح معتبرة فكيف يخرج عن مقتضاها بشدة الحر وفيه ان الصحيح في غاية الندرة والحمل على التعبد في غاية البعد مع ما ذكرناه فتأمل
المكلف اذا كان لا تجتمع النفس من شدة الحر ولا تقبل القلب بالطمأنينة فلا وجه للاستشكال وكذا اذا كان في غاية الصعوبة فتأمل جدا
ومراده به ان التأخير لغير ما ذكرناه اشد اولوية تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية بل ورد بدعة ويستحب التأخير ان فيه ويستحب ايضا
التأخير في المغرب ولحصول اليقين بدخول الوقت عند حصول المظنة وغير ذلك ويستحب التفريق آه الظاهر عدم اشتراطه في
ذلك وانه كان طريقة صلوة الرسول ص والائمة ع ويظهر من تضاعيف الاخبار بل يشهد ما ورد في المستحاضة من انها تقدم هذه وتؤخر هذه وكذلك
ورد في الصحيح ان الرسول اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وما ورد في اخبار صحاح ان الرسول ص
جمع بين الصلوة من دون عذر ليتسع الوقت وهذا ظاهر في ان عادته كان التفريق وفي قوية زرارة عن الباقر ع قال اذا كنت مسافرا
لم تبال ان تؤخر حتى يدخل وقت العصر فصل الظهر ثم العصر وكذلك المغرب والعشاء وقوية طلحة بن يزيد عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص
كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وصحيحة الفضيل قال كان علي بن الحسين يامر الصبيان
ان يجمعوا بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا وقوية عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب في الليلة المطيرة في

في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله كان قدر قامة الشخص [illegible] فاذا قاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه فاقام الصلوة فصلوا العشاء

فسألت الصادق عليه السلام فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاخبار الكثيرة ووضوح الدلالة [illegible] ان التفريق المستحب لا يحصل الا بفعل النافلة

بين الصلوتين [illegible] كما لا يخفى قال في المدارك [illegible] ويتحقق بان [illegible] بينهما [illegible] الظهر واما ما رواه محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام من ان الجمع بين الصلوتين

اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع [illegible] التفريق المستحب عن النبي صلى الله عليه وآله قولا وفعلا والظاهر ان المراد منه الا في صورة

مطلوبية الجمع كالجمع للمستحاضة وجمع المزدلفة [illegible] بينهما [illegible] عن محمد بن حكيم [illegible]

فيقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما [illegible] وكون التفاوت [illegible] التفريق بالنفل [illegible]

صلوة الجمعة وظهر الجمعة عن حكم [illegible] ان قال التفريق [illegible] غير مستحب [illegible] في صبح الجمعة وصلاة التفريق

المستحب بان يوقع الثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى [illegible] من جماعة من الاصحاب حيث اعتبروا الخروج وقت الفضيلة مثل ان

يؤتى بالعصر بعد ما مضى من الفيء قامة [illegible] كما هو الظاهر من اخبار كثيرة [illegible] وموافق الكلام الجماعة [illegible]

سبعي الشاخص من الفيء كما هو الظاهر من الاخبار المعتبرة وكلام جماعة والاخبار [illegible] صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر الى ان قال ابن مسكان [illegible] الذراع

والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم [illegible]

الكثيرة بالذراع والذراعين وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك [illegible]

المراد من القامة قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله الذراع لان قامة رحله كان ذراعا [illegible] في اخبار كثيرة من تعبير القامة بالذراع [illegible] رواية ابي بصير

عن الصادق عليه السلام انه قال كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا الى غير ذلك من الاخبار [illegible] اخبار كثيرة

الذراع والذراعين [illegible] صحيحة [illegible] كون الوقت قامة للظهر وقامة للعصر [illegible] الكافي عن احمد

عن محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام انه قال ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها

قامتان قال [illegible] في القيظ والشتاء سواء قال نعم وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت

الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر الى ان قال ثم اتاه من الغد حين زاد من الظل قامتان

فامره فصلى العصر وروى [illegible] عن معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام مثله الا انه [illegible] بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين

وروى عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام مثل الاول الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وصحيحة يزيد بن خليفة

عن الصادق عليه السلام انه قال لعمر بن حنظلة [illegible] الوقت الى ان قال اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك [illegible] الظهر [illegible] لا تزال في وقت الظهر الى

ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين [illegible] الحديث الى غير ذلك

وقد [illegible] هذا القول [illegible] صاحب المدارك والنصوص الدالة عليه صحيحة ذريح عن الصادق عليه السلام قلت متى اصلي الظهر فقال

صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام مثله ورواية محمد بن احمد قال

كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام وروى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع و

الذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة ان شئت طولت وان

شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت و

يمكن حمل الامر في هذه الاخبار [illegible] الظهر [illegible] في يوم الجمعة لان الاخبار السابقة اكثر عددا [illegible] واكثر اصحابنا [illegible]

الاصحاب

الاصحاب وموافقة للسنة النبوية [illegible] بالاخذ بالمشهور بين الاصحاب [illegible] بالحكم بالاعدل ونحوه [illegible] الاخذ [illegible]

والشبهات [illegible] الحكم [illegible] سيما [illegible] صحيحة عبد الله بن محمد قال كتبت اليه

في ذلك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت

طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان

صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان

اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب عليه السلام القدمين والاربعة اقدام صواب جميعا وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة

فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون

فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام [illegible] واما ما رواه من ان [illegible]

عدم [illegible] ما ذكر من الاول [illegible]

ان لفظ الوقت يطلق على معان وان اول وقت الظهر [illegible] بالنسبة الى المكلفين بالقياس الى فعل النافلة متفاوت [illegible]

ان اول وقت الظهر بعد القدم وبعض بعد القدمين الى غير ذلك نعم [illegible] الكلام فيه [illegible]

[illegible] انها [illegible] بعد زوال الشفق [illegible] المغرب [illegible]

الظهر [illegible] كما عرفت [illegible] من موثقة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي

لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي الكافي وروى الى نصف الليل [illegible] وفي موثقة ذريح [illegible] المشهور [illegible]

احوال [illegible]

زائدة [illegible] في فضيلة الصلوة [illegible] الشفق المغرب من دون باس [illegible]

انه [illegible] في جميع المواضع [illegible] فانه ورد [illegible] صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله اخر ليلة من الليالي العشاء

الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج الرسول صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني

انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا [illegible] كثرة الرواية [illegible] اسناد [illegible]

ذكره من الصحيح [illegible] المشهور بين الاصحاب من الاخبار الكثيرة المعتبرة [illegible]

ان يكون المراد اول وقت الاستحباب [illegible] الا انه افضل اوقات فضلها فاذا مضى [illegible] ان يكون [illegible]

وكذا الصلوة تطول قراءتها [illegible] القدمين الذي كان المتعارف من الرسول صلى الله عليه وآله

[illegible] والحسن عليه السلام انهم يصلون فيه [illegible] الوقت باقيا الى [illegible] وهذا هو الظاهر [illegible]

فان المراد الصلوة المتعارفة [illegible] الاطلاق [illegible] او وقت العصر يوم الجمعة

وقت الظهر في سائر الايام [illegible] في كثير من الاخبار [illegible] الظهر في سائر الايام كان وقتها بعد الفراغ من نافلتها ولا يمكن

ان يكون وقت الظهر [illegible] اول الزوال لانه [illegible] قبل الزوال [illegible] صلوة الجمعة [illegible]

من نافلتها [illegible] الظهر [illegible] ان يكون المراد بعد القدمين من الزوال [illegible] ان الرسول صلى الله عليه وآله كان

اذا مضى من فيء جدار مسجده ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر [illegible] ان جدار مسجده كان قامة [illegible]

من القامة قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله يعني الذراع [illegible] في صلوة الجمعة الى ان يصير [illegible]

شهد لان الظاهر اتصال الوقت العصر بوقت صلوة الجمعة يوم الجمعة لتقديم نافلة العصر مثل نافلة الظهر وفيه وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال كان
رسول الله ص انما يصلي العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيمة فمعنى ما ذكر سيظهر الكثر مرضا فالاخبار الدالة على امتداد الوقت للاصير دره ظل كل شيء مثله وقد تقدمت ادلة الاخبار
تشهد يوم الجمعة ايضا لان الظهر المذكور فيها اعم من ظهر يوم الجمعة وظهر يوم الجمعة اعم من ان يكون صلوتها صلوة الجمعة او صلوة الظهر بل في
بعض تلك الاخبار تصريح بالاول في موضع صلاة الظهر مما امضى في الى قوله انه صلاها حين زوال الشمس فقال نبي هذا اعطانا فضول كل واحدة منهما
صلوة الجمعة لقوله ع ان جبرئيل اتى بمواقيت الصلوة فان المواقيت جمع المضاف بل فيها قرينة على ارادة العموم لان خصوص غير الجمعة انما
برجبرئيل رسول الله ص دان وقت صلوة الجمعة لم يكن مما اتى جبرئيل اذ لا شبهة في انه ليس كل قائل هذا الكن الظاهر ان رسول الله ص كان
يجهر والزوال الشرع في صلوة الجمعة بعد الزوال بها كان يصلي العصر بعيد كل البعد الامتداد الى ان يصير ظل كل شيء مثله واما لتشاير فيمكن ان
يقال يخرج المقام بما دل من الاخبار وغيرها لكن في خروجها لابد من التامل انه يحتمل ان يكون المراد من الوقت الواحد هو الوقت الاول
الى اعني اثناء الذي يخرجه قرب الغروب بقرينة قولهم ع في تلك الاخبار ان الوقت وقتان لكن ظاهر صحيحة زرارة العجز اذ فيها لان
ان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فانها من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام فان تعجيل الرسول ص وتاخيره كان في وقت الفضيلة ومما يشهد على الضيق رواية ابن ابي
عمير عن ابي بكر قال سألت الصادق ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اتى جبرئيل ص بصحيفة اذا زالت الشمس لم ابدا بشي قبل المكتوبة قال الكليني
وكان ابو بكر يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة وصحيحة ابن سنان عنه ع انه قال اذا زالت الشمس
يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وقوية سماعة عنه ع ان وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وشبههما رواية مسمع عنه ع الى غير ذلك
التقية نا اه لا يخفى ان هذه القاعدة ليست قوية بالقوة التي تقاوم ظهور تلك الاخبار وفعل الشارع في العبادة التوقيفية بل الظواهر
لا تكاد تقصر عما ذكر لتصريح فيها بان الصلوة مما فيه السعة وانها لها وقتان الا الصلوة الجمعة ومعلوم ان التوسعة في الوقت التي تعني ان
المحال المرجوع والا فالاصل عدمها فالجمعة مستثنى غيرها كيف يستثنى ويبالغ في الاستثناء ما فتفطن والمحلي شدة الفضيلة بناء فاتفق
البدلية واصالة البقاء فتدبر لان تحقق المرجوحية في البدل اذ فيها في البدل غير مسلم خلاف للاصل مع ان مقتضى الخاص يقدم الى ان
اتصو وسيأتي مقتضى البدلية ان حال البدل حال المبدل منه مطلقا والخاص مقدم ويخصص كل واحد من الخاص والعام فيه مما فيه وكذا
الكلام في اصالة البقاء لانها ايضا لا تعارض ما ذكر فضلا ان تغلب عليه فضلا ان يجعل الارادة اليقينية في العبادة التوقيفية مع ان البقاء
الاقرب الغروب خلاف طريقة المسلمين في الاعصار والامصار   نعم في ذه ما يدل على ذلك صحيحة ابن سنان عن الصادق ع
ان رسول الله ص كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد ص قد زالت فانزل وصل وانما
جعل الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وفعله ص في صلوة اه يقتضي عدم جواز الخطبة قبل الزوال والظاهر فعله
كان يقع ان هذا كان عادته وقوله حين تزول الشمس بقدر شراك معناه زالت الشمس قدر شراك فظاهره ان شروعه ص في الصلوة كان
ما يقع من الفيء قدر شراك ومعلوم ان شروعه فيها كان متصلا بفراغ الخطبتين والنزول عن المنبر كما يدل عليه قوله فانزل فصل فلا بد ان يكون
المراد من الظل الفيء قبل ان يصير قدر شراك كما دل عليه صدر الحديث فلا يكون شاذة مخالفة للادلة والاخبار الكثيرة المعتبرة المشهور
بين الاصحاب الموافقة للقاعدة وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار مضافا الى القاعدة البدلية مع ان الجمعة من الامور التي يعم بها
البلوى ويقع في محضر جماعة كثيرة غاية الكثرة فلو كان الصادر عن الرسول ص قبل الزوال لاشتهر اشتهارها الا ان يصير الامر بالعكس بخلاف

ذلك

ذلك الا فرض النص آه وفيه ان خلاف النص بكذا قال الباقر ع ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا
فظاهره ان المراد من الاذان هو العلم بدخول الوقت واضاف الاذان الى الصلوة بل لان الخروج فظاهر ان طلوع الشمس يؤذن بدخول وقتهما ويؤيدهم
ان الظاهر ان اه منه الاستنداء بلفظ الصلوة ثلث مرات كما يظهر من رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق ع ونحوه مع ان الخروج الى الصحراء يستحب
لغير اهل مكة ولغير المريض ونحوهم ولازم ما ذكر جواز الصلوة ح لو لم يخرجوا ولم يذكر في الاخبار الدالة على جواز الصلوة في المصر ونحوه انهم كانوا يؤخرون
الصلوة الى الوقت الذي يصلون في الخارج فيه وكذلك لم يذكر فيها ان اهل مكة حين صلوتهم في المسجد الحرام كانوا يؤخرون وكذا المريض
ونحوهم وبالجملة ما ذكره المصنف لو تم لاقتضى المنع من الصلوة اول اليوم لا ان التاخير احتياط   وقد مر آه قد مضى في بحث صلوة العيدين و
سيجيء في كتاب الصوم ايضا   وقت صلوة الاية قد مر التحقيق في ذلك في موضعه فلاحظ   وجب آه اقول الاستحباب في
القضاء محجة الاستحباب شرح المصنف وصاحب المدارك ومن وافقهم استشعروا الحكم منه   وفي الزلزلة قد مر التحقيق في ذلك ايضا
لا ان يبلغ الفيء ذراعان آه الظاهر ان المشهور وقيده بامتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله في الظهر ومثليه في العصر كما صرح به المحققون ومن الشيخ
في ظاهر المبسوط ما ذكره المصنف بقوله وقيل الى ان يبقى آه ومستند المشهور صحيحة زرارة عن الباقر ع قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان
اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان النافلة لك ان
تتنفل من الزوال الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية ان ذلك وقت تقديم
النافلة على الفريضة لانه وقت تتنفل النافلة فاذا بلغ هذا الوقت تقدم الفريضة على النافلة لا انه اخر الا ان يقال اقتضى وفيه انه
خلاف الظاهر منها لقوله ع بدأت وكذا غيرها من الاخبار وما ورد من انها بمنزلة الهدية تشير الى انه ربما قبلت مع ان التسمية قضاء من
جهة كونها في الوقت الذي كان الاولى التقديم عليه فلا مشاحة في الاصطلاح نعم يحتمل ان يكون هذا الوقت من المواقيت الاولى بحيث انه
لم يثبت من شيء اه ايضا مع التصريح ع بان الاخبار الواردة بمقتضى الصحيحة المذكورة وانه كان ذراعا بل بلغت حد التواتر وفي بعضها جعل
منها ومن بعضها احتمال الارادة فانه بعد رسول الله ص والاخبار الكثيرة ولذا استدل في المبسوط الصحيحة على اعتبار الشبر والمثلين واعترض عليه في المدارك
بالطعن في سند الروايات الدالة على كون المراد من القامة الذراع ولان قوله ع في الصحيحة فاذا بلغ فيئك ... ع في اعتبار القامة الا ان
وفيه ان ما دل على كون القامة هي الذراع كثيرة ومع ذلك اعتبره القدماء فان سند بعضها موثق الى علي بن ابي حمزة عن الصادق ع و
الشيخ ادعى اجماع الشيعة على العمل برواية وبعضها موثق الى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عنه ع وقد عرفت ان ابا بصير مشترك
بين ثقات وابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن الثقة وبعضها موثق عن البجلي عن ابي عمير عن علي بن حنظلة عنه ومنها ما رواه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عنه ع وهو مستند الشيخ والقائلين بما ثبت من الفيء الزائد و
الظاهر الباقي مع ان الكافي حكم بصحة ما رواه والمستند ايضا لا يخلو عن اعتبار مع ان فيها علة لا تخلو عن قوة مع انها كبعض ما يوجب المذكور الجمع بين ما دل
على الذراع والذراعين من الاخبار المتواترة وما دل على اعتبار الشبر والمثلين من الاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة وما ذكره لا يبعض منها يحتمل
حد التفريق المستحب بين الصلوتين والجمعة بين ... عبر الاخبار المذكورة لا يقع الاعتراض عليه بما ذكره الاعتراض بانها صريحة في نفي
المستحضر نفسه ان اول الملابسة في الاضافة كاف ولو كان الظاهر ما ذكره ولا شك في انه احوط ايضا واما مستند الشيخ في ... وغيره
الجمع بين الصحاح والمعتبرة الدالة على ان الوقت الظهر قامة ووقت العصر قامتان منها رواية محمد بن حكيم عن الكاظم ع ان اول وقت الظهر
زوال الشمس واخره وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخره قامتان الى غير ذلك مما دل على وقت فريضة الظهر الى ان يصير
ظل كل شيء مثله ولهذا قال الشيخ بانه منتهى وقتها للمختار كما عرفت لم يجوز للمختار تاخيرها عنه اصلا وبين ما دل على ان الذراع والذراعان

بتغير الذراع بالقامة والذراعين بالقامتين على النحو الذي مر وعرفت انه صرح في قبله وقت النافلة الى انتهاء الذراع لقوله ع لك ان تتنفل
الى ان يبلغ ذلك ذراعا فاذا كان هذا الذراع بدأت بالفريضة ... فانه من مسجد رسول الله ص وكان قامة مسجد رسول الله ص قدر ذراع كما عرفت
ولى هذه الاخبار دلالة على امتداد وقت النافلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله لكن الشيخ لا يرضى بتأخير الفريضة عن هذا القدر كما عرفت
من جهة الصحاح المذكورة لزم من ذلك ارتكاب خلاف ظاهر فيما ظاهره دلالة على امتداد وقت النافلة الى المثل باستثناء مقدار الفريضة
خاصة بقرينة ... في الكافي ... ويحمل عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخره ولا ريب
اخبار الذراع والذراعين بما ورد من تحديد وقت النافلة بالقدمين لان المراد منهما شيء ... جواز التقديم والمراد منها اولوية كون الفراغ
من النافلة على ما هو المتعارف قبل الذراع والذراعين واما لو وقع النافلة بجميع اجزائها فلا ... الى القدمين في الظهر ... وجدان اريد
ان اريد جواز فعلها في الجملة فله وجه وان اريد الجواز مطلقا والمغرب وهذا هو المشهور وادعى في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه واحتج عليه بالروايات
الدالة على انه اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع كما سيجيء وفيه ما فيه كما ستعرف وقال الشهيد الى امتداده بامتداد وقت المغرب ...
ويؤيده المشهور الاخبار الواردة في المفيض من عرفة الى المشعر اذا صلى المغرب يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء لكن في بعض الاخبار انه صلى بعد المغرب
نافلتها ثم صلى العشاء وهو قول الشهيد ... فهو مخالف لظاهر من اخبار الذراع والذراعين من ان ... لم ينتقل الى الذراع والذراعين
... بعد ذلك ليس ... بالابتداء بالفريضة وترك النافلة ... الارجح المستحب وكذا مفهوم ... كما فعله المصنف في
الجمع بين الاخبار ... بعض الاخبار ... رواية ابو القاسم بن الوليد عن الصادق ع عن صلاة النهار صلوة النافلة كم هي قال ست عشر اي ساعة
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ... الا الشيخ في ... فانه جوز التقديم لمن
علم انه ان لم يقدم ... ولم يتمكن من قضاءها ولا ينفع الاستدلال لكلام الشيخ ... بالابتداء بامتداد وقت الفريضة
لانه قائل بان النافلة ... ان وقتها ... كذا ذكره ... الروايات المذكورة فانه يقتضي عدم وقت للنافلة
الا انها تقع في اوقاتها المحدودة افضل ويمكن حمل كلام الفقهاء على ذلك الا انه بعيد ومع ذلك لا فرق بين كلام الشيخ وغيره في ذلك
والاحوط عدم التعدي عما ذكره الفقهاء ... لان الظاهر من الصحاح والمعتبر المفتي بها المعول عليها ... الشواذ فضلا ان تعقب
عليها ويمكن ان يكون النافلة صحيحة بان تم فعلها متقدمة على الفريضة لان النهي متعلق بما هو خارج عن ماهية العبادة فان تاخير الفريضة عن ... ليس
نفس الصلاة ... واول الوقت آه هذا مذهب العلماء قال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه
لا يجوز صلوة الليل من اول الليل الا في السفر او قضاءها الخ فانه افضل من اول الليل والروايات الدالة على ذلك كثيرة منها
ما رواه في الفقيه عن الباقر ع انه قال وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره انتهى واما ان آخر وقتها طلوع الفجر الثاني فهو المعروف
من الفقهاء ويدل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر
او يصلي صلوة الليل على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك لكن ... المرتضى ... ان وقتها
طلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر وقت صلوة الليل والجواب عنه ان الاخبار كثيرة يكون وقتها قبل الفجر الاول
وبعده كما ستعرف بعضها ويجوز تقديمها آه المشهور جواز تقديمها بعد نصف الليل لو خاف ... من غلبة النوم ... ما ذكره المصنف
يكون ... السفر والخوف ... ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل
او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ... وزاد في آخرها في السفر الا غيره ذلك ...
في بعض الاخبار من الجواز مطلقا محمول على ... صحيحة ليث عن الصادق ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم

والحجة

كصحيحة سماعة عنه ع قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ونقل عن زرارة عدم جواز التقديم
مطلقا وانه كان يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل وعن ابن ادريس انه اختار ذلك والجواب عما ذكره
ظاهر لغاية كثرة الاخبار الصحاح والمعتبرة الدالة على الرخصة في التقديم لكن قضاؤها افضل ... الاختلاف ... الصحاح مثل
صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع انه قال له ان رجلا من مواليك من صلحائهم يشكو اليك ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام للصلوة
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء الى غير ذلك
من الاخبار الدالة ان القضاء افضل كما في الصحيح آه من صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع من صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد
الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تتعمد ذلك في كل ليلة ... الحديث وصحيحه الاخرى عنه ع انه قال اقوم وقد طلع الفجر ...
قال فقال ابدأ بالصلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم صل الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وقريب منها
رواية اسحق بن عمار عنه ع لكن في صحيحة الاخرى ... عن عبد الله بن سنان عنه ع قال اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ...
... لكن الاكثر مخالف لفتوى الاصحاب والاولى والاحوط اختيار ما افتوا به كما ستعرف من قول المصنف ويقدمها آه المشهور قال
في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعرف فيه مخالفا ومستنده رواية الاحول قال قال الصادق ع اذا انت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع انتهى ورواية الصدوق مرسلا وسندهما منجبر بعمل الاصحاب ولا ... ظاهرهما او
يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر
واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لضعف سنده مع عدم ... الاخبار ... الاصحاب ... فتكون شاذة يجب ترك العمل بها ...
... حتى تقضيها آه الظاهر كونه مذهب العلامة كما في الصحيح هو صحيح ابن مسلم ... في شرح قول المصنف واول وقت الصلوة الليل
ومثلها رواية ... بن عبد العزيز انه قال للصادق ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فلا ... فانظر فاذا ... قال فصل صلوة الليل في
صحيحة معوية بن وهب عنه ع اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل وفي صحيحة ابن ابي عمير عن ...
بن عبد الرحمن الحميد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع ومثله اسحق بن غالب قال اذا اقام الرجل ... قبل ان الصبح ...
... قال يخفف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده قول ... الاخبار انه اتفق انه صلى صلوة
الليل اربع ركعات ... طلع الفجر يتم ما بقي والا ... ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة ثم يصلي ما بقي من صلوة الليل وان خاف طلوع الفجر دون
الاربع يوتر ثم يصلي النافلة الفجر ثم فريضته ثم ما بقي وان اتفق انه بعد ما صلى الوتر ... الليل يشتغل بصلوة الليل ويمكن جواز ان يخفف
الى الوتر ركعة اخرى ويصلي الاربعة محسوبا من صلوة الليل لصحيحة ابن ابي عمير لكن يشكل من جهة عدم الاطلاق ... فتوى بذلك مع احتمال
كون ظهور بقاء الليل عليه قبل الفراغ من الوتر فيضيف اليه ركعة اخرى والظاهر ان ذلك صحيح ... فكيف كان ما ذكرناه ...
السابقة انما هو في صورة عدم التخفيف في القراءة وغيرها بان يكون الصلوة المتوسطة المتعارفة لا فيهما زيادة طول ... الفريضة عن
زيادة التاخير ولا زيادة قصر وتخفيف لاطلاق الاخبار نعم في رواية عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه قال اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل ... لا بأس بها ... العمومات ... الا ان الاولى
العمل بما ذكرنا والمشهور آه المستند المشهور الرواية التي رواها الكليني والشيخ بسندهما ... عن ... عن ابي الحسن العسكري ع قال

اذا انتصف الليل الى ان قال فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل
ثم يظلم قبيل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له وصحيحة
اسمعيل بن سعد عن الرضا ع عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وعن الوتر بعد الفجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح
وصحيحة مرازم عن الصادق ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل فقال صلها اخر الليل الحديث وفي كتاب العلل بطريق
كالصحيح عن الباقر ع ان قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية نزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب
ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم الحديث وهذا الكلام مع قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة ولا [illegible]
ما روي عن الصادق ع ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم
فيستاك فيتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك فيتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام
فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال [illegible] مع زيادة منها اشتراكه اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه وفي الاربع الركعات الاخيرة ايضا فقال انه كان يصليها كما يركع قبل ذلك لان الكتاب [illegible]
ولتضمنها ان الرسول ص كان يعيد بعد العشاء الآخرة لينام اي لا يصلي الوتيرة وغيرها كما يظهر من الاخبار الاخر ايضا وكذا لتضمنها انه ص كان يركع حتى كان يقال
متى يرفع راسه وكذلك يسجد وان ركوعه وسجوده على قدر قراءته فيظهر منه زيادة طول قراءته ايضا فربما يشعر جميع ما ذكر بكون ذلك من خواصه
وان كان في الاول منها القدح كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذ الظاهر ان المخاطبين لم يكن لهم اسوة به ص الى هذا الحد فيبعد الاسوة في
نفس صلوة الليل اذا لم يسمع عن الصحابة الاسوة الى الحد المذكور وبعد التفريق المذكور اذ لو كان كذلك لم يخف على احد بان هذا من ان
يفعل الخلفاء ولم يعهد انه ص واصحابه كانوا جميعا يفعلون كذلك بل لم ينقل انه ص ايضا يفعل كذلك ولم ينسب ذلك الا الى الرسول ص فقط
بل ربما يظهر من اخبار الائمة ع انهم ما كانوا يفرقون وانما يظهر انهم ع كانوا يفرقون بل ربما يظهر خلافه فتامل في الاخبار وكذا في الاخبار الواردة
في كيفية صلوة الليل وان اتيان المكلفين بها لا يلزم ان يامروا بالتفريق ابدا بل ربما كان الظاهر امرهم بفعلها غير متفرقة وينبغي في وقت نافلة الفجر
ما ذكرنا ما ذكرنا ان شاء الله بل وقت صلوة الليل غير ذلك مما يظهر من الاخبار وان لم اذكرها في هذا الكتاب ومع ذلك لا يبعد ان يكون
المكلف في اختيار متابعة الرسول ص وبعد ذلك يكون ثوابا لذلك وان كان اخر الليل افضل فتامل جدا وانه يعلم ومما ذكر ضعف ما
استضعف في المدارك دليل الاصحاب بان رواية مرازم في طريقها مروك وهو مشترك وصحيحة اسمعيل ذكر بلفظ الثلث الباقي فلم يذكر
رواية المروزي مع انها لو كانت ضعيفة لكانت منجبرة بفتاوى الاصحاب وظاهر الاية والرواية الاخر وكذا الحال في رواية مرازم مع ان الظاهر
ان مروك هو ابن عبيد بقرينة ما ذكرنا في الشيخ المعتبرة ودلالة الفتاوى مع انه اوفق بما ذكر قبله ارسال عن ساعات
الوتر فقال احبها الى الفجر الاول   ووقت آه اختلف الاصحاب في اول وقتها فيبعضهم الفراغ من صلوة الليل وهو اختيار ابن ادريس وعلامة
المتاخرين وعن المرتضى انه طلوع الفجر الاول وبحوه قال الشيخ في ظاهر الاخبار فوق كثيرة من الصحاح جعلوها من صلوة الليل ولذا اشتهر بالدساس
لانه بحسب بها في صلوة الليل وفي صحيحة اسمعيل السابقة احبها الى الفجر الاول فيدل على عدم انحصار الوقت فيه وفي كثير من الصحاح صلها قبل الفجر ومعه
وبعده والظاهر فيه التقية كما سنعرف وان الاخر فيها في مقام توهم الحظر نعم في صحيحة حماد عن محمد بن حمزة بن بيض عن ابن مسلم عن الباقر ع انه
سال عن اول الوقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ونظرا انه لا تعارض الاخبار السابقة فضلا ان يغلب عليها ويمكن حملها على صورة صحيحة
اسمعيل السابقة وفي المدارك بعد ما ذكر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع انه قال صلهما بعد ما يطلع الفجر وقبله فيها عمر بن الحجاج فيه ان مرجع الضمير
هو النافلة ومع تقدير الظهور فالظاهر من مطلق الفجر هو الثاني كما هو مسلم عنده وايضا في هذا الحديث الامر وارد في مقام توهم الحظر اي كالامر

في صلوتها بعد طلوع الفجر الصادق لما ظهر من الاخبار من ورود المنع وورود التجويز دفعا لتوهم المنع ويشعر بعضها واما كون اخر وقتها طلوع الحمرة
فلصحيحة عبد الرحمن المذكورة وقوية يعقوب بن سالم عن الصادق ع قال صلهما بعد الفجر الحديث فتامل وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يظهر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اي ركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما اذ لم ينكر عليه في اعتقاده بل اقره عليه ومنها يظهر
اطلاق ركعتي الفجر على انا نقول في ذلك الزمان وكذا يظهر من الاخبار السابقة والاتية مثل صحيحة زرارة وصحيحة البزنطي وغيرهما في الصحاح
الكثيرة ان ركعتي الفجر يصلي قبل الفجر ومعه وبعده والاوضح الدلالة على المطلوب مضافا الى الظهور عدم جواز الفريضة قبل الفجر وفي رواية
اسحق بن عمار عن الصادق ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر ومعه وبعده قلت ومتى اتركهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة وفي حسنة ابي بكر الحضرمي عنه ع متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصدع وغير ذلك من
الاخبار ويعضده الاستصحاب المشهور بين الاصحاب ايضا لكن يعارض بجميع ما ذكرنا مستندا وتذكر الحال   وقيل انه يبتدا الى
ابن الجنيد والشيخ في كتاب الحديث ودليله صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وحسنة زرارة عن الباقر ع
انه قال لم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الى غير ذلك من الاخبار
منها ما مر من الاخبار في صلوة الليل في الصحاح وما مر من انهما من صلوة الليل وفي صحيحة البزنطي احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وصحيحة
سليمان بن خالد عن الصادق ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة لكن ربما يرجح الكل في
المدارك يمكن التوفيق اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول او حمل الامر في هذه على الاستحباب المتاكد ارجح
ومنشا الرجحان ان مع الاحتمال لا يثبت التكليف لاصالة البراءة ولا يخفى ان الحملين في غاية البعد مع انه في رواية الحسين بن
ابي العلا انه قال للصادق ع متى اصلي ركعتي الفجر قال بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال
يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية مع ان في صحيحة زرارة ايضا شعار بذلك
كما لا يخفى وربما يظهر من ملاحظة ما ذكرنا هنا وفيما سيجيء الى الاخبار السابقة المتضمنة لصحة الاتيان بالنوافل في اي وقت
كان وحمل ذلك الاخبار بسند من يقول بامتداد الفريضة ومر القول فيها وكيف كان الاحتياط واضح ومطلوب الشارع   كما في المعتبرة
اي صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع انه قال ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة عن الباقر ع
انه قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي فاصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما
ويعلم الزوال آه لا تامل في انه يعلم الزوال بزيادة الظل اي شروعه في الزيادة فاول ما يظهر منه زيادة ما فقد ظهر تحقق الزوال الا
ان يحصل الشاخص في غاية الطول والاستواء والارض ايضا في غاية الاستواء ويبالغ في حفظه والاطلاع وتسبيح الظل بانه مستوية ولا
يقبل الثقل والتكاثف فكلما ينقص الظل ليسكن فلم يزل فاذا شرع في الزيادة فقد زال بعد ورده في هذه الاخبار ايضا مثل رواية
علي بن حمزة قال ذكر عند الصادق ع زوال الشمس فقال تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام الظل ينقص
لم يزل فاذا زاد بعد النقصان فقد زالت الشمس الى غير ذلك من الاخبار   وبميل الشمس لا تامل في انه لو استقبل المكلف
نقطة الجنوب وجعلها بين عينيه فاذا راى الشمس مالت الى الحاجب الايمن فلا شك في انه زالت الا انه يظهر ذلك
بعد تحقق الزوال ولا يظهر منه استداده ومعرفة اول الميل الى الحاجب في غاية الصعوبة ومعرفة نقطة الجنوب اشكل فان نقطة
الشمال مع كونها اظهر من نقطة الجنوب تشخيصها في غاية الصعوبة كل ذلك بالظن والتخمين ولو مع العلم فلا شك في حصوله

بعد مضي مدة مديدة عن الزوال هذا اقوى الموقتات ويعرف بالدائرة الهندية وهي ان يسوى خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشخص
في وسط الدائرة عليه كان في وقت الاستواء ووقوف الشمس فاذا مال عنه الى الجانب الذي فيه المشرق كان اول الزوال وطريقه ان
يسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة كاملة ثم يدار عليها دائرة باي بعد يكون وينصب على مركزها مقياس
مخروط محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا يكون نصبه عليه مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر
ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقط ويرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها وهو يريد الدخول فيها فيعلم عليه
علامة ثم يرصد بعد الزوال عند خروج راس الظل المذكور من الدائرة فاذا وصل اليه واراد الخروج منه علم عليه ايضا علامة ويوصل ما بين العلامتين
بخط مستقيم ثم ينصف القوسان ويخرج من منصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا القى
المقياس الشاخص ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل وكان وقت وقوفها وسكونها بالنظر
الى الافق غير واقعة قطعا لكن جهة عدم حركة في الافق اصلا سمي سكونها فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عن هذا الخط فقد زالت الشمس
انتهى وذكر … الاولى … لو انضبط احداث الدائرة المذكورة رصد دخول راس الظل الى الدائرة وخروجه عنه وتعليم موضع الدخول او
الخروج في اول انتقال الشمس من … الى … من السنبلة الى الميزان اي وقت استواء اليوم مع الليل بحسب المقدار والله العليم
ويعرف المغرب … اختلف الاصحاب فيما ذكر مع الشيخ في … والاستبصار والصدوق في كتاب العلل وابن الجنيد والمرتضى في بعض
… ان المغرب يعرف باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل … عن الاكثر ومنهم الشيخ في … انه انما يعلم
بذهاب الحمرة المشرقية وعن ابن ابي عقيل ان اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك
اقبال الليل وعن والد الصدوق … ما ذكره … حجة الاولين صحيحة عبد الله بن سنان انه سمع الصادق ع يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع اذا غربت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء وصحيحة الاخرى عنه ع وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا …
الشحام عن الصادق ع ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقوط القرص الى غير ذلك من الاخبار ولكن نقول ان الغيبة عن العين تتفاوت
لمواضع وبعض المواضع لا يتحقق المغرب بمجرد الغيبة عن العين فاما اذا كنا في ساحة من الارض يغيب القرص عن ابصارنا مع كون شعاع
الشمس على الجدران والسطوح ولو صعدنا السطح نرى قرص الشمس جزما ولا شك في عدم تحقق المغرب بذلك ولا … الا ان وقت المغرب
فاذا كنا في الصحراء وغاب القرص عن نظرنا بالنحو الذي ذكرت ولم يكن سطح ولا جدار … ولا جبل ولا … الاشجار طوال ايضا لكن
نعلم قطعا انه لو كان واحد مما ذكر لوجدنا الشعاع عليه … ولو كان … سطح او شبهه وصعدنا لراينا القرص … جزما …
في البلد والعمران … الا ان يجعل المغرب من جهة استتار القرص اعني … انه لو صعدنا لراينا القرص عيانا ولو كان جدار او شبهه
لكان عليه شعاع الشمس وكنا نحكم على الجزم انه لم يدخل المغرب وايضا لو كان الجدران والسطوح … متفاوتة في الارتفاع فربما كان
جدار … او سطح لا يكون عليه شعاع الشمس ولا نرى قرص الشمس حين ما صعدنا لكن الجدار الاعلى من جدارنا نرى الشعاع … السطح
الاعلى من سطحنا … نرى قرص الشمس حين ما صعدنا لكن الجدار الاعلى من جدارنا نرى الشعاع … السطح الاعلى من سطحنا … نرى قرص الشمس
حين ما صعدنا عليه وقس … هكذا الى ما هو اعلى من الذي هو اعلى … الى غير ذلك مما ذكر فظهر ان مجرد غيبة الشمس … في الصحراء
لو كنا فيما بين … الارض او … لا نرى القرص … لكن لو … او صعدنا لراينا القرص جزما وليس الغيبة المذكورة عذرا
بالبديهة … ارض العراق مستوية خالية عن الجبال بل كان مضطجعا لا يرى القرص واذا … رآه وربما كان القائم لا يرى واذا … رآه

وربما كان

وربما كان القائم لا يرى واذا كان راكبا يرى والراكب ايضا ربما لا يرى لكن لو كان على سطح او صعد يرى والسطوح متفاوتة في الارتفاع
وربما لا يرى في الاقل ارتفاعا ويرى في الاكثر منه ارتفاعا وربما لا يرى على السطح المرتفع الا انه يرى لو كان تلا والتلال ايضا متفاوتة
في الارتفاع واذا صعد التل يرى القرص وربما لا يصعد لكن لا يرى شعاع الشمس على المرتفع ولا الصعيد عرفنا انه المغرب … وكان في
المرتفع جدار او منار او تلال وربما لا يرى في التلال الا انه يرى في الجبال بحيث لا يصدق عرفا عدم الغروب جزما ولعله الى ما ذكرنا
اشار … بعض الاخبار مثل الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب
عندكم من قبل ان تغيب من عندنا ولعل المراد ان الرسول ص كان من اهل الحجاز وارضها تلال وجبال كثيرة ليس مكة والمدينة
… رواية القرص في التل والجبل والشعاع عليها ما كان اهلها يبنون على دخول وقت المغرب وفي العراق ليس … تلال ولا جبال
والعبرة بمغرب اهل الحجاز لانه اصطلاح صاحب الشرع ويشير اليه رواية عبد الله بن وضاح عن الكاظم ع انه كتب اليه يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن المؤذن عندنا فاصلي واافطر او
انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك …
جارود قال قال لي الصادق ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون فاذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا بالشيء اذاعوه قلت لهم مسوا با
لمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ورواية عمار عن الصادق ع امر … ان يفطر
حين زالت الحمرة التي من قبل المغرب الحديث الى غير ذلك وسيعرف بعض آخر والسند في هذه الاخبار … منجبر بالتحقيق الذي
ذكرنا وبالشهرة العظيمة بين الاصحاب وبكثرة الاخبار … ومخالفة العامة … ابي الخطاب … انه اخر المغرب حتى تشتبك النجوم
… من التظاهرة … كثيرة في ان التاخير منه لم يكن بمجرده … امره بالتاخير فتوهم تاخيرا اخر … المشهور بما ذكرنا
من الاخبار المنجبرة وصحيحة ابن ابي عمير عمن ذكره عن الصادق ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة و
تتفقد الحمرة التي ترتفع من المغرب اذا جازت قمة الراس الى ناحية … فقد وجب الافطار وسقط القرص … الروايات مع …
ما ذكرنا … الى ابن ابي عمير … فيه سوى سهل بن زياد والامر فيه سهل … ان ضعفه سهل …
انه ثقة من دون ضعف اصلا مع ان الكافي رواها … عن الباقر ع اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا يضر ضعف السند …
… هذه الاخبار … على الاستحباب لكن لا يلائمه فهم الاصحاب … ما ذكرنا من التحقيق الذي يشهد عليه الاخبار …
ولا يلائمه ايضا لزوم تحصيل البراءة اليقينية … الذمة اليقيني ولا يلائمه ايضا ما يظهر من بعضها من ان ما يخالف …
محمول على التقية … ما ظهر من رواية جارود … ان الامر بالتاخير كان … الشيعة فلم يقبلوا …
… الاخبار … الصادق ع انه الان … عند سقوط القرص وفي صحيحة … زيد الشحام … جبل ابي قبيس …
يصلون المغرب والمراد منهم العامة … فراى الشمس لم تغب فاخبر الصادق ع بذلك …
اخر الحديث وغير خفي ان هذا المعنى … والذم للتقية … الاخبار المعارضة … الكثيرة …
بها ان ما خالف العامة ففيه الرشد والصواب وامروا بالاخذ به وان ما وافقهم فيه التقية يجب ترك العمل به …
بالمشتهر بين الشيعة وانه الصواب وذلك معروف بين الشيعة في الاعصار والامصار ان طريقتهم في العمل … ذهاب الحمرة الى
ان صار ذلك شعارهم يعرفون به … العامة ايضا … رواية محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في … المغرب اذا اقبل …

الحمرة من المشرق يعني السواد في الدلالة على المطلوب نظر ظاهر لان غيبوبة ذلك في السفر لا يدل على عدم دخول الوقت بل الظاهر عند اسوداد الافق من المشرق
هو صحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم وان دلالته كان يشتغل عن الصلوة والانتظار الوقت
ولم يعرف انتصاف الليل اقول بل يمكنه معرفة نقطة الجنوب فيعرفها ويتوجه اليها فاذا راى النجم الطالع عند غروب الشمس مال الى جانب الايمن
فقد انتصف الليل ودخل وقت صلوة الليل ويعرف ايضا في اوقات صلوات الليل مع النهار كيفية او تقريبا الطي في الطرفين عن
ابتداء المغرب مقدار ربع الدائرة فانهما يدوران حول الجدي في الليل والنهار دورة واحدة ففي ابتداء المغرب اذا اخذ ابتداء
طيه ودورانه الى ان يتحقق ربع الدائرة صار نصف الليل وان تحقق نصف الدائرة فهو وقت طلوع الشمس واما في الادارة اي
يكون الليل طويلا والنهار قصيرا او بالعكس يمكن معرفة الانتصاف بنوع من التخمين والتقدير لمن يحصل منهما مثلا اذا اطلع على الطي
من ابتداء المغرب مقدار ربع الدائرة يقول هو انتصف الليل في ليالي الاعتدال واما اذا كان الليل اربع عشر ساعة يعتبر مقدار
السدس الربع ايضا لان طي الفرقدين مقدار ربع الدائرة كان بقدر ست ساعات وهي منتهى النصف الاول وابتداء النصف
الثاني في ليالي الاعتدال فكان طيهما في ساعة مقدار السدس من الربع وعلى هذا الحساب لو كان الليل ثمنية عشر ساعة او نقص او ازيد
فلو كان الليل عشر ساعات مثلا يكون نصف الليل عند الشروع في الدخول في السدس السادس من الربع الاول فيستخرج ذلك
الفروض من الاكثر وما اشبه رايا المص من الخبر ما ذكر في الفقيه سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله ع فقال زوال الشمس معرفة بالنهار فعال
الليل زوال كزوال الشمس فقال ل بالنجوم قال بالنجوم اذا انحدرت والمراد النجوم الطالعة ابتداء الغروب في نهاية الارتفاع
في الصعود الى ان يبلغ خط نصف النهار ثم يشرع في الانحدار والهبوط فهذا فعند ابتداء الانحدار يكون انتصاف الليل كما في
الصحيح اقول هي صحيحة ابن سنان عن الصادق ع انه قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وصحيحة الحلبي عنه ع
ورواية الحصين انه كتب الى ابي جعفر ع عن وقت صلوة الفجر فكتب اليه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا
الحديث لا يجوز التعويل في مذهب الاصحاب لاصالة عدم حجية الظن وعدم اعتباره شرعا حتى يثبت في المقام والعموم المنهي
عن اتباعه ولان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر
ولا يدري اطلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع واما من لا طريق له الى العلم فالمشهور انه يجوز له
الاجتهاد في الوقت يعني التعويل على الامارات الظنية وما يجري مجراها وعن ابن الجنيد انه قال ليس للشاك يوم الغيم ان يصلي الا عند
تيقنه بالوقت وصلوته الى اخر الوقت مع اليقين اولى حجة المشهور رواية اسمعيل قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا
لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وفي شمولها لما نحن فيه تامل ويمكن ان يستدل لهم برواية ابي
الصباح عن الصادق ع عن الرجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه ولا قائل بالفرق وصحيحة زرارة عن الباقر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا والمناقشة في الاولى بضعف السند وفي الثانية
بضعف الدلالة باحتمال ان يراد من مضي الصوم فساده واحتمال الفرق بين الصوم والصلوة فاسدة لان الشهرة جابرة لها سيما
مع ان دلالة الصحيحة واضحة لان الظاهر من قوله ومضى صومك صحتها سيما بملاحظة قوله وتكف عن الطعام لان الصوم المذكور غير مقيد بكونه
في شهر رمضان مع ان الظاهر منه الصحة في شهر رمضان ايضا كما لا يخفى سيما بملاحظة امره ع باعادة الصلوة دون اعادة الصوم مع انه ع لم
يامر بالكفارة ايضا اذ لو لم يجز الافطار بالظن لكان مفطرا عامدا سيما مع الا باستصحاب النهار حتى يثبت خلافه فتامل جدا

واما الفرق

واما الفرق بين الصلوة والصوم فقد سبق ايضا لعموم الفتوى مع ان الظاهر من قوله فان رايته بعد ذلك ان المراد به بعد ذلك الحين حين صلوته
صحة الصلوة لكن لا يقدح في التقريب لان اعادتها لوجود الافق عند عدم الرؤية لا يكون ظنه علما قطعيا فالرواية ظاهرة في المطلوب وانه لا فرق بين الصلوة والصوم
لا فرق بعد المراد منهما وان اجتهد مجتهد بدخول الوقت للمكلف ثم انكشف فساد جزمه لانا نقول الظاهر من الرواية ان وقت المغرب غيبوبة
القرص واقعا بملاحظة ما مر من الاخبار السابقة وانه اذا راى بعد الغيبة ظهر عدم دخول الوقت اعم من ان يكون الرؤية بعد الغيبة عن نظر
المكلف حال جزمه بالغيبة واقعا او ظنه مع ان الظن فيه اقرب بحصول الجزم مع التخلف بعيد وما ذكر ظاهر في فساد المناقشة بوجه اخر ايضا
وهو ان المستفاد من الرواية ان وقت المغرب غيبوبة القرص عن نظر المكلف اي غاب بكان الا انه يشترط عدم الرؤية
بعد ذلك الغيبة لانه خلاف الظاهر من الاخبار والادلة ومع ذلك يلزم فساد الصوم ايضا وقد عرفت فساده مع ان حمل الحديث
على ما ذكر خلاف المجمع عليه بين الطائفة انه خلاف الظاهر مع انه لم يقل احد بالفرق بين الجزم الفاسد والظن الفاسد فتامل جدا
هذا ويدل على المذهب المشهور موثقة ابن بكير ايضا عن الصادق ع انه قال ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال
لا تعد ولا يدل عليه ايضا الاخبار الواردة في جواز التعويل على قول المؤذن واصوات الديكة مثل رواية محمد بن خالد عن الصادق ع
انه قال له اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وصحيحة ذريح عنه ع انه قال صل الجمعة باذان هؤلاء
فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت مع ان مشروعية الاذان للتعويل عليه والاعصار السابقة كانوا يعتمدون مع انه ع قال المؤذن مؤتمن
واما ما دل على جواز التعويل على اصوات الديكة عند تحقق الغيم فقد رواه في الفقيه معتمدا عليه فلاحظ وما دل الى العمل بها شهادة
الفقيه مع ان سند بعض تلك الاخبار في غاية القوة فليلاحظ وبالجملة الاقوى قول المشهور والاحوط ما قاله ابن الجنيد والله يعلم
ولو انكشف الخ متفرع على المذهب المشهور اذ على راي ابن الجنيد ومن مال اليه من المتاخرين يكون صلوة الظان باطلة مطلقا لعدم
الامتثال وعدم نية قصد القربة الشرط في الصحة والنهي المقتضي للفساد في العبادات واما على المشهور فيصح صلوة الظان
بالوقت مع عدم التمكن من العلم ان انكشف مطابقة الظن للواقع ولم ينكشف فساده بل نسب الى المفيد والشيخ في النهاية جواز
التعويل على الظن مع التمكن من العلم ايضا والى المحقق في المعتبر جواز التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار وتظهر
من الشهيد فيما ذكرنا سابقا ان ما نسب الى المفيد والشيخ في النهاية ليس بشيء واما ما نسب الى المعتبر فيحتمل واما اذا انكشف فساد ذلك الظن
فان ظهر وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت فالظاهر عدم الخلاف في وجوب اعادتها بل الظاهر اجماع العلماء عليه ويدل عليه ايضا ان
المامور به لم يكن الا الصلوة في الوقت المخصوص ولم يتحقق فلم يعد ممتثلا فيكون باقيا تحت العهدة والتكليف وعليه صحيحة
زرارة عن الباقر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي الذخيرة استضعف
دلالتها على ما ذكر لاحتمال الظهور بما صورة التمكن من العلم ولا يخفى ما فيه لانه يمكن من العلم بالتاخير الى حين ارادة الصلوة وقد عرفت
ان ما ذكر متفرع على المذهب المشهور الغير المتبع على راي ابن الجنيد ويدل على ما ذكرنا ايضا موثقة ابي بصير عن الصادق ع قال من صلى في غير
وقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصادق ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس
لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي او عن عبد الله بن سليمان شنوه ونظائرها منها ما ذكرنا سابقا من ان الاولى والاحوط
التصبر الى حصول اليقين بالوقت الا ان يخاف فوت الصلوة واما اذا دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة ولو قبل التسليم اجزاه على
قول الشيخ وجمع من الاصحاب لما رواه الكليني والشيخ والصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الصادق ع قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح لعلم اكثر الغوي عنها

ارجحها وكتب المعتبرة من الكليني والشيخ والصدوق مع ان الكليني والصدوق قالا في اول كتابيهما ما قالا والشيخ رواها معتمدا عليها كما
ان الكليني والصدوق ايضا عملا بها واتى كما هو الظاهر مع انضمام مع جميع ذلك صحيحة الى ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع ومن لا يروي
الا عن الثقة وعن السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل وجوب الاعادة بها فيه والفرق انتهى ايضا لما ذكرنا من الادلة السابقة مع عدم مقاومة
الرواية المذكورة [illegible] في الحج دم احوط وان كان الاول اقوى كما عرفت ثم اعلم ان مورد الخلاف ما اذا وقع [illegible] كما ذكره
المحققون لكن في نسبة الخلاف فيها الى ابن الجنيد نظر لانه لم يجوز العمل بالظن بل اوجب تحصيل العلم بالوقت فالصلوة مع الظن
مطلقا ويمكن ان يكون مورد الخلاف اعم من الظن والجزم وكذا يمكن شمول الرواية الصريحة الجزم بدخول الوقت ايضا ثم انكشف
فساده وكذا اورد [illegible] الشهيد [illegible] ابن الجنيد [illegible] وخالف فيها فانه اظهر انه مورد
الخلاف ما اذا وقع [illegible] المذكور في حصول الوقت [illegible] او ناسيا [illegible] وكذا لو وقع شيء من اجزاء ما قبل
الوقت ولو كان ادرك شيئا من اجزاء تكبيرة الاحرام والثانية على القول بانها شرط [illegible] وسيجيء التحقيق في ذلك [illegible] من
الجاهل [illegible] بالوقت او بوجوب مراعاته او الناسي لمراعاته ومن صرف [illegible] الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال [illegible] البطلان
في الكل [illegible] ما ذكرنا في صدر المسئلة [illegible] انه غير المامور به [illegible] القربة [illegible]
الوقت [illegible] بوجوب مراعاته [illegible] الشيخ ان من صلى الفرض قبل دخول الوقت [illegible] ثم علم بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزاه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول
العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك انتهى [illegible] من كلامه ان العلم او الظن بدخول الوقت [illegible] في الصلوة
لا شرط لصحتها [illegible] الظن [illegible] وكيف كان [illegible] كلامه في الناسي [illegible] اذا
كان لم يفرغ منها ثم دخل وقتها وشمول رواية اسمعيل [illegible] موافقة ابن البراج وابي الصلاح لنهاية الشيخ في الناسي وان
السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد واتفقوا [illegible] في الحكم بالبطلان [illegible] الوجه من دون [illegible] ولو اتفق وقوع
صلوة [illegible] في الوقت [illegible] في البطلان [illegible] الجاهل بالوقت [illegible] بوجوب مراعاته [illegible]
بوجوب مراعاته [illegible] من عدم [illegible] في الحكم [illegible] للواقع [illegible] لان ذلك [illegible]
قواعد العدلية لان الجاهل [illegible] المواقع [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] الحركات الاختيارية الموجبة للثواب والعقاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بمباشرة [illegible]
وغير ذلك من الاخبار وان كان [illegible] المقدس الاردبيلي [illegible] بشبهات [illegible] في الفوائد [illegible] المقام
التفصيل واما الناسي ففيه اشكال وان كان [illegible] من قوة [illegible] المامور به [illegible] وجوب [illegible] من باب
المقدمة لحصول الفراغ في الوقت وعدم ثبوت [illegible] صلى العصر قبل الظهر [illegible] ان كان عمدا او جهلا
وان كان ناسيا [illegible] ايضا لو وقعت في الوقت المختص [illegible] الذي [illegible] عمدا او جهلا [illegible] ناسيا
في الوقت المختص [illegible] واما [illegible] عن الصادق عن رجل
[illegible] العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى [illegible] ويستانف [illegible] العصر [illegible]
زرارة عن الباقر قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر

فانها

فانها هي لاربع [illegible] جواز العدول بعد الفراغ ايضا [illegible] خلاف المعروف بين الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible] المعمول بها عند الاصحاب
[illegible] ان المراد من الفراغ ما قارب الفراغ [illegible] جواز العدول [illegible] واما ما رواه الحسن
بن [illegible] عن ابن مسكان عن الصيقل انه سال الصادق عن رجل نسي [illegible] ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف
العصر [illegible] صلوة ركعتين من [illegible] قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب [illegible] الفرق [illegible]
ان العصرين بعدها صلوة [illegible] على التقية واما ما دل على صحة العصر في الوقت المشترك قبل الظهر نسيانا فهو صحيح صفوان عن
ابي الحسن قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر قال ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها
والا صلى المغرب ثم صلاها [illegible] صحة العصر في الوقت المختص من الظهر [illegible] غاية [illegible] نهاية الندرة
[illegible] الرواية ان صلوتها العصر [illegible] الطريقة المعهودة المتعارفة بين اهل [illegible] الزمان [illegible] من الاخبار انهم كانوا
يفرقون بين الظهر والعصر [illegible] في الوقت المشترك نسيانا فهو صحيح زرارة عن الباقر قال [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] من ادرك ركعة [illegible] بل اجماع اهل العلم
والنصوص [illegible] عن النبي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة [illegible] من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما روي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين قال من ادرك ركعة من
الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة [illegible] عن الصادق قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس [illegible]
صلوته [illegible] هذه الاخبار [illegible] باجماع [illegible] ادرك الركعة [illegible] رفع الراس من السجدة الاخيرة
[illegible] المتشرعة [illegible] الحقيقة الشرعية مطلقا [illegible] الصادقين [illegible] القول
[illegible] الصارفة عن المعنى اللغوي [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] بالركوع [illegible]
[illegible] اصالة العدم [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
اول الوقت [illegible] الاخبار المذكورة لادراك من اخر الوقت [illegible] الفرق بين الاخر
والاول [illegible] المكلف [illegible] اخر الوقت من تمام الصلوة [illegible] اول الوقت واما القضاء [illegible]
ما فات [illegible] الظاهر [illegible] القضاء [illegible] القضاء كما [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] الاجماع
السيد كون الجميع قضاء [illegible] اخر الوقت [illegible] الركعة الاخيرة [illegible]
في الوقت فهو اداء [illegible] الخلاف في النذر واخويه [illegible] مقدار اربع [illegible]
[illegible] ادراك خمس ركعات قبل الغروب في ادراك الصلوتين [illegible] فان المكلف
كما اذا ادرك الظهر والعصر بسبب ادراك [illegible] اذا ادرك اربع ركعات قبل الانتصاف [illegible] المغرب
وركعة من [illegible] القول باشتراك الوقتين مطلقا [illegible] المشهور [illegible]
مقدار الاربع [illegible] الشهرة [illegible] بالاجماع [illegible] ذلك

اى مقدار صلوة المغرب والعشاء حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فمع هذا يكون العشاء ايضا مثل الظهرين اذا ادركها بادراك مقدار خمس ركعات فتامل
للصدوق وسيذكره من الكلام في ذلك في بحث الحيض فلاحظ وتامل والمقدم فيه ما في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألته عن المراة
تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ونحوه ولم تصل الظهر حتى ادرك وقتها وموثقة يونس بن
يعقوب عن الصادق ع في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية منصور
عن الصادق ع اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وصحيحة ابن سنان عنه ع
اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر فان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وحملت على ادراك خمس
ركعات كما هو الغالب ومثلها رواية داود الدجاجي وحسنة الحلبي في المراة تقوم في الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت
اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وورد اخبار ظاهرة في خلاف ما ذكر
ظاهرة التقية مثل رواية الفضل بن يونس الظاهرة في انقضاء وقت الظهر بعد مضي اربعة اقدام من الزوال وغير ذلك وسيجيء التحقيق
في بحث الحيض لو اشتغل اه من الكلام في ذلك مستوفى عن قريب فلاحظ اذا دخل الاية اه من الكلام في ذلك ايضا مستوفى في بحث
صلوة الايات فلاحظ المشهور اه عن المعتبر سنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه برواية ابن مسلم عن الباقر ع
اذ قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال وانا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ولا يخفى ان المراد من وقت الفريضة فيها غير الوقت المعروف بل الوقت
الذي لا يصلي فيه الا الفريضة ان نقد وان كان المراد من التطوع ما يشمل الرواتب ايضا وتظهر منها ايضا ان الاخبار الا انه علم
التطوع في وقت الفريضة بكون المراد من الوقت ومن التطوع هو ما ذكرنا مضافا الى ما مر من الوقت كان نظر على ما كثرة
ظاهر كما ذكره المصنف ويحتمل ان يكون المراد من التطوع غير ان فقد وهو المستحب للمعقد بين الاذان والاقامة فيصير الرواية دليلا للمشهور
كالمسنون كالحسن وحسنة ابن مسلم عن الصادق ع ولا يخفى ان الظاهر من الوقت فيها ايضا هو ما ذكرنا وكذا المنفصل
ويدل عليه ايضا موثقة سماعة انه سأل الصادق ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان
في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت من اجل الفريضة ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو
حق الله ثم ليتطوع بما شاء مع ان اه فيه ما فيه اذ العام كثيرا ما استعمل في الخاص الى ان قيل ما من عام الا وقد خص وتقاة العمل بالقول
ومع ذلك لم يخرج العام عن عمومه اصلا ولا خبر ما جملها ورد فيه جواز خلاف الظاهر البتة وكذا من المسلمات ان اكثر اللغات مجازات
قال في المدارك ويمكن الجمع بينها بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة لصحيحة
عمر بن يزيد عن الصادق ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
وقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وفيه ما لا يخفى ان الحسنة تنادي بالفضيلة والموثقة لا ربط لها بذلك
وكذلك الحال في رواية ابن اسلم الدالة على المنع ثم اعلم انه لم يظهر من الاخبار ما يخالف دعوى الاجماع من الفاضلين بل اشتهر بين
الاصحاب بلا اشكال وفي الموثق المذكورين جواز التنفل بالرواتب خاصة في وقت الفريضة المختص بها الامام فقط واما
الموثق فلان الظاهر من جملة حسنة آه بالمكتوبة ان المراد من التطوع فيه هو النافلة الراتبة فيعم هذا يكون الظاهر المنع من غير الرواتب
كما اشتهر بالاجماعين المنقولين والعمومات المانعة من التطوع مطلقا في وقت الفريضة كما ورد في صحيحة ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع انه قال

اذا دخل

اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع فخرج الرواتب فقط لما ذكر وبقي الباقي غير ما والظاهر من قوله انما اخرت الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين
ان غير المذكور ليس نافلة خاصة وكالصحيح آه الظاهر فيه عدم جواز النافلة ايضا في غير وقت الفريضة سوى الذراع والذراعين الا ان
حملا لها على ... ويدل عليه صحيحة زرارة انه قال للباقر ع اصلي نافلة وعلي فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك
من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال وكذلك الصلوة لكن بملاحظة ما مر في نافلة الفجر من جواز فعلها بعد الفجر
ايضا بل الظاهر انها وردت للتقية كما يومي اليه فتامل وما كان يحب لكن الخبر الصحيح فان ما دل على جواز فعلها بعد الفجر ورد نفيه وان
فيه الخبرين مع ما قال الحق من ان الصحيح الدالة على ان التأخير ذراعا وذراعين للنافلة في غاية الظهور في المنع بعدهما حيث قال
ان تنفل الى ان يبلغ فيئك ذراعا فاذا بلغ بدأت بالفريضة وتركت النافلة الان يحمل على شدة تاكد الاستحباب كيف كان
فالاحوط المنع بل المعتمد عليه لكثرة الاخبار وصحتها واعتبارها وقوة دلالتها وتاييدها بما ذكر من كون المخالف للتقية فاذا مضى الوقت
المذكور ولم يصل من النوافل شيئا بدأ بالفريضة البتة لكن لو تلبس بركعة قبل ان يمضي ثم مضى فله ان ياتي بالبواقي مخففة على ما افتى
به الشيخ واتباعه لموثقة عمار عن الصادق ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من
الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام
ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الحديث والموثق حجة
وان يقتضي به الشيخ ونقله الا انه لا يعارض الصحيح الا ان يقال التبادر منها غير صورة التلبس بركعة سيما اذا اتى بها مخففة فالارجح المنع
بعدهما انه مما نظر على ... لم يتضيق وقت انتهى ما وبالاطلاقات وهو وان لم يقيده التخفيف الا انه اعتبره جماعة منهم
الشيخ والمعتبر مع جوازه مطلقا حتى ان بعضا منهم قال لو ادى التخفيف الصلوة جالسا اثره على القيام بل ربما ظهر من تتبع هذا الموثق
ان الراتبة المذكورة مشروطة بان لا يزيد على القدمين قدم في الظهر وقدم في العصر ولعل القدم للعصر بالنسبة الى مجموع الوقت لا لركعة
اذا تلبس بركعة منها فلاحظه وتامل فان هذا ايضا يظهر مطلوبية التخفيف فيها لان مضي نصف القدم في الثمانية
المشرقية فتامل وقد اختلف كلامهم في نافلة المغرب فعن ابن ادريس انه لم يلاحظ التلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق وعن
الشهيد بناء على توقيتها الى زوال الحمرة ان من شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمهما سواء كانتا الاوليين او الاخريين
المنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت وعن الفاضلين انه اذا ذهب الحمرة ولم يكمل الاربع اشتغل بالعشاء بل ما
ورد في الاخبار من المنع من التطوع بعد دخول وقت الفريضة وحيث عرفت ضعف ما دل على انتهاء وقت نافلة المغرب
بزوال الحمرة وهو الاجماع المنقول في الفاضلين ويحققه الى القدر الذي ذكراه فيها غير معلوم ولذا لا مستند له الا الاجماع مضافا الى ما عرفت
من بعض الاخبار من قولهم ع في السفر قبل العشاء فيشكل الحكم بوجوب القطع بل يشكل القطع بل يحتمل كون ما نقل عن ابن
ادريس صوابا واما نافلة الصبح فلعدم الاشكال فيها اذا دخل فيها قبل طلوعه ثم طلع وهو فيها في انه يتمها ثم يصلي الفريضة وهو ربما الظهور
الحال فلاحظ وتامل النصوص اقول في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع
ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان
ابراهيم بن هاشم قال قال رجل للصادق ع الحديث الذي روي عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس
اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي

رواية الحسين بن علي عن الرضا عليه السلام ان الشيطان يقارن الشمس اذا ارتفعت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال الحديث وروي الي طلعت
وكبدت اي وصلت الى كبد السماء ورواية ابي عمار عن الصادق عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس وشبهها رواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام مع زيادة التعليل بان الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وفي صحيحة علي بن بلال انه كتب اليه في قضاء النافلة
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي واما غيره فلا الى غير ذلك من الاخبار لكن لا يخفى ما فيها
من التعارض والموافقة لطريقة العامة فانهم في غاية التشدد في المنع بحيث يؤذون وغاية الاذية وربما يقتلون بالاتهام بالتشيع فكان
اللازم على الائمة منع الشيعة عن الصلوة في هذه الاوقات اشد منع مع ان التعليلات المذكورة فيها تناسب طريقة العامة
بلا شبهة فانهم رووا هذه الاوقات ليكون لعبدة الشمس مناسبا له وفيها ما لا يخفى على اولي الالباب فان الشيطان على فرض
ان يكون له قرن يطلع ويغرب الشمس منه كيف يناسب هذا منع بني آدم عن الصلوة فربما الى انه بحر المناسب الامر بها رغما كما ورد عنهم عليهم السلام
فان الصدوق بعد ما ذكر بعض تلك الروايات قال الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر بن عون الاسدي
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس سره واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف
الشيطان ولا يخفى انه يظهر من كلام الصدوق رحمه الله اشتهار هذه الرواية بين مشايخه وعلى وجه التلقي بالقبول مع ان السند صحيح وقيل
بعلوه والحجة معلومة وحط بين العمومات الا الاوقات والادلة العقلية والاخبار الواردة في الامر بما خالف العامة وانهم ما هم من
الحنيفية في شيء وغير ذلك حتى ورد منهم الامر بالاخذ بما خالفهم فيما لم يرد فيه نص وكذا اطلاق الاخبار الدالة على حب التودد وتخفيفه ومناسبة
الرؤية وغير ذلك ولهذا مال الصدوق الى عدم المنع وعدم الكراهة كما يظهر من كلامه لانه متوقف وكذلك الطبرسي في الاحتجاج
والمفيد في كتابه المسمى بافعل ولا تفعل في التشنيع على العامة قال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي ص بتحريم شيء وعلة تحريمه وتلك العلة خطاء ولا
يجوز ان يتكلم بها النبي ص ولا ان يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك اجمعوا على النهي عن الصلوة في وقتين عند
طلوعها وعند غروبها فلولا علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر
الحديث موصولا باوله واوله فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا يجهلون فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث
ثبت ان التطوع فيهما جائز انتهى ملخصا ما ذكره من اجماع العامة على المنع وغير ذلك وظاهر نسبة التحريم نقل عنه رحمه الله قال
ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال محرم الا يوم الجمعة وغير خفي ان ما ذكره لا دخل له في المقام بل الظاهر انه اراد ان علمائهم
بجهلهم في احداث صلوة الضحى وفي الذكرى ايضا قريب مما ذكرنا فلاحظ وتامل والمشهور اقول لا يصح عند علماء الاسلام عليهم السلام كون
الصلوة في المكان المغصوب مع العلم من ان تكون الصلوة واجبة او مستحبة لكونها تصرفا في ملك الغير بغير اذنه ولا اذن الشرع وكل
ما هو كذلك فهو باطل بالنص والاجماع بل ضرورة الدين فلا بد ان يكون مملوكا عينا او منفعة او ماذونا فيه شرعا واجمع الاصحاب والمعتزلة على [illegible]
البطلان ايضا اذا كان غير مملوك ولا ماذونا فيه شرعا واما الاشاعرة فحكموا بالصحة وان كان حراما عندهم ايضا لانهم يجوزون
كون الفعل الواحد الشخصي الذي جزؤه حقيقة مطلوبا من جهة ومنهيا عنها من جهة اخرى وان اجتماع المطلوب والمبغوض في الخياطة في
المكان الذي نهي المولى عن الكون فيه المامور بخياطة ثوب مثلا بان قال له خط لي ثوبا ولا تكن في مكان كذا فعلى
انه خياطة في ذلك المكان وهذا اخف منهم لان متعلق الامر هنا الثوب المخيط لا الخياطة وان تعلقه عليها لفظا فالواجب المعلوم
منه وجوب توصلي كالامر بقطع المسافة الى مكة للحج وشرب الواجب يجتمع مع الحرمة اتفاقا لانه وجوب شرطي وتوصلي لا اصالة

نظر ولو سلم لا انه وجوب شرعي عرضي ومطلوب في نفسه والوجوب الشرطي والتوصلي لا مطلوبية فيه وكذا وقع النزاع في ان مقدمة الواجب المطلق
واجب ام لا واما الجزئي الحقيقي الذي هو مطلوب ذاتا كيف يمكن ان يكون مبغوضا حين هو مطلوب بما هو مطلوب وبعيدا حين
ما هو مقرب ومرضيا حين ما هو غير مرضي وان كان من جهتين متعددتين لان الجهة ان كانت تعليلية فمعلوم ان الجزئي الحقيقي لا
يمكن ان يكون مطلوب الحصول حين ما هو مبغوض الحصول وبالعكس وان كان لكل علة اذ لا يؤثر علة المطلوبية حين تأثير علة
المطلوبية المبغوضية وبالعكس لان الحاصل في الواقع اما مطلوبية الحصول او لا ومبغوضية الحصول واما حصولهما معا في وقت واحد
بالنسبة الى الجزئي الحقيقي فمحال بالبديهة فان قلت الامر كما ذكرت اذا كانت الجهة تعليلية ولم لا يجوز ان يكون الجهة تقييدية
قلت الكلام انما هو بالنسبة الى ما صدر عن المكلف في مقام الامتثال وهو جزئي حقيقي بسيط لا تركيب فيه اصلا في الخارج اذ لا تصدر
الا قيام وقعود والحركة وسجود مع ان كان في هذا المقام متلبس الموجود في الخارج الا وهو من افراد المقام بشيء منتسب كحصول تلبس ما
هو مركب تقييدي في الخارج يكون هذا المركب مطلوبا من جهة جزئية وقيده وهو كونه للصلوة وكذا الانضمام اليه في الخارج قيد آخر وهو كونه
غصبا حتى يصير معه مركب تقييدي آخر في الخارج يكون مبغوضا من جهة قيده وكونه غصبا وبالجملة ان اردت ان الصادر من المكلف في
الخارج مركب في نفسه بان احدهما مطلوب والآخر مبغوض بديهي البطلان وكذا ان اردت ان الصادر من المكلف ثلثة امور جزئية
احدها القيام وثانيها كونها للصلوة وثالثها كونها غصبا وان الاول لا يتعلق به حب ولا بغض والثاني متعلق الحب والثالث متعلق البغض
فهو ايضا بديهي البطلان اذ ليس الموجود الا نفس القيام وان كان مع نيته او ذكر ايضا وان اردت ان متعلق المطلوبية
والمبغوضية لم يصدر عن المكلف ولم يتحقق في الخارج ومع ذلك مطيع وعاص بنفس ذلك وهو واضح لان الاطاعة هي الاتيان بما
امر به والعصيان هو الاتيان بما نهي عنه فالاطاعة والعصيان ليسا الا من جهة ان القيام الحاصل منه الذي هو المامور به وهو المنهي عنه
لان تعلقه المكلف بقصد الامتثال فالاطاعة ليس الا الشخص الواحد البسيط الذي هو بعينه جزء الصلوة وهو بعينه غصب ان تصرف
من الطبيعتين بغير عنوان وجه هذا الشخص بالبديهة فيكون الشيء الواحد اذا كان موجبا للتقرب يكون موجبا للتقرب والتبعيد
ويكون المكلف ايضا الاتيان بالفعل المذكور مطيعا وعاصيا وهو ايضا باطل قطعا وايضا قصد القربة شرط في العبادة للاجماع والا
الاخبار وكيف يمكن قصد التقرب بفعل يكون موجبا للتبعيد والسخط من الله وغضبه عليه ولا يرضى به جاز فضلا عن ان يقبل
فضلا عن فعله فضلا عن حكيم فظهر الجواب عن قول بعض المحققين فان عدم جواز الاجتماع انما هو اذا كان متعلق التكليف هو
الطبيعة فلا اشكال في جواز الاجتماع لما عرفت من ان الكلام فيما صدر عن المكلف وهو جزئي حقيقي بسيط هذا مضافا الى ما روى
العلامة المجلسي في البحار عن كتاب تحف العقول عن كتاب الطبرسي عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي
ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ومما ذكرنا ظهر عدم الضرر من خروج الفضل بن شاذان عن هذا الاجماع لكونه معلوم النسب
مع انك عرفت ان الفساد قطعي ثبت من البديهة فظهر فساد قول الفضل ايضا لانه كان قائلا بعدم جواز اجتماع المطلوبية
والمبغوضية في الذي صدر عن المكلف مع اتفاقه مع غيره من الاصحاب الا انه توهم كون الكون المنهي عنه خارجا عن الصلوة ومن لوازم
ذات المصلي كما اشار اليه ولم يتفطن بان القيام والقعود ومن الركوع والسجود اجزاء الصلوة وهي بانفسها تصرف في ملك
الغير بغير اذنه واذن الشرع فتكون بانفسها غصبا وحراما اعلم ان مدار المسلمين في الاعصار والامصار كان على الصلوة
في الصحاري من دون تحصيل اذن من صاحبها فيه وكان ذلك عادة الائمة عليهم السلام واصحابهم وغيرهم من الشيعة في زمانهم وزمان غيبته
والقائم منهم من الفقهاء والصلحاء والعدول والاتقياء وغيرهم على ما هو المشاهد المحسوس بل لا شك في انهم كانوا يصلون في الاراضي

والقصاري ويشترون ويعيرون ويكرون ويحكمونهم ويداوونهم ويحسنانا بهم به ويتروح اليوم وغير ذلك مع ان كل ذلك تصرف في ملك الغير
اذنهم ولقد صحح الكركي ثبت من الاجماع وسيرة الائمة عليهم السلام وشيعتهم على التوالي ذكره ويمكن ان امثال هذا القرآن
من قبيل الاستقلال سيما بعلمهم وورد استفتاء من عليهم وامثال ذلك بما عدوه بغير غضب وشكر الله سعيه
على اذنهم وشبهه الشرب من انهارهم ووقوف دوابهم وقهوتهم الطريق والطبخ وغير ذلك ما اخذ
من المرتضى والطبرسي الفسيح الكبرى في غير ظاهر من ان انشاء الامر بالاذن من يصلك شاهد الحال والعرفي
رابع من استعمال الطرق فيه على العلم لكونه ملتبس عن عبر اذنه وليس يجوز كالفقد ولم يجز من الشرع ان العلوم
لا يستغنون عن امثال هذه الامور ويجوزون ويجوزون مع ان المخالف والمناصب واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم
رضاهم بما ذكرنا من التصرفات سيما الصلوات وبطلان ما ذكرنا من صحة الصلوات وغيرها مما ذكر لا تاملنا
فلا حد من الفقهاء فيه وان رفع النزاع في محلها في المكث ليبقى اى الذي غصبه غاصب من صاحبه
فمنع بعضهم من الصلوة فيها لا الاجماع المذكور وغيره وفيه ان الغصب تصرف في مال الغير بغير اذنه ولا اذن
وان لم يغصبه غاصب لكنه اشترطوا في المكان اذن مالكه وقد خرج من المذكور اذا لا تتسع من قبيل حكم
حكم المرتضى ومن وافقه بعينه الصلوة في الجامع المغصوب ايضا استصحابا للاذن السابق قبل الغصب ان كان
اسم صلاته متحققة عليه والطاهر ان مراد الملة المركب بصحة الصلوة فيها لبقائها باقية على حالها لم يتغير لان غصب الغاصب
لا يصير منشأ لعدم الاذن لغيره وعدم الرضا نعم لو غصب لا يجوز له الصلوة فيها لحصول العلم العادي بعدم الرضا المغصوب منه بفعل الغاصب مطلقا فلا يرد
على المبيد الكت لا نقول بحجية الاستصحاب فكيف يتمسك به لان مراد الاستصحاب اللغوي كما هو الظاهر فيه
ايضا الكت الضابع ان الاستصحاب لم يكن حجة عند المرتضى فكيف تمسك في المقام به ثم لا يخفى
ان ما ذكرنا مختص بصورة كون المكلف عالما بالغصبية مختارا اما المضطر فلا شك في صحة صلاته واما
فالظاهر ان صلاة الجاهل ايضا صحيحة لكون النهي مرتفعا عنه واما الجاهل بالمغصوب فصلاته صحيحة اجماعا لانتفاء عدم
توجه النهي اليه بالبديهة لكونه معذورا بالنسبة الى موضوعات الاحكام فلا يجري الابطال فاما الجاهل
بالحكم فصرح الاصحاب بانه غير معذور فيبطل صلاته كما حققنا في محله وفي الحكم سببية الغصب كما عليه
بعض المتاخرين نظر ظاهر ثم اعلم انه لو اذن المالك للغاصب او غيره فالصلوة فيه
صحيحة لعدم النهي لكن مع المانع ونقل من الشيخ في المبسوط انه قال لو صلى في مكان مغصوب
مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن
له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه واختلف كلام الناظرين
في فهم مراد الشيخ فالعلامة على ان مراده بالاذن الغاصب والمحقق
المعتبر على ان مراده بالاذن المالك على انه صار مغصوبا بعد ذلك كلام الاصحاب المالكي
للاجماع على ان الصلوة في المكان المغصوب باطل وحرام ولعله لا يقبل بطلان صلوة صاحب المكان المغصوب منه لكن الظاهر عدم اشتراط
عدم الغصب بالنسبة الى صلوته وصلوة من اذن له لعدم تحقق الغصبية في صلوتهم لكن هذا كان الغرض لاجل صلوة نفس المالك
او المالك كالاجنبي والتوجيه الشهيد في الذكرى بان المالك لا يتمكن من التصرف بقدر اذنه الا باجرة لو باعه فان البيع يكون باطلا

ولكن

ولا يكون للمشتري التصرف فيه ضعف لانه على الظاهر قياس مع ان بطلان بيعه مع علم المشتري برضاه ورضاه وعلم الملازمة محل نظر
ظاهر وعلى فهم العلامة يكون قول الشيخ من اذن له في الصلوة مستدركا اذ لا يتجه احد جواز الصلوة مع اذن الغاصب فلا يخرج
الى البيان ولو اذن بالصلوة اما لكون ثم امر بالخروج قبل الشروع فيها يجب عليه المبادرة الى الخروج على الفور لان التصرف
بدون اذنه ممنوع في التصريح اوله فان كان الوقت ضيقا صلى حال كونه مشتغلا بالخروج وصحت صلاته لان الصلوة والخروج امران
متصفان فالجمع بينهما يجب الامكان واجب لا يمكن الا بما قلنا وان كان الوقت واسعا يجب تاخير الصلوة الى ان
يخرج ولو كان الامر بالخروج في اثنائها ففيه اقوال احدها القطع مطلقا مراعاة لحق الملك وثانيها الاتمام مطلقا وثالثها القطع
مع السعة ومع الضيق الخروج مشتغلا بالصلوة ورابع الاتمام مطلقا ان كان الاذن صريحا وان كان مطلقا فمع السعة القطع
والخروج مشتغلا مع الضيق والقول والقول الثاني لا يخلو عن قوة ونفى الشهيد في الذكرى والبيان للاستصحاب ولان
الصلوة على ما افتتحت عليه وان الظاهر من اذن المالك انه اذن له بقدر الصلوة وانه يعلم انه يجب عليه اتمام الصلوة ويحرم
عليه قطعها سيما اذا وقع الاذن الصريح فظهر الجواب عن تضعيف صاحب المدارك هذا القول بتوجه النهي المنافي للصحة
وانه ليس حق العباد وعلى التضييق فمائة واما الوضوء والغسل في المكان المغصوب فاختار في المدارك صحته لان الكون الحرام ليس
نقضه ولا جزءه ولا جزئه من افعاله ولا لازم المغتسل والمتوضي في غسله ووضوئه الا ان قبل النقض اي على الحركة يشترط الا ان
رفعه وصبه وامراره اليد غالبا وان لم يكن هذه الامور عين الغسل والوضوء ولا جزئها فلا يجتمع الامر والنهي في محل واحد الا
ان المقدمة غير منحصرة في الاجتماع لان تكليف ما لا يطاق وعدم امكان الامتثال الا بمقدمة وهو متحقق في الاجتماع في
المسئلة زيادة منها اللزوم واللازم مثل ذي المقدمة والمقدمة لانه لا يتحقق الا بها مطلقا او ما دام لا يتحقق الا بها فتكليف تمكن فعل
المقدمة الواجب بدون مقدمته الحرام بل ربع ذهب تركها وفيه ان الجمع بين الواجب والحرام فيه واجب من الشرع
بل غير جائز لعدم تجويزه فعل الحرام لعموم المكلف هو بنفسه وباختياره جمع بينهما مع تمكنه من عدم الجمع ومثل هذا لا يكون تكليفا
بما لا يطاق مسلما لكن يمنع قبح مثله بل ربما يمكن بعض في قبح تكليف المكلف بغيره ومسح رجله في الوضوء مع قطع ذلك يده
ورجله بفعله وباختياره وان كان الان لا اختيار له ولا يمكن منه وغسلهما ومسحهما واذا كان مثل هذا محل التامل فيما نحن فيه
بطريق اولى فلا مانع عنه ايضا العمومات في الامر والنهي على حالها والقول بالصحة هو الحق لكن الحق ان تكليف قاطع اليد
والرجل بغسلهما ومسحهما قبيح وان جاز مؤاخذته في قطعهما بالنسبة الى كل واحد من وضوءاته واما المقام فلا يمنع قبح بعد ملاحظة
ان المكلف باختياره جمع مع عدم تمكنه من عدم الجمع حين الجمع لكن لا يخفى ان المسح هو امرار اليد وهو كون
حرام في الوضوء بالنسبة الى المسح يكون باطلا ثم مسحه باطل كما ان الصلوة قيامها وقعودها وركوعها وسجودها في المكان
المغصوب باطلة ومنه يظهر حال التيمم ايضا فان مسح الجبهة والكفين بعد الضرب ويمكن ان يقال ان الغسل في المكان المغصوب
تصرف فيه عرفا سيما الحرام المغصوب فيكون حراما فتامل وكيف كان الاحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الغسل فكذلك الوضوء والتيمم
ولا يشترط اه اقول المشهور عدم اشتراط الطهارة في موضع المصلي غير موضع الجبهة وغير المتعدي الى الثوب او البدن ونقل
ابو الصلاح عن المرتضى اشتراط طهارة موضع المساجد السبعة والاقوى ما ذهب اليه المشهور واما اشتراط الطهارة في موضع
موضع الجبهة اجماعي نقله المحقق والعلامة في المعتبر والتذكرة والمنتهى والتحرير وابن زهرة والشهيد في الذكرى بل لا اعرف فيه
مخالفا وعليه حسنة في الاعتصار والاختصار مع كونه حاكيا بالسلوى وكثرة الحاجة رايت بقية تحت نظر الشمس واما انه

لاشتراط الطهارة مع عدم التعدي فيدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها الى غير ذلك من الاخبار الصحاح ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن
البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس وصحيحة الاخرى عنه ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
فيها اذا جف هل يصلى فيهما قال نعم ومر الكلام في هذه الاخبار في بحث مطهرية الشمس ومحكي عن المرتضى النهي عن الصلوة في المزابل والمجامعات وهي
مواطن النجاسة بحجة والجواب عنه ان النهي محمول على الكراهة جمعا مع الضعف سندا ويدل مضافا منها بالنجاح والعذرة الكثيرة واما الصحيح
فيعتبر سنده ما دل على اشتراط طهارة مسجد الجبهة فانه مجبور بشهرة مواضع غير الجبهة عن المساجد السبعة وصحيحة ابن محبوب عن الرضا ع
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه وغيرها من الاخبار فتامل
وتاليد يؤيده ما نقله ابن بكير كالصحيح عن الصادق ع في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا ويمكن الجواب بان هذه الاخبار
بما هو اكثر صحاحا واوضح دلالة واشتهر بين الاصحاب ويمكن الجمع بحمل هذه على ارادة موضع الجبهة وذلك على غيره والله يعلم
لكن الاحوط مراعاتها للخروج عن الشبهة بل الاحوط اعتبار الطهارة لطلاب ذلك ثم اعلم ان هذا المنع عن الصلوة مع النعل مخصص
بكون النجاسة غير معفو عنها ام لا المشهور ان في الذكرى والمسالك وصاحب المدارك على الاول محتجا على الاول بعدم المنع
مع المعفو عنه بالاخبار يشمل ما هو على الموضع والعلامة في القواعد على ما نقل عنه على الثاني بل ادعى الاجماع عليه حيث قال الاجماع منا
واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن انتهى وهو الاحوط بل الاقوى ايضا [illegible]
المتقدر   يستحب للرجل استحباب صلوة المكتوبة وحال من المساجد من بيوت الله الاخبار الواردة في فضل الصلوة
فيها وذم هجرانها من غير علة اكثر من ان تحصى منها رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع
رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة وروي ان في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواية
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا
الاعذار آه روى الشيخ في حديث في باب المزار في الصحيح عن معوية ابن عمار عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي
كالف في غيره الا المسجد الحرام فتعدل الف صلوة في مسجدي والصحيح الذي ذكره المتن وعن نجم ابن حطيم عن ابي جعفر ع لو يعلم الناس
ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال ان النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص والفريضة تعدل حجة مع النبي ص وقد صلى فيه الف
نبي والف وصي   ورواه الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين ع واما الصلوة في ساير المساجد مثل مسجد السهلة والصعصعة
وزيد وغيرهم فسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب المزار واما فضل   واما فضل النوافل آه وقف العلامة في المنتهى ذهب علماؤنا
الى ان ايقاعها في المنزل افضل لان ايقاعها في حال الاستتار يكون ابلغ في الاخلاص كما في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وروى زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله ص فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا
النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت عنه ص انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولان المقتضي لاستحباب فعل
الفريضة في المسجد وهو الجماعة مفقود في النوافل فلا يكون فعلها فيه مستحبا خصوصا نافلة الليل قال في المدارك ورجح جدي قدس سره
في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة وهو حسن خصوصا اذا امن على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس ورغبتهم

في الخ

في المسجد ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع ان النبي ص كان في الليل في المسجد
وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني
الا على قبر نبي او وصي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض
فيها ما فاتك والجواب عن الاول بان صلوة الليل كانت واجبة عليه فلا حجة فيها مع انه يجوز ان يكون الفعل لاجل
من جهة اقتداء الصحابة ونشر هذه الفضيلة فيهم مع ان الفعل من النبي ص مما لا يتفاوت في الاخلاص سواء وقع في ستر او بين الناس
وعن الثاني برفع شبهة المخالف كانهم لسبب ما قال العلامة من عدم افضليتها في المسجد ولا يخفى ضعف سنده ولا يخفى ان بعض
الاصحاب خصوصا فيه ان الكلام في رجحان فعل النافلة من حيث هو مع قطع النظر عن الدواعي الخارجية مثل اقتداء الناس
وترويج النافلة بين المكلفين وربما كان في البيوت موانع عنه او دواع الى اولوية فعلها في غيرها وانه ربما كان لخصوص المسجد فضيلة
مثل ما ورد في الاخبار من استحباب الصلوة فانه كان او فريضة في المسجدين ومسجد الكوفة وغيرهما من الامكنة الشريفة مع انها
لا خصوصية لها في خصوص مسجد مثل صلوة الحاجة في مسجد الرسول ص وغير ذلك مثل الصلوة في مسجد الكوفة ومسجد الصعصعة
وغيرهما كما ستعرف واما المرأة فصلوتها آه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها
وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار ولا يعارضها تقرير النبي ص فعلهن حضورهن المسجد والصلوة معه جماعة لان
التقرير لا يفيد الافضلية مع ان التقرير لا يعارض الفعل لان فعله بمعزل مع ادراك فضيلة جماعة النبي التي هي افضل الفضائل
عن الاجانب   يستحب للمصلي آه اقول لا شبهة في وقوع الاجماع عليه بل نقل المنتهى عن علماء اهل العلم ويدل على ذلك
ايضا النصوص المستفيضة منها صحيحة ابن وهب عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ومنها رواية
ابي بصير عن الصادق ع ان النبي ص قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه
ومنها رواية غياث عن الصادق ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها ومنها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال لا بد للمصلي
قال يكون بين يديه كومة تراب او يخط بين يديه بخط الى غير ذلك من الاخبار الدالة على استحباب ان يكون ثم انه هو المختار
في ما يتحقق بالعنزة وغيرها مما هو مختص بالاحجار وما يتحقق بالحائط والسارية ونحوه من الاخبار بالخصوص غير معلوم واما الفضل وفي
نوافلهم واما الاجماع فتحقق فيه ايضا وبعض العلماء نصوص من الاخبار المستفيضة بالعنزة وغيرها كما يشهد عليه صحيحة ابي بصير عن الصادق ع
قال لا يقطع الصلوة شيء من كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت
وغيرها مما سنذكر بالعموم ولا يخفى ان اكثر الاخبار مطلقة من دون ذكر المرور فلعله يحمل على المقيد في رواية
ابي بصير وصريح كلام الكليني ولا يضر ضعف السند في بعضها للمسامحة في ادلة السنن والعلم انه لك بشبهة فيها ان
ينشأ فيها التقدير الذي خبر بما في استحباب السترة للعمومات والاطلاقات لو لم يكن مانع عن نحو
كالانسان وغيره للتضييق على المارين لكن ربما لا يمنع ذلك شدة الخط بين يديه قال في التذكرة لا بأس
ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي ص صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة بل لا بأس
[illegible]
قال الصادق ع اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة
لانها تبك فيها الرجال والنساء [illegible]

معاقب لهذا المذهب بلا شبهة وبهذا يتحقق السعي في السترة بل ثم لا الا انها الطهر الثاني لان الحرام كيف يتقرب به وانما السترة بالنجس فالظاهر
تحقق الاستحباب بالعموم وان كان الاولى اختيار الطاهر بخلاف السترة بعين النجس لما يظهر من بعض الاخبار ومنع الاستقبال اليه في
الصلوة وينبغي [illegible] انه والظاهر انه اتفاقي لان محل ما دل على اتخاذ السترة ظاهرة في ذلك الخبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته وقدره المقدر من ابن الجنيد بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اقل
ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وما روي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى النبي وبين
الجدار مربض الشاة ويستحب دفع المار بين يديه لانه كما يرجع بعض العقوبات [illegible] الذي ذكره المصنف وروى ابن ابي يعفور والحلبي عن الصادق عليه السلام
مثله وروى الكليني عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه
فلا ينهاهم فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي اليه كان اقرب الي منهم يقول الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه اليه
ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وما في رواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فمع تقدير كونه حجة
محمول على تأكد الاستحباب في الدفع لا تعسف مضافا الى الاجماع على عدم تحريم عدم الدفع مع ان ما كان الاستحباب ايضا محل تامل لما رواه ابن مسلم
وغيرها والظاهر ان الدفع لا يمكن بغير مشقة اذية لما [illegible] ان الاذية حرام بلا شبهة فكيف يحكم باستحباب الذي يستحب دفعا لا يخلو
عن تامل [illegible] والاولى بالدفع لعله للتقية [illegible] من ان لا يركبوا فيعرفوا بالتشيع فاما ما عدا الظاهر من الحق وغيره ان
استحباب الدفع اعم من ان يكون السترة ام لا كما لا يخفى فالحمل على انه بعد الاستتار ليس بشيء [illegible] جدا وعن [illegible] لا يخفى ان
هذا الحمل يمكن من جهة قوله عليه السلام [illegible] لان معناه ادفع بالدفعات والاستتار يتحقق بدفعة واحدة وهو ليس بشيء لان الظاهر من
الخبر الدفع قبل الاستتار كما فهمه المصنف في الوافي لكن نتيجة ذلك بعد القرب من السترة ويكون [illegible] الاصحاب ذلك في العقد
التي ذكرنا وجهه واما الخبر فهو ما روي عن النبي انه لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان
يمر بين يديه وشك الراوي في اليوم او الشهر او السنة حرمة بعد العامة لذلك فيشكل الاعتماد على مثل هذا الخبر سيما بملاحظة الاخبار الواقعة
في الامر بترك الدفع والتوقي العامة من اصحاب الائمة فكيف اذا كان الخبر من العامة موافقا لهم ومع تقدير العمل محمول على شدة
الكراهة كما عرفت ويكره [illegible] وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة فالشيخان وابو الصلاح وابن حمزة ذهبوا الى المنع في صورة تقدم
المرأة او المحاذات مطلقا ولو لم يكن خلفه بحيث يتقدم الرجل ولو بصدره او بقدر شبر او ذراع ما لم يتقدم بجميع جسده فاذا تقدم
كذلك او كان بينهما عشرة اذرع انتفى الحرمة كذا نسبه العلامة اليهم والظاهر من النهاية انه يجب عند انتفاء المنع في صورة
كون المرأة خلف الرجل اذ التبادر من الخلفية تأخرها بمقدار سقط جسدها وادعى على ذلك الشيخ الاجماع وعن المرتضى في المصباح
الكراهة وبه قال ابن ادريس وهو المشهور بين المتأخرين وهو الاقرب لنا بعد المؤيدات من الاصل والاطلاقات شدة الاختلاف
الاخبار الواردة في تحديد البعد الرافع للمنع او لاشك في كونه دليل الكراهة ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس وقصور السند بابن فضال [illegible] غير مضر بعد الانجبار بعمل اكثر الاصحاب لاسيما
المرتضى وابن ادريس حال الاعمال بالاخبار الاحاد الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية وهذا من اكبر الشواهد على صحة الخبر مع
انه روي عن جميل الراوي بطريق صحيح عن الصادق انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فلا يخفى على المتأمل كون
الروايتين واحدة [illegible] من جهة النقل بالمعنى فالظاهر في هذه الحقيقة [illegible] بعد ما نقلناه والنبي كان يصلي وعائشة مضطجعة
بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجلها حتى يسجد انها لعلها كانت حينئذ على القياس بطريق اولى بالنسبة

بالنسبة الى الاولى

بالنسبة الى الاولى بانها مع حيضها والظاهر ان ما كانت [illegible] من صلوة في الطهر والصلوة بحذاه بطريق اولى ولعل القائل بالمنع [illegible]
او يكون قوله فرفعت [illegible] ساقطا من قلم النساخ او غير ذلك [illegible] ما ذكرنا في غاية البعد جدا وصحيحة ابن مسلم عن احدهما في الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما سترة اجزأه وشبهها رواية
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية وامرأته وابنته تصلي في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون
بينهما ستر فان كان ستر اجزأه والتقريب ان كلمة لا ينبغي في غاية الظهور في عدم الحرمة لعدم تأدي الحرمة بمثل هذه العبارة فيكون
المراد من الاجزاء [illegible] في رفع ذلك الكراهة لتاخره عنهما وترتبه عليهما مع ان كلا منهما صالح لكونه قرينة على المراد من الاخر و
الاصل يعين ما ذكرنا مع ان المشايخ ضبطوا اجزأه بالشين المعجمة [illegible] فيكون المراد الروايتان صريحان في بطلان
مذهب الخصم فظاهره فيما ذكرنا [illegible] ضبط المصنف الاجزاء في السترة لا وجه له ولا يناسب ان مع الستر لا منع
كيف نقول اجزأه فان الاجزاء ظاهر في اقل مرتبة رفع المنع في جهة المناسبة والمصنف ان اقل مرتبة الاجزاء متحققة في البعد بتركه
احديهما في زاوية والاخرى في زاوية الاخرى وان كان ظاهرا في البعد المذكور واكثره غالب الا انه يمكن لبعض البيوت في
غاية الضيق الاشتمال المذكور لذلك ولا ظهار اقل مرتبة ما يرفع المنع لا يكون قوله ذلك في الروايتين اشارة الى
نفس صلوة احديهما بحذاء الاخر حتى يكون ضابطة كلية في المسئلة وبالجملة لعدم مراعاة ما ذكرنا من عدم الوجه في الحصر المذكور و
عدم المناسبة المذكورة اولى من مراعاة هذا ولذا ضبط الشيخ ما ذكرنا [illegible] في بعض الاخبار ورد التصريح بلفظ الكراهة [illegible]
الفضيل المروية في كتاب العلل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانه يبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك
وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك انما يكره في سائر البلدان وهو على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
فيه نص في المطلوب واما على القول بالعدم كما هو الاقرب فلا [illegible] ظهوره فيها كلفظة لا ينبغي في الخبرين السابقين في ذلك البعد
عن ارادة الحرام بامثال هذه العبارة مع ان في الرواية وقع التصريح بعدم المانع في مكة فاذا ثبت الجواز ثبت في غيرها لعدم
القائل بالفرق ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس ان
صلت بحذاه وحدها وصحيحة ابي بصير على الاصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة والرجل يصليان جميعا في بيت المرأة
بين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ووجه دلالتها على الكراهة التخيير بين الزائد والناقص الذي لا يلائم الحرمة
ومثلها صحيحة ابي بصير ايضا قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون
بينهما شبر او ذراع مضافا الى ان في ذيل هذه اشعار بالكراهة حيث قال في اخره وما كان طول رحل رسول الله ذراعا فكان يضعه بين
يديه اذا صلى ليستره بين يديه اذ ذكره عليه السلام ذلك عقيب ما تقدم يشعر بكونه في مقام بيان ما يكره للمصلي وما يرفعه ورد
الكراهة الصلوة في الموضع الذي فيه المار بين يديه الا مع السترة بشبر ما ذكر احتج الشيخ باجماع الفرقة وبشغل الذمة بالصلوة بيقين
فلا يبرئ الا بيقين مع الصحة بهذا الوجه ربما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت
الحديث وقد تقدم وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا
بأس وان كانت تصيب ثوبه [illegible] الحديث وروي مثل ذلك عن جماعة وروي عن النبي قال اخروهن من حيث اخرهن
الله فامر بتأخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلوته والجواب عن الاول فبان امثال هذه الاجماعات لا يخ

عن وهن نظره وسلم نهاية الامر انه حكم خبر الواحد الصحيح وهو واحد لما لا يقاوم ما قدمناه من الادلة واما عن الثاني فبجهول الظن الا صاحبه رى
فيما ذكرناه وهو يقوم مقام العلم واما عن الثالث فلما عرفت من كونها دالة على عدم الحرمة كغيرها من الروايات واما عن الرابع
فلعدم الصحة سنده ودلالته لانه امر بتاخيرهن من حيث اخرهن الله لا مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا ان يعلم ان الله تعالى
اخرهن منها وينبغي التنبيه لامور الاول صرح جمع من الاصحاب منهم الشهيدان وصاحب المدارك والشيخ على بانه يشترط في
تعلق الحكم بكل منهما حرمته او كراهته صحة الاخرى لولا المحاذات باستجماعها شرائط المعتبرة في الصحة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل يرتفع
الاخرى من جهته غير حرمته ولا كراهته اذ الفاسدة في حكم العدم واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة و
نفى عنه البعد في الاخيرة وفيه ما فيه لمنع صدق المذكور حقيقة بل الاصح عدمه سلمنا لكن المطلق ينصرف الى الغالب والفرد الكامل والا لكان
بنيه على ما اخترناه فيعتبر في رفع المنع حرمته او كراهته العلم بالفساد قبل الشروع فلو علم بعد الفراغ الى ان فرضت الصحة وعدم الكراهة الامر
بالمبادرة او مكروهة بالمحاذات اما الاول فلعدم تأتي نية القربة التي هي شرط الصحة والعلية واما الثاني فلانه اقدم على فعل المكروه ولا يرجح
والظاهر انه مكروه ويرجح ولا يعلم ان نية الطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق في صلوة كل منهما بين اقتران كل منهما او سبق احديهما
على الاخرى لكن من جمع من المتأخرين تخصيص البطلان بالمقارنة والمتأخرة دون السابقة ويعضده انه بعيد في القواعد ا
الشرعية تأثير فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطال صلوته بعد انعقادها على الصحة ويعضده ايضا ان الصلوة السابقة وكانت
صحيحة قبل هذا فيكون بعده كذلك استصحابا للحالة السابقة والاطلاقات لا تجري حصول الشك في شمولها للتقدم بما قدمناه الا انه
قطعي الاستصحاب لعدم تبادر هذه الصورة منها ويؤيده الاخبار الدالة على ان صلوة المسلم لا يقطعها شيء ونحن ثمرة في سياق
النفي يفيد العموم فيشمل صلوة المرأة المتعاقبة على صلوة رجل وما يتخرج منها لفظ المرأة حيث قال في صحيحة ابي بصير لا يقطع الصلوة شيء
كلب ولا حمار ولا امرأة ولا معنى لنسبة القطع الى نفس المرأة فيكون المراد والله يعلم ان شيئا من فعلها لا يقطع صلوة المسلم
فلا شك ان الصلوة من فعلها فلا يقطع وبالجملة ثبت من هذه الاخبار الصحاح المعتبرة عدم قطع صلوة المرأة لصلوة الرجل
بالعموم فيجب الحكم بعدم قطع الرجل لصلوة المرأة ايضا لعدم القائل بالفرق الثالث لو صلى ولم يعلم احدهما بالآخر الا بعد
الفراغ فالظاهر الحكم بصحة صلوتهما لعدم تعلق النهي لصلوتهما لعدم شمول الاطلاق لهما في هذه الصورة لكونها غير
متبادرة منها بل المتبادر غيرها واما لو علما في الاثناء فالظاهر الصحة ايضا للاستصحاب وعدم صلوحه لتعلق النهي بها نظرا الى عدم كون
شمولها هذه الصورة متبادرا من تلك الاخبار فيبقى الحكم بالحرمة والبطلان والكراهة بغير دليل الرابع لو اجتمعا في مكان واحد
لا يسع الا وقت صلوة الرجل او لا امرأة ثابت وصرح جماعة من الاصحاب فيهم الفاضلان لحكمهم بذلك على سبيل الاولوية والاستحباب
والذي يظهر من الشيخ في النهاية القول بالوجوب كما نقل عنه ونظم بعض الاخبار كصحيحة ابن مسلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل
في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة حقيقة في الوجوب ومثلها الرواية ابي بصير ولا يمكن الا ل
لعدم الوجوب بصحيحة عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت
لضعف الدلالة لاحتمال ارادة الحرمة او الكراهة لا ترتفع الا ان تتقدم هي او انت ويكون المراد انها ان اتفق تقدم صلوتها على
صلوتك لا يكون منع وعدم تقدم صلوتها ربما يكون لعدم ارادة الرجل الصلوة وانها ما كانت تدري انه يريد الصلوة
او تدري لكن ما كانت تدري المسئلة او كانت تدري المسئلة لكنها صلت وتقدمت وبالجملة ليس فيها دلالة على عدم وجوب
تقدم صلوة الرجل لعدم المنافاة بين تقدم المرأة لسبب من الاسباب المتقدمة ووجوب تقدم الرجل لكن على المختار يكون

النهي

النهي عن المحاذات والتقدم لضعف دلالته الا بالتقدم في الروايتين فيشكل الحكم بالوجوب فيتقوى الحكم بالاستحباب تتمة هذا في غير
المكان المختص بالمرأة او المشترك بينهما وبينه عينا او منفعة اما فيهما فلا اولوية لتسلطها على ملكها وذلك لا اختصاص صورة النص
ولكن الافضل لها تقديمه لفحوى الخبرين المذكورين ولاشتماله على التقديم في المكان المشترك ايضا ولان القرعة لكل مشكل و
هذا منه بل لعله الاقوى ان الرجل يقدم من قوم قرعته كما يظهر من فحوى الخبرين وغيرهما الخامس لو صلت المرأة مع الامام جماعة
محاذية له فعلى القول بالتحريم والبطلان تبطل صلوتهما خاصة هذا اذا اعتمدت بالمحاذات والا فالظاهر صحة صلوتهما هذا كله على القول بان
الصلوة الطاهرية تؤثر في الاسباب بالقراءة وجواز تكبر الماموم مع الامام لو كبرت معه ولا تبطل صلوة الامام لتقدمها لكن يبقى الكلام في
المأمومين والظاهر البطلان مع علمهم لصلوتها السادس قد اطلق جمع من الاصحاب ان هذا الحكم مقصور بحال الاختيار فلو ضاق
الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم واستشكله في الروض على تقدير الحرمة نظرا الى ان المحاذات مانع عن الصحة مطلقا اذا لم يفصل
مطلقة فالتقييد بحال الاختيار يحتاج الى دليل وفيه ان الحكم بالبطلان مشكل بعد عدم ظهور شمول الاطلاقات لهذه الصورة نظرا
الى كونها غير متبادرة وغيرها متبادرة ووجوب حمل المطلقات على المتبادر منها عند الاطلاق دون غيرها ولو سلم الشمول يجب تقييدها
بالادلة الدالة على وجوب صلوة وقوع كل منهما في الوقت دون خارجه وذلك لان هذه الادلة اقوى بحيث لا يقاومها
شيء من الادلة الشرعية وان قلنا بالدلالة عليه السابع لو كانت اعلى منه او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم ولا التاخير والتكلف بمثل ه ع
فالظاهر الصحة لعدم صدق هيئة دخول شرعي الصورة فيما دل على اشتراط الحقيقة في رفع الحكم حرمته او كراهته وتردد الشهيد في ذلك نظرا
الى ان يقتضي اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذات عدم الاكتفاء بالتقدم او التاخر والمحاذات في شرائط الطبق الباس
بالصلوة فيقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الحقيقة فيثمرها الا ان الشرط تعارض تدافعها عرفت من ان الصلوة الصورة الثامنة
الثامنة من الاطلاقات انصرفت دخلها فيها الثامن الاشهر الاظهر اختصاص الحكم المذكور حرمته او كراهته بالرجل والمرأة اما الصبي
والصبية فلا اما على القول بعدم شرعية عبادتهما مطلقا كما قدمناه من كون الفاسدة كالعدم واما على المختار من كونها شرعية
فكذلك ايضا اختصارا فيما خالف الاصل على مورد النص لعدم اطلاق الرجل والمرأة عليهما حقيقة وان اطلق مجازا والاصل في الاطلاق
الحقيقة وهو الذي قدمناه ولو سلم اطلاقهما عليهما الوجب حمله على ما ذكرناه دون غيره من الافراد الغير المتبادرة وعن الشهيد في
بعض حواشيه على القول بعد ان الصبي والبالغ يغلب حكمهما من الرجل والمرأة وكانه على ما ينافع الصبية لان الصغر التي على
كاهل يشترك فيه المذكر والمؤنث فلا وجه للعبا ما ذكرناه وما قاله بعض من ان مستنده ما يوجد في كتب اللغة من اطلاق الرجل
على غير المكلف فانه قال في القاموس الرجل بانه معروف وانما هو لمن بشر واحتلم وهو رجل ساعة يولد وفي الصحاح هو الذكر من الناس
فغير جيد اما اولا فلان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز فضلا عن الاشتراك واما ثانيا فبعد تسليم كونها رجلا وامرأة في اللغة حقيقة
فلا شك في انه في العرف ليس كذلك لوجود امارات المجازية فيه كعدم التبادر وتبادر الغير وصحة السلب وهذا رابع ان في جملة
القاموس بما يظهر فيها كون الرجل مجازا او هو في العرف حقيقة فيه بحيث احال معناه الى العرف وقال انه معروف مضافا الى
تعقيبه ذلك بالحصر فيه وظهور تردده في اطلاقه على الصبي حيث ذكره بلفظ او وبالجملة هذه القرائن ربما تنادي بالحصر في الاول
والطلاق رواية ابن مسلم ومحمد الحلبي المتضمن للانثى وان كان لا تشمل الا ان المتبادر في المقام هو البالغة كما لا يخفى
التاسع هذا الذي يظهر من الاخبار واطلاق كلام الاخيار اعتبار كون المحاذي ما يقع من الرؤية لكونه المتبادر منه عند الاطلاق الا
انه من رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عدم اعتباره حيث قال فيه سألته عن الرجل يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة

فانه لصح بحياله وهو اما وزراه قال ان كان حايط قصير او طويل فلا بأس وشمل بعض الاخبار لكن تعضد اخبار الكثرة المعمول بها بهذين
الخبرين القلين لا يعرف العامل بهما من المحرمين مشكل الا انه في مقام الكراهة لا بأس والمشهور عن العلامة في النهاية انه قال ليس
المقتضي للحرمة او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه جارية ولمنع الاكثر من غمض عينيه وقرب منه في التذكرة وعن ابن
وفي شرح ابن القلام وقد المصنف نظر اقربه المنع واولى بالمنع مع الصحيح نقص من الالصاق واستوجه العلامة في التحرير الصحة في الاعمى واستشكل في من
غمض عينيه وعن الشهيد في الروض المراد بالحايل الحاجز منهما بحيث يمنع الرؤية من جدار او ستر او غيرهما والظاهر ان الظلمة وفقد البصر
كافيان فيه وهو اختيار المصنف في تحرير لا لغمض الصحيح عينيه مع احتماله انتهى اقول الظاهر عدم اجزاء شيء من ذلك لان الوارد في
النصوص واما بلفظ الى جدار او ستر او الى الحايل وشيء من هذه الالفاظ لا يصدق على ذكره فيكون ما ذكره خاليا عن الدليل ويؤيده
عدم الالتفات في شيء من الاخبار الى شيء من ذلك سيما مع كونها في مقام حول من الذي اعتبر فيها الا سيما وتعريض الصحيح عليه
ويكره هذا هو المشهور بل لعله لا خلاف فيه لمن سوى عبد الله بن المغفل عن الصادق ع عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء و
الحمام والقبور والطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وما ذكره المصنف الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا
ان يجعل بينه وبين القبور عشرة اذرع من بين يديه وعشرة من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره وعدم الجواز فيه محمول على الكراهة لما
ذكر والصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع عن الصلوة بين القبور قال لا بأس ومثله ما في جعفر عن اخيه موسى ع سنده موثقة
معمر بن خلاد عن الرضا ع لا بأس بالصلوة بين القبور ما لم تتخذ القبر قبلة ولعل المراد من اتخاذ القبر قبلة مثل الكعبة كما هو الظاهر من
اللفظ لا استقبال وجعله بين يديه متوجها شطر الكعبة والمسجد الحرام لما ذكر ولما ظهر من الاخبار السابقة من عدم الفرق بين ذلك
الصور الاخر جوازا بل مقتضى ظاهر المصنف هذه الموثقة ايضا وما روي عن النبي ص انه قال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله
لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فان اتخاذ القبر قبلة في غاية الظهور في جعله قبلة في غاية الظهور في جعله قبلة مثل الكعبة
ويؤيده قوله ع ولا مسجدا آه بل في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان
رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد او بالجملة الظاهر
من الموثق ما يخالف الاخبار بعد وغيرها بل ظاهرة الموافقة لها فظهر ما في قول المفيد سيما اذا اتخذ قبلة آه وفي المقنعة انه
لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون عليه بينه وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة او منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روى
انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى ولا يخفى ضعفه لما عرفت وان الظاهر عدم جواز الصلوة الى القبر
الى الصدوق ذلك الصلاح ايضا ومع التأمل في ظهور التحريم من كلامهم بل ربما يظهر خلافه من كلام المفيد فانه قال بعد ما ذكر بلا فصل
وليصلي الزائر مما يلي الرأس وهو افضل من ان يصلي الى القبر واما الصدوق ففتواه نفس الرواية وعرفت المراد منها
ويظهر من كلام المفيد وغيره عموم المنع وشموله للصلوة الى قبر الامام ايضا فان روي في التهذيب في الصحيح عن الحميري قال كتبت
الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبور
ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم على القبر ام لا فاجاب قرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز
ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ولا يصلي عن يمينه وشماله وما في رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في حديث طويل قال اتاه رجل فقال يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه

الا ان الظاهر

الا ان الظاهر منهم عدم العمل بظاهرها وان صح سندها الاولى ولذا قال المفيد والاكثر ما قدمناه وكثير منهم لم يستثن الصلوة الى قبر الامام ع وحينئذ
حكمه بكراهتها في المقابر والى القبر بل ربما صرح غير المفيد ايضا بترك العمل بها والعمل بالمنع كلية حرمة او كراهة منهم المحقق في المعتبر ومنهم من صرح
بدخول تحقق الصلوة الى قبر الامام في المنع مثل الشهيد في الدروس وبعض منهم وان عمل بها الا انه اولها بعدم جواز الكراهة مثل
الشيخ في يب لكن لم يجد دليلا على كراهة الصلوة الى قبره لان مضمون الرسالة والموثقة المنع من الصلوة في القبور والى
الصلوة الى قبر واحد فضلا ان يكون قبره ع لعدم تبادره سيما بعد ملاحظة ما ورد من الصلوة خلف قبره مما نقل في كتاب المزار ايضا
نظيره من الشاخص بحيث يجزيه للصلاة وزيادة عليه مثل رواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع حيث قال فيها ثم تدور من خلفه الى عند رأس
الحسين ع وصلى الا ان تقول وان شئت صليت خلفه صلوة واحدة القبر عند رأسه افضل الى غير ذلك من اخبار كثيرة مثيرة
الكثرة مثل رواية محمد بن قولويه في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقي الله يوم
القيمة وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه ومثل ما رواه الكلاذ عن ابي عبد الله ع وحيث قال فيه تزور وتصلي عند ابي عبد الله ع
فصل ست ركعات وقد الحقت زيارتك وفيه ايضا وفيه عن الحسن بن علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع ايضا اذا فرغت من السلام
على الشهيد فات ابا عبد الله ع واجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وخصوصا بعدما عرفت من الصلاح من عدم البأس
بالصلوة بين القبور واما المعارض لها فقد عرفت ما في سنده سيما ما ورد من الذي يصلي له اقرب الى من جعل الوديعة مثل ذلك
خصوصا مع ظهور ان الشهيد في المنع واشتمال ذلك من العامة وورود الاخبار المتواترة في ترك العمل بما وافق العامة
الى غير ذلك من اخبار معتبرة كثيرة غاية الكثرة او هام التأويل وان الرشد في خلافهم وان المشهور بل ما وافقوا العامة كما مر
في مبحث الصلوة في اوقات المكروهة فظهر مما ذكر اعتبار في صحيحة الحميري ورواية هشام من هذه الجهة مع انه يظهر اعتبار الصحيحة
عند الطبرسي ايضا وكذلك الشيخ والعلامة في المشهور المنتهى وغيرها مع ان الظاهر اتفاقهم على ترك الظاهر منها من عدم جواز
الصلوة فقدما على قبره ع على في الصحيحة الشيخ ايضا على ما نقلها في الاحتجاج قال فيه انه ع اجاب في مسألة الحميري هكذا اما الصلوة
فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وتؤيده
التعليل المذكور فان الامام كما لا يتقدم عليه لا يساوى ايضا على المشهور ويعضده ايضا قوله ع ما رواه في يب واما الصلوة فانها
يجعله خلفه ويجعله الامام مع ان صاحب الاحتجاج ربما كان اضبط من الشيخ فيكون كلمة لا ساقطة في نسخة يب والسقط
اقرب من الزيادة في يب سيما مع ما عرفت مما يؤيده الطبرسي مع ملاحظة ما ذكر ربما امكن قوله ولا يصلي عن يمينه آه
عطفا على قوله يصلي بين يديه او قوله يتقدم فيدخل تحت عدم النفي وعدم الجواز وان كان خلاف الظاهر لولا ما ذكر فالقول
بالجواز الا الاحوط في العمل بما قاله فالكراهة واما القول بالتحريم ففيه الاشكال الذي ظهر عليك ويزيد الاشكال في الحكم بتحريم المساواة
ما ورد في غير واحد من الاخبار من الامر بالصلوة على رأس الحسين ع الحق جمع من الاصحاب بالقبور القبر والقبرين
وعن قال العلامة المجلسي ان مستنده غير واضح وهو كذلك الا ان الظاهر ان نظرهم الى قوله ع ما لم تتخذ القبر قبلة وعرفت ما فيه
ويمكن ان يكون مستندهم نفس الشهرة او اشتراط العقل مع الشارع في اذن السفر فتأمل الثاني قد عرفت مما تقدم
في كلام الشيخ المفيد بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وربما يظهر من غيره
من الاصحاب ايضا وهو جيد ان كان مستنده الوفاق والا فلا مدفع لاحتمال حيث انا لم نقف على ما ذكره ولعلهم فهموا
ذلك من الاخبار الواردة في استحباب السترة وانه يدفع الاشتمال بما ذكره وفيه تأمل خصوصا مع انه ورد في موثقة عمار ان

زوال ذلك بعد عشرة اذرع من الجوانب الاربعة واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلي عن البعد قال في الروض وهو متجه على تقدير الصلوة
بين المقابر كما او جعل القبر خلفه ولا عشرة عند تأخير القبر عنه بمقدار عشرة اذرع انتهى وهو جيد نعم لو كان الى المصلي جدار ... ال
في جواز الصلوة من غير تحريم ولا كراهة لان القبر يخرج عن كونه قبلة عرفا او عن بين يديه وغير ذلك ولانه يلزم الكراهة ولو كان بينهما جدار ان ...
مع ان الخروج عن الاصل انما هو بالخبر وهو غير ثابت في المقام لعدم تبادر ما منها الثالث قال في المشهور المنتهى ... مسجد في قبره لم
تزل الكراهة لانها لا تخرج عن الاسم انتهى الرابع الحكم المذكور حرمة وكراهة واضح في المقابر التي تكون باقية على حالها ولم يسلب عنها الا
الاسم في العرف فاما لو تغيرت واندرست وصارت مثل غيرها من الاراضي بحيث سلب عنها الاطلاق في العرف فالظاهر عدم جواز الحكم ا
المذكور فيها اما على القول باشتراط نقله والمبدا فظاهر واما على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة في الاخبار الخامس روى يونس
بن ظبيان عن الصادق ع ان رسول الله ص نهى عن الصلوة على القبر وهي محمولة على الكراهة لضعف السند مسامحة ونقل في الروض عن ابن
بابويه القول بالتحريم وكانه حكم بذلك اخذا بظاهر الخبر فيه ما تقدم وان الصلوة في جوف الكعبة اختلف الاصحاب فيه اختيار ... فذهبهم
على جواز ما اضطرار ... مطلق ... ومنهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والسيد في المدارك والاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والاقتصار
على الجواز على الكراهة ... في الخلاف التحريم ... وهو اقوى للقاعدة المستمرة من ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية
والاجماع المنقول والاخبار المتواترة في ان الكعبة قبلة فان الظاهر منها المجموع لا الاجزاء والصحاح المستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله ص لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين
العمودين ومعه اسامة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ورواها في الكافي في الصحيح ايضا ثم قال
وروي في حديث اخر يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك فيها الدلالة على المطلوب من جهة مع كونها من الاثار الصحيحة عن
الصادق ع وروى الشيخ هذه الصحيحة في موضع اخر والموثق عن احدهما ع قال لا تصلح الصلوة المكتوبة جوف الكعبة في موضع قال في الصحيح
ايضا مثل ورواها ما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة وفي الموثق عن محمد بن عبد الله بن مروان قال
رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء
وذكر قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وفيها وجوه من الدلالة على المطلوب في غاية الوضوح وان كان ... الوجه ... بالقياس الى ...
اذ لعله لم يقل احد بالكيفية المذكورة في الصلوة لكن لم يظهر ما ذكر ... عدم العمل ببعض الحديث لا يمنع من عدم التمسك بالباقية
ومما ذكر ظهر الحال في مسئلة المكان ويشهد عليه ايضا ما دل على ان من ادرك الصلوة وهو فوق الكعبة انه قام لم يكن في قبلة فيستلقي
على قفاه ويصلي الى البيت الخ بالايماء رواه في الكافي عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم بن صالح عن الرضا ع ول
لا يخفى انها دالة على المطلوب ويؤيده ايضا ما ... في استحباب التياسر عن القبلة فتامل جيدا وفي المدارك بعد نقل هذه الادلة ...
من الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في الذكرى قائل بالكراهة وعن الثاني بعد تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها
باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا لذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ثم قال و
يمكن المناقشة في هذا الدليل بضعف الرواية الاولى ... بين الخبرين من جهة السند ويشكل الخروج بهما عن ظاهر ... وان كان
الاقرب ذلك اعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة ... ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى اقول فيه ... ما اجاب به
من ان المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة ... دليل عليه وانما المعتبر دلت عليه ظواهر الادلة من التوجه الى جهة الكعبة والقبلة المتبادر
منها المجموع كما عرفت نعم اللازم من ذلك محاذاة البدن للجزء من اجزاء تلك الجهة واحد ... وما قال وعن الروايتين

[illegible]

ومع ذلك الحمل على الكراهة موقوف على وجود معارض اقوى وهو مفقود وادريس الاسود ثقة ويونس بن يعقوب ... الصادق حضرت المكتوبة
وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وفي السند ابن الفضال الفطحي ويونس بن يعقوب وهما ... صاحب المدارك يشترط
الايمان في العدل فلو كان في السند واحد غير مؤمن لا يكون حجة فضلا ان يكون اثنين وعلى تقدير حجية للاخبار لا ... عدم
معارضة صحيح فكيف الصحاح فكيف اذا انضم اليها المتواترة وكيف اذا انضم اليها ... كما عرفت ووجه عدم المعارضة واضح فضلا عن
التفاوت فضلا على ان يقلب على جميع ما ذكر ما قال من ظهور ... الصحيح في الكراهة ... فان الصلاح ... العصيان والفساد ... من ال
على ظهور الحرمة سيما القدماء كما لا يخفى مع ان فيه قرينة واضحة على ارادة الحرمة وهي قوله ع واما اذا خاف فوت الصلوة الخ مع انه يمكن
حمل الموثق على صورة الاضطرار كما يتفق كثيرا من ازدحام الناس المانع من الخروج بسهولة حملا للمطلق على المقيد جمعا بين الاخبار وهو اولى
من حمل الكل على الكراهة وحمل ... على عدم الحرمة مع ان ظاهر عدم الكراهة ايضا فان ... الموثقة منجبرة بالشهرة فيقاوم ما ذكرت
من الادلة تلك الشهرة بين المتاخرين ... ودعوى الشيخ الاجماع على الحرمة ونقل الكليني والصدوق الاخبار الحرمة مع كونهما من
مذهب الشيعة ... عليهم ومع ذلك المعارض لها في غاية الكثرة ونهاية القوة وقول الصحيح متواتر كون القبلة هي الكعبة ومما ذكر ظهر
حجة والجواب عنها في البيداء وكراهتها فيها من التواترات مارواه مع سائر المواضع التي ذكرنا المصنف صحيحة معوية بن عمار
عن الصادق ع قال تكره الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال لا باس ان يكره
ان يصلي في الوادي والمراد من الطريق طريق مكة ... ابن فضال عن بعض اصحابنا عنه ع قال الصلوة في وادي الشقرة مكروهة ...
وفوق ظاهرا وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف او ضم الاول وكسر الثالث في موضع مخصوص في طريق مكة على المشهور قال ابن ادريس وهو
المنقول عن مجمع البحرين لكن من المنتهى انه ليس الموضع المخصوص بل كل موضع كان فيه شقائق النعمان يكره الصلوة فيه لما فيها من
اشتغال القلب بالنظر اليها انتهى وفي الوافي الشقرة ضرب من الحمرة ... فيها شقائق النعمان ... بادية بالمدينة
... بعد ما هي المراد بها ها هنا وقيل هذه الاربع ... خسف بها انتهى وفي جواد الطرق ... على ما نقل ... منها وهي التي يكثر
سلوكها وكراهة الصلوة فيها ... ظاهرا وارادة في صحيحة معوية السابقة وغيرها منها صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع عن الصلوة
في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وغيرها من الاخبار والنهي محمول على الكراهة لما ذكر وفي صحيحة محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال
كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة ام لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه لظهور لفظة لا ينبغي في الكراهة للاصطلاح مع ان القرينة
... لاثبات الكراهة حيث انه صرح بانه لا ينبغي في الطريق مطلقا ولو في غير الجادة ... فيها السلوك ام لا والمنقول عن ا
القاضي الحرمة وهو المفيد ... في صحة الصلوة في الجادة خاصة دون الطريق المطلق ومقتضاه عدم الحرمة في غير الجادة وتشمله
الكلام ... الحسن بن جهم عنه ع قال كل طريق يوطا فلا تصل فيه قلت روي عن جدك ان الصلوة على الطريق لا بأس بها
قال ذلك ربما سافر عليها الرجل ... عن جدك ... في الصحيحة معوية السابقة وصحيحة الحلبي وغيرهما من ...
الباس ... الظاهر انه لا فرق في الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولا بالمارة ام لا لمقتضى النص وفتوى الاصحاب اما لو
استلزمت الصلوة تعطيل المارة ومنعهم عن المرور فلا ريب في الحرمة كما هو مقتضى القاعدة وهو الظاهر من الاصحاب بل من
جملة منهم ... ببطلان الصلوة ... تصرف حرام فيكون حكمها حكم الصلوة في الدار المغصوبة فتامل جيدا ثم اعلم انه لا فرق
في الحكم المذكور كراهة او تحريما في الطرق ان نفذة فان رفعت باذن اربابها ... الا ان تثبت الحكم حرمة او كراهة المطلق البعض
والعدم الاصل والاطلاقات وعدم شمول الاطلاق ... تلك الاخبار ... لمقتضى التبادر ولعله الاقرب ... وقفت ...

اذن اربابها فلا ريب في التحريم والبطلان لما مر في الصلوة في الدار المغصوبة   معاطن الابل اي مباركها حول الماء قال في الصحاح بواشفق ابلا اي تبارك الى

اليها المقام اولا قرب ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل

الشرب العلل الثاني والنهل الشرب الاول في المدارك وهو منقول كلامهم اهل اللغة لكن الظاهر عدم الفرق بين موضع الشرب وغيره لما رواه في الصحيح من

شئل عن محمد الحلبي انه سأل الصادق عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه

ورشه بالماء وصل اذ الظاهر ان المرابض اعم لو لم يكن مختصا بالماوي بل صرح اهل اللغة انه ماوى الغنم مع ان الاخبار عند ما سئلوا عن الصلوة في

المعاطن قالوا م يجوز في مرابض الغنم فلو كان المعاطن مباركها لمحض الشرب كان المناسب ان يقولوا ولا باس في غيرها من مباركها في

المقام وغيرها كما لا يخفى ويتيه عليه ايضا التعليل المستفاد من الحديث النبوي اذا ادركتم الصلوة وانتم في معاطن الابل فاخرجوا منها وصلوا

فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها اذ الاخبار يدل على ان بها من انها من الجن مرتبطة بكثرة فيظهر ان

هذا هو السبب في المنع اعلم ان الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الابل في المعاطن وعدمه

وبه صرح في الشرح معللا بان انتقالها عنها لا يخرجها عن اسم المعطن اذا كانت تاوي اليه وظاهره انه لو كان ذلك المعطن اتفق

بروكها فيه مرة واحدة ثم لم تعد اليه لم يتعلق به الحكم لعدم البروك وهو كذلك   ومرابض الخيل وكراهة الصلوة في المقام هو المشهور بين

العلماء بل لا يعرف فيه مخالف سوى ابي الصلاح حيث ذهب الى التحريم وهو ضعيف لا يظهر من الاخبار من اختصاص المنع بمعاطن الابل وفي دليل

الكراهة مضمرة سماعة قال سألته عن الصلوة في معاطن الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس والماء ان غير

الخيل فلا وفي رواية سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير ومرة بحيث حكم ابواله يشير الى احتمال التقية فيها نعم

نفي الحرام آه هذا هو المشهور بين الخاصة والعامة ويستند فيه رواية عبد الله الفضيل بكراهة الصلوة بين القبور وغيرها

وضعف السند غير مضر للمسامحة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا

فلا باس وحملها الصدوق على المسلخ وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع شبهه وحملها الشيخ ايضا على المسلخ وظاهرهما نفي الكراهة مطلقا

وبين في التذكرة علة النهي فان كان النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشيطان كره ويتفرع في المشلخ

هذا الى الجواز ان لا يكون معللا مع ان في الصحيح والموثق اشعار بعلة الحكم وانها هي النجاسة فاحتمال ان الاولى

في الاجتناب فيما ذكر فالظاهر عدم الكراهة في المسلخ لا لما ذكر انتهى واما السطح فلا كراهة فيه اصلا كما مر   وفي بيوت آه لقول الصادق

في موثقة عمار ولا تصل في بيت فيه خمر او مسكر فيظهر منه الكراهة في بيت فيه مسكر اي مسكر كان وشمل الفقاع لانه مسكر ايضا

ثابت واما غير المسكر منه فلا انه يقال بان ما دل على كون الفقاع خمرا مجهولا وخلافه سبيله ولذا حكم الفقاع يحب الفقاع حراما يجب

ان يضرب شاربه الحد وان لم يكن مسكرا وفيه ان الظاهر ارادة المسكر وكيف كان فالظاهر الكراهة لما ورد فيه المسكر من الخمر والمسكر من العنب

اي ما يشرب الخمار شارب المسكر فلا يشمل العنب الذي غلا او لم يجر والغليان والتثليث وان حرم شربه لذلك فلا مانع من الصلوة

في بيت يكون فيه خمر محصورة في آنية اشهى والموثقة وان ورد فيها النهي الظاهر في الحرمة والفقهاء فيها الا انها وردوا فيها بلا نية تشعر

بالكراهة وهي قوله ع لان الملائكة لا تدخله وهذه العلة ترد انما في بيت والعلة المذكورة وردت في كثير من الكراهات مثل البيت

الذي فيه كلب وصورة انسان او اذا بال فيه على القول بان الموثقة حجة وان كان موثق عمار والاظهر واضح مع ان الكل افتوا

بالكراهة سوى الصدوق وهذا القدر يكفي للخروج عن الظاهر في مثل المقام انه نظير بيوت الخمر كون النهي في امثال المقام الكراهة

او اناء لما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع انه قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس

فان الملائكة

فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل جسد ولا انا يبال فيه وبهذا المضمون روى عمرو بن خالد عن الباقر ع والظاهر من الرواية الكراهة

في بيت فيه الاناء الموضوع في المهد تحت الطفل يبول فيه كما هو المتعارف في العراق وغيره من البلدان ويلزم منها عدم جواز مع

احتمال ان يكون الحب وربما يكون فيه المخبر ايضا لكن ظاهر اللفظ العموم والتعليل   او فيه مجوسي آه لما رواه زيد الشحام قال لا تصل في

بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن الصادق ع عن المسجد من تطيبه

قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس والنص لكراهة المضعف

مع الشهرة ويلحق بالبول الغائط لمفهوم الموافقة وروى الفضل بن يسار انه نهي المصلي لو كان في قبلته العذرة على ان التقية بالبول

فيها انه من الراوي والمعصوم لم يقل في الجواب لا تصل فيه بل قال ان كان نزه من البالوعة آه فاعاد ذكر البالوعة ومع

التقيد في الجواب يشبه الحكم بمطلق البالوعة مع انه ورد النهي عن الزاني في القبلة والى القبلة حتى ان الرسول ص تنزع الصقر للحكم بها

وغير ذلك مما ورد في توقير القبلة اولوية تنزيهها عن النجاسات مثل المني والدم وغيرهما لو لم نقل بالاولوية على القاذورات

ايضا ويدل على كراهة بوافي ما ذكر المفيد مرسلة عبد الله بن فضيل عن حدثه عنه ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد المذكورات

منها وتقدمت الرواية والمراد من مجرى الماء الاماكن المعدة لجريانها فيها وقيل تكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف هجوم

السيل ولا باس عن ستر فان ابن الشيخ اختص بها بكراهة لظاهر المتن وعدمها لزوال موجبها وهي التي هو الشيء عن

مجرى الماء وبطون الاودية بحراه جرت على ما رأى الشيعة عدم اشتراط البقاء في المشتق سيما في المقام لان الكراهة انما هي لاحتمال ان يجري

الماء او مع الجريان لا يتمكن من الصلوة فيها وانما ذكر زوال الموجب فلان تعلق الحكم على الوصف مشعر بالعلية وهو جار

الماء وقد يعرض له الاخوف جريانه ولذا مع الخوف تتأكد فيها واذا امن الجريان زال العلة ولا يخفى ان الاول اقوى ومراعاته

اولى في مقام المسامحة وعلى كراهة حصص السجدة الحلي وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكان لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي

رواية سماعة لا باس بالصلوة فيها ومن تقييد بابوار شرع الجبهة كما دلت عليه الحديث وصرح به شيخ الطائفة فيظهر عدم الكراهة

عنه الاستواء على ان موثقة سماعة عدم الباس الا ومنه يظهر ان النهي وغيره من العشرة المذكورة في رواية عبد الله بن الفضيل ايضا

كذلك بمضافا الى ظهور الكراهة في غيرها ايضا فالاستدلال بالرواية ودعوى الاجماع على الحرمة فاسد فما في كلام المفيد رحمه الله لا يجوز في السبخة

وغيره لا دليل عليه ولعله ايضا مراده الكراهة وفي رواية الصيرفي في السبخ ان لم يكن الا تسجد عليه لبنة وتسجد عليه   وان يتوجه

الى حديد المستند فيه موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة

فيه كما قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه حياله قال اذا ارتفع

كان لا يصلي بحياله ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع العبد ما له عن الصلوة الى السراج لا يصلح ان يستقبل النار وعن ابي الصلاح

عدم جواز التوجه الى النار والكل لا على الروايتين وفيه لفظ الموثقة في الكراهة للسياق الدال على ان الحكم الصلوة الى الحديد والنار

وهي الاول لكراهة ايضا فانه لا تفرق المسلمين في الاعصار والامصار على عدم احترازهم منها مع انه يجب الحج والعمر لعموما

الانفكاك غالب كما لا يخفى فكذا الثانية وبه يظهر الجواب عن الثانية لا تقيد تام الاجتناب في الاولى مع الموافقة لمقتضى الاصل والاطلاقا

والاشتهار بين الاصحاب وانه يظهر من ابي حنيفة الجواز وعدم فساد الصلوة من اي الوجوه المذكورة وفرق اهل المسلمين في الاعصار

والامصار حيث انهم لا يجتنبون عن الصلوة الى الابسا سيما في المشاهد المشرفة كما كانها الف سلام وتحية مع انه ورد مركبا

عن الصدوق ره انه لا بأس بان يصلي الرجل وان رأى السراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه وضعف السند
منجبر بالشهرة العظيمة وانه رواه في الفقيه مفتيا بمضمونه مع انه قال في صدره ما قال بل رواه في الكافي ايضا معتمدا عليه مع انه قال في اوله ما قال مع
ان الاخبار لا تنفك عن كونها حقا وكذا طائفة من مضمونها المضمون من خبر [illegible] المعتبرة سندها مامر في بحث السترة وغيره ولا ريب ان
الاحتياط الترك لا سيما لمن امكن [illegible] لرواية الاحتجاج عن الحميري قال فيما ورد على ابي جعفر محمد بن عثمان العمري
في جواب مسائل صاحب الامر عليه السلام اما ما سألت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز فان الناس قد اختلفوا
في ذلك وكتب فانه جائز ان لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ولم يعف بهذا التفصيل احد اصلا نعم في صحيحة ابن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او
تحت رجلك او فوق رأسك وان كان في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت اصلي وبين
يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليه ثوبا وظاهرها اتفاق الاصحاب وحمل النهي على الكراهة متعين لرواية عمرو بن [illegible]
انه كره الصلاة في المساجد المصورة الحديث [illegible] لا اذا وقعت الصلاة في تلك المساجد الى الصور ولفظ الكراهة
ظاهر في عدم الحرمة كما تقدم وقصور السند منجبر بالشهرة العظيمة معتضدة بالاصل والاطلاقات وعن المبسوط عموم المنع ولو كان
عن يمينه وشماله ولم نقف على ماخذه مع مخالفته لصحيحة ابن مسلم المتقدمة او مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله
ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والنهي للكراهة لضعف السند مع اشتهار
الكراهة وعن الشيخ [illegible] الشيء المكتوب به لانه يشغل عن الصلاة وبه قال في النهاية ولا بأس به مسامحة والحق
الحلبي لا بأس بالمسامحة في ادلة الكراهة وان لم نقف على ماخذه وعن المعتبر وهو احد الاعيان فلا بأس باتباع فتواه
لا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة حال المشي سفرا كان او حضرا بل [illegible] في المعتبر العلامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع عموم
ما دل على وجوب القيام [illegible] روايات كثيرة منها حسنة عبد الرحمن عن الصادق ع قال لا تصل على الدابة الفريضة الا مع
يستقبل القبلة الحديث وموثقة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال [illegible]
الا ان يكون مريضا واختلاف النسخ في السند غير مضر لكون الاول هو المعتمد ومنها رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان اطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق في عدم
الجواز بين الواجب بالذات وبالعرض [illegible] بعضهم بدخول النذر [illegible] الشيخ [illegible] الشهيد في الذكرى
مع التعبير بينها بالنذر [illegible] حكم الواجب فظاهر [illegible] لكن الاطلاق في الاخبار ينصرف الى الفرد الشائع
الشائع الغالب وهو المكتوبة بالذات وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي
كذا وكذا هل يجوز ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم سيما بملاحظة دلالة الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر
والاتيان بالمنذور على وجهه كما هو هو وخصوصا اذا لم يتمكن منها الا راكبا او ماشيا وخصوصا اذا وقع النذر على تلك الكيفية
اي في حال الركوب والمشي لصحة هذا النذر لكونه [illegible] رجحانا فيشمله عموم ما دل على وجوب الاداء والمناقشة في الحديث بعدم
الصحة لعدم توثيق محمد بن احمد العلوي [illegible] لكونه مرويا بطريقين [illegible] رواه الشيخ الى علي بن جعفر وهو صحيح وطريق آخر عنه
محمد بن احمد العلوي مع انه ايضا معتبر لتصحيح العلامة في المنتهى والمختلف وغيرهما [illegible] وهو ممن يروي عنه محمد بن احمد

بن يحيى

بن يحيى ولم يستثن روايته بل ربما يظهر من ترجمة العمركي انه من شيوخ اصحابنا وروى عنه الاجلة ثم مع مطابقته للاصل والقاعدة
في النذر وعدم ظهور كونه شاذا اذا عرفت من موافقة الفتاوى في النذر وانصراف الفريضة الى الفرض بالاصل من موافقة
للفتاوى في النذر وانصراف الفريضة الى الفرض بالاصل وما ذكر ظهر عدم القائل بالفصل فتأمل ثم اعلم ان المشهور بين المتأخرين
على ما قيل اطلاق الدابة والراحلة وشمولها للسفينة الساكنة عن الحركة والاضطراب وما يتمكن من الركوع والسجود عليها و
غيرها سندا والعموم ما دل على وجوب الاستقرار في القيام المعروف المعهود منه ما هو مع القرار في الارض وفيه ما فيه لان
المتبادر من المانع ما لا يمكن معه من الصلاة المستجمعة لشرائطها ولا بأس من ذلك واما وجوب القيام فقد عرفت
لا صلاة لمن لم يقم صلبه [illegible] ولا شك في انه اقام صلبه واما القرار فهو متبع من ان يمشي [illegible]
في انه ما يشمل [illegible] من عمومات ما دل على الشرائط المشترطة القيام فيصح لذلك [illegible] مع ملاحظة صحة الصلاة في السفينة على ما
سيجيء وكذا الرف المعلق من صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين
نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس واشباه ذلك ومن هنا اختار في التذكرة وغيره عدم شمول
وجواز الصلاة على الساكنة منها وهو اقوى لما ذكر مضافا الى الاصل والعمومات وما ذكر ظهر حال الصلاة في الرف المعلق وهو
الارجوحة التي تعلق [illegible] في الطرف العالي منها ليقعد عليها [illegible]
والخفة واما الجواز مع الضرورة مع اتفاق ويدل عليه مضافا الى ذلك الروايات المتقدمة وصحيحة جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وبهذا المضمون وردت روايات كثيرة وظاهرها
الجواز مع العسر لكن في صحيحة الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ع ان رسول الله
صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان
نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ورواية محمد بن عذافر قال
قلت لابي عبد الله ع رجل يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها [illegible] ان يصلي الفريضة في
المحمل قال نعم هو بمنزلة الصلاة في السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل
بل الانسان على نفسه بصيرة والظاهر ان قوله ع بمنزلة الصلاة في السفينة بالنسبة الى ما ذكر بعده من قوله ع ان امكنه بملاحظة السابق
واللاحق مع ان السند ضعيف والظاهر كفاية الضرورة بملاحظة مجموع الاخبار وقيد الشديدة لعله لتحقق الضرورة بحسب العادة
فلذلك [illegible] مراعاته وكيف كان لابد من الضرورة ولا يشترط الشدة ولا يكفي العسر لان ما دل عليه اقوى دلالة ومعتضد بها
وموافق للقاعدة والعمومات الدالة على وجوب القيام والركوع والسجود والاستقبال فرع قال العلامة في التحرير لو صلى على الجبل
اضطرارا فاحتاج الى النزول نزل وتم على الارض ولو كان متنفلا على الارض فاحتاج الى الركوب ركب واتم الصلاة ما لم يحتج الى فعل
كثير وهو جيد لان مقتضى ما دل على وجوب القيام والاستقرار والاستقبال والركوع والسجود وجوب الاتيان بالكل وعدم ترك
شيء منها مهما امكن فتأمل جيدا والمستفاد مما قد عرفت ان مقتضى الادلة وجوب الاتيان بجميع الواجبات مهما امكن
الا ان يثبت السقوط من دليل متقدم على ما ورد في الصحاح اجزاء الايماء مثل صحيحة يعقوب بن شعيب انه سأل الصادق ع عن
الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة الآخر عنه ع عن الصلاة في السفر وانا امشي قال
اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة صفوان وابن ابي عمير عن اصحابهم عنه ع في الصلاة في المحمل فقال صل متربعا وممدود

الرجلين كيف الحكم ورواية ابراهيم بن ميمون عنه ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع
اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع لكن المطلق ينصرف الى الغالب والغالب عدم التمكن من الركوع والسجود حال الركوب وفي المحل
مع انه ربما كان المراد في هذه الصحاح النافلة واما الفريضة ففي غاية الندرة ولا يكون الا مع الاضطرار وهو من الافراد النادرة وبالجملة
الذهن ينصرف الى المتعارف حال غير المضطرين بلا شك فانه الاغلب بالنسبة الى المضطر والظن يلحق به الا انه يسهل
لكن لا يتم الظهور في الفريضة ايضا بحيث يقاوم الادلة المذكورة ويغلب عليها وما ذكر ظاهر ما في كلام المفيد من ان المستفاد من الصحاح
مضافا الى المخالفة لفتوى الفقهاء الذي الا ان يقال ما ذكره ليس لمستنده اليه ولا الزوم منه في المستند بل بمجرد الذكر وان كان
خلاف الحق لما ذكر وفيه ما فيه ظهر مما ذكرنا حال ما في نفس الصلوة ماشيا ايضا وورد في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع ان يصلي النافلة
ماشيا متوجها الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى فاذا كان النافلة كذا فالفريضة
بطريق اولى لكن الظاهر عدم الوجوب في النافلة وعدم كفاية الايماء لما ظهر من اخبار الاخر من كفايته ويمكن حمل هذه على الافضلية و
حالة الاختيار والاخبار الاخر على الاضطرار ولعل الثاني احوط هذا حال النافلة واما الفريضة فلا شك في جواز الايماء والاكتفاء به عن الركوع
والسجود بعد عجز الاضطرار وعدم التمكن منهما وسقوط الاستقبال لم نجد ما يدل على سقوطه في الفريضة الا تكبيرة الاحرام فان ما دل
على ذلك مختص بالنافلة سوى صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل باول التكبير الاحرام حين يتوجه وغير خفي انه
لم يظهر منها انه مع التمكن من الاستقبال ايضا لا يجب عليه ما يمكن سيما بلاحظة الركوع والسجود والاكتفاء فان خاف اللصوص
والسبع الذي يكون صلوته صلوة المواقفة كيف يتيسر له ان يدور الى القبلة كلما انحرف دابته عنها وتوجهت الى ما يخاف منه نعم ربما
يتيسر له في الصلوة فيستقر ويبقى متوجها اليها … فاذا توجه دابته الى جهة اخرى كيف يتيسر له ان يستقبل الى القبلة
ح وظاهر ايضا انه لا يتوجه دابته الى جهة الا وتحتاج اليه كما هو المتعارف سيما في امثال المقام وعلى فرض ظهور شمولها لا يسلم
مقاومتها للادلة الباقية بحيث يغلب عليها سيما بلاحظة ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية مع ان القاعدة
وجوب الاتيان بالاستقبال بما امكن لقوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ع ما
لا يدرك كله لا يترك كله مضافا الى الاستصحاب والعمومات بتقريب ما ذكرناه اذا توجه الى غير القبلة في اثناء الصلوة من دون
حاجة اليه فلا شك في بطلانها واذا احتاج اليه فهل يجب عليه تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب مع التمكن منه لان الميسور لا يسقط و
ما لا يدرك كله لا يترك كله لانه نوع عناية بشأن مطلوب الله وخلافه نوع عدم عناية عرفا بما يدل الاول وفيه نوع
الاخير فاشد اولا يجب اصلا كما قيل لان الوجوب مفقود وباقي الجهات متساوية بالنسبة اليه ولا يخفى ان الاول احوط واولى
المراعات في العمل وهل يجوز الصلوة في ذلك الحال في السعة ام لا بد من التضييق مقتضى القواعد الثاني لعمومات الدالة على الاستقبال
والاستقرار القيام والركوع والسجود ووجوب امتثالها الاجماع لم يكن فلا يتحقق الامتثال الا مع [?] في اخر الوقت … يجوز للفريضة هذا
ويجوز الفريضة في … مذهب اكثر الاصحاب منهم الصدوق والعلامة وابن حمزة وبعض على عدم الجواز وهو المنقول عن ابي
الصلاح وابن ادريس والشهيد في الذكرى والاعتماد على الاول لما بعد الاصل والعمومات صحيحة جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله ع يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح وفي معناها كثيرة وصحيحة مفضل بن صالح
عن الصادق ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن والصحيحه …

سال يونس

سال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات الحديث احتج المانعون بحسنة حماد بن عيسى ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله ع
يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما الحديث وبما رواه الشيخ
في الضعيف عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة يصلي فيها وهو جالس اذ لم يمكنه القيام ع فالاول الصلوة في السفينة وهو
يقدر على الشط الحديث وبان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع منه وبان الصلوة فيها معرضة للحركات الكثيرة الخارجة
والجواب عن الاول انه حسن والحسن لا يقاوم الصحيح الكثيرة المعمول بها بين الاصحاب فضلا ان يغلب عليها مع ان تحقيق
الجمع حمل هذه على الاستحباب مع ان الامر لا يتحقق ما ذكر ومن الثاني بان الضعيف لا يصلح ان يتخذ دليلا فكيف يغلب على الادلة هذا
مضافا الى ما ذكر في الاول ومن الثالث بمنع ركنية القيام لا ليس الا انه الصلب مع بقاء الاعضاء مع ان المعزوم في زرارة عدم
قرار السفينة اي مدخلية له في القيام ولعدم الاستقرار فيه وعن الرابع بكون الحركات عرضية بالنسبة الى المصلي وبمنع الضرر عن
تلك الحركة لعدم الدليل عليه اللهم الا ان يريد الحركة التي هي فعل كثير في الصلوة ماحية لصورتها او مبطلة اجماعا وفيه منع استلزامها
هذه الحركة والفرض صورة يستلزم فهو غير محل النزاع لان الصلوة في السفينة من حيث كونها فيها مع عدم تحقق مفسدة من الخارج …
لا يؤمن من عروض المفسدة وهو الحركات الماحية من الاستقرار والركوع والسجود بل مطلق الحركة لا مانع منها والنافلة من الدواب
والراجحية فالاول عدمها وهو حجة شرعية … عليه وشملها يوجب الكراهة كالصلوة في مجاري المياه واشباهها واما النافلة
نقل في المعتبر والمنتهى والذكرى الاتفاق على جوازها في الراحلة وما اشبهها في السفر سواء كان السفر طويلا او قصيرا والظاهر ان فعلها
في السفينة ايضا كذلك واما في الحضر فالمشهور الجواز وعن ابن ابي عقيل عدم الجواز والظاهر ان مراده حال الاختيار ويدل على الجواز
في الكل الاخبار الكثيرة منها مطلقة ومنها صريحة في النافلة ومنها صريحة في الفريضة ذكرنا بعضها فاذا جاز في الفريضة ففي النافلة بطريق
اولى ومما يدل على جواز النافلة كذلك صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال ع
وكذلك فعل رسول الله ص وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على الدابة اذا خرجت
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك
على الارض احب وصحيحة حماد بن عثمان عن الكاظم ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به فقال لا باس وفي الحقيقة
عنه ع عن الصادق ع مثله الى غير ذلك مما ورد في الصلوة على الدابة واما الصلوة ماشيا فصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق ع
عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض
من الركوع ورواية حريز المروية في الكافي والفقيه عن الباقر ع انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق
وصحيحة معوية بن عمار قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار و
هو يمشي فلا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ويكبر ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع
حول وجهه الى القبلة ويكبر ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد … مع انه اذا خاف على الدابة فالمشي بالطريق اولى لانه اقرب الى الهيئة المعهودة
من الشارع الخالية وهم الشبهة هذا مع عدم القول بالفصل بين الركوب والمشي يستحب اتيان المساجد هذا الحكم مما لا خلاف
الذين ويدل عليه الاخبار المتواترة منها حسنة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو
عبيدة مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك
من الاخبار منها الخبر المشهور منهم ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص موضع تكسبها للطيران الى ان الطيران

عادته الحركة متوجهة بصدرها وظهرها قدرا قليلا الى ان يرتفع من الارض ويشرع في الطيران في الهواء فيصير كذلك بعد عن الصفوف وتجعل المساجد مشرفة ولعله
وجعل الميضاة آه وهي المطهرة للحدث والخبث ويستحب الجعل لما رواه ابراهيم عبد الحميد عن الكاظم ع قال قال رسول الله ص جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ومما يعضد ذلك كراهة الوضوء في المسجد من البول
والغائط لما رواه الشيخ عن رفاعة عن الصادق ع ارشاد عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول وعن النهاية عدم جواز هذا
الوضوء وتبعه ابن ادريس ولم يثبت من الرواية المذكورة ازيد من الكراهة وعن المبسوط المنع عن ازالة النجاسة في المساجد
عن الاستنجاء من البول والغائط في الذكرى كانه فسر الوضوء في الرواية بالاستنجاء ولعل مراده في النهاية وهو حسن انتهى ويمكن ان يكون
فهم ذلك من قوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة وانه اذا منع من رفع حدث البول والغائط فرفع خبثهما بطريق اولى
آه لما ورد في الآية والاخبار سيما الرواية بالعبادة فيها وذكره يدل عليه اخبار كثيرة فمنها ما رواه في الفقيه ان في التورية مكتوب ان
بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الخبر وحديث تبشير في الظلمات الى
المساجد بالنور الساطع يوم القيمة الى غير ذلك وتعاهد النعل هو استعلام حاله استظهارا للطهارة والحق به ما كان مظنة النجاسة كالعصا
ويدل عليه رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والتعبير بالتعاهد
لارادة المواجهة فكان المكلف يلاحظ نعله والنعل يلاحظه لانه يصير منها المواجهة والملاحظة والملاحظة والمعاينة فتدبر كما قال الجوهري
من ان التعهد اعم من التعاهد لان التعاهد انما يكون بين اثنين لا التعبير المقام على الانتفع وتقديم الرجل آه في الكافي
بسنده عن يونس عنهم ع قال قال الفضل في دخول المساجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت مع
ان اليمين اشرف فيقدم الى الشريف والدعاء آه كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا دخلت
المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك وفي الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص
وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك
الى غير ذلك مما ورد في الاخبار والتحية بركعتين الظاهر انه في دوران النفي يشمل قولهم لا تجعل المسجد طريقا حتى تصلي فيه ركعتين
فباي صلوة صليها المكلف اجزا عنها وفي الدروس انه يستحب الدعاء عقيب هاتين الركعتين وكنسها ففي الكافي
بسنده الى الكاظم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وركا
يظهر رجحان فعله مطلقا وهو يكفي له والاسراج بها ما روي عن الرسول ص ان من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة
حملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج والظاهر من هذه الرواية استحبابه في الليل خاصة الا ان يرتفع
الحاجة اليه فيه الا ان يكون مظلما يحتاج اليه في النهار ايضا ويحتمل الاستحباب غير مشروط بتردد المصلين لقوله ع ما دام آه مع ان ا
المتعارف عدم ترددهم الا نادرا بعد العشاء واحتمل مع انه تعظيم المسجد الذي هو من شعائر الله ولا يتوقف على الاذن الا ان الظاهر الا
ان يكون وضعه في موضع لا يعتبر شرعا كالسواد الاعظم وتجدد او الآية الا ان يكون الامر في وقت حصل البقاء ولم يجعل منه نفادت
يحتاج الى اذن الناظر فتأمل واذا كان السراج والدهن او الفتيلة من مال المسجد اعتبر الاذن وان لم يكن ناظر فيستاذن الحاكم
فان تعذر فبعض الاذن من اعتبر اذنه حسبة فان تعذر لم يبعد جوازه لاحاد المسلمين لكونها مقررة في المعروف فتأمل جدا
ويكره آه اما التشريف فلما روي في حديث ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال المساجد تبنى جما لا

تشرف جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم وهو الذي لا شرف له قال في القرآن في شبه الشرف بالقرون واما التظليل فلما روي في اخبار متعددة من ان الرسول ص
ظلل الا بالسواري من الجذوع التي طرحت عليها العوارض والخصف والاذخر فقال عريش كعريش موسى وان امر ما بعد ذلك تسقيف المساجد
فكيف ... بل ورد في غير واحد من الاخبار ان المساجد المظللة يكره الصلوة فيها لكن لا يضر الشيعة ذلك اليوم وفي
الذكرى ان الكراهة مختصة بتسقيف جميع المسجد او تظليل خاص ولا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد والمطر انتهى وقيل ان المراد
يدفع اذى الحر والبرد مع المصر لانها كرة استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي من التسقيف مما اشتهر من قد
ثبت النعال في الصلوة في الرحال فهو حسن واما الزخرفة والتصوير فقد عد من ذلك سعادة عهد النبي ص بما رواه في الكافي وغيره من عمرو بن
جميع انه سأل الصادق ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك و
المراد من الزخرفة النقش بالذهب وبها العلامة في الارشاد وفي البيان حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره بغيره كالشجر والاقوى
الكراهة لضعف المستند وان كان نقش تصوير ذي الروح حراما لما روي من ان المصور يعذب بنفخ الروح وليس بنافخ فيه ويحتمل ان
يكون لتصوير الصورة المذكورة حراما ايضا لكونه اعانة في الاثم واما المحاريب الداخلة فلرواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي ع انه كان يكسر المحاريب ويقول كانها مذابح اليهود والظاهر من لفظ الكسر كون المراد المحاريب الداخلة في المسجد الظاهر
انها التي حدثها الجبابرة دون من الائمة ع لقيامهم فيها حال امامتهم خوفا من الفتك كما صدر بالشقي في حق ... وكسرهم كما الظاهر
واما تطويل المنارة فلما روي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع الا مع سطح المسجد
ولعل علة المنع لئلا يشرف المؤذن على الجيران وانما عدم جعلها في الوسط المتقدمة على المصلين ودفع الحجاب بينهم على قبيل
رفع الحجاب بينهم على قبيل والقاضي بالتحريم هو الشيخ فيه ارتفاع صوت الناس ولعله ورود الرواية ايضا كما تحيل لحالها
والله يعلم واما اخراج الحصى فلما روي في القوي عن زيد الشحام عن الصادق ع انه قال اذا اخرج من المسجد فيه ثوب حصاة قال فردها
او اطرحها في مسجد وعن وهب عن الصادق ع عن آبائه ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها
تسبح واما القمامات فاخراجها تنظيف للمسجد فيكون مستحبا على هذا واما انشاد الشعر ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر
بن ابراهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقرآن ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع من انه لا باس بانشاد الشعر لا ينافي الكراهة ويمكن حملها على ما لا باس
به مما فيه حكمة او فائدة اخرى مثل مراثي الحسين ع لصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان
من الشعر لا باس به واما البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان فقد مر في رواية ابراهيم بن عبد الحميد في استحباب الميضاة وسبيل
مضافا الى ما ظهر من الاخبار ان المسجد نصب لغير ذلك والقرآن ونحوه ظهر كراهة اقامة الحدود ايضا مضافا الى رواية علي بن
اسباط عن بعض رجاله عن الصادق ع قال جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
وظهر كراهة رفع الصوت وانشاد الضالة ويكره السؤال عنها ايضا فيها لما في الفقيه مرسلا عن النبي ص انه سمع رجلا ينشد ضالة له
في المسجد فقال قولوا لا ردها الله عليك فانها لغير هذا بنيت ويظهر من العلة المذكورة في هذه وغيرها من الاخبار كراهة ما سوى
العبادة من الافعال فالانسب الحكم بكراهة الكل لوضوح دلالة اخبار كثيرة عليه واما حديث الدنيا فلما ورد في بعض الاخبار من
ان جعفرا في غاية عظم الجنبة من حقه ربه حرمهم يقول لعذابه واما النوم فقد عرفت دليله مضافا الى رواية ابن بسيم عن احدهما
قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل فيه وقال انما بني لغير ذلك وتظهر من هذه العلة ايضا كراهة الكل

بل ربما يظهر من العلل حرمته الكبرى فالمدار من ان الوقوف على … يوافقها اهلها الا ان يقال ان الوقف افضل الصلوة والتوقع
منفعته وقوعها فيها لا منع غيرها والا لزم حرمة كل ما هو ليس بعبادة من الجلوس عند … او النوم وكل … امثال ذلك مما هو
عادة المسلمين في الاعصار والامصار وعادتهم في عدم المنع التحريمي والفقهاء افتوا بالكراهة وظهور الجواز في الجملة من الاخبار مثل ما سنذكر
من النوم وغيره منها الثواب في الجلوس في المسجد وبالجملة المقام يحتاج الى تأمل تام واما كشف العورة فقال في المعتبر بانه اتفاقي
وهو كما ترى ثم قال وقد روى عن النبي ص ان كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة قلت ربما يظهر من ذلك المنع
من كشف العورة بطريق اولى فيظهر ان للمسجد خصوصية في المنع واما الاتكاء فلما روى عن الرسول ص انه قال الاتكاء في المسجد رهبانية
العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته قلت نعم في الدلالة مع ان لم اظفر بعبث كراهته غير العلامة في المنتهى والمعتبر بل في بعض
… فيقتضي حاجته ثم يجلس فسجدت في المسجد الحرام قال نعم … ثم قلت له في ذلك فقال انه يكره ان ينام في المسجد الذي
كان على عهد رسول الله ص واما النوم في هذا الموضع فليس به بأس مع انه ورد في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص فقال نعم فاين ينام الناس لكنها لا اشارة في الكراهة واما النوم في سائر المساجد فنقل كراهته
ايضا والقائل العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهما ودليلهما … من العلل والاخبار من انها لغير ما بنيت وظهر
من هذه الاخبار عدم كراهته ويمكن التخصيص والحمل على التفاوت في مراتب الكراهة وانه ترك الاولى ويمكن الفرق بين النوم
الذي يأخذ الجالس لا بقصده والنوم عمدا فانه مكروه والذي له موضع ينام فيه فيكره ان ينام عليه بخلاف الغرباء الذين ليس لهم
ما ينامون فيه فتأمل واما الاكل مع رائحة الثوم وغيره من المؤذيات رائحة فلانه يؤذي المسلمين بل الملائكة ايضا ولما روى ابو بصير
عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد الى غير ذلك من الاخبار بل
ورد في اكل الثوم عن احدهما ع انه قال اعد كل صلوة صليتها ما دامت تأكله واما التنخع فلما روى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع
عن آبائه ع ان عليا ع قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع من تنخع في المسجد
ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته … واستثنى بعض الفقهاء … بالحرام بحيث … والفم … البالغ اكل الميتة والجمع
بعضهم بامثال هذه الروايات على عدم كونهما من الجنابات وان … للطلاقها وعن اسمعيل بن مسلم عنه ع عن آبائه ع قال من
وقر نخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه لقدر ورد روايات كثيرة جواز البصاق مع اختلاف فيها الدفن و
بعضها لا ينافي الكراهة فليلاحظ واما انه يردى في المسجد فلما روى عن النبي ص انه رأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون فحكها ثم رجع القهقرى
فبنى على صلوته   والظاهر ان الحزازة لم افهم عنه ذلك على نفس … في الذكرى الى جعفر من الكتاب لان فيه استقذار كراهة   قوله
النفس فيعظم بالتراب انتهى وروى في الكافي في الصحيح عن ابان عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى
وان يجعل طريقا اه كما روى عنهم ع لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين واما رطانة الاعاجم فلما روى في الكافي في الصحيح عن
الصادق ع ان رسول الله ص نهى عن رطانة الاعاجم وما ذكره في تفسيرها هو الصواب للتكلم بغير لسان العرب كما فهمه الشهيد
في الذكرى والعلامة في المنتهى واما الوضوء فيها من البول والغائط فيها فلصحيحة رفاعة عن الصادق ع عن الوضوء في المسجد فكرهه
من الغائط والبول وهو تمام الكلام   ويكره فيه كلام جماعة بتحريم ادخالها فيه مطلقا وانه غير مخصوص بصورة التعدية اليها والتلويث بها
ومنهم ابن ادريس مدعيا الاجماع عليه ولعله لقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة وفيه ان تجويزهم الشيء مرورا الى … في المسجد دليل
على جواز غير المتعدي وكذلك الجنب مطلقا وكذلك عدم التحريم عقد صلوة الجمعة وما اشتهر من الواجب … النجسة في المسجد بل يجوزه

شرعا قطعا بل وربما يجاب مع ان من النص ان يكون فيه القروح والجروح اللازمة وامثال ذلك مع ان الظاهر انهم كانوا يصلون في المسجد و
الشيع كان بيدي ولم ينبههم … الحال في امثال ذلك وهو الكلام في ذلك مبسوطا في بحث ازالة النجاسات   وازالتها
فيه على ما في المعتبر يقتضي اختصاص التحريم بما استلزم الا تلويث فلا يجب في القول بمنع ادخالها مطلقا بحرم الازالة مطلقا وقد يستقرب
المحقق الشيخ على عموم المنع وان كانت الازالة فيه الا تعيد لكان الجاري الكثير لما فيه من الامتهان المنافي لتعظيم شعائر الله ويقوى له
… حكم النجاسة وفيها ما فيه ثم اعلم ان المستحبات ان لا يدخل المسجد الا المطهر والسنة العلانية فضيل عن زرارة عن الباقر
وغيرهما من الاخبار وترك … لبس نعلاده ومن المنهيات الحذف بالحصى في المسجد لما روى عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص ابصر
رجلا يحذف الحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتأتون
في ناديكم المنكر قال هو الحذف ومن المنهيات الخروج من مسجد بعد ما سمع النداء في المسجد اذ روى عن الرسول ص من فعل ذلك
من غير علة فهو منافق الا ان يريد ان يرجع اليه يجب ستر العورة اه اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة في الصلوة
وعندنا انه شرط في صحتها نقله جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد ويدل عليه من الاخبار صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع
في رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع و
السجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وغير خفي ان ترك المعصوم ع الركوع والسجود في صلوة العاري مع انهما من
الاركان بل من اعظم الاركان صريح في شرطية الستر في الصحة كما لا يخفى وقوله نعم خذوا زينتكم عند كل مسجد فسر بان المراد من الزينة ما
يستر العورة في الصلوة والطواف وهذا المراد من المسجد هو ايضا الا ان العبادة توقيفية وانها اسم للصحيحة وشغل الذمة
اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا تحصل الا به كما لا يخفى ولا يخفى ان شرطيته للستر هل هو على الاطلاق او مع الذكر المشهور بينهم
الفاضلان … ذلك وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال فاذا انكشف عورتاه في الصلوة وجب سترهما عليه ولا تبطل
صلوته سواء كان ما انكشف عورتاه في الصلوة وجب سترهما عليه ولا تبطل صلوته سواء كان ما ينكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله
انتهى وقال الشهيد في البيان لا تبطل الصلوة بتكشف العورة في الاثناء من غير علم المصلي فانه يجب المبادرة الى الستر ولو علم حالها
بسبب فالاصح الاعادة في الوقت دون خارجه وقال الورع … ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من … يعيد مطلقا … مستور الا ان في
لا التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا نعم يجب عليه عند التذكر التستر فقط انتهى والعلامة الفرق بين ان …
ابتداء او بين التكشف في الاثناء وعن ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان بغير عامد اعاد في الوقت فقط والاقوى ما ذهب اليه المشهور
لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ولان القدر
الثابت من ادلة شرطها التي هو كونه شرطا حال كونه عمدا ومتذكرا ولم يثبت ازيد منه فيبقى الزائد على مقتضى الاصل في انه القول بكون
الصلوة اسما للاعم ورجحان الاصل في ماهية العبادة او شرطها واما القول الآخر فلان قول الراوي يصلي وفرجه خارج اعم من الابتداء والتكشف
في الاثناء والمعصوم ع لم يستفصل في الجواب ولا اقل من العموم … الصورة وغيرهما مضافا الى حصول الظن بعدم
الفرق بين ملاحظة قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما شاكله مع ملاحظة هذه الصحيحة … ان … الصحة …
ليس بعزيز … لان … خروج الفرج … الظن المجتهد … البراءة اليقينية فظهر ما في استدلال العلامة
لابن الجنيد بان الستر شرط اجماعا وقد انتفى فينتفي المشروط لكن ما ذكرنا انما هو على طريقة العامة ومن وافقهم في جعل العبادة اسما للاعم من
الصحيحة والاجزاء الاول في ما نحن فيه واما على القول بانها اسم لخصوص الصحيحة وعدم جريان الاصل فالامر ايضا سهل على ما ذكرنا من ان الشارع

شرط فيتحقق المشروط بدونه بل من جهة ان البراءة الاحتمالية غير كافية لان قوله ع يصلي ونحوه ظاهر في صحيحة علي بن جعفر اعم من الابتداء والحصول
في الاثناء وللمعصوم ع لم يستفصل في الجواب ولا قائل بالفصل بين هذه الصورة وغيرها مع حصول الظن بعدم الفرق من جهة
قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان ونحوه ومن ملاحظة هذه الصحيحة والفتاوى ان الظاهر ان الشارع هو نفس ... وعدم التغيير
شيء من جهة ما هو الحال ان خصوص خروج الوقت ... اوردنا فيه فتامل جدا في تحصيل الظن للمجتهد بعلم او الحصول اليقين وظن المجتهد
حصول البراءة اليقينية واستدل له لعدم الاعادة في خارج الوقت بل القضاء فرض مستانف وفي الذكرى لقائل ان يقول اذا كان الستر
شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا تفرق الحال بين الوقت وخارجه انتهى ويمكن المناقشة بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء
مطلق فينصرف الى الشايع الغالب وشموله لما نحن فيه محل اشكال لكن بعد ما عرفت لا يحتاج الى ما ذكر والاحتياط واضح اذا عرفت
هذا فاعلم ان الذي ثبت من الاجماع والاخبار وجوب ستره في الصلوة وهو العورة فالمسمى عورة عرفا حقيقة يجب ستره في الصلوة
فما هو عورة في اصطلاح الشرع يكون هو المعتبر فان ثبت فهو المطلوب والا يرجع الى العرف اللغة كما هو القاعدة فنقول العورة
في الرجل هو الذكر والدبر والبيضتان اي القضيب والانثيين على الاشهر الاظهر بل ابن ادريس ادعى الاجماع عليه وعن ابي الصلاح انها من السرة الى الركبة
وعن ابن البراج انها من السرة الى نصف الساق والاستدلال ظاهر اظهر كون العورة لغة لكل ما يستحيى منه وعرفها ان ما ذكره مما
يستحيى منه ويدل ايضا خبر ضعيف ان الباقر ع دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار
ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته ثم قال هكذا فافعل ونحو ذلك ما رواه بعض العامة ان النبي ص راه قد كشف عن فخذه فقال غط فخذك ولا تنظر
الى فخذ احد حي ولا ميت وعن ابي ايوب عنه ص قال اسفل السرة وفوق الركبة من العورة هذا والمتفق عليه الفخذ ان لم يثبت الركبة
من العورة باجماع علمائنا وفي الاخبار ايضا دلالة عليها منها رواية محمد بن حكيم عن الصادق ع انه قال الفخذ ليس من العورة ورواه
الصدوق مرسلا عنه ع ومنها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع انه قال العورة عورتان القبل والدبر
مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة بل في رواية محمد بن الحكيم انه راى الصادق ع كان يطلي عانته
وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو اخيره فيطلي ساير بدنه الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة بعمل الاصحاب ووضوح
الدلالة وكونها اقوى بحيث لا يقبل التوجيه اصلا وموافقة للاصول ومع كثرة العدد وشذوذ الخبر الاول منه وكون المعارض ضعيفا وموافقا
للمشهور بين العامة مخالفا للاصول الى غير ذلك منها كون الدلالة اضعف واعلم ايضا ان الستر يجوز بكل ما يستر العورة من حشيش
وورق وطين على ما تامل فيه على ما سيجي لكن في تقديم الكل منها او التخيير بينها اقوال احدها الستر بالثوب فان فقد فالتخيير بينها
بلا والظ انه مذهب المشهور منهم الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد في البيان ووجه تقديم الثوب برواية علي بن جعفر
الاتي في اول المسئلة وبعدم تبادر غيره من اطلاق الستر والتخيير كحصول مقصود الستر المامور به وثانيها الستر بالثوب فان فقد
فالتخيير بين الحشيش والورق فان فقد فالطين وهو مختار الشهيد في الدروس واستدل له اما لتقديمهما على الطين بعدم انصراف
اللفظ اليه واما للتخيير فبرواية علي بن جعفر وثالثها التخيير بين الثوب وغيره وهو ظاهر العلامة في الارشاد ويستدل له برواية
علي بن جعفر وبحصول الستر المامور به لان المفهوم من قوله ع وان لم يصب شيئا آه انه ان اصاب شيئا اي شيء يكون يستر به العورة
لا يصلي قائما وستدل الراوي لا يصير حجة بالتخصيص كما هو ظاهر وظهر من هذا المفهوم انه ان اصاب الطين الذي يستر به العورة يتعين
الستر به وفي ان ذكر الحشيش من باب المثال ولذا لم يقل وان لم يصب حشيشا يستر به عورته ولا اقرب من هذه الصحيحة صحيحة
زرارة انه قال للباقر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء ... فيها لان ...

وان اصاب

وان اصاب بقوله ع وان لم يصب يرجع الى الاصل المذكور وهو فاقد الثياب وكذا قوله ع يصلي ايماء يرجع الى من لم يجد شيئا يصلي فيه و
لانه لم يفرق بين ذلك والكل مسلم لدلالة تنبيها على التخيير بين الثوب وغيره عنده وعند انعامه لم يشر الى التعليق بوصف الستر
بل ظهور ذلك من الاخبار ايضا على ان العمومات الدالة على وجوب الركوع والسجود يقتضي ذلك بل في الاخبار ان الصلوة ثلث اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وان اول صلوة احدكم الركوع وغير ذلك من امثاله لكن دلالة الكل على التخيير ضعيفة نعم تدل على
الوجوب تقديم الستر باي ساتر يكون حتى الطين على الصلوة بالايماء ومقتضى البراءة اليقينية تقديم الثياب على مثل الحشيش ومقتضى صحيحة
علي بن جعفر وغيرها التخيير بين مثل الحشيش والطين كما عرفت فظهر ان الساتر ان يستر الحجم بعد اتفاقهم على اشتراط ستر اللون ...
على عدمه للاصل والعمومات وصدق الستر المامور به وقيل يشترط وهو الاقرب لما بعد توقيفية العبادة وان الاسم للصحيح لا الاعم
المتبادر من الستر ستر الحجم ايضا وربما يمنع بحسب الشرع ... والتمسك في مرسلة احمد بن حماد عن الصادق ع قال لا تصل فيما شف او صف يعني
الثوب الصقيل انه وجد بخط الشيخ وان المعروف وصف بالدال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه ... للا ...
بحجة ما ذكره انه اذا اظهر لعله لا يتحقق في العرف ستر عورته بل يقال ستر لونها ... فظهر الجواب عن قول الفاضلين واعلم ان المراد من
ستر الحجم ان لا يحكي الساتر ما به من ورائه والمراد من عدم ستره ان يحكيه الساتر بحيث يرى نفس الحجم ونحوه كما هو مقتضى الادلة ويتحقق الستر
بالطين ونحوه بل ربما كان الساتر الثوب النجس ... ومع ذلك من جهة ضعيفة غاية الضعف او انضمامه بنفس الذكر الى البيض
يرى حجمها المستورة بذلك الثوب ولا شك في صدق الذكر الحجم على ان ... المراة ... الظاهر مع ثيابها وكذا ...
مع ان ستر جسدها واجب في الصلوة ومن غير المحرم مطلقا فلو كان هذا عدم ستر الحجم لزم تكليف ما لا يطاق في الاول اذ لا بد ...
والحال في امثالها ... ونحوها مثل حجرة ساترة ومعلوم ان ستر الحجرة غير معتبر جزما ... عدم وجوب
ستر الحجم ... في بعض الاخبار ان النورة ستره للحقيقتين والذكر كما فهم بعض وكذا الحكم بالاجتزاء بستر اللون عند ما كان الساتر هو الطين
لفقد الثوب اذ لم يجد المصنف الا الطين فقط الدروس في الاكتفاء به نظر ... منها ... في وجوب الركوع والسجود ولظاهر
... من الاول في تعين الايماء عند فقد الثياب وما يجري مجراه كالحشيش انتهى وفيه ما عرفت مع ان الحكم بالايماء عند فقد الثياب
يوجب عدم العبرة بغيرها وان كانت حشيشا بل ... وقطعة اديم وامثالها مما لم يسم ثوبا فلو ما يجري مجراه في الظهور في التكليف
كون تعين الايماء بعيد منه وقد عرفت ان صحيحة علي وغيرها شاهد على ان للطين ايضا وان اراد غير ذلك ... وما ذكره واضح الضعف
ولا يقضي الاطلاق فيما دل على ان العاري من الثوب يومي ولا يركع ولا يسجد فينصرف الى الغالب ... الا انه حامل
الطين يجب بالحركة للركوع والسجود وربما كان المراد ارادة الصلوة حين الستر لا بعده بمدة مديدة ومعنى ذلك اذ الظاهر انه
الاقل فربما يقتضي ... شيء منه فيه بل ربما كان الامر في الدبر ايضا كذلك مع ما ذكرت نطق صحيحة علي بن جعفر مع ما ذكرنا مقيد و
وحمل المطلق على المقيد متعارف ولذا لا تامل فيه في صحة الستر بشبه الاديم مما لا يعد ثوبا اذ لا ... على ان الذي وجدنا
من المطلق انما هو روايتان غير صحيحتين احديهما عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة
قال يصلي عريانا الحديث وبمضمونها موثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع وظاهرهما ... عند عدم التمكن مما يستر العورة من الاديم
والحوض ونحو الحشيش ايضا ... حضرت الصلوة ... الطين ايضا كذلك كما عرفت من عدم ساترية الطين لانه يجوز ...
بالحركة سيما مع ما عرفت من ان الطين ربما ... وكيف كان لا يرتفع عن الاحتياط اذ يمكن ان يتحقق بعدم تبادر الطين في الصحيحة و
غيرها فتامل وان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لغة فتامل جدا الثالث اذا لم يجد الا ... لوزم له ستر العورة

بعد يجب الزوال والاستتار لاجماعة منهم الشهيد في الدروس على الوجوب وجماعة منهم المحقق في المعتبر وصاحب المدارك على الذخيرة على عدمه محتجين
بان فيه ضررا ومشقة وبان الادلة الدالة على وجوب ستر الصلوة والستر الظاهر غير شامل لمحل النزاع هذا مضافا الى الاصل والعدم تبادر محل النزاع من اطلاق
الستر ولا يخفى ان القول بالوجوب احوط لاشتراط عدم التعذر والمشقة والتمكن من واجبات السجود وغيرها من اجزاء الصلوة ويشكل
الادلة اليقينية المستدعية لبراءة اليقين وبان العبادة اسم للصحيحة والتمكن من الستر وان كان من الافراد النادرة لكن برفع وجوب
الستر بالطين انه لا يخرج عن الاشكال نظرا لوجوبه ولا يشكل ايضا اقوى ثم الاقوى ان الستر بالزوال في الالاء والاصل بكل ما يستر به السجود يجب
لجميع شرائط الصحة مثل كونه مما يصح السجود عليه مع الاستقرار وعدم ارتفاع المسجد عن المقام ازيد من قدر اللبنة وكذا عدم الكفاية بترك
الجميع وذلك مع انه ورد ان الصلوة الا في اولا فتأمل ومع القول بالوجوب على الاصح يقدم او بالعكس والشهيد على الاول مستندا بانه ادخل في
الساتر واشبه بالثوب وهو كذلك الا ان عدم تغير واجبات السجود وفيه ازيد فتأمل الرابع اذا لم يجد الا ولج حفيرة فهل يجب الستر به
والصلوة قائما بالركوع والسجود قيل نعم لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة
دخلها فسجد فيها وركع ولحصول الستر وقيل لا وهو الاظهر لضعف الرواية ولمنع حصول الستر لعدم تبادره من اطلاقه الستر في
الملة كما يحصل من البيت الدار الضيق بل يشبهه فتأمل الخامس اذا لم يجد الساتر الا في اثناء الصلوة وكان الوقت متسعا ولو بقدر ركعة
ولو توقف ستره على فعل المنافي كفعل الكثير وكونه في اقرب قطع الصلوة والاتيان بها مستجمعة للشرائط الصحيحة لعدم صدق الاتيان بالصلوة
عاريا بلا ان الضرورة تتقدر بقدرها وح لشمول التمكن من الساتر وحمل بعض ما يعنيه النهي عن ابطال العمل ولا يخفى ما فيه لان شمول النهي
لمحل النزاع محل نظر ومع تقدير الشمول نقول انه مخصص بالادلة الدالة على وجوب ستر الصلوة المستفيضة لبطلانها مع عدمه النهي فتأمل
واما لو كان الوقت ضيقا والحال هذه فلا اشكال في وجوب الاستمرار واتمام الصلوة عاريا ولم يتوقف على المنافي وجب الستر
مع الضيق والاستيناف مع السعة لعدم تحقق الامتثال مع التمكن من الستر في وقت الصلوة السادس لو رأى الساتر وجب قبوله وان
كان ولو زادا عن ثمن المثل يشترط عدم التعذر على الاصح ولو وهبه احد وجب القبول لصدق التمكن من الستر خلافا للعلامة
في التذكرة مستدلا بان فيه المنة وفيه ما فيه ولو اعير وجب القبول السابع اذا كان له ثوب وفيه خرق فان لم يكن في مقابل
العورة فلا اشكال اصلا والا فان كان يحصل الستر بجمع الثوب بيده او غيره بحيث يتحقق الستر بالثوب وصدق عرفا انه به وتحقق
واجبات السجود وغيرها من اجزاء صلوته بلا اشكال على ما مر به جماعة والا فيصلي عاريا ان لم يكن له ساتر آخر وكذا لو كان العورة مستورة
بوضع يده عليه او يضع يد غيره عليه على الاصح لعدم تيسر الواجبات من السجود وغيره وعسر البقاء على حالة الستر والاصح عدم تبادره
من الستر الوارد في الاخبار وحصول الظن بعدم دخول فيها بل القطع لحكمهم بالصلوة عاريا مع عدم الثوب والحشيش وغيره مما يستر العورة
اذ لا شك في تحقق الكف لعادة وغالب مع انه ربما يستره زوجته او جاريته وترك الاستفصال في الحكم فتأمل نعم حينئذ الثامن اذا لم
يجد الساتر احدى العورتين فلا شك في وجوب الستر والظاهر ان الاولى ستر القبل برواية ابي يحيى السابقة وان كان يحتمل الخيار
اذا لم يجد الا ثوب حرير فهو كالعدم ويصلي عاريا للنهي عنه في الصلوة المقتضي للفساد واذا وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما
فالاولى اختيار النجس لعدم تحريم لبسه في غير الصلوة وورود النصوص في الصلوة فيه مع الحاجة كما سيجيء العاشر هل الاصحاب يراعى الستر
من الجوانب الاربع ومن الفوق وعدم المراعاة من التحت ويتفرع على هذا انه لو قام على سطح ويرى عورته من تحته كان مجزيا
مع انه الصف لا يخرج عن اشكال ما ينبغي لضعف الاخبار الواردة في الستر ومنافاته لظواهرها والادب الاستفهام وكيف كان لا شك في
ان الاحتراز عنه احوط الحادي عشر الستر في صلوة الجنازة الاظهر العدم لعدم تبادرها من لفظ الصلوة ولرواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع

ع في الجنازة

عن الجنب ثم يصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك فان اللفظة المضمومة تحتمل ما فيها
من التاكيد والمبالغة في نفي ما عدا غير ذلك مما اشتمل ذلك في الاخبار وقيل نعم لاطلاق الاسم وفيه ما فيه الثاني عشر لا يجب على الرجل
ستر ما عدا العورة لما مر من ان عورة الرجل هو القبل والدبر فقط لان المراد بالعورة ما يلزم ستره عن الناظر المحترم وفي الصلوة كما
يظهر من الاخبار والفتاوى لانها مطلقة شاملة لعورة الصلوة ولو لم نقل بانها المراد فيها وانها الظاهر افراد المراد وبما دل على
ذلك صحيحة علي بن جعفر السابقة لانها ظاهرة في ان ما يجب ستره هو العورة اذ لو كان غيرها ايضا يجب ستره لقال ع ان لم
يصب شيئا يستر عورته وعاتقه فليتم صلوته الخ ولم يكن وجه للاكتفاء بتخصيص العورة مع ان المراد من العورة ليس الا ما يجب كشفه
والاطلاع عليه كما يظهر من التتبع في الاخبار السابقة ولهذا فهم الاصحاب من العورة هذا ما يجب ستره في الصلوة فتأمل وصحيحة
زرارة عن الباقر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بمقدار ما يكون على منكبيك وتستر بين الطرفين فمحمول على الفضيلة
فان لم يصب آه هذا هو المشهور بين الاصحاب واما المشترط به اجمال ما مال اليه في المعتبر واما القيام مطلقا فهو مختار
ابن ادريس واما الجلوس كذلك فهو مذهب المرتضى والكل متفقون على كون الصلوة بالايماء حجة المشهور صحيحة ابن
مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق ع عن الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه احد
صلى جالسا ولا يضر الارسال فيها لان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مضافا الى ان الصدوق رواه في
الفقيه مرسلا قطعيا ومغنيا بما هو صحيح عنده وحجة بينه وبين ربه هذا مضافا الى الاخبار بالشهرة العظيمة وما رواه في كتاب المحاسن
البرقي في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وما رواه
الراوندي في كتاب النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال علي ع في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان
لم يراه صلى قائما هذا الموثق فالجمع بين الصحاح والمعتبرة الاتية فان العامل بالتفصيل عامل بجميع الاخبار كما يظهر مع ان مطلق يحمل
على المقيد مع ان ما دل على الجلوس مطلق احتج مستند المذهب الرابع صريح في صورة عدم الامن من المطلع وهو صحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق ع عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثقة اسحق بن
عمار عنه ع عن قوم قطع عليهم الطريق فيقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه
فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ومعلوم ان المشهور قالوا بوجوب الجلوس مع عدم الامن
من المطلع والقيام مع الامن منه فظهر ان المراد من المستند هو هذا المعنى ولا يتحقق الرؤية فقال المدارك بان الحكم
بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا قائل بالفرق لكن لتصريح الفقيه ضعفه فيه فتأمل جدا واما حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم
عن الباقر ع في رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه قال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت
يدها على فرجها وان كان رجلا جعل يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان فكما لا يخفى ما ذكرناه
ملاحظة متن هذه الرواية فلاحظ واما مستند المذهب الثالث فصحيحة علي بن جعفر السابقة في اثبات وجوب ستر العورة في الفريضة
وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما فلا يجب حمل على
ما اذا امن المطلع بملاحظة ما مر سيما وعبد الله بن سنان الراوي روى وجوب الجلوس على القوم الذين يصلون جماعة فكيف
يروي ما ينافيه ولو لم نقل بهذا فالاول الصلوة قائما الا انها لم يؤمن من المطلع فيما ان الصحيحتين لا يحتاجان الى التوجيه لو فعلها الا
من لا ينافي بوجوب فيما ثبت عدم الوجوب كما عرفت مستند الثاني الجمع بين الصحاح بالتخيير وفيه ما عرفت

فروع الاول

الايماء للركوع والسجود ولا بد ان يكون بالرأس فان تعذر فبالعينين كما هو الظاهر من الاخبار ... عليه فتوى ... الا الخبر بل بعضها صريح فيه
مثل حسنة زرارة السابقة وما ورد من جعل السجود اخفض من الركوع ويظهر من حسنته وغيرها ان الامر بالايماء والمنع عن الركوع والسجود
لئلا يبدو ما خلف المكلف فلا يجب الانحناء الا بقدر لا يبدو ... الاخف بحسب الامكان والجلوس وان امكنه الرجوع الا انه لما كان السجود اخفض
يجب الاصل يلزم من جعل ذلك يبدو شيء من خلفه ولعله الظهر بالنسبة الى الرواية والظاهر من المشهور ايضا كفاية الايماء عن الركوع
والسجود وفي الذكرى والمسالك وجوب الانحناء فيهما بحسب الامكان مع عدم بدو العورة فيه وكون السجود اخفض من الركوع
تحصيلا للفرق بينهما وهو اوفق للمقتضى ما دل على وجوب افعال الصلوة ووجوب الاتيان بها مهما امكن كقوله ع ما لا يدرك كله لا يترك
كله وقوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم مضافا الى الاستصحاب وفتوى المشهور موافق لظواهر
الاخبار الدالة على وجوب الايماء الا ان يقال الهوى الى الركوع والسجود ليس من اجزاء الصلوة بل انما هو للانتقال من القيام الى
الركوع ومنه الى السجود وحيث تعذر الركوع والسجود فلا حاجة الى هذا الهوى فتأمل اوليق لما كان ... جميع المكلفين بالقدر الممكن
بحيث لا يبدو شيء من خلفهم بما يوجب عسرا على بعضهم في بعض الاوقات او تشويش في الخاطر يعتبر معه حضور القلب وفي جمع
فسنة العاري من غير تغيير منهم اصلا فالمناسب ... التخفيف والتسهيل عليهم وانهم يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر والحرج عن
كشف شيء من الخلف في غاية الشدة وكذا احتمال تشويش الخاطر ... ما ذكر ظهر حال ما احتمله الشهيد ايضا من ان يكون وضع الجبهة
على الكيفية المعتبرة فيه واجب ايضا وكذا حال ما قال في المدارك من انه لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه تمسكا بصحيحة عبد الرحمن
الواردة في المريض حيث قال ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء انتهى وفي المسالك اوجب رفع ذلك وفيه
انه ضعيف ... ما اعتبره في الذكرى من وجوب الانحناء اه مع انه اعترض عليه بانه يفيد النقص من غير ذلك دليل مع احتمال
ان يكون المراد من الايماء في المرسل سابقا بل الركوع والسجود والذي يبدو به شيء من الخلف بخلاف ما ذكره من وجوب رفع
شيء يسجد عليه من جهة ما ورد في صلوة المريض الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل ولعله كذلك لكن الاصحاب لم يفتوا بالوجوب
فيه ايضا الثاني ان طريق الايماء واحد سواء قائما او جالسا فالقائم لا يجب عليه الجلوس حين الايماء للسجود كما هو الظاهر من الاخبار
لكن الشهيد في الذكرى نقل عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوى جلوس القائم حين الايماء للسجود مستدلا بانه اقرب الى الهيئة
السجود ... قوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وغيره مما ذكرنا وفيه ما مر سابقا ولا يتأتى ان المطلق ينصرف الى المعهود
في الازمان فان قوله ع يصلي جالسا معناه انه يجمع صلوته بالجلوس وانه لا يسجد فيها بل هي صلوة الجالس المعهودة وكذا ان
قلنا ان ... قائما اي صلوة القائم المعهودة لا انه لا يسجد ولا يجلس للتشهد والسلام فهذا يقول المعصوم ع ان العاري
الكائن عنده من يطلع على عورته لا يصلي قائما لانه يظهر عورته وغيره واجب عليه بل يصلي جالسا مومئا يستر العورة عن المطلع
حتى قائما مومئا ينبغي ان يرتفع ح المانع من القيام فيجب القيام في الصلوة لانه يحصل المانع من جلوسه الذي كان واجبا عليه للتشهد مثلا
ان مع المطلع كان ياتي بجلوسه الواجب مع عدمه بطريق اولى مع انه يستحب ايضا ان لا يركع ولا يسجد حتى لا يبدو خلفه فيحمل هذا
يمكن ان يكون مراد المحقق ايضا ذلك لانا نقول ما الانتقال من القيام الى القعود يبدو شيء من عورته او يغير حفظها عنه
او حال كونه قائما ومستورا بالبتة وقبله يستر بيديه ان يظهر من الاخبار وجوب ستره بيده كما مر في حسنة زرارة ويظهر من غيرها
ذلك ايضا انهم ع منعوا عن الركوع والسجود معللين بان لا يبدو ما خلفه وامروا بالجلوس مع عدم الامن من المطلع
وغير ذلك مضافا الى العمومات الدالة على وجوب الستر مهما امكن بخصوص الاجماع والاخبار الدالة على وجوب ستر العورة في الصلوة

مما الكن

مما الكن مع ان قوله ع في صحيحة علي بن جعفر السابقة اوما وهو قائم صريح في كون الايماء حال القيام وكذا الحال في كلام الفقهاء ولذا
الحصر المخالف في الشهيد المذكور الثالث وجعل الركوع والسجود يبطل صلوته عمدا كان او جهلا لانه اتى بغير ما امر به وللنهي عنهما
في الصلوة المذكورة المقتضي للفساد وترك ما هو الواجب عليه واما السهو فلا لعدم توجه النهي والخطاب بالايماء لان توجه اليه
في الصلوة يجب الاصل تحتها ركوع ومنها سجود وتقتضي النصوص وفعل النبي ص بل ما دل على الايماء فتعرف ان الاصل في الركوع والسجود
والعدول الى الايماء لئلا يبدو ما خلفه فاذا بدا نسيانا لم يبق شيء من الاصل ولا يقتضي العدول بل اولى الاحوط اتمام هذه الصلوة ثم
الاعادة منويا ولو صلى بغير ايماء بطلت صلوته ايضا لعدم الاتيان بما هو ركن الرابع ان صلوة العاري لا يجوز في سعة الوقت مع
رجاء حصول الستر في الضيق لما دل على وجوب مراعاة سعة الماء وهو في قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق ع قال من غرقت
ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض
من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا فرادى واما عدم الرجاء فالظاهر الجواز وفاقا للمشهور لظواهر الاخبار
السابقة واشار الى العمومات الدالة على اوقات الصلوة وفضيلتها والمناسب الى المرتضى وسلار من القول بعدم
الجواز لا وجه له نعم الاخير مع احتمال الوجدان لعله احوط الخامس اجمع علمائنا على استحباب الجماعة للعراة رجالا او نساء وعلى
عدم الاجماع عموم الادلة الدالة على فضيلتها لكن في كيفية الصلوة خلاف المفيد والمرتضى وابن ادريس على ان الجميع يومي للركوع والسجود
ايماء وما سواها كالفرادى وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول اطلاقات الاخبار وذهب الشيخ في النهاية
والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس على انه يومي الامام خاصة واما المأموم فيركعون ويسجدون لموثقة اسحق بن عمار السابقة و
الموثق وان كان حجة الا ان المفهوم منه كون المشروط ... عدم الرؤية الناس لانه وهو مخالف لظواهر الاخبار الصحيح والمعتبر المعمول
بها عند الاصحاب بل الاجماع ايضا لان وجوب ستر العورة عند القوم ليس ... على الناظر ... فتأمل السادس ان الحكم بوجوب
الايماء في الفرادى مطلق ومن ... قال في ... كالنوى وينبغي اه وهو كذلك والصحيح هو صحيحة ابن سنان ... ولا
ان يجلسوا صفا واحدا او اماما لم يتبع الى صفين ... يحكم الصف الاول لحكم الامام والصف الثاني يركع ويسجد وكذا الحكم
لو كان ازيد ... المرأة اه مختلف الاصحاب فيما يجب على الحرة ستره في الصلوة فالمشهور ستر كل البدن الا الوجه والكفين
والقدمين وعن الشيخ في الاقتصاد ستر كله الا الوجه فقط وعن ابن زهرة ستر الجميع ... الا ... منهم ...
ابن الجنيد وجوب ستر العورتين فقط كالرجل لكن قال ابن المفلح انه قال يجب ستر جميع ... سوى الرأس وان
مستنده موثقة ابن بكير وسنذكرها ودليل المشهور بعد توقيفية العبادة وكونها اسما للصحيحة وما مر من الاجماع والاخبار على
وجوب ستر العورة في الصلوة وسيجيء انها عورة شرعا وعرفا ولغة صحيحة زرارة عن الصادق ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال
درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وصحيحة ابن مسلم عنه ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
وغيرهما من الاخبار وفي المدارك والذخيرة ان صحيحة بن مسلم تدل على وجوب ستر الرأس والجسد واستثناء الوجه والكفين
القدمين لانه اجتزاء بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فيستفاد ان ما عدى ذلك غير واجب ... لا يستر اليدين
ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا انتهى وفيه ما ستعرف واستدل الشيخ بان بدن المرأة كلها عورة وجب ستره بانه ان كان مراده
وجوب الستر عن الناظر المحترم فمسلم لكنه غير محل النزاع وان كان مراده الوجوب للصلوة فممنوع ولا يخفى شناعة هذا القول
بما عرفت من ان مقتضى الاجماع والاخبار وجوب ستر ما يسمى عورة عرفا ولغة ان المراد شرعا لا انه يجب الاستر

للصلوة ما يجب ان يستر لها كما توهم البعض وذكره بعضهم ولا شك في ان المراة كلها عورة لغة فان المتعارف التعبير عنها بالعورة واطلاق لفظ
عليها شايع ودونها مع عدم صحة السلب بعد التبادر ايضا في الاطلاقات المتعارفة عنها الان شيئا منها عورة فما فيه فيدبر سيما انه
ثبت كونها عورة شرعا من الاجماع والاخبار مثل ان النساء عورات الى غير ذلك من الاخبار واما الفقهاء فكلما ابتغوا الكلام
على ان المراة كلها عورة وربما يستشعرون شيئا منه فلاحظ ومن هذا يرى انهم اثبتوا عورة الرجل للاخبار الدالة على كون العورة
هي القضيب والبيضتان وانما يجب سترهما عن الناظر المحرم مع قطع النظر عن الصلوة الا انهما يجب سترهما للصلوة فالاولى ان
يجاب عنه بالاخبار الدالة على عدم الوجوب لكن بشان فيه ولانها انما المراد فلا يستوف ولا الصحيحين فلعدم معلومية كون
الدرع فيه فان صدر الحديث غير ساتر للقدمين بل اليدين ايضا بل في عبارة ابي الصلاح المراد كلها عورة ما يجري الى اسباغ
درع يستر القدمين وخمار ومما يشهد عليه ما احتاطه فيه في لباس الاعراب واكثر العرب ويحكى من لباس لباس الزمان الاول
ومما يدل عليه الاخبار ايضا مثل موثقة سماعة عن الصادق ع في الرجل يجر ثوبه قال لا اكره ان يتشبه بالنساء فيرجع بالكل ستره لها
ولذا ما استثنى الشيخ الذي هو المراد بالصحيحين والمستدل بهما وكذا ابو الصلاح وابن زهرة والمشهور الذين استثنوا الكفين
القدمين لم يستدلوا بعدم الشمول وما ادعوه الاجماع ومن ادعاه واستدل بشيء صاحب المدارك والذخيرة لم نر من ابن [illegible]
ولو كان كذلك الاستدلال لاستثنا من هو اقرب عهد بان الائمة ع منهما ولم يستدل للاستثناء بمساس الحاجة للاخذ
والاعطاء وامثال ذلك ويؤيده من لم يستثن صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي
قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس ورواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع
عن المراة في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة لا باس اذا التفت بها فان لم يكن يكفيها عرضا جعلتها طولا لكن الظاهر بعض الروايات
ما ذهب اليه المشهور مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع لا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين فان الظاهر منها ما يستر الجسد وما ١٢
الراس والظاهر هما اكتفيا فيما ذكره وموثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت
فالمراة قال لا يصلح للحرة الا ملحفة الا التي لا تجده ان ظاهرها كناية الثوب الواحد الذي يكفي للرجل اذا كان الخمار
وان عدم كفايته لها وان لم يكن خمار وقوية ابن ابي يعفور عن الصادق ع تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار
ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر الحديث ان الثلثة مبنية على الاستحباب للاجماع
والاخبار وغيره العجز عن المستحب يكفي الاتزار باحدهما والتقنع بالاخر هذا حال الاخبار المخالف للمستحب للاضطرار رفع الاضطرار
لا يجب ما ذكر بل مقصود على المستور دلالة الضابطة فتامل جدا وبعده فهم المشهور والاصل والاطلاقات والعمومات وعدم
الالزام والالتزام بين المسلمين في الاعصار والامصار مع غاية عموم البلوى وشدة الحاجة واستدل لابن الجنيد بموثقة عبد الله
بن بكير عن الصادق ع قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي مكشوفة الراس والجواب بعد تسليم الدلالة على ما ادعاه على النحو
الذي قرارا وان انها لا تعارض الاخبار الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب ومع ذلك انهم ع امروا بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب
وترك الشاذ النادر والاخذ برواية الاعدل والافقه مع ان الشيخ رواها بطريق اخر عن ابن بكير عن الصادق ع قال لا باس
ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيه ذلك لعله يمكن كيف يجوز التعويل عليها وكيف كان فالمشهور اقوى والاحوط
واضح ثم اعلم ان المراد من المراد الوجه فسيره ما يعرفه العرف ومن تشبيه بما يجب غسله في الوضوء واستشكل فيه في الذخيرة
والانسب بعبارة بالدلالة علمت عدم الدلالة على حصول شيء منهما وكذا الكلام في الكف والقدم ان قيل المراد من الكفين [illegible]

الزينتين

الزينتين ظاهرها وباطنها ومن القدمين ايضا كذلك ووقع في عبارة البعض ظاهر القدمين وبعض استثنى الباطن من الكلام فيستثنى وبالجملة الامر القطع
ولذلك في العذر والقدم في حديث واية في المقام حتى يقال المرجع فيه الى العرف او غيره بل الاكثر على عدم وجوب سترها الاجماع او
غيره ع فان كان الاجماع فالقدر الذي تم الاجماع فيه وكذا الحال في غيره ليقتضي الاجماع ان الوجه الذي لا يجب ستره هو الذي يجب غسله
في الوضوء ومن جملة غيره الا ان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا يعرفون ويظهرون سترها تحت الذقن والعنق لعله
العنق فيتامل والاحتياط واضح ويجب العنق والشعر كما يدل ظاهر كثير من الاخبار منها رواية الفضيل عن الباقر ع صلت فاطمة في درع و
خمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها فتامل فانها وان دلت على وجوب ستر الشعر والاذنين لكانت ظاهرة
في عدم ستر العنق الا ان يكون يبق لظهورها في حالة عدم الوجدان كما روى انها ع كانت في بعض الاوقات ما لكها ما تغطي جسدها
الى غير ذلك ان يكون المراد نفي ستر غير الاذن من اجزاء الوجه ردا على مذهب من اعتقد انه توهم وجوب ستر ما زاد عما يجب
غسله في الوضوء وغير ذلك مما لا يخفى الا ان بانعدام القرينة الحالية ولذا لم يقل احد بظواهرها فلا يجاري في دل على وجوب
ستره تامل فتامل جدا اما الامة والصغيرة فاجمع العلماء كافة على جواز الصلوة لهما بغير مقنعة نقله الفاضلان والشهيد ويدل عليه مضافا
الى الاجماع والاصل والعمومات وعدم شمول المراة الصبية الصحاح المستفيضة منها صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال سمعته يقول ليس
على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى غير
ذلك من الاخبار وظاهرها بل صريح الصحيحة وكذا كلام الاخبار عدم الفرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة
التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا ام الولد حيا كان الولد او ميتا بل في الفقيه روى صحيحة المذكورة بتتمة وهي هذه قال وسالته عن الامة
اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وفيها اشعار بعدم الوجوب على الصبية انها ع ان
الاجماع المذكور مطلق غير مقيد كما لا يخفى فان صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع عن الامة تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد لا في فضلان
تعقب اطلاقات الاخبار المذكورة سيما بعد ضمها الاجماع فانه ايضا مطلق فاحتمل صاحب المدارك الحاق ام الولد بالحرة لهذه
الصحيحة فيما فيه لشذوذها لندرة مع ظاهرها بعدم افتاء احد به ومخالفته لفتوى الكل بل الاجماع والصحاح ايضا وقبولها التقية ومنه
ما يكون في صحيحة ابن محمد على الاستحباب مع كون المعارض هو المفتي به والاكثر عددا او دلالة بالمنطوق مع قطع النظر عن التصريح
مع ان تقديم الخاص انما هو لرجحانه والافالعام ايضا دليل شرعي وان الرجحان لهذه الصحيحة مما ذكر ظهر ما في قوله يمكن حملها على الاستحباب
الا انه يتوقف على وجود المعارض ثم لا يخفى ان المعتق بعضها كالحرة تغليبا للحرية كما صرح به غير واحد من الفقهاء لعدم صدق الامة عليها
وصحة سلب اسمها عنها فلا يدخل في مفهومها ولصحيحة ابن مسلم السابقة حيث شرط فيها كون المكاتبة مشروطة ومفهوم الشرط حجة
فيدل على ان المطلقة ليست كذلك فعليها القناع قبل ان تؤدي جميع مكاتبتها ولو اعتقت الامة في اثناء الصلوة كلها فان علمت وجب
عليها الاستتار ان لم يستلزم المنافي كفعل الكثير ونحوه والا فان كان الوقت متسعا ولو لقدر ركعة فلا اشكال في ابطال الصلوة ووجوب
الاستتار واستئناف فيها والا استمرت لما مر في بحث التيمم فلاحظ وليس ستر راسها ابتداء وجوبا بل شرط سابقا ان علم
التمكن من ستر بعض عريانا والا يسقط عنها الصلوة ادا ولا قضاء الا عادة ايضا وان لم يعلم فلا تامل في صحة صلوتها وان كان الاعادة لا تخرج
عن احتياط واذا بلغت الصبية في الاثناء فلا بد ان تستانف الطهارة والصلوة اذا بقي من الوقت مقدار اداء هما لعدم اجزاء النفل
عن الفرض هذا بالنسبة الى الصلوة واما الطهارة فلو قلنا بان عبادتها شرعية فكذلك لعدم كونها طهارة حقيقة واما على تقدير كونها
حقيقة شرعية فبالطهارة المستحبة يصح الدخول في الفريضة كما مر في بحث الوضوء لكن بشرط كونها رافعة للحدث ومحققه انه غير [illegible]

وبالجملة هذا يتعلق بمباحث الطهارة ومن التحقيق فيها وكيف كان فالاحوط الاعادة مع الحدث والطهارة بعده هذا اذا اتسع الوقت
والا فالاستتار في الاثناء ان لم يستلزم المنافي والا اتمت صلوتها لكن الاحوط ايضا الاعادة بعدها وحكم الخنثى كحكم المراة في الستر احتياطا
لان الاشتراط انما ثبت في حق المراة لاطلاق الاثني ارادة اليقينية لا يحصل الا بستر المراة ما يسترها واليه اشار في المنتهى بقوله لان
الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله وتبعه في الذكرى وفيه ان مقتضى الاخبار عدم وجوب ستره الا على المراة وان غير المراة يكفيه ستر
القبل والدبر فالمنع ورأس المراة يجب عليه الستر ليس الا [illegible] ولا يجب لانه ستر ما على الراس للظاهر نعم لكونه عورة والدلالة
الاخبار والفتاوى بل ادعى في المنتهى عليه الاجماع والظاهر الاتفاق تابع الراس لتعسر سترة بدون الراس واعلم ان المعروف في المعتبر يجب
التقنعة لانه يستدل بان فيه من الستر والحيا وهو مطلوب في الصلوة وذهب بعض الى عدمه لعدم الدليل ولرواية احمد بن محمد بن
خالد البرقي باسناده الى حماد اللحام عن الصادق ع عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها
ليعرف الحرة من المملوكة وقريب من هذه الرواية رواية ابي خالد القماط ولا يخفى ان الرواية يدل على سلب التقنعة لان ضرب الصغيرة بها
ح ليعرف الحرة من الامة بل ربما كان فيه اشعار بهما رفعها الى بعد التقبيل منها بمعرفة الحرة من المملوكة [illegible] الا الضرب
لابد ان يكون لفعل حرام ولا شك في عدم حرمته [illegible] تكليف بغيرها لا يجوز [illegible] قال العلامة [illegible] عليه
نقلا تفاصيلا فيها في المعتبر والمنتهى وغيرهما ايضا واما الحجة فمنها صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع قال ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعده فلا اعادة عليك
وكذلك البول وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال اذا كان لم يعلم فلا يعيد ودلالة هذه بمفهوم الشرط وهو حجة كما حقق في محله وصحيحة اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الدم اذا كان اقل
قدر الدرهم قال وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ودلالة هذه ايضا [illegible] الى غير ذلك من الاخبار الصحاح
والمعتبرة ولا يخفى ان اطلاق كلام الاصحاب بل التصريح من بعضهم عدم الفرق بين ان يكون المكلف عالما بالحكم او جاهلا
وتامل فيه المقدس الاردبيلي ره بان الاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست صريحة في ذلك والنهي الوارد لعدم الصلوة مع النجاسات [illegible]
الوارد بالصلوة مع الطهارة المستلزمة لغيره [illegible] فلا يمكن الاستدلال بالنهي ايضا للعبادة لعدم علمه بتكليف يكون منهيا
عنه اقول اما اولا فبان الاجماع في كمال الظهور بل صريح اذ من جملتهم من ادعى الاجماع عليه العلامة وهو صريح بان الحكم [illegible]
واما ثانيا فبان الاخبار وان لم يكن صريحة الا انها ظاهرة [illegible] مع انها ليست صريحة في حكم [illegible] العالم ايضا [illegible]
الجواب عنه فهو الجواب عما سلمنا لكن يكفي لنا عدم القول بالفصل واستشكل في المدارك ايضا بقبح تكليف الغافل
والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال
المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف
على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل
بما هو جاهل تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول انتهى اقول فيه
اولا منع كونه تكليفا للغافل كيف وهو يعلم بانه مكلف بتكاليف كثيرة ويعلم ان تركها موجب للعقاب [illegible] صاحب
شرع وتكليفات لا بد من الشرع به والطاعة فيه وعلما ايضا بالضروريات مثل وجوب الوضوء والغسل والتيمم والصلوة وغير ذلك
من العبادات التي لا تعرف غالبا الا من الشرع لكونها وظيفة وعلم بانه لا بد من المعرفة وطلب العلم الواجب على كل مسلم [illegible] العلماء

والوجه

والوجه لما ذهب بهم من المسلمين وملاحظة افعالهم واثارهم من الكتب وغيره كما هو الحال من نشا بين المسلمين فانه عالم اجمالا
وان لم يعرف التفصيل والعلم الاجمالي يخرج عن الغفلة والمعذورية الا ترى انه لو اعطى المولى عبده طومارا مقفولا وامره بالعمل بما كتب
في هذه الطومار وهو عالم بان ترك ما [illegible] لعاقبه فلم يفتح العبد ولم يقرأه فلا شك في ان العقلاء يذمونه ولا يقولون بانه غافل
فيقبح التكليف وثانيا نقول ان المراد كونه كالعامد في وجوب القضاء فقوله فهو مشكل [illegible] فيه لان الدليل هو عدم الامتثال المقتضي
لبقاء المكلف تحت العهدة كما اعترف هو ايضا في الشق الاول سيما على القول بان العبادة اسم للصحيحة وسيما بملاحظة ما دل على اشتراط
قصد القربة فيها هذا مضافا الى اطلاقات الاخبار وثالثا بان نقول ان المراد كالعامد في استحقاق العقاب [illegible]
لمنع كونه تكليفا بما لا يطاق مع امكان ان يتعلم ولو فرض عدمه في بعض الوقت فلا شك في قبح شيء يكون التقصير ناشيا منه وهو الموجب [illegible]
مع انه ظاهر انه يعاقب البتة ولا يكون هو الا من تكليف كما اعترف هو ايضا لكنه قال ان العقاب [illegible] ولا يخفى انه على
هذا يصير النزاع لفظيا اذ هو حينئذ اي على تقدير معاقب على ترك ذلك الفعل اعم من ان يكون العقاب على الجهل او شيء اخر الا ان يقال
ان الفقهاء يقولون بالعقاب على ترك ذي المقدمة ايضا والحق معهم لعدم مانع منه كما عرفت في امثال [illegible] العلوم [illegible]
هذا اذا كان النجاسة في غير محل الوضوء او الغسل واما اذا كان فيهما فتنجس الماء ولا يحصل الوضوء او الغسل [illegible] بناء على اشتراط طهارة المحل او عدم
كفاية الغسل الواحد لرفع الحدث والخبث فيجب الاعادة مطلقا هذا كله اذا كان النجاسة غير معفو عنه واما اذا [illegible]
فليس كذلك كما سيجيء اما الناسي للنجاسة فقد مر الكلام فيه مستوفى في مبحث النجاسات وان الاقوى الاعادة [illegible]
وان حكى العلامة نقل الاجماع عليه ابن الجنيد حكاية [illegible] قال اذا لم يسبقه العلم [illegible] على الصلوة فلا اعادة [illegible]
الوقت اجماعا انتهى وابن ادريس ايضا ادعى الاجماع عليه [illegible] عبارة العلامة في المنتهى يشعر بالخلاف حيث نسب عدم الاعادة
الى الاكثر من علمائنا وكذلك عبارة الذكرى والظاهر صحة الاجماع وتحققه والاخبار في غاية الظهور فيه مع انك ستعرف عدم وجوب الاعادة
في الوقت ففي خارجه بطريق اولى وعبارة العلامة في المنتهى يشعر بكون الخلاف المذكور مع خروج الوقت ايضا حيث نسب
عدم الاعادة فيه الى الاكثر من علمائنا وكذلك عبارة الذكرى وصحيحة عبد الرحمن وصحيحة ابن مسلم وقد تقدمت الكل وصحيحة [illegible]
عن ابي بصير الثقة على الاظهر عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه الى غير ذلك من الصحاح والمعتبرة واستدل العلامة في المنتهى عليه بصحيحة [illegible]
[illegible] عن الصادق ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته
وفي الدلالة نظر لعدم حصول العلم بخبر الواحد غالبا والاطلاق ينصرف الى الحصول الظن والا [illegible] حصل له العلم بخبره
بل كان يكفي بذكر حصول العلم الا ان يتم قول صاحب اليد حجة فيما في يده وفيه انه اقرار في حق الغير وكونه حجة على الغير يتوقف على
الثبوت [illegible] الدلالة على المطلوب كثيرة فلا حاجة الى الاستدلال بمثل ما ذكره واستدل المقدس الاردبيلي عليه بحسنة عبد الله بن
سنان بابراهيم عن الصادق ع قال سألته عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل
ان يصلي فيه ثم صلى فيه فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء [illegible] عدم
الاعادة على ذلك التقدير وفي الذخيرة في الدلالة تامل وفيه ان الظاهر منها انه مع عدم العلم بكون النجاسة في الثوب والعلم
بها بعد الصلوة لا يجب الاعادة عليه لمفهوم الشرط الذي هو حجة واستدل عليه ايضا بانه اتى بالصلوة مامورا بها فيكون مجزية
وايجابها ثانيا [illegible] لا دليل عليه وفيه ان كونه مامورا بها اول الكلام [illegible] وكونه مامورا بها لا يكفي لحصول الامتثال [illegible]

منها والاسلام مع ان الامر يوجب البدل نعم لو ظهر مطابقة ذلك للواقع امكن هناك دليل على كفاية الامتثال الاول والقدر الثابت
ان البدل موضوع الحكم غير مراد منه الا ان ما فعله مطابق للمطلوب مع ان العبادة التوقيفية يتوقف الامتثال فيها على الارادة اليقينية اذا
اشتغل الذمة بها يقينا وحصول اليقين موقوف على الاعادة لحصول الشبهة واختلاف الاخبار وان كان لكل من الوجهين الرابع عدم الاعادة مطلقا
اكثر الاصحاب وانه المشهور بين الاصحاب ولا دلالة الا ان يقال لفظ الصلوة اسم للمجرد الاركان لا للاركان الصحيحة والمجرد متحقق ولم يثبت ا
شتراط الطهارة من النجاسة بالنسبة الى الجاهل بالموضوع لان الخطاب غير متوجه الى الجاهل ولا يوجد غير الخطاب دليل يدل على ان
الاجمال مع الجهل بالتفصيل كما نرى في الجاهل بنفس الحكم ولا يوجد دليل آخر على اشتراطها وفيه ان هذا موقوف على ثبوت كون الالفاظ اسما
للمجرد الذي امر قبيل الصحة او على القول بانه اسم للصحيح او التوقف فحينئذ فلا يجري القاعدة فيقتضي الاعادة وكذا يجري القاعدة من الاصل
مع ان الجهل بالنجاسة اذا كان في مجموع اجزاء الصلوة وتمامها غير مضر والجهل بذلك مع عدم نفي جزء منها او بعض اجزائها بالطريق الاولى [illegible]
ان العالم في الاثناء وبعده الاتمام فكذا العالم بعده بالطريق الاولى لان الجهل بالنجاسة اذا كان مضرا بالنسبة الى البعض فبالنسبة الى الكل
ومجموع الاجزاء بالطريق الاولى وهذا واضح ولذا استدل الشيخ في التهذيب والمبسوط على وجوب الاعادة على العالم بعد الفراغ بوجوب الاعادة
على العالم في الاثناء كما ان الاقوى عدم الاعادة على العالم بعد الفراغ للادلة المذكورة فالقياس بالطريق الاولى ليس بمكانه ومما ذكرنا
ان ما في اختار غير واحد من المحققين من كون حكم الجهل بها في تمام الصلوة ومجموع اجزائها ما في الجمل الاعادة في الاثناء ويكون الصلوة
صحيحة والنجاسة المجهولة غير مضرة فعدم الوجوب في الاول بالطريق اولى وكذا كون ذلك البعض صحيحا ونجاسة المجهولة لكن هذا الحكم
بوجوب الاعادة في الاول على تقدير اختياره وجوبها في الثاني من حكم بهذا الحكم لو كان نظره الى ان الجهل بها لو كان في هذا
الجزء مضر فمن حيث كونه جهلا بالنجاسة فيه وهو مشترك بين الحكمين او الى ان الاصل اشتراط الطهارة استدل الشيخ في
النهاية والمبسوط على ما اختاره من وجوب الاعادة في الوقت بانه اذا علم في الاثناء يجب عليه الاعادة فكذا بعدها في الوقت
وفي النهاية بالاحتياط ايضا وبرواية وهب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال
يعيد اذا لم يكن علم وبرواية ابي بصير عنه ع عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم والجواب
عن الاول بما مر مفصلا وعن الاحتياط بعدم الوجوب وتوقف حصول البراءة اليقينية عليه ان الدليل الاجتهادي يكفي في البراءة اليقينية وعن
الروايتين بانهما مع ضعفهما لا يعارضان الاخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة المعتضدة بالشهرة مع ان ظاهرهما وجوب الاعادة في خارج
الوقت ايضا وهو مع انه مخالف للاجماع والاخبار لا يرضى به الشيخ ايضا وفي الذكرى حملا على مقتضى صحيحة ابن مسلم المتقدمة لو علم
وان اخذ نظرت في ثوبك آه ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة امكن لهذا الخبر ولقول الصادق ع في المني تغسل الجارية
ثم يوجد احد صلوتك اما انك لو كنت عنيت انت لم يكن عليك شيء انما [illegible] احداث قوله انتهى وقال في الدروس بعد نقل
القول بالاعادة في الوقت وحمله في الذكرى على من لم يستبرأ به ولو ثبت عند الملتمس للرواية انتهى والظاهر ان هذا القول ليس قولا
بل القول المفيد ايضا القول حيث قال في كتاب من صلى في الثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته
من غير تامل له اعاد الصلوة والشيخ استدل برواية منصور الصيقل عن الصادق ع عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما
صبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان
كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فيل الظاهر ان الشيخ [illegible] مع المفيد من جهة استدلاله بها [illegible] اذ الاستدلال [illegible]
التوافق بل ربما كان غرضه محض الاستدلال [illegible] قال بعض المحققين ان مذهب الشيخ في المطهر من كتابيه ثم روى في الفقيه مرسلا صحيح

انه ان كان

انه ان كان الرجل جنبا حين قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وربما يظهر منه [illegible]
مع المفيد فظاهر عدم كون قوله [illegible] المطلق لكن الاخبار الكثيرة غاية الكثرة الموصوفة بالصفات تمنع منه والاطلاقها مع ما فيها
لعدم تبادر صورة حصول الظن بالنجاسة وعدم الاجتناب وغلبة ميل عليه موثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وما ورد في
قولهم ع لا ينقض اليقين الا باليقين ولو كان مراده من المظنة المتهمة يمكن شمول الاطلاق فالتامل ولا يمكن التقييد بالفقدان شرطها
من التقاوم ونحوه وبالجملة الاقوى مذهب المشهور والاحتياط مع الشهيد وهو تقييد بل الاحوط مع الشيخ للتفصي عن الخلاف
واما اذا كان عالما بها قبلها ولكن نسي حال الصلوة فاختلف الاصحاب فيه ايضا فمنهم من قال بالاعادة مطلقا وهو المشهور ومنهم المفيد
والمرتضى والشيخ في النهاية وقد والمؤلف وابن ادريس بل نقل عنه دعوى الاجماع عليه واعترافه بانه لولا الاجماع لما صار اليه
وما اطلقت عليه من عبارته في السرائر هكذا ان من صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بذلك الى ان قال صلوته وان
علم ان فيه نجاسة ثم نسيها ثم صلى كان مثل الاول عليه الاعادة سواء خرج الوقت او لم يخرج الوقت بغير خلاف بين اصحابنا
المسائل الا من يشتبه الى جعفر في استبصاره فخير دون سائر كتبه انتهى وما نقل من قوله انه لولا الاجماع آه فلم اطلع عليه في
الكتاب المذكور في هذا المقام ومن المحتمل ان يكون الناقل من غير هذا المقام او من غير الكتاب المذكور ونقل عن الشيخ في بعض
فتاويه عدم الاعادة مطلقا وذهب في الاستبصار الى الاعادة في الوقت دون خارجه وتبعه بعض المتأخرين ويدل على المذهب المشهور
مضافا الى الاجماع المنقول والقاعدة المستفادة من ان استصحاب شغل الذمة اليقيني الى الارادة اليقينية وكون العبادة اسما للصحيح لا
الاعم الاخبار الكثيرة مثل صحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
الخبر ولا يضر الاضمار لان الظاهر ان مثل زرارة الفاضل لا يروي عن غير الامام ع فليس من جهة تقطيع بعض اخبارها من بعض مع ان
ان الصدوق في كتابه العلل نقله عن الباقر ع ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع في الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومنها
صحيحة ابي بصير عنه ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
ومنها موثقة عمار قال سالت الصادق ع عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه وما روي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف
يصنع قال ان كان راه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة
الى غير ذلك من الاخبار الصحاح والمعتبرة ويدل على عدم الاعادة مطلقا صحيحة العلاء عن الصادق ع في الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ومكاتبة علي بن
جعفر عن الكاظم ع عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من
صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه وموثقة عمار بن موسى عن الصادق ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلوة ومثلها ضعيفة احمد بن هلال [illegible] المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر عن الصادق ع قال سالته عن رجل [illegible]
فذكرت انه لم اغسل ذكري بعد ما صليت انما عليه قال لا لكن لا يخفى ان هذه الاخبار سوى الاولى لا دلالة فيها على عدم الاعادة
لمن ترك الاستنجاء نسيانا وتفطن بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم منها حكم ترك النجاسة نسيانا او تفطن خلال الصلوة الا ان يقال

بعدم القائل بالفصل بينهما ليس كذلك اذ نقل عن ابن الجنيد انه قال اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت
وعن الصدوق الفرق بين نسيان الاستنجاء من البول والغائط واختار في الاول اعادة الوضوء والصلوة وفي الثاني في عدم الاعادة
اتم ثم المشهور لم يفرق بين المكانين ولعل لهذا لم يستدل احد من الفقهاء بهذه الاخبار على المطلب فتأمل ومع ان هذه الاخبار اكثر
الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا والاجماع المنقول فضلا ان تغلب عليها لعدم التقاوت وتحقق هذه الاخبار وبلوغها الكثرة ن
عددا غاية الكثرة وكون سند اكثرها صحاحا وباقيها معتبرا او الاعتضاد بالشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول فان ابن
ادريس صرح بعدم الخلاف الا من الشيخ في الاستبصار وصرح ايضا بانه في جميع كتبه سوى كتب بالمدارك وافق الاصحاب ولانها
عمل بمضمونها مثل المرتضى وابن ادريس ومن هو مثلهما لا يعملان باخبار الاحاد والا اذا كانت محفوفة بالقرينة فيعلم انها كانت
عندهما محفوفة بالقرينة فمع جميع هذا كيف يجوز ترك العمل بها فمع انها لو كانت ضعيفة لا تقاوم ايضا لكونها منجبرة بعمل الاصحاب
وتحقق ان الضعيف المنجبر اقوى من الصحيح من حيث هو فما ظنك بها مع انه ورد الامر بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب
ولا شك في ان المقام [illegible] فيشبه الامر بالاخذ اذا كان المرجحات كلها [illegible] كيف يمكن التمسك بخلافها ويرجح خلافها
عليها وهذا ايضا واضح والمحقق في المعتبر لما نقل صحيحة ابن محبوب قال بعد نقلها وعندي ان هذه حسنة والاصل انها بقيتها
لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان انتهى وفيه ان
سقوط الفرض فرع تحقق الامتثال العرفي الذي هو الاتيان بالمطلوب واقعا لا مطلقا لعدم كونه مسلما ولا مبنيا ولا الاستناد كيف
بعد ظهور المخالفة للامر به وان كانت في امر قليل غاية القلة فيما فيه سيما مع ما عرفت من الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب وغيره
من المرجحات المذكورات الصريحة غاية الصراحة وكون الاصل [illegible] ايضا ممنوع لان الاستصحاب شغل الذمة اليقيني الا ان
اليقيني ودلالة عدم الخروج عن العهدة بها واصالة عدم كونها صلوة مأمورا بها وعدم كونها العبادة المطلوبة وغيرها مضافا
الى ان العبادة اسم للصحيحة لا للاعم مع ان الشيخ نسب هذه الرواية الى الشذوذ في الاستبصار ايضا نظر ظاهر لانه لا ربط له
اصلا اذ المدعى هو كون الناسي المذكور صحيحة او باطلة والذي يظهر من قوله عم رفع آه هو كون الناسي غير معاقب في فعله
رفع الخطاء عنه وهو غير المدعى مع انه لا يكفي الا ترى ان من ترك الصلوة او اجزاءها او شرائطها ناسيا ما معلوم انه لا عقاب
ولا مؤاخذة فيه لا ان صلوته صحيحة وهذا واضح والشيخ في الاستبصار لما ذكر الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا والصحيحة المذكورة الدالة
على عدم الاعادة فكذلك جمع بينها بحمل الاول على كون التذكر في الوقت والثانية على كونه في خارجه واستدل لهذا التفصيل برواية
علي بن مهزيار قال كتبت اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه
اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه
بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة اللاتي
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وانا اقول انه ضعيف جدا لان المسلمات ان الجمع فرع التقاوم وقد عرفت انه لا تقاوم
بينهما قطعا فكيف يجمع بينهما مع ان الاخبار الدالة على الاعادة مطلقة لا يصح حملها على كونه متذكرا في الوقت ان من جملتها حسنة
ابن مسلم حيث قال عم وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه

وهذه

وهذه كما ترى ظاهرة غاية الظهور في كون التذكر في خارج الوقت وكذا صحيحة علي بن جعفر السابقة المروية في قرب الاسناد وما عدى
هذين الخبرين وان كان مطلقا الا انه يمكن تقييده برواية علي بن مهزيار لعدم التقاوم هذا مع ان الاستدلال بهذه الرواية ليس
بشيء لكونها ضعيفة سند الجهالة الكاتب لكن يمكن ان يدفع بان مثل هذه المكاتبة لا يضعف فيها لان علي بن مهزيار الراوي لا يقبل
في رواياته والنقل لا يروي هكذا من غير الامام عم لكن لا يخفى بانها مضطربة متنا وما كان حاله كذلك كيف يمكن التمسك بها واخراج الاخبار
الصحاح والمعتبرة عن ظاهرها هذا مضافا الى ان في الرواية تدافع ظاهرا ويمكن دفعه بان يكون الجار في قوله عم بذلك الوضوء
سببية والمجرور متعلق بقوله عم تعيد الصلوة او بقوله عم حقيقا فيكون المعنى انك اذا تحققت ذلك يجب عليك اعادة الصلوة
جميعا في الوقت وفي خارجه بسبب ذلك الوضوء بعينه يعني من دون مدخلية نجاسة ثوبك الذي نجس بتمسح الدهن
وكذا من دون مدخلية نجاسة البدن لعدم الفرق بين حكم الثوب والبدن فمن هذا في اخر المقام لا يذكرون الا الثوب
وان كان لذكر البدن غاية خصوصية ايضا والغرض ان اشكال الراوي ليس الا من جهة الثوب النجس والوضوء [illegible]
واجابه بان عليك اعادة جميع ما كان في الوقت واما في خارجه فلا ويعني هذا يكون قوله وما فات وقتها عطفا على [illegible]
كلام ويكون قوله عم فلا اعادة متفرعا على ما تقدم والظاهر من الرواية كون التفطن بالنجاسة بعد خروج وقت الصلوة فوجب
الاعادة عليه من جهة الوضوء ويحتمل ايضا ان يكون المراد من قوله عم بذلك الوضوء يعني بهذا النحو من الوضوء بعينه اي كل ما كان
من الصلوة بهذا النحو من الوضوء يجب اعادته لا بغير هذا النحو كما اذا كان جنبا فاغتسل او انه غسل عضو ذا اتفاقا
جهته غسل آخر او غيره فالوضوء الذي يتوضأ بعده صحيح لا فساد للصلوة من جهته واما الثوب فليس حاله كذلك اذ هو مع عدم التغير
ايضا لا يجب عليه الاعادة الا ما كان في الوقت لا في خارجه ايضا ويحتمل ايضا ان يكون المراد الاعادة من جهة ذلك
الوضوء بعينه يعني الصلوة التي صليت من هذا الوضوء يجب اعادتها اذ الظاهر ان الراوي بعد التفطن غير ثوبه فطهر مواضع الطهارة
لكن اشكاله من جهة الصلوة الفائتة فاجاب عم بما اجاب ويحتمل ايضا على بعد كون قوله عم من قبيل طرح الحذف والاضافة
اي قبل ان يتحقق ويتيقن فالمعنى ان ما توهمت ليس بشيء الا ان يتحقق ويتيقن فلا يجب عليك الاعادة قبل التحقق وبعده
يجب عليك الاعادة ما كان بذلك الوضوء الذي يتحقق بان موضعه نجس بالوضوء الذي تتوهم كون موضعه نجسا فيمكن ايضا
يكون قوله بعينه لدفع توهم هذا الوضوء ويكون قوله عم ان الرجل آه تعليلا للحكم المتقدم وابتداء الكلام في الفرق بين الثوب والجسد
وانت خبير بان في الرواية حزازة ولا يمكن علاجها الا بالتكلف بارتكاب احدى الاحتمالات المذكورة فالتمسك بها واخراج
الاخبار الصحاح والمعتبرة عن ظاهرها مع ما عرفت فيها من عدم تقاومها لمعارضها ما فيه مع ان هذه الرواية لا قائل بها سوى الشيخ
ره وبعض المتأخرين فيكون شاذة فيشملها قوله عم ودع الشاذ النادر وغيره وبالجملة المذهب المشهور اقوى فتعين العمل به فتنبه
اعلم ان حكم ناسي المقطع في الثياب والصلوة حكم ناسي الغسل بعدها لعدم تنافي الباقية منه وقت والماضي بعدم موافقة المطلوب على
حسب ما عرفت وعموم ما دل على وجوب الصلوة في الثوب الطاهر وصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم عم في رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة الحديث ولا قائل بالفصل فتأمل وموثقة سماعة عن الصادق عم وقد اختلفت
للعلة المصرفية ولعدم القائل بالفصل ثم نسب [illegible] الظن النجاسة في الثوب او البدن وصلى ناسيا فقال ابن ادريس انه لا يبطل
صلوته لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت خلافه الا بالعلم ولا علم فيبقى الاخبار بحالها وقيام الظن هنا مقام العلم فيما فيه
والاصل طهارة الاشياء حتى يحصل العلم بالنجاسة ولا ينقض اليقين الا بيقين مثله ومقتضى جميع ما ذكر عدم التكليف بالغسل

بحر الظن وان احتمل النسيان فمع تحقق الطريق اوله وقبل انه يتطهر وهو عبرة الا الصلاح فيجاب وجوب العمل بالظن كالعلم فان من جزئيات الاحكام
الشرعية الكثيرة مظنة وهو استقرائي ظني فلا عبرة في المقام لما عرفت من اشتراط حصول العلم وتوقف فيه بعض وهو ليس بجيد واما اذا علم با
بالنجاسة في الاثناء فاما ان يعلم السبق او يظن او يشك او يعلم عدم السبق او يظن او يستيقن ذلك فالاول هو العلم بالسبق ظاهر الشيخ
في المبسوط وجوب الاستيناف مطلقا وانه ابو اسلم خال من الاشكال بل من المخالف ايضا ان نقل عنه انه لم اختار فيه اعادة
الصلوة في الوقت عند الجهل بالنجاسة بعد الفراغ احتج عليه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم بعد
فجعل الاول اتم ثم بناسابق الباهر الثمر ثم فرع عليه ما هو غير مسلم ويحمل الاشكال لان عدم الاعادة خلاف مقتضى القاعدة
الثانية وكون العبادة التوقيفية تستدعي البراءة اليقينية عند اشتغال الذمة بها يقينا والاخبار فيه ايضا مختلفة كما عرفت بخلاف
الاستيناف مطلقا فانه موافق للقاعدة المذكورة والاصول الاتية ومع ذلك ورد الصحاح في وجوب الاستيناف مطلقا من
دون معارض كما عرفت وستعرف واما تعريفه فلعله للقياس بطريق اولى فان الجهل بالنجاسة في بعض اجزاء الصلوة اذا
كان عذرا موجبا للاعادة ففي جميع اجزائها وتمامها بطريق اولى كما عرفت لكن قد عرفت ان الاقوى عدم الاعادة على العالم بعد الفراغ
وستعرف ايضا ان الاقرب وجوب الاعادة على العالم في الاثناء كما اختاره غير واحد من المحققين منهم المقدس في عبارة
غير واحد من الفقهاء ان من راى النجاسة في الاثناء فيجب عليه الاتمام ان لم يمكن له الازالة والالقاء للثوب النجس من غير
العورة بغيره الا بما يبطل الصلوة به لفعل الكثير ونحوه والا يبطل صلوته ويجب عليه الاستقبال بعد الازالة لكن يحتمل ان يكون
حكم رؤيتها في الاثناء من حيث هو هو مع قطع النظر ان استيقن سبقها ولذا خرج في المبسوط بذلك كما عرفت ما نقل منه
فلا يناسب تصريح في المبسوط الى عدم الاستيناف الا مع عدم امكان الالقاء والبعض صاحب المدارك وتبعه غيره
مع نقلها عليه على ما نقلنا عن احتجاجه ولم يعترض بالجمع والترجيح والنشاء الى القول بعدم الاستيناف المذكور فخالف والظاهر
وقوع الغفلة منهم ومما ذكرنا قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف وتبعه جماعة على ما قيل ومرادهم من القول الثاني
وهو ما ذكرنا في الاحتجاج المذكور وقد عرفت انه صحيح في ذلك والظاهر في المسئلة والخلاص المتقدم ان يكون كما عرفت الف
الى الحق مع انه خرجا عن هذه المسئلة متصلا به الاحتجاج المذكور عن المبسوط فلا يتوجه عليه ما اورده في المدارك
والذخيرة تبع للازالة وان الشيخ قطع في المبسوط بالمضي في الصلوة مع التمكن من الالقاء او الستر بغيره انتهى وظهر لك ضعف هذا ا
الايراد وعليهم من وجوه عديدة وغير واحد من المتاخرين جعلوا هذه المسئلة متفرعا على مسئلة اعادة الجاهل في الوقت فاختاروا
عدم الاستيناف بناء على كون المختار عدم اعادة الجاهل في الوقت وفيه ما فيه مسئلة الجاهل بالنجاسة العالم بها في الوقت
والمختار وجوب الاستيناف المطلق مع بقاء الوقت لما عرفت من القاعدة لصحيحة زرارة الطويلة حيث قال قلت ان رايته
في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة والصدوق في كتاب العلل نقله عن ابا ... وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه
قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وصحيحة ابي بصير عنه ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين
ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة الحديث الى غير ذلك من الاخبار التي لا معارض لها لان ما دل على عدم اعادة الجاهل بعد الوقت
فلا فيه فرع على الصلوة والفعل لكون القدر مورد به الجاهل خرج بعض افراد قياس لو لم نقل بكونه مع الفارق فيبقى فيما عداه فان القاعدة المسلمة من ان شغل
الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يكفي الا بالاعادة واما على القول بان العبادة اسم للصحيحة كما هو الحق فواضح واما على القول بالاعم
فكذلك ايضا للعمومات الدالة على وجوب الطهارة ومن شرطها والاستصحاب عن النبي ص صلوا كما رايتموني اصلي واعلم ان عدم الخروج عن العهدة يقينا كان على ما
في

فيجمع بدليل رفع الباقية لا يقاوم بما من الصحيح والمعتبرة وحسنة محمد بن مسلم وابراهيم بن هاشم قال قلت له يكون الدم على الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك لانها حسنة كالصحيح
تعارض الصحيح فكيف الصحاح والمعتبرة والقاعدة وقوله ع وان لم يكن عليك الخ فلم يقل به احد منهم فيكون دليلا على انه مخالف للمجمع
والادلة الستة فلا بد من التوجيه بالحمل على كون المراد الدم المعفو عنه وكون الامر بالطرح على سبيل الاستحباب على ما ينادي به
تتمة هذه الحسنة على ما في نسخة الكافي والاستبصار وهي هذه حيث قال ع ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك
فليس بشيء رايته ام لم تره واذا رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه فعلى هذا يكون الرواية دليلا
لنا لان الكافي اضبط سيما وقد وافقه الاستبصار والصدوق ايضا في الفقيه فتعين كون ما في التهذيب سهوا ولذا عدل عنه في الاستبصار
مع انها على ما في التهذيب لا تخرج عن الحوزة القوة ومع ذلك فيها تشويش عن الاستدلال بها فلا تحفظ لا يقابل ما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع في الرجل يصيبه ثوبه خنزير فلم يغسله فذكره وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل
في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وما هاجوى لانا نقول هي واردة في صورة النسيان ومع ذلك يقتضي
الامر بالغسل مطلقا في صورة تحقق اثر الخنزير وانا نقول بان الاستيناف المطلق عند اتساع الوقت لان وجوب الازالة ليس الا لاجل
الصلوة فاذا فات الصلوة فاي فائدة والغسل فرض مستانف وهو الكلام في ذلك مشروحا في بحث التيمم لا يقال الامر بالاستيناف
مطلق لانا نقول ينصرف الى الفرد الشايع ومع ذلك نقول انه دال على وجوب وقوع الصلوة في اوقاتها اقوى منه براءة على
انه دال على وجوب الصلوة ايضا بدلا حيث عرفت من ان الفقيه فرض مستانف هذا الكلام حكم متيقن سبق النجاسة ومنه يظهر حكم
الشك بطريق اولى وكذا الظن بعدم وكذا اليقين بالعدم لا يقال بل كان التحقق في الاثناء معذورا لما حكيناه عن جماعة لانا نقول
المستفاد من الصحاح عدم المعذرة مع عدم امكان الازالة فتامل صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع عن الرعاف اينقض الوضوء
قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة
اسمعيل بن عبد الخالق لا يقال مقتضى الخبرين الاتي ومع عدم الكلام مطلقا ولم يقيده احد لانا نقول المطلق يحمل على المقيد وهو
ما دل على المنع من فعل الكثرة ونحوه مع ان الاصل حجية اخر الحديث الا انما ثبت عدمها الا على جواز الصلوة في الدم الذي لم يزد
على مقدار الدرهم وان هذا القدر ليس بنجس راه قبل او لم يره واما ما زاد عن الدرهم اذا كان راه قبل ذلك فضيع غسله فمع
فعليه الاعادة على جميع ما صلى وان الفرض في الاعادة مع ما صلى وان المفروض في الاعادة صورة النسيان على ان الاظهر كما عرفت
في عدم جواز الاستدلال فضلا عما عرفت واما الثانية فظاهرة في صورة النسيان وعرفت الحال فيها وكذا ظاهرة في كون
الامر بالنضح صورة للملاقات مع اليبوسة وعدم الاثر ومع الاثر يجب غسل الثوب ومما ذكر ظهر الجواب عما في المدارك من
ان الجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب واني جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس
اذا كان عليه غيره والا مضى مطلقا ولا بأس بالمصير الى ذلك انتهى واما القائل بعدم الاستيناف الا في صورة عدم امكان الغسل
والالقاء فان كان مستنده الجمع بين الاخبار بان يحمل الاخبار الدالة على وجوب القطع مطلقا على عدم امكان الازالة والالقاء وسوق ما على
المبطل والاخبار المعارضة لها على عكس ذلك فقد عرفت التامل فيه وضعفه وان كان مستنده عدم وجوب الاعادة على الجاهل على
ما يشير عليه عبارة بعضهم كما عرفت بعد بعضهم مع عدم العلم بوجوب الاعادة وعدم وجوبها على الجاهل مطلقا فجعل ان
الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الجاهل يشمل لما اذا كان فيه نظر ظاهر على تقدير الشمول المطلقة مقيدة بالاخبار السابقة الدالة على

وجوب الاعادة مطلقا لكونها اظهر دلالة ولعدم كفاية الرواية الخاصة وغيره من الاصول والعمومات السابقة هذا الكلام حكم ما اذا علم بسبق
النجاسة سواء كان سبقها على الصلوة او على تقدير سبقها واما اذا لم يعلم سبقها فالاصل تأخر الحادث الثابت بين قولهم لا تنقض اليقين
الا باليقين وغيره مضافا الى ان احتمال النجاسة من دون ظهور سبقها غير مضر بالصلوة بل الظن ايضا غير مضر ما لم يحصل العلم كما عرفت
لظهور ذلك من الاخبار وكونه متفقا عليه سيظهر المحقق فى ذلك بل العدم سيما والشارع جعل حكم اليقين شرعا على ان
بمجرد الاحتمال عدم ضرره متفق عليه ثم ان الجميع على هذا الوكل من العذر والالتفات بحيث لم يتحقق ما نفع شرعا فيه ولا يجب الاعادة
لوقوع الصلوة باسرها مع الطهارة ولا وجوب الاستيناف لبطلان الصلوة مع النجاسة اختيارا على ما هو مقتضى الادلة لا الاتى الصحاح
السابقة مطلقا لان المنقول المطلق ينصرف الى الغالب وهو الذى اذا علم به علم بسبقه ايضا بل اكثر ما علم فيه ذلك ليلا تتى ربما كان
المتحقق فى اثناء الصلوة وعروضها فيه مصرا ما نافيا عن حجيته لان المنقول المستفاد من الصحاح عدم المضرة ان امكن الازالة شرعا صحيحة
معوية بن وهب عن الصادق ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف فى صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء
فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع فى الرجل يأخذه الرعاف والقئ فى الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن
الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلى بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد وليبن على صلوته لا يقال مقتضى الخبرين الاخيرين البناء مع عدم الكلام مطلقا ولم يعلم به قائل لان المنقول المطلق يحمل على المقيد
وهو الاخبار الدالة على المنع من فعل كثير واستدبار القبلة والحدث مع انهما ظاهران فى عدم الحدث على انك عرفت ان كون بعض
الحديث ظاهرا فى الفساد ومحتاجا الى التوجيه او الطرح لا يخرجه عن الحجية فى الباقى ويظهر من هذا وجوب الاعادة مع الاطلاق
ما جعلوه عنده مانع عليه ولعل لهذا قال فى المعتبر بوجوبها ايضا بناء على القول الثانى فى هذا تأمل ويعضده ان شمول الادلة ايضا يستلزم الازالة
البقية وفيه كيف اليقين بما ذكرناه من الدليل الاجتهادى مع احتمال كون مراد الشيخ صورة حصول الجاهل بنجاسة بعد تبين
حكم الظن بالسبق او الشك والظن بعدم السبق او الشك بعدم السبق او اليقين به ثم اعلم ان هذا الحكم اذا كان الوقت واسعا
بحيث يبقى بقدر الازالة والاستيناف واما اذا كان ضيقا فالظاهر وجوب الاستمرار وفاقا للشهيدين فى الذكرى والبيان والمسالك
لان وجوب الازالة ليس الا لاجل الصلوة فيه فى المدارك انه بما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف الشامل
لهذه الصورة انتهى وقريب منه فى الذخيرة وانت خبير بما فيه من الضعف لان الاطلاق ينصرف الى الافراد الشايعة كما هو مسلم
عندهما ايضا ومن المعلوم ان الشايع المتبادر هو ما اذا كان فى الوقت وشموله لما نحن فيه محل النزاع ممنوع لكونه من الافراد النادرة
لا يتبادر الذهن اليه اصلا سلمنا لكن ما دل على وجوب الصلوة الخمس فى الاوقات المعينة قطعى كما اعترف به هؤلاء ايضا ومجرد هذا
الشمول لا يكفيه لان غايته ما ثبت منه الظن والظن لا يخصص القطعى خصوصا اذا انضم باعتراف كون الامر اقوى من العام وتمام التحقيق
مضى فى بحث التيمم فلاحظ وتأمل وتدبر لو رأى النجاسة بعد الصلوة وشك فى كونها فى الصلوة وعدمه ام لا فالصلوة صحيحة
اتفاقا بل فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة اصالة طهارة حتى يثبت نجاسته و
بالشك لا يثبت لقوله ع كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله ع لا تنقض اليقين الا باليقين وغيرهما   المعتبرة هى صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى قال يصلى وان كانت الدماء تسيل وصحيحة عبد الرحمن عن ابى
عبد الله ع عن الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله

وصحيحة

وصحيحة ليث المرادى عنه ع قال قلت له الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها
ولا شئ عليه وموثقة ابى بصير عن الباقر ع قال دخلت على ابى جعفر ع وهو يصلى قال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له
ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرأ ورواية سماعة بن مهران عن الصادق ع
اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وموثقة عمار عنه ع عن الدمل يكون بالرجل
فينفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب
البزنطى عن كتاب عبد الله بن عجلان عن الباقر ع عن الرجل به القرح لا يزال يدمى كيف يصلى قال يصلى وان كانت الدماء تسيل
الى غير ذلك من الاخبار ولا يخفى ان هذا الدم كونه معفوا عنه فى الثوب والبدن اتفاقى ولا نعرف فيه خلافا بين الاصحاب لكن
فى تعيين الحد خلاف فمنهم من ذهب الى العفو عنه الى ان يبرأ مطلقا اعم من ان يكون فى ازالته مشقة ام لا وان يكن فترة تسع
الصلوة ام لا وهذا هو اختيار الشهيد الثانى والشيخ على وجماعة من المتأخرين بل الاكثر من استثنى هذا الدم او حكم بالعفو عنه مطلقا
من غير قيد فالظاهر انه المشهور بين الاصحاب ومنهم الصدوق ايضا قال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس
بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم انتهى ولعل قول الجميع على سبيل التمثيل لا ان يكون مراده التخصيص كما قال صاحب المدارك
والذخيرة ومنهم من اعتبر الدم سائلا وهو المنقول عن العلامة فى بعض كتبه والشهيد فيما عدا الذكرى وعن الشيخ فى كتاب الخلاف
ومنهم من اعتبر السيلان فى جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه فترة لا تسع الاداء الفريضة وهى صحيحة المحقق فى المعتبر والشهيد
فى الذكرى ومنهم من اعتبر حصول المشقة فى الازالة وهو المنقول عن ظا ابن زهرة والمحقق فى الشرايع والعلامة فى القواعد والنهاية
ومنهم من جمع بينه وبين عدم وقف جريانها وهو المنقول عن ابن ادريس والعلامة فى المنتهى والتحرير واستشكل فى النهاية فى وجوب
ازالة البعض ان لم يشق وجعل فيها وفى المنتهى ابدال الثوب واجبا مع الامكان مستدلا بانتفاء المشقة فينتفى العفو لانتفاء
المعلول عند انتفاء علته وهو مخالف للاجماع الذى نقله فى الخلاف ولاطلاقات الاخبار المذكورة بل قوله ع فى صحيحة ليث يصلى
فى ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه ربما كان صريحا فيما قلنا واورد عليه فى المعالم بانه مع وجوب ازالة البعض اذا لم يشق وجوب ابدال
الثوب اذا امكن لا يبقى لهذا الدم خصوصية فان ايجاب ازالة البعض مع عدم المشقة يقتضى وجوب التخفيف من كثرة النجاسة
ايضا مع الامكان كما لا يخفى والعفو عما دون ذلك ثابت فى مطلق الدم بل وفى مطلق النجاسات وظاهر جماعة من الاصحاب
بان الخصوصية هنا ثابتة عند الكل وان اختلفوا فى مقدارها انتهى وهو جيد بل لا تأمل فى ثبوت الخصوصية بالاجماع لو لم نقل بضرورة
فالظاهر ان ما صدر منه هنا غفلة ومن الشيخ فى النهاية وغيرها الحكم بعدم وجوب ازالة دم القروح الدائمة والجروح اللازمة قل
او كثر والظاهر موافقته مع المشهور وقد اتفق العلامة التعبير هنا بعبارة الشيخ حيث قال وقع فى الثوب والبدن من دم القروح
والجروح اللازمة وحمل الشهيد الثانى فى الروض كلامه على ان المراد بالوصف اللازم استمرار الخروج معللا بعدم الطهارة باطلاق
العفو فى شئ من كتبه مذهبا له بل فى بعضها جمع بينها والمحقق الشيخ على فسر كلامه بالتى لم تبرأ واعترضه فى الروض بانه ليس مذهبا للعلامة
فيبقى كلامه وفيه ان عدم الطهارة فى غير الكتاب المذكور لا يوجب ان لا يكون هذا مذهبا له فى هذا الكتاب ايضا بل
الظاهر من الوصف اللازم كون الجرح باقيا غير منقطع فيكون هو ايضا فى الكتاب المذكور وافق المشهور فتأمل جدا ولا يخفى
ان الاخبار المذكورة تدل على المشهور لاطلاقها وليس لها افراد شايعة حتى ينصرف اليها مع ان ترك الاستفصال فى مقام
جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم فضلا عن الظهور فضلا عن المعارضة فى بعضها مثل رواية سماعة ورواية ابى بصير نعم ربما يظهر

من قوله فيها فلا اشكال في ان الحكم بالعفو معلق باستمرار الجريان لكن لا يخفى ان القيد في كلام السائل مع ذلك ان جريانها متصل لا انقطاع فيه
اصلا بل معناه تكرر الخروج وان كان دفعة اذ هو الظاهر من صيغة المضارع لا انه قيد الاستمرار التجددي لغة وعرفا وربما يشير اليه قوله وان كانت الثياب
ليست فتأمل هذا مضافا الى ان المحقق الشيخ نقل عن بعض انه نقل الاجماع على عدم وجوب العلاج وتقليل الدم الى ان يكف كان و
ان سال الى ان يبرأ فالظاهر ان الكف المستحاضة والسلس والمبطون اذ لا يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها حيث لا يمكن
انتهى نظرا الى ان الاقوال الاخر ليس شيء منها لكل واحد منها تخصيص للادلة من غير دليل واعلم انه لو اصاب هذا الدم مانع ظاهر كالعرق
امثاله فاستقرب في المنتهى عدم العفو اقتصارا على مورد النص اي الدم وفي المدارك الاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص لا يقال ان الاطلاق
ينصرف الى الفرد الغالب وشموله لما نحن فيه غير معلوم لانا نقول كون الدم مع احد الامور الى رجها اما الوقف في البلاد الحارة وفي
الاوقات والاحوال المشتملة على الحركات الموجبة للعرق سيما في الاسفار ومن الكد والتعب والتلطخ والكرسي المعمولين من المطر او الطل او اللعاب
او غير ذلك او القيح والصديد ونحوهما او الوسخ او امثاله ليس بنادر لو لم يكن غالبا بل الظاهر انه لا يكاد يخرج عن شيء منها الا بعادة وندور
الخلوص عن الجميع سيما مع امتداد مدة مديدة الى غاية بعيدة وهي حصول البرء كما ورد في الاخبار مع انه استفصل في مقام السؤال وترك الاستفصال
في مقام السؤال مع القيام الاحتمال يفيد العموم خصوصا اذا كان الاحتمال اكثري الوقوع ويدل عليه استصحاب العفو اذا طرأ عليه المانع الطاهر
ولعل غير الطاري ايضا كذلك لعدم وجدان قائل بالفصل ولا شك ان الاحوط هو الاول لو لم يستلزم الحرج ولو لاقى نجاسة اخرى فلا عفو
اتفاقا للاطلاق وحسما لمطهرية ثم لا فرق الجسم ثوب صاحب الدم او بدنه فاستقرب في المنتهى والنهاية عدم العفو اقتصارا على مورد النص
وهو حسن ولو تعدى عن محل القرحة والثوب او البدن بان مس المستحب من بدنه او الظاهر من ثوبه فاستقرب في المنتهى عدم الترخيص
وتأمل فيه في الذخيرة وهو في محله بل الظاهر منها الاخبار مثل قوله ع وان كانت الدماء تسيل وقوله ع يصيب ثيابه ولا شيء عليه جوابا لمن سأل
من جلده وثيابه مملوءة دما من دون استفصال عن موضعه عما له بقدر بما كانت صريحة في ذلك وحملها على خروج القيح من الجلد
دون الدم فيها فيه لانه عليه السلام يستفصل في الجواب مع ان تحقق الدم واحتمال خروجه اظهر افراد مورد السؤال ولو لم نقل بالاختصاص به في
عدم الامن عن خروج شيء من الدم بل الغالب الخروج مع ان ليس بنادر قطعا ولا يخفى ان المراد بالبرء هو الاندمال والامن من خروج
الدم والاول اوفق بظاهر اللفظ والثاني بخصوصية المقام وهو احوط التنبيه الاول لا يخفى عن الاشكال بملاحظة ما ورد في رواية سماعة المتقدمة
من قوله حتى يبرأ وينقطع الدم للجمهور رواية سماعة في الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي و
لا يغسل ثوبه كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهي وان كانت ضعيفة الا انه لا بأس بها لتأيدها بشهرة الاستحباب
هذا مضافا الى الاشتهار بين الفقهاء وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن البزنطي في جامعه انه روى عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وهذه صحيحة السند واستدل
عليه ايضا بان فيه تطهيرا غير شاق فكان مطلوبا وهو ضعيف للاجماع والصحاح اقول الدم المعفو الثاني ان يكون مجتمعا او متفرقا والاول
اما ان يكون بقدر الدرهم او في زيادة او نقص والاول حكمه سيجيء والثاني لا تأمل في كونه غير معفو عنه بل هو اجماعي نقل جمع من الاصحاب منهم المرتضى
في الانتصار والفاضلان في المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والآتي ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على نجاسة الدم والاخبار الدالة على وجوب
تطهير الثوب في الصلوة وبعض الاخبار الآتية ايضا وفي الثالث لا تأمل ايضا في كونه معفوا عنه الا ما استثني ويجيء وهو ايضا اجماعي نقله ايضا
جمع من الاصحاب ويدل عليه ايضا الاجماع الاخبار الكثيرة وسنذكر بعضها واما ما يكون قدر الدرهم فاختلف الاصحاب فيه فالمشهور منهم
الصدوقان والشيخان والفاضلان والشهيدان على وجوب ازالته وهو الاقوى وعن المرتضى في الانتصار وسلار عدم الوجوب

ولكنه

ولكنه ضعيف عنه كالاول ويدل على الاول صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال قلت له ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد
صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وموثقة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
الباقر ع والصادق ع انهما قالا لا بأس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك
فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولا يضر ارسالها بعد الانجبار بالشهرة بين الاصحاب وكون جميل ممن اجتمعت العصابة
ورواية اسماعيل الجعفي عن الباقر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة ويدل عليه ايضا في الفقه
الرضوي حيث قال ع ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون الدم دم الحيض
للجمهور عن النبي ص قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم في الدم ويدل عليه ايضا ان الثابت من الادلة وجوب ازالة النجاسة قليلا كان
او كثيرا كقوله تعالى وثيابك فطهر وكقوله ع انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم وغيرها خرج ما خرج بالاجماع وبقي
الباقي هذا مضافا الى ان شغل الذمة اليقيني بالعبادة التوقيفية يقتضي البراءة اليقينية على ما عرفت مكررا واستدل الثاني بالاصل و
باطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وبرواية اسماعيل الجعفي المتقدمة حيث شرط فيها وجوب الاعادة على كونه اكثر من الدرهم
فبانتفائه ينتفي الوجوب وهو معنى العفو وبحسنة ابن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
فضعيف غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعدها يصليت فيه والجواب من الاول بان الاصل لا يعارض الدليل فضلا عن الادلة فضلا عن
هذه الادلة القوية المعتضدة بالشهرة العظيمة المعاضدة بالاصول المذكورة وعن الثاني بان الاطلاق مقيد بما ذكر من الادلة وعن الثالث
بان فيها مفهومين متعارضين فكيف يستدل باحدهما مع ان الشهرة والاصول والاخبار المعتبرة والصحيح وسبق الذكر وتقديمه
يرجح المفهوم هذا مع ان مفهوم الشرط ليس بحجة عند المرتضى فكيف يتمسك في المقام به مع ان الشرط فيها خرج مخرج الغالب فلا عبرة بمفهومه
اتفاقا فان وقوع الدم في الثوب بحيث لا يزيد اصلا ولا ينقص مطلقا من الفرض النادر مع ان قدر الدرهم ليس بمنضبط بحيث يتحقق
وافق ولا يخرج فالان المراد مسعة والمتعارف وقوع التفاوت فيه بحسب الغرب ايضا وان كان نقصه قليلا الا وهو معلوم
من الرابع بانها مضمرة وهي التعارض الصحيح فضلا ان يغلب عليه فضلا عن هذه الصحيح المعتضدة بما ذكر وندرة القائل بالخبر مع انها
مضمرة في الكافي في رتبة الاستبصار والمصرح ارجح من المضمر وان كان الظاهر ان مثل ابن مسلم لا يروي عن غير المعصوم بل
في الفقيه وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عن الدم يكون على الى آخر الحديث مضافا الى ما عرفت من اختلاف النسخ في الفقيه والتهذيب
مضافا الى ما عرفت من اختلاف النسخ في نقلها ومعلوم انه موجب للاضطراب مع ما فيه من الحزازة فلا مرجح كيف يبقى وثوق
في الاستدلال بها بحيث يرجح على معارضه وعلى الادلة المقوية المعتضدة الدالة على الاستحباب مثل هذه الادلة الضعيفة مع كل
نظر فيه فظهر الجواب على المدارك من انه يمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب وربما يجب التمسك بهذه الادلة
مع ما عرفت فيها وترك الادلة الموصوفة بالصفات المذكورة ممن نظر فلا محيص عن قول المشهور فتوى وعملا لا يخفى عرف
عدم الثمرة في هذه النزاع لعدم انضباط قدر الدرهم وعدم وقوع الدم كذلك في الثوب او البدن ولذا في بعض الاخبار لم يذكر غير الاقل والاكثر
وكذا الحسنة ظاهرة في ذلك واما الدم المتفرق فاختلف الاصحاب فيه فمذهب سلار وابن حمزة والعلامة واكثر المتأخرين
على وجوب الازالة اذا كان بحيث لو جمع يكون بقدر الدرهم على المشهور او ازيد على قول من قال بالعفو قدر الدرهم بل الظاهر انه المشهور

وقال الشيخ في ط ما نقص عنه لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار
الدرهم وان فرضنا انه لو جمع لكان بمقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وقريب من عبارة ابن ادريس وهو
اختيار المحقق في الشرائع والنافع وقال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المعتبر والاقرب الاول لنا بعد القواعد المذكورة
الادلة الدالة على وجوب ازالة النجاسة كقوله تعالى وثيابك فطهر خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي وما قيل ان الخطاب فيه للنبي صلى الله عليه وآله ولا
لامته يتوقف على الدلالة ولا دلالة فيه فمدفوع بان الدليل هو الاجماع والاخبار الكثيرة على اشتراك التكاليف حتى يثبت الاختصاص وهو غير
معلوم ثبوته لو لم نقل بثبوت عدمه بل ثبوت العدم متحقق بل لا نعلم لاحد من الفقهاء فيه خلافا حتى القائل ايضا في غير المقام مع انه
لم يعده احد من خصائصه عند حصرها وما يقال ربما كان الخطاب متوجها الى غيره وشرعه عن نجاسة الثوب [illegible] ويدل عليه ايضا ما في
المنتهى السابقة وما في الفقه الرضوي المذكورة حيث ان الحكم فيها متعلق بالدم وهو كما هو انه شامل للمجتمع وشامل للمتفرق
ايضا وحسنة ابن مسلم السابقة بالتقريب الذي مر وهو ان الدم المساوي للدرهم لما كان من الفروض النادرة بل بعيد لا يتفق
لم يرد عن المعصوم عليه السلام الاقل والاكثر فاقتصر فتدبر واستدل لعدم وجوب الازالة بالاصل وصحيحة ابن ابي يعفور ورواية جميل المتقدمتين
وبان كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب اما عن الاصل فبما عرفته من ان الاصل لا اصل له في مثله
فضلا عن هذه الادلة المعتضدة بما ذكر واما عن الروايتين فاجاب عنهما العلامة في المختلف بانه كما يحتمل ان يكون المراد مجتمعا كذلك
يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا [illegible] كما يحتمل في المجتمع ان يكون خبرا لكان احتمل ان
يكون حالا مقدرة انتهى ورده بان تقدير الاجتماع مما لا يدل عليه اللفظ ولا يخفى فساده ولان [illegible] الحديث مفروض في نقط
الدم والفرض ان الضمير في قوله عليه السلام الا ان يكون عائدة الى النقط فالمعنى انه لا اعادة عليه الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم
لو كان مجتمعا والضمير الراجع الى نقط الدم في الرواية بين ولما الى آخرها على سبيل التذكير فلا معنى لكونه خبرا ورد ايضا بانه
لو كان الحال مقدرة وكان الحديث مخصوصا بما قدر فيه الاجتماع لا ما حقق لا صح دليلا للمجتمع محققة مع استدلال الاصحاب به قديما
وحديثا على ذلك ولا يخفى فساده ايضا اذ نقل نظر الاصحاب الى عدم القول بالفصل والقياس بطريق اولى وغيرهما
والمراد ايضا بانه مع كونه حالا خبرا فالظاهر انه حال محقق ويصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا فيه ما عرفت
من ان الضمير راجع الى نقط الدم ومعلوم انه لا يصير مجتمعا الا بسبب الفرض والتقدير ورد ايضا بان الحال المقدرة كما ذكروا هي التي
زمانها غير زمان عاملها وما نحن فيه ليس كذلك ان كون الدم قدر الدرهم انما هو حال الاجتماع فزمانهما واحد وفيه ان العامل هو
يكون والضمير فيه راجع الى نقط الدم ومعلوم ان زمان كون المنقط نقطا متفرقة مغاير لزمان كونه مقدار الدرهم مجتمعا كما لا
يخفى واما مرسلة جميل فظاهرها العفو في ان الظاهر راجع الى الدم او الدم متفرقا على تقديرين لا مناقشة في الظهور بعد تقدم قوله
مجتمعا على قوله قدر الدرهم وقوله الدم على قوله متفرقا فتدبر لكن لا تقاوم الصحيحة سندا ودلالة لانجبار المرجحات على ما عرفت
واما عن الدليل الاخير فبانا نمنع عن كونه معفوا عنه مع وجوب غيره نعم يكون معفوا عنه مع طهارة المحل عن غيره واما قول
الشيخ فلم نجد دليلا عليه من احاديث الائمة عليهم السلام ولكن وردت في احاديث العامة كما نقلوه منهم وهذا ايضا من مضعفات
القول بالعفو ومقربات ما اخترناه واعلم انه قال المحقق في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه
فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارات
الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا [illegible] انتهى وفي المدارك [illegible] وهو جيد لكن لفظ التفاحش ما ورد [illegible]

في النقص

فرع

في النقص اشهر اقول قد عرفت ان هذا القول ليس الا من الشيخ بل لا شبهة في انه من انفس العبارة عن الرسول
من وجوب الازالة وهو محل الكلام في التفرق في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن ايضا الاظهر ذلك وفاقا للشهيد الثاني في
الروض والمسالك وشرح اللمعة والشيخ علي [illegible] ما خرج وبقي الباقي وهو ورود [illegible] بلفظ الثوب الا انه لا قائل بالفصل ايضا الثاني
لو اصاب الدم وجهي الثوب فعن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ابن المفلح في شرح الشرائع انه اذا تفشى من جانب الى الآخر
فهو دم واحد والا فدمان وعن الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين الرقيق والصفيق بانه في الاول واحد وفي الثاني اثنان وجمع
العلامة في المنتهى والتحرير على ان التفشي يوجب للاتحاد في الرقيق وغلب [illegible] والتحقيق كما في الكلم المقرب في ذلك ارجع لضبط
شرعي [illegible] استفادة حكم اللغة في شيء فالمرجع [illegible] الا ما يقتضيه انتهى واستحسنه صاحب الذخيرة وهو جيد الثالث ان المعفو عنه
الدم من غير تخصيص بعدم التعدي بان لا ينجس شيئا من ثوب المصلي او بدنه بالملاقاة من دون حصول دم فيه بحيث يصير المجموع دما
غير معفو عنه [illegible] على ان المعفو هو نفس الدم لا المتنجس [illegible] لاطلاق الاخبار اذ لو كان مجموع الدم بمقدار الموضع المتنجس اقل من الدرهم فهو
معفو لان الفرع لا يزيد على اصله [illegible] في الاول لكن اذا غسل المتنجس [illegible] الدم [illegible]
ذلك المتنجس ولكن [illegible] يكون الدم باقيا على عفوه الرابع قال العلامة في النهاية لو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس او [illegible]
او في آنية [illegible] فالاقوى عدم العفو [illegible] لعموم الرخصة والمنع لاشتراط [illegible] قال
في المنتهى ولا يخفى ضعف الثاني [illegible] بعموم ادلة العفو [illegible] كان يذكره في مقام التعليل في بعض
المقام التعليل في بعض المقامات واما الاول فصحيح لان العفو الوارد في الاخبار وان كانت بالنسبة الى خصوص الثوب لكن عرفت
شموله للبدن من جهة عدم القائل بالفصل وفيما ايضا كذلك لان المعهود من الفقهاء كون المعفو بالنسبة الى ما يمنع من الصلاة ونفي
انه نجاسة كل ما يتم فيه الصلاة فالعفو ايضا كذلك مع انه اذا كان مع المصلي في الصلاة معفوا عنه فعدم العفو بطريق اولى وظاهر
حكم غير واحد من المحققين بعدم [illegible] نجاسته غير الثوب [illegible] اي نجاسته كانت بالنظر الى الاخبار والاجماع [illegible]
بمطلقه [illegible] الاصحاب كلام [illegible] غير الثوب مما يمنع عن الصلاة نجاسته واما ما لا يتم الصلاة فيه فينبغي العفو عن كل [illegible]
فيه مع انه لو كان الحكم منوطا بالمشقة لم يكن فرق بين الثوب والبدن وغيرهما ولا بين هذه النجاسة وغيرها [illegible] فيه
مراده بالمشقة [illegible] الا انه بحسب نحوه وان كانت سهلة يعني حتى هذا القدر القليل من التعب ومراده احتمال ان
يكون مراده مع عدم لزوم القدر عن التعب [illegible] لان المكلف يصلي مع هذا الدم بان يحمل [illegible] في الصلاة [illegible]
حكمه حكم غير الملبوس الخامس قال العلامة في المنتهى لو تنجس الرطب الظاهر بالدم ثم اصاب الثوب لم يعف فيه الدرهم بل وجب ازالته
[illegible] ثم اعترض على نفسه بان النجاسة مستفادة من
الدم فكان حكمه واجابه بانه قد لا يثبت في الفرع ما ثبت في الاصل وبان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك مختص
[illegible] في صورة النزاع لندرته وهو خيرة الشهيد في البيان ايضا وقيل بالعفو لاصالة البراءة عن وجوب ازالته ولان المتنجس
بالشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله بل [illegible] انه اضعف حكما منه واذا ثبت العفو في
[illegible] النوع فالضعيف اولى وهو مختار جماعة منهم الشهيد في الذكرى وصاحب المدارك والمعالم والقول الاول لا يخلو
من قوة للقاعدة وهي ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية والعبادة توقيفية مع احتمال العفو لعدم تبادر مثله من
العمومات الى الاطلاقات بعد ملاحظة ان النجس معفو عنه وان نجاسته انما هي من ملاقاته [illegible] تأثيره وكيف

فحقق فيه مؤثر من ذلك الا شرع عدد فيسمع ان القياس بطريق اولوية او لمساواة يقتضي ولا اقل من حصول الشك منه في الدخول في
الاطلاقات والعمومات والاحتياط في مثله مهم جدا ولو ازال عين الدم بما لا يطهرها فقال في المنتهى في جواز الصلوة نظر فمن جواز انه
مع الغسل يجوز زوال العين بخفة النجاسة فكان الدخول سابقا وهو حسن ويدل عليه الاستصحاب ايضا سادس ان الدم
المتفشي المعفو عن الدم وان ورد في الثوب الا انه لا فرق بينه وبين البدن في المنتهى اسنده الى الاصحاب واستدل عليه
بالاشتراك كما في المنتهى وفي المدارك ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا قال والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة الدرهم وهو يقرب من سعة
الدرهم انتهى ولعل مراده انه بسبب معارضته للشيوع واذا شاع صار قريبا من سعة الدرهم ويحتمل ان يكون فهمه بالنظر الى سعة الحمص
الرواية فيصير حينئذ من سعة الدرهم ويسمى ما يشير اليه من هذا السبع من ظهورها في طهارة اقل من الحمصة عبارة العصر في غير ظاهر
مخالفة الفقهاء كما سنبينه كما نسبها اليه في المدارك وغيره السابع ان دم الحيض لا يعفى عن قليله بل هو مذهب الاصحاب لا اعرف
فيه مخالفا وفي المعتبر ايضا اسند هذا الحكم الى الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ما روي في الفقه الرضوي انه قال الا ان يكون دم
الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم
الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء ولا يضر الضعف والاضمار لانجبارهما بعمل الاصحاب والاعتضاد بالفقه
الرضوي وقال في المنتهى وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان الاصحاب تلقتها بالقبول انتهى مع ان في الكافي الحديث عن ابي جعفر ع
وابي عبد الله ع قال لا تعاد الصلوة آه ورواه في الفقيه ايضا بغير [illegible] الا انه قال [illegible] مع ان الكافي
بل الشيخ ايضا وان كان قد رواها في موضع من كتابه مضمرا لكن رواها في موضع آخر مسندا في الكافي فلاحظ ثم اعرف ان الرواية وردت في
الاخبار من ان الحائض [illegible] ثيابها ما لم يصبها وقوله [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] سورة بن كليب عن
الصادق ع عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم مع ان المستفاد من الاخبار وجوب ازالة النجاسة قليلا كان
او كثيرا خرج منها ما خرج بالاجماع وبقي الباقي سيما بملاحظة القاعدة المستمرة التي عرفت تكرارا سيما اذا كانت العبادة اسما للصحيحة
مع ان لفظ الدم الوارد في الاخبار الدالة على العفو عنه مطلق ليس له عموم لغوي بل ينصرف الى الافراد الشائعة الغالبة وشمولها
لما نحن فيه غير معلوم وفي المدارك ان النصوص شاملة باطلاقها لدم الحيض وغيره وتبعه بعض من عاصرنا وفيه ما فيه ومع تسليم
الشمول الضعيف نقول انها مخصصة بالادلة المذكورة المعتضدة بالعمل ويعضده ما مر في مبحث الاستحاضة من وجوب تغيير القطنة والخرقة
وفي مبحث النفاس من الاجماع وغيره في ان حكمه حكم دم الحيض [illegible] الا ما خرج بالدليل وان الحيض مع كونها
[illegible] الاطلاقات [illegible] فاستشكال بعض المتأخرين في الالحاق واختياره عدمه
مستندا الى عموم اخبار العفو ليس بشيء والحق القطب الراوندي وابن حمزة دم نجس العين بالثلاثة وهو مختار الفاضلين والشهيدين
بل وغيرهم ايضا ومنعه ابن ادريس بل ادعى انه خلاف اجماع الامامية والاقرب الاول للقاعدة المستمرة المذكورة ولعدم العموم في اخبار
العفو بحيث يشمل ما نحن فيه لانصراف الاطلاق الى الشائع الغالب بل هذا اشد من الدماء الثلاثة كما هو معلوم مضافا الى ان
دم نجس العين جزء منه لانه ابانه منجس بالنجاسة العرضية وقد عرفت حال مثله وان الظاهر ما دل على العفو عن الدم الذي لم يلاق نجاسة
كما في المدارك والذخيرة من ان شمولها الدم نجس العين يجري مجرى الشك فيه محل نظر واما الاجماع الذي نقله ابن ادريس فقد عرفت
مرارا ان اجماعاته [illegible] سيما هذا وقد يلحق بدم الحيض في وجوب الازالة قليله وكثيره دم الغير لرفعه الى عن جماعة م

قال دام

قال دام ظله ظفر من دم غيرك اذا كان في ثوبك الشيء منه فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله وفيه نظر
للاجماع القطعي على عدم اختصاص العفو بدم المكلف نفسه مع ان هذا الدم يشمل الادم القروح والجروح وقد عرفت حالها وانها غير
مقيدين بالدرهم ولا شبه النفع اجماعا وخصوصا مع ان هذه الرواية تعارض جميع النصوص الواردة في اعتبار الدرهم وما اكثر به ذكره
اجماع الفقهاء في ذلك وبالجملة هذا القول من الاقوال الحادثة في قرب زماننا المخالفة للاجماع بل الاجماعات البينة في مسائل متعددة
والمخالفة للنصوص المشهورة بين الشيعة المعمول بها عندهم باجمعهم لم ينقل مخالفة هذا القول المذكورة من مذهب الشيعة وطريقتهم
في الاعصار والامصار لو لم نقل مخالفة المسلمين له كذلك والظاهر ان كل منهم عمل بمضمون الرواية على الاستحباب لما ذكر مضافا الى
ضعفها وعدم الجابر لها الثامن قال الشهيد في الدروس لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم العفو بدم الحيض فالاقرب العفو لوجود
الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة والظاهر ان مراده هو انه لا معنى للنجس الا ما امر الشارع بازالته واجتنابه ولا طهارة الا ما لا
تكليف فيه باحد الامرين فاذا حصل الاشتباه كان مقتضى الاصل هو الطهارة بمعنى البراءة الذمة من التكليف باحد من
الامرين كذا وجهه صاحب المعالم ونقل عن بعض من عاصره من مشايخه بان اصالة الطهارة لم ترد في نفس الدم بل
فيما لاقاه على معنى ان طهارته اذ حكم قبل ملاقاته هذا الدم المشتبه فالاصل بقاؤها الى ان يعلم المقتضي للنجاسة وموضع الاشتباه لم
ولا يخفى ان اصالة الطهارة وحجية استصحاب الطهارة السابقة كلاهما موجودان اما الثاني فظاهر واما الاول فلما عرفت من انه
لا معنى للنجاسة شرعا الا وجوب الاجتناب عنه في الصلوة ونحوها كما لا معنى للطهارة شرعا الا عدم وجوب الاجتناب والاصل عدم
الشرع وقد عرفت الادلة الواضحة الواردة على ذلك واما اذا علم يقينا ان في الثوب دما نجسا قطعا ودم طاهر كذلك ولم يعرف
شخصها فهذه مسئلة اخرى وحكمها عدم جواز الصلوة ونحوها جزما نعم ان لا في شخص فيها فالظاهر الحكم بالنجاسة لا الحكم
على طهارته بمقتضى الاصول الثاني كما مر في مسئلة اناء المشتبهين وهذا في غير المحصور واما غير المحصور فلا ينافي الحكم بالطهارة
وعدم وجوب الاجتناب وان استحب ان امكن التاسع في قدر الدرهم فيه روي نقيه اختلاف فنقل في الذكرى عن ابن
ادريس زيادة بالسكان البغلي منسوب الى راس منسوب الى راس البغل ضرب الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية
دوانيق قال البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم وجرت في الملوك مع الطبرية وهي اربعة
دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما فاخذ الدرهم منهما واستقر في الاسلام على ستة دوانيق وعن المعتبر الدرهم
هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث انتهى والصدوق والمفيد والشيخ وابن زهرة وغيرهم ايضا ذكروا كذلك وعن المعتبر يسميها
لنسبتها الى قرية بالجامعين وعن التذكرة ايضا نحوه وعن جماعة من الاصحاب هذا الضبط مفتوح الغين مشدد اللام وعن ابن ادريس
انه شاهدها تقرب سعتها من اخمص الراحة اي ما انخفض منه وعن الذكرى قيل تقرب سعتها من اخمص الراحة وحفظها بعقد الابهام
يقول بالتشكيك غالبا وعن ابن ابي عقيل ان المراد منه ما كان بسعة الدينار وعن ابن الجنيد سعته كعقد الابهام الاعلى انتهى وحكي
عن بعض مشايخي على ما هو ببالي ان وجه تسميته البغلي المشدد اللام انه لما كان يقرب الوضع التي في ايدي الجمهور ثبت الرأس
ميكون لفظ بحبي لان ملكه الى سنة البغل وفي العجمية يسمى هذا الوضع من اليد بغلا فنظر منه ايضا الى سعته تقرب من اخمص
الراحة وقيل مراد ابن الجنيد ايضا هذا القدر لان العقد الابهام سعته تقرب اخمص الراحة في صورة المستدير والدرهم صورته مستديرة
لا انه بهيئة العقد الا بهام الا مستديرا ولا انه بهيئة المستدير بخصوص سعته عرض الابهام لانه في مقام بيان منتهى السعة وعن الفقه
الرضوي ان المراد الدرهم الذي وزنه ثمانية دوانيق ويعضده كونه في زمان الرسول ص كذلك والحكم صدر عنهم ع ولعل ذلك كان ايضا

في زمان الصادق عم ومن بعده فالاصل عدم العفو ما وقع في عفوه الاشتباه وان وقع الاشتباه والاحتياط واضح سقوى ا
المستفيضة آه ومنها ما رواه في الموثق عن زرارة عن احدهما ع قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل
القلنسوة والتكة والجورب ومنها ما نقل رواه زرارة ايضا ومنها ما رواه ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عنهم قال لا بأس بالصلوة
في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها ما رواه عن الحلبي عنه ع ايضا قال كل ما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه والضعيف في هذه
الاخبار لا ينجبر بالشهرة العظيمة بل الوفاق فمن هذه الجهة يكون اقوى من الصحيح الذي لا يكون في هذه الصفة فيه كما حقق في محله
ولا ضعف ولا بمخالفة العامة فيشملها ما ورد من الامر بالاخذ بما خالفهم ... ان الرشد في خلافهم هذا ايضا فالاصل عدم وجود المعارض
لها اصلا وهو يكفي ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال
اذا كان مما لا تتم الصلوة به فلا بأس وضعفها بالارسال لانها من الاخبار المعتمدة اذ رواه عن حماد بن عثمان هو صفوان بن يحيى
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وممن لا يروي الا عن الثقة وحماد بن عثمان ايضا ممن اجمعت العصابة
ولا يظهر انه لا يروي الا عن الثقة هذا ايضا الى ما مر من الانجبار والاعتضاد بها وفي المعتبر الطعن في هذه الرواية بالضعف قال
الا ان انضمامها الى الاصل يساعد على اثبات الحكم وفيه بعد ما عرفت من الطعن فيها بالضعف ان العمومات الدالة على وجوب ازالة
النجاسة تمنع عن مساعدة الاصل خصوصا اذا كانت العبادة اسما للصحيحة كما هو الاقوى ومن المعلوم ان اتفاق الاصحاب
في المقام ليس من جهة المساعدة بل من جهة ورود الاخبار وقبولهم لها اذا عرفت هذا فاعلم انه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة بعد
اتفاقهم على اصل الحكم فالمشهور منهم المحقق والعلامة في المختلف والشهيد ان عموم الحكم في كل ما لا تتم في كل ما لا تتم الصلوة فيه من ملبوس
ومحمول وخصه العلامة في غير الكتاب المذكور بالاول فقال في المنتهى والنهاية لو كان ما معه دراهم نجسة او غيرها لم تصح الصلوة وهو خيرة
ابن ادريس ونزاد العلامة في اكثر كتبه قيدا آخر وهو كونها في محالها حيث قال في المنتهى ولو وضع التكة على رأسه والخف في يده وكانا
نجسين لم تصح صلوته والشهيد الثاني في البيان قيد القيدين المذكورين وعن القطب الراوندي انه قال ما لا تتم الصلوة فيه منفردا خمسة
القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل ولكن ذلك اذا كانت فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عليه ... ذلك من الملابس ان
كان فيه نجاسة لا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها انتهى ويدل على المشهور الاجماع الذي ادعاه المرتضى في الانتصار حيث قال ومما انفردت
به الامامية جواز الصلوة في ما تحاوز في قلنسوة نجاسة وتكة او جرى مجراهما مما لا تتم الصلوة به منفردا انتهى فانه يدل على عدم الفرق
في المحمول ان الظاهر من قوله مما لا تتم آه بعد قوله او ما جرى مجراهما فيفيد ان ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كما هو المستفاد من الاخبار والكونه ملبوسا
ولا كونه في محله فانه لا يزيد عليه ايضا الروايات المذكورة اذ الظاهر يكون لفظ الكل وكلمة ما اودات ولفظ الشيء المفيد بعدم جواز
الصلوة فيه ايضا ظاهر فيه مرضا الى ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه
مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي وحده وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه
ذلك وما في الفقه الرضوي حيث قال ع ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف او مني او بول او دم او
غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده لان الفقه المنصوص حجة كما حقق في محله ولعل سند المحقق
ان الاجماع واقع على الحكم في الملبوس وكونه في محله ولم يثبت ما استند ... و... استدل هو في المختلف الراوندي واجاب عنه بانا قد بينا
الثبوت والجواب المذكور في الجواز ... بعد ما عرفت من الادلة ... الجواز ... اعلم ان ما لا تتم وان كان ... بالنسبة الى الرجل لا

للمرأة الا ان العفو عام فيجوز للمرأة ايضا ان يصلي فيما لا تتم الصلوة فيه للرجل اذا كان نجسا على ما هو ظاهر الفتاوى والاخبار وينبغي
التنبيه لامور الاول الحق الصدوق الحكم بما لا تتم الصلوة فيه وحده العمامة بناء على انه لا تتم ... فيها بانفرادها والظاهر ان مستنده رواية
الفقه الرضوي المتقدمة ولعل مراده العمامة الصغيرة كما نقل عن الراوندي من انه قال بجواز الصلوة في عمامة صغيرة كالعصابة مستدلا بانها
لا يمكن ستر العورة بها والحق على ان مراده انه لا يمكن ستر العورة بها الا كانت على تلك الكيفية المخصوصة لا يمكن ستر العورة بها الا ان
الكلام فيما يمكن ستر العورة فيه كما صرح به المرتضى في الانتصار وغيره في غيره ولا شك في ان العمامة كذلك فيشملها الاجماع والاخبار الدالة
على وجوب طهارة الساتر واشتراط صحة الصلوة بها كما لا يخفى فاتضح جدا وفي الذخيرة ان المستند غير مشكل الا ان الشك في صدق الثوب
على العمامة عرفا والامام ليصدق عليه الثوب كان القول به لا يخلو من قوة لان الدليل على وجوب تطهير لباس المصلي مختص بالثوب فيبقى
غيره على الاصل انتهى وفي المدارك ايضا نحوه وفيه ان المستند مثل التكة والكمرة والنعل وما اشبهها في قدم اتمام الصلوة فيه منفردا
من حيث انه لا تتم فيه الصلوة منفردا كما هو مدلول الاخبار التي لا شك في كونها حجة كما عرفت وكذا في كلام الاخبار ويدل على عدم
جواز الصلوة فيما تتم فيه اذا كان نجسا وان العبرة باتمام الصلوة فيه من حيث هو هو لا لكونه ثوبا بل الشرط في محال ما لا تتم فيه
الباس فيه ايضا شاهد على ذلك ولو كان العبرة بخصوص الثوب كما ذكر المرتضى لجميع ما ذكر وجيع ان كلام الصدوق ايضا كالصريح
في الشمول ويستثنى العمامة فلا يحسبهم تامة الصلوة فيه وايضا هو اقوى شاهد ايضا على اراده العمامة التي لا تتم فيها الصلوة
منفردة مع ان الثوب اذا تم به ليصدق عليه انه ثوب فتم ... ان المحرم بن ... رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم
عن الصادق ع ان الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ... اذا كانت ما مونة فظاهره المنع لو علم بنجاسة الخازم ان عن جهة
ما دل على وجوب الطهارة في الصلوة الاجماع وكلام الفقهاء فيهم صريح في عدم الاختصاص ... ما ... بل ورجال ...
بعدم الفرق لعدم الفرق بين الثوب وغيره الثاني في استحب الشيخان وابن زهرة ازالة النجاسة عما لا تتم الصلوة فيه
بانفراده ولا بأس به للمسامحة ولما ورد في بعض الاخبار من اشتراط الطهارة في الصلوة لطهارته مثل صحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة فاذا كان الحكم في النعل كذا فلا
يبعد ان يكون غيره من الملابس ايضا كذلك ان لم نقل ان لا قائل بالفرق بعيد ان يكون اولى وروى الشيخ والصدوق ان اخيف
تصيبه ما لم ير فيه دم فربما يظهر ان الصدوق ايضا افتى بها فتامل الثالث لو حمل المصلي حيوانا طاهرا غير ماكول او صبيا
فقال في المعتبر لم يبطل صلوته لان النبي ص حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين ع على ظهره وهو ساجد وفي المنتهى ايضا نحوه وهذه
الحكاية نقلها المخالفون والموافقون ايضا وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع قال لا بأس ان تحمل صبيا وهي تصلي او ترضعه
وهي تتشهد وفي صحيحة ... عن الكاظم ع انه قال لا اكون احمل ... قال لا بأس مع انه لم يرد في مقام
المنع عن موانع منع شيء من ذلك لما ذكرنا واصح مع ان النجاسة في البواطن لم يثبت كونها نجسة ما لم يظهر كما هو الاصل
والاصل طهارة الاشياء وعدم وجوب الاجتناب مطلقا ما لم يثبت من دليل والظاهر انه اجماعي كما مر الرابع لو حمل قارورة
مشدودة فيها نجاسة فقال الشيخ في ... ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا تنعقد الصلوة به وقال ابن زهرة
من اصحابنا من قال ... غيره اذ ... حيوان طاهر في جوفه نجاسة ثم نسب الحكم الى العامة القول بالبطلان وقال بعده ودليلنا
ان قواطع الصلوة ... الشرع ... الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة ثم قال ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط
كان قويا ولان المسئلة اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به انتهى وظاهر المحقق في المعتبر ... انه ليس ...

وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع وهو قول جماعة من فقهائنا الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا واستوجهه في المعالم
وهو جيد بما علم ما ذكره من كونه والذي يقتضيه المذهب وعن ظاهر ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه اختيار البطلان واستدل العلامة بالاحتياط
وانه صلى بنجاسة فبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه وبان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب
تحرز المساجد التي هي مواطن الصلوة عن النجاسة تنبيه على البطلان وضعف الكل ظاهر لتحقق الفرق ولان الاحتياط وجوب التحرز
عنهما انه هو مع التعدي واما مع عدمه فلا كما هو مختاره ايضا في المختلف وما ادعاه الاحتياط فمراده منه هو القاعدة المسلمة من ان اشتغال الذمة
اليقيني البراءة اليقينية فما اورده بعض المعاصرين من ان الاحتياط ليس بشرعي حتى يعارض اصالة البراءة فاسد جدا لكن يمكن
الجواب عنها بان الظن الاجتهادي حاصل فيه وهو يقوم مقام العلم اليقيني والادلة على جواز الصلوة فيما لا تتم فيه الصلوة على الانفراد
سيما مع ما عرفت فيهما من ترك الاستفصال والعلة المنصوصة وغيرها وان الاصل عدم وجوب الاجتناب عما لم يثبت من
الشرع وجوبه وان ذلك لعله اظهر وان الامر بالشيء مطلق فيثبت القيد وغير ذلك تنبيه على طريقة الشيعة لا حاجة الى مثل راس
القارورة مع امن تعدي النجاسة منها كما صرح به الشهيد في الذكرى نعم العلامة لما سوى ذلك بالحيوان المحمول قيده ابن الحسن لو شرب
خمرا او اكل ميتة فقال في المنتهى في وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك وتنظر في الذخيرة متمسكا باصالة
البراءة وهو مكانه ما عرفت وان وجب القيء من جهة حرمتها او ضررها بالخروج وعجزه وعلى القول بالوجوب هل تبطل الصلوة بتركه او لا
في الذخيرة لم يبعد بطلان الصلوة لكون الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن العبادة يقتضي الفساد وفيه نظر لما حقق في محله
من عدم الاقتضاء وربما استدل مستدل بانه حامل نجاسة كما في حمل القارورة التي فيها نجاسة وفيه ما عرفت في حمل القارورة و
حمل الحيوان السابق لو ادخل دما نجسا تحت جلده فقال في التذكرة وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة
صلاها مع ذلك الدم واستشكل في الذخيرة بخروجه عن حد الظاهر وصيرورته كجزء من دمه وبالجملة فالقدر الثابت وجوب تطهير ظواهر
البدن واما البواطن فليس في الادلة ما يقتضي وجوب تطهيرها بل فيها ما يدل على العفو عنها فيكون اصل البراءة على حاله واطلاق
الصلوة غير مقيد بشرط الدليل عليه الذين يخصصون الاشتغال [illegible] وعرفت في حمل الحيوان وغيره ما له دخل في المقام نعم ربما ينبغي منه القاعدة المسلمة
من استدعاء شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية وكيف كان فالاحوط ما قاله العلامة ولو احتقن الدم تحت الجلد فالظاهر انه معفو ان
وجب الغسل ترتب على خروجه على البدن [illegible] حكم الحيوان ونقل عن الشهيد وجوب الاخراج فانه قال في البيان ولو شرب خمرا
فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو احتقن في جلده دم وقال في الدروس لو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة او احتقن تحت
جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة ولحقت القارورة بها انها من باب العفو [illegible] الطراده منه [illegible]
متقيده بالنجس لعدم احترازه من العفو عنه ان كان ظاهر [illegible] من مراده التعميم [illegible] ان يكون
دم بدنه او غيره اذ لو كان هو ايضا بحث فتدبر [illegible] لو جبر عظمه بعظم نجس الحيوان يجب القطع مع عدم الضرر في المدارك نسبه الى [illegible]
وفي الذكرى ايضا ادعى الاجماع عليه واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب مع [illegible] اللحم [illegible] بالباطن وهو كذلك الضرر في
القلع غالبا بل لا يؤمن منه تلف [illegible] الصلوة [illegible] البطلان مع الامكان مستدلا بانه حامل نجاسة غير معفو عنها [illegible]
[illegible] مسالة في الفروع [illegible] ان الآدمي يجب القلع على الاظهر لوجوب دفن [illegible] في المدارك
والذخيرة لكن القول بالجواز لطهارته ولرواية الحسين بن زرارة عن الصادق ع عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من سن ميتة [illegible] قال
لا باس وهو ضعيف لضعف الرواية وان كان غير الآدمي فلا يجب القطع لعدم نجس العظم بالموت واما وجوب ابدال قطعة [illegible]

او من المحقق في بحث الاستنجاء وان الحق المشهور فلاحظ [illegible] رواية ابي حفص عن الصادق ع عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولا تغير الضعف فيها الاخبار بشهرة العظيمة والعضد [illegible] بالاصل وللمولود صغيره
مفرد مذكر الا ان يقع كثرة اطلاقه على الاعم لا حدهما حقيقة فيسع ان الظاهر في المقام لعل الاعم كيف كان لا للاستشمام كون ذلك
لا من التشهير والتعبير وظهوره ولذا صار المشهور بين المتاخرين كذلك لو لم نقل بين القدماء ايضا وعن بعض الاصحاب الالحاق
[illegible] الصبي فيما علم وهو يلحق بالبول الغائط ايضا فعن الشهيد الالحاق وعلله بعض بانه ربما كني عن الغائط بالبول كما هو قاعدة
لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن واستضعف بانه مجرد احتمال غير كاف في اثبات الحكم وان العيان [illegible]
التحرز من اصابة البول بعد تغيره وهو جيد ولذا قال جماعة من المتاخرين بعدمه وهو قوي اقتصارا على مورد النص وعن العلامة في
التذكرة والنهاية الاستشكال في ذلك وهو ليس كما عرفت ونقص عن الاكثر ان المراد من النص في الرواية ما يشمل المربية
ايضا لدلالة فحوى الكلام عليه اما الاطلاقه لغة على ما يشمل التشبيه او الحاقه به بخيرخشي ان في اطلاقه عليه حقيقة اصلا [illegible] والمجاز خلاف
بالاصل وارتكابه يحتاج الى دليل وهو مفقود وعلى تقدير كونه حقيقة ايضا فمشترك لا قرينة معينة ومجرد الاحتمال لا يكفي في الاستدلال اما هو
[illegible] مراد على اي تقدير في الحاقه ايضا تامل لعدم الدليل عليه ثم لا يخفى انه يلحق المولى بالمربية فاختلف الاصحاب فيه فعن جماعة
منهم عدمه اقتصارا على مورد النص واختاره صاحب المدارك والمعالم والذخيرة وعن العلامة في التذكرة والنهاية والشهيد الالحاق
مستدلا بالاشتراك في العلة وهي وجود المشقة واستضعف بان العلة غير منصوصة وانما هي مستنبطة فيكون الحال قياسا [illegible] وكذا
الولد المتعدد فعن الشهيدين في الذكرى والدروس والمسالك اختيار العفو معللين بوجود المقتضي وهو المشقة وبزيادة [illegible]
فلا معنى لوجوب الازالة واختار في المعالم كون التعدد موجبا لكثرة النجاسة اذ من الجائز اختصاص العفو بالقليل الضعيف دون
الكثير القوي والاحتمال قوي ولو اتخذ الثوب ويمكنها تحصيل غيره بالاستيجار والاستعارة فجماعة من المتاخرين على ما نقل صاحب المعالم
عنهم اختاروا وجوب تكرار الغسل لانتفاء المشقة فلعدم صدق الوحدة مع التمكن من الغير واستقرب في المعالم عدم الوجوب
وتبعه صاحب الذخيرة قائلا لصدق الوحدة المشروط المنوط بها الحكم ولعل ذلك لترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام
الاحتمال خصوصا اذا كان الاحتمال اكثر في الوقوع مضافا الى الظهور كون الحكم المذكور لا من التشهير والتحقيق والاستيجار والاعارة
في الغالب [illegible] من الغسل [illegible] وعن الشهيد الثاني في الروض التوقف وهو في مكانه ولو كان لها اكثر من ثوب فلا تامل
في عدم العفو بشرط عدم الاحتياط الى لبس الجميع دفعة في برد ونحوه لزوال المشقة في ابدال الثوب [illegible] بعد الاخر
ذلك اليقين واما مع الاحتياج فعن الشهيد الثاني في روض التصحيح بانه في حكم الواحد وهو حسن وهل نجاسة البدن بنجاسة
ام لا قيل باثاني ي متعلقا بفقد النص واستثناء المشقة الى ما في الثوب التوقف لعب على نجاسة وفيه للاول متعلقا بان غسل البدن
في كل وقت ايضا مشقة كما في الثوب وهو غير بعيد لكن الاتمام على ما قالوا سيما بملاحظة القاعدة المسلمة من استدعاء شغل الذمة
اليقيني براءة اليقين تنبيه قال العلامة في النهاية الاقرب وجوب جعل الغسل للصبي مرة واحدة وان كفى يجزيه
[illegible] الطعام عنده بتقليل نجاسته انتهى ومراده ان الاكتفاء بالصب في بول الرضيع انما هو مع تكرر الازالة يجب الاجتناب
في العبادة حملا على [illegible] الصب مطلقا بهذه الرواية الموصوفة بالصفات المذكورة في هذه المادة وهي انكار الثوب كيف
كان لا نامل في المسئلة لما تقف ولا اتفاق الاصحاب عليه واعلم ان المشهور استحباب ايقاع الغسل آخر النهار لاطلاق الرواية
منضما الى وقوع الصلوات الاربع في حال الطهارة ولا نعلم فيه مخالفا صريحا سوى العلامة في التذكرة فانه قال وفي وجه بعض

من دم علقة ... ان رواية عمار تدل على طهارة ... ان ما ذهب اليه من الاستحباب ... معنى الاكثر

... المتقدم مع ان ما ذهب اليه من الوجوب ... الروايات ... الروايات ... ما ذكره من وجوب ...

الصلوات ... الثوب ... مع القضاء ... ما كان القاعدة المسلمة

... ان ما ذكره ... المعفو عنه ... ان ... العلوق مع ...

ولا ان لا يكون ... الصلوة ... بالنجاسة ... والما ...

فالظاهر عدم ... صحة صلوة ... النهار والليل ... الحكم ... انها كالاول

على ما هو المشهور ... الاجماع ... النجاسة ... الحكم ... النجاسة وقدم

اعلم انه نقل عن جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والدروس ... الذي ... مرة في النهار

واستدل عليه بالجرح والمشقة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ... بعد ... بعض

الاصحاب ... بالنضح ... البلل ... البول ... فلعلهم ... لكثرة ... فيه

... البلل ... لان ... القرشية ... مفقودة ... الجرح والمشقة لقوله تعالى ما جعل

عليكم في الدين من حرج ... وغير ذلك ... اختلف الاصحاب في ذلك ... وجوب

النزع والصلوة عاريا منهم الشيخ وابن ادريس وابن البراج والمحقق في الشرايع والعلامة في اكثر كتبه ... اجماع الفرقة

من الكافي ... التخيير بين الصلوة فيه وعاريا ... في المعتبر ... ابن الجنيد ... الصلوة فيه ...

الاكثر الاجماع المنقول ... سماعة ... في الكافي ... قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد

واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا ... محمد بن علي الحلبي ... اصابته

جنابة وهو بالفلاة وليس عنده الا ثوب ... قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء ...

محمد الحلبي ... عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ... اذا اضطر اليه ... يقبل

... الاضطرار ... الاضطرار ... عدم التمكن ...

... المشهور ... العموبات ... الصلوة في النجس والشيخ ... العمومات ... والاجماع

الروايتين الاوليين ... الاجماع ... الاجماع المنقول

حجة ... عن المعصوم قطعا ...

... الخبر الواحد حجة ... عدم ...

كان ... كيف ... بالاجماع ... الروايتين بعدم الصحة

السند ... محمد ابن عبد الحميد ... الانها

... الاصحاب ... لا الاتفاق ... حجة ... الفرقة المذكورة ...

... بالتخيير ... الصلوة فيه ... ان الموافقة حجة ...

الكافي ... عن المعصوم ... ابن ادريس وغيره ...

نجس

بحجة خبر الواحد ... الاجماع القطعي ... محمد بن عبد الحميد ...

كما ستعرف ... والعمومات ... الاجماع المذكورة ... اجماع الفرقة ...

بين القدماء ... التخيير ... من المتأخرين ... الصلوة عريانا ...

والشيخ مع رواية ... المعارضة ... الروايتين ... المعارضة ...

عليها ... اجماع الفرقة ... التخيير ... الادلة المذكورة ... عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

... في ثوب ... قال يصلي فيه ... الحلبي ... في ثوب ...

... الواحد فيه بول ... قال يصلي فيه ... عن رجل ... في ثوب ... قال يصلي

... جعفر ... الروايات ... يصلي فيه

عريانا ... الروايات ... صلاة في الثوب ...

الوجوب ... العارية ... الصلوة عاريا ... الروايات ...

... خلاف ... خلاف الادلة ... الاجماع ... الاجماع ...

الصلوة عاريا ... الشيخ ... الصلوة فيه ...

... التخيير ... الادلة ...

... الحكم ... الصلوة في الثوب النجس ...

عن الصلوة عاريا ... الروايات ... الشيخ وغيره ...

لا تخيير ... المشهور من الاصحاب ...

... الاخبار ... النظر عن التوجيه ...

... الاخبار ... الاخبار ...

... المطلع ... المطلع ...

... الاصحاب ... الاخبار ...

... الصلوة ... المطلع ... المطلع ...

في صورة ... المطلق ... المقيد والعام ...

... بالقبول ... المطلق

في امثال المقام ... التخيير

مع الترجيح بالمنع من اختيار الصلوة عاريا ... الادلة السابقة ...

... في المدارك والمعالم والذخيرة ... الصحيح ...

الذي في طريقه محمد بن عبد الحميد المذكور ... طريق الصدوق الى منصور بن حازم ...

... المحقق الشيخ محمد شارح الاستبصار ...

توثيقه ... النجاشي ... الجمع بالطول

مع ان الاصل والاكثر عدم السقط في السند وكذا عدم التحريف والاشتباه وغير ذلك مع ان المحل المذكور من يروى عنه في الطب الكلام ولم
يستثن القميون روايته عنه بهذا وانسب على صحة احاديثه عندهم بل يعد انه ايضا ممن ما عرف غيره واحد من المحققين وحققه
في حواشي على رجال الميرزا محمد واما رواية عبد الرحمن ففي طريقها ابان بن عثمان الناووسي لكونه من اصحاب الاجماع ما اتفقه بعض
مشايخ الحسن وان لم يجزه الشيخ وغيره من العدليين مع ان تصحيح القدماء لا يستلزم التوثيق كما هو ظاهر مع ان في طريقها ايضا علي
بن الحكم المشترك عندهم وان روى عنه احمد بن محمد ومع جميع ذلك صحح في كتب الثلاثة بعضها فكيف يكون صحيحة ورواية
محمد بن عبد الحميد غير صحيحة وايضا الموثق محمد غير مشهور وعند المستدلين ولا يبقى اعتباره لانه من سماعه وحقق في الرجال حاله سلمنا صحة جزء
لكنها وعدم صحة الروايات السابقة لكن المنجبر بعمل الاصحاب مقدم على غيره وان صح باصطلاح المتأخرين من الذي لم يعمل به الاصحاب
لا يكون حجة فضلا ان يقاوم حجة ويغلب عليها وهو مسلم عند الفقهاء ومدارهم في الفقه عليه وحققناه في الفوائد فان قلت الصدوق
في الفقيه لم يذكر سوى الروايات المذكورة فظاهر القول بجواز الصلوة في النجس كما جوز مال اليه في المعالم والمدارك والذخيرة ولم يكن
شاذة حتى يجب طرحها او تاويلها قلت لم يثبت اعتماد الصدوق بهذا القول بل لم ينسب احد من القدماء
والمتأخرين حتى في الكتب المذكورة بل عرفت ادعاء العلامة الاجماع على جواز الصلوة عاريا مرفقا لما عرفت من اجماع
الشيخ ره وغيره فعلى هذا فالاولى ان يكون في صورة عدم تيسر النزع الثالث الصدوق بل كان فتواه عين مضمون الرواية من دون
اظهار التوجيه بالتخصيص والتقييد وغيرهما مع حصول العلم بان عمله كذلك وان لم يظهر كما هو الحال في كثير من المستحبات فانه يروي جميعه
بلفظ ظاهر في الوجوب من دون ذكر تاويل او اتيان معارض كما هو الحال في مستحبات الاوقات والايام الشريفة وغيرها وكذا
الحال في المطلقات والعمومات الكثيرة وعرفت انها وان كانت مطلقة الا انها مقيدة واذا لم ينسب احد الا ذلك سلمنا
لكن الخبر المنجبر بعمل الاصحاب ليس مثل الذي العمل به الا ندرة سيما ويجوز مثل الصدوق فانه عمل في المشهور بالعدد وقال انه
النبي ص والمعصوم ع لما رواه العامة مع ظهور كونها من ضعفه من ما حقق اخر ذلك كيف لا شك في عدم المقاومة فضلا عن الغلبة
سيما بعد ملاحظة الاجماعات وغيرها واتفاق القدماء والمتأخرين على الفتوى بعدم التخيير المذكور بل عدم نسبة الى احد حتى الصدوق
وانه غيره من القدماء كما عرفت فذاكره من ايراد الروايات التي لا يعملون بظاهرها جزما مع عدم اظهار منشأ اخر فضل المقام منه
وانه في ذلك الزمان الى اواخر زمن المتأخرين كان عدم التخيير معلوما من الشيعة بحيث لم يحتج الى النسبة الى احد منهم ولذا
ما نسبوا وما يرجح ايضا الامر بالاعادة في بعض الاخبار اذا صلى في النجس مثل موثقة عمار وغيرها ولم يرد ذلك في الصلوة عاريا
فلو كان مستحبا كما ذهب اليه ابن الجنيد ويجمع لما ناسب ذلك مع ان الكل ورد في الاوجب للشيء من احدهما وتعيين الاخر بل
لا يناسب ذلك صورة التساوي ايضا مع ان في الموثقة وغيرها وجوب الاعادة وبه قال الشيخ وهو ايضا كذا الترجيح فتأمل جدا
واستدل بعضهم على التخيير بمجرد الاجماع الذي نقله في المنتهى رضي به لان في الجواز بمعنى الاعم جزما لان المعظم قالوا بالوجوب
هو في سائر كتبه وان الفاضل [illegible] مع انه في غاية [illegible] انه خبر واحد دال على عدم المنع من الصلوة عاريا فلا عاريا [illegible] المذكورة
الكثيرة الصريحة يجب اطراحه فضلا ان يغلب عليها مع ان الذي نقله كون مستند القول بالتخيير صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
ومما ذكر ظهر فساد جعل المستند كون الطهارة من الخبث واجبة كوجوب القيام والركوع والسجود وستر العورة من دون تفاوت
وترجيح بعضها على بعض الا ان الواجب الواحد كيف يساوي المتعدد المشكل سيما مع كونه شرطا والمتعدد اركانا وشرطا ومما ذكر ظهر ان الراجح
التعين في الصلوة عاريا على جميع الاقوال الثلثة المذكورة نعم الاحوط الجمع بينهما كما مر ثم اعلم انه قد يقال بوجوب الصلوة عاريا

ان

بالنحو الذي اختاره في الصلوة عاريا من قيامه وركوعه حتى ان المشهور كانوا يقولون يصلي قائما مع الامن من المطلع وقاعدا مع عدمه ومنهم
من يقول بالصلوة قائما مطلقا ومنهم من قال قاعدا كذلك فيقول المصنف قاعدا مع الامن من نظره الاجنبي
مدلول الخبرين لا فتوى الاصحاب ومع ذلك رواية سماعة على ما في الكتب روايته في مكان قاعدا وهو اوفق من حيث كما
لا يخفى وكيف كان الكلام فنهي هو الكلام فيما ورد من الامر بالقعود ومر في بحثه واعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو في صورة عدم امكان
التطهير وعدم ستر اخر مع امكان النزع واما مع عدم الامكان فلا شك في صحة الصلوة فيه ووجوبه وهل يجب الاعادة ح كما
اختاره الشيخ ام لا كما اختاره المشهور لانه اتى بالمامور به فخرج عن العهدة لان المفروض وجوب الصلوة في النجس او معه من جهة
عدم التمكن منها فمع هذا لا وجه للحكم بالاعادة بحيث الاعادة القاعدة والقضاء الا انا نسلم لو وقع صلاته في اخر الوقت واما لو كان
في سعة الوقت فلا نسلم اتيانه بالمامور به لان جواز الصلوة في النجس انما هو عند التمكن من التطهير او الثوب الطاهر عنده سيما
ولا نسلم ذلك لامكان حصول احدهما على حسب ما مر في التيمم وغيره نعم مع قطع بعدم امكان ذلك لكن لا يجاد تخلف
القطع عادة وعلى تقدير التخلف يمكن ان يقع ظهور خلاف المعتقد الذي كان منشأ للامتثال فلا نسلم الامتثال ح بعد ظهور
خطائه نعم القضاء فرض جديد لم يثبت لان العمومات وردت في الفوت بعد الاتيان بالواجب في الوقت كيف
يصدق الفوت مع وجوب الاتيان ح قطعا الا ان يقال ظاهر الروايات المذكورة عدم وجوب الاعادة وان وقعت في سعة الوقت
مطلقا لكن عرفت عدم ابقاء على ظواهرها اذ وقف بحجيتها فكيف يرفع اليد عن العمومات الدالة على وجوب اعادة الطهارة
مهما امكن وعلى فرضه كيف يوثق به ويطمأن اليه سيما في مقام تحصيل البراءة اليقينية وبعد ملاحظة نظائر المقام من التيمم
وغيره انه ورد مثال هذه الاطلاقات وظهوره في الارادة نفس الفعل الا انه في اي وقت كان يصح بل لا يصح الا عند الضيق
او حصول اليأس ويشهد على حجته صفوان الاتية عن قريب ومع ذلك ورد في الاخبار الامر بالاعادة مثل موثقة عمار
عن الصادق ع عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة ونحوه وان لم يقيد بالضرورة الا انه قيد بها جمعا حسب ما ذكرنا سابقا وفي الفقيه بعد نقل رواية عبد الرحمن السابقة
قال وفي خبر اخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة والظاهر ان مراده منها الموثقة وان بناؤه على الاعادة
وهو الظاهر من صاحب الاخبار واعلم ايضا ان البدن اذا كان متنجسا بالنجاسات التي في الثوب ولا يمكن تطهيرها فهل يجب
ح نزع الثوب والصلوة عاريا لتخفيف النجاسة وتقليلها مهما امكن وقوفا على ظاهر الروايات الدالة على النزع ام لا لتحصيل الستر
الذي هو شرط والاركان الكثيرة وكون الصلوة مع النجاسة على اي تقدير فكيف يترك اكثر الشرائط الثابت المؤكد والاركان
الكثيرة بمجرد تخفيف الاخف والاقلية في النجاسة مع انه ربما كانت في البدن في غاية الكثرة وفي الثوب في غاية القلة اقل من
راس ابرة ومثل شعرة ويمكن ان يكون المراد من الروايات بيان حال الثوب النجس من حيث هو من دون
ملاحظة الطهارة بنجاسة البدن معه كما هو الحال في سائر الاخبار الواردة في الثوب النجس والظاهر كون المراد الفقهاء في فتاويهم
ذلك بل هو لا تأمل فيه وان الامر كذلك فمن هذا الظهور وجه جمع اخر حسن بين ما دل على وجوب النزع وما دل على الصلوة في
الثوب من دون تجويز النزع مع صريح التصريح بالمنع عنه بحمل الاول على عدم نجاسة البدن بنجاسة الثوب والثاني على كونه
بها وهذا وجه اخر حسن فتدبر ولو اشتبه ثوباه هذا هو المشهور بين الاصحاب والموافق للقواعد الشرعية وللحسن
كالصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة

وخاف فوتها ولبس شيئه وراءه كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وفيها ايضا شهادة على ما ذكرنا سابقا من عدم الاتيان بالصلوة عاريا كما هو
الثوب الاخر في اخر الوقت لتقرير المعصوم معتقد الراوي مع كونه من اجلة ثقات فتامل وهذه الحسنة حسنة كالصحيحة بابن هاشم الجليل
من مشكلي اصحابنا واعاظمهم مع ما ذكرته في الرجال مع انها رواها الصدوق والشيخ في الاولى انه روى جميع كتب صفوان ورواياته
عن جماعة عن الصدوق بطريق صحيح عن صفوان فيلزم صحتها مضافا الى ما ذكره الصدوق في الفقيه واما القواعد فهو حصول البراءة اليقينية
على ما هو الحال في نظائر المقام المسلم وتمكن المكلف من الصلوة في الثوب الطاهر يجب عليه بمنزلها العمومات الواردة في كل منهما
منها وان الصلوة في المتيقن النجاسة جايزة في الجملة فمع الشك بطريق اولى وعن ابن ادريس وجوب الصلوة عاريا ثم في وسط
حسين روايتي الخلاف لعلهما بعض واحتج ابن ادريس بوجوب اقتران وجوب الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة
فلا يؤثر فيه ما يتاخره بوجوب القطع بطهارة عند الفعل لكل فريضة ويرد على الاول ان الصلوة عاريا ايضا يتوقف على قصد الوجوب
وهو يتوقف على العلم وهو اول الكلام الا ان يتم القطع بعدم الوجوب في الاصل بعين انه لم يرد ان الامر منها الاول ثم عدم
احتمال جواز الصلوة في النجس عندهم فضلا عن الوجوب وهذا ايضا منه الاجماع على وجوب الصلوة عاريا في المسئلة السابقة لكن القطع بعدم
الوجوب في الاول فقط الوجوب احدهما بالاصالة والاخر من باب المقدمة ومقدمة الواجب واجبة شرعا على المشهور لا رخصة البته ولا اثم ترك
وجوب قصد ارتفع من ذلك ان سلمنا وجوب قصد الوجوب محل الكلام فيه في بحث الوضوء مع ان المكلف يقصد الوجوب في كل
واحدة منهما مستقلا ويقصد فريضة الظهر لا انا نقول ولا اثم وجوب قصد ارتفع من هذا بتسليم الوجوب مع انا نقول الوجوب ليس واحدا
بل متعدد ايضا الشرح ثم قال مع المنع الصحيح الموافقة لعمل الاصحاب والقواعد ومع ان ما في وجوب القطع عند كل واحدة بما ذكرنا في المثنى
يكفي بعدم القطع وانه لشرط وجوب الكف بالصلوة في ثوب واحد منها عند عدم الطاهر ووجود الا يضاف وهذا الاحتمال فرع عن
الثمن الاول لو كان ثوب متيقن الطهارة فتعين الصلوة لم يجز ان يصلي في الثوبين مطلق لان المكلف به واحد فيقضي الاولة تكليف بيقين
ترتيبين لان الثانية بدعة وعدم تاتي نية الاحتياط في الصلوة في الثوبين في كل واحدة منهما ينبغي وجوب تلك البتة ولو كان احدهما طاهرا
والاخر عفو تخير في الصلوة في كل واحدة منهما ينبغي وجوب تلك البتة لو احدهما طاهرا والاخر ايضا كان والاولى ان يصح في الطاهر
وكذا لو كان احد في النجاستين للعفو عنهما احد انه في لو كان في ثياب نجسة وطاهرة حصل الاشتباه مع تعدد النجس وزاد واحدة ليتيقن وقوع
احدها في الطاهر ولو كثر الثياب تحب ان ينبغي ذلك يحتمل الوجوب بقدر الكثرة ويحتمل التخيير ولعله اقوى لعدم الفائدة في الزيادة منه
ومقصد الثالث لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة وللخيرة في الصلوة في اي الاثواب
شيت الا ان يظن طهارة احدها فيتعين ثم يجد اليقين ويقين يصلي عاريا وفي الذخيرة ولو كان عليه صلوات مترتبة وجب مراعات الترتيب
بينهما فلو كان عليه ظهر وعصر صلى الظهر فيها ثم صلى العصر فيها ولو صلى في احد الثوبين على الترتيب ثم في الاخر كذلك لم يبعد جوازه كما في
ولو فقد احد المشتبهين صلى في الباقي ثم صلى عاريا لتوقف البراءة اليقينية عليهما كما في الذخيرة والمدارك في الاكتفاء بالصلوة في الباقي لان
الصلوة في متيقن النجاسة جايزة ففي المشكوك فيه بطريق اولى فيه ما فيه كما عرفت ثم اعلم انه اذا حصل الظن بكون احد المشتبهين
طاهرا فهل يجوز الاكتفاء بالصلوة فيه فيه اشكال لعدم حصول اليقين بالبراءة وعدم اعتبار هذا الظن شرعا نعم في صورة عدم وجوب
الصلوة في كل منهما وكل منهما يتعين الصلوة في المظنون لبطلان الصلوة في الموهوم مع التمكن من المظنون لا يجوز اه هذا
حكم الجاري وبعد الاجماع عليه جماعة والاخبار فيه مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة الى اخر ما ذكره المقنعة وصحيحة ابن
ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع في الميتة قال لا يصلى في شيء منه ولا ينتفع وهذا الحكم غير الصحيح فانه موثقات كثيرة منها صحيحة الحلبي

وصحيحة

وصحيحة علي بن المغيرة انه سأله عن الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا الى غير ذلك مما دل على عدم الجواز مطلقا سواء دبغ ام لا خلافا للعامة وابن الجنيد
الى ان عرفت عدم طهارته بالدباغة ولكنها سواء كان ساتر العورة ام لا بل يحرم استعماله ايضا فيمنع في الشسع وما رواه في التهذيب
عن ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا و
موثقة سماعة عن الصادق ع انه عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة ورواية علي بن ابي
حمزة ان رجلا سال الصادق ع عن تقليد السيف والصلوة فيه فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه لكن ورد في الصحيح عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل عنه ع عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا باس
بها الا ان الاخبار السابقة اكثر واصح واوفق بمذهب الشيعة وابعد عن العامة ويؤيده ما رواه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة
عن القائم ع في قوله تعالى فاخلع نعليك الاية ان من قال انهما كانا من اهاب ميتة افترى على موسى ع واستجهله في نبوته لانه لا
ان يكون صلوة موسى فيهما جايزة او غير جايزة فعلى الاول جاز لبسهما في تلك البقعة لانه لم يكن باقدس واطهر من الصلوة
وعلى الثاني اوجب على موسى انه لم يعرف الحلال من الحرام وهذا الكفر ثم قال المراد من النعلين محبة اهله والظاهر ان مضمون ما ذكر
شعار الشيعة فتامل جدا وقد قراه القطب وكذا شيخنا البهائي وقواه وهو ايضا في الذخيرة ان في ذلك مقتضى عدم الاستعمال
في الروايات واطلاق كلام ثم رجعه بعد التامل فيه ومقتضى كلام المعتبر والمنتهى اختصاص المنع بميتة ذي النفس وعن المحقق
الشيخ على في شرح الالفية نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد السمك وفي الذخيرة نسب الى الذكرى عن المعتبر وفي شرح القواعد
نقله عن المعتبر وخطاه ثم رد الفاضل بان ليس في العبارة الا عبارة موهمة لذلك وهو حسن انتهى وفي المدارك ادعى الاجماع
ذي النفس لان الميتة في المذكى وليس لهذه الامور تذكية كالسمك ونحوه غير بعيد بالنسبة الى الاخبار وكلام الاصحاب كما يظهر من
الميتة سيما بالنسبة الى مثل القمل والبرغوث والذباب والقمر ونحوها وان كان الاحوط التجنب عن مثل السمك وروي في
عن علي بن مهزيار في الفقيه عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد ع يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا
يتوقفون فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله والقرمز صبغ ارمني من عصارة دود يكون في اجامها فتامل هذا اذا علم انه
ذكر جمع من الاصحاب ان الصلوة كما تبطل في الجلد مع العلم بكونه ميتة او وجده في يد الكافر كذا تبطل مع الشك في تذكيته
لاصالة عدم التذكية لعدم تحققها الا بتحقق شرائط كثيرة شرط الاستقبال والتسمية وفري كل واحد من الاوداج الاربعة
بالة مخصوصة من شخص مخصوص الى غير ذلك وكل واحد من الشرائط الكثيرة يكون حادثا مسبوقا بالعدم اليقيني ولم يثبت حدوثه
فالعدم اليقيني مستصحب لقولهم ع في غير واحد من الصحاح والمعتبرة لا تنقض اليقين الا باليقين ابدا ونحوهما وغير ذلك
فالنقض يستدعي ثبوت ما ثبت شرعا والنهاية يستلزم ان في الشرط يوجب الشك في المشروط والوارد في الاخبار عدم جواز الصلوة
في الميتة وهي اسم لما هو في الواقع ميتة كسائر الاسامي من غير مدخلية معرفتنا او غيرنا فاذا احتمل كونه ميتة احتمل كون الصلوة
فيه منهيا عنها وفاسدة وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فكيف بمجرد الاحتمال هذا مع تقدير كون الصلوة
اسما للاعم واما على تقدير كونها اسما للفعل الصحيح فعدم الكفاية اظهر واوضح وايضا سيجيء صحيحة ابن بكير الناهية عن الصلوة
في شيء مما لا يؤكل لحمه اقرب من سنده الشيعة وفي غاية الاعتقاد والاعتبار وفيها ما يدل على اشتراط العلم بالتذكية حيث قال
في اخرها وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في كل شيء منها جايزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح او فرق بين ان يقول
اذا جاز كونه ذكيا فاذا احتمل ذلك اوانه لا يجوز ان يقول اذا كان ذكيا وصحيحة عبد الله بن جعفر السابقة ايضا

الخف على اشتراط التذكية فلاحظ ما تقدم ايضا في الكافي بسنده الى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة
فيها قال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا الحديث والقياس يقتضي الاخبار الدالة على ان ما يؤخذ من غير سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيته وكذا ما يؤخذ
من المشرك وان ما يؤخذ من يد من يستحل الميتة لا يجوز ان يباع على انه ذكي وان اخبره وليس انه ذكي الا بخبر ذلك مما يعلم فيه ان
في التذكية ليس شرط العلم بها واتفاقا او شرعا فلعلم لكن ما ذكره الفقهاء وما هو مسلم عند جميعهم من كون الاصل كونه ميتة حتى يثبت التذكية لكن
لا ذكر في الاخبار وجه وقد ضعفه في المدارك والذخيرة هذا القول لانه مبني على حجية الاستصحاب باعتباره وهو ضعيف وعلى تقدير التسليم
فانه يا كيف الظن باعتباره هنا محل نظر مع انه قد ورد في هذه الاخبار الاول في الصلوة فيما لا يعلم كونه ميتة مثل صحيحة الحلبي من الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وصحيحة البزنطي عن الرضا ع عن الخفاف فاتي السوق فاشتري الخف لا ادري
اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه ليس عليكم المسألة ونحو رواية … له عنه ع انه
قال بعد ذلك ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم في الدين ان الدين اوسع من ذلك ومثلها صحيحة سليمان بن جعفر عن الكاظم ع اقول
ان الاستصحاب حجة عند الفقهاء ودار بينهم في الفقه عليه كما لا يخفى مع ان الصحاح والمعتبرة الدالة على عدم جواز نقض اليقين
بالشك ابدا وغير ذلك لا تأمل في دلالتها وحجيتها وبسطنا الكلام في ذلك في رسالة منفردة ومن ظن انه يمكن رفع اليد عنها
في … الاحكام … اصطلاح زمان المعصوم ع وغير ذلك سيما اصالة العدم والاخبار وحجيتها فيها الاخبار … ايضا
مع انك عرفت ان الشك في الشرط فلا يتحقق الامتثال بالتقريب الذي عرفت وما اجاب في الذخيرة بان لفظ الميتة للعموم
فيه فينصرف الى الافراد المتبادرة … كونه ميتة انتهى لا يخفى فساده لما عرفت من ان لفظ الميتة اسم لما خرج عنه الروح من غير تذكية
شرعا من دون مدخلية علم ومعرفة اصلا واما الصحاح المذكورة فلا تدل الا على جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين ولا نزاع
فيه لان الاصل مخصص بالمعتبرة كما … ان ما يؤخذ من المسلم ومن سوق المسلمين محكوم بتذكيته شرعا ويدل على ذلك المدارك
الاخبار والاستصحاب … على ذلك في امثال ذلك مما لا يخفى كثرة مع ان هذا الاطلاق ينصرف الى المعهود … وهو سوق المسلم كما لا يخفى
وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس … هذه الاخبار سنده … كونها صحيحا لان
الراجح كون اسحق هذا هو ابن عمار بن حيان الثقة الجليل الكوفي لا ابن موسى الساباطي الفطحي … بالجواز المذكورة والمشهور بين
الاصحاب كما ستعرف ويدل على عدم جواز الصلوة في المشكوك الا فيما ثبت شرعا كونه في حكم المذكى شرعا فيكون دليلا آخر على كون
المشكوك في حكم الميتة لان منهم من قال بان ما يؤخذ من المسلم او سوق … المسلمين محكوم بتذكيته شرعا سواء
اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء من يستحل الميتة بالدبغ او … الكتاب ام لا … الشهيد الثاني
الصحاح المذكورة كلها دليل لهم ويدل على ذلك ايضا حسنة جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف
البس واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به التقريب ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة الغالبة ويشهد بذلك …
انهم كانوا يشترون الفرو والخف من اسواق المسلمين ونظيره ان يد المسلم ذلك من الاخبار ايضا … لكن الاخبار
تعارض مع ان اللازم رفع التعارض لو كان لان المطلق يحمل على المقيد سيما اذا كان لم يكن صحيحا والمقيد صحيحا كالصحيح … في موثقة
سماعة عن الصادق ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة … ورواية علي بن
ابي حمزة السابقتان ويدل عليه ايضا رواية الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض من السوق فاشتري الخف لا ادري اذكي

ام لا

ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله ورواية اسمعيل بن عيسى
عن ابي الحسن ع عن جلود الفراء يشتري الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال
عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ومستند في هذه الاخبار
ينجبر بالشهرة وغيرها ومضى رواية اسمعيل بن الفضل التي هي كالصحيح وفيها ما يدل على ذلك وعن الذكرى والبيان القبول
ان اخبر ذو اليد بالتذكية لانه اعلم ولكونه زائدا عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير النجس ويدل عليه ما رواه في الكافي بسنده عن
محمد بن الحسين الاشعري قال كتب الى بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس
وعن المنتهى والتذكرة المنع من شراء ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدباغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العموم وعن الشيخ في النهاية عدم
تجويز شراء ما … عدم تجويز من يستحل ذلك اذا كان متهما فيه والظاهر مستنده ما مضى في الاصل العدم ورواية ابي بصير عن
الصادق ع عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق
فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون
لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا
الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن
لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص والروايتان مع غاية ضعفهما وعدم انجبارهما ليس
فيهما ما يدل على كونه ميتة واقعا وفي حكم الميتة من عدم جواز الشراء وعدم التناول بل في غاية الظهور في خلاف ذلك
لاطلاقهما في جواز الشراء والتناول والبيع واللبس والانتفاع غايته ان الاول عدم الصلوة فيها وفي الثانية عدم البيع بشرط
التذكية بل صريح في جواز البيع بان يصححها بشرط التذكية مع ان فعل المعصوم ع لا يدل على المنع والحرمة فلا يعارض الصحاح لا نعلم فربما
كان بناؤه على الاستحباب كما يظهر ما رواه في الكافي في الحسن كالصحيح عن الصادق ع قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز
او ما علمت ذكوته وورد ايضا بعض الاخبار المنع من الصلوة في الجلود والدراهم … ولا يخفى انه ايضا محمول
على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب ولمعارضته الاطلاق … ذلك … المشهور عدم … الاجماعي عند الشيعة
ونقل الاجماعي جماعة من الاصحاب كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام ع وغيرها كما في المدارك والذخيرة
بل انه شعار الشيعة بعيد فهم الفقه وغيرهم بل ظهر من الاخبار ايضا اشتهاره عند الشيعة فلاحظ وسيجي ايضا اجماعات كثيرة في مورده فيها
الكلام وبعد ملاحظة الكل لا يبقى … القطع لصدوره عن المعصوم ع من جهة الاجماعات وكونه شعار الشيعة والاخبار … جدا بل
متواترة مثل موثقة ابن بكير كالصحيح بل صحيحة زرارة سأل الصادق ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا … زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان
مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد
نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وليس في طريقها من يتوقف فيه الا ابن بكير لانه
من كونه فطحيا لكنه ثقة ومع ذلك ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم … الجميع … بكير … ان

الطائفة عملت بما رواه وفي الحديث بنيه من الصحاح الى غير ذلك مما ذكرنا في الرجال من عمل الطائفة باخبار من عرفتها والرجوع الى الاعلام الماخوذ
عنهم الحلال والحرام والفتاوى والاحكام الذي لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم وانهم من اصحاب الاصول والمصنفات
المشهورة من رجوع الكل عن الفطحية الا عمار وطائفته ومع ذلك منجبرة بالشهرة والاجماعات وغيرهما ومنه الصحاح والمعتبرة
الاتية مع الراوي عنه هو ابن ابي عمير الذي من اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن الثقة الى غير ذلك والدلالة في غاية
الوضوح وانت كهو وصحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقة سماعة عن الصادق ع
عن جلود السباع من الطير والدواب فقال اركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ولا قائل بالفصل بين السباع وغيرها
ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز
الصلوة وصحيحة علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليهما فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق الجلد الى ان قال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي
تحته وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكة تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها ورواية احمد بن اسحق الابهري مثلها وفي كتاب علل الشرايع بسنده الى الصادق ع
انه قال لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وفي فقه الرضوي لا تجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور ولا فنك
واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد الثعالب وفي الخصال بسنده الى الاعمش عن الصادق ع قال لا تصل في
جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وفي العلل عن محمد بن اسمعيل البرمكي رفعه الى الصادق ع قال لا تجوز
الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وفي مستطرفات ابن ادريس رواية صحيحة وكذا صحيحة علي عن الكاظم ع المنع عن الصلوة فيما لا يؤكل
لحمه مثل السمور والفنك والسنجاب الا في حال التقية الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء بعضها وبالجملة الاخبار في الحكم المذكور لكتب
الفتاوى والكتب الاخبار لان كثيرا منها صحيح وغير الصحيح منجبر بما عرفت من الجوابر فضلا عن التواتر وينبغي التنبيه لامور الاول
المشهور عدم جواز الصلوة في القلنسوة والجورب مما لا تتم الصلوة اذا كانت متخذة من جلد غير الماكول لعموم الادلة من دون
معارض اصلا والشيخ في النهاية قال بالتجويز فيما لا تتم الصلوة فيه بانفراده وفي المبسوط عدم جواز الصلوة في القلنسوة والتكة المتخذة من
وبر ما لا يؤكل لحمه فانه قد مر العموم والشيخ فيه قولان احدهما الجواز فيه على كراهة والاخر المنع في المتخذة من وبر الارانب واحتج في المعتبر
بصحيحة محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع يسأله عن الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ولا يخفى انها معارضة بما هو اقوى منها من وجوه شتى منها
من الموافقة لمذهب الشيعة والمخالفة لراي العامة ومنها الشهرة فانها اقوى من المكاتبة سيما اذا كانت موافقة لمذهب العامة
اذ عرفت ان المكاتبات قلما تخلو من شيء كما اذا وقعت في اعداءهم لم يقع فيها ضرر ومنها الكثرة العدد ومنها قوة
الدلالة لاحتمال ارادة حلية الاكل المضيف في التذكية ويشهد على ذلك ما رواه في الكافي بسنده الى علي بن ابي حمزة انه سال الصادق
والكاظم ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت وليس الذكي مما ذكي بالحديد قال
بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ومنها الموافقة للاخبار والاجماعات التي لا تامل في حجيتها الى غير ذلك من المرجحات الفقهية
الثالث لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه او وبره او صوف احدهما مع وبر الاخر واشباه ذلك فيشبه في المنع عن الصلوة في الممزوج
للعمومات واستشكل في التذكرة فيه من جهة ما ذكر من اباحة الممتزج من الكتان والحرير وفيه ما فيه وكذلك الحال الواحدة

قطعا

قطعا وخيطت ولم يتبع كل واحد منهما ما لبست الصورة الرابع كلام اكثر الاصحاب في المنع من الصوف ونحوه مطلق من غير تخصيص بالملابس
ومن المستثنين عدم المنع من الشعرات الملقاة على الثوب ونحوها واختاره في المدارك محتجا بالاصل وصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة
وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل
ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وفيه ان الاصل على القول بكون لفظ العبادة اسما للصحيح الصحيحة جريانه في ماهية العبادات مشكل
على ان تسلم مع ذلك العمومات ليست بقية وخصوص رواية ابراهيم بن محمد الهمداني وصحيحة علي بن مهزيار السابقة مخرجة عنه
وسيجيء في ذكر اخبار الحديث في المنع من الذهب ما يشير الى ذلك واما صحيحة محمد بن عبد الجبار فقد مر الكلام فيه مع ان الذكية بمعنى
شرعا في الوبر وجعلها بمعنى الطهارة ليس باولى من جعلها بمعنى حلية الصلوة الا ان شبيه من حلية الاكل بحسب ما عرفت ومع ذلك
صريحة جواز الصلوة في الوبر المذكور فيها وعرفت صراحة الموثقة ابن بكير وغيرها في المنع من الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وكل
شيء منه وعرفت انها الحجة واما صحيحة ابن الريان فمختصة بشعر الانسان والظاهر من الشهيد الثاني جواز القول بالعفو عن الانسان وغيره
مع ان الانسان ليس فردا متبادرا من اخبار المنع بل يمكن القطع بخروجه لما ورد من صحة الصلوة في ثوب الغير وان احتمل كونه عرق ونحوه من
بعرق وشعر منه ونحو ذلك فيه وكذا الغالب في الفم من القبلة وغيرها في الزوجة عند المضاجعة والمجامعة والملاعبة والحالة المفرقة انما جبلوا
يجتنبون من امثال ما ذكر في الاعصار والامصار وما كانوا العالمون الا مطلق الحيوانات مثل السمور والسنجاب ونحوهما ووجه
ام اخر الماكس وقد عرفت عدم دخول الانسان فيما لا يؤكل لحمه ومن يقول فيه مثل النحل فلا العفو في نحو ذلك او العسل على تامل
من شرح لبعض العلماء عن كثير من حقيقة الانسان الغضب ام لا والتحقيق وان لم يحن لحم الا انه وغير في قوله ع كل شيء حرام اكله لكن يخفي
عدم شمولها لمثل البق والبرغوث والقمل من الحيوانات التي يصعب في نفضها او دونها ولعدم ما بالنسبة من غير تامل واستشكال في مثل
النمل ايضا كذلك بل بعد الاظهر انه كذلك والاحتياط امر آخر ولو شك في كون الجلد او الصوف ونحوهما مما يؤكل لحمه فالظاهر
ما ذكره في المنتهى من عدم جواز الصلوة فيه لكونها مشروطة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وما اورد عليه ان الشرط
ستر العورة والنهي انما يتعلق بالصلوة في غير الماكول فلا يتجنب الا مع العلم بكونه غير الماكول ولما رواه عبد الله في الصحيح من ان كل شيء فيه حرام
وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وفيه ان الوارد في الاخبار ان كل حرام الاكل فالصلوة فيه فاسدة وغير جائزة
وان مراد الاصحاب ايضا ذلك لاستدلالهم بها وذكرهم هذه المسئلة في جملة المسائل المورودة لشرايط صحة الصلوة وجواز ما
فتدبر في كلامهم ومعلوم ان ما يحرم اكله معناه ليس معناه الا ما يحرم بحسب الواقع من غير حلية المعلومية والمشكوكية في معناه كما هو الحال
في نظائر المقام منه ما مر في الاواني المشتبهين وغير ذلك كثيرا منها ما مر في التذكية فالتقييد بالمعلومية خلاف الاصل والظاهر
بعضه وجب تقييد الرواية النبوية فتوقف على ذلك وما ذكر صاحب المدارك شرطا في قبول خبر الواحد الا ان انه تعالى قال ان جاءكم
بنبا فتبينوا والفاسق من خرج عن الطاعة واقعا فصار عدمه شرطا لا لا ساقط عن الفسق والعدالة وانما يسلم عند المورد وغيره من
الشيعة لاحتاط ما مر عن الاواني وغيره ومر في النجس المشتبه في المحصور وغيره ما له دخل في الشايع المتبادر من كل ذلك واللازم في المقام
يحتمل كونه بحل الحمد وان كره فيدخل فيه الجنب والنعال والحيوانات اما على ما هو الظاهر من الاصحاب في الفقه الرضوي انه مما يخرج من جميع
الدابة اذا تخرت وما اصاب ثوب الرجل قال لا باس ما لم يكن ان غسله اشهى والمدارك الاصحاب ونحوه مما جرى ذلك وغيره
في حكم ابوالها ودل على جواز الصلوة في ابوالها وارواثها ما في صحيحة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ونحوه آخر في الغسل من
منه البول ما لا يؤكل لحمه فتاملها   الوبر الخامس آه اختلف الاصحاب في حقيقة نقض انه دابة بحرية وبنت لا يبيع الصدف والكلاب ونحوها

بقعده روى ذلك عن الصادق عليه السلام الطبرسي [illegible] محمد بن سليمان الديلمي الضعيف عن قريب من ابي يعفور عن الصادق عليه السلام انه كان عنده اذ دخل
عليه رجل من الخزازين فقال جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت
وهو علاجي وانا اعرفه فقال له الصادق عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم الصادق عليه السلام ثم قال
تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء مات فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له الصادق عليه السلام
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له الصادق عليه السلام فان الله
تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها وفي المعتبر ضعفها بمحمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من
حيوان البحر الا السمك الذي له فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وفي الذكرى عن بعض انه كلب الماء وانه القلب باسم
في زماننا في السمك وهو المشهور هناك اقول الرواية المذكورة وان كانت ضعيفة الا انه رواها في الكافي في نوع صحيح عنه عن البقيتين [illegible]
انه مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق وان مرد المراد من الحلية حلية الصلوة فيه وكونها فيه وفي كتب المطاعم عن الصادق عليه السلام
انه كلب الماء وانه وان كان له ناب فلا تغر به والا فاقربنا به على فرض الحال الا انه حلال ان يشترطان لسبع عوام جزما على ما روى عن الرحمن
والسبع له ناب والكلب الصيد ذو ناب وعندهم انه جرم الماء وبادي الماء وكتب الملبس في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عنهم وقد سئل عن
جلوده فقال عليه السلام لا باس فقال انهما في بلادي وانها كلاب تخرج من الماء فقال عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة عنه فقال الرجل لا قال
لا باس اقول الظاهر من مجموع الاخبار انه دابة تمشي على اربع ولها ناب ولذا انسب بسبع وتسمى كلب الماء والظاهر ولعله لا تعيش اذا طال خروجه
من الماء فظهر انه كلب الماء على ما في البعض وما يسمى في زماننا خز ان ظهر حاله كما ظهر حاله كما ذكر في الروايات فلا اشكال في جواز
الصلوة فيه وان لم تظهر حاله فيمكن ان يشك باعتبار عدم النقد وبقاء ما كان واصالة العدم النقد وعدم التغير ثم الحكم بجواز الصلوة فيه
وان ظهر انه مخلوف بالظهر من الاخبار المذكورة يشكل الحكم بجواز الصلوة فيه لكن الظاهر عدم الظهور اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب
اجمعوا على جواز الصلوة في الخز والاخبار به مستفيضة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري انه راى الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد
التي تحتمل الصحيحة انه سال الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وكذا يجوز الظاهر انه كذلك ايضا
كما اختاره في المعتبر بعد فرد ونقل انه لا وجه لتردده وانه عند غيره ايضا يجوز الصيد والصحيح موثقة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام عن جلود
الخز فقال ازاجن نجس فعلت ذلك الوبر حبيبت فداك فقال اذا اصل وبره حل جلده وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة ايضا دلالة
عليه كما في موثقة معمر بن خلاد السابقة ونقل عن ابن ادريس في سرجه ونقله المؤلف عنه ليس بشئ في جميع الاخبار المذكورة ودلالته على المنع من الخز
فيما لا يحتمل الكل لحمه كما اشرنا سابقا بل الاخبار الدالة على ذلك متواترة على ما هو مشتهر الى غير واحد منهما ايضا ثم اعلم ان صحة الصلوة في جلد
الخز ووبره كما تقدم انما يكون في صورة الخلوص عن الغش والخلط بوبر ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره وجلده وغير ذلك مما لا يجوز الصلوة فيه او مع
الغش لعموم الاخبار المانعة وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن ابي نصر عن الصلوة في الخز الخالص انه لا باس به واما الذي يخلط فيه
وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومثلها رواية ايوب بن الحر عن الصادق عليه السلام بل الظاهر عدم الخلاف في
الحكم المذكور وفي المنتهى وعليه فتوى علمائنا قال واكثر من اصحابنا ادعوا الاجماع هنا فما في ضعيفة داود العرفي قال سالت عن الصلوة
في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك لا يقاوم شيئا مما ذكرنا سابقا فضلا عن الجميع مع عدم حجيتها اصلا وان جوز الصدوق
العمل بها للضعف واضمارها وكون ما ذكر فيها جواب المكاتبة وذكر ما ذكر ان المكاتبات لا تخلو عن نحو تشديد الضرر اذا دفع
غاية الاعداء وصرح بذلك حدى العلامة المجلسي في انه مشهورة ثم اعلم انه ايضا ان جميع ما ذكر من الاجماعات في الروايات

اولم

اولم ما نبه على عدم جواز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه على مذهب بلا [illegible] ولكن باقية في الذخيرة انه المشهور بين المتأخرين ونسبه الى الفاضلين و
الشهيدين منطوقه ومنعه عن النهاية حتى قال في طهر واما المستحب والواجب فلا خلاف في جواز الصلوة فيهما وفي المنتهى نسبه الى الاكثر
ونسب الى المؤلف ومنعه من النهاية وابن البراج وابن ادريس وابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وابن زهرة المنع وقال الظاهر
ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره في الخ ونسبه الشهيد الثاني في الذكرى ونقل عن الفقيه رسالة ابيه انه امر فيها بنزع المستحاب والسمور
والفنك قال ولا ادري فيه رخص انتهى وهذا مال الصدوق عن وضعه من الامالية الرخصة في الثلثة المذكورة وقال الاولى ان لا تصل
فيه واما الثعالب فالرخصة فيها الاحوال التقية والضرورة انتهى الظاهر ان مراده ان عند الاتية ورود الرخصة لان الجواز فيهم اذن في
والده مفروض انه كما صرح به في الفقيه ومن يذهب الشيخ وكثير من المانعين اتفقوا على المنع بل الظاهر محمد بن الشيخ اسم الاعلام
على المنع كما اعترف به القائلون بالجواز في السنجاب واتفقوا مع القائلين بعدم الجواز فيه وما يدل على ما ذكرناه كلامه في الفقيه ثم الظاهرة ولعله
نعم الرخصة فيها على الافق من جهة حج مسند من طرف العامة وباتفاق الاصحاب فصحة في حال التقية والاضطرار فصحاح ومنها صحيحة
علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شئ يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك وصحيحة
علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام انه لا باس بجمع الجلود وصحيحة الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام انه لا باس بالسمور والسنجاب والجلود واصل فيها
اشبهها والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب وورد في بعض الاخبار الضعيفة ايضا مضمون هذه الصحاح في
الدلالة على جواز الصلوة فيما اتفقوا على المنع منه مع رواية مقاتل عن ابي الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير
في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وكذا رواية على بعد ما ذكرناه منهما قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم
ظاهرة في الجواز في كل ما ليس بسبع ومع ذلك ضعيفة فيكون ان غير حجة من جهة الضعف ومن جهة اشتمالها شذوذ ايضا ومع
الاعراض بمذهب العامة شرعا بالقاسم الخياط عن الكاظم عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس ان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا
فيه ولم يقل بمضمون هذه الروايات احد منا وربما كان في العامة من يقول به وكيف كان فلا تقاوم الصحاح والضعاف المذكورة الا
الدالة على المنع الحمالة لمذهب العامة والمطابقة لطريق الخاصة ايضا لما من نقل في المستجمعة لما ذكرناه من موجبات الحجة والقول
بانها عامة وهذه الصحاح والضعاف خاصة والخاص مقدم ظاهر الفساد لما تقدم في بعض المقدمات من كون الخاص اقوى كما حقق في المقام
كما اذا انفق على العمل بالعام بان لا يجد من اسباب التعارض والموهنات لاحد من لم يجد الخاص النص بحجة كما هو راي صاحب المدارك
ومن شارك له مع ان من شيعة ابن بكير التي هي الاصل في هذه المسئلة ومن ذكرنا في تفسيرها ما تضمن السنجاب يحتمله منه في السؤال والجواب
ومطابق للسؤال وغير شيء والاولى ذكر الاحوال في بعض ما يصح فيه بالمنع من السنجاب كالفقه الرضوي فتأمل جدا ولان تعتضد الصحاح
والضعاف على التقية غير ممكن لكن انهما لم يقل بها العامة لانهم قالوا بجواز فيما لا يؤكل والظاهر من الصدوق تجويز الصلوة في السمور
والسنجاب وقت مذهب العامة وان صدور الرواية غير مشروط ومع ذلك يمكن كون عدم الضرر فيما لا يقولون به من جهة ويده
من رواياتهم او دواعي اخر لخصوصيات المقام ولذا حمل امثال هذه الاخبار على التقية فحول الاصحاب مع ما علم في العذر وذكر ما لم ينقل
به احد هو العذر في ذكر السنجاب فيما يقولون في ذلك فنقول من هذا الاحتمال لا شك منه فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ان حكم
عدم السلطان فلا شك في عدم مقاومته مع حال هذا العيب العظيم واما الصدوق فيعلم مخالفته الاجماع ولذا لم يتبين حجته له
او يكون مراده ما خالف ظاهره مما انقل ما نقض لم يظهر وجه ما كان هو لو شك ان يحق مخالفة الاجماع لا يقاوم ما هو مسلم
عند الكل فتأمل جدا وفي المسئلة سر الكلام فيه مشروحا وكذلك سر الكلام فيه ايضا مشروحا ولا يجوز الصلوة

ادعى جميع المعتقد الاسلام على ذلك بل عدم جواز اللبس مطلقا بل يجوز من ضروريات الدين والمتواترات من الرسول ص ولانه عليه السلام على عدم
جواز الصلوة فيه صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وصحيحة اسمعيل
بن سعد عن الرضا ع عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا الا في غير ذلك فانه في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس محمول على ديباج لم يكن حريرا محضا اذ قد عرفت هذا فاعلم ان
العامة لا يحكمون ببطلان الصلوة فيه على ما نظر منهم واما الخاصة فيحكمون ببطلان الصلوة فيه ايضا ونقل اجماعهم الفاضلان على
ذلك وغيرهما من غير فرق بين ان يكون ساتر العورة ام لا واستدل ايضا على ذلك بان النهي عن الصلوة فيه نهي في العبادة
وهو يقتضي فساد ما فيه على ما حقق في الاصول والضعف على كونه بقدر ستر العورة لعدم جواز اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد ومنه اقتضاء
كونه مقدمة الواجب واجبا شرعا والامر بستر العورة في الصلوة فيدخل هذا الكلام على الاصل روا الضرورة مثل الحر والبرد او غيرهما
فلا حرمة ولا فساد اجماعا ونقل الاجماع جماعة وكذا حال الحرب وان لم يكن ضرورة ونقل الاجماع عليه في المعتبر والذكرى و
يدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول الاخبار مثل موثقة ابن بكير الذي هو ممن اجمعت عن بعض اصحابنا عن الصادق ع عن لباس
الحرير والديباج قال ع اما في الحرب فلا بأس نقله في الكافي الذي ومثله رواية اسمعيل بن الفضل عنه ع وروي ان النبي ص رخص لعبد
الرحمن بن عوف لدفع القمل لانه كان قملا وقيل للزبير ايضا كذلك وهل يتعدى الى كل مرض ام يقتصر على مورد النص قولان في المنتهى عدم
التعدية واستحسنه في الذخيرة لكن ان علل الترخيص بحجية قلة الفاظ العموم والعدم والثاني ومخططة نقضه على الرخصة وجوز
المشهور عند المتأخرين الجواز والمنقول عن المفيد وابن الجنيد عدم الاستثناء من الحرام فظاهرهما القول بالتحريم وقواه في
اللمع وبالغ في الفقيه فقال لا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم وقواه في المدارك والذخيرة كالمصنف الاول بما رواه الشيخ
عن الحلبي في باب زيادات عن الصادق ع كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويؤيده رواية يوسف بن ابراهيم الاتية وحجة القول الثاني عموم ما دل على المنع وخصوص صحيحة محمد
بن عبد الجبار السابقة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها
وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه واجيب عن الصحيحة السابقة بان هذا المزعوم وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وان المكاتبة ضعيفة وردوا بان الجواب
على ان السؤال عن الصلوة في قلنسوة حرير فيكون كالنص والخاص يقدم لضعف دلالة العام والمكاتبة اذا اشتهر بصحتها الثقة في
قوة المشافهة مع ان خبر الحلبي ضعيف وفيه ان كالنص ليس مثل النص البتة لجواز ان يرى المعصوم المصلحة في عدم الجواب
عما سئل بالخصوص كما يفعله الشيخ مكررا في التهذيب وغيره ايضا والمكاتبة ايضا ليست مثل المشافهة وان كانت في قوتها
ولذا يحكم القاضي بالخط مطلقا فنادر جدا واما رواية الحلبي وان كان في طريقها احمد بن محمد بن الهلال الضعيف الا انه رواها
عن ابن ابي عمير واصحابنا يعملون بمثل هذا الحديث على ما هو ذكره السيد الداماد في الرواشح فكل الظاهر ان الاصحاب معتمدون على
مثل هذا الحديث ما ذكر في الرجال وذكرنا ايضا فيه فلاحظ مع ان العلامة والشيخ وغيرهما من نبيل الرواة واعتماد ذلك
لو تشبثهم وحجيتهم الذين رجحوا رواية الحلبي وقدموها على صحيحة محمد بن عبد الجبار بل منهم من لا يعمل بخبر الواحد مثل ابن ادريس وغيره
مع انها مؤيدة برواية يوسف بن ابراهيم وغيرها مما ستعرف مع مقبوليته عند الاصحاب وصحيحة محمد بن عبد الجبار الظاهر
تخالف لكل وتعارضه وكذا تعارض الصحيح الوارد في التكة بالقز وغيره ورواية الحلبي مع ان صحيحة محمد بن عبد الجبار الثانية النافية

تضعف بظاهرها جواز الصلوة في وبر ما لا يؤكل لحمه وقد عرفت حاله فربما يرجح ذلك ورودها تقية كما هو في المكاتبات من انهم
كانوا يتقون فيها خوفا من ظهورها في يد الاعداء وهذا ايضا من مرجحات المشافهة على المكاتبة ولما رأيت بناء حججهم كانوا لا يرى
الصلوة في الحرير كما عرفت فهذا ايضا من مرجحات رواية الحلبي على الصحيحة على انه ظاهر ان الحرير اسم للثوب من الابريسم على ما
في اللغة فلاحظ واما العرف وان استعمل في اعم لكن الاستعمال اعم من الحقيقة من ان المطلق عندهم ينصرف الى الكامل
وكيف كان لم يثبت مخالفة العرف الى اللغة في كون الحرير اسما للثوب المتخذ من الابريسم فيختص بالمنطقة دون اخرى
ودلالة الصحيحة فانه ع اجاب السائل عن الصلوة في قلنسوة حريرا وديباج بان الصلوة لا تجزى في الثوب من الابريسم المحض فلعله
كذلك من جهة المكاتبة وجواز نحو التي لا يخلوا عنها غالبا دفاعا عنهم ع ومن اشد غلو وعرفت ان اهل السنة اجمعهم لا
يجوزون في حرير محض الا انه لا يكون باطلا ان على ان كون رواية الحلبي ضعيفة انما هو باصطلاح المتأخرين لكون رواية محمد بن عيسى
الخبار صحيحة وتقديم هذا الصحيح على ذلك الضعيف ليس الا من جهة اصطلاحهم وقواعدهم من كون العدالة شرطا في قبول الرواية
وحجيتها ومعلوم ان المؤسسين لاصطلاح المذكور والمصرحين بالقاعدة المذكورة اتفقوا بها على تقديم رواية الحلبي على صحيحة محمد بن
عبد الجبار بحسب ما ردوا فقهوا القدماء الذين رواية الحلبي هذه صحيحة عندهم اصطلاحهم ليس هذا الاتفاق الا لما عرف منهم
عند بينهم المنجبرة على الصحيحة كما هو معروف من قواعدهم وحققناه في الفوائد والاحتياط واضح والمكفوف بما يأتي بان يجعل
في رؤس الاكمام والذيل وحول الذيل والجيب لبنة وهي اليسيرة ما بطابق من كلام البعض الاطلاق والايضا هذا اللفظ على ظاهر
مغناه والذي يدل على ذلك رواه العامة عن عمر ان النبي ص نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلثة او اربع وما روى انه ع كان له
جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن احمد بن
ابراهيم ورواه الشيخ الصدوق في الفقيه ايضا عن الصادق ع قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره
الصحيح في رجال صفوان من لا يروي الا عن الثقة اتفق ومن اجمعت العصابة يرضا فما رواه بصحة وتحقيقه عند الصدوق مع ان
هذا مذهب الظاهري وهو يوسف بن محمد بن ابراهيم في القدرة ادعى اجماع الشيعة على العمل بما رواه الطاهرين فتأمل
مع انجبارها بالشهرة بين الاصحاب شهرة عظيمة اذ قيل بما يظهر من عبارة ابن البراج المنع وان نسب في المنتهى القول بالجواز الى
المتأخرين مع ان الشيخ والصدوق قائلان بجوازها واما البلاغة فلتجويز المعصوم ع ذلك سكت من دون استثناء حالة الصلوة مع انها
اللوازم والاحوال مع ان المعصوم ع نفى جميع افراد البأس لكونه نكرة في سياق النفي وحرمة الصلوة وبطلانها فيه من اعظم انواع
البأس واهمها واستدل ايضا على ذلك برواية جراح المدائني عن الصادق ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج والكراهة وان لم يكن حقيقة في المعنى المصطلح عليه الا انه ظاهر فيه لان معناه لغة وعرفا هو القدر المشترك بين الكراهة
الاصطلاحية والحرمة وهو المرجوحية في الجملة والحرام لا يعبر بمثل ذلك بل يعبر بما يدل على المنع من الارتكاب منعا لا يمكن ما ورد
شرعيا والعام لا يدل على الخاص بل على القدر المشترك وهو ظاهر في المرجوحية التي لم تبلغ حد التحريم نعم ولم ينه عنه كما له البراءة من
الزائد عن المرجوحية فيكون الحكم الكراهية وبحسب القاعدة الشرعية ومر في حاشيته السابقة ما له دخل في المقام على انا نقول
غاية ما ثبت من الاجماع والاخبار حرمة الصلوة في الثوب من الحرير او اللباس منه او الحرير المحض والاول لا يدخل
لما في المقام واما الحرير المحض فالمتبادر منه ان يكون هو حريرا محضا لا ان يكون فيه حرير بل عرفت ان الحرير لغة هو الثوب
المتخذ من الابريسم والمتبادر منه عرفا ايضا ذلك ويكون مثل القلنسوة الحرير بما هو من الابريسم المحض لا ما يكون فيه شيء من الحرير

من الحرير مثل زرة او علم سيما اذا كان مرج لجوزه كما عليه غير واحد من الفقهاء الا صاحب ما عرفت ويدل على ذلك ما رواه
في الكافي بسنده في الصحيح عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على الصادق عليه السلام وعلي
قباء خز اليه ان قال على ثوب اكره لبسه قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال
الابريسم لا يكره ان يكون سدى الثوب ولا ازره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم ورواية يوسف السابقة ايضا تدل على ذلك ان
قوله عليه السلام وانما يكره الحرير المبهم في مقام التحديد التغليب لنفي الباس عما ذكره والمراد من المبهم الخالص الذي لا يشوبه غيره ويدل عليه ايضا
ما رواه في الكافي بسنده في غاية الاعتبار عن اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام في الثوب الذي يكون فيه الحرير فقال ان كان
فيه خلط فلا باس لان الحرير ليس بخالص الابريسم كما عرفت ومقابلة الممنوع منه فانه يريد المحاكاة ان الحرير الذي وكذا ما فيه
في الثوب ان كان خلط ونسج في ذلك الثوب فلا باس لعدم وبما يؤيده ما ينبغي في الحشو بالقز وبما يؤيد ايضا ان اكثر
الائمة بل بعض منهم عليهم السلام ايضا كالحسن عليه السلام كانوا في ذلك الزمان يلبسون الاثواب الغالية والعتيق والطيلسان وشبهها
مما هو في غاية النفاسة من العلو في القيمة والظاهر عدم خلوها عما ذكر لانه مانع في الاثر والعلم والحواشي والكفاف وكونها من كونها
حريرا وان احتياط ما لم اخر وقد تقدم خلوها عن ذكرنا مما حده او على ما ذكر لا مانع عليه من انه مشقة وكيف كان لا مانع ايضا من
خياطة الثوب وغيره بالابريسم على ما هو المتعارف لعدم ما يوهم الى المنع ولا ما يجعله مشكلا فيه اذ لم يرد بالقطع بالعادة
في ازمنة الائمة عليهم السلام في كونه خياطة الاثواب الغالية سيما التي في غاية الغلو بالابريسم ولا وجه للاحتياط فيه اصلا والله
يعلم واما ما زاد على اربعة اصابع فالظاهر الحرمة لوقوع الاتفاق عليها وكذا اذا لم يكن قدرا او يكفوف فانها هي مستفاد من
كلامهم والتقييد بالمخصوصة لانه المتبادر منها مع ان القطعة من الحرير داخلة فيه عرفا كما قال بعض المشهة فيها وبعض الكتب فيه
في مقام الرسالة واشار الى ما ذكر واما المحشو فقال الفاضلان تجري فيه بالحرير كلاهما متبع بجوازه وعليه عند ما حث
المطلق القول ونسب المخالفة الى العامة لكن نسب الى الذكرى الميل الى الجواز لما روي في الصحيح عن الحسين بن سعيد
قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس
بالصلوة فيه ونقل الشيخ بعد نقله عن الصدوق ان المراد قز الماعز والمحقق ضعف سنده لان الراوي وجده في كتاب لم
يسمعه من محدث واجاب في الذكرى بان قول الصدوق خلاف الحقيقة والظاهر وان اخبار الراوي بصورة الحرام فيما
المكاتبة الجزوم بها في قوة السماع علم بها لم يكن بعيد اقوال ظهور الاجماع من الفاضلين وتوجيه الصدوق اياها وفساد
الشيخ به على ما هو الظاهر وكون العامة قائلين بصحة الصلوة في الحرير وكون المكاتبات اكثر احتمالا من غيرها من جهة التقية
والموقف ومقاومتها قرعا غالبا وخلو المحشو عن الزينة والمنفعة كذلك ربما يوجب التوجيه ويمنع عن الجراءة بالفتوى بظاهرها
وان دل فتواها ما ذكر في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الصلوة في جبة بطل القطن فراوى اصحابنا فكتب
نعم لا باس مما ورد بصيغة الجزم فيه ورواه الكليني ايضا مع ان الاسرف في الاستعمال الحقيقة مع عدم ما نعية العقل للحقيقة الجلو
عن المنفعة والمراد من القز ما كان الردي الفاحش منه بحيث لا ينتفع به الا في امثال هذه الانتفاعات اذ كثيرا ما يبقى
هذا الردي بعد اخذ القز الجيد منه الصالح لجعله ابريسما ينتفع به منافع الابريسم المعروفة فان الردي الباقي لا يصلح لكونه
سوى جعله حشوا او مشاكله مع ما فيه من شدة الخشونة المنوطة لا شدية الدقي وبخوه فتامل جيدا وكذلك المختلطاه
لا نزاع في حلية اللبس والصلوة فيه سواء كان الخليط اقل او اكثر قال في المعتبر ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق

على الثوب

على الثوب انه ابريسم وانه امر يريد هو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى الاصل وتقييد ما دل على التحريم بالمحض كما عرفت ما رواه
ابن ابي نصر في الصحيح قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال
لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات وصحيحة صفوان السابقة عن يونس بن ابراهيم وصحيحة العيص عن يوسف بن ابراهيم
السابقة وقوية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او
كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وسيجي الكلام في توجيههما وبالجملة العبرة بصدق الحرير المحض فلا ينفع لذا
جعل في خصوص الكمشتبه شي من الخليط بعد ان يكون الاصل حريرا محضا وكذا لا ينفع اذا كان الخليط مما لا يؤكل لحمه كما عرفت
والذهب كما ستعرف بل الظاهر ايضا اذا صدق عليه الحرير المحض او الحرير المطلق وكذا اذا كان الخليط شيئا لا يخرجه عن الصدق المذكور
وكذلك حال القدرة لانا نمنع في ذلك لان القدر يتوقف نسج المصمت المحذورات واما الستر فقولان المشهور الجواز للاصحاب
لتبادر الرجال في صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقة من جهة السؤال عن قلنسوة الديباج وخصوص صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري
كخصوص الرجال وتبدرت بل فيها اشعار بالاختصاص بالرجال اذ لو كان شاملا للمراة ايضا لكانت وله بالسؤال عن حالها
المطلقة لبسها حليها في غير الصورة خوفا وشمول صحيحة اسمعيل المذكورة ورواية ابي الحارث عن الرضا عليه السلام ولم يرد المنع عن
الصلوة في غيرها ذكر وغير مفهوم رواية الحلبي السابقة وفيها ما يشعر الى كون المراد الرجال لقوله عليه السلام ويصلي فيه فتامل مع ذكر القلنسوة
وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الحرام وانه من اصنعت العصابة و
مع ذلك منجبرة بالشهرة التي انها كادت تكون ورواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان تلبس الحرير
الا في حال الحرب وصحيحة صفوان عن يونس بن ابراهيم السابقة لقوله عليه السلام لقوله وانما يكره الحرير المبهم للرجال المفهوم الحصر الذي ربما كان
اقوى من المطلوقات وشمولها صحيحة العيص عن ابي داود ويونس السابقة وصحيحة الصدوق وقوية زرارة السابقة والاطلاق
في صحيحة محمد بن عبد الجبار وفي اثباتها ما عرفت وعرفت ان صحيحة اسمعيل وغيرها ايضا تشعران بالاختصاص وفي الاول ان طريقها
موسى بن بكر الواقفي غير الموثق مع معارضتها بالاخبار التي هي حجة الاشتهار وغاية اعتبار سنده وعدد ما ذكرناها وموافقتها
للاصل والعمومات فتعين حملها على الكراهة لو كانت ظاهرة في الكراهة وعلى اي تقدير كما عرفت مرارا والاحتياط واضح
بحمد الله هذا حال الصلوة واما اللبس فمن ضروريات الدين حليته لهن فروع الاول هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم للاحتياط
وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والشك في كونه رجلا ولعله اقرب الثاني لو لم يجد الا الحرير صلى عاريا لكون وجود الحرير كعدمه
ولو وجد النجس كما عرفت من جلتيح ومع عدم الاضطرار يصلي عاريا على الاقرب كما مر في محله الثالث قيل يحرم على الولي تمكين
الصبيان من لبسه لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزع عن الصبيان ونتركه على الجواري وفيه لان الصبي ليس
مكلف ولا دليل على تكليف الولي وفعل جابر على تقدير الصحة لعله من باب التمرين او الاستحباب بل هو على التحقق ومنها ما خرجه على
ما هو في الذخيرة الرابع يجوز الركوب عليه والافتراش عند العلامة وغيره وتردد فيه في المعتبر وكذا في المنتهى عن بعض المتاخرين القول
بالمنع ولعل الاول اقرب للاصل وعدم ظهور مانع منه والقدر الثابت اللبس على حسب ما عرفت ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه
سأله عن فراش حرير ومثله من الديباج ايصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي
حكم الافتراش التوشد عليه والالتحاف به على الظاهر واما التدثر فعند الشهيد انه في ذلك كالافتراش او لعله لعدم صدق تجز
لصدق اللبس عليه وفيه تامل من الحس لم يتعرضوا الحكم ينبغي ان الحرير حال الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه وما ينبغي في الذهب والظاهر عدم

المنع لما مرّ في المكفوفة بالحرير واما استصحاب الابريسم فيهما فلا يكون حكمه حكم خياطة غير الحرير بالابريسم وعرفته مع لعلّ الظاهر شدّة كراهة
لم يتعرض المصنف لحكم الذهب مع كونه نظير الحرير في الحرمة لقوله ع هذان حرامان على ذكور امتي مشيرا اليه والى الحرير مع كونه مورد الذي
دل على الصلوة فيه في الفقه الرضوي والاصل في حله انه على كل حال ولا في خاتم ذهب وحكم في التذكرة والتحرير والدروس والبيان بالنهي
عن الصلوة في الذهب ايضا للرجال بل بتمامه الملوّه والافتراش ايضا بل حكما ببطلان الصلوة في الخاتم منه ومن الملوّه معللا بها
النهي عن الكون فيه ويقول الصادق ع في الخاتم جعل الله الذهب حلية يحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه ومرادهما ان الصلوة في المكان
المغصوب باطلة عند الشيعة لعدم جواز اجتماع الامر والنهي في الكون الذي هو جزء الصلوة وهو عبارة عن الحركة والسكون والاجماع والافتراش
فكذلك الحال في الكون في الذهب في الصلوة ولا بد من التامّل في كون المنهي عنه في الذهب هو الكون المذكور اي التصرّف فيه كما في
من التصرف في ملك الغير واما نقل عن الصادق ع في موثقة عمار عنه ع انه لا تختم الرجل بالحديد فانه لباس اهل النار ولا بلبس الرجل
الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة الحديث رواه في الفقيه مع كون الموثق حجة كما حق متايد بما ذكر لضعف صحة ما اورده فيه
وكونه محجة بينه وبين ربه ومتايد بما مرّ في الحرير مع كون نظيره في المنع النبوي م بما مرّ في الحرير وفي كون المقام من كون النهي عن اللبس
مقتضيا لفساد الصلوة فتامل فان المصنع متقرب الى الله تعالى فكيف يكون مبداء نهي حاين ما هو متقرب اليه ولذا ورد المنع عن الصلوة
في امور واحوال بسبب المنع عن لبسها مطلقا واستصحابها كذلك ومع هذا كان الفقهاء او الرواة ربما كانوا يفهمون المنع عن الصلوة ا
اسور واحوال بسبب المنع عن لبسها فحيث ان المنع عن اللبس فلاحظ كلامهم بعد ملاحظة الاخبار وكيف كان فالظاهر التفويض على اي التقدير
متايدة ايضا برواية موسى بن اكيل النميري فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجال
المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه ولا يستغني عنه او
في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من الحديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت
ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من
الحديد فانه نجس ممسوخ هكذا روى في التهذيب ورواه في الكافي مع تفاوت في الفاظه فينبغي اعتبار من هذه الجهة وكون الحديد مما
يكره الصلوة فيه كما يجي لا يقتضي ان يكون الذهب ايضا كذلك على ما هو المشهور المعروف من الفقهاء ولا عرفت مكررا ان
خروج بعض الحديث عن ظاهره عندهم لا يقتضي خروج الكل والا لم يبق حجة الا ما شذ وندر فتامل فيه وقد ذكرنا ان الحلبي رواه الصدوق في
الفقيه كما في لين بالمنع على الكل قال في كتب العلل باب العلة التي من اجلها لا يجوز ان يختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه ولا يجوز ان يلبس
الذهب ولا يصلي فيه ويروي الموثقة المذكورة ورواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع المتضمنة النهي التختم بخاتم الذهب وعن ابن الجنيد
انه قال لا اختار الصلوة في الحرير والذهب وفي الدروس قال وقول ابي الصلاح بكراهة الذهب انتهى من كل ما ظهر من هذه
الكلمات كون المنع هو المشهور بل الظاهر انه كذلك واستدل على بطلان الصلوة في الذهب الذي يكون ساترا للعورة وا
المذهب منه بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهذا تمام اذا كان الساتر مما هو داء به وواجبا لغيره بوجوب شرعي او يكون مقدمة
الواجب واجبا شرعيا لان يكون وجوبه شرطيا لو شرعيا وما ورد في موثقة عمار ورواية النميري والفقه الرضوي المنع عن الصلوة في الذهب
وقد تقدم الكلام وفيه المنع لسنده عن الجعفي عن الباقر ع قال لا يجوز للمراة ان يتختم بالذهب ويصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ودل
الصدوق ذلك على ما هو اذا استصحب الذهب ولم يكن ملبوسا لا ظهور من رواية النميري وما مر في الصلوة فيما لا يتم ولا ظهور التفقه الملبوس
احتياطا المحتاط من الاول ايضا وان كان مستمسكا باصالة المعالة مع انه ورد جواز حمل النفقه في طريق الحج في هميان فيه شيء من الذهب

من دون استفصال وفرق بين ان يكون دراهم او دنانير في جواز شد الهميان على الوسط في الصلوة مع القران المعجز وا الذهب
ومثال ذلك والاحتياط لا يترك بل ربما يقع حرز او خوف ضرر او تلف او تقييح او اطلاع الناس عليه اذ ربما كان بسترة مع ان جواز الاستصحاب
من بديهيات الدين فلا من الاخبار وهو مستصحب حتى يثبت خلافه في الصلوة فيه ولم يثبت مع انه لو كان ممنوعا لشاع
وذاع بحيث لا يبقى في محل لعموم البلوى وشدة الحاجة ووفور الدواعي سيما في الكفار وخصوصا بالنسبة الى الضباط مثل الغلاف
او البلبين بالفضة وضبطة مثل التجار وغيرهم بل روى في الكافي بسنده عن داود بن سرحان عن الصادق ع قال ليس بتحلية المصاحف
والسيوف بالذهب والفضة ثم اعلم ان المنع عن الذهب يشمل المذهب ايضا كما افتى به الفقهاء ولانه ذهب مخلوط بغيره وممتزج
بغيره واعلم ايضا ان الفروع التي ذكرت في الحرير جارية في المذهب ايضا ورد في غير واحد من الاخبار ان الائمة ع كانوا يلبسون
القبا بالذهب فهذا يؤيده بالحرير ايضا ويكره الثوب فيه صور لا خلاف بين الاصحاب في رجحان الاجتناب لصحيحة محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا ع عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وصحيحة اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع عن الصلوة في الديباج فقال ما لم يكن
فيه تماثيل فلا باس وموثقة عمار انه سال الصادق ع عن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه تماثيل نقش مثل الطير او غير ذلك والمشهور كراهة ذلك عن ظاهر عدم جواز الصلوة في ثوب فيه مثال او صورة
وكذا عن النهاية وعن موضع القرطبي ولا يصلي في ثوب ولا في خاتم كذلك وعن ابن البراج حرمة الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة
حجة المشهور اطلاق الصلوة حتى يتقيد واصالة البراءة حتى يثبت الخلاف ولم يثبت من الصحاح اذ هي من الكراهة بين ظاهرها الكراهة
لا عرفت من ظاهر لفظ الكراهة فيها وان قلنا بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها فلا حاجة الى الموثقة بها مع اختصاصها بغير الصحيح
من الاخبار منها ما ورد في الدراهم السود التي فيها التماثيل من لفظ لا انتهى وغير ذلك بل في الصحيح لا باس بان يصلي الرجل وفي ثوبه
دراهم سود فيها تماثيل وفي الصحيح الآخر عن حماد بن عثمان عنه ع لا باس بان يصلي وهي معه اذا كانت موارة بل في صحيح آخر لا باس
بان يصلي الرجل وهي في كمه طرانه خاف الذهاب عليه ومطلقات كثيرة والعمومات اذ الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
وما مرّ في مبحث المكان من عدم الحرمة بالنسبة الى المواجهة الى الحيوان والصورة وامثالها مع ان الموثقة لتضمن المنع عن
التختم بالحديد عن الصلوة ومعه خاتم حديد ولا تامل في كون هذين المنعين على سبيل الكراهة فيقوى في الظن كون ما ذكر ايضا
هذا القبيل ولعل المتبادر من التماثيل تمثال حيوان كما هو صريح الموثقة الا تمثال الشجر وصرح ابن ادريس بان الصلوة انما يكره في الثوب
اذا كان عليه تمثال الحيوان وصورته فاما صورة غير الحيوان فلا باس ويدل على ذلك قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب و
تماثيل فعن اهل البيت ع انه كصورة الاشجار قال في الوافي التمثال الصورة وقد يخص بما فيه روح لان المحرم تصويره والمكروه
استعماله دون غيره كما ورد في الاخبار الآخر وكان لسليمان تماثيل الاشجار وغيرها مما لا روح فيه ثم نقل ذلك عن الصادق
والظاهر ظاهر ما ذكر عدم المنع اصلا في استعمال تماثيل مثل الاشجار في حال من الاحوال ولا من الاحوال حال الصلوة والشرع السابق
مستصحب حتى يثبت خلافه ولم يثبت ولذا اكثر ما حكم الائمة ع بالشرع السابق وروى في صحاح العامة الاذن في صنعة الشجر و
ما لا نفس له ويشير اليه ما ورد في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الصادق ع قال سالته عن التماثيل في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال وان كان لها عين واحد وان كان لها عينان فلا وفي الصحيح ايضا ان ابا جعفر ع قال لا باس بان يكون التماثيل في
الثوب اذا غيرت الصورة منه مثلا في العقبة من الحديث الطويل اذ قد هدا ونهى النبي ص عن التصاوير وقال بانه ع
يعدّ بان يرخ فيه ولبس يا فر وغيره من الاخبار ومثل رواية الحسين بن منذر عن الصادق ع قال ثلثه معذبون يوم القيمة رجل

صورة تماثيل فكيف ان يخلع فيه وفي الكافي بسنده عن بعضهم ع قال من مثل مثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح مع ان المتبادر
من لفظ الصورة مطلق صورة ذي الروح لا الشجر لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل منه على ان لفظ التمثال [illegible] الشهيد عليه صحيحة ابن
بزيع [illegible] الثوب المحشو من الحرير وهو منقوش والمراد هنا ديباج فيه قطن او كتان وكونهما [illegible] ديباج كما
يظهر من صحيحة [illegible] الا ان المعلوم [illegible] بالضرورة من الدين فكيف يسأل [illegible] الفقيه [illegible] والاحوط الاجتناب
عن الكل [illegible] وما ذكرنا [illegible] قال الحرمة والجواب [illegible] ذي الروح والجواب [illegible] لانه
يتمسك المطلق لفظ التمثال والصورة الواردة في كثير من الاخبار   ولو كانت مستورة اه اقول في الصحيح اذا كانت زرارة
في المدارك استدل بها على التخفيف وظاهرها نفي الكراهة واستدل على زوالها بتغير الصورة بصحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر ع
لا باس ان يكون التماثيل اذا غيرت الصورة منه وفي صحيحة عنه ع قال لا باس ان يكون على التماثيل ان جعلت [illegible] لكن في رواية سعيد بن
عن ابيه عن الرضا ع انه قال لا تجلس [illegible] على [illegible] الا ان يكون عليه تماثيل [illegible] الكراهة فلا باس
بسائر تغيرها ادونها   وفي الحديد المشهور كراهة استصحاب الحديد وظاهر الشيخ في النهاية وابن البراج عدم جواز الصلوة فيه ومعه الا اذا كان
مستورا وظاهر الكليني والصدوق ايضا ذلك والاصل فيه رواية السكوني عن الصادق ع ان رسول الله ص قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد وفي الكافي بعد هذه الرواية قال وروي اذا كان المفتاح في غلاف قال لا باس وروي ايضا بسنده ضعيف عن الصادق ع
قال لا تصل في [illegible] حديد ومعنى موثقة عمار ورواية النميري في حكم الذهب فعلى القول بكون الموثق حجة يصير المنع اقوى سيما مع اعتضاد
بالشهرة في حكم الذهب وما ذكر من الروايات الا ان التعليل بالنجاسة على ما ورد في بعضها يشعر بالكراهة لما مر في بحث النجاسات
وفي الفقيه سئل عن الرسول ص انه قال ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد [illegible] المنع عن الصلوة في خاتم فيه مثال وكذا في ثوب
الذي فيه [illegible] على [illegible] المنع عن الحديد [illegible] ايضا ان من [illegible] او [illegible] او حلقة
غير ان [illegible] وبعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال الحديد لباس اهل النار [illegible] ما قال في [illegible]
عمار [illegible] ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه انتهى لكن لم اعثر عليها [illegible] الكراهة اشهر
[illegible] لما ذكرنا [illegible] ثم اعلم انه [illegible] كراهة الصلوة في خاتم [illegible] الاصحاب في [illegible]
[illegible] ان النقص [illegible] فيه كراهة [illegible] الملاق [illegible] الكراهة انتهى كذا في الاحتجاج   الا اذا كان مستورا او على
الضرورة اما الاول فقد مر ما نقل عن الكافي والشيخ ايضا واما الثاني فقد مر في رواية النميري [illegible] الطهور من [illegible]   وفي ثوب فيه
[illegible] اه مر الكلام في بحث النجاسات [illegible] صحيحة العيص عن الصادق ع عن الرجل يصلي في ثوب المراة في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم
اذا كانت مامونة   ومن يسجد [illegible] في بحث الصلوة في الميتة وكون الاصل عدم التذكية والمروي في جلود التي تؤخذ من
المستحل [illegible] حفص بن البختري [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] لان الكافر نجس [illegible]
من [illegible] النجاسة [illegible] المشهور [illegible] الطهارة [illegible] حتى يحصل العلم بالنجاسة
في [illegible] صحيحة ابن سنان عن الصادق ع ان اباه [illegible] الذمي [illegible] يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير [illegible] فقال
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك [illegible] طاهر ولم [illegible] انه نجسه فلا باس [illegible] حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة
معاوية بن عمار [illegible] عن الثياب [illegible] المجوس [illegible] قال نعم

ما قال القطعة [illegible] يوم الجمعة [illegible] الجمعة وصحيحة الحلبي عنه ع
عن الصلوة في الثوب المجوسي فقال يرش بالماء وصحيحة جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع انه يقول لا باس بالصلوة
في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود الى غير ذلك وفي بعض الروايات عنهم ع انه قال الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي
فيه قبل ان يغسله [illegible] الاحتياط وصحيحة ابن سنان عن الصادق ع قال سأل ابي ع [illegible] الذمي
يعير ثوبه ممن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا حتى يغسله والصحيحة عيص المذكورة وموثقة ابي بصير
عن ابي [illegible] الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى [illegible] الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم وفي الكل نظر
لان الاحتياط لا يعارض الادلة والصحيحة محمولة على الاستحباب او [illegible] صورة العلم لان الراوي واحد ولان صحيحة العيص عنه ع
ضعيفة فلعلها محمولة على الاستحباب على ما عرفت من الوجه   والثوب اه مر الحديث الدال عليه بعنوان النهي الظاهر في التحريم
سيما بملاحظة خصوص المقام مع ظهور [illegible] شيء من الوبر بعد انفصاله عادة [illegible] بذلك الثوب كله [illegible] ذلك
[illegible] الى ذلك الثوب كله فتأمل جيدا   والسود ما ورد في غير واحد من الاخبار انه يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة
والكساء وروى الشيخ والصدوق عن الصادق ع في قلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وفي
الكافي روي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس وروي ايضا عنهم ع انه اوحى الله الى نبي من انبيائه قل
للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي الى غير ذلك ويظهر
المنع من كل ما هو لباس اعداء الله وطعامهم وطرائقهم   والمشبع اللون في موثقة حماد بن عثمان عن الصادق ع قال يكره
الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفي مسند يزيد بن خليفة عنه ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران المفدم
بفتح الدال المشددة الحمرة او اللون المضرج المصبوغ بالحمرة دون المفدم [illegible]   والرقيق هذا على القول بكفاية ستر اللون
ظاهر لان ستر الحجم ايضا اولى عنده قطعا لتحصيل [illegible] الستر وخروجا عن الخلاف والشبهة واما على القول بوجوب ستر الحجم ايضا فصحيحة
ابن مسلم انه قال الباقر ع ما ترى الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس [illegible] وفي الصحيح ان الراوي سأل الباقر ع
[illegible] بالقوم بغير [illegible] ولا رداء فقال ان القميص كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء ويظهر منه عدم كراهة ترك الرداء
للامام [illegible] والظاهر استحباب [illegible] ايضا [illegible]   وفي [illegible] صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع عن الرجل [illegible] الى ان قال و
الثوب الواحد [illegible] على عاتقه شيئا ولو حبلا وصحيحة زرارة عن الباقر ع
قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف الى غير ذلك وفي صحيحة صفوان عن رفاعة عن الصادق ع
عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس اذا رفعه الى الثديين وقريب منه رواية سفيان بن السمط عنه ع وحملا
على تفاوت مرتبة الاستحباب [illegible] ستره في الصلوة من ان الواجب ستر العورتين خاصة [illegible] الا الرجل
واما المراة فستر جميع جسدها [illegible] ما سوى الوجه والكفين والقدمين لفعل النبي ص
والائمة ع ولما روي عن النبي ص اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه [illegible] احق ان يتزين له [illegible] وافضل من ذلك [illegible]
والعمامة فقد روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذلك روي في العمامة قال الشهيد [illegible] الروايات مجملة [illegible]
[illegible] اذا فارقت [illegible] فكيف اذا فارقته وفي جامع الاخبار روي
عن النبي ص [illegible] حال الصلوة [illegible] ركعتين [illegible] كفضل النبي ص على امته [illegible]

في الصلوة نفي الكمال لسنده الى الصادق ع انه قال صلوة متطيب افضل من صلوة سبعين بغير طيب ودوام التطيب انفي نفي الكمال ونسبه
الى الصادق ع ان عليه ع قال التطيب من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور والصلوة الاغير ذلك من مدائحه الواردة فيه
انه يكتب الصلوة وكراهة لبس الرقيقة والقلم انها غلنسوة طويلة كما روى الشيخ عن يونس بن يعقوب انه سال الصادق ع عن الرجل
يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ويستحب تمرنة حال الصلوة ان تجلس فيه الثوب لازار ودرع وخمار لصحيحة جميل عن الصادق ع في المراة تصلي
في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة الى آخر الحديث ويكره ان تصلي عطلاء لما روى في التهذيب عطلو ولو تعلق في عنقها قلادة او الى آية
عن الزينة والسبر ما تعدى الجلد ومع النقاب لصحيحة ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي انه سال الصادق ع ان المراة تصلي متنقبة
قال لا يصلح وهو عليه ولكن يترجع اذا اراد ان يصلي فقلت ان صاحه وعرفته تطيبته قال لا يصلح وهو عليه والمراة ايضا الا انها في ضيق فاما
وتكلف على الكراهة لصحيحة رفاعة عن الكاظم ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كان على طهر فقال ع في المخ
خارج عنه لا باس ان يصلي الرجل وهو محتضب ويداه مربوطتان وفيه ان المختضب فلا باس والمشهور المشهور ذلك وكذا كراهة التلثم
لصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع ان يصلي الرجل وهو متلثم قال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ويجوز على الكراهة لصحيحة الحلبي ابن سنان
عن الصادق ع انه يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس ولصحيحة الحلبي عن الصادق ع انه يقرا الرجل وثوبه على فيه قال لا باس اذا سمع
الهمهمة وذلك ومنها موثقة سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس وان كشف عن فيه فهو افضل وعن المراة تصلي
متنقبة فقال اذا كشف عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل ويؤيده ايضا عدم التلثم على الركب وحمل الجون على الذي
لم يمنع اللثام من سماع القراءة وهو كذلك ولا ينبغي ان يجب سماع النفس ومستلزم وقت وبعد العلمية انه اطلق المنع عن
اللثام للرجل وبعده في صحيحة ابن مسلم قال في المعتبر والقاء اثر بريد الكراهة بحيث الكراهة على الاكراهة ايضا خففها من طهر عادة
منه الخبر ونقل قدير مادل على كراهة تركها الا زينة ... في الصلوة بل الاقرب الى الكراهة وصحيح عن الباقر ع قال لا ينبغي للمراة
ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا يصلي الا ان يرفع يدها من الخضاب ولو تمسح بالحنا وان كانت مسنة فلا افضل
المعصومة هذا هو المشهور لا اعمال انها شغلت بها ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سال عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي يده خاتم حديد قال ان كان
حاملا للباس فان كان له حدث فلا يصلي وهذه الصحيحة طويلة وهذا السؤال في جملة مسولات كثيرة كلها متعلقة بباب الصلوة وكذا اجوبتها
المتفرقة على هذا السؤال والماخوذ منه بلا فصل سال عن فارة المسك تكون مع الرجل في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وكذلك
في كون المراة حال الصلوة مع ان تعبير المنع عن الصلوة في السور والحديد وغير ذلك مما يلبس اهل النار وغير ذلك غير لان ما هو ممنوع في
خصوص الصلوة ايضا ما نقل عنه بعدم صحة صلوتها فيها واجب بتقييد الصحيحة عن افادة التحريم لكن الظاهر ان لفظ لا يصلح ظهور فيه ولذا جعل
الشيخ هذا اللفظ ظاهرا فيه ويوجبه في مقام الجمع بين الاخبار بعد الب... على التفرقة لكن الظاهر ... بتعيين الحمل على الكراهة متضح مع الاحتمال
والاطلاقات وشهرة الحلبية التي كادت تكون اجماعا مع كون الدلالة اليقينية ضعيفة والاحتياط في الترك لا سيما حيطة ما ورد من
الاكراه للمراة سيما في حقها واشتمال الصماء للاختلاف في كراهته انما المخالف في تفسيره فاهل اللغة فسروه بتفسير اخص نظير بعضها
كونه كالشمال الصوة ونسبوه الى الفقهاء ومن بعضها حالة يخاف فيها الدفع لعدم سعة ثيابه فيلك الى غير ذلك ودانا فسرها ما فيه
الشيخ في النهاية وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد كفعل اليهود ونسبه الشهيد الثاني في الالفية المشهور بين
الاصحاب والمراد بالثاني في ستر المنكبين ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع اياك والتحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد والقميص هذا هو المشهور بين الاصحاب الجهور كراهة اللثام بغير رداء لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع

بل الى ان

عن زيد اوم قوما في قميص بلا رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون رداء وعمامة يرتدي بها ولا الاندل على ازيد مما ذكره الفضل بل عن ابي يعفور
القميص الكثيف عن الرداء عليه لكن المنقول من فعلهم ع ومن الخبر بالآخر ان الامام يكون مع الرداء مع الشهرة بين الاصحاب يقتضي
الرجحان مطلقا ورجحه الترك في الجملة لا الراتب متفق وبه بل لا نعرف في الاستحباب خلاف للاتي المذكور في رواية الباقر ع انه يجزي
ان لا يكون عليه رداء الا الرداء فلا يجزي قوله فيه فتامل والرداء هو الثوب الذي يوضع على المنكبين على ما يظهر من كلام الاصحاب والطريقة
المعروفة بين المسلمين والكراهة في السدل وهو ان لا يرفع احد طرفيه فيه لكونه خلاف المعروف منهم ولكونه فعل اليهود ولما
رواه في الفقيه عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع خرج على قوم فراهم يصلون قد سدلوا اردية فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم اليهود ولكم
وسد ثيابكم وقيل السدل هو ان يلقي على راسه ولا يرفع احد طرفيه لصحيحة ابي بصير عن الصادق ع لا باس ان يصلي والثوب على ظهره و
منكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
رداء على اليسار قال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فمع تقدير كراهته بما هو خلاف المعروف والظاهر منه كون الجمع
على اليسار شديد كراهته من السدل فانه لم يبين الكراهة هو الجمع على المنكبين ووارد على الاسير على الايمن من هذه الجهة فسره
بعض الاصحاب فالاولى ان لا يتعين عنهما وهو الاحوط وان كان العمل بمضمون الصحيحة المذكورة لا باس به والعمامة الا
بلا تحنك هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف يعرف ولا ريب في المتن الى العلامات وقال في الشرائع ذهب اليه علمائنا اجمع ولا
فقد روي في الثواب والعقاب عن النبي ص قال من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه رواه في آخر هذا الكتاب
وفي كتاب الصلوة منه وفي الحديث عنه ع فاصابه داء الاروان فلا يلومن الا نفسه وسند الخبرين منجبر بالشهرة بل منجبر بالفتاوى
مع ما عرفت من الاجماعين المنقولين بل الظاهر انه وفاقي ويؤيده ايضا ورود اخبار كثيرة في المنع من التعمم بلا تحنك ايضا
وعرفت في حكم الذنب والمخالف المنصوصة كون ذلك شعارا مضافا الى ما قال الصدوق في الفقيه وسمعت مشايخنا يقولون
لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك والطابقية وهي التي لا يجعل تحت حنكه شيء من العمامة وهو الا
كما ان التحقيق صيغ بعض العمامة تحت الحنك في نهاية ابن الاثير وهو الموافق للمعروف في العرف على ان الصدوق في كتاب
منه قال في كتاب زيارات من مروان وحماد وابن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل يعتم من جابر حجاجا ان خرسان حتى يتحنكوا
فاذا هو يعود ان امر اني انه ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما طلوا فيه وعليهم الاعادة
ما لم يجهروا والحديث المعتبر يحمل على المجد الشيخ فيجب بما سمعه من جماعة من مشايخنا هذا في التحنك الى ان قال سمعت من مشايخنا مع انهم
يكتفون في مقام الاستحباب بفتوى جماعة فقيه واحد فكيف مع جميع ما ذكر بل ومع الاشكال في كونه حراما اذ ذهب اليه
الفقيه القول بالحرمة لكن تحقق الاجماعين المنقولين والخبرين المذكورين وفتاوى الاصحاب وغير ذلك الكراهة مضافا
الى الاصول والعمومات وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وعدم صراحة كلمة لا يجوز في كلام القدماء وعدم ثبوت الاجماع
منهم بل صح وشهرة من مشايخنا الذين ادركتهم مع ظهور مستندهم والاحتياط امر آخر ولا يكفي مجرد العلقة كما اشتهر الآن من
جماعة بل لا بد من الادارة تحت الحنك وورد ان الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم رسول الله ص فعل ذلك من بين يديه
ومن خلفه عليا ع هكذا ثم قال هكذا تيجان الملائكة اذ الظاهر منها كان ذلك ادارا تحت الحنك وان ذلك مخصوص كما هو الحرب
او ان ادبار او لا ادار ثم عمم في تحسيل كما هو التعارف الا ان باب المستحب يكفي على الاستقلال فيه فتامل فيه ما ذكره ظهر انه لا بد
من كونه الذي يدار به تحت الحنك شيئا من جملة العمامة كيف يكون من الخارج فتدبر الا انه ورد في بعض الاخبار المعرفة لابس النهي فيه

الصادق ع ان الله يبغض شهرة اللباس وعنه ع انه كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة يشهره وعنه ع الشهرة خيرها وشرها
في النار وعن الحسين ع من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار الى غير ذلك لكن يكون ما ذكرت علا شمل للمفهوم
من المستوفات والملابس الشرعية اثر ذكرت ومحرمات محل تأمل سيجي تمام الكلام فتأمل   والقباء هو المشهور بعد استثناء
حال الحرب وعن صاحب الوسيلة حرمة الصلوة في القباء المشدودة الا في الحرب وعن المفيد انه لا يجوز ان يصلي وعليه قباء مشدود
الا ان يكون في الحرب فلا يمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ونقله الشيخ بعد نقله فاني ذكرته ذكرت ان الحسين بن بابويه وسمعته
من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال في الذكرى بعد نقل هذا الكلام عن الشيخ قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصل احدكم
وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وكرهه في ط قال الشهيد الثاني في روض ذكره لهذا الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد
لكونه على تقدير التسليم اعم من المدعى ونقل غالب [illegible] عن الشيخ كراهة شد الوسط وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابن بكير عن ابراهيم الاحمري
عن الصادق ع عن الرجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وفي رواية اخرى عن غياث بن ابراهيم عنه ع لا يصلي الرجل محلول الازرار
ازراره اذا لم يكن عليه ازار لكن روى في الصحيح عن زياد بن سوقة عن الباقر ع لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان
دين محمد ص حنيف وروى رواية اخرى القاسم عن الصادق ع انه قال لا بأس في جواب من قال ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى
وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا فتأمل جدا   وفيما يستر الكل انه المشهور حتى عند المتأخرين فيما قارب
زماننا خروجا عن الخلاف مع اصالة البراءة وفاقا للمنتهى والشيخ في ط واكثرهم صرحوا بجواز الصلوة فيه وفاقا لما ذكره ابن حمزة الاصل و
اطلاق الامر بالصلوة وذكر بعض القدماء وقال بالمنع مثل المفيد والشيخ في ية وابن البراج وسلار ووافقهم المحقق والعلامة في التحرير [illegible]
والشهيد في الدروس واحتج عليه في المعتبر بان النبي ص والصحابة والتابعين لم يصلوا فيه وفيه انه على تقدير التسليم لا يدل على المنع لجواز
كون ذلك بمجرد الاتفاق ونحوه ولكونه غير معتاد او لكونه غير راجح ولو احتمالا في العرب لكونه مستحبا اذا كان طاهرة وورد [illegible]
في استحبابه [illegible] صحيح عن معوية بن عمار قال رايت الصادق ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وفي اخرى اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فانه من السنة الى غير ذلك على انهم لم يصلوا فيه [illegible] كثيرة لا تحصى [illegible] عدم منع الصلوة فيها [illegible]
[illegible] يخرج منه [illegible] الاكثر [illegible] في المنتهى [illegible] المحقق عن الشيخ وانه عجيب [illegible]
لا يكون دليلا ولا مناسبا لكونه دليلا الا ان يكون مراد المستدل انهم [illegible] ما اتفقوا [illegible] ذلك [illegible] كونه عاما
البلوى [illegible] منه عموم البلوى النبي ص والائمة ع والصالحين [illegible] المقام
الاستدلال واطراف الكلام [illegible] الحكم في المنتهى [illegible] خروجا عن الخلاف فاذا كان ما ذكره [illegible] الخلاف في [illegible]
مع ان من لا يترك [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور عن الرسول ص اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible] بل
ارتكبه عامة [illegible] لا يكون [illegible] الاستخفاف والاستهزاء بل [illegible] داخلا في لباس الشهرة   كما مر فتأمل جدا
والحصر ان المقامات مختلفة والسنن مختلفة ولذا ربما يستهزءون بالمحنك [illegible] صلوة جعفر [illegible]
واحد من [illegible] الموافقة للشرع [illegible] صحيحة زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما ع عن
ذلك فقال [illegible] صلوة [illegible] دون ان يكون [illegible] الصلوة وورد في اخبار كثيرة [illegible]
[illegible] المكرم [illegible] صلوة اربعين يوما [illegible]
ذكر [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]   قال [illegible]

فذرى الآية المقبلة [illegible] علي بن ابراهيم والعياشي ان رسول الله ص الى البيت المقدس [illegible] عشر سنة بمكة [illegible] عشر شهرا بالمدينة ثم [illegible] اليهود
قالوا [illegible] فاغتم [illegible] كان في بعض الليل خرج ع يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح وصلى الظهر
ركعتين جاءه جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم الى آخر ما ذكره
[illegible] الآية المذكورة والاخبار المتواترة [illegible] فيها قوله في صحيحة زرارة لا صلوة الا الى القبلة الحديث و
[illegible] الدين فظاهرة واما سقوط التوجه [illegible] الاضطرار [illegible] في السفينة [illegible]
ستعرف من الاخبار   وكذا [illegible] في [illegible] الاستقبال في النافلة [illegible]
كالفريضة [illegible] الشيخ [illegible] مطلق [illegible]
في الحضر وهذا هو المشهور وعن بعض [illegible] المحقق عدم وجوب الاستقبال فيها [illegible] في السفر والحضر [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible] الائمة ع ان هذه الآية في النافلة [illegible] قال
[illegible] عن الباقر ع والصادق ع لكن قال في [illegible] هذه الآية روى عن الصادق ع انه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر
وقال الطبرسي نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت به حال السفر في النوافل [illegible] الفقيه ان هذه الآية
في قبلة المتحير [illegible] الكلام عن الصادق ع قال [illegible] انها نزلت في النافلة في السفر [illegible]
بن ابراهيم في تفسيرها والشيخ في [illegible] مع ان الطبرسي نقل عن [illegible] انها منسوخة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاخبار [illegible] اشتراط الصلوة بالقبلة [illegible] الا الى القبلة [illegible]
مطلقا في النافلة [illegible] الراكب [illegible] صحيحة حماد بن عثمان عن الكاظم ع في الرجل [illegible]
النافلة [illegible] قال لا بأس [illegible] عن الباقر ع انه لم يكن [illegible] ان يصلي [illegible]
لكن [illegible] صحيحة الحلبي انه سأل الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها [illegible] القبلة
[illegible] قال لا [illegible] يكون متوجها [illegible] الرسول ص الى غير ذلك من اخبار كثيرة مع ان العبادات
توقيفية ولو ثبت صحة النافلة الى غير القبلة اختيارا [illegible] المنقول عن الرسول ص والائمة ع [illegible] والمسلمين [illegible]
[illegible] استقبال القبلة [illegible] ولم يعهد من الشرع [illegible] الى غير القبلة [illegible]
عن واحد من الشرع [illegible] مع ان [illegible] طريق [illegible]
الى غير القبلة [illegible] المسلمين الا [illegible] خلاف [illegible] فتأمل جدا   وهي الكعبة [illegible] هو المشهور
بين المتأخرين [illegible] المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس من القدماء [illegible] الاخبار المتواترة ان الله جعل
الكعبة قبلة [illegible] استحباب [illegible] ومنها [illegible] الرسول ص [illegible]
قال [illegible] من [illegible] ان يكون المسجد الحرام قبلة من حيث [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] في النقلين [illegible] مع ان المحقق [illegible] الاجماع على كون [illegible]
[illegible] الكعبة من الباب [illegible] ومع ذلك [illegible] او [illegible]
اجزاء اخر من المسجد مع [illegible] الى الكعبة [illegible] المسلمين [illegible] الصلوة [illegible]
وكذلك [illegible] من [illegible] خارج الحرم [illegible] المسجد والكعبة [illegible] اخرى [illegible]

الكعبة القبلة فضلا عن المسلمين فكيف يرضون بالصلوة المذكورة وما اظن ان المخلص الفقيه يرضى بهذه الصلوة كما ستعرف على انه بعد كيف
يدفع بالآية الواضحة الدلالة والاخبار المتواترة في كون الكعبة هي القبلة بعد بيت المقدس وانها قبلة من تخوم الارض الى عنان السماء
الى غير ذلك واما ان جهتها قبلة البعيد فقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر الجهة والجانب والناحية والضمير فيه وان كان راجعا الى المسجد الا ان
المراد منه الكعبة لانه ليس قبلة كما عرفت بل صريح روايته قبلة من جهة الكعبة وورد في كثير من الاخبار ان رسول الله ص حول الى الكعبة بعد نزول الآية
المذكورة ونحوه بعد ما بيت المقدس وكذلك حال اصحابه منها ما مر في مسجدي ومنها كالصحيحة الطويلة عن الصادق ع انه سأل [illegible]
رسول الله ص الى بيت المقدس فقد لم يتمكن حرف الى الكعبة الى ان قال وصلى الركعتين الى قبلتين الى غير ذلك وقيل القائل
الشيخان وسلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في الشرائع وظ الصدوق ايضا ذلك بل نسبه في الذكرى الى الاكثر بل ادعى الشيخ على
ذلك اجماع الفرقة ورواية الحجال عن بعض رجاله عن الصادق ع ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى في العلل عنه ع وبان الكعبة لا يكون في الجهات كلها مع ان الكل يصلي جهة بخلاف الحرم فانه طويل
يمكن ان يكون لكل واحد متوجها الى جزء منه واورد على ادلة الطرفين بضعف الاخبار واحتمال ارادة الحرم عن المسجد كاحتمال ارادة
الكعبة منه وضعف الاجماعين المنقولين مع احتمال التقية في الاخبار الاولين لموافقة العامة في كون العامة قبلة وفيه ان اخبار الا
الاولين متواترة الى ان صار كون الكعبة قبلة من ضروريات العقيدة لاهل الايمان معتبرا في تلقين الاموات والمحتضرين وغير ذلك
والاجماع للاولين قد ظهر حاله وكون الحرم مرادا من المسجد في غاية البعد وعدم معهودية الاستعمال مع كون المقام مقام الحاجة
التوسعة فلا وجه لذكر المسجد وارادة الحرم مع انه على هذا يتعين كون القبلة عندهم شطر الحرم وجهته لا الحرم وهو خلاف الظاهر
من كلماتهم كلا ادعم ومع ذلك مر انه يرجع الى توجيه الشهيد فيرتفع النزاع فتأمل مع استعمال لفظ الجزء في الكل مشروط بان الكل
ينتفي بانتفائه ومثل الرقبة في الانسان مع انك ستعرف ان استحباب الثاني كون الحرم قبلة من جهة الكعبة لا المسجد بل كون
المسجد قبلة ايضا من جهة الكعبة فضلا عن الحرم مع انه غير لازم توجيه المسجد الى الكعبة بل يبقى على ظاهره ولكن من جهة انها جهة
لجهة الكعبة للبعيد اي الذي لا يمكنه الظن بالكعبة ومناسبة المقام ذكر ما هو اوسع ذكر المسجد وعبروا اما جهة الحرم فبينها
بون بعيد بالنسبة الى حاجة جم المكلفين وايضا ان ارادوا ما وجهه الشهيد كما ستعرف فلا نزاع اصلا غير الحزازة
في عبارات هؤلاء وان ارادوا ظاهر عباراتهم ففيه [illegible] انه خلاف الاجماع والادلة اليقينية فان اهل المدينة في الاعصار
باجمعهم من الرسول ص والصحابة وغيرهم كانوا يصلون بعلامة واحدة الى مكة بجعل القطب بين الكتفين على النهج المعلوم لان
كل منهم اربعة فراسخ منهم يصلون الى قبلة غير قبلة الآخرين فكيف يصير قبلة جميعهم مع كونهم متوجهين الى غير الحرم ومن توجه الى
الحرم ايضا لا يصح صلوتهم لعدم علمهم بجهتهم بانهم توجهوا الى الحرم وكذلك الحال بالنسبة الى اهل الكوفة والبصرة بل وغيرهما ايضا
الا افق على كون المدار على العلامات على النهج المقرر وسيجيء فان قلت نعلم بيقين ان الحرم جهة بل لا يحصل لهم علم ذلك
لما ذكرنا هنا وسابقا من عدم تجويز احد ان يصلي قريب المصلي او المقارب له الى الجهة المباينة لجهة المسجد والكعبة قلت
على هذا اعاد النزاع لفظيا مع حزازة العبارة فان الشهيد حمل على ما استدل به هؤلاء من الاخبار ان المراد من المسجد او الحرم
جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة فان قلت بعض ارادهم من الحرم جهته وكذا المسجد
لكن جهة المسجد يكون مغاير الجهة الحرم ويكون ثمرة النزاع ان المقارب للحرم لا يجوز له ان يصلي الى غير الكعبة بل يجعل الكعبة
الى يمينه او يساره ويصلي الى غيرها على سبيل القطع ويكون صلوته صحيحة قلت فيه ما عرفت مضافا الى ان شغل الذمة

باليقين

اليقين يقتضي ارادة اليقين وبمجرد احتمال ارادة الحرم من المسجد وورود الاخبار الضعيفة الظاهرة كيف يجب اليقين مع كون احتمال ارادة
الكعبة منها اقوى لخصوصها وعضدها باعتبار النصوص متواترة بل الاستدلال بالمسجد معناه المتفق عليه على تقدير احتمال ان [illegible] الاحتمال يحصل الظن بالبراءة
فضلا عن اليقين فضلا عن ترجيح احتمال الحرم بل القطع بفساده [illegible] من جهة ما اه اقول وكذا من زار اعتدال الوادي
لضرورة الدين كما ان الاول ايضا ضروري الدين وادعى عليهما الاجماع ايضا وفي الفقيه عن الصادق ع انه سئل البيت من الارض السابعة
السفلى الى الارض السابعة العليا وكذلك لو زال البناء العياذ بالله منه يصلي الى جهته كما هو ظ الآية فهو دليل آخر لكل ما ذكر ذا القوة
اقول هي موثقة ابن سنان عن الصادق ع انه سأله عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة
من موضعها الى السماء وصحيحة ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل انه قال للصادق ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا
بأس والموثقة المذكورة تفيد باعتبارها كون الكعبة قبلة بتمامها من تخوم الارض الى السماء كما اختاره الشهيد وهم حماها ابن الجعيد بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لعقدة
على اليقين وان طلب مجرا [illegible] وعلا وجه المشاهدة ويعول عليه مع جايز كما ان تكفي في تقديم جاز له العمل بحقيقة الا عرفه الشك ومن قطع يقتضي
اليقين لان الظن انما يعتبر ويحسن عند العجز عن اليقين في اي موضع يمكن من تحصيل اليقين بالصعود الى الجبل وجوبه عليه الان يلزم منه الحرج المنفي
فلو صلى على اه اقول هو المشهور لعموم ما دل على وجوب القيام وما دل على وجوب الركوع والسجود وما دل على وجوب القعود وعن الخلاف انه يصلي
على ظهره ويصلي الى البيت المعمور وعن الصدوق الصانه وكذا ابن البراج هذا ان لم يكن عن النزول واما فعله النزول وانتفع في الخلاف
باجماع الفرقة وما رواه عن عبد السلام عن الرضا ع قال في الذكرى في [illegible] الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه
ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه فتح عينيه وا
السجود على نحو ذلك وفي نسخة اواخر كتاب الحج عن احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال ا
يونس بن يعقوب [illegible] عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فتأمل فيه ومر الكلام في نفل المكلم تتمة مر صحيحة معاوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن الحجر ابن البيت
او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور الانبياء ع وفي الموثق كالصحيح عن
زرارة عن الصادق ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب
انه قال للصادق ع اني كنت اصلي في الحجر فقال له رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت قال كذب صل فيه حيث شئت لكن
في الذخيرة المنقول عن ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة والمستفاد من النصوص الصحيحة خلاف ذلك الا ان نقل عن الذكرى ما يدل
النقل على انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان قال بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروا ما يخرجونه لكان في
عهد النبي ص ونقل عنه ص الاهتمام بادخاله وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى ما كان انتهى احتمال الظن من الجماعة
الطواف وكونه بالبيت مثل خبر ابن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على
عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام واليوم يطوفون بين المقام والبيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد
قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام والبيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا
بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له الى غير ذلك من الاخبار وتأمل فيها وفي الدلالة والاخبار متواترة في كون ا
الطواف بالبيت وزيارة البيت وامثال ذلك وعبارات الاصحاب متظافرة فيه فلاحظ وكيف كان لا يثمر الحكم بالنقل وكون [illegible] جهته
بل الظاهر عدم [illegible] احكام القبلة وآداب وافعال البيت والاحكام فيه فتأمل جدا بعرف [illegible] ثبت ان القبلة غير الكعبة لمن كان [illegible] الحرم

يستقر

او الظن بها وجهتها للبعيد الغير المتمكن لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر هو السمت والجهة وهو انسب لغوي وعرفه ما يعد في العرف جهتها يكفي لصحة الصلوة وجوبا
دخولا فيها كما يجب استقبالها في الفريضة وغيرها وهي مختلفة بالنسبة الى الاطراف من البلدان والقرى والمواضع فيحصل اليقين بالجهة
المذكورة كما هو حال القريبين الى مكة ومن كثر تردده اليها وتقربه منها وتعلقه بها من الفريقين وما قارب القريبين على تفاوت
المقاربة بحسب تفاوت الحاسة والفطن والناس يجب عليه اتباعه لعلمه وان لم يحصل العلم يجب التحري والاخذ بما هو اقوى ان يكون
جهته وجهتها لما ورد عنهم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فالاصل هو العلم الذي يحصل وعند العجز العمل بالاقوى في النظر كونه قبلة اي
جهتها واسباب الظن والتحري الضعيف مختلفة لشيء او دون شيء الا ان الاحرى والاقوى هو التتبع وهذا كما انه مدلول ما ورد عنهم موافق
في موضوعات الاحكام في الموضع الذي يجب الاخذ بمطلق الظن وان كان ظنا والمقام منه قطعا للقطع الحاصل من ضرورة الدين ان الصلوة
المفروضة ونحوها غير مشروطة من الدين لا بتحصيل اليقين بالقبلة والجهة والقطع كذلك بعيد [illegible] سكناهم في تلك المواضع وتوطنهم فيها والقطع
كذلك بان وجوب المستقبل الى الجهة غير مرتفع عنهم البتة كغيرهم واليقين كذلك بان صلوتهم ونحوها ليست صحيحة لهم عن مراعات القبلة
وجوب المواجهة مع سد باب العلم وبقاء العمل بالاجتهاد والتحري والا لزم تكليف ما لا يطاق وعدمه وبطلانه بديهي عند الشيعة والمعتزلة
بل الاشاعرة ايضا سيما ومن جهته من يراعي في معرفة الجهة علم الهيئة وقوانينها كما ذكره علماء لحصول اليقين بها بالنسبة الى الجهة الا ان
الاكثر من العلماء والعارفين بحال هذا العلم وحصول الظن باليقين بالنسبة اليهم كما قاله في الذكرى وواضح على من له ادنى معرفة بها في
مقدمة على الامارات المفيدة للظن بالجهة بالنسبة الى هؤلاء قطعا كما عرفت واما بالنسبة الى المقلدين وهي مفيدة للظن بالقوى والاقرب
والاقوى على حسب مراتبهم في الفطانة والادراك بل ربما يورث لبعضهم اليقين وكيف كان يكون مقدمة على سائر ما يفيد الظن
لتقدمها عليها عند الفقهاء كما عرفت وهم مقلدون للفقهاء وما ذكره ظاهر [illegible] في المدارك وغيره ان المستفاد من الادلة
الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق انه جهة المسجد عرفا كقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي خلف
القفا ونحو ذلك [illegible] مع شدة الحاجة الى معرفة العلامات لو كانت واجبة واحالته الى علم الهيئة مستبعد
جدا لانه دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد عن قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم
وبالجملة التكليف بذلك مما يعلم انتفاؤه ضرورة انتهى ان موضوعات العبادات ليست موقوفة على النقل سوى ماهية العبادة
لذا يرجع هو وغيره الى القول اللغوي وما يعرف وقول اهل الخبرة في القيمة والارش وغيرهما مثل قول الطبيب في ضرر الوضوء والغسل والصوم و
نحوها وعدم ضررها الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة مع ان اهل الفقه كفار بالكفر الاعتقادي وكذا الحال بالنسبة الى امثالهم من العارفين [illegible]
الصرف والطب وغير ذلك بل ربما كانوا كافرين بالكفر الاسلامي وعرفت في المقام ان التحري يجزي اي [illegible]
وقد صرح هو وامثاله بجواز التعويل على قول الكافر الواحد في معرفة القبلة لكونه نوعا من التحري واي فرق بين ما اذا [illegible] هذا
الكافر وبين علم الهيئة وتقليد اهله او تقليد الفقهاء [illegible] وعرفت ان مقتضى [illegible] كون كفاية التحري في صورة لم يعلم اين
القبلة ومقتضى كون العلم العادي بالظن بعد العجز عن العلم لانه [illegible] المكلف استقبال جهة المسجد وجهته ليس الا هو جهته واقعا فلا بد
من استقبالها مهما امكن [illegible] وبعد العجز يكتفي بالظن لكونه جهته والقاعدة معلومة عقلا ونقلا مسلمة عنده وعند غيره من الفقهاء مع
ان المعروف من الفقهاء ان بعد العجز [illegible] بالظن لانهم قالوا بعد فقد الظن يصلي الى اربع جهات كما قال بعد فقد العلم
بالظن والظاهر ان الاول بعد العجز عن الظن [illegible] مع ان [illegible] ذلك هو الموافق لقاعدتهم والظاهر [illegible]
يجزي التحري اذا لم يعلم وان كان يجد [illegible] ان [illegible] تحصيل العلم [illegible] الا ان الاطلاق ينصرف الى

الافراد

الافراد السابقة والصورة المذكورة من الافراد النادرة ولذا في مقام تيسر الظن الاقوى لا يكتفي بالاضعف مثل الاعتماد على كافر واحد
غير المسلمين المؤمنين الثقات الاهل المطمئن ومثاله ولذا صرح هو وغيره بان من اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده عمل
قوله اذا كان اقوى من الظن عنده ويتعين التعويل على الاقوى فتامل وبالجملة [illegible] كما صرح بكفاية العمل بالظن مع تيسر العلم
من دون حرج [illegible] وبعد تسليم [illegible] ذلك الدليل فانا نتم عند المجتهد لا المقلد لا تباعه الاكتفاء بالظن مع العجز عن تحصيل
الا بملاحظة ما اشرنا اليه من المقدمات [illegible] فولوا وجوهكم شطره فغيره ان ظاهره العلم بالشطر لا الظن
كما عرفت [illegible] العلم [illegible] المراعات للامارات المستفادة [illegible] تحصيل ذلك العلم او الظن بها وتحصيل الظن بالجهة
بينها بل كثير من الظنون لا بد اعتبارها حتى يحصل الظن ومن دون حصول الظن [illegible] مع انه اقوى الظنون عند الحكم بالجهة
والشرع [illegible] مراعات الاقوى فالاقوى كما هو معناه وكيف يستدل بالاية على عدم لزوم مراعات موجبات العلم والوجوب بالمظنة
بل كيف يمكن الاستدلال بها على كفاية [illegible] مع تيسر العلم واقوى الظنون وكذا الاستدلال بالاخبار اذ ليس [illegible] واحد يكفي ان
يضع الجدي خلف قفاه [illegible] بعض المكلف بالوضع [illegible] القبلة بالبديهة فلا بد من معرفة المخاطب الخطاب المذكورة ولو ورد [illegible]
[illegible] مع ان الخبر غير صحيح مع ورود المنع عن الاجتهاد في القبلة وانه يصلي الى اربع جهات [illegible] وكذا الاستدلال الى ما بين
المشرق والمغرب قبلة اذ [illegible] بالقبلة مع ان التوسعة لهذا القدر خلاف الاجماع والاخبار بل خلاف الضرورة من الدين
[illegible] نعم ذلك القدر قبلة الناسي والمتخطي [illegible] كما ستعرف على ان لفظ الشطر [illegible] في غاية الخفاء [illegible] للاراء [illegible]
كما لا يخفى على من له اطلاع [illegible] طريقة استدلال الفقهاء وفيها اي فرق بينه وبين الرجوع الى العلامات الفنية المرقومة
الشطر والجهة على ان الاصحاب اتفقوا كثيرا في معرفة الجهة بالاسم واحد منها الى الظن مع ان الكل اتفقوا على ان فرض البعيد
رعاية العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي فيه العلامات فان معرفة الجهة منوطة بتلك العلامات ولذا قال المحقق
ويعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة ثم اعلم ان الطريق استعلام القبلة من الدائرة الهندية انه بعد تسوية الارض ورسم
الدائرة واستخراج الخطين المتقاطعين بها ارباعا ان ينقسم كل ربع تسعين قسما متساوية   لاهل اليمن اقول [illegible]
قبلة اليمن في مقابلة قبلة الشام [illegible] قال المحقق ان [illegible] والاضطراب كون قبلة نقطة الشمال اي كما ذكره المحقق
واما [illegible] مقابلة لقبلة الشام   والثريا والعيوق اي عند طلوعهما [illegible] في طرف المحجة
[illegible] الثريا [illegible] عنها الى جهة الشمال فجعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار [illegible] ان يتوجه وسطها ويستقبله يكون الثريا
مقابلة مقاديم اليمين والعيوق مقاديم اليسار   انتهى والانصاف [illegible] في غاية الصعوبة فكيف يكفي
لاهل [illegible] ولم يذكر في الموقف المشهور من كتب اصحابنا فلا [illegible] الا ان يلاحظ مراعات طول البلد وعرضه وجعل القبلة على ما
اقتضاه ان علم طوله وعرضه وان لم يعلم لم يذكر في [illegible] فيجري [illegible] من مراعات ما ذكر طوله وعرضه ومناسبة لا غير ذلك
وجعل الجدي على المنكب [illegible] لا يكفي [illegible] هذا [illegible] القبلة ما بين المغرب والشمال [illegible]
من اليمين وهو مقابلة اهل الشام [illegible] ان يكون قبلة اهل المشرق [illegible] قبلة اهل العراق التي
هي ما بين المشرق والمغرب [illegible] اهل المشرق [illegible] مغرب الاعتدال يجعلون الجدي على [illegible] والجنوب [illegible] والمشرق خلفهم [illegible]
الكتفين واهل العراق وان كانوا من اطراف الشرقية ليسوا من اهل المشرق قطعا ولا يمكنهم مراعات علامات اهل المشرق [illegible]
فاذا كانوا لا يجوزون عليهم الاستقبال المغرب الاعتدال قطعا فكيف يستقبلون ما بين المغرب والشمال سيما [illegible] مسلم

الى الشمال اليه فيكون توجههم الى القبلة وانما ما قام جماعة من المتأخرين من ان اطراف الشرقية من العراق يجعلون قبلتهم الى زيادة انحراف الى
المغرب بكلامهم صريح في كون قبلتهم ما بين المشرق والمغرب والشمال سيما وان يكون ميل الى الشمال ومرادهم ان اواسط العراق قبلتهم نقطة
الجنوب فيجعلون المشرق والمغرب على اليسار واليمين والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر ليلة السابع
من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر واما اواسط العراق الذين هم ابعد الى [illegible]
فعليهم ان يجعلوا الجدي خلف كتفهم واما الاوسط فخلف ما بين الكتف والمنكب واما اطرافه الشرقية كبغداد وما والاها فخلف المنكب الايمن وعليهم
السوق وهي نجمان صغيران [illegible] في منتهى ذنب القوس على الزوال لاحد المغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين
فان ما ذكر قبلتهم الى ان يقرب قبلة اهل المشرق فان اواخر العراق كجزيرة عبادان وهي منتهى حد العراق ما ولاها وما والاها فقبلتهم
ما بين خلف المنكب وقبلة اهل المشرق التي كان الجدي على اليمين فهؤلاء يجعلون الجدي على الذي [illegible] مرادهم ما هو الظاهر منه [illegible]
ناحيته ما يرجع الى قبلة اهل البصرة وجزيرة عبادان وما والاهم لان ما ذكرنا هو الموافق للقواعد اليقينية الهيئة وهم صرحوا بان ذلك
مقتضى قاعدة الهيئة والمستفاد منها فراجع ولا توهم ما توهمه القاصرون او غير المتأملين فيجعلون قبلة العراق قبلة اليمني الذي هي ضد
العراق وربما تمسك القاصر الغافل برسالة زين الدين بن جبرئيل القمي المعروفة المشهورة مع ما فيها من التدافع والتخالف الشديد
وذكرنا ما فيها في حاشية واورد عليها ايرادات [illegible] على ان الفقراء [illegible] دائرة
مما ذكره من العلامات فائدة مضافا الى ما فيه من التدافع ولم يذكر تلك الرسالة والايرادات [illegible] في ذلك من تطويل
مع عدم فائدة يعتد بها والى تدبر يكفيه الاشارة لو عثر بتلك الرسالة او وجدوا كلام المتأخرين ذكر الموضع على العدم اعلم ان الجدي
وهو النجم المعروف [illegible] حول القطب الشمالي [illegible] شرقا وغربا ولذا قال الشهيد
الثاني لم يكن علامة الا حال غاية ارتفاعه [illegible] الى الارض [illegible] عكس الاول فيعمل المعرفة
بالنجم الخفي الذي هو وسط الانجم التي هي بصورة السمكة [illegible] الابصار حديد البصر ويسمى الحوت [illegible] اقرب الى القطب فكذا
لا تحرك الا حركة خفيفة فيكون علامة دائما كالجدي حال استقامته ونشر ذلك عن المحقق والعلامة والشهيد وبعض كتب العامة لكن [illegible]
المدار [illegible] نقل عن بعض الماهرين في فن الهيئة ان ذلك خطأ بل الجدي اقرب الى القطب منه وان ليس الجدي حال استقامته
على القطب [illegible] فوجدان الجدي اقرب [illegible] عن هذه الدقائق ما عرفت من [illegible] ولذا
انتهى المشهور [illegible] انهم افتوا بجميع العراق بجهة واحدة [illegible] من دون تفصيل [illegible]
بعض [illegible] ابن مسلم عن احدهما انه سأله عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل [illegible]
في الكوفة لكن لم يظهر كون سؤاله [illegible] الكوفة بل [illegible] الظن انهم كانوا يعتمدون على قبلة مسجد الكوفة وغيره من المساجد
المعروفة في زمان امير المؤمنين ع وعلى ما ظهر شايعا من طريقته ع وطريقة الحسين ع والصحابة [illegible] كان سؤاله عن حاله في السفر [illegible]
مدينة ومكة ومعلوم كون القبلة فيهما نقطة الجنوب [illegible] تقريبا [illegible] لكن الظاهر عدم [illegible] في مقام
سؤاله كون [illegible] الكوفة كلها كما ذكروا [illegible] عن الصادق ع [illegible] في السفر [illegible]
الى الكعبة [illegible] بجعل الجدي على [illegible] انه اذا كان في طريق الحج يجعله بين كتفيه [illegible] بعض الفضلاء [illegible] قبلة
مسجد الكوفة [illegible] ما ذكره الشهيد الثاني [illegible] ان ذكرنا عن الجماعة الفاضلين في [illegible] وكذا
الجدي لانه غاية ما يبعد عن نقطة الجنوب [illegible] لاهل المشرق كالعراق [illegible]

من اهل

من اهل
المشرق يعني المصطلح عليه الافضل في ان كل بلد واقع في شرق الارض بالنسبة الى بلد اخر اهل المشرق [illegible]
المشرق على الاطلاق هم الذين يكونون في مقابل اهل العراق مثل البحرين والعمان والاحساء وما والاها ومن ناسبهم [illegible]
نحوهم فقبلتهم [illegible] الاستدلال [illegible] الجدي على المنكب الايسر [illegible] اهل العراق [illegible]
باهل المشرق كما انهم [illegible] باهل المغرب كما ان اهل اليمن ايضا كذلك والعراق [illegible] في مقابل اليمن كما عرفت ولذا [illegible] العراق قبلتهم
نقطة الجنوب عند المشهور وقبلة اهل اليمن ذلك وقبلة الباقين قريبة اليها على حسب ما عرفت عند جماعة من المتأخرين وكيف كان فبعد
جعل العراق اهل المشرق سيما بعد التصريح بجعله المشرق والمغرب على اليمين واليسار والشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والقمر ليلة
السابع عند غروب الشمس بين العينين وليلة احدى وعشرين عند [illegible] والمقام قال عند طلوع الفجر لان القمر يدور حول الفلك
من ابتداء الشهر الى انتهائه دورة واحدة فان الشهر ثلثين ليلة [illegible] مع اثني عشر ساعة يدور ربع الدائرة في
الدائرة فمن ابتداء [illegible] ذات الشمس [illegible] الى انقضاء [illegible] يوم ولطف تقريبا [illegible]
[illegible] محاذيا للجنوب وقس على ذلك ليلة احدى وعشرين فان [illegible]
[illegible] اثني عشر ساعة كما ان ليلة المقابلة [illegible] بهذا القياس [illegible] ليلة اربع عشر [illegible]
[illegible] ليلة احدى وعشرين [illegible] محاذيا للجنوب بعد ان يمضي اثني عشر ساعة من اول الليل تقريبا [illegible]
الضبط الواقعي التقريبي [illegible] طلوع الفجر بالنسبة الى احدى وعشرين [illegible] تقريبي [illegible] المشهور [illegible]
فينقص اربعة وعشرون ساعة من مجموع ما ذكرنا [illegible] الاولى ان يعتبر ما ذكرنا من كون القمر ليلة احدى وعشرين محاذيا للجنوب بالنسبة
الى طلوع الشمس [illegible] فلا بد من ملاحظة ما ذكرنا [illegible] من حركة القمر في الليل الى آخره ايضا فتدبر والمشهور [illegible]
الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف [illegible] في الخلاف [illegible] اجماع الفرقة وروى ان المفضل بن عمر انه سأل الصادق ع عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه
النور [illegible] فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثني عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي العلل ايضا ورواه الشيخ ايضا مرفوعا عن [illegible] بن محمد انه
قيل للصادق ع لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن
اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ورواه في الكافي والشيخ ايضا فظهر ان المحدثين الثلثة كلهم مفتون على العمل بالروايات المذكورة
[illegible] ما ذكرنا [illegible] عن الكليني ورواية المفضل [illegible] عند الصدوق والشيخ مضافا الى
دعوى الاجماع وثبوت الشهرة العظيمة وعدم ظهور [illegible] المحقق [illegible] الطبرسي [illegible] المحقق
هذه المسئلة فاورد بان الانحراف الى القبلة او من القبلة [illegible] الى القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان القبلة عن يمين الكعبة [illegible] مضمون الروايات [illegible]
ان الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]

التي يكون التياسر فيها مطلوبا مستحبا وان يكون مستحبا وانما وقع كون القول بالاستحباب مذهبا قطعيا لمخالفته ما دل عليه بالتسليم من مخالفته لظاهر كلام كل العلماء
ايضا مضافا الى مخالفته الادلة اليقينية في كون القبلة هي الجهة لا العين للبعيد وكون غير الكعبة قبلة للقريب على حسب ما عرفت والجهة في روايات
الروايات والمخبر في كون الكعبة هي الحقيقة هي الكعبة وان مراعاة الحرم انما هي لاجل الاستظهار وان الاستحباب يسير الان حيث
كون الحرم متولدا من الكعبة والحجر المنصوب فيها وتوابعها المتوجه عليها بالنسبة الى ذلك من اعادة في الجهة الواسعة المنصوص عليها من العراق بين البعيد
عن الكعبة ويحتمل ان يكون الكتبة غير ما ذكر وكان امره للمعصوم كيف كان الحد الاعراض في الجهة جزما وانه عند الرب ليس لا يخرج المكلف
عن النظر والجهة قطعا بعد ما دخول فيها بالاشتباه نعم لو كان ميسر من ما يجب كونه مقابلا للكعبة او الظن فلا مانع من الحكم باستحبابه بعد عدم الخروج عن الفقه
اقصر ورب بعنوان القطع والجزم فاذا احتمل الخروج عن الجهة يكون حراما جزما لان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية بلا شبهة ونسبته الى
ادلته وحق في محله بل الاطراف بالنحو الذي ذكرنا وجوزنا الامارة في زمن درا استحبابه فالظاهر كذلك وكون ذلك احوط ايضا جزو جار في الذي
وعن مقتضى الاجماع المنقول واحتمال كون ما ورد في الروايات الاستظهار او اجابة مرغب وان خلاف الظاهر فتدبر ومما يؤيد الاستحباب
وقوع قبر علي ع والكاظمين ع موافق للجنوب وقبر الحسين ع منحرفا عنه الى المغرب يسيرا فتدبر واما قبر العسكريين ع فانحرافه يسيرا عن
الظاهري عن نقطة الجنوب الى المشرق كثيرا زيادة عن القدر المستحب جزما فليس وضع الصندوق كذلك مراعاة لوضع البدن الذي في قبرهما ع
قبره وانحراف كان مدفونين في شمال علي ع والكاظمين ع وشمال الحسين ع والظاهر انه كذلك بين المطلوع بعد العلم بخروج ظاهره عن جهة الكعبة او
الظن ايضا لان الرجل في قبورهم ع القبلة الرجحية المطلوبة الفاسدة العبادة بها وان قلنا ان جميع ما بين المشرق والمغرب قبلة بل من حال
من المطلقين ذلك ايضا ومما ذكر ايضا ظهر حال مسجد الكوفة ايضا   وكيف الاجتهاد وقد عرفت ذلك وسيجيء ايضا الا ان قوله ع يجزي التحري
فقد الوجه لان الاجزاء الظاهر في امتثال الواجب ورد في توجيه ما تقدمت مسألة عدم الصحة بالتيقين والتفادي اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وفي موثقة ابي بصير عن الصادق ع عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين
حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وبهذا الاسناد عنه ع عن قول الله واقيموا وجوهكم عند كل مسجد
قال هذه في القبلة ايضا وفي رواية ابي حمزة عنه ع في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر
المسجد الحرام وورد غير ذلك من الاخبار ايضا وستعرف   نعم الاجماع عرفته بل النصوص والاجماع والتحقيق عند المصنف وواقع كلامه
اليه في بيان الحجة الالهية وكونه حجة في المقام ومن التذكرة ان القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا وما نقله عن المجتهد الا ان
قال فان غلب على ظنه الجهة للامارات بنى عليه بالاجماع ومن الغيرة فقد العلم مجتهدا فان غلب على ظنه جهة القبلة للامارات بنى عليه من اتفاق
اهل العلم ومن المنتهى ما كونه   بلا خلاف عرفت الاجماعات مضافا الى ما نقلنا من التذكرة ان جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي
وفي المدارك بعد نقل ما ذكره المصنف ونسبه الى الاصحاب ان المحقق كلامهم يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يفيد العلم او الظن بالجهة و
لا يبعد ان يكون المعتبر التمكن من معرفة القبلة بما يفيد العلم او الظن او يختلف الحال ان وربما ظهر من قرائنهم فان جعلهما عدلا على الامارات
المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليهما للتمكن من العلم اذ الامارات المفيدة اليقين فهو كذلك لان لا يقبل على اليقين لكن في سقفه اعتبار
الظن انتهى وفي الذخيرة ما فيه وهذا منهم اعتراف بما ذكرنا في بيان الحاجة الى الادلة من ان التمكن من العلم لا يجوز العمل بالظن بل يكلف
المكلف التحري الى الادلة مطلق مع ما عرفت من حصول الجهة عندهم واتحاد ظهور ذلك من ان من رده في سوقه وتفطن مع اتفاق في المقام
بعدم جواز الاجتهاد في الجهة كما قال المصنف هنا مع اجل بحيران الكعبة فيما مع استمرار الخلق واتفاقهم في مشرع المصنف ما نادى المبعد الا انه وفيما ادركنا
في دعوى الاشاع ومن ضعف ان عادة المسلمين وطريقتهم التعويل على القبلة في البلد البعيد الى ان جهته من محراب المعصوم ع وغيره من جهات العلم

بل لا تقدم لعقليتهما العادة في التعويل على الادلة وكون الثابت عليه في تقديمها بغيره على المشهور بينهم كما عرفنا به وهو ظاهر ايضا فالقائم على الادلة علامة دونهم
المستمرة واتفاقهم على الخطاء ممتنع عنده بما وامام على المقرر من كون اتفاقهم عليه اولا بنحو من الاجتهاد ويكون مراتب البعد متفاوتة الا
ان يكون مراده اشد مراتب البعد وشهرها وكيف كان في عدم تجويز الاجتهاد بغير الاستظهار انه هو اذا حصل العلم بالشياع المذكورة انما يمتنع عن كون
الادلة سوفها العلم بها جزما والمضيع عن اعتراف ان يكون الادلة موافقا للعلم بها او على ادعى لبعد المذكور وفعلا التجويز كون حال المسلمين بغير الادلة وانهم اخطئوا
في الادلة الا انه يستبعد شيء بعيد والحاصل ان بعد حصول العلم لا معنى للاجتهاد وكذا الظن المتاخم له الذي لا يكون رجحان اقوى منه لكن فيه الا انه يجيء
الاجتهاد ومن اول الامر من لا يجوز الا كلف وعدم التعبد بالاجتهاد لتحصيل اليقين او الاقوى منه الاول وان كان في نفسه ونظره انه اقوى نعم بعد الاجتهاد
واستفراغ الوسع ان حصل اقوى منه في جهة اخرى فهو المتبع كما اذا حصل العلم والا فان تساوى الاول فهو الحجة والا فيتعين الاول كما ان ذلك
الاتفاق ومما يورث العلم كما هو الحال عندهم وعند الذكرى وربما لا يورث كما هو الحال عند المصنف فربما لا يورث الظن الاقوى لشخص آخر فلا
مانع من العمل باجتهاده لو اتفق كونه اقوى عنده الا ان يتحقق ان مثل هذا الشخص غير قابل للاجتهاد فاجتهاده يختلف في نفسه وما وقع فيه محمود للحكم او
مركوبه شبهة وعدم التخلية والظاهر انه كذلك فاستقام بما اتفقوا عليه من عدم تجويز الاجتهاد في الجهة ثم اعلم ان ما ذكر انما هو بالنسبة الى البلاد العظيمة
والمتوسطة ونحوها واما القرية الصغيرة النائية عن البلاد ونحوها فغير معلوم حصول العلم الا ان يكون هناك قرائن مفيدة له ولا الى اليقين
عنها فعدم دلالته بعيد   فوجهان اوجه المنع لظهور عدم استبعاد اتفاق المسلمين الساكنين فيها من الراغبين للصلوة وتعليمها مع كثرتهم في سنين كثيرة
على الخطاء وان هذا المكلف شخص واحد لا يقين بشرعيته عشرات الالاف منهم كيف يكون هذا الادراك الظن منه هذا الشخص اقرب الى الحق
ادراكات الكل مع كثرتهم بحيث لا يحصى عددا كان لكل منهم اعتقد خلاف ما اعتقد فكل اعتقد واعتقد شخص منهم فضلا عن حال الانفراد
الجميع والحاجة خطاء شخص واحد وعدم اصابته الحق اقرب من احتمال خطاء الجميع عند الظن فرجع اليه عن الانصاف وهو عدم الجواز بل امر
فيكون المكلف به هو العلم وبعد العجز عنه اقوى الظنون وهكذا فاذا اتفق انه باجتهاده حصل له اليقين في المقام من اوائل امر فلا شبهة
في كونه حجة فانه اتفق حصول ظن اقوى فاذا كان في نظره انه الاقوى فكيف يجوز ترك الاقوى والرجوع الى الذي عنده انه مرجوح ان يكون
قبله وان الظاهر انه ليس بقبلة وهو ايس محالا من المتبع شرائط الاجتهاد والتي منها التخلية والاستقامة السليقة والانصاف في المعرفة الالهية
في الامارات والظاهر ان الاشكال بعد جهاد النفس وتحصيل المراتب العالية للمجتهدين من التخلية والانصاف البالغ والاستقامة السليقة
والمهارة وان تدوا الى ذلك من الشام كما اقتضاه وجه الجواز انما وجب الاجتهاد والواحد المخالف للاجتهاد خطاء بل لا يكاد يوجد مثل ذلك
سيما الى غاية الشدة لو كان كما لا يخفى على المتامل الكامل المنصف ثم انه ظهر مما ذكرنا من الاقوال والاخبار وبعد العجز عن العلم يجب التحري
والاجتهاد والبناء عليه وان الاجتهاد وبعد العجز عن قواعد الفتية ومن ان من فقد هذه العلامات عليه ان يصلي الصلوة الواحدة له
اربع جهات مع الاختيار بذلك قال في الاستبصار وربما يظهر ذلك من خبر ابن ابي عمير عن المعتبرة اذا اطبقت بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها
بالشمس والنجوم فيصلي الى اربع جهات مرات فانه لم يقيد قواعد الا القبلة حيث قال بالعلم ان العلم بالظن انما يجيء اذا فسد باب العلم
فاذا انسد ابوابها حصل العلم ورواية خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق ع ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه والجواب عنهما انهما ضعيفا السند بالجهالة
خراش وابن ابي عمير بارسال وعدم دلالة ... لا يصح في حجته فضلا عن مقاومة الاخبار المعتبرة الكثيرة التي عرفت سيما ايضا منها الصحيح
ومنها كالصحيح مع ان الظاهر منها عدم جواز الاجتهاد في موضوعات الاحكام الشرعية وهو بعيد الغاية كما عرفت من كون الادلة فيها على
والظنون عند جميع الشيعة حتى الاخبار بين الا من شذ منهم العمل بغير العلم واليقين ومع ذلك الاخبار الكثيرة لو لم يقل متواترة مع كونها حجة عندنا

بخلاف هذه الرواية فان رواتها ثقات بطريق صحيح الى ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن خراش وكان ابن المغيرة من اصحاب العصابة لانه
لا يجوز ان صحيحا واحدا انضم الى ما اشرنا اليه ومما ذكرنا ظهر الجواب عن التقييد الاول ايضا ومن لم يتمكن منهم الاجتهاد ايضا قول الاعمى وغير العارفين
بالامارات الاجتهادية والعارفون بها غير متمكنين من الاجتهاد فيها ان لم يحصل لهم اليقين بالقبلة وكونه يقدرون على صلى الى غير جهات
واحدة وان كان كافرا او مراة او صبيا او زانيا وخبر الظن اذا لم يكن هناك احرف ولا ظن اقوى من ظن خبره لانه نوع بانبيائه ايه وحمل
بالظن الممنوع منه خبر الكافر من مقدم على خبر رجلين وكذا خبر العارف الظاهر العادل على من لم يكن كذلك والخبر عن العلم مقدم على الخبر بالظن
وكذا الحال في الاعدل او الاعرف بالنسبة الى العارف والعادل وقس على هذا ولو وجد الاعمى محراب المسلمين بحيث يورث العلم او اقوى الظنون
على حسب امرهم مقدم ومن الخوف عدم تقليد الاعمى وغيره وجوب الصلوة الى الاربع مع كسوة والتحري مع الضيق والحج في الخلاف ابن عقيل واية
ان صلوا الاربع برئت ذمتهم بالاجماع وليس على براءة ذمتهم اذا صلوا على واحدة دليل على التحري عند الضرورة بان وجوب القبول لهم عنه
ويصير والصلوة الى الاربع جهات متى يكون الحال حال الضرورة والجواب ظهر مما ذكرنا فلاحظه مما ذكرنا وجوب معرفة امارات القبلة بينا
لو لم نعرف وانه الحق كفاية مع التمكن وتحصيل العلم مع التمكن والا فالظن الاقوى فالاقوى كما مر ومن فقدها فالمشهور الصلوة الى الاربع
جهات مع بل في المعتبر اسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والشيخ صرح بذلك ونسب الى الشيخين وابن الجنيد وابي الصلاح و
ابن حمزة وابن ادريس وابن البراج واكثر المتاخرين ومن ابن ابي عقيل انه قال لو خفيت عليه القبلة لغيم او غيره فلم تقدر على القبلة حيث شاء
حيث شاء مستقبل القبلة او غير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعده ذلك في وقتها انتهى والاغير القبلة وفي الحج بعد اختيار المشهور واجاب
عن ادلة ابن ابي عقيل بان ذلك المستند ومن الذكرى ايضا انه مال الى مذهب ابن ابي عقيل واختاره المقدس الاردبيلي في المدارك والذخيرة
والمعنى والصحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وصحيحة معوية بن عمار انه سئل عن الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية
في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن الباقر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي
حيث شاء انتهى قال الكليني بعد نقلها وروى ايضا انه يصلي الى اربع جوانب فظاهر الكليني التخيير وصحة رواية الصلوة الى الاربع جهات وكونها
يقينية عنده والظاهر ان الصدوق ايضا كذلك بعد ما روى صحيحة زرارة وابن مسلم بعد صحيحها لا تعين عن الباقر عليه السلام وغيرها قال
وقد روى فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب فربما كانت هذه الرواية صحيحة عنده ايضا فحجة بينه وبين ربه
فنقول عمدة ادلة القول صحيحة زرارة وابن مسلم المذكورة لم يظهر بعد صحتها لان الصدوق رواها مرسلا ولم يذكر طريقه اليهما ولم نعرف نعم ذكر
طريقه الى زرارة فقط وهو صحيح وطريقه الى ابن مسلم فقط وهو غير الطريق الى زرارة قطعا لان فيه علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه احمد عن جده
عن عبد الله وكلهم غير مذكورين في الرجال غير معلومين الحال وفيه ايضا محمد بن علي ماجيلويه وفيه نوع ضعف فلم يذكر كونها صحيحة لا في المدارك
والذخيرة نعم في الحج فمثل الصحيحة وفي المدارك والذخيرة المذكورة سابقا في مسئلة وجوب التحري وانه لا يجب تحصيل اليقين بالقبلة
وان امكن كقضية الصلوة لاربع جهات عرفت ان هذا هو المشهور المعروف المسلم عندالكل سوى ما نقلوا عن المبسوط وغيره كما ذكرنا سابقا
لكن العلامة في الحج جعل مذهب ابن ابي عقيل انه مع عدم العلم بالقبلة لزم تخيير ما لا الاطلاق وصحيحة زرارة المذكورة ورواية سماعة قال
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فاجاب عن الدليل الاول بمنع الملازمة
بان الصلوة اربع مرات يخرج عن العهدة وهو ما لا طاق من الصحيحة بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن انه مع عدم
العلم يجزي الظن وكذا عن رواية سماعة وانها ضعيفة فادلة ابن ابي عقيل تنادي بانه يقول مع عدم العلم بوجوب الصلوة الى الاربع كما يقول العلم

نقل عن ظاهر المقنعة فيحتمل ان يكون مراده انه يصلي حيث شاء صلوة واحدة بان كان يتحرى ان كان الظن او يبني على ان يكون يتحرى جهة واحدة
بسبب نسبة الى الجهة التي شاء او الجهة التي شاء من شمال نفسه لان الفاضل الخبار للاخبار ملاحظة الاربع في نظره جزما او نسبة اذ لانه
مع ذلك اربع جهات ولذا احتج بالصحيحة ورواية سماعة مع تعرضهما يكون الواجب مع عدم العلم بذل الجهد في تحصيل الظن في جميع ما مع احتمال ان
يكون مذهب مطابقا للمشهور في صورة التمكن من الاجتهاد ومخالفا في صورة عدم التمكن ولذا ادرج بالنسبة الى الصورة التي اطلقه خاصة و
يمكن ان يكون مراده ان في صورة عدم العلم لا يكون الظن حجة اصلا بل يتعين الصلوة الى اي جهة شاء فاحتجاجه بالصحيحة في الروايات
بالدلالة الالتزامية فاحتجاجه بهي عدم وجوب الصلوة مرات وهذا الاحتمال بعيد لان استدلاله بهذا بناء على الاحتمال الاول لانهما اذا كانت
لا تدل على مذهبه وخلاف مطلوبهم فيلزم مخالفته لها بالدلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقية فاعتبارها فرع اعتبارها فلو لم يكن حجة وانه
معتبرة يكون الالتزامية ايضا كذلك قطعا بالبديهة على انه مع الاحتمال الثاني يكون ابن ابي عقيل في صدد اثبات عدم اعتبار الاجتهاد اصلا
لم يحتج فقال تحمد القبلة جهدك يعني ما قال اجتهد رايك بل قال يجزي التحري ولا يقرب ونحو ذلك مما هو اصرح في الاستعمال في غالب الظن
كما في الصحاح وغيره على انه كيف لم يستدل برواية زرارة وابن مسلم التي رواها الصدوق ولم يشر في الحج الى الرواية المذكورة اصلا ولم
نتعين بها مطلقا لا في مقام الاستدلال لابن ابي عقيل ولا في مقام اختياره كون الصلوة اربع مرات لاربع جهات فلا استشكل في صحتها
مطلقا فلعله لعدم صحتها عنده كما عرفت اولبنائه على وقوع توهم فيها في نسخ الفقيه وان الرواية هكذا يجزي التحري ابدا الا انه يجزي المتحير
ابدا اينما توجه كما اختاره بعض ايضا وحملوا بعض للفقيه الحسين بن عبيد الله وهو مخدوش لعله ظنه صريحا كما ذكرنا ويستدل في ذلك الى ان المعروف
من الفقهاء في كتب الاستدلال وفي مقامات اعتبارهم هو بعنوان يجزي المتحري ابدا لا يجزي المتحري ابدا او الحكم بها دام مع صحيحة زرارة
المذكورة المشهورة المعروفة المسندة الموجودة في كتب الاستدلال والمخالفات من الحج وغيره من كتب الشيخ وغيره فان الكليني
روى الصحيحة والشيخ ايضا من دون اظهار ولا اشارة الا في الفقيه مع ان عادته الاخذ من الفقيه في مقام التشكيك وغيره والمشهور
ايضا عندنا ما اختار من الصلوة الى اربع جهات لم يستشكل الاصحاب من جهة ادلة المذكورة مع ان العلامة في الحج قال بسبب مذهب ابن
ابي عقيل بذلك المستند من جهة ادلة المذكورة مع غاية وضوح فسادها كما ان ارادة الاول مع وجود ما هو قطعي الدلالة في مذهبه وصحيح السند لا يعقل
الجزاء انه بجميع روايات ابن مسلم وجه الظهور كونها مروية في الفقيه بطريقة المذكورة فتامل مع ان الرواية الصحيحة سندا ما نحن الا عاد
على ظاهر كم يخفف لم يرد حماد لجميع الروايتين بل اقتصر في نقل الصحيحة الى الاصحاب محمد في نقل الرواية لجماعة اخرين مع ما فيها من الشك في انظم
حسب ما استجماعه ايضا الكثر بل ولم يتعين بها في الفقيه اصلا ورواية مع ما فيها من التعارض وان صاحب في الاستبصار لم يذكر معارضا لرواية
خراش الصحيحة ورواية سماعة فاجاب عنها بحملها على صورة العجز من الصلوة اربع مرات في الوقت ولم يذكر هذه الرواية معارضة و
غير معارضة اصلا مع ان المعارض لرواية خراش ليس الا هذه الرواية على المشهور نعم الشيخ في المبسوط والمفيد في المقنعة وجوب الصلوة
اربع مرات مع التمكن من الاجتهاد وايضا في الاستبصار ايضا اختار ذلك فيصير الاخبار المذكورة معارضة برواية زرارة وابن مسلم
في الفقيه انه معارضة بلا شبهة والشيخ لم يشر اليها اصلا مع كون عادته نقل المعارضة عن الفقيه ايضا مع ان الكليني روى عن
زرارة هذا الحكم بنحو اخر كما مر اقول ظاهر الرواية المذكورة نفي الحاجة الى الاجتهاد في صورة عدم حصول العلم وان تيسر بل ومع تحقق الاجتهاد
وحصول الظن القوي بالقبلة ايضا يجزي ان يصلي ابدا اينما توجه بل مع تيسر العلم ايضا يجزي وفيه ما عرفت سابقا بل هو خلاف
المجمع عليه بل خلاف الضروري من الدين لان ظاهرها انه اذا لم يتحقق العلم يجزي ذلك دائما بل هو حجة من كونها حجة المخالفين
للمشهور مثل المقدس الاردبيلي وموافقيه لان مع امكان الصلوة الى اربع جوانب يمكن العلم بوقوع الصلوة الى القبلة كما هو مسلم

عند المستدلين الفاضل تتعين توجيه المشهور من كون المراد بعد العجز عن الصلوة الى اربع جهات لكن الا ان يراد بلزومها عدم
الحاجة الى الاجتهاد وعدم العبرة بالظن وان كان متأخرا عن العلم بعيد بان يحمل حاله والتوجيه بان المتبادر من المتحير من كان عاجزا عن
العلم وعن الظن جميعا يصحح الاستدلال لكن لانه هو الا فلا ظاهر الحديث مثلا اما هو ما دل وما يوجهه به وجوب الاستقبال حين قوله اذا
لم يعلم اين وجه القبلة بل بعيد فاسد لان كلمة اذا اداة الشرط الا ان يلحق بارادة بحيث الوقت فانه مثل قوله ع اتبعني اذا
احمرت الشمس لكنه لم يرفع الخرازة بالمرة بل لا ينفع المستدل بعد ما عرفت من ان الصلوة الى اربع لوجوب العلم بالقبلة اليقينية الا ان
يدعى ان المتبادر من المتحير من كان عاجزا عن العلم او الظن بكون الكعبة في اي جهة لا يكون صلوته الى جهة الكعبة وبينهما فرق يمكن
يدفع الاشكال في ان هذه الدعوى في مقام الاستدلال عدم الحاجة الى القبلة وتحصيل البراءة اليقينية مع ما ورد في الاخبار من انه لا صلوة الا
الى القبلة وغير ذلك مما عرفت بل لا ينفع ونقطع العذر سيما مع كونه خلاف المشهور وخلاف ما اقتضاه ادلتهم وصعب بما عرفت من حال
السند ومخالف وقوع التوهم مع حمل لفظ العلم على خلاف معناه وكلمة اذا على معنى الوقت وغير ذلك الا ترى ان الظهور متى ما يمكن
لا يسقط وجوب الصلوة وان كان بالمتعدد كما ان الحال في ستر العورتين بالطاهر ونحو ذلك ايضا كذلك ولذا من كان له اثواب متعددة بعضها نجس
وبعضها طاهر يجب تكرار الصلوة بمقدار الاثواب الا ما لم يحتمل حرج ونحو مصححه موثقة زرارة انه فيها الا ان يكون هذه
هذه الاية الى اخره من تتمة الحديث وفيه ما لا يخفى عند المحققين بل لا يبالى كونه تتمة الرواية لان الراوي سئل عن رجل صلى فرغ وراى
قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فاجاب ع قد مضت صلوته ومحل كون قبلته مثل هذا المصلى ما بين المشرق والمغرب …
لا ان يقال بعد ذلك بلا فصل ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب الاية اذ المتحير لا قبلة له حقيقي الاية ما بين المشرق و
المغرب قبلته جزما والانحراف كان يمينا وشمالا ولو كان دبر القبلة لامر باعادة الصلوة كما اقتضاه … ما بين المشرق والمغرب الخ
وكما ستعرف من وجوب الاعادة في … قبلة النافلة من ورود الاخبار في كون هذه الاية نزلت في النافلة
ومما يشهد على كونه كلام الصدوق ان الشيخ ايضا روى هذه الصحيحة من دون ذكر ذلك فيها اصلا والظاهر ان الصدوق اخذ من بعض
المفسرين حيث فسر كذلك وقال اصحاب الرسول ص في بعض الاسفار لم يهتدوا الى القبلة فكل منهم صلى الى جهة وخطئوا فلما صحوا ظهر
ان صلوة الجميع وقعت على غير القبلة فنزلت الاية ولم اظفر على ورود النص عن اهل البيت ع في ذلك … ابن ابي عمير
عن زرارة مسندا … لكن صاحب المدارك ومن وافقه في تصحيح الحديث يصححون ومع ذلك يعارضها ادلة
المشهور وهي العمومات الكثيرة الدالة على وجوب مراعاة القبلة متى امكن كما اشرنا وكون العبادة توقيفية ووجوب تحصيل
البراءة اليقينية فيها وخصوص رواية خراش المنجبرة عن القاعدة الشرعية وبالاجماع الصحيح كما عرفت وبالشهرة وبما روى الكليني في
الكافي والصدوق في الفقيه كما عرفت مع كون الاول قطعية عند الكليني والثانية صحيحة عند الصدوق حجة بينه وبين ربه وفي الذكرى
ادعى ذهاب جميع علمائنا الى وجوب الصلوة اربع مرات لكل مرة الى جهة واستدل عليه بان الاستقبال واجب وقد امكن بتحقيقه
بالتعدد فيجب كما لو اشتبه ثوبه وبقول الصادق ع ثم ذكر رواية اخرى ثم قال وقال ابن عقيل ما بين المشرق والمغرب يجزي
الوسط ثم اجيب لقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال ابن الجنيد نقل ابو جعفر ان عرف المشرق والمغرب ثم ذكر صحيحة زرارة المذكورة
وفي المنتهى ايضا مثل التذكرة الا انه نقل عن داود انه يصلي الى جهة واحدة … الى ما عن المعتبرين دعوى الاجماع هذا
مضافا الى ما عن الغنية من دعوى الاجماع هذا ظاهر رواية خراش عدم جواز الاجتهاد ومع التمكن منه ايضا الا ان الظاهر ان المعصوم ع
اجاب بذلك مصلحة من جهة ان العامي … على الراوي بانكم تصلون عليها في الاجتهاد مع انكم تشاركونا فيه في الاستقبال في الصلوة

المذكورة

المذكورة وذلك العامي كان يفرق بين نفس الحكم وموضوعه فان الشيعة كانوا يمنعون الاجتهاد في الحكم الشرعي لا موضوعاته لكن من
جهة قصوره عن الفهم … وعدم فرقه اجاب المعصوم ع كذلك وربما كان الراوي ايضا قاصرا غير قابل لجواب الواقع لكن كيف
كان يرتفع الوثوق بالاستدلال بها مع ان الكليني والصدوق يكتفيان للاحتجاج بعد الانجبار بالجوابر المذكورة مع امكان ان
الرواية بتفصيلها لم يبق على حاله … خرجها عن الحجية بالمرة فتامل جدا وكيف كان فقد … المشهور اقوى لو لم اتفق كونه
مجمعا عليه عند الجميع كما ادعى في التذكرة لكن … ان … ومن صور … ان الظاهر …
من الاربع صلوات … فتامل … ثم مع ان الاخبار … كون ما بين المشرق والمغرب بجهة قبلة … وعدم الخطاء … قطعي
الفقهاء ما عرفت من كون القبلة عندهم جهة الكعبة للبعيد والحرم ووجوب مراعاة العلامات المقررة والامارات
… وعدم جواز التعدي عنها وان هذا ما ذكروا في الجهة لفظ لغوي متفاوتة مقدار القرب والبعد في البعيد الذي لا يمكن
… جهة العين ففي العراق ومن يسامتهم … فانها المتوسطة بين الدائرة ولا ينحصر في اربع صلوات باتفاق كل
الفقهاء من قال بوجوب الاستقبال في ذلك من حصول القطع للعراقي بان الكعبة ليست عند قرب المغرب وعند قرب المشرق وجاهها
ليست … في جهتها جزما … ففي غير الاجماع مع ان الصلوة … اختيارا … خلاف … قبلة المسلمين في
الامصار والاعصار … عندهم … من … الدين … ظاهر … عدم وجوب …
فتامل جدا وبالجملة كلمات الاصحاب … على خلاف ذلك … الصحيح فيعين المراد منه كون الجميع قبلة في الجملة … حيث
شاذ … ترك العمل به وحتى لا يخالف ظاهر الكتاب والطريقة المعروفة من الرسول ص والائمة ع والاصحاب في الصلوات والاربع ونحو
ذلك ولا يخالف ايضا الاخبار الدالة على … كونها هي القول بها عند الاصحاب والمفتى بها عندهم مثل ما دل على وجوب الصلوة
الى اربع جوانب والاجماعات المنقول في ذلك فان الاجماع ايضا خبر واحد حجة كما حقق وسلمه المحققون والمشهور مثل صحيحة …
ابن المغيرة او كالصحيحة عن القسم بن الوليد ولا يخالف كذا عن الاخبار مع ان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة قال … عن رجل
… في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيد و… انه اذا وقع الصلوة فيما بين
المشرق والمغرب صحت ولا يجب الاعادة فيها فلو كان القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب فلم امره باستقبال القبلة … اوضح منه
عمار الساباطي عن الصادق ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال اذا كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة والاصحاب افتوا بمضمون امثال هذه الروايات من غير الاجماع عليه كما ستعرف مع كون الموثق حجة سيما رواية عمار
للاجماع من الشيعة على العمل بها كما مر وايضا قد عرفت ان الاخبار متواترة في كون الكعبة قبلة للعالمين واعتبار جهتها للبعيد …
جهة الكعبة لا انه بعد القطع بان صلوته الى … الكعبة بل الى جهة اخرى لغيرها … يكون تلك الصلوة ايضا صحيحة من جهة كون
الكعبة قبلتها وكون هذا الوجه … الاكتفاء … الجهة المعروفة في حال الخطاء وفي الاجتهاد فمن دليل اخر كما سيجيء …
ظاهر قوله ع ما بين المشرق والمغرب في مقام تصحيح صلوة خاطئ الاجتهاد يحتمل ان يكون المراد ان ذلك قبلة لهذا الخاطئ …
لا انه قبلة للعامد … كيف … العلم او الظن بالمعين … القريبين القطعيين بكون
الكعبة في جهة معينة معروفة فيعلم هذا … المذكور فوقه … الادلة المذكورة وغيرها مما ستعرف …
عليها كيف … البراءة في العبادات التوقيفية مع ان الرسول ص قال صلوا كما رأيتموني اصلي والقطع حاصل بانه ص كان …

الى جهة الكعبة بان كان يجعل القطب بالكتفين كما هو قبلة اهل المدينة بمسجد الرسول صلعم ويدل عليه [illegible] انهم ايضا كانوا يصلون [illegible]

وهو قبلة اهل العراق او العراق فانهم ما كانوا يصلون الا [illegible] وهو قبلة اهل العراق [illegible] غير هذه الصورة والائمة [illegible] بالمتواتر [illegible]

في وجوب [illegible] وكذا [illegible] المؤمنين [illegible] الحال فيهم ايضا انه ما ورد في ان الرسول صلعم كان يصلي الى بيت المقدس الى

ان قبلته [illegible] قد نرى تقلب وجهك في السماء فاخذ [illegible] بمسجد الرسول صلعم وحمل وجهه الى الكعبة [illegible] هذه الاخبار بظواهرها [illegible]

كون القبلة جميع ما بين المشرق والمغرب [illegible] الاخبار الواردة في الصلوة في السفينة [illegible] الاضطرار [illegible]

وجوب [illegible] في البول والغائط [illegible] وكذلك الحال في استحباب الاستقبال في امور كثيرة وكراهته في امور [illegible]

[illegible] المعروف منهم بالمعروف والمعهود في بلادهم كون قبلتهم لا جميع ما بين المشرق والمغرب والايضا الاخبار [illegible]

في استحباب التياسر [illegible] فتامل جدا والايضا [illegible] ضعف القول بالتياسر في طريق [illegible]

لان الامر حقيقة في الوجوب والرواية [illegible] كالصحيح [illegible] بعض الاصحاب والايضا [illegible] في منافيات الصلوة انها من الالتفات

اذا كان عمدا بطل وان كان سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ [illegible] في تلك الحال اعاد في الوقت

دون خارجه [illegible] مبحث القبلة [illegible] فتامل [illegible]

[illegible] جميع ما اشرنا اليه [illegible] يكن التمسك بذلك الظاهر الضعيف [illegible] تتمة الكلام في المقام [illegible]

ومن صلى [illegible] بالاجتهاد او لضيق الوقت [illegible] اربع صلوات [illegible] وصحة الصلوة الواحدة [illegible] مطلقا [illegible]

كون صلوته [illegible] الى غير القبلة [illegible] ان يكون مستدبرا او الى اليمين واليسار او ما بينهما [illegible] صلوة [illegible] مطلقا [illegible]

ما بين المشرق والمغرب [illegible] الاول [illegible] الاعادة في الوقت وخارجه [illegible] الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابي

زهرة [illegible] كان الوقت باقيا اعاد والا فلا [illegible] ابن ادريس والمحقق والعلامة [illegible] والشهيد

جماعة من المتاخرين [illegible] الجنيد والصدوق ايضا وهو الاقرب لان القضاء فرض جديد [illegible]

[illegible] العمومات الدالة على [illegible] الصلوة فليقضها [illegible] وصحيحة عبد الرحمن [illegible] عن الصادق انه

قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك [illegible] على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] صحيحة [illegible] عن رجل صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى

[illegible] على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت

فحسبه اجتهاده [illegible] وصحيحة يعقوب بن يقطين وصحيحة زرارة وغير ذلك من الاخبار [illegible]

بموثقة [illegible] عمار [illegible] مستدل بموثقة معمر بن يحيى [illegible] الصادق [illegible] عن رجل صلى على غير القبلة [illegible]

القبلة [illegible] قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها [illegible]

عن محمد بن زياد [illegible] عن حماد عن عمرو بن يحيى [illegible]

مستدبر القبلة [illegible] بموثقة عمار المذكورة [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] نعم مقتضى الجمع [illegible]

الروايتين [illegible]

سعة الوقت [illegible] واحدة [illegible]

المستند [illegible] ان يكون [illegible]

بحره [illegible]

ويجوز ذلك لايجب التعدد [illegible] الرواية على تقدير صحتها [illegible] المتحيرة المذكورة [illegible] فكيف اذا لم تكن صحيحة ولا خالية عن الاضطراب [illegible]

كونها عن عمرو بن يحيى المشترك [illegible] معمر بن يحيى ايضا [illegible] الاشتراك [illegible] وجوب القضاء [illegible]

على غير القبلة وان لم يكن مستدبرا [illegible] فيكون شاذة [illegible] الا ان القضاء فرض مستانف يتوقف [illegible]

[illegible] عدم وجوب [illegible] الاستصحاب والعمومات [illegible] كفاية التحري [illegible] المعارضة [illegible]

الاجتهاد [illegible] الاستصحاب [illegible] العمومات [illegible] ظهور الجواب [illegible] الاستدلال

بصحيحة زرارة عن ابي جعفر انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قلت فمن صلى لغير القبلة او في

يوم غيم في غير الوقت قال يعيد [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] الجمع بين [illegible]

[illegible] كون الصلوة [illegible] المشرق والمغرب يجب عليه الاعادة في الوقت دون خارجه [illegible] الاجماع عليه المحقق والعلامة وغيرهما

[illegible] وان كان القبلة شرطا [illegible] فاذا انتفى [illegible] الشرط [illegible] القول [illegible]

وهو الاقوى [illegible] ان صحيحة عبد الله بن المغيرة السابقة [illegible] عدم كون القبلة جميع ما بين المشرق والمغرب

القسم بن الوليد [illegible] من الاجماع وغيره [illegible] الى القبلة لا الى الصلوة كما اشرنا اليه [illegible]

ان [illegible] كون الصلوة [illegible] المشرق والمغرب [illegible] اهل العراق واهل اليمين [illegible] الشمال والجنوب [illegible] المشرق

والمغرب [illegible] الجنوب [illegible] اهل الشام [illegible] القضاء ولا الاعادة [illegible]

نقل الاجماع عليه المحقق [illegible] الروايات المتضمنة لكون ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible]

مقتضى [illegible] الاخبار المعمول بها ان من ظهر وقوع صلوته الى غير القبلة يجب عليه الاعادة في الوقت دون خارجه [illegible]

كلام العلماء [illegible] المفيد والشيخ وابن ادريس [illegible] غير القبلة [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible]

الذي [illegible] القبلة لصحيحة زرارة وصحيحة معوية [illegible] كون ما بين المشرق والمغرب قبلة للعراقي [illegible]

[illegible]

[illegible] ان القبلة [illegible]

ان هذا القبلة [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المواقفة [illegible] المتواترة وغيرها [illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] عن القبلة [illegible]

[illegible] المذكور كان يعتقد انه منحرف عن القبلة لانه متوجه اليها [illegible] في اعتقاده [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] لفظ القبلة [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] القبلة المعروفة المعهودة

[illegible] الرواية [illegible] كون القبلة جميع

ما بين المشرق والمغرب مطلق [illegible] القبلة [illegible] صحيحة زرارة لان لفظ القبلة فيها بعنوان النكرة [illegible]

[illegible] ان يكون المراد من المشرق جهة وكذا المغرب [illegible] ان القبلة [illegible]

الاستقبال والاستدبار في الفقه ما يشير اليه ومعاينا ذي يعتمد والنهم المذكور مضا فالاعرف ان الفقهاء يقولون لو ظهر الخلل وهو في الصلوة مستديرا
مال الى القبلة ان كان قبيلا و مستدبرا بالقبلة مابين جهة المشرق والمغرب ونقل في المعتبر الاجماع على ذلك وباقي الفقهاء اتفقوا على ذلك وكنهم تشوه
مشروح مستدبر انه كلام الاصحاب الى الكثير ما كان الاحسن العمل والمستدبر والاستدبار ولم ينقل العلامة ولا غيره خلافا في هذه المسئلة وان
نقل عن ذكر المبسوط ان المستدبر يعيد الصلوة من اولها لان الظاهر ان مراده من المستدبر من الى الكل مابين المشرق والمغرب وكيف كان لا شك
فان من ظهر عليه في صلوته كونه على المشرق يحكم بان بينه في العيد نادرة وصحيحة معوية السابقة صريحة على ذلك ورواية القسم الولي السابق
في بيان عدم القبلة بجموع مابين المشرق والمغرب فلو كان مجموع مابينهما قبلة مطلقا لم يكن للقاوي الاجماع والحنفية ورواية القسم وجه
لو ظهر الخطاء في اثناء الصلوة يرجع الى القبلة لو كان فيما بينهما ولو كان وصل المشرق او المغرب اعاد وكذا لو استدبر فالاعرف
الاذان ثم في ما ذكر من عدم الاعادة في الوقت او مطلقا انه هو بنسبة الى الخاطي في الاجتهاد او غيره ذهب المشكل عليه لا تارك مع امكانه
في التحري لعدم ناوي قصد القربة منها ان لم يكن جاهلا بالحكم ولا نسبة واما الجاهل فيه فقد مر الكلام اعتبر سعد وعرف ان الاستقبال شرطا واما الناسي
فعدم اتيانه بالشرط فيدخل تحت العمدة ومن المستبين ان الناسي كالمجتهد المخطئ ان يعم قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقيه ان الظاهر منه
رفع مؤاخذتها لاصحة المشروط بالتنبيه للانيق الاكثر الاصحاب العامة على عدم وجوب الاعادة مطلقا لانه نقول الظاهر هنا كون الشروع في الصلوة
على الوجه المشروع الان ظهر بعد الصلوة وقوعها غير القبلة وانه لم يظهر ذلك لم يكن فيه ضرر وجاهل الحكم غيره واعتبر كان سي لا تام ثم قال استبان ان لك
انك صليت الى غير القبلة او عجب ذلك ولم يقولوا عرفت الحكم والمستند اوذكرت مرضاة الى ان الاصح عدم الفعال السنيع الحكم
ولشهد عليه ايضا كون المشار الخلل القبيح وكونه على ما يظهر منهما وانه يطلع الشمس وكونه نظير الخلل لا لعوت الحكم ولا بالذكر يشهد ايضا وتمام مجمع
سليمان قحب اجتهاده مرضا فالى ان نسبان المراعات لم يعتبر وان لو وقع فلا يجعل المطلق عليه اشارات لو ظهر ان المراد من
المشرق والمغرب هو الاعتدال بتادية القران المفترض عن غيره بل ربما يحصل القطع منه به ولا ذكر بعض الفقهاء بذلك والتيب اعتكف
المراد مجموع جهتها بجعل القبلة منحصرة في جهتها لكون الجهات اربعة الجنوب والشمال والمغرب والمشرق فيرجع قبلة الحق العامي صاحب ماتر
فتامل الاربع المشهور المعروف كون الجهات هي خطين مستقيمين يقع احدهما على الاخر بحيث يحدث زوايا قوايم لانه المتبادر للناس
حصول العلم بالقبلة منحصر فيه صاحب ماترة قبل من الاحتراز بالاربع كيف ما اتفق ظاهر الخلاف وان حكمى يفرق عن سليمان طاوس
ره استعمال الاصغر في صورة التحري وهو خلاف الاجماع البسيط او المركب اوضعف الفتاوى وخلاف مقتضى القاعدة المعروفة في حصول العلم
بالقبلة بالصلوة اربعا ولم يحصل فالنقل الموافق للفتاوى والقدس المعتبرة موجود في المقام بيان الحكم الشرعي والموضوعات التي يعرف
بها الحكم لم يوجد في معرفتها استعمال القرعة اصلا حتى من يسيد فالفارق السادس لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار او
البيان والسيار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف من غير اعادة كما اختاره السيد ان وجوبها لان الاعادة وجب القضاء و
قد تقدم في مبحث التيمم ان مراعاة القبلة ونظائرها ولو كان على الفور مطلقا او على العجز عن الاربع قبل خروج الوقت ان امكن غير قبلة وكذا ان
لم يمكن من الاستقبال مثل الصلوة في السفينة مع الاتيان ونحوها وصلوة المطاردة ونحوها والحقيقة اذا دارت الصلوة بين فوتها
ومراعاة القبلة لتقديم نفس الصلوة على مراعاة القبلة اما ان يتفق فرض مستانف بل لو كانت تابعا للاداء ويكون الاداء مقدما
جزما فضلا ان كونه فرضا جديدا او الاستصحاب وغيره ليس التابع لاعتقاد الاجتهاد وتقييد الصلوة الا ان يتجدد شك لانه الاحكم الدليل
ومن ثم انه او وجب التقيد وانه لكل صلوة ما لم تتغير الامارات فيسعى في اصابة الحق وان الاجتهاد والثاني ان خالف الاول وجب
المصير اليه لانه لا يكون الا لامارات اقوى من الاول وان وافق اكده وحيث ان احتمل التغير اثبت من انه اذا تغير الاجتهاد في اثناء الصلوة

الاذان

الاذان فان لم يبلغ موضع الاعادة ولا اعادة ولو تغير بعد الفراغ لم يعد ما لم يتبين الخطاء الموجب للاعادة وفي المنتهى ولا نعلم فيه خلافا ان مع
لو خالف اجتهاده وفيه قضاء القبلة لم يصح لعدم نية قصد القربة ولعدم اتيانه بالمامور به بعد الاتيان الى الفراغ وعن بعض الصحابة
بالتوجه المامور به وفيه ما ذكر وظهر حال من خالف يقتضي قضاء الموافقة للواقع بل هو اول بالفساد وكذا من صلى من دون
مراعات القبلة لعدم المبالات او الجهل بالحكم مع تقصيره في ذلك فتامل الكل شرح لو جاز مجتهد فاخبره بالخطاء الكرف اليها اذا كان توجهه لما
مابين المشرق والمغرب والا استانف ولو صح بقول واحد مجتهد كان ام لا نه خبره غيره بخلاف ما يقول او جاز له ان يشاور
في غير ذلك والعمل باقوى الظنون عنده وان ثبت في حصول الظن منه تخيره وان كان اعتبر حال عدالته رجع الى الاقوى ثم الظهر عليه الخطاء الكرف
الاعادة على الاجتهاد المجتهد الخاطي على ما ترفيه ومع تقدير الشك في الرجوع وينبغي الحكم به تقه وما ذكر ظهر حال ما لو اجتهد وخبره
غيره بخلاف اجتهاده من انه يعمل بما هو الاقوى عنده ومع التساوي يتخير بالنحو الذي ذكر الحادي عشر لو اختلف المجتهدون في القبلة لم يأتم
بعضهم ببعض على ما قاله الاكثر اصحابنا لان كلا منهما يعتقد خطاء الاخر ومن الشك احتمال الصحة لان كلا منهما متعبد بظنه فكان كالقائمين حول
الكعبة وربما فرق بينهما بتعيين الجهة في المصلين حولها بخلاف المقام ودفع بان الخطاء انما هو في مصادفتهما لجهة الكعبة للاجتهاد التي يجب
استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه اجتهاده ولكن الاعتماد عليه في مقام تحصيل البراءة اليقينية في العبادات التوقيفية
مشكل سيما مع ملاحظة قول الاكثر ومال الفقه الرضوي من قوله لا يصح فيما بين ذلك وان صح واحدة فان اختلف اجتهادهما ان لم يكن قبلة
كل واحد منهما صحيحة فتامل الثاني عشر قد عرفت ما بين المشرق والمغرب قبلة للخاطي في الاجتهاد ونحوه في التشخيص الحق بها جاهل الحكم ايضا
وفيه اشكال لكن الحاق المتحير مطلق الخاطي بل عرفت ان الاقوى فرضه الصلوة اربع مرات احدها الى القبلة انتهى بعد ضيق الوقت
عنها لو وقف بكيفية الواحدة بكون مخيره ولو فعلها بوجوب القصدي التي تقتضي الوقت به كما هو احد القولين لان الميسور لا يسقط بالمعسور
اقرب الى الصواب ولان للمعذور شيء من الاحتمال يسقط الترجيح لم يكن مخيرة اصح على الاقوى لا مرين ان انكشاف الخلاف في الوقت
الاعادة في الوقت فحصص مع ان الظاهر ان الصلوة اربع مرات لدرك القبلة فاذا لم يتيسر الا بعض الوجوب لعدم بقاء الوقت وعدم سقوط الميسور
بالمعسور في المطلوب بالاصالة لا من باب المقدمة فتامل يستحب الاذان عبادة فاضلة هي اذا كان مخصوصة ومنعت
الاعلام باوقات الصلوة ويسمى بالاعلامي للاجماع والاخبار مثل قول الصادق عليه السلام المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل شيء سمعه ومن اذن محتسبا
سبع سنين من ذلك مع زيادة مدى بصره و من كل رطب ويابس في سجدة منهم ومن كل من يصلي بصلوته حسنة وعن الرسول صلعم من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة الى غير ذلك من الاخبار منها الحديث الطويل من بلال رضي الله عنه والاذان مطلوبة لا دار فرض بنفسه
وكذلك الاقامة مطلوبة لها لا درء منهم عم انه لا صلوة الا باذان واقامة وان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفين من الملائكة
طرفاهما من صلى باقامة صلى خلفه ملك وفي الصحيح عن الصادق ع اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير
اذان صلى خلفك صف واحد وان حد هذا الصف ما بين المشرق والمغرب الى غير ذلك من الاخبار ويستحب للمولود ايضا بان يؤذن
في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويستحب الاذان لغير ما ذكر ايضا مثل ان يقع في المواضع الموحشة لدفع الخيالات الحاصلة والغول وبعد ان
لا يأكل اللحم اربعين يوما بان يؤذن في اذنه حفظا عن سوء الخلق بل مطلق الحفظ عنه وان يؤذن قبل الصبح على ما يستوفي الى غير ذلك ثم ان
الاذان والاقامة متلقاه من الشرع وكذا الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على ما ورد في اخبارنا واتفق عليه الشيعة لا انه اخذ من عبد الله بن
زيد لانه رأى في المنام كما اتفق عليه العامة عن ابن ابي عقيل ان الشيعة اجمعت على ان الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا ان النبي صلعم اخذه
منه وحكم ايضا ان المشهور ان الاذان والاقامة مستحبان في الفرائض اليومية اداء وقضاء والجمعة مطلقا سيما الرجال في

انه استحبابا عليهم وخصوصا في الجماعة فانه واقامة ويتاكدان في الجهرية خصوصا الصبح والمغرب وعن الفقيه وجوبهما في الجماعة وكذا
عن الشيخ وابن البراج وابن حمزة وعن ابي الصلاح انهما شرطان فيها وعن المبسوط ومتى صلى الجماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة الا
ان الصلوة ماضية وعن المرتضى وجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان ايضا على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة
وعلى الرجال خاصة في الجماعة وعن ابن ابي عقيل وجوب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في الجميع الخمس وعن ابن الجنيد وجوبهما
على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة والاقامة في البواقي وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وعن الشيخ
ايضا ان الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان او الصلوة فرادى ويجبان عليهم في المغرب والصبح وعنه ايضا وجوبهما سفرا
وحضرا في الجمعة والمشهور الاستحباب لخروجهما عن الصلوة فقط نعم على القول بالاشتراط لا ينبغي التمسك به على القول بكون لفظ العبادة اسما
للصحيح كما في المدارك والذخيرة المستدلة بان الصادق ع حين ما علم حماد الصلوة قام مستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر
من دون اذان واقامة وكان يعلم الواجبات وكان [illegible] بها ولذا لم يامره باعادة صلوته بل ولم يذمه في ترك الواجبات
بل قال اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون او سبعون سنة ولا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة بعد ما قال له لا تحسن ان
تصلي ثم شرع في الاتيان بالاداب وفيها مواضع كثيرة في الدلالة على ما ذكرت بل صريحة في كونها مستحبات الصلوة وذلك
في كون الاذان والاقامة من المستحبات الاكيدة سيما الاقامة فانها في غاية شدة الاستحباب كادت تبلغ الوجوب
ولذا قال بالوجوب جمع قال مع انه ع كان في صدد بيان ما هو جزء الصلوة لا ما هو خارج عنها ولذا لم يذكر الواجبات التي هي
مع انه ع لم يذكر النية الواجبة بوجوب انه نعم احتج في المنتهى بما رواه العامة عن علقمة والاسود انهما قالا دخلنا على عبد الله
فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة لكن فيه عدم ظهور كون فعل عبد الله هذا حجة ثم شرع في الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على عدم
وجوب الاذان مثل صحيحة الحلبي عن الصادق ع ان اباه كان اذا صلى وحده في البيت اقام ولم يؤذن وصحيحة عمر بن
يزيد عنه ع عن الاقامة بغير اذان فقال ليس به باس اما فيه ذلك ثم نقلا عن الحج ان كل موضع لم يكن الاذان مستحبا لم يكن
الاقامة ايضا مستحبة لعدم القول بالفصل وفيه ايضا ما فيه ثم استدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاقامة سنة هنا ما يقابل الوجوب لكن بتخصيص
المقيدية الاذان ربما يوجب منافية اذ المناسب ان يقول انما سنة وان كان الراجح ارادة الاذان والاقامة
جميعا من جهة التعليل في الاذان ربما يوجب منافية اذ المناسب [illegible] لكن [illegible] هذا القدر من الظهور من [illegible] الفقرة
وكون المقام مما يعم به البلوى [illegible] الحاجة فلو كان واجبا لاشتهر [illegible] لان كون خلافه مشهورا والقائل
بالوجوب [illegible] باستدلالهم بالدليل الضعيف مع مخالفته للاصول والعمومات ويؤيده ما ورد في الاخبار من الاطلاق
لفظ للاذان والاقامة [illegible] في رواية عمرو بن خالد وصحيحة ابي اذينة وصحيحة زرارة عن الباقر ع الا تبتغي و
غيرها [illegible] الصبح وغيره ان من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة واذا اقام
صلى خلفه ملك [illegible] فانها في غاية الظهور في عدم اشتراط الاذان وعدم وجوبه ايضا فالظهور انها من الخارج ايضا
كما عرفت [illegible] وظاهرة في عدم اشتراط الاقامة وعدم وجوبها ايضا [illegible] السياق في كون الاقامة مثل الاذان في
ابواب الفضيلة [illegible] صلوة الملائكة خلفه [illegible] انه جزء ماخوذ في ماهية الصلوة لا شرطها ولا تشعر ان يصلي الملك خلفه
بركعتها وظاهر ان ذلك فضيلة [illegible] زائدة على حقيقة الصلوة وماهيتها الصحيحة [illegible] عن فعل الاذان والاقامة

الخارجي

الى ركعتين من النفل الا انه جزء ما للاجماع والاخبار بان الدخول في الصلوة فانما يكون بتكبيرة الاحرام وايضا ذكر هذه الاخبار و
ما يتضمن الترغيب فيهما ظاهر في الاستحباب لان الواجب لا يكتفى فيه بمجرد الترغيب بل يعلم ايضا الترغيب ايضا بل هو الاهم بل هو
المهم فيه ولذا يكتفى فيه غالبا وايضا الاخبار المعتبرة كثيرة في ان من ترك الاذان والاقامة لا يعيد صلوته وصلوته تامة فهي ظاهرة
في عدم كونهما شرطا للصلوة فاذا ثبت من الاخبار خروجهما عن الصلوة وعدم كونهما شرطا ثبت عدم الوجوب من الاصول و
الاطلاقات لان الاصل براءة الذمة والاصل استصحاب الحالة السابقة وعدم اشتراط الصلوة بها والظاهر من قال باشتراط
الصلوة بهما معا وحيث علم من الاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة عدم اشتراطها بالاذان جزما بل عدم وجوبه مطلقا لا شرطيا
ولا شرعيا ثبت عدم اشتراطها بالاقامة ايضا لعدم القائل بالفصل وورد في بعض الاخبار ان الاقامة من الصلوة و
ان من دخل فيها فقد دخل في الصلوة جمع عدم صحتها ظواهرها مخالفة للاخبار والاجماع بل الضرورة [illegible] لان المراد
عدم كون جزء الصلوة وان الدخول في الصلوة انما يكون بتكبيرة الاحرام فيكون المراد تاكد استحباب مراعات ما يراعى في
الصلوة فيها ولذا ورد جواز التكلم بعد الاقامة وبعد [illegible] الدخول في الصلوة وكيف كان ربما كان الاحوط عدم ترك
الاقامة منه عدم ضيق الوقت والضرورة الاخرى في محاسن البرقي في الصحيح عن فضالة عن [illegible] عن ابي الحسن عن ابي العلا
عن الصادق ع انه سال ان اصحاب [illegible] يقولون كيف صار الصلوة ركعة وسجدتين فقال ع ان اول صلوة صلاها رسول الله ص
في السماء بين يدي الله تعالى امره ان يدنو من [illegible] منها وامنع وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن فقام قائما فاوحى الله
اليه فاستفتح الصلوة ففعل ثم اوحى اليه بقراءة فاتحة الكتاب واوحى الى ان يقرأها ثم اوحى اليه ان اقرأ [illegible] فقرأه
قل هو الله احد الحديث والكليني روى مضمون ذلك في الكافي حديث صحيح عن الباقر ع وهو طويل في باب [illegible] الاذان والاقامة
وفي الوافي في باب حد الصلوة وعللها وربما يظهر منها وقوع الاذان ان [illegible] الفصل [illegible] الاقامة ووقوعه قبل الوضوء
للصلوة فظهر انه الاذان [illegible] في مقام تعداد الواجبات للدين والصلوة لم يكتف به بذكر وجوبها [illegible]
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ونحوه فلو كان الاذان والاقامة واجبين او شرطين لكان اولى بالذكر
[illegible] وكذا لو كان الاقامة وحدها كذلك وفي الفقه الرضوي الاذان والاقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء
اذان واقامة وينبغي لهن اذا استقبلن الصلوة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص انتهى ويدل على
ذكر فيه [illegible] صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال له [illegible] عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وصحيحة
ابن سنان عن الصادق ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وصحيحة جميل [illegible] عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا فظهر [illegible] عدم تاكد استحبابهما
عليها وكذا الاقامة احتج الشيخ على وجوبهما في الجماعة [illegible] برواية القسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع سالته
ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوة
السنة اول الرواية مقتضاه [illegible] كما عرفت [illegible] وليست هذا المطلق بل ان سأل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي
اقوى دلالة [illegible] الفقه الكافي [illegible] فيصير [illegible] السنة [illegible] ان صحيحة ابن سنان قال يجزيك

او اذا صليت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان يطابقها ويؤيدها ايضا صحيحة الحلبي عنه ع ان اباه ع كان اذا صلى وحده
في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن لمنع الدلالة على الوجوب بعد ما ثبت ان المنفرد لا يجب عليه الاذان والاقامة مطلقا
كما عرفت مع المعارضة لرواية ابي مريم الانصاري ان ابا جعفر ع امهم بلا اذان ولا اقامة معللا بانه مر بجعفر بن
وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك ورواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع انه سمع اقامة جاره فقال قوموا فصلينا
معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم [illegible] قال يكفيه الاذان والاقامة من الجار او غيره ونحو
عدم وجوب الاذان والاقامة على المنفرد يدفع الجواب بحمل الصحيح على التضعيف لان خروج بعض الحديث او اكثره عن الظاهر لا يوجب
خروج الكل منه لانا نقول لجميع ما ذكره الخصوم جواب السؤال والمرجح الراوي وهو انه اجزأني اذان واحد فلو كان المعصوم ع
يبني على ارادة اقل الواجب من الاقامة خالف ما ظهر من الخارج كما قلنا بل ومن نفس الخبر وهو قوله ع ينبغي وقد اجزأه
فتأمل جيدا وان بني على ان المراد من الاجزاء هو اقل الواجب في خصوص وقت ان صليت جماعة او دون قوله وان كانت
الا ان اخر الحديث لم يطابق جوابه للسؤال الا واحد فان الاجزاء في السؤال فقط والذي ليس له الا معنى واحد فتدبر ويدل على عدم وجوب
الاذان ايضا صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص كان في ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس
ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وصحيحة ابي محمد [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن
بن زياد عن الصادق ع انه قال اذا كان القوم ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ان يظهر منها ان الاذان في الجماعة
لاعلام الناس في اجتماعهم كما انه في صورة الجمع بين الفريضتين ايضا كذلك كما في صحيحة رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع
ان رسول الله ص جمع الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولذا ان القائل
بوجوبهما للجماعة والمرتضى لم يعتبرها في سقوط الاذان في الفريضة الثانية في صورة الجمع كما انه ايضا يحكم بسقوط الاقامة
جميعا في الفريضة بالنسبة الى المأموم في صورة [illegible] الاولى في الاقامة او بالامام في غير فريضة واحدة كان يصلي خلف
ظهره [illegible] في ظهره خاصة او المغرب والعشاء الامام [illegible] ما ورد في الخصوص وعلى [illegible] الاصحاب وان كان
بينهما وبين ظاهر المستدل به من منافات في الجملة وكيف كان القول بوجوبهما للجماعة لا قوة له اصلا بعد ما عرفت من
حال دليله نعم القول باشتراطها لها ربما كان له قوة بملاحظة ان الجماعة هيئة شرعية موقوفة على النقل لكونها وظيفة من
الشرع والمنقول من الهيئة وقوعها باذان واقامة جميعا وان كانت باذان واقامتين في صورة الجمع او باذان
واقامة للجماعة وان جمع المأموم بين فريضتين على ما [illegible] عليه الصحيحة والمعتبرة تقتضي عدم اشتراطها بالاذان
فلم يبق لهذا القول ايضا قوة [illegible] عدم وجود القائل فيقتضي عدم وجود القائل
بالفصل للجماعة الخالية عن الاقامة ايضا وتحصل البراءة اليقينية عند ترك القراءة الواجبة او اتيانه بالركوع الزائد او الاتيان
او التشهد الزائد او القنوت الزائد [illegible] في الصلوة على حسب [illegible] لا يخرج عن الاشكال بل [illegible]
بالجماعة الخالية عن الاذان مطلقا بالنحو الذي ذكر لا يخرج عن الاشكال ايضا لعدم صحة السند وان كان في غاية القوة وجبر
وصحيح السند ربما كان مقصورا [illegible] في سقوط خصوص الاذان في صورة الجمع بين الفريضتين بجماعة من يجمع بينهما [illegible]
في صورة التفريق [illegible] ذلك من اختاره من المحققين على حسب [illegible] وبالجملة القول بعدم وجوبهما لعدم
اشتراطها ايضا في الجماعة وفي كثير الاحوط في مقام تحصيل البراءة اليقينية على حسب [illegible] عدم تركها للجماعة مطلقا بل الجمل

بوجوبهما في المغرب والصبح خاصة صحيحة ابن سنان عن الصادق ع يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة و
يجزيك في سائر الصلوة اقامة بغير اذان الى غير ذلك من الاخبار منها رواية [illegible] حمزة ابي بصير السابقة وفي الصحيحة
المذكورة ايضا اشارة الى اطلاق الاذان على الاذان والاقامة جميعا كما قلنا والجواب عنها انها معارضة لما دل على
الاستحباب للاقامة مطلقا [illegible] وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما
ان نحبه وما دل على استحبابها بالاقامة ايضا ظاهرا او غير ذلك مما مر فيحمل على الاستحباب جمعا وما نسبه الحلي عليه فيما [illegible]
الوجوب في هذه المسئلة والمسئلة السابقة وهي وجوبهما للجماعة مطلق الاخبار المعتبرة الدالة على سقوط الاذان في
السفر منها صحيحة ابن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما ع قال يجزيك اقامة في السفر والغالب في صلاتها الجماعة كما لا
يخفى على المطلع بحالها وصحيحة عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق ع يجزي في السفر اقامة بغير اذان وصحيحة الحلبي عن الصادق ع
عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس وهذه الصحيحة تدل على السقوط في الحضر ايضا مطلقا و
حملها على غير المغرب والصبح والجماعة مطلقا فيه ما فيه لان ترك الاستفصال في امثال المقام يفيد العموم اللغوي والتوجيه
بذلك بعيد غاية البعد ابعد ما توجيه ما ظهر منه الوجوب على الاستحباب لما ذكرت مع ان التساوي لا اقل منه فيرجع
الادلة على الوجوب والاطلاقات سالمة مع انه على تقدير رجحانها ايضا كما لا يخفى على المتأمل ويسقطان ام لا يظهر مما ذكره في كلام
المشهور بل من الاخبار بل القدر الذي يظهر من كلام بعضهم جواز الاجتزاء في الجماعة باذان مؤذن سمعه الامام وان كان ذلك
المؤذن منفردا كما هو مضمون رواية ابي بصير وعمرو بن خالد السابقتين ولم اطلع على خبر غيرهما نعم في الصحيح عن ابن سنان
عن الصادق ع قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وهذا ايضا
لا يفيد ما ذكره المصنف من سقوطهما عن السامع مطلقا بل مقتضاه التجزئة في خصوص الاذان بين اجتزاء السامع اتيانه بالمتروك ويجب
عدم اعتداده به مطلقا فاما عدم وجدان [illegible] بمضمونه كما عرفت فكيف يكون مشهورا وفي المدارك انه لو
ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى بعدم احتياجه [illegible] ان المعروف في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام
فاما فيما فيه لان الجماعة يكفي فيها اذان واحد واقامة واحدة قطعا من غير حاجة الى ان يؤذن كل واحد منهم ويقيم
خلاف المنفرد فان تكليف كل واحد منهم الاذان لنفسه والاقامة كذلك فكيف يتحقق الاولوية بخلاف [illegible] ما
ظهر من ان النص الذي هو دليل هذا الحكم مختص بصورة الجماعة واجتزاء الامام واعلم ان مقتضى رواية ابي مريم ان الاجتزاء
انما هو اذا لم يتكلم الامام بعد سماعه ومقتضى رواية عمرو جواز الاجتزاء بعد التكلم ايضا والاول اقوى سندا او موافقا
لما ورد من ان من تكلم بعد الاقامة يعيدها وان تعدد الاعادة هو الكلام على اهل المسجد من اعادة [illegible] ايضا مقتضى النص
والفتاوي جواز الاجتزاء [illegible] ان الخبر لا يسقطهما [illegible] كما ذكره المعصوم فيحمل تكرارها على السامع وعدم لزوم الاجتزاء
للعمومات الدالة على استحبابهما وخصوص رواية ابي بصير السابقة من الفقه وعيون المتفقة [illegible] منفردا
ان اراد ان يصلي بها جماعة فلاحظ وتأمل ويستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم لهم للاطباق [illegible] كافة على
ترك الاعادة والتكرار ولو كان مستحبا لما اطبقوا ذلك قوله ويستحب الحكاية اه هذا مذهب العلماء كافة حكاه
في المنتهى ويدل روايات كثيرة كصحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر ع كان رسول الله اذا سمع المؤذن قال كما يقول في كل شيء

صحيحة بالاخرى عن نعم انه قال لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول المؤذن زيد في رزقه ومما فوائده الاولى كون الحكاية بجميع الفاظ الاذان كما هي ظاهر النص انه روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لعلها من روايات العامة مع موافقة
لكونها لطريقتهم مع ضعف السند فكيف يعول عليه معرفة الفلاح اجمع عليها به الثانية عدم استحباب حكاية
في الصلوة كما ذكره الاصحاب لوقوع الكلام الاجنبي مع عدم عموم يشمله الثالثة لو فرغ عن الصلوة ولم يحك فالظ
سقوطها الفوات لها وهو … الفصل بغير فصل او معه وفي التذكرة خير بينها او … ذكرها ومن الشيخ في خلافه
يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وفيهما ما فيهما الرابعة حكاية الاذان المشروع ومنه المقدم
قبل الفجر ولا يحكي ما ليس بمشروع كاذان الجنب في المسجد لكون النهي عن الكون لا عن الاذان وكذا اذان من اخذ الاجر
لكون النهي عن اتخاذه واما اذان المجنون والكافر والمراة اذا سمع صوتها الاجنبي فان لها حالا … لا يظهر استحبابه
شرعا فيعترضا استحباب حكايتها الخامسة في الصحيح عن الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وورد ايضا
استحباب قول اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تتوب علي انك انت التواب اذا سمع اذان الصبح وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب
بزيادة … والظاهر قوله وقال مثل ذلك في المغرب ان يقول اللهم اني اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك لا ان
يقول ذلك بعينه اذ لو كان المراد ذلك لكان يقول اذا سمع اذان الصبح واذان المغرب فتامل جدا
وفي بعض النسخ زيادة ملائكتك **قوله** ومن صلى في المسجد الى آخره هذا الحكم في الجملة منسوب الى الشيخ والفاضلين
وغيرهما والصادق وخصصه بالمسجد بعد وقوع الجماعة فيه ولما يتفرقوا بعضهم وهم موافقين عليه ووقت تجهيزه وجملته
اي اعم من ان يكون يصلي فرادى او جماعة ثانية فيه وان كان يريد الاقتداء بالاولى ففاتته او لم يرد ولو كان
مريدا عدم اقتدائه بها واعم من ان يكون الجماعة الاولى فرغوا من صلوتهم او لا والظ تخصيصه بصورة اتحاد …
الجماعة مع صلوة الجماعة الاولى ومع ذلك لم ينسبه الى المشهور ولا الى فقيه بالنص وان كان الظاهر من ك
قولان فنسبه الى ازيد من فقيه وقال الشيخ في النهاية اذا صلى في مسجد جماعة ذكره ان يصلي دفعة اخرى جماعة
تلك الصلوة بعينها جماعة فليصلوا فرادى منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم ينقض
الصف قال لفظ او وفي المبسوط خص السقوط بالاذان فقط بعد ان خص بالمسجد وبتلك الصلوة التي اذن لها
وعمم بالنسبة الى تفرق الصف وعدمه وكذا بالنسبة الى مريد الجماعة وغيره ورفع ذلك … وتجويز ان يؤذن فيما
بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال المفيد في المقنعة وان صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة
اخرى باذان واقامة وظاهره تحريم ذلك وكذا الصدوق ايضا قال في الفقيه ولا يجوز جماعة في مسجد صلوة واحدة
فقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عند الصادق عليه السلام فاتاه رجل فقال صليت في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس
بعض في المسجد بالتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه

الذي

اشد المنع فقلت فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام وطريقه الى ابي بصير صحيح فالحديث
معتبر جدا وفي التخصيص خلاف الشيخ اذا صلي في مسجد جماعة وجاء آخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وهو مذهب … نفي
لانه قال اذا كان المسجد امام راتب وكان المسجد في قارعة الطريق او في محلة فلا يمكن ان يجتمع اهله دفعة واحدة يجوز
ان يصلي جماعة بعد جماعة فقد روي اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى الا انهم لا يؤذنون
ولا يقيمون ويجتزون بالاذان الاول وقال في التذكرة يسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى
عن المسجد وهو احد قولي الشافعي لانهم يدعون بالاذان الاول فاذا اجابوا … مع المتفرقة …
ولقول الصادق عليه السلام وانما برواية ابي بصير الاتية وقال وفي الاخر انه مستحب لكن لا يرفع الصوت دفعا للالتباس وقال
في بحث الجماعة منه يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد فاذا صلى الامام الحي في مسجده وحضر آخرون صلوا فرادى وقال الشيخ
بالاخبار ولان فيه اختلاف القلوب والعداوة والتهاون بالصلوة مع امامه … الجماعة كراهة …
الجماعة الثانية ان التخلف اهم من الاولى وروي زيد عن ابيه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال بالتحري في الجماعة الثانية يجتزون بالاذان الاول ما دامت الصلوة لم يتفرق
وكذلك قال المحقق في المعتبر واما صحة مع اختلاف كون مراده في الشرائع ايضا ذلك **قوله** قال ولو صلى الامام جماعة وجاء
آخرون … فلا حاجة في الارشاد وقال ولتسقط عن الجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى ولم يقيد بكونه في المسجد
كذا في القواعد وكذلك المحقق في الشرائع والشهيد في اللمعة والبيان والدروس وقال يسقط ندبا لا وجوبا وفي … فيه
الجماعة الثانية من يصلي منفردا والشهيد الثاني قال اذا سقط عن الجماعة الثانية فعن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق
منفردا لم يسقط عن الثاني مطلقا وقال الشيخ ابي المفلح في شرح الشرائع الاذان مستحب الا في اماكن ثم … الا ان قال
الخامس الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى لانهم يدعون بالاذان الاول وقد اجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في
الجماعة الاولى بعد الاذان فاذا كان لكل جماعة بغير اذان ولا اقامة وصلوا في ناحية المسجد لا في محرابه ولا يبرز لهم امام
لئلا يتكرر الصلوة الواحدة ولا يبدأ لكونها الصلوة واحدة فكأنه حضروا الصلوة اخرى اذ لو اذنوا فلو ان لم يتفرق الاولى
بل … في الصلوة ثم شرط في السقوط اشتغال البادئ عن الصف بالصلوة والتعقيب فلو بقي الكل مشتغلين بالتحافظ
مثلا ما لبس … ولا التسبيح في المسجد فقد يعودوا قال وطلب الجماعة الثانية من غيرها … فرقة ثالثة والا
كان … الاولى لم يؤذنوا وان لم يتفرق الثانية لا الا فقط … جماعة بعد جماعة اذا نووا الاخرى ولم يستفاد منه
غيره ان السقوط اذا كان الجماعة الثانية … بالجماعة الاولى … وان لم يكونوا … من ذلك
السقوط عنهم واستدل على الحكم المذكور بصحيحة احمد بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد
صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن
واقام وفي موثقة ابي علي الحراني … سأله عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان
فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والظاهر اتحاد الروايتين فيظهر منهما ان من اراد ادراك الجماعة
فانتهى اليهم وقد فاتته يجتزي باذانهم واقامتهم ان لم يتفرقوا وليس فيها ما يدل على كون ان في جماعة … فرادى
مع احتمال ان يكون المراد انه ادرك الجماعة حين كان الامام مشغولا بالتسليم فكونه مدركا لجماعتهم فيكون مدركا لاذانهم

وان منهم ولهذا قال في الذكرى ليس ببعيد ان يعيد الاذان وعرفت سابقا ان اطلاق الاذان على الاذان والاقامة كان
شايعا ويشير اليه هذه الرواية ايضا فتدبر هذا ثبت منها ما هو مذهب الصدوق كما ستعرف ويكون انه وارد في مقام
حيثية المتقدم من ظهور المسجد في ذلك وانه لا يحتاج الامام الى ادراك الجماعة كما ستعرف واستدل ايضا برواية السكوني
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع
حتى يبدأ بالصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ويمكن ان يقال ما عرفت انها تقتضي المنع من التطوع
والخروج ولم يظهر حقيقة بانه ورد عنهم جواز الرجل وادائه في المسجد وقد صلى اهله [illegible] بالتطوع قبل الفريضة
لان الجنف [illegible] خروج الوقت منها رواية سماعة في الفقيه واستدل ايضا برواية ابي علي الحراني السابقة وقد عرفت ضعف
سندها وبعضه [illegible] ولكن ظاهرها في المنع عن الجمع بين الجماعتين في مسجد مطلقا من دون تعرض لذكر المنع
عن الاذان نعم منع فيها عن الاذان المنفرد بعد الجماعة كما في رواية ابي بصير ايضا كما عرفت فلم يكن دليل المشهور لما
ظهر لك ان المشهور هو سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية للصلوة الواحدة في المسجد او مطلقا او المنع
منه كذلك فاني في الذخيرة مع ان الاكثر عمم الحكم بعض سقوطهما بالنسبة الى المنفرد والجامع خلافا لابن حمزة فيما غيره
نعم علل بعضهم عموم الحكم في المنفرد ايضا فدليل المشهور منحصر في رواية زيد السابقة بابقاء المنع على ظاهره او كون المراد
شاء الا يؤذن ولا يقيم فتدبر [illegible] وليس فيها حكاية التفرق اصلا ودليل العموم جمع بينها وبين روايتي ابي بصير
ابي علي ورواية السكوني [illegible] وانه اذا سقط الجماعة سقط في الانفراد بطريق اولى فتامل لكن يعارض الكل
موثقة عمار التي رواها في الفقيه عن الصادق عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
والصدوق قائل بها لما لا يخفى مع ان الموثق حجة [illegible] مع عمل الصدوق وموافقتها للعمومات والاطلاقات
والاستصحاب بقاء واستحبابها [illegible] نقل ذلك الا بالقياس مع انه روى في الفقيه ايضا عن معوية بن شريح عن الصادق
انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو
ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادركه في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة
الثانية وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة
انتهى مع ان الاخبار السابقة عرفت [illegible] الاختلاف حتى انه في رواية السكوني الدلالة انه كيد في
المنع مطلقا من دون قيد التفرق وضعف ومع ذلك [illegible] مذهب العامة والبقي [illegible] على الاتقاء لعدم وجه
ان امام راتب في مسجد من الشيعة [illegible] وذهب [illegible] على الجماعة الثانية في المسجد كما هو العقد [illegible] فيكون
السقوط والمنع من خصايص المسجد او الجماعة في المسجد وموثقة عمار وغيرها في غير الصورة المذكورة وكيف كان فالتاكيد
والتشديد في الاقامة ربما يوجب الاحتياط فيها [illegible] الا قوة مذهب الصدوق بحسب الدليل وفتوى الفقهاء
اذ عرفت ان فتويهم مخصصة لصورة الجماعة الثانية فظاهرهم عدم السقوط في الانفراد [illegible] الاذان والاقامة
واستثناء الامام خصوص الجماعة الثانية نعم [illegible] منهم الحق المنفرد ويؤيد مذهبهم ما قال من كون الحكمة في السقوط ما ذكره
في التذكرة [illegible] انه اذا اذن المنفرد واقام ثم اراد الجماعة [illegible] الاول واستانف وفاقا للشيخ والشهيد
وغيرهما بل في المسالك هذا هو المشهور في العمومات وخصوص موثقة عمار السابقة في صدر البحث من دون معارض

لان

لان رواية الامر به ضعيفة الاسناد فكيف يقاوم الموثقة فضلا ان تغلب على الكل مع ان مضمونها انه مر بجعفر
وهو يؤذن ويقيم [illegible] فلو كان يؤذن ويقيم لجماعة مع شك في ظهور الانفراد وتحقق سندها بنفرة بين
الاصحاب وهو غير ما نحن فيه والقياس بطريق اولى غير ظاهر فيه كما نقل عن المعتبر انه قال الصلوة بعد اذان غيره
غيره وان كان منفردا كما سيأتي فكيف يعيد اذان نفسه واجيب بان الاجتزاء باذان لكونه صادف
نية الصلوة مع الجماعة فكانه اذان الجماعة بخلاف الناوي لها انه الانفراد [illegible] لكن يخص اذان غير
الذي يجوز ان يجتزي الناس [illegible] اذا وقع الجماعة حتى انه وجه كلام المحقق ولعله احوط لما عرفت في الدروس
بعد نقله ذلك عن المعتبر قال وهو نادر [illegible] ان النص قال بان السقوط ما لم يتفرق الصف وفاقا للشيخ والفاضلين
والشهيد وغيرهم واستدل عليه بروايتي ابي بصير لكن عرفت ما في الاستدلال بهما [illegible] المسالك قال ويتحقق
عدم التفرق ببقاء واحد من الجماعة معقبا وفيه ان عدم التفرق انما يتحقق ببقاء الجميع او بقاء الاكثر بحيث لا يصدق
التفرق عرفا مع ان الظاهر انه حقيقة في الاول مجاز شايع في الثاني والاصل هو الحقيقة ولعله اراد بما ذكره الجمع
بين الروايات لان معتبرة ابي علي دلت على كفاية بقاء البعض في المنع [illegible] فقال [illegible] و
حمل البعض في التسبيح [illegible] ان هذه ليست بحجة لضعف سندها ومع ذلك لا يظهر منها
ان بقاء البعض في التسبيح شرط في المنع والرفع ومع ذلك فالامر قول الراوي [illegible] وقوله ورفعنا الى
ابي اذا كان ازيد من واحد البتة ومع ذلك مخالفة هذه الرواية للعمومات والاطلاقات [illegible] الاصل [illegible] والاحتياط
وتقييدهما لا [illegible] اصحها الاول لعدم نظره الى رواية ابي بصير واعتماده عليها وبني على ان قلة [illegible] باذان
والقائم [illegible] في مقام رفع توهم الحظر والاجتزاء بعده مع ان رواية زيد التي هي الاصل في هذا الحكم ظاهرها المنع
واما رواية السكوني ورواية ابي علي ففيه غاية التشديد في المنع واما الفتاوى فقد عرفت [illegible] وكذا حال الاصول
والعمومات وموثقة عمار وغيرها وبالجملة بملاحظة الادلة والفتاوى يتقوى مذهب الصدوق كما عرفت و
مقتضى فتوى الاكثر والمشهور المنع في الجماعة وكون السقوط عزيمة كما هو مقتضى اكثر الاصحاب في هذا الحكم ويسقط
الاذان خاصة في السفر قد عرفت بعض المعتبرة الدالة عليه في المشهور وبه قال اكثر اهل العلم واستدل عليه بصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزئ اقامة واحدة
وقال الشيخ الاذان سفرا وحضرا ورخص للمسافر في ترك الاذان والاجتزاء بالاقامة لانه مظنة المشقة و
قال لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤذن له في السفر والحضر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة الحديث قلت للاخبار
الدالة على [illegible] في السفر ايضا كثيرة منها ما سيذكره في سقوط الاذان الثاني في الجمع بين الفريضتين في الحضر
وعرفة وغيرها وذلك يخرج من بعض الاخبار ان لكل واحد من الاذان والاقامة يقصر ان في السفر بان يصير
واحدة وطاق مثل معتبرة يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان
واحدة واحدة والاقامة واحدة واحدة وصحيحة جعفر ابي بشير عن معاذ الرازي عن الصادق عليه السلام يقول يجزيك
من الاقامة طاق طاق في السفر بل في صحيحة ابن مسكان عن بريد مولى الحكم عن احدهما عليهما السلام يقول لان اقيم

مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا وعلى بعض نسخ الذكرى بعرف الزبيرة ويجوز النقص عن المشهور في السفر
عند الاصحاب وكذا عند العذر ثم ذكر الروايات المذكورة وذكر للعذر صحيحة ابي عبيدة قال رايت ابا جعفر ع
يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ولا ريب ان الاحوط عدم التغيير
الى واحدة واحدة وعن الجامع المراد بالعرفتين خصوص الظهر والعصر والمغرب والعشاء والمذكور في كلام
غير واحد من الفقهاء ان الجامع المذكور يسقط عنه الاذان في الثانية سواء كان الجمع مباحا او مستحبا كما في جمع
في عرفة والمزدلفة واستدلوا عليه في بحث الوقت بصحيحة رواه الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وكذا رواية صفوان
الجمال ان الصادق ع جمع بين الظهرين باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا والمختار ان يكون السقوط في هذه
الاخبار من اشاركون الاذان في الجماعة للاعلام على الاصل واذا لم ينتظر واحدا يجزي الاقامة وحدها كما ظهر لك سابقا
فيبقى سقوط الاذان الثاني في صورة الجمع في الانفراد بلا دليل وكيف كان الاولى استحباب الاذان في صورة
الجمع كما انه يستحب الاذان في صورة الجماعة الا للاعلام للاجتماع واما ما دل على الجمع في عرفة والمزدلفة فصحيحة ابن سنان
عن الصادق ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان و
كذلك المغرب والعشاء بمزدلفة وصحيحة منصور عنه ع عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا
تصلي بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص وظاهرهما كون السقوط فيه عزيمة لكن الترك في سبحة وقت فاتت منه المغرب
اما رواية دالة على النافلة في الافاضة الا الطريق وان فرق بينه وبين المزدلفة فلا يلزم سنته القائل بكون هذا
السقوط للرخصة والقائل بكونه للكراهة فيبقى القول بالتحريم على قوته ولم يظهر اجماع في اتحاد الحكم هذا الجميع ثم اني
ثم اعلم ان حد الجمع على ما قال ابن ادريس ان لا يصلي بينهما نافلة الا التسبيح والادعية ونقل ذلك عن الذكرى
ايضا ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم المذكورة ورواية محمد بن حكيم عن الكاظم ع قال سمعته يقول الجمع بين الصلوتين
اذا لم يكن بينهما تطوع فلا جمع لكن رفي التسبيح وغيره يحقق الجميع وان المسقط للثانية في صورة الجماعة مع وقوع
النافلة بينهما وعرفت ان الاذان للاعلام في الاجتماع فيسقط لعدم الحاجة ثم اعلم ان مقتضى الاخبار سقوط
الاذان الثاني من غير تعيين وقيل لكن ان الجمع في وقت الفضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية
وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية ولم يظهر له وجه ومنها
القاضي في هذا العلة المشهورة بين الاصحاب لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان عليك قضاء صلوة
فابدأ باوليهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق
عن اربع صلوة فامر بلالا فاذن للاولى ثم اقام للبواقي والمشهور بين الاصحاب ان الافضل ان يؤذن لكل صلوة
واستدل عليه بقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وبموثقة عمار عن الصادق ع عن الرجل اذا اعاد الصلوة
هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وبعضهم ايضا بالعمومات منه موثقة عمار عن الصادق ع لا صلوة
الا باذان وغيرها وهذه الشهرة تكفينا للحكم المذكور مضافا الى ادلتهم المسامحة في دليل الاستحباب وعدم ظهور
ما ينافيه وما في الذكرى ان السقوط في الجمع هو الاذان الاعلامي لا الذكرى لم يظهر له وجه وقيل بالاكتفاء بالاقامة

لكن

لكل فائتة لسند الى بعض الروايات العامة وما رواه الخاصة عن عمر بن عيسى قال كتبت اليه وهل يجب عليه اعادة القضاء
البعيدة باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وفيه ما فيه وحكى في الذكرى قولا بافضلية ترك الاذان لغير الاولى لرواية
الخندق وفيه انه لا تعارض بين ما ذكرنا من وجه فضيلة عدم الترك سيما مع كونها في مقام ذكر الجماعة عن الرسول ص ومع الالتفات
وقد عرفت حاله فلاحظ فان قلت صحيحة زرارة تضمنت الامر بالسقوط قلت لا لكون ورود هذا الامر في مقام توهم
الحظر فلا يفيد سوى اباحة الترك لا افضلية الترك وما ذكرها في المنتهى المدارك هذا القول وكذا رده وقيل بعدم مشروعية
الاذان لغير الاولى كان وجهها قوبل بعدم ثبوت التعبدية على هذا الوجه انتهى واعلم ان الاظهر في الصحيحة سقوط الاذان عن
غير الاولى من الفوائت مطلقا سواء اداها المكلف في مجلس واحد او في ازمنة متعددة الواردة في كلام المصنف والفاضلين وغيرهم
وتعلقه بمجموع العدد الذي فاته والحق بها جلة الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فعن المبسوط سقوط مطلقا و
نسبه الى لفظ المقنعة في باب ومن النهاية انه غير جائز وعن ابن ادريس ان يسقط عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر
ونسب ذلك الى ابن البراج ايضا وعن المفيد في المقنعة انه قال يعدان اوردت تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم
الصلوة احتج في ذلك السقوط بصحيحة السابقة ورواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم
الجمعة بدعة واورد على الاول بان مقتضاها سقوط الاذان عند الجمع مطلقا وهو غير المدعى وعلى الثانية بضعف السند
والدلالة اما الضعف فلان الاجماعات ظلما العلامة وغيره على ان المراد من الاذان الثالث هو الثاني للجمعة لان
النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالثة وهذا بملاحظة ما قيل من ان عثمان احدث للجمعة اذانا لكونه
بيته بعيدا عن المسجد فالاذان الاول يؤذن في بيته والثاني في المسجد وقيل المحدث هو معاوية وقيل الاول كان بين
وقيل الثالث فعل انه كان بعد نزول الامام عن المنبر وقيل قبل اوقات الا غير ذلك وعده ثالثا بملاحظة ما مر من
تعارف اطلاق الاذان على الاذان والاقامة وقيل المراد اذان العصر لانه ثالث بالنسبة الى اذان الصبح و
اذان الظهر حيث قال ع الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لان رسول الله ص كان يجمع بين الجمعة والعصر وفيه ان
مجرد اختيار الجمع لا يقتضي كون اذان العصر بدعة لما عرفت من كون اقصى ما يقتضي دليله جواز ترك الاذان لا
وجوبه مع ان الحكم بحرمة التفريق بينها يوم الجمعة وكونه بدعة فيه ما فيه الا ان عبارة الحديث ارادة ان العصر
لقوله ع الاذان الثالث يوم الجمعة لا خصوص وان رضينا باطلاق الاذان على الاقامة مع انه ايضا خلاف الظاهر
يتوقف على القرينة والسند معتبر اذ ليس فيه من يتوقف فيه غير حفص بن غياث والشيخ ادعى في العدة اجماع الشيعة
على العمل بروايته في الرجال وذكر انه مسند عنه وذكرنا ايضا ما فيه ما اشهد على كونه من الشيعة مع ان الكافي ايضا و
الشيخ ايضا نقلاه وحجتنا بها وفيهما فيه بيد ضعفا وان الاظهر ان المشهور قالوا بالسقوط عصر الجمعة كما قال الم
فكونه للخبر تخبر ضعف سنده والظاهر انه لذلك ومن هنا ترى ان ابن ادريس ادعى الاجماع على سقوطه عمن صلى الجمعة
دون من صلى الظهر ولم يظهر مخالف له لان ظاهر ما نقل عن المقنعة الاذان للعصر بعد الفراغ من تعقيب الظهر لنفل له
نفي الاولى مع ان التعقيب كونه للظهر وكون الظهر منه التفريق بينه وبين العصر فلاحظ وتدبر وكيف كان الاولى
اختيار الجمع وترك الاذان للعصر اختلف الفقهاء في ان الاول اصح في العدة بان الشيعة مختلفون في عدد فصول الاذان
ان الفقهاء باختيار الافادة قال الصدوق في اماليه من دين الامامية ان الاذان والاقامة مثنى مثنى وعن جعفر ان ظاهر

لبس كما هو بل الظاهر ما قاله ابن الجنيد انه ما جعل فصول الاقامة واحدة واحدة فرقا بينها وبين فصول الاذان
والفرق بين فصول الاذان التهليل في اخرهما مرة وكان فصول الاقامة كلها كذلك فيدل واشتهر ما ذكر في ذلك الزمان ولذا
ورد في اخبار كثيرة ان الاذان والاقامة مثنى مثنى وورد ايضا ان الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة الخ
وحمل على التقية ومن هذا ظهر في الفقه الرضوي ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة تسعة عشر موافقا [illegible]
كل الاخبار الاتية الا التهليل في اخر الاقامة فانه صرح بانه يكون واحدة واحدة تارة في مقام الاجمال وتارة في مقام
التفصيل ثم بعد ذكر تمام التفصيل لها قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصف انتهى والصدوق ذكر
في الفقيه خصوص رواية الكلبي وقال هذا هو الاذان الصحيح الذي لا يزاد فيه ولا ينقص ومن هذا الباب نرى المحقق
في المعتبر بعد ما ذكر فصول الاذان والاقامة بالنحو الذي ذكره المصنف بجزائه السبعة واتباعهم استدل عليه بالنقل
الاذان والاقامة مثنى مثنى وما ذكر ليظهر ان مرادهم من مثنى مثنى هو الذي ذكرنا وفي المدارك بعد ذكر فصول الاذان
بالنحو الذي ذكره المصنف قال هذا هو المشهور ثم حكى عن الخلاف ان بعض الاصحاب جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة
قد قامت الصلوة فيها مرتين وفي الذخيرة عند ذكر فصول الاذان بالنحو المذكور قال هذا هو المشهور ثم نقل عن الخلاف عن
بعض الاصحاب تربيع التكبير في اخر الاذان وعند ذكر الاقامة بهذا النحو قال هذا هو المشهور ونقل عن ابن زهرة اجماع
الشيعة عليه وعن المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا ثم نقل ما حكى في المدارك ثم قال في المنتهى بعد ما ذكر مجموع فصول الاذان
والاقامة على النحو المذكور قال هذا الذي عليه فتوى اكثر علمائنا وان اختلف اخبارهم وخالف الجمهور في مواضع ثم شرع
في ذكرها وفي الحج قال المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر ومن اصحابنا من جعل فصولها مثل
فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة ان كان المقيم قد اتى بها
بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها انتهى ما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت الباقر ع
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة
عشر حرفا انتهى اقول هذه الرواية رواها في الكافي بطريق فيه ابان وهو ثقة على الاقوى ومحمد بن عيسى عن يونس وهما الثقتان
ولا تعارض [illegible] على المشهور الاقوى والشيخ رواها في كتابيه [illegible] وكذا سائر الفقهاء وجعلوها الاصل واولوا
بها الاخبار اليها كما ستعرف وقال النجاشي اسمعيل بن جابر روى عن الباقر ع والصادق ع وهو الذي روى حديث
الاذان انه وفيه شهادة على معروفية هذا المضمون واشتهاره عندهم بل ومن شارح الاخبار الاذان فيه عندهم والاقامة
المعهود المتداول بينهم مضافا الى ان الاذان والاقامة من الامور الكثيرة الصدور والمتكررة الوقوع في كل يوم
وليلة وقد عمل بذلك علانية وجهارا في الجوامع والمجامع والاصحاب مع انهم هم الرواة لسائر الروايات تركوها وانفردوا
بهذه الرواية مع اجمال الدلالة بالنسبة الى تفصيل الفصول والاتباع لظاهر اجماعهم [illegible] المتداول
بينهم وان كان يشتبه بعض الاخبار بكون النقص في الاقامة في التهليل الاخر منه صحيحة معاوية بن كثير في الذي [illegible]
خلف من لا يقتدى وخشي ان اذن واقام رفع رأسه [illegible] يكفي في الاقامة ان يقول قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر
مرتين لا اله الا الله مرة واحدة فلاحظ وبالجملة الظاهر مما ذكرناه ان الخلاف في المقام خلاف شاذ نادر لا يعتد
به فان الامر المذكور كان من اشهر الاشياء في اليوم والليلة مرارا كثيرة لاجل [illegible] كثرة المكلفين وكثرة احتياجهم الى زيادة

بها بما على سومة في كثير منها وفي كثير من المجامع كيف يتغير شيء فيمكن اخفاؤه بل الظاهر على المحذور في المحمل فضلا عن غيرهم مضافا
الى ما عرفت من شهادة كلام النجاشي وغيره واما الاجمال فيها وان كان بحسب تشخيص الفصول الا انه مبينة معينة مشخصة
بالنظر الى تعيين العدد بحيث لا يقبل الزيادة والنقيصة اصلا بخلاف غيرها فانه يمكن توجيهه بما يرجع اليها كما ستعرف
ويعضده ما في الاذان صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
في الاذان والاقامة جميعا الفقه الرضوي وقد ذكرته مضافا الى الاجماع الذي نقله عن ابن زهرة وعن المنتهى والاجماع
الذي سنذكره عن المنتهى ويعضده ما في الاقامة خاصة صحيحة معاوية بن كثير السابقة مضافا الى ما ذكرنا من كونها مثل الركوع
على رؤوس الاشهاد وغيره واما ما يعارضها مما دل على كون الاذان والاقامة مثنى مثنى فقد عرفت الحال وظهر لك التوجيه
الواضح ومثله الجواب عن صحيحة ابن سنان انه سأل الصادق ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لجواز حملها على كون الغرض افهام السائل كيفية التلفظ كما
قال في [illegible] لا انه مرتان لا غير مع امكان الجمع بحمل كل ما دل على تثنية التكبير بالنسبة الى الاخر وما دل على التربيع على انه الزيادة
من حيث كونه في اول الفصول فلعله بفصل عن اولها فاضل فيه بحيث ما ورد في بعض الاخبار والاظهر منه انه يجوز الاقتصار على
المرتين بل على ان المرتين هو الاصل وانه زيد عليهما مرتان لما ذكر وان السنة [illegible] هو اربع وان كان [illegible] بما ذكر مع
انه قال في المنتهى التكبير في اول الاذان اربع مرات ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة الا ان قال مالك التكبير في
اول الاذان مرتان وهو قول ابي يوسف ثم احتج على مذهبنا برواية العامة وصحيحة زرارة السابقة وعنها ايضا
ما عرفته بذلك الذي ذكره بخصوصه [illegible] وظاهر ان مذهب مالك في ذلك الزمان كان هو السنة اول المشهور بين العامة
ويدل على كونها اربع اخبار اخر ايضا سنذكرها مضافا الى الفقه الرضوي وقد عرفته واما رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
في لما اسري برسول الله ص الى ان قال فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر وذكر مثل صحيحة ابن سنان ثم قال والاقامة مثلها
الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فالجواب عنها هو الجواب عن الصحيحة واما رواية الحضرمي وكليب الاسدي
عن الصادق ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل الصحيحة الى ان
قال والاقامة كذلك فلعل المراد ان الاقامة كذلك غالبا الا فيما ذكر وهو تثنية التكبير الاول ووحدة التهليل في الاخر كما
دل على انها مثنى مثنى وكيف لا يكون كذلك مع انه قطعي كون قد قامت الصلوة من فصولها مرتين فلعل المراد كون التكبير في
اولها مرتين عوض [illegible] قامة الصلوة حتى يصير فصولها مثل فصول الاذان فيحتمل ان يكون المراد من كون الاقامة مثل الاذان
الا انه في كونه مثنى مثنى ردا على العامة القائلين بكونها مرة مرة مطلقا او الا في قد قامت الصلوة ومن هذا نرى المحقق
والعلامة ونحوهما يستدلون في اثبات فصول الاقامة بالاخبار الدالة على كون الاقامة مثنى مثنى وهو بعينه مثل ما دل
على ان الاقامة مثل الاذان مضافا الى ما عرفت من صحيحة اسمعيل الجعفي المتقدمة بما ذكرنا على انه قال في المنتهى [illegible]
والاقامة مثنى مثنى عدا التهليل في اخرها مرة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى الا انه جعل بدل
حي على خير العمل التكبير في اولها كالاذان اربع ثم استدل على ما ذكرنا في الاقامة بما رواه عن ابي محذورة ان النبي ص علمه الاقامة
سبعة عشر كلمة وهذا الخبر ايضا مما يعضد صحيحة اسمعيل بن جابر وما يؤيد ما ذكرنا من الحمل ان الشيخ في [illegible] جعلها من الاخبار

الثالث ان الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا بعد ما نقل عبارة المقنعة الموافقة لما افتى به جمهور الفقهاء ولم يتعرض
لما يقتضيه فيها اصلا ووجهه صحيحة ابن سنان وما وافقها مما ذكرنا وفي الاستبصار ذكر ما يعارض صحيحة اسماعيل بعد ما جعلها المستند
في العدد ووجه ذلك المعارض وذكر هذه الرواية ولم يذكر لها توجيها اصلا والصدوق في الفقيه ايضا لم يذكر الا هذه الرواية ثم قال هذا هو الاذان
الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين واشهد ان عليا
ولي الله مرتين ومنهم من روى اشهد ان امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله خير البرية
لكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى فلم يكن ما ذكرنا هو
المراد من هذه الرواية ولم يكن ذلك ظاهرا عليهم لما لم يكن ما ذكره الشيخ والصدوق وجه لان ظاهر هذه الرواية مخالف للجميع
للجميع عليه اذ لم يقل احد بكون الاقامة مثل الاذان لان فيها قد قامت الصلوة دون الاذان بخلاف الا ان مراد
فان ان يكون المراد ما ذكرنا لما ذكرنا من الامور الكثيرة فالامر كما ذكرنا واما ان يكون المراد غيره والقرينة اعتمد على تعيين ذلك
ولا ينزل اليه مطلقا فكيف يجعلها الشيخ معارضة ولا وجه الحمل ورفع التعارض بابداء المراد والصدوق كيف ردها
الى المذهب انها نادرة وانها خارجة عن مذهب الشيعة بمذاهب انه لم يبين اي شيء من هذه الرواية فقط به ابدا في المفوضة
ولم يذكره احد فضلا ان يكون مثل الصدوق وخلاف الظاهر يتوقف بمعرفته على سبيل اليقين فان تاليف الفقيه بل اكثر
الفقيه في لا يحضره الفقيه لا يمكنه ذلك فضلا عمن لا يحضره وخلاف الظاهر ان يكون المراد انها مثل الاذان الا زيادة قد قامت
الصلوة مرتين او يكون هذه الزيادة بمكان التكبير مرتين في اول الاذان فيصير عدد فصولها سواء وهو اقرب الوجهين فلاحظ
مثل ذلك بهذه الجهة مع ان الاول في غاية البعد عما فهم الشيخ وغيره لانه لا يوافق رواية الفقيه لعدد توجيهها المذكور
ولا نفي ما الترتيب انه لا شك في ذلك لان العبارة التوقيفية وردت بالترتيب المذكور فلو تغير الترتيب لما دل
من الشرع فلم يؤذن ولم يقم لان لم يقع الترتيب يكون بدعة ان اعتقده كونه شرعيا او ادخله في الشرع فلا بد كونه شرعيا
من الاعادة بما يحصل معه الترتيب ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن الصادق ع انه قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد
على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره وربما يظهر منها ان الذي ذكره بعض الاصحاب او تركه سهوا فيعيد عليه وعلى ما بعده مما قدمه سهوا
بان يجيء بجميع ما لم يذكره حتى يتم الاذان على ترتيبه المعروف وفي مجيء الجزء في المقام فلاحظ وتأمل وعن ابي
في الاذان والاقامة قال ابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على
الصلوة وفي الفقيه عن عمار الساباطي عن الصادق ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع
الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة
ان نسي حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة وليمض في الاقامة
وقد كبر قال يمضي الى ان قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي موثقة ابن بكير عن
ابي مسلم عن ابي جعفر ع انه قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو اذا ... ان الشك اذا وقع في شيء من الاذان
والاقامة وغيرها من اجزاء الصلوة وغيرها وقد تجاوز الشاك من ذلك المشكوك الى محل اخر ... فيه
سهوا وتمام ... ولا بد من البناء على وقوع ذلك المشكوك فيه ... انه لو وقع الشك في
شيء لم يتجاوز ... لا بد من الاتيان بذلك المشكوك ... مع ان الاصل عدم ...

التعيين

النشوم

من المكلف فلا بد من الاتيان بالمشكوك حتى يتحقق ذلك المكلف به ويظهر منه ما ذكر انه لو وقع الشك في اجزائها لكون
الحكم كذلك مثل ان شك في التكبيرة او بعضها وقد دخل في الشهادة او فرغ منها او دخل في اجزائها او فرغ منها الا في ذلك
فلم يلتفت وليمض لبعضه وان شك في بعض من التكبيرة او مجموعها وهو في محل ذلك المشكوك يأتي به ويقيس عليه الاقامة
ويجوز ان فيه قدرة التحقيق في ذلك عنه قبل شرع الصلوة ويسقط الاذان ويستحب فيها انه مما ورد من الشرع حق رعاية ان لا
يؤذن الا وهو طاهر وعن ابي هريرة عنه ص انه قال لا يؤذن الا متوضي وفي المعتبر والمنتهى ادعى اجماع واما الطهارة
في الاقامة فلصحيحة ابن سنان عن الصادق ع لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقم الا وانت على وضوء
ومثلها رواية الحلبي عن الصادق ع وفيهما شهادة على اولوية الطهارة للاذان ايضا ومثلها صحيحة ابن مسلم عن احدهما
ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابة وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس و
رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان
يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل الى غير ذلك مما دل على رجحان الطهارة فيهما وتأكدها في الاقامة
الاقامة ويستفاد من بعضها الدلالة على رجحان الطهارة من جهة ان الفرق بين ان يؤتى ليس في الاذان
ان لا يلي لا بأس بترك الوضوء في الاذان فانه يجاوز ابن حنيفة الوضوء ... واما استقبال القبلة فيفهم من المنتهى
رجحانه عند الشيعة في الاذان وكراهة الالتفات في اثنائه يمينا وشمالا ونقل عن ابن حنبل استحباب الالتفات
وعن ابي حنيفة استحباب ان يدور المؤذن ... بل ادعى الجمهور ان مؤذن النبي كانوا يؤذنون مستقبل القبلة والاجماع
على استحبابه فيستغني ... الذكرى ان رجحان الاستقبال بالقبلة انتهى واما التأكيد او الاشتراط في الاقامة
فستذكر ما يدل عليه وفي القيام ففي المنتهى ويستحب ان يؤذن قائما ويتأكد في الاقامة وهو قول اهل العلم كافة
لان النبي ص قال لبلال قم فاذن وكان مؤذنوه يؤذنون قياما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران عن
الصادق ع لا بأس ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض وموثقة ابي بصير عنه ع قال لا بأس
ان يؤذن راكبا وماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او يكون في ارض ملصة انتهى
ذلك ما دل على لزوم القيام في الاقامة ويؤمي الى رجحان وفيه في الاذان وقيل في الخ انه قال السيد
المرتضى في المصباح والجمل لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة انتهى وقال المفيد لا يجوز الاقامة الا وهو
متوجه القبلة مع الاختيار وقال ابن الجنيد ولا بأس ان يؤذن وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء والظاهر ان الشيخ
موافقه وكذا الصدوق وكذا العلامة في المختلف كما لا يخفى على المتتبع ونقل في الخ عن السيد انه استدل بصحيحة ابن
سنان المتقدمة وعن المفيد احتج بموثقة ابي بصير المتقدمة واجاب بالحمل على الاستحباب محتجا بان الاستحباب
في الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والظاهر ان مراده انهما حيث لما قال لا بوجوب الاقامة فلا يكون
الوجوب بل يظهر الوجوب لا شرطه المتبادر من لفظ الوجوب بالوجوب الشرطي وهو اشتراط البينة شرعا وعدم تحققه
الجواز بدونه كذلك فلو قال الصحة لكنه لم يكن الجواب المذكور لوضوح دلالة الخبر على المنع وانه لا يجوز شرعا ايقاعها
واستقبال كما ان الحال في ترتيب الاذان وموالاته المعروفة فانها شرط شرعا وكذا عدم الكلام وكذا دخول الوقت و
غير ذلك فلم يظهر من السيد والمفيد وغيرهما القول بوجوبها شرعا حتى تجب عليهم بما اجاب بل لعل انه لا يقيم الا مستقبل القبلة

وظاهر اقامة ويدل على ذلك ايضا صحيحة ابن مسلم انه قال للصادق ع يؤذن الرجل وهو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء وصحيحة
احمد بن محمد عن عبد الصالح مثله وصحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما وقاعدا واينما
توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء للصلوة ومعتبرة ابن يقطين عن ابي الحسن ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو
راكب ولا يقيم الا وهو على الارض ورواها الفقيه عنه ع وغير ذلك مما مر وسيجيء ويؤيده مثل رواية ابي هرون المكفوف عن
الصادق ع ان الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ورواية سليمان بن صالح عنه ع انه قال لا يقيم
احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلوة الى غير ذلك فان هذه الاخبار مع كثرتها لم يقع في شيء منها اشارة الى جواز الترك اصلا [illegible]
من ان غاية ما يستفاد من الاخبار رجحان الطهارة ونحوها في الاقامة فيها خفية [illegible] قوله اه ان يستحب القيام في
الاقامة اكد الصحاح والمعتبرة التي ذكرناها مع غاية شدة المنع الظاهر من كثرة المناهي المتوافقة المتظاهرة وكذا في قوله
ويؤيد ذلك على جهة الاستحباب ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ع عن آبائه ع عن علي ع ان النبي ص
كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس اذ لا شك في ان الامام والمأمومين كلهم جالسون عند اتيان مقيم با
لاقامة ويقيمون عند قد قامت الصلوة كما سيجيء وبالجملة الظاهر من الاخبار الكثيرة الوجوب للاقامة كما افتى به الجماعة
المذكورة دون ما في شرح اللمعة من ان الطهارة ليست شرطا فيهما عندنا ولو كان مراده ما يخالف ما ذكرنا ففيه ما فيه وفي
الذكرى [illegible] لو قام ماشيا الى الصلوة فلا بأس ومستنده رواية يونس الشيباني عن الصادق ع انه قال له اؤذن وانا
راكب فقال نعم قال اقيم وانا راكب قال لا قلت اقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة ثم قال اذا اقمت فاقم مترسلا
فانك في الصلوة فقلت قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت نعم افيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت المسجد
فكبرت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك وفيه مع ضعفها ربما كان المراد حالة الاضطرار بل هذا
هو الظاهر منه قوله والاستقبال في التشهد [illegible] الاكثر الظاهر من المرتضى والصدوق والكليني وجوبه فيهما قال المرتضى
يجوز الاذان بغير وضوء ومن غير استقبال الا في الشهادتين والاقامة لا يجوز الا على وضوء واستقبال القبلة انتهى ومستنده
صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابة وهو على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس ورواها الصدوق عنه عن الباقر ع مع تفاوت وحسنة الكليني بابراهيم بن هاشم عن الحلبي
عن الصادق ع انه قال له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس اذ الظاهر [illegible]
في عبارة المصنف [illegible] لان الكلام لم يكن الا في الاقامة فمقتضى لفظ اذا كان يكون في الشهادة وفي الاقامة فمقتضى لفظ
اذا كان يكون في الشهادة وفي الاقامة والا فالاذان لم يذكر الا انه يستحب من دون ذكر تأكيد بل ظاهره الخلو عن التأكيد
وجعل مراده ان التشهد في الاذان استحبابها اكد من استقبال الاقامة مع بعده غلط لعدم ظهور ذلك من دليل
ولا قول لم ينقل بظهور مخالف مع عدم نسبة الفعل الوجوب الى احد قوله والوقوف اه في المنتهى يستحب الوقوف
في فصولهما لا يلتزم فيه اواخر الاعراب وعليه فتوى علمائنا لما رواه الجمهور عن النبي ص اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر [illegible] ومن طريق الخاصة حسنة زرارة عن الباقر ع انه قال الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر [illegible] عن خالد بن نجيح عن الصادق ع [illegible] عن خالد بن نجيح عن الصادق ع الاذان

والاقامة

والاقامة مجزومة وان قال [illegible] فان [illegible] الاخبار والفتاوى الجزم عبارة عن اظهار السكون في نهاية الاقامة الى
اي حدر ويحتمل لزوم السكون مع الجزم بمقدار قطع النفس كما اشترط الفراء وفي شرح اللمعة قوله والحدر فيهما فقال
بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى ترك الوقف [illegible] فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية و الاعراب
[illegible] ولو اعرب [illegible] ترك الافضل ولم يبطل الا اللحن ففي بطلانه وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى اه فلاحظ
وتامل والثانية اه في المنتهى لا نعرف خلافا واستدل عليه بالرواية السابقة عن الجمهور ورواية الحسن السري
عن الصادق ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر قال الترتيل هو التأني والحدر الاسراع انتهى وقيل الترتيل تبيين
الحروف وحفظ الوقوف وفي بعض النسخ ترتيل بمكان ترتيل هو التأني وترك العجلة والظاهر ان المراد من الترتيل
ايضا ذلك بجعله في مقابل الحدر ومر في حسنة زرارة ان الاقامة حدر وفي صحيحة معوية بن وهب والحدر بالفتح
حدرا او اقول قد عرفت ان معنى الحدر هو الاسراع وفي المدارك ان المراد تقصير الوقف لا تركه موافقا لما ذكره تفقها
وهو طريقة لغة في العرب [illegible] بتقصير الوقف لكن لابد من ثبوت ذلك وكونه من لوازم لغة العرب والله يعلم
ورفع الصوت اه المستند في ذلك صحيحة معوية بن وهب انه سأل الصادق ع عن الاذان فقال اجهر وارفع فاذا
[illegible] ذلك الحديث ورواية ابي سنان عنه ع ان رسول الله ص كان يقول لبلال اذا دخل الوقت [illegible] فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان
قالوا هذه اصوات امة محمد ص [illegible] يفرغوا من تلك الصلوة وصحيحة عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا
تخفين صوتك فان الله [illegible] على قدر صوتك [illegible] الى غير ذلك من الاخبار وان هشام بن ابراهيم شكى الى الرضا ع سقمه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل وظاهر ما ذكره استحباب رفع الصوت في الاقامة ايضا لكن الظاهر ان ذلك مستفاد من كلام العلامة استحباب الرفع في
الاقامة وعن المحقق انه فيها اكد ومراده ان الاستحباب اكد لا نفس الجهر وفي المدارك ان الرفع في الاقامة غير مسنون [illegible]
واستحباب الرفع مختص بالرجل والصبي لان المرأة صوتها عورة فلا يناسبه هذا الحكم [illegible] عدم عموم ليشمل صوتها وفي
الدروس يشترط ذكورية المؤذن اذا اذن للاجانب ويجوز ان المرأة للنساء ومحارم الرجال انتهى وربما يتخلج ما ذكرنا
من الاشكال لعدم عموم ليشمل اذان المرأة [illegible] بحيث يسمع صوتها الاجانب قوله والافصاح اه المستند حسنة زرارة السابقة سقام
وظاهرها كما [illegible] الالف والهاء [illegible] وعن ابن ادريس ان المراد الهاء من الله لا هاء من اشهد ولا ها الصلوة لانهما مبنيان والاول [illegible]
بعض الناس وكذا روي عن النبي ص لا يؤذن لكم من لا يدغم الهاء قوله ووضع الاصبعين اه للصحيحة الحسن بن السري عن الصادق
ع السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان [illegible] ذلك في الاذان الاعلامي خاصة والصلوة
لما ورد في اخبار [illegible] من الامر بالصلوة عليه كلما ذكر وكلما ذكر عنده ذاكر والمشهور استحباب الصلوة عند الذكر والسماع
مع كون ظاهر الاخبار الوجوب لادعاء الفاضلين الاجماع على عدم الوجوب وتامل فاضل العلامة المجلسي ره في
ذلك في بحث واجبات التشهد ولكما صلى على النبي ص لا بد ان يصلي على آله ايضا لما ورد عنهم الامر بذلك والنهي عن
[illegible] والفصل اه في المنتهى يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة الا المغرب

فانه يفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة ذهب اليه علمائنا وفي المعتبر عليه علمائنا وفي النهاية حكم باستحباب الفصل بذلك
السجدة الا في المغرب فانه يفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وعن ابن ادريس مثل ذلك في صورة الانفراد في الجماعة المفضل بين
من نوافله الا في المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها وفي الذخيرة ولم اطلع على نص في اعتبار الخطوة ولا على اعتبار السجدة وقال الشيخ
الفاضل يمكن دخولها في حديث الجلوس فانها جلوس وزيادة وفيه تأمل انتهى اقول استحباب الخطوة يظهر من الفقه الرضوي
مع ان كلام العلامة قال نقل فيه رواية واما السجدة فابن طاوس في كتاب فلاح السائل روى روايات متعددة
بعضها الفصل بينهما مطلقا وبعضها مع تقييده بغير المغرب ذلك رب سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا وتلك لا اله الا انت
رب سجدت لك خاضعا خاشعا واما الفصل بالصلوة والجلوس فلصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق
بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وغير ذلك من الاخبار ويظهر من بعضها الفصل بركعتين من النوافل الراتبة
واما استثناء المغرب فعن الاجماعي والفاخر ورواية سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال بين
كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفس وقال ابن طاوس وقد روي روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان
المغرب واقامتها ويؤيده ضيق وقت المغرب ومن هذا قال ابن ادريس او جلسة خفيفة موافقا للنهاية فتأمل والشيخ
لما روي عن اسحق الجريري عن الصادق ع انه قال من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
جمع بينها وبين رواية سيف خاصة بانه اذا اتفق الضيق الا في المغرب في ذلك نفس لكن بملاحظة الاجماعي والفاخر ورواية
الاهتمام بالمسارعة في فعل المغرب وضيق وقته يترجح في النظر العمل برواية سيف خاصة الا ان في باب العمل برواية
الجريري مقام تأمل ويمكن الاستحباب بالمسارعة بل استحباب التأخير في الجمع بينه وبين العشاء في لا ينافي الاجماعي
والفاخر ورواية سيف فتأمل ورواية سيف فتأمل جدا واعلم اني لم اطلع على خبر يدل على الفصل بالسكوت الا رواية
سيف السابقة بحمل النفس على السكوت ومع ذلك نفي في المغرب خاصة بل الاحسن الجلوس واعلم ان موثقة عمار عن الصادق
ع ان الحمد لله يكفي للفصل وكذا التسبيح وفي صحيحة ابن مسكان انه روى الصادق ع لم الفصل بينهما اذكر واعادة
الاقامة لو تكلم في اثناء الاذان وان كان عند المص يستحب الاعادة لعدم دليل عليها واما لو تكلم في اثناء الاقامة وعلم
بكراهته كما سيجيء فيستحب اعادتها على ما قال جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان لصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع
قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة واما ما وقع بحرمة الكلام فيه فيحتمل وجوب الاعادة لظاهر الصحيحة
لكن ربما يكون ظاهر الاعادة ان وقع التكلم بعدها كما ذكره المص موافقا للمدارك والظ انه يكفي الفراغ عن قول
قد قامت الصلوة بالنسبة الى ظاهر الاية ايضا فاذا تكلم اعاد ويحتمل ان يكون المراد اعم من الاثناء وبعد الفراغ
لكون الكلام منهيا عنه كما ستعرف والوقوع في الاثناء مطلقا ادخل في عدم تحقق المطلوب شرعا اذ هو مطلوب منها فالانهم الخ
وفي المدارك اوفق بظاهر العبارة ويظهر من النهاية وعبارة المحقق التكلم بعدها يوجب الاعادة فلاحظ قوله ويكره
الكلام انه هذا موافق لعبارة المحقق وفي الارشاد ويستحب ترك الكلام في خلالها والفرق بينهما سهل والدليل ان
في الكلام في خلاف العبارة تقريبا للاقبال المطلوب فيهما منافاة اما منافاة للادب فيها ولا خفاء في كراهتهما كما يظهر
من الاخبار والاعتبار فان بعض الاخبار مع عدم الباس في الاذان والمنع في الاقامة مثل صحيحة عمرو بن ابي نصر عن
الصادق ع يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا الا بناء على ما ذكر لتفاوت مراتب الكراهة والنادرة

في صحيحة جعفر بن بشير عن الصادق ع قال لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم ان شاء وجعفر بن بشير ممن روي عن الثقات
ويروي عن الحسن المذكور وصفوان عن جميل عنه ع وابن ابي نصر ممن لا يروي الا عن الثقة مع ان الشهرة جابرة لسنده واسند
اشار الى ان المشهور ذلك جواز التكلم حال الاقامة على كراهة ومعتبرة الحلبي عنه ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا
باس وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع الرجل يتكلم بعد ما يقيم قال نعم مع انه ورد ابو هارون المكفوف السابقة ان
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك وفي رواية سليمان السابقة ليتمكن في الاقامة كما يتمكن
في الصلوة وفي رواية يونس الشيباني السابقة فانت في الصلوة وغير ذلك قوله وقيل يحرم الى آخره القائل المفيد و
الشيخ وعرفت وجوبها والجواب عنه والاحوط مراعات قولهما ومع الكلام اعادة الاقامة لصحيحة ابن مسلم و
اعتقاده باربع في بحث الطهارة والاستقبال والقيام فيها قوله للصحاح الخ كصحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وصحيحة ابن مسكان عن الصادق ع سأله عن الرجل يتكلم
في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ان صحة هذا السند محل نظر لان ابن مسكان لا يروي عن
ابن ابي عمير الحكم النسب او ابن ابي عمير لا يروي عن الصادق ع ولم يسأل عنه لانه عن الرضا ع نعم ادرك الكاظم ع وصحيحة
سماعة عن الصادق ع اذا اقام المؤذن للصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وصحيحة زرارة
رواها الصدوق وظاهر القول بالحرمة ونسب ذلك الى ابن الجنيد ايضا والى من حمل الروايات المذكورة على الكراهة
جمعا بينها وبين صحيحة حماد بن عثمان ورواية الحسن بن شهاب السابقتين ولا يخفى ان ظاهرهما صورة الانفراد ولو ان
المقيم يتكلم وهذه الاخبار واردة في الجماعة ومصدرا قامتها فليس بينها تعارض يحتاج الى الجمع والى درجها عن القول بالتفصيل
بين الجماعة والانفراد فيه ما فيه لما عرفت من السيد بل الصدوق ايضا قائلان بالتفصيل مع ان الشيخ صرح بهذا
الحكم على حدة في النهاية ومنع بعض العلماء كون لفظ الحرام حقيقة في المصطلح عليه لا انصراف المطلق الى الفرد الكامل بل
لفظ الممنوع عنه نعم الظ ان هذه الاخبار باستثناء خصوص تقديم الامام لا جميع ما استثنوه ويظهر من الشهرة ان استثناء
الجميع لا خلاف فيه فحينئذ وهو ظ هذه الروايات مضافا الى ان الظ بملاحظة مجموع الروايات ان النهي عن التكلم من جهة
احترام الصلوة وشدة ارتباط الاقامة بها سيما بعد قول قد قامت الصلوة فلا يناسبه استثناء قول المقدم يا فلان
سيما مع تيسر حصول التقديم بالاشارة والتقديم ولا استثناء جميع ما يتعلق بالصلوة وخصوص الفرق بين المنفرد
والجامع مع ان العلامة في المنتهى فرق بينهما اتم وجعل النزاع والخلاف وكذا الدليل فلاحظ ان بالتأمل في جميع ما ذكر مع
الشهرة بين الاصحاب يترجح في النظر كون المنع على سبيل الكراهة وان كانت شديدة غاية الشدة تقرب الى
الحرمة فان في اطلاق الحرمة على ذلك تجوزا مع ان ابن ادريس نقل عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن
زرارة عن الصادق ع ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا باس ويؤيده ترك الاستفصال في صحيحة حماد بن عثمان المذكورة
وان كان الظاهر من السؤال والراجح في النظر حال الانفراد فاقامة الا انه ربما كان سؤال الراوي عن الاعم وعبارته في
سؤاله فاجمله لا ترجح هذا قال نعم وهو محمول على المنفرد واما ما يتعلق بالصلوة جمعا وفيه ان الجمع الذي يثبت التكليف ولا به
ان يكون شاهده الا صحة شرعية لان الاصل براءة الذمة فيتعين مذهب المشهور الا ان يكون مراده كون جمعه اقرب

وانظر ما حجة الاول فقط وتامل فيه فلان المدار في الفقه على ان المطلق يحمل على المقيد وبناء المكالمات العرفية عليه والزوائد مما الاصوليون
وقال العام والخاص متنافيان فالظ تقديم الخاص والمطلق يحمل على المقيد وفيه ان الامر كذلك ان لم يكن قرينة ومرجح على ارادة
جمع اخره بان تامل فيما ذكرنا ربما يظهر كون جمع المشهور اظهر وعلى تقدير ثبت ورالف نسلم المشهور بل على تقدير بعنوان
غير معتد به ايضا فتامل ثم اعلم ان مقتضى الادلة والفتاوى عدم كراهة الكلام بين اذان الصبح واقامته حتى يقضي ورخص به
في النفلية بعد غيب بن سعيد في الجامع قوله ومنها الكلام آه هذا هو المشهور بل في الشفى قال الترجيع مكروه وذهب
اليه علمائنا لكن قال هو التكرار للشهادتين مرتين وقال الشيخ في المبسوط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير و
الشهادتين في اول الاذان فان اراد غيره فجائز تكرير الشهادتين وممن كره الترجيع الثوري واحمد واسحق
واصحاب الراى قال الش فيه مستحب وهو ان يذكر الشهادتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدها رافعا
صوته انتهى وجماعة من اهل اللغة فسروا بما ذكره الش فيه وعن ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وكذا ظاهر الشيخ
ومقتضى القاعدة ان العبادات التوقيفية لا يجوز تغيرها بزيادة او نقيصة او غير ذلك فالتكرار المذكور بان تعبير
يكون باعتبار دخوله في الاذان حرام لكونه تشريعا وكذا لو وقع بغير هيئته في الاذان واما
بدونه فلا كراهة للاجماع المذكور وفتاوى الفقهاء ويحتمل الحرمة ايضا اذا ارتكب تشبها بالعامة وموافقة لهم
وجوز الشيخ وهي ما فرغنا الترجيع لاشعار للمعلمين ونحوهم من الخ والظ انه حرام عند العلامة وباقي الفقهاء لكان
التشريع حرام عندهم بلا شبهة ومراد العلامة اما الكراهة بالمعنى الاعم ردا على الشيخ اونقل القول مع قطع
النظر عن الاعتقاد وفي هو ان تحريم ابن ادريس وابن حمزة بناء على ما ذكر والظ من قال ايضا لاتفاق الفقهاء عليه
ويدل عليه رواية ابي بصير عن الصادق ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين او حي على الصلاة او في حي على الفلاح
المرتين والثلث والاكثر اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وليس في طريقها من توقف فيه الا على
ابن ابي حمزة وكذا في العدة ان الشيعة عملوا على روايته هذا مضاف الى الفتاوى والاجماع المنقول ايضا
وكذا التثويب ان المشهور بين الفقهاء واللغويين انه الصلوة خير من النوم وفي النهاية كون التثويب الترجيع
المشهور راي تكرار التكبير والشهادتين وعن ابن ادريس تكرار الشهادتين دفعتين وعن بعضهم الحيعلتين مثنى بين الاذان
والاقامة والظ انه ابو حنيفة وانه بين اذان الصبح واقامته لا مطلقا والظ باعتقاد الموافقة فلا تامل في الحرمة
سيما الاذان والاقامة بل الظ انه هو المشهور بين الشيعة هو الحرمة بل ظ كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار الاجماع
اجماعهم عليه لانه بعد ذكر بعض الاخبار الدالة على كونه سنة على ما تقتضي ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع
المطابقة على ترك العمل بها الى اخر ما قال فلاحظ ولشيخ عليها ايضا فتواه في النهاية بالحرمة فانه كتاب الفقه بعينه
التهذيب وفتوى الاستبصار على طريقه وفهمه ورجحه في اخبار التهذيب وفي الاستبصار ايضا ما ذكره في التهذيب وفي
المنتهى قال انه غير مشروع عند اكثر اصحابنا ان ادعى علماء الاصحاب على عدم المشروعية فلاحظ بل ظ السيد في الانتصار
ايضا دعوى الاجماع على المنع حيث قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من الكراهة والمنع الاجماع الذي تقدم انتهى
فلاحظ بل الظ عندهم انه بدعة عمر قال الصدر وذكر العامة في صحاحهم انه بدعة عمر حيث ذكروا ان ابن عمر دخل مسجدا يثوب المؤذن
بذكره فخرج من المسجد ولم يصل فيه وقال لا يصلي في مسجد مبتدع بدعة وسيدل عليها ايضا صحيحة معاوية بن وهب انه سال الصادق ع

عن التثويب الذي بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه لما قلت من المشهور انه الصلوة خير من النوم مع انه على تقدير كونه
اعم منه ومن قول حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما فيظهر وجه الدلالة ايضا فان الشيخ بعد الصحيحة قال التثويب
الاول الصلوة خير من النوم ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما فتامل وكيف كان لا
تامل في كونه بدعة كما ذكرنا وقيل هو بدعة بني امية ولعلهم كانوا المروجين فلا تامل في الحرمة وان نسب الى المبسوط والاقتصار
القول بالكراهة مع التامل في هذه النسبة لما ذكرنا عن الانتصار وظهور كون الكراهة بالمعنى اللغوي واستعمال لفظ
العام في الخاص وهو حقيقة ومتعارف فلعل المبسوط ايضا كذلك لما ظهر من الشيخ وطريقته ومستنده نعم المحقق قائل
بالكراهة لان الشيخ لما حمل ما رواه عن الصادق ع من النداء والتثويب في الاقامة من السنة وعن ابي جعفر ع كان
ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس على التقية قال في المعتبر وفي كتاب احمد بن ابي
نصر البزنطي قال حدثني ابن سنان عن الصادق ع قال الاذان الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره
لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم التي هي في الاذان ثم نقل عن الشيخ الحمل
ذلك على التقية وقال لست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب
فلو كان للتقية لما ذكره لكن لا وجه ان يرى فيه رواية عن اهل البيت ع بذلك ولا غيره من الشيعة بل ربما
اشهر ما تكاد انتهى ويرد عليه ان في الرواية المذكورة امر بذلك الصلوة خير من النوم في الاذان ولم يقل بذلك
هو ولا غيره من الشيعة بل ربما كان ضروري وطريقة الشيعة عدم الامر به فلا يرجح ترك العمل بها التقية لمن تغير ظاهر
الشيعة وجوه متعددة الاول ما ذكره انما يكون التغليب في اخر الاذان مرة وهو خلاف طريقة الشيعة وفي
طريقة جميع العامة فانهم اتفقوا على ذلك على ما يظهر من المنتهى وغيره الثالث كون التكبير في اول الاذان وهو ايضا
مخالف للاجماع الشيعة بل طريقتهم اذ ذكر في المنتهى انه قال التكبير في اول الاذان اربع وذهب اليه جميع ثم
قال وقال مالك انه مرتان وهو منقول عن ابي يوسف الى اخر ما قال وقلت انه مذهب مالك في ذلك كان هو المشهور
المتداول بينهم الرابع ان ابن سنان روى عن الصادق ع الاذان بالكيفية التي ذكرناها في بحث كيفية الاذان
والاذان والمروي عنه والحكاية واحدة فظهر انه وقع الاختلاف في نقل رواية المذكورة والاصحاب نقلوها كما
ذكرنا واعرضوا عن نقل هذه الكيفية فلو كانت الرواية واحدة لم يكن بهذه الكيفية حجة والبناء على كونهما روايتين
بعيد اظهرنا وجهه مكررا وعلى تقدير التسليم نقول يظهر من الوجه المذكورة مضافا الى الاخبار المتواترة في ان
ما وافق العامة يجب طرحه ويجب الاخذ بما خالفهم مضافا الى الاعتبار وطريقة الشيعة في جميع المسائل الفقهية في
الاعصار والامصار بل مع اختلاف الاخبار من ذلك ومع غاية ذلك يكفي الموافقة لهم في حكم واحد والمدارك في الجمع
على ذلك وفي ذلك الموافقة لهم في احكام متعددة متكثرة سيما وكون كل واحد خلاف شعار الخاصة وخصوصا
مع الموافقة لشعار العامة فيلاحظ جميع ذلك كيف يبقى مجال للتامل في الطرح ووجوب ترك العمل وان لم
يمكن الحمل على التقية من جهة اخرى مع انه لا مانع منه لانه لم يذكر في الرواية انه يجهر في قول حي على خير العمل حتى
يصير مخالفا للتقية كيف وعادة الشيعة في الاعصار والامصار في اخفاء هذا القول في بلاد التقية ولزوم
الاجهار بالصلوة خير من النوم في اذان الصبح وغيره من الاذان الاعلامي وغيره اذا وقع بحضرة المخالفين او يتوقع اطلاع

عليه المخالفون كما كان الحال في ازمنة صدور هذه الاخبار بالنسبة الى بلاد ادا[ء]ها وهي الكوفة ونحوها مع انه يحتمل ان
يكون ما لم يكن متبعين في ذكر حي على خير العمل ادلو فيه ما رواه زرارة قال رحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة رحبا وسهلا مع ان ما
ذكره من ورود رواية عن اهل البيت عليهم السلام انه لا تركه فيه ان الترك لا ينافي الامر بالقول ان غاية الاستحباب
القول وفيه ما عرفت وان اراد لزوم الترك ووجوبه فهذا كان هو الاشهر منهم يتبعين العمل ليفيد ترجيح المرجوح على الراجح
وغير ذلك مما دل على ان الرجحان الاجتهادي والظن الحاصل للمجتهد يتبعين عمله وفتواه به وهو حكم الله في حقه كيف
ومدار المحقق في فتاويه لم يكن الا على المرجحات الظنية فلا وجه لحكمه بالكراهة وان اراد بهذه الشهرة ليست مورثة
للرجحان ومرجحية للظن ففساده واضح اذ لو سلمنا انها لا تفيد اليقين فالظن المتاخم لا اقل منه وان سلمنا عدمه
فالظن لا اقل منه لا يمكن انكاره هذا وفي المدارك والذخيرة عن ابن الجنيد انه لا باس به وعن الجعفي انه يقول
ذلك مرتين في اذان الصبح بعد حي على خير العمل وليستا من اصل الاذان انتهى ولا يخفى ان العبارة لا تنفي عن الرجحان
لانه لا باس ان يفعل وانه لا مانع ان يقول كما هو الاظهر المتامل ولعله لما ذكرنا لم يذكرها العلامة في المقام ولم يشر
الى الخلاف فيها اصلا فلعل بناءهما على ان ذكرها لا من حيث كونها جزء الاذان ووظيفة الشرع لا باس به بناء على عدم
مانع ح لان المانع هو التشريع والبدعة وهو ادخال ما ليس في الدين فيه شرعا فاذا لم يدخل فلا حزر وان ذكر في اثناء
الاذان ولعل الامر كما ذكر الا ان الاحوط الترك بالمرة سيما بعد ما فيه عموم من تشبه بقوم فهو منهم سيما وقد صار شعار
الشيعة تركه قوله وكذا غير ذلك من الكلام الخ وسيجيء التحقيق في ذلك في الفروعات قوله واما تقديمها الخ لا شبهة
في عدم التقديم في غير هذه الصلوة لكونه للاعلام بدخول الوقت مضافا الى الاجماع بل الضرورة واما التقديم في هذه بصورة
فالمشهور جوازه مع استحباب الاعادة بل ربما يظهر من العلامة الجواز رجحانه ايضا مثل صحيحة ابن سنان عن الصادق ع
النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وصحيحة الاخرى عنه ع انه قال له ان لنا موذنا يؤذن بليل
فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانها تنادي مع طلوع الفجر وفي الفقيه كان لـ
رسول الله ص موذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم كان اعمى وكان يؤذن قبل الصبح فقال ص ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال انتهى والعلامة ايضا رواه الا انه بالعكس لبعضهم بلالا من جهة
عدم صحته للاول وعن ابن الجنيد وابن ادريس وابي الصلاح والجعفي عدم الجواز ولعل ذلك الى السيد ايضا
وبناهم على عدم حجية اخبار خبر الاحاد وان ما ذكر اخبار عندهم وان ادعى ابن ابي عقيل تواتره بهذا المضامين
ما روي من ان النبي ص امر بلالا ان يعيد الاذان الذي قبل الفجر وفيه انه لا يظهر المشهور بل بعضهم القائلين باستحباب
الاعادة واما عدم حجية اخبار الاحاد فالجواب عنه في الاصول واما الاستدلال عليهم بالاصل بان فائدة الاذان
غير منحصرة في الاعلام ليس بشيء اذ لا شك في الانحصار الا فيما ثبت ولذا لا يرضى بتقديم اذان الفجر بما ذكرنا
من الدليل مع ان العبارة التوقيفية كما يكون ماهيتها توقيفية كذا يكون رجحانها او شرعيتها بلا تامل والظاهر ان
جواز التقديم انما هو مقارب الفجر وان لم يكن فيه حد معين ومشخص والظاهر ذلك من عدم التقديم فتامل ولا فرق بين
نهار رمضان وغيره ولا بين وحدة الموذن وتعدده لما عرفت من الدليل ووافق للاكثر منهم الشيخ والمفتي
والصبح هو صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع

فانصرف

فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك انتهى وهو محمول على الاستحباب لما عرفت من عدم
وجوبهما وما ستعرف قبيل هذا من عدم استحباب الاعادة ان تعمد الترك لعدم دليل عليها مع ان ابطال العمل حرام مع ان
المستحب لا يجوز تركهما لا لامر مباح فتامل وفيه تامل لمخالفة ذلك للمعتبرة الكثيرة الدالة على ان من نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلوة فليمض كما في صحيحة زرارة عن الباقر ع او ليس عليه شيء كما في صحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع
او يمضي ولا يعيد كما في رواية زرارة عنه ع ولا يعيد كما في رواية اخرى عنه ع والجواب ان الاظهر منها عدم وجوب الاعادة
فلا ينافي استحبابها مع ان استحباب الاعادة في صورة العمد لا مستند له بخصوصه صحيحة الحلبي عدم استحبابها فقط
الا صورة ابطال العمل الظاهرة من اخبار كثيرة وفي الاية ايضا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعن ابن ادريس موافقة النهاية و
عن القديمين وموافقتهما للمشهور من نسيان الاذان والاقامة في الصبح والمغرب والاقامة في سائر الصلوة لكن
ابن الجنيد خالف المشهور من نسيان الاذان وحده حيث قال يرجع ما لم يقرأ عامة السورة وابن ابي عقيل اوجب الاقامة
في الاذان وان كان وحده وفي الاقامة كذلك واوجب الاعادة كذلك مطلقا وان كان الترك عمدا او استخفافا فلعله
ان ثبت فهو القائلان بوجوبهما بالنحو المذكور مع مراعاة ما ورد في الاخبار في صورة النسيان واما العمد فهو كما ذكره ابن
ابي عقيل وفي المدارك في قوله ولو قلنا بوجوبهما يتوجه الاستيناف والابطال وان اثم بالاخلال فهو حسن حقيقة الصلوة
فيه ما فيه اما على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فظ واما على القول الاخر فلان الواجب لا يخرج عن وجوبه
بالاخلال به نعم لو عصى بتركه مطلقا واتى بالضد يكون الضد صحيحا وجهة القيد لا يخرج وجوبه عن الوجوب اذ لا بأس
في بقاء هذا على وجوبه مثل ان الدين الواجب المضيق وازالة النجاسة الممكنة عن المسجد وامثال ذلك لو قلنا بان العبادة
تدوم الصحة لان شغل هذا التكليف واركان لا يطابق الاتيان المكلف اورده على نفسه ولذا كل من قال بان الامر بشيء
لا يقتضي النهي عن الضد لم يقل بخروج الواجب المضيق عن وجوبه بالبديهة مع ان القائل بوجوب الاذان والاقامة كلامه
مطلق لا انه مقيد بصورة عدم ترك المكلف عمدا مع دخوله في الصلوة هذا وعن ظاهر موافقة المشهور من غير فرق بين
النسيان والعمد ولم افرق ما فقده واعلم انه ورد في صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع استحباب الاعادة في صورة النسيان
ما لم يفرغ عن الصلوة ودون ما اذا فرغ وحمل على ما قبل الركوع في الركعة الاولى وفيه ما فيه وحمل الشيخ على الاستحباب
ايضا لكن في المعتبر قال انه على ابطال العمل الخبر النادر وفي صحيحة صفوان عن الحسين ابي العلاء عن الصادق ع انه قال الرجل
يستفتح المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان ذكرت قبل ان تقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم فيصلي فان ذكر بعدما
قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وفي صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع مثل ذلك في نسيان الاذان والاقامة معا
ونحوها صحيحة زيد الشحام عنه ع وحملت على تاكد الرجوع بعد الدخول في القراءة والاحوط مراعاتها لان ابطال العمل
حرمة وموافقته ثابتة من الاخبار والايات التي تكون متواترة تجب القطع مع كثرة هذه الصحاح الاحوط عدم الاعادة
بعنوان ابطال العمل مطلقا لما ذكر والكثرة المعتبرة السابقة وقول الشيخ وابن ادريس بمضمونها وصحيحة علي بن جعفر
عن نعمان الرازي انه سمع الصادق وقد سأله ابو عبيدة عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى دخل في الصلوة قال ان
كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ولا يخفى ان النسيان فرع ارادتهما غالبا
فتامل حد الاولى في هذا الاحتياط معارض بما مر من الاحتياط عدم ترك الاقامة مع ما ورد في فضل الاذان

والاقامة بين وجوه القائلين لوجوبهما فى الجملة بسببها الاقامة عمدا وما ذكر ظاهر عدم جواز العمل بما روى فى الضعيف عن ذكريا بن
آدم انه قال للرضا عم جعلت فداك كنت فى صلوة فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم قال اسكت موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض فى قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك مضافا الى ان قد قامت الصلوة ليست
بقراءة ولا ذكر ولا دعاء مع ان الثابت من الصحيح المعمول ان بعد الدخول فى الركوع مامور باتمام الصلوة من دون تدارك
من الصحاح الاخر ان بعد دخوله فى القراءة يكون الامر كذلك من المعتبر ايضا ما عرفت ووجهت بان المراد اسكت بذلك
وقد تعنى فى نفسك بل هو اقرب الى لفظ اسكت كما هو الثابت بطلان الصلوة ثم اعلم ان ما ذكر انما هو فى حال الانفراد لا الجماعة
لكون ذلك خلاف المتبادر من الاخبار والاقوال بل صرح فى ما بذلك وظهر فى الخ اعتداده لهم مع انه لا يتاتى ما ذكر فى
صورة الجماعة غالبا لان الحكم كلا بد وكلا ايضا كما لا يخفى على المتدبر واعلم ايضا ان ما ذكر انما فى حال تركهما معا اما لو ترك
الاقامة فقط فلم يظهر من المشهور قول ولا دليل نعم يظهر من القديمين والمحقق الاعادة لها ايضا على ما عرفت لكن لم نجد دليلا
سوى صحيحة ابن يقطين والحلبى وابن العلاء التى وقد عرفت شذوذها بحسب الاوطار لا دعاء العلامة الاجماع على عدم
الاعادة بعد الدخول فى الركوع مع ان صحيحة الحلبى حسنة ولم يظهر منها الاعادة الا ان فى قوله اخرا فليتم صلوته
فى كون المراد من قوله فيحيى ان يعيد الصلوة وكيف كان كيف يمكن الهجوم على ابطال العمل الحرام بهذه الجزئيات
واما الرواية الضعيفة وان كانت ايضا فى نسيان الاقامة خاصة الا انك عرفت الحال فيها واشكل من ذلك نسيان
الاذان فقط لعدم ورود خبر شاذ فيه فضلا عن غيره مع ان فخر المحققين ادعى الاجماع على عدم الاعادة وان كان المنقول
عن ابن الجنيد والمحقق الاعادة فى نسيانه ايضا وعن الشهيد الثانى جواز الاعادة لاستدراك الاذان وحده
دون الاقامة وحدها قوله بل مؤمنا آه فى الذخيرة الاقرب اشتراط الايمان كما اختاره جماعة منهم الشهيدان لموثقة
عمار عن الصادق ع عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم
عارف فان اذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه والاقامة لا يعتد به ويؤيده فى الجملة صحيحة ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن معاذ
بن كثير عن الصادق ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقى عليه اذان فخشى ان هو اذن واقام
ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الحديث وقد مر فى باب الاقامة وكذا الاعتبار انتهى والمراد من العارف المؤمن
كما يظهر من الاخبار وطريقة الاخيار ونقل اجماع العلماء على عدم الاعتبار باذان الكافر واستدل بالموثقة وما ورد
عن النبى ص وعن على ع الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وما نقل عنه ع اللهم اغفر للمؤذنين اقول هذه الاخبار دالة على
اشتراط الايمان ايضا نعم احتمال ان يصير مجرد تلفظه بالشهادتين مسلما كما اختاره فى التذكرة لان الشهادتين تصريح
فى الاسلام وعن النبى ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ثم العدم كما اختاره جماعة
منهم الشهيدان لان الشهادتين فى الاذان لم يوضع للاخبار ولذا يجوز لمن ذهل عن معناه ولم يعرضه قال
وعلى التقدير يرد ولا يعتد باذانه لو وقع اوله حال الكفر وهو جيد ولعل نظر من اكتفى بالاسلام الى صحيحة ذريح
عن الصادق ع انه قال لا يصلى الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت وصحيحة حماد بن عثمان عن خالد
القلانسى عنه ع انه قال اخاف ان يصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وفيهما نظر لان
الاول يدل على حصول العلم بالوقت من ملاحظة طريقتهم اذا كانوا لا يؤذنون الا بعد الوقت من جهة الدايرة الهندية

كما

كما كان عادتهم فى ذلك الزمان والثانية ايضا مبنى على ذلك الا انه لما كان خالد حاكم الخليفة على المدينة قال له ذلك فتامل جدا
الاخبار وروى عن النبى ص يؤذن لكم خياركم وعنه ع المؤذن مؤتمن وعن الصادق فى المؤذنين انهم الامناء وفى رواية بلال
الطويلة المؤذن امين المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الى اخرها قال فيها فلاحظ والاكثر عدم اشتراط العدالة لتحقق
اذان الفاسق لفقه فيجوز تعويل الغير عليه لا مرية بحث جواز التعويل من كون المعتبر كون اذانه صحيحا شرعا وكفاية ذلك
مع انه لم يظهر من ظواهر تلك الاخبار اشتراط العدالة بل ظهر من الاوصاف ان الخيار لا يؤذنون وهو اعم من العدالة ومن الثانية
الثالثة كون المؤذن بل المؤذنين امناء وظاهرها جواز التعويل شرعا على اذان المؤذنين فخرج غير المؤمن بالاجماع وبقى الباقى
فيظهر ان ظاهرها فى عدم اشتراط العدالة نعم يقال الظاهر منها ومن كونهم تقييدها بالاعتداد بل ومطلق اولوية العادل
للموثق بعدالته شرعا وعدم الوثوق والاعتماد على الفاسق لفسقه الا ان يكون قرينة على كونه محل الاعتماد فى مراعات
دخول الوقت البتة كما هو الحال فى غالب المؤذنين من المؤمنين ومن لا وثوق عليه فى مراعاته من جهة فسقه وعدم مبالاته او عدم
معرفة الوقت من ظاهر دخل فى الظواهر المذكورة ولم يقل بظهور الخروج بل الظاهر الخروج ولذا كان الرسول ص يأمر بعدم
اعتذار باذان ابن ام مكتوم من جهة كونه اعمى الاشتباه وقت الصبح كما هو قاله بعض الاصحاب وظهر من الصدوق وقيل باشتراط
العدالة القائل ابن الجنيد لفقد الامانة فى الفاسق والجواب عنه ظهر مما ذكر مع ان الاحوط ما ذكره فى صورة حصول الشك
فى اذانه مع الرجحان لاحصول العلم بكون اذانه فى الوقت والعلم بان عادته كذلك يجب تحصيل الوثوق فى كل اذان من
والله يعلم قوله صيتا آه اى رفيع الصوت ليكون النفع اتم والغرض المقصود من الاذان اكمل ومع ذلك يحصل الاستحباب
من الاخبار منها ما مر فى شرح قول المص ورفع الصوت بل حسن الصوت ذكره ذلك جماعة من الاصحاب فانها على
مرتفع اما القيام فقد مر واما كونه على مرتفع فلما مر فى شرح قول المص ورفع الصوت من ان الرسول ص قال يا بلال اعل فوق
الجدار مع انه ابلغ فى رفع الصوت ويحصل ما هو اعم واكمل واتم والاظهر عدم استحباب الصعود على المنبر لعدم النص
ورواية على بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الاذان فى المنارة اسنة هو فقال انما يؤذن النبى ص فى الارض
لم يكن يومئذ منارة تنافى الخ من ان الوجه استحبابه فى المنارة للامر بوضعها مع حائط غيره مرتفعة فلولا استحباب
الاذان فيها لكان وضعها عبثا فيه ما فيه لعدم معلومية الامر بوضع المنارة وما استدل به عليه من ان عليا ع مر
على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ففيه منع الدلالة ومع التسليم لانم كون
الفائدة هو الاذان فيها ولو كان يستدل عليه بان الاذان فى المنارة ابلغ فى ابلاغ الصوت وتحصيل الاعلام
والاعلامية لكونها ارفع من جميع المرتفعات فى البلدان كان له وجه بل ربما كان هذا مراده مما ذكره كما يظهر من استدلاله
عليه ثانيا بامر النبى ص بلالا الا انه يرفع الحائط وما ذكره فى المنتهى الا انه ربما فيه مخالفة لطريقة الرسول ص كما يومئ اليه رواية
على بن جعفر المذكورة ومتابعة سنته انسب ولا سيما ان اول من رفع المنارة فى المسجد هو الثانى ولذا امر المؤمنين
ع بهدمها ومع ذلك يصير المؤذن مشرفا على بيوت كثير من الناس يصير بالاوقات فى اعتماده على
اذانه واعتماد غيره عليه الا ان يكون مراد المص كمال المعرفة فتامل قوله ويصح من الصبى آه لا شك فى عدم من غير المميز
مضافا الى عدم دليل على الصحة مع كونه عبادة توقيفية واما المميز فيصح ان يترتب عليه آثاره من الاجتزاء به فى الصلوة
وقيام الشعار به فى البلد لان الاجماع الذى نقله الفاضلان والشهيد ولرواية ابن سنان عن الصادق ع قال لا بأس

ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم ومنها رواية اسحق بن عمار عنه ع ان عليا ع كان يقول ذلك ويظهر منهما ومن الاجماع
المميز الذى يعرف معرفة كونه مميزا ومن اشتبه انه ممن يعرف الافضل من الضار والانفع وان نفع اذان الصبى
الناس يحفظ على غاية الاتقان فيما يخفيه قوله وكذا المرأة سر الكلام فى ذلك محل ويكره اخذ الاجرة اختلف الاصحاب
فيه فجمع من الاجلة منهم الشيخ فى الخلاف وجمع بالكراهة منهم المرتضى محتجا بالحرم رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي
ع قال آخر ما فارقت عليه حبيبي قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ
على اذانه اجرا والرواية ضعيفة مع ان حاصلها لا يثبت منها ازيد من الكراهة والمتبادر من الاجر ما هو اعم من الاقوى
التى تكون فى الاجارة وغيرها بل كلما يطلبه المؤذن على اذانه اجرا وان كان من بيت المال نعم لو لم يطلبه ولم يشترط
فلا بأس ان يعطى وان كان غير الارتزاق من بيت المال قال فى المدارك بعد ذكر الاقوال والرواية المذكورة هذا
كله فى الاجرة واما الارتزاق من بيت المال فلا ريب فى جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه معد للمصالح والاذان من اهمها
واما ما ذكره المصنف قدس سره ويعتقده انه قد مر الكلام فيه فروع الاول يؤذن ولا يقيم لغير الفرائض اليومية فليس مشروعيتهما
للنوافل ولا للفرائض غير اليومية وهذا اجماعي مضافا الى ان العبادة توقيفية بل فى المعتبر انه لا يؤذن لغير الخمس وهو اتفاق
علماء اهل الاسلام الثانى فى الشرائع انه يقول المؤذن للفرائض الاخر الصلوة ثلثا ويدل عليه رواية اسمعيل الجعفي
عن الصادق ع قال له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان واقامة ولكنه ينادى الصلوة
ثلث مرات وهى مختصة بالعيدين بل ظاهرها جماعة العيدين فى مكان الاقامة الثالث روى الكشي في ترجمة يونس بن
يعقوب انه صلى على معوية بن عمار بلا اذان واقامة وبهذا ذكر صاحب الرابع فى العوالي المروى ان النبى ص لم يؤذن له
ويقيم مولف ثم قال وروى بعض اصحابنا عن الصادق ع انه قال المأموم اولى بالاذان والامام اولى بالاقامة فلا
يقيم احد منهم الا باذنه قال وفيه دلالة على انه لو قام احد بغير اذن الامام لم يعتد به انتهى وقليل ان الرواية محمولة على
التقية الخامس المشهور ان الاذان والاقامة يكفى فى الصلوة الجهرية ولم يعرف دليله السادس اذا احدث فى اثناء
الاقامة اعادها لما مر من الاخبار فى استحباب الطهارة فيها واما الاذان فلا مانع من اتمامه لانه من اقامة بغير طهارة ومن التطهير
اثناءه والبناء على ما مضى من الطهارة مع بقاء الموالات المعتبرة الظاهرة من الاخبار والادلة ويحتمل استحباب الاستيناف
ايضا لان الغرض المتبادر مما ورد فى استحباب الطهارة فيه هو الذى يكون من اوله الى آخره على الطهارة على سبيل الاتصال
ومما ذكر ظهر حال النوم والاغماء فى خلالهما وفى الشرائع استحب الاستيناف وجوز البناء وفى المدارك انه يجوز البناء مع عدم
الاخلال بالموالات لعدم ما يقتضى فيهما لكونهما عبادة متلقاة من الشرع ولم يبطل الفصلين وقولهما وفيه انه يبطل الفصل بالنوم لان الموالات
والاغماء الذى لا ينافي الموالات ايضا لو طال النوم او الاغماء فعن الشيخ واتباعه انه يجوز الصلوة بما يبقى فيه
الاذان اولى وفيه ما فيه السابع قد عرفت كيفية الاذان والاقامة وفصولهما وانه ليس فيهما اشهد ان عليا ولي الله ع ولا
محمد واله خير البرية وغير ذلك فمن ذكر شيئا من ذلك لقصد كونه جزءا من الاذان فلا شك فى حرمته لكونه بدعة واما من ذكر لا
لقصده المذكور بل لقصد التيمن والتبرك كما ان المؤذنين يقولون بعد الله اكبر وبعد اشهد ان لا اله الا الله جل جلاله وعم نواله
وعظم شانه وامثال ذلك تبجيلا له تعالى وكما يقولون صلى الله عليه بعد محمدا رسول الله ص وما ورد من قوله ص من ذكرنى فليصل علي وغير
ذلك مما ورد فى رجحان الصلوة على النبى ص اذ لا شك فى ان شيئا من ذلك ليس جزءا من الاذان فلا بأس به فان قلت

الصلوة

الصلوة على النبى ص واله ع وورد فى الاخبار بل احتمل وجوبها ثم بخلاف غيره قلت ورد الاخبار بمطلوبيتها عند ذكر اسمه ع لا
انها جزء الاذان فكلما قال احد انه جزء الاذان فلا شك فى حرمته وكونه بدعة وان قال انه ذكر اسمه فهو مطلوب ورد
فى الاحتجاج خبر متضمن لمطلوبية ذكر علي وولايته فى كل وقت يذكر محمد رسول الله ص مضافا الى العمومات الظاهرة
فى ذلك ومع ان الشيخ صرح فى النهاية بورود اخبار تتضمن ذكر اشهد ان عليا ولي الله فى الاذان والصدوق ايضا
صرح به الا انه قال وهو من بحث كيفية الاذان فاى مانع فيمن هو على الحمل على الاستحباب بما وافق لما فى الاحتجاج
والظاهر من العمومات لانه جزء الاذان وان ذكر فيه الا ترى ما ورد من زيادة الفصول وحملوه على الاستحباب والمطلوبية
فى مقام الاشعار والمنفية للغير على ما مر مضافا الى التسامح فى ادلة السنن وغاية طعن الشيخ على الاخبار المتضمنة لما فيه
انها شهادة والشذوذ لا ينافي البناء على الاستحباب ولذا ترى انما اشتغل الشيخ بحمل الشواذ على الاستحباب منها
صحيحة ابن يقطين الدالة على استحباب اعادة الصلوة مطلقا عند نسيان الاذان والاقامة ورواية ذكرها ابى آدم
ان يفزع مع تضمنها ما لم يقل به احد بل وجوب الحمل من قول قد قامت الصلوة فى اثناء الصلوة وغير ذلك من الخرازات التى
فيها وعرفت انه الجملة كم من حديث قد طعن عليه بالشذوذ او غيره مع ذلك عمل به فى مقام السنن والادب بل
ربما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء والمحدثين غير مطعون عند آخرين فضلا عن الاعتماد عليه فى المقام المذكور
والصدوق وان طعن عليها بانها من وضع المفوضة لكن لم يجعل الطعن من جهة بحيث يرفع الكيد من جهة عن الحديث وان
كان فى مقام المذكور ومن هذا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك اصلا مع انا نقول الذكر من جهة التيمن والتبرك
لا مانع منه اصلا ولا يتوقف على صدور حديث لان التكلم فى خلالها جائز كما عرفت فاذا كان اللغو الباطل غير مضر فما
ظنك بما يعقبه التبرك والتيمن لا يقال ربما يتوهم الجاهل كونه جزء الاذان اذا سمع الاذان كذلك فيفعل على سبيل
الجزئية لانا نقول ذكرهم فى الاذان والاقامة والالتزام به ايضا ربما يورث التوهم للجاهل الجزئية بل كثير من المستحبات
والاذان فى الصلوة وغيرها من العبادات يتوهم الجاهل كونها جزءا وكان المعتاد فى زمان الرسول ص والائمة ع
ترك ذكر الاعصار والامصار ومع ان مبالات من توهم الجاهل فان التقصير انما هو من الجاهل حيث لم يتعلم فيترتب على ذلك
ويترتب على جهله مفاسد لا تحصى منها استحلاله كثيرا من المحرمات من جهة عدم فرقه بين الحرام والمشتبه والمباح منه وربما
يعكس الامر الى غير ذلك من الاحكام مع انه يمكن تغييره بنحو يرتفع توهم المتوهم بان يذكر مرة او ثلث مرات او بعد
من شتمه صلى الله عليه واله وغير ذلك الثامن من سمع خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولا يعتد باذانه واقامته كما لا
يعتد بقرائته يقرأ لنفسه فيكون صلوته خلفه بحسب الصورة لا واقعا والدليل على ما ذكرنا رواية محمد بن عذافر اذن خلف
من قرأت خلفه ومن الغنا عدم الاعتداد باذان المخالف فان خاف عدم اللحوق به اقتصر على ما رواه معاذ بن كثير عن
الصادق ع من انه يقول حى على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله التاسع اذا احدث
فى اثناء الصلوة تطهر واعادها وليس عليه اعادة الاذان والاقامة الا اذا تكلم فيستحب اعادتها كما يعيد الصلوة لموثقة
عمار عن الصادق ع انه قال اعد الاذان والاقامة كما يعيد الصلوة فما فى الشرائع موافق لما ذكره الشيخ من
عدم اعادة الاقامة الا ان يتكلم لما مر فى صحيحة ابن مسلم من قول الصادق ع لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا
تكلمت اعدت الاقامة محل نظر لان اثبات الاعادة بعد التكلم لا ينافى استحبابها مع اعادة الصلوة العاشر اذا

وقع التشاح في الاذان قدم الاكمل في التراجيح المعتبرة في المؤذن لتحقق الرجحان الموجب للتقديم وقبح تقديم المرجوح
على الراجح عقلا فيقبح شرعا لتطابقهما عند الشيعة والمعتزلة ومع التساوي يقرع لما روي من ان القرعة لكل امر مشكل ولما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه وفي المدارك بتحقق التشاح في
صورة الارتزاق من بيت المال حيث يحتاج الى التعدد والا اذن الجميع ان شاؤوا ذلك ونظره ره فيما ذكره الى ما
ذكره المحقق من انه اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والا فيقدم اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد
بعد واحد انتهى وقال في شرحه المراد من سعة الوقت هنا ليس اتساع وقت الاجزاء بل عدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة
من الامام ومن يعتاد حضوره من المأمومين ثم نقل عن الشيخ انه لا ينبغي الزيادة على اثنين يعني في صورة الاذان لو احد بعد الآخر
واستدل باجماع الفرقة على ورده بان الاذان الثالث بدعة ونقل هذا الاجماع عن ولد الشيخ في شرحه على نهاية
والده ونقل عن ظ كون المؤذن اثنين في موضع اذان واحد لانه اذان واحد بعد واحد فليس بمسنون ولا مستحب
قال ره والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا الاذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد
انتهى ولا يخفى ان تعليله يقتضي التشريع والحرمة لا الكراهة فظهر مما ذكر ان التشاح غير منحصر في صورة الارتزاق وكونا
النزاع [illegible] الترجيح بالقرعة اولى والاصل هو ان يبنى كل واحد على ضد الاخر والله يعلم يجب القيام اه اجمع علماء
الاسلام على وجوبه في الصلوة نقل الاجماع الفاضلان والشهيد وابن زهرة نقل اجماع الفرقة بل نقل الفاضلان الاجماع
ايضا على ركنيته فيها واستدلوا على الوجوب والركنية بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي داعين كما ذكره الطبرسي عن ابن عباس
مع ان ظاهره وجوبه ولا وجوب الا في الصلوة بالضرورة وبقول النبي صلى الله عليه وآله لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
وبالمعهود من فعل الشارع هو القيام فيها فيجب اتباعه في العبادات التوقيفية سيما بعد قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني
اصلي وبحسنة ابي حمزة بل ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وصحيحة جميل
عن الصادق ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والكل
في الدلالة فاسدة بعد ملاحظة الاجماعات وكثرة الدلالة وتعاضد بعضها ببعض بل الظ من كل واحد الوجوب
فان قوموا لله قانتين امر ورد بعد قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وظ ان المراد منها الفرائض لظهور
الاطلاق اليها ولما ورد في تفسيرها بالعبادة التوقيفية يتوقف على بيان ولاه فيقتضي الفعل كما ستعرف مكررا وصلوا
امر ظاهر في الوجوب خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي وكون المراد منه الطلب مجازا مرجوح لغلبة تخصيص العمومات حتى
قيل ما من عام الا وقد خص مع ان بناء المكالمات العرفية على ذلك غالبا وورود الاخبار بتخصيص العام ولم يعهد
وروده كذلك مع ان المقام لا يناسب تجويز الترك والرخصة في المخالفة لعدم انحصاره في المستحب ان الفعل المطلق
يكون واجبا او غيره او سهل [illegible] ولم يخرجوا عنهما وايضا على كون المخاطبين باجمعهم كانوا عارفين جميع احكام
ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله من صلوته بحيث لم يكن لكل واحد منهم اشتباه في شيء من احكامه فيه تأمل فانما اصالة العدم
استلزام ذلك عدم الحاجة الى الامر المذكور بل كون ذلك الخطاب مختصا بالجاهل لا انه تعليم للجاهل بل كونه محملا لكون
الامر حقيقة في الوجوب وجواز الفعل مع انه صلى الله عليه وآله كان يرى ان الناس يتبعونه في فعله سيما في ماهية العبادة فلذا كان

غالبا

المستحب

غالبا يقتضي على الوجوبات واذا صدر منه مستحب كان يعرفهم ويعلمهم وربما لا يعرفهم بناء على عدم الغرض في الكتاب
والالتزام به غالبا وان كان يقصد الوجوب كما يظهر من الاخبار وربما كان المصلحة في ذلك بخلاف ترك الواجب
والتعزير فيه فتأمل جدا واما الصحيحان فلا يخفى ظهورهما في المنافاة سيما بعد ملاحظة ما سيجيء في بحث
سقوط القيام عن مثل المريض ويقتضي جميع ما ذكر الركنية ايضا لما حققنا في الفوائد ان جزئية الواجب يقتضي الركنية
حتى يثبت خلافه لعدم الاتيان بالمطلوب وان كان الترك نسيانا او جهلا وان لم يكن مؤاخذة فيهما لان
عدم المؤاخذة غير الصحة فبعد الاطلاع على الاخلال يجب الاستدراك ما لم يفت الوقت ويدل على الوجوب والركنية ايضا
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ثم استقبل القبلة الى ان قال فقم مستقبلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم
صلبه فلا صلوة له لا يقال روى زرارة ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وهذا يدل على عدم الركنية لانا نقول الحصر اضافي لوجوب الاعادة من النية وتكبيرة
الافتتاح وغيرهما [illegible] وسيجيء مع ان التكبيرة من جهة كونها ابتداء الصلوة والدخول فيها لا ينفك عادة وغالبا الا
بها فلذا لا ينسى غالبا وعادة كما سيجيء في النص فلعله لهذا لم يذكرها ومعلوم ان حال القيام فيها حالها دائما
القيام حال الحمد والسورة ونحوهما فليس ركنا قطعا لان نسيانهما غير مضر جزما كما ستعرف فكيف نسيان ما تركت فيهما
ايضا قطعا كما هو الظ من الادلة والفتاوى واما حال النية فغير معلوم لزومه لكونها شرطا على الاقوى والاصح ولا دليل على
اعتباره فيها لما عرفت في بحث الوضوء وستعرف من ان المعتبر فيها ليس الا القصد الامتثال والتعيين والاخفى انه لا يمكن
اعتباره فيها [illegible] واما [illegible] الركوع منه فلعله داخل في الاعادة للركوع لان المتبادر
من الركوع ما هو المعتبر شرعا وما ظهر كونه في الصلوة من فعل الشارع وقوله لم يظهر حق الانحناء عن القيام واما عدم الاعادة
عن [illegible] ذكر الركوع والطمأنينة له ونحوهما فمن الاجماع او النص او كليهما كما ستعرف كما في صحيحة زرارة عن الباقر ع
انه قال الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآيتها قال صلوته صلوة القائم لانا نقول
الظ منها حكم صلوة التطوع كما ورد في غيرها ايضا وظهر منه قوله وحده الانتصاب اه لا شبهة في رجوعه الى العرف بان ما يعد
فيه قائما يكفي وهو المعتبر في الوجوب ويتحقق بما ذكره شارح الظ لعدم تحقق القيام الحقيقي عن المحل الا به عرفا
ما ذكره من الموثق [illegible] لكن مرسل صحيحة ان من لم يقم صلبه فلا صلوة له وورد هذا المضمون في رواية ضعيفة عن الصادق
ايضا في مقام امره باقامة الصلب بعد رفع الرأس من الركوع حيث علل ذلك بانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وفي صحيحة
حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه وصحيحة زرارة
عن الباقر ع اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع [illegible] ذلك ولا تخل بالاطراق اذا كان [illegible]
لا يخرج به عن القيام العرفي المتبادر مع ما ذكره مرسلة حريز التي هي كالصحيحة من الامر باقامة النحر [illegible] لا يخرج عن [illegible]
فتأمل جدا واما الاخلال بالميل الى احد الجانبين فانما هو اذا اخرجه عن كونه منتصبا عرفا ولغة والظ ان القائل بان مطلق
الميل المذكور مناف للانتصاب العرفي يعني المتبادر من الاطلاق وان جاز الاطلاق الا شبه على بعضه بجعونته القائم
وكونه من غاية [illegible] منعدم او انه منعدم واقعا [illegible] بعيد بل الظ مراده [illegible] ميلا الى احدهما عرفا حقيقة فهو مناف للا
نتصاب جزما فصدق الميل والانتصاب بحاله لا يجتمعان كما ان الانحناء والميل كذلك وبالجملة حال الميل حال الانحناء وكما ان

الجبل ايضا فلا وجه لتامل المعصوم ع حيث نسبها الغفلة **قوله** ونيز طاه هذا هو المتبادر مما ذكرنا من الادلة الدالة على وجوب
القيام ومقتضى المتابعة لفعل النبي ص والامر الوارد بها وهو جار في بل ضروري في الجملة ظاهر من الاخبار وغيرها مما ورد في الاذان و
الاقامة وما ورد في الصلوة في المحمل وعلى الدابة وفي السفينة وفي المطر والوحل والثلج وغير ذلك وما سيجيء في مبطلات
الصلوة وفعل الكثير منها وغيرها ومنها ما اشار اليه المصنف بقوله وفي الخبر لكن هذا الخبر ورد في مورد خاص والا فالمشي اختيارا
مناف للصلوة كما عرفت فلا وجه لتعرض المصنف لذكره في المقام ثم سيما مع عدم التعرض للتوجيه وبيان مقامه **قوله** والاكثر لكن
والدليل على جميع ما ذكرناه دليلا للاستقرار من التبادر والمتابعة والامر بها ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق ع
قال لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الخبر فان المتبادر والمعهود هو الاعتماد
من شمول وكونه ادايضا شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهو موقوف على الاستقلال **قوله** للمعتبرة اولها صحيحة
علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم
من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل يكون في الفريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب
المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وموثقة ابن بكير عن الصادق ع عن الرجل يصلي
على عصا او حائط فقال لا باس ثم لتوكا على عصا والاتكاء على الحائط ورواية سعيد بن يسار عنه ع عن التكأ في الصلوة
على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس اقول لا يخفى شذوذ هذه الاخبار بل الظاهر من كلام الفاضلين سيما المنتهى والتذكرة الاجماع
في المسئلة بل في المختلف صرح به قال الفاضل المحقق الشيخ محمد ره دعوى الاجماع فيما اظن لا يخفى الى الان انتهى اقول وكذا
الحال من كتب الشيخ والشهيد وغيرهم ممن اطلعت عليه وفي مقام التعرض لذكر المخالف ما اشار الى مخالفة من احد ولا
تامل من احد بل غاية ما صدر من بعضهم ذكر صحيحة علي بن جعفر ورفع توهم الاشكال من جهتها خاصة نعم في الذكرى والمدارك
نسبا الى الحلبي القول بالكراهة فلعله توهم من كلام الحلبي اذ ربما كان الكراهة من كلامهم بالمعنى مريدين منها الحرمة كما عرفت
بعضها في ذلك وكيف كان لا شبهة في شذوذها وورد منهم الامر بترك العمل بالشاذ والاخذ بالمشهور بين الاصحاب
وكذا الحال في موافقة الكتاب ومخالفته بل ورد في الاخبار المتواترة الامر بالاخذ بموافقته وترك مخالفته وقد ظهر لك
ان ظاهره وجوب القيام حيث قال قوموا بعد ما قال حافظوا على الصلوات ولم يؤمر بالقيام الا الدعاء في موضع
احتمل مضافا الى ان القنوت لغة هو الاطاعة والدعاء وهو يجعله من جملة معانيه القيام في الصلوة مضافا الى تفسير اهل
البيت ع وقد عرفت ايضا تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم عن اهل البيت ع ودلالة ايضا
ورد الامر بالاخذ بما وافق السنة وترك ما خالفها وعرفت قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي وورد في اخبار كثيرة
وجوب القيام منها ما مر ومنها ما سيجيء في بحث العاجز عنه للصلوة ولا شبهة في كون الظ والمتبادر منها القيام
على الاستقلال لا معتمدا على شيء ومتوكا عليه بل المتبادر من القيام المطلق الخالي عن القرينة هو ذلك لا مطلق
على المتوكا والمعتمد المذكور لفظ القيام المطلق بل ربما يصح سلبه عن المتوكا المستند المذكور اي الذي لو رفع السناد
وما عليه اعتماده لسقط جزما او ظاهرا ولم يكن فاتحا احتمال مع ان الصحيحة يمكن حملها على غير الفريضة بقرينة قوله
اخيرا وعن الرجل يكون في الفريضة لانه اذ ظاهره ان الفرض الاول كان في غير الفريضة وغير معلوم منه تجرده
الاستعانة في النهوض فقط مع عدم توكا واعتماد في حال القيام سيما الاعتماد المذكور وبالجملة غير الصحيحة لا يعارض

بالمشهور بل

الصحيحة فكيف الصحاح المتواترة والاية من القران وغير ذلك مما مر والقبيح لا يعارض ما ذكر البتة وان لم يكن شاذا فما ظنك
بالشاذ سيما مع عدم ظهور معارضته بل ظهور العدم مع ان على تقدير ظهور المعارضة وفرض تحقق المقاومة لا شك في كون
ما ذكرناه جمع بل متعين بحسب الدلالة والوجوه الخارجية بل لو قطعنا النظر عنها فلا شك في انه اقرب بحسب الدلالة البتة
لو لم نقل بظهور المطلوح منه بل في مقام التعرض متعين ذلك الظهور بلا شبهة مع انه معلوم ان القيام ماخوذ فيه
الاستناد اذا الرجل والاعتماد عليه الا ترى الى راكب الخيل مثلا لو كان فقال ظهره جميعا منتصبا ويكون رجلاه
موضوعين على شيء لكن يكون اعتماده على السرج واستناده اليه لا يعرفا انه قائم قطعا وان كان جميع صفات القائم
موجودة فيه سوى الاعتماد على الرجلين وان كان اعتمادها ايضا على الرجلين الا ان الاعتماد الحقيقي على مثل السرج مالو
رفع او جر من تحته لوقع جزما اما لو قام هذا الراكب بان جعل اعتماده الحقيقي على رجليه فقط بل لو قام فوق
الخيل وقام ورجلاه في كذا والسرج تحته الا غير ذلك مثل هذا الراكب بل تعلق بشيء بان كان جميع فقار ظهره منتصبا
ورجلاه على شيء من دون اعتماد تام او اعتماد ضعيف غير حقيقي فظهر ان القيام لا يتحقق حقيقة ومتبادرا الا في غير الاعتماد الحقيقي على
الرجل واسافل الاعضاء وبالجملة فرق واضح بين نفس القيام وهيئة القائم والراوي قال يستند الى حائط المسجد وهو قائم
فلعله كان يكون مراده من القيام هيئة القائم لا الحقيقي منه فيكون اعتماده الحقيقي على الحائط ولم يعرف بذلك احد ولم ينسب الى
احد او يكون مراده من القيام معناه الحقيقي لا مجرد الهيئة وحينئذ فمشكل فيكون مراده من الاستناد غير محل النزاع ولذا قال
في المدارك ويجب الاقلال بحيث يستند الى ما يعتمد اليه ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع لا ينافيه انتهى بل الظ ان هذا
الاستناد لا يقتضي الاعتماد عليه او انه لم الانه قال عن الاعتماد التام وهو الذي اذا رفع السناد وقع والباقون
من المحققين قالوا الرواية محمولة على الاستناد الذي لا يسقط معه لو زال المستند اليه جمعا بينها وبين المعارض ولا
يخفى انه اقرب وجمع بعد الاغماض عما ذكرنا من احتمال النافلة وما ذكرناه من ان القيام لو وقع غير صورة القيام وغير
ذلك والا فقد عرفت عدم المعارضة اصلا من جهتين احتمال النافلة لو لم نقل بظهوره وظهور عدم اجتماع الاستناد الذي
لو رفع المستند اليه لوقع مع القيام الحقيقي المتبادر ايضا قول الراوي من غير مرض ولا علة قيد لقوله او يضع يده على الحائط
وهو قائم لما هو الحق والمحقق من ان القيد يرجع الى خصوص الجملة الاخيرة وطريقة الائمة ع منها كلام امير المؤمنين ع في قوله تعالى
وامهات نسائكم الاية فيظهر انه ليس بقيد لا ولى فربما يظهر ان استناده الى حائط المسجد ليس من غير مرض ولا علة
فمن هذه الجهة ايضا لا يمكن معارضته وسيجيء ما يعضده وذلك سلمنا لكن المطلق الاقل منه ومعلوم عندنا
تعين رفعه بحمل المطلق على المقيد سيما مع ما في المطلق من الاشعار بالحمل على المقيد كما عرفت وخصوصا مع اختفاء
ذلك الاشعار بتقييد الراوي سؤاله الاخيرة ايضا بقوله من غير ضعف ولا علة وهذا يشعر ايضا بان القيد في المقام
لا يرجع الى غير الاخيرة فتدبر على انا نقول قوله وهو قائم قيدا ووضع اليد على الحائط كما عرفت فلم يظهر كون الاستناد
حال القيام فلا يضر المقام او تقييد المقام بكونه حال القيام ربما يومي بان الاستناد لم يكن حال القيام على ان الاطلاق
لا اقل منه وحمله على المقيد متعين على ما عرفت اذ عرفت ما ذكرنا ظهر لك ان ما اتفق عليه غير واحد بعد المدارك من
بعد الحمل المشهور وقرب الحمل على الكراهة مذهب الحلبي اقرب فيه ما فيه اذ فيه مضافا الى جميع ما ذكران قوله
لا باس يقتضي نفي جميع الباس والكراهة باس بلا شبهة فظاهر الصحيح نفي الكراهة ايضا وهو لا يقول به فخروج مجمع عليه

كيف يكون اقرب من تاويل الحديث بما ان غيوبه هو الحجة بالبين بحجة بمقتضى الاخبار والقواعد والفتاوى ورفع اليد عن جميع ظواهر
الاخبار وما ذكر حال الموثقة والضعيفة ايضا مع عدم كونها حجة عند جم الا فضلا ان يعارض الحجج الواضحة وخصوصا ان يغلبا
عليهما مع ان الموثقة في سندها احمد الموثق وابوه الموثق ايضا واحمد كان شديد التعصب في الفطحية مع احتمال حملهما
على النافلة والانكاء الضعيف وصورة العجز في الجملة حملا للمطلق على المقيد ان الاظهر منها وان كان صحة تلك الصلوة
لانه مطلق والمطلق يحمل بحيث على ورود الانكاء يجوز مع الضعف كما ستعرف خصوصا بملاحظة ان المطلق ينصرف على
على وجوه غالبا الا ان راح دعلة والاطلاق ينصرف الى الغالب ايضا تتبع الاخبار يكشف عن امثال هذه الاسولة
بالنسبة الى غير الفريضة وان كانوا بلفظ الصلوة مطلقا لما عرفت وعموم الاخبار المتواترة وطريقة المسلمين
في جميع الاعصار والامصار بحيث ظهر من الدين كون الفريضة عن قيام اختيارا بعين القيام الحقيقي والمتبادر لانه يكفي
يشكل القيام خصوصا عند اجلة فقهائنا اصحابنا مثل علي بن جعفر وسعيد بن يسار وابن بكير ولذا قيد علي بن جعفر سؤاله الثاني
بكون الرجل في صلوة فريضة وقيده ايضا بقوله من غير علة مع تقييد سؤاله الثالث ايضا فظهر ان بناءه على عدم الاعتماد مع
التقييد الاخير الاخيرة كما قلنا وهو الحق المشهور عند الشيعة ثم اعلم ان الواجب في القيام كون الاعتماد على الرجلين بل
عرفت انه ماخوذ فيه وهل يجب على القادر كون الاعتماد على الرجلين انه ماخوذ في معنى القيام الحقيقي الدروس والذخيرة انه
يجب كون الاعتماد على الرجلين واحتج في الذخيرة ان المتبادر من الامر بالقيام وكونه منتصبا انتهى اقول ولا نقضا
البراءة اليقينية فذلك الا انه عن الرسول والائمة عليهم السلام يجب التاسي في العبادة التوقيفية لعدم بيان راف قوله وما ذكر
ظهر عدم جواز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام المتبادر الظاهر من الاخبار والصادر من المسلمين في الاعصار والامصار
بعد الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولو كان النقل والاعتماد على احدهما ازيد على الاخر فلعله غير مضر لعدم ثبوت
المضرة وعدم نهي من الشارع اذ لو كان واما الصدر فهو لعموم البلوى وشدة الحاجة وعدم خلو المكلفين عن مثله وعدم
الالزام والالتزام بالمساواة من الفقهاء ولا المسلمين في الاعصار والامصار مع غفلة غير هذه الفرقة وشيوع المسامحة
في المخالفة وليست من الافراد النادرة فلو كانت واجبة لزم على الشارع تنبيههم ولو فعل لشاع وذاع وصدر به الفتوى
من احد لا اقل لكن الاحوط ارتكاب المساواة مهما تيسر ومتى يفعل لا يفعل صحيحة جزما براءة الذمة قطعا ولا يبدا به شاذ شيئية
مضر ربما ويمكن القول بانه التفرد المتبادر من القيام والمتعارف الشايع الذي ينصرف الاطلاق اليه وبتاتة ان ورد النهي عنه
او ذمه والله يعلم **قوله** ان يدعو الخ في صحيحة ابان وابن وهب عن الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني
اقدم اليك محمدا نبيك بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ورواه الصدوق مرسلا عن قال لفاوت
والكليني مرفوعا بتفاوت والصدوق ايضا مرسلا بتفاوت ازيد كما في الصحيح هو صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق
عليه السلام قال له يوما يا حماد تحسن ان تصلي فقال له انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل فقام
فصلى فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة فذلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر الحديث

ويأتي

ويأتي تمام البقية وظاهره ان الصادق عليه السلام في مقام تعليم الاداب والمستحبات وان صلوة حماد كانت صحيحة ولذا اباره بالاتية
ونحو من التوبيخ بالنحو الذي ذكر حيث قال لا يقيم الصلوة واحدة بحدودها تامة وقد مضى منه ستين او سبعين فتأمل
جدا وان يعمل بما تضمنه الصحيح آه هو صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
المقتصر وهو ايضا طويلة يأتي بقيتها ما انضاف اجزاء الصلوة وظاهر ان جميع ما ذكر منها وما ذكرنا من صحيحة حماد مستحب والكراهة
متوافق وثلث اصابع منفرجات وسط اختاره من بين اول الفصل المستحب وهو اصبع والكثرة وهو شبر كما ورد في هذه الصحيحة
وقوله وان يكون قيامه الخ قوله الظاهر ماخوذ من الفقيه واما كلام الصدوق الماخوذ من حديث وكلام الصادق عليه السلام
وفيه بعد ما ذكر واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كأنك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك
ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع
الى شبر ولا تتمطى ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله قد عذب قوما على التورك
كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة فلعل المراد ان يكون الوضع على سبيل الاعتماد عليهما قال ولا تكفر
فانما يفعل ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها
نفسك فانك اذا حركتها ذلك بلهيك ولا تسند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك
فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل
فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا
والظاهر مما ذكر ان الصدوق فهم ان الاسناد مخصوصة بصورة المرض وان كان ما ذكر حديثا فيدل على ما فهم الصدوق كون
الاسناد الوارد في بعض الاخبار يكون حال المرض كما اشرنا اليه والصدوق لا يقول من قبل نفسه بل يكون ما ذكر مما ورد في الاخبار
سيما بعد ما ذكر صحيحة علي بن جعفر السابقة في بحث وجوب الاستقبال في قيام الصلوة ومن هذا ظهر ايضا ان الحمل على الكراهة
لا وجه له كيف يكون اقرب الظاهر كما توهم من توهم ومما ذكره الصدوق قبل ما نقلنا عنه المقام اداب ايضا حلقها رقم منتصبا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك والالحاق
وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك ونقل ان ابرهيم جعل نظره
موضع سجوده لما نزل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون ثم يظهر ايضا انه ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس الخ ان قال ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
الفقه في الحديث وفي كالصحيح عن الصادق عليه السلام اذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول
الذين هم في صلوتهم خاشعون وعنه عليه السلام المنع من الصلوة حال سكر النوم ودعوا النوم كما قال تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وورد
في الزوائد الحث على الاقبال بالقلب وانه لا يقبل منها الا ما اقبل بقلبه وان الله يتم بالنوافل حتى انه قال الراوي بعدما سمع ذلك
ارى النوافل يعني ان يترك على كل حال فقال عليه السلام اجل لا وتمم بعض ان معنى ذلك ان الاقبال الغائب في الفريضة يتدارك بالقبلة
في النافلة لا انه يتدارك بنفس النافلة وان لم يكن فيها اقبال ولا شك في كونه اولى وان كان الاظهر من الاخبار حصول
التدارك بنفس الفعل لكن ليس مثل التدارك بالاقبال فيها فانه الكامل بلا شبهة كما ان الاقبال في مجموع الفريضة الكامل

وورد لانه كانوا اذا قاموا الى الصلوة تغيرت الوانهم واقشعر جلودهم وارتعدوا كالسعفة وانهم كانوا في سجدة لا يتحرك منهم شئ الا
ما حركه [illegible] الى غير ذلك رزقنا الله متابعتهم وجعلنا من شيعتهم ابي محمد وآله الامجاد عليهم السلام قوله ويكره التكفير اختلف الاصحاب
فيه فالمشهور الحرمة وبطلان الصلوة به بل الشيخ والسيد نقلا الاجماع على ذلك وكذلك الشهيد وقال الصدوق في اماليه ان
من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز التكفير في الصلوة وعن ابي الصلاح انه مكروه وكذا عن المعتبر وعن ابن الجنيد ان تركه مستحب
حجة المشهور لو لم نقل بالاجماع الاجماعات المنقولة الكثيرة والاجماع المنقول حجة كما هو المحقق في محله ويدل على ذلك
ايضا كون العبادات توقيفية اسامي الصحيحة منها كما حقق في محله ولا اقل من التوقف فيها وقد عرفت كونها اسامي للاعم فلا يثبت
كون ما وقع فيها ذلك صلوة شرعا ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة السابقة الخ وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل والنهي فيهما حقيقة في الحرمة الى غير ذلك
من الاخبار ومنها ما في الخصال بسنده عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجمع المؤمن يديه في الصلوة وهو قائم
بين يدي الله متشبها باهل الكفر يعني المجوس وفي قرب الاسناد عن علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى على
في الصلوة وليس فيها عمل ومنها عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن علي عليه السلام والظاهر ان المراد انه فعل اخر بالنسبة الى
الصلوة كالمشي وكلام الناس ونحوهما ولذا استدل جمع من الفقهاء بكونه فعلا كثيرا واجاب المحقق بانه وان لم يكن
مشروعا في الصلوة لم يبطلها ومنه لان الاطلاق للامر بالصلوة يقتضي جواز وضع اليدين فيها كيف شاء
وفيه ما عرفت من انه مبني على كون الصلوة اسما للاعم من الصحيح وفيها فيه مع ان الاطلاق لا عموم فيه فيلاحظ قوله
صلوا كما رأيتموني وان التوقيفي موقوف على النقل وطريقة الشيعة في احترازهم عنه الا التقية وغير ذلك وكيف
كان فهو على العموم الذي ذكره ولا فرق بين ان يكون التكفير ووضعه فوق السرة او تحته والاحوط الاجتناب عن
وضع اليسار على اليمين ايضا بل ربما يظهر من بعض ما ذكر المنع عنه ايضا بل في دعائم الاسلام روى عن الصادق
عليه السلام المنع عنه ايضا صريحا معللا بانه تكفير اهل الكتاب فتأمل وبالجملة الاخبار صريحة في كونه التكفير فلا وجه لحملها على
الكراهة مع عدم معارض وكل من قال بالحرمة قال بالبطلان ايضا وان قال الشهيد ان في دلالته على الابطال
بالحرمة دون البطلان محتجين بان النهي تعلق بامر خارج عن العبادة فلا يقتضي الفساد ويرد عليهما ما
ذكرنا من الادلة حتى النهي في الصحيحين لعدم قائل بالحرمة خاصة الخ ومثل الصحيحين صحيحة حماد عن حريز
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام السابقة في بحث القيام اذ فيه الخ وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ومر ذكره عن
الفقيه في مستحبات القيام بهذه الكلمة مضافا الى ما اشتهر وظهر ذلك من بدع الناس وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وغير ذلك وايضا هو تشبه بالمجوس وورد من تشبه بقوم فهو منهم وظاهره ايضا الحرمة وليس فيهما
دلالة على عدم الحرمة حتى يجعل دليلا على عدم ارادة التحريم فيهما وعلل بعض [illegible] بالكراهة مع اعترافه
بصحة الحديث المتضمن للنهي عنه واعتقاده [illegible] بكون النهي حقيقة في الحرمة فيما فيه مضافا الى منعه الاجماع المنقول
بعد ثبوته عليه بان المنقول لا يجب ان يثبت في حجيته [illegible] وما دل على حجية الاخبار
يشمل الاجماع المنقول بثبوته عليه لان المنقول لا بد ان يكون خبرا جزما سيما مع تعريفه فانه اتفاق كاشف عن قول
المعصوم عليه السلام ولا شك في كون قوله عليه السلام حديثا والكشف لا يجب ان يكون قطعيا بالنسبة الى الفقيه كما ان الحال في

اخبار

١

اخبار الاحاد كذلك فانه قطعي بالنسبة الى السائل والراوي ومن [illegible] وان لم يكن قطعيا بالنسبة الى الفقهاء وغالب الرواة
الى الراوي واما المرأة لا قائل في مساواتها مع الرجل في واجبات الصلوة الا ما استثني وكذا المستحبات الا ما استثني
في المقام وغيره من الاجزاء واما ما في المقام فهو ما ذكره المصنف ره والصحيح هو صحيحة زرارة المروية في الكافي وفي الفقيه روى
مرسلا مقطوعا وقوله عليه السلام ولا تفرج بينهما [illegible] الظاهر انها ليست مثل الرجل في ارسال اليدين بل [illegible]
ابدا الى صدرها من جهة ما فيه من الثدي حتى يخفى بعض [illegible] ولم يكن في البرد [illegible] في الحياء المطلوب منهن في تمام
[illegible] فبهن يفعلن ذلك فانها لتستحيي من ظهور ثديها كل الظهور [illegible] الذي لم يظهر [illegible] بعض
ما لا يخفى وما قاله بعض الفقهاء من ان المراد انها تضع كفيها [illegible] فقيه انه خلاف ظاهر العبارة ومع ذلك
ليس شبيها بالتكفير بمنعه بعض الادلة الدالة على منع التكفير فلاحظ وتأمل قوله ولو مع الاستناد الخ قد عرفت وجوب
القيام بغير استناد واختيار المصنف وكونه اجماعيا ومع العجز عنه والتمكن من القيام بعنوان الاستناد ولا وجوب يكون واجبا
لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله كما ورد عنهم عليهم السلام ولقول الرسول صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
وللاستصحاب بهذا اذ كان الاستقلال ماخوذا في المقام والاتجه ما ذكر جاز فيه ايضا مضافا الى ان العمومات تنفي
وجوبه ومع الاستناد دخل صورة الاختيار بمقتضى الاجماع المنقول وغيره ما عرفت لان منتفاه مقصورة صورة الاختيار
فان النهي عن الاستناد ظاهر في صورة التمكن منه ومن تركه وهو قائم ويدل عليه قوله عليه السلام بعده الا ان يكون مريضا فان
الظاهر الاتيان بالقيام مستندا حال المرض وغيره من اسباب العجز بملاحظة ما عرفت مع ان الغالب في صورة العجز في
المرض كما ان يكون عجزه بحدوثه ولذا قال الا ان يكون مريضا اذ لا يخفى على المتأمل المنصف ان المراد صورة العجز
ذكر ذلك لما ذكرنا سيما بعد ملاحظة ان المريض يجب عليه القيام ح فعجزه بطريق [illegible] قائم بالقصد وظاهر صحيحة
القيام مستندا حال المرض يقتضي وجوبه للاستصحاب وغيره ما عرفت مضافا الى ان [illegible] بل لا يجوز الاضطجاع
[illegible] بالقصد ايضا وهو وظهر لك ان الاظهر كون المراد من صحيحة ابن ابي جعفر وموثقة ابن بكير ورواية سعيد
الباس من القيام مستندا في الصلوة حال المرض والعجز انه على تقدير تمامها على العموم والاطلاق يخرج منها صورة
القدرة والاختيار بما عرفت من الدليل [illegible] سيما بملاحظة ما عرفت من ان الاقرب حمل المطلق على المقيد
لو عرفت من الصحيحة المعمول بها اجماعا المنع من الاستناد الا حال المرض وعرفت الحال في الاستناد ايضا
وما ذكر ظهر ما لو عجز عن القيام المستقل بالنسبة الى بعض اجزاء الصلوة وكذا بالنسبة الى الادوار منها ولو رجى حصول
الاستقلال اخر وجوبا الى ان يتضيق الوقت ولو عجز عن المستقل مطلقا انتقل الى القيام مستندا مطلقا وان
عجز عنه بالنسبة الى البعض دون البعض من الاجزاء والادوار انتقل لما الادون عنه بالنسبة الى ما عجز عنه وما ذكر ايضا ظهر حال العجز
عن الانتصاب والتمكن من الانحناء ولو قدر على الانحناء من غير استناد والاستناد من غير انحناء ففيه اشكال ويمكن القول
بتقديم الانتصاب لقوله عليه السلام لا صلوة الخ والاجماعات مع عدم تعرض ولا نقل مخالف والاقرب الى الهيئة الواردة
من الشرع ولان ما به التفاوت حصة من القيام الواجب فلا بد من تحصيلها مهما امكن ولو بالاستناد وبمقتضى ما عرفت من
الادلة فتأمل ويمكن الفرق بين قلة الانحناء وكثرته [illegible] سيما اذا كان بحيث يشبه المنتصب وكذا الحال
في قلة الاستناد وزيادته وعلى تقدير التساوي التخيير او الجمع ويمكن التخيير او الجمع من اول الامر احوطها [illegible] ولو عجز عن

القيام منحنيا ايضا الاقرب انه يقدم على الجلوس كلا ان قدر كلا او جزءا ان قدر جزءا بالنسبة الى ما قدر خاصة وان عجز
عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يقوم ويومي للركوع ثم يجلس ويسجد ان امكنه السجود والا يومي للسجود
قاله في المنتهى وعليه علماؤنا وهذا هو الراجح للعمومات الدالة على القيام مع العمومات الدالة على الركوع والسجود و
يؤيده ايضا ان القيام معنى لغوي معروف مضبوط بخلاف الركوع والسجود فانهما وظيفة الشرع توقيفي لكونهما هيئة
مستحدثة من الشرع فكلاهما من الشرع كون الانحناء ركوعا اكثر رجحت منه كون الايماء ركوعا وكذا الحال في السجود فلا
نظير عموم يعارض العموم الظاهر المعلوم منه كمل الله فتامل جدا وان عجز عن القيام بالمرة فلا يقدر عليه منتصبا ولا منحنيا
لا بغير استناد ولا معه جلس بالنسبة الى القدر الذي عجز ان كلا فكلا وان جزءا ففي ذلك الجزء وهذا اجماعي بين العلماء
نقل الاجماع جماعة منهم الفاضلان بل الظاهر كونه ضروريا ويدل عليه صحيحة ابي حمزة جميل السابقتان في وجوب القيام
ورواية الكليني بسنده عن الصادق ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر صلى مستلقيا ثم يقرأ فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح
فيكون فتح عينيه رفع راسه ثم يتشهد وينصرف وروى الشيخ بسنده عنه ع مثله وكذا الصدوق مرسلا عنه ع ورواه ايضا
مرسلا عن الرسول ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع
استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وفي الصحيح عن الصادق ع عن المريض
اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وفي صحيحة عبد الرحمن
ابي عبد الله ع قال يصلي على الدابة الا مريض الحديث فتامل جدا ويدل عليه ايضا جميع ما دل على المنع من الصلوة على الدابة
الا للعذر والاضطرار وروى الفقيه عن ابرهيم الكرخي انه قال للصادق ع شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء
لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه وان كان له من يرفع الخمرة عليه فليسجد ويدل ايضا ما مر من
ان الميسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك ثم اعلم انه اذا اقدر على القيام ماشيا ويعجز عنه مستقرا فرجحه على الجلوس
بعض العلامة والشهيد ثانيا ترجيح القيام لرواية سليمان بن حفص الامنية وبان القيام ماشيا يفوت جزء
صفة القيام بخلاف الجلوس وتفوت نفس القيام فان الاول اولى ولما مر من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك
ثم انه اولا والشهيد والمحقق الشيخ على ترجيح الجلوس لان الاستقرار ركن في القيام لكونه المعهود من صاحب الشرع
وان الطمأنينة اقرب الى حال الصلوة من الاضطرار عرفا وشرعا والخشوع رفع العبادة والوجهان من الطرفين
لا يخلوان عن المناقشة والمدافعة وفي الذخيرة انه يمكن ان يقوى الاول بما ورد من المريض يصلي قائما فان لم يقدر
صلى جالسا الى ما كان المفروض من الفروض ان ورد الخبر المبادرة من اطلاقات الاخبار فيشكل الترجيح من جهتها
ولا يمكن الترجيح من غير لتوقيفية العبادة فيتعين التخيير ويحصر البراءة اليقينية في الجمع بينهما ان تيسر والا فلا شبهة
في التخيير ويمكن ان يقال لا صلوة لمن لم يقم صلبه يفيد العموم اللغوي لكون صلوة نكرة في سياق النفي خرج منه صورة
العجز وبقي الباقي معنا اذا الاجماعات الصريحة وعدم ظهور مخالف فتامل وكيف كان فالجمع بينهما مهما تيسر وظهر من
ذلك حال من يمكنه الاستقرار او مركبا والاستقلال ماشيا وان الاول اقرب او اولى والجمع احوط فتامل جدا واعلم
ايضا انه العجز يتحقق بحصول الم لا يحتمل عادة من الم او ضعف ولا يتوقف على العجز التام الذي لا يمكنه القيام

واعلم ايضا ان المراد من الجلوس جميع صوره المتعارفة لظهوره من الاخبار والاصل وما رواه الصدوق عن الصادق ع والكافي
من انه متربعا وماد رجليه ولا باس به وكل ذلك واسع وما روي في الموثق عن جماعة من فضلاء الاصحاب عن الصادق
ع في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وغير ذلك من الاخبار وان المستحب ان يجلس متربعا لكونه
اشبه بالقائم ولما ورد من استحباب التربيع في حال الجلوس وفي الركوع مثني رجليه وفي التشهد متوركا والاولى ان
لا يمد رجليه لما رواه الكافي وفي غيره عن معوية بن ميسرة انه سأل الصادق ع عن الرجل يصلي في الصلوة ويمد رجليه بين يديه
وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض فتامل واعلم انه ان عجز عن الجلوس مستقلا يجلس متكيا وان عجز
عنه منتصبا يجب ان يجلس منحنيا على حسب ما مر في القيام فيقدم المنتصب المتكي على المستقل المنحني مع احتمال التخيير او الجمع
عنه وان الاحوط الجمع مع التيسر وان عجز عنه مطلقا مضطجعا وهذا ايضا على ما مر في القيام ان كلا فكلا وان جزءا فبالنسبة
اليه خاصة فكما كان حال القيام لابد ان يكون مستقلا على حسب ما مر في الاستقبال وكذا حال الجلوس والاضطجاع
وهذا ايضا اجماعي ويدل عليه ما مر من الاخبار وغيرها من الادلة مضافا الى صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع عن الرجل والمراة
يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وهذا يدل على جواز الاستلقاء من كل حالة لا يمكنه الى ما يمكنه نظرا لقوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور ونحوه
وكذلك الحال في موثقة سماعة فانها مثل الصحيحة الا ان في اخرها وفي مرسلة الصدوق عن علي ع ان الرسول ص دخل على رجل
من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة
ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه وهذا
صريح في تقديم الجلوس مع كونه الاضطجاع الى غير ذلك من الاخبار ولو عجز عنه مطلقا فيستلقي والظاهر انه اجماعي ايضا
ويدل عليه الادلة السابقة لكن من روايات ضعيفة ظاهرة في الانتقال عن الجلوس بعد العجز عنه الى الاستلقاء
وفي الصدوق تجويز ذلك وربما كان الاظهر من الكليني ايضا ذلك على الاشكال ولذا قال في المعتبر بعد نقل الروايات
المذكورة وهذا يدل على انتقاله من الصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر والظاهر بين الاصحاب وانها مستندة
وهذه مجهولة الراوي واشهر بالرواية الاولى اما موثقة عمار عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف
قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء وهذه
الموثقة هكذا رويت وفي الكتاب على ما هو مطلوب المحقق وعن الاول المحقق في المعتبر رواها هكذا المريض اذا لم يقدر
ان يصلي قاعدا فوجهه كما توجه الرجل في لحده وتبعه على ذلك الشهيد الا ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ذكرا بدلا
بدل عمار والظاهر انه وهم منهما الا الوهم فكيف يقاوم الاخبار الاخيرة سيما صحيحة ابي حمزة عن الباقر ع لقوله تعالى وعلى جنوبهم
الذين المريض الذي يصلي جالسا ومعنا الا قوله قعودا وعلى جنوبهم ونقل المفسرين بما في الصحيحة ويدل على ذلك
موثقة سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا فانه يجزي عنه ولن
يكلف الله ما لا طاقة له الاية قال في المنتهى ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن بالايماء مستقبلا القبلة
بوجهه ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال سعيد بن المسيب يصلي مستلقيا بوجهه ورجلاه الى القبلة
ابو ثور واصحاب الراي لنا قول النبي ص لعمران فان لم تستطع فعلى جنب وقوله تعالى وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد بالصلوة

حال المرض وقول ابي جعفر ع في تفسير هذه الآية احتجوا بانه اذا صلى على جنبه كان وجهه الى غير القبلة ثم اجاب عنه وعن نقل المعتبر ايضا
انه ادعاه في المنتهى الاجماع وفي الذخيرة انه مختار جماعة من المتأخرين بعد الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس فتأمل و
ما ذكر في المنتهى من ظهور الروايات المذكورة واردة مورد التقية لو كانت صحيحة قوله ولو عجز اه ظاهره وفي صحيحة جميل الى ان قال
اذا قوى فليقم لكن اذا انتقل الى الادون حال القراءة يقرأ منتقلا اذ كلما يقدر وعزيمة في الاعلى يكون واجبا كذلك وكذا
في الاعلى بعد الادنى مع ان الميسور لا يسقط بالمعسور واما اذا انتقل من الادون الى الاعلى فاللازم ترك القراءة
حال الانتقال للتمكن من ايقاع ذلك القدر في الاعلى فكيف يجوز مع ذلك ايقاعه في الادنى والفقهاء اطلقوا ايضا
وقوله بلا خلاف في شيء من ذلك فيظهر لك الحال في الانتقال من القعود الى الاضطجاع ولعل المص لم يطلع على ما ذكرناه او لم
تعين بما ظهر مما ذكرنا نعم قد عرفت انفا ان الفاضلين ادعيا الاجماع على الانتقال من القعود الى الاضطجاع على الجانب
الايمن وانه فتوى جماعة لكن في الذرايع والتذكرة والارشاد انه اذا عجز عن القعود اضطجع وفي [illegible] وان عجز
عنه استلقى من غير ايجاب لتقديم الايمن على الايسر في الاضطجاع وفي التحرير والمخ لتقديم الايمن على الايسر وجوبا كما افتى به
ابن الجنيد والشهيد في كتب اللمعة وفيه وافق الارشاد والشهيد الثاني ايضا حكم بتقديم الايمن على الايسر وفي العوالي عنه
انه لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الايمن كالموضوع في اللحد وان عجز صلى مستلقيا وهذا موافق لمذهب ابن
البراج والشيخ في النهاية والمبسوط على ما ذكره في المخ وربما يستظهرون موافقة عمار ومقتضى الاجماع المنقول في
المنتهى وما نقل عن المحقق من موافقته فتأمل واستدل على ما في الذرايع والارشاد وغيرهما بموثقة سماعة السابقة ويمكن
الاستدلال ايضا باطلاق قوله تعالى وعلى جنوبهم وصحيحة ابي حمزة المعتبرة له وما رواه في المنتهى عن كتب العامة
لكن غير خفي ان الاطلاق في الكل في غاية الضعف بل ربما يكون في مقام الاجمال الا ترى انه نفى الاية
لم يذكر الاستلقاء وكذا الحال في الصحيحة المعتبرة له وموثقة سماعة ورواية العامة في الاجماع المنقول عن
المنتهى ولذا اتى بها في مقام دعوى الاجماع على تقرير اليمين قال بعد ذلك ولو عجز عن الاضطجاع استلقى ولعل
ما نقل عن المحقق ايضا كذلك اذ افتى في الذرايع والنافع موافقا للارشاد واللمعة وبالجملة دلالة ما ذكر من الاطلاقات
ليست بحيث تقاوم الاجماع المنقول ودلالة ما روى عن الرسول ص وموثقة عمار وفتوى عمدة الفقهاء وشغل الذمة
اليقيني البراءة اليقينية سيما بملاحظة كون فتوى الاكثر بالرسالة المذكورة والموثقة بل المشهور اذ لعل تقديم الجنب
الايمن في الجملة هو المشهور فلاحظ وتأمل وبالجملة لا اخفاء في قوة تقديم الايمن على غيره وان بعد العجز عن القعود يختار
الاضطجاع على الايمن مستقبل القبلة كالملحود واما تقديم الايسر على المستلقي بعد العجز عن الايمن كما اختاره جماعة
موافقين ابن الجنيد والانتقال الى خصوص الاستلقاء من دون اعتبار الايسر اصلا كما اختاره في العوالي عنهم
وهو ظاهر الشيخ في ية وظاهر ابن البراج كما في المخ وان الاستلقاء مساو للايسر بعد العجز عن الايمن كما هو الاظهر من الموثقة
فاشكال ولعل الاول اقوى لعواضد المرسلة المعتبرة لو انجبارها الفقهية وموافقتها لظاهر القرآن والصحيحة المعتبرة
لان الجنب الايسر جنب حقيقة ولعل من قال باعتباره قال بالترتيب دلالة مع على الاستلقاء وايضا ظاهرها ان بعد العجز
عن القعود يكون التكليف بالجنوب وانما خرج منه حال العجز عن الجنوب بما يمكن من الاستلقاء ولذا قدم الايمن
على الاستلقاء وعلى الايسر لتوافقه وافقه للاستقبال الوارد عن الشرع لكونه مثل الملحود ولكن يعارضها الاجماع المنقول

لانه

لانه قال وان عجز عن الاضطجاع استلقى ومراده الاضطجاع الذي ذكره ولانه في المخ نقل عن الشيخ في النهاية وغيرها القول
بعدم اعتبار الايسر ولزوم الاستلقاء بعد العجز عن الايمن وعبارة الشيخ بعينها عبارة المنتهى لكن غير ظاهر دخول قوله فان عجز
عن الاضطجاع استلقى في الاجماع بل ظاهر عبارته عدم دخوله لانه كلام مستأنف مع انه ره اختار في التحرير والمخ بل في
الارشاد ايضا والمخ اختار ايضا كما سمعت مع ان ما في الارشاد والنافع [illegible] الا انه في غاية الاختصار
نعم ما نقل عن التذكرة يوهم انه قال ولو اضطجع على الايسر او الوجه فالجواز لكنه انقل عنه لكن ليس عندي نسخة ان مراده حال
العجز عن القعود او حال العجز عن الايمن فيكون فتواه على طبق الموثقة وما ذكره من التوهم في اجماع المنتهى وارد في اجماع
المعتبر ايضا لفتواه في غيره بالتخيير ظاهرا مع احتمال ان يكون مراده في المنتهى ولو عجز عن مطلق الاضطجاع صلى مستلقيا فيكون
فيه اشارة الى تقديم الايسر على الاستلقاء موافقا للتحرير والمخ ويحتمل ذلك في كلام الشيخ ايضا الا ان الاول اقرب وكيف
كان لا يظهر من الاجماع المنقول ما يقاوم الادلة المذكورة فضلا ان يغلب عليها واما الموثقة فلم يظهر بعد ما لم يظهر [illegible]
ولعدالة وبه فلا مانع من جهتها اصلا بل يحتمل ان يكون المراد خصوص الايسر بملاحظة قوله يستقبل بوجهه القبلة فان ظاهره
كون نفس الوجه مقابل القبلة والمستلقي باطن رجليه مقابل لها حقيقة واما الوجه فهو الى السماء كما صرح به في المنتهى في
احتجاج سعيد بن المسيب وموافقته مع ان الفقهاء قالوا معنى استقبال المستلقي للقبلة انه لو جلس يكون مستقبل القبلة
واما قوله فكيف صار الايماء عنه لكونه مشروطا باستقبال الوجه الى القبلة وقال هذا القول بعينه في الجنب الايمن ايضا
انتهى ايضا اعلم ان جميع ما ذكر اذا تيسر المجموع واما اذا لم يتيسر الا الاستلقاء فالامر متعين كما انه اذا تيسر الايسر يكون
الاستلقاء متعينا لان الميسور لا يسقط بالمعسور والصلوة لا يسقط بحال كيف ما يظهر ذلك من تضاعيف الاخبار سيما
الموثقة فتأمل واعلم ان الحال في الانتقال من الايمن الى الايسر وكذا منه الى الاستلقاء كما ذكره في الانتقالات السابقة
من انه ان كان العجز كلا فكلا وان جزء فجزء وان العجز يكفيه المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وكون الالزام و
الالتزام حرجا في الدين منافيا لليسر المراد في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وغير ذلك واعلم ان تحصيل الحالة الاعلى لما كان واجبا
بالوجوب المطلق فلا بد من تحصيلها مهما امكن ولو بالاجرة ويحتمل قويا ان يكون لازم الحصول ولو بازيد من اجرة المثل
ما لم يجحف والاصحاب لم يذكروا صورة العجز عن الكل مع القدرة على النوم على الوجه والانكباب مع امكان
الاستقبال بالوجه او عدم امكانه مع كون الرأس والكفين وامثالها الى القبلة ومرتبة وجوب استقبال القبلة الساقطة
مع عدم التمكن منه ومقتضى الادلة الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور والعلل الواردة في الاخبار السابقة انه
وغيرها وجوب الصلوة ح كما يظهر ايضا من تتبع تضاعيف الفتاوى الواردة في مقام العجز من كل جزء جزء من الصلوة وكل
شرط شرط وكذا الاخبار وغيرها من الادلة في المقام المذكورة والاحتياط واضح والله يعلم قوله قولان اه قد عرفت
كونه ازيد منهما والظاهر وجود ما ذكره من التخيير مع فضل الايمن اكثر واشهر وقد عرفت [illegible] بل لم اجد القائل بالتعدد سوى العلامة
في النهاية وعرفت الحال في كون الاول احوط وانه ليس كذلك لما عرفت من ان ظاهر الشيخ وابن البراج وصريح العوالي عنهم
هو الاول ومراده من الخبر المرسلة وموثقة عمار السابقة لكن عرفت الحال في الموثقة وان كان الاظهر كونها مثل المرسلة
لما ذهب اليه المص من احتمال كون فهمه من اعتقاده عدم القول بعدم العبرة بالايسر مطلقا كما هو اعتقاد صاحب الذخيرة وان

تأمل بعد ذلك وعرفت ما فيه فتأمل قوله ومعرفة العجز اه لا تأمل في ان الامر كما ذكره ولانه وجدانا عقلا لا طريق الى معرفة
الامة فان القيام مثلا ان كان يشق عليه بحيث لا يتحمله عادة عرفت انه عاجز وكيف يعرف غيره انه لا يتحمل ولا يتحمل
ولذا في الاخبار لم يرد به والامر على ذكر الاستطاعة وعدمها بل في صحيحة ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اخبره عن الباقر ع
انه سأله عن حد المرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه وهو اعلم بنفسه
وفي صحيحة جميل السابقة عن الصادق ع انه سئل عن حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه وما ذكره
المصنف وهذا هو المشهور بين الاصحاب الا انه نقل عن المفيد في بعض كتبه ان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة و
نهاية الشيخ حده ما يعلم من نفسه انه لا يتمكن من القيام ولا يقدر على المشي بقدر زمان صلوته وعن انه جعل الاخير رواية
وسنده هو رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه انه قال المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها ان
يمشي بمقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهو ضعيفة بل لو كانت صحيحة لم يعارض الادلة السابقة فكيف وهي ضعيفة
مع انه مخالفة للوجدان اذ ربما الحس الشيخ المذكور ولم يمكن القيام بذلك القدر ولا يكلف نفسا الا وسعها فكيف اذا
لم يطق وربما كان الامر بالعكس فكيف يترك القيام الواجب بالقرآن والمتواتر وغيرهما بل بالضرورة مع اسقاط عنه
له وعدم مانع ويمكن حملها وحمل قول المفيد على الغالب والشايع وانه يشق الجالس من العجز بالقيام بمقدار الصلوة
او مطلق او يشق العلل والامراض الذي يسلط عليهم ما يمنعهم عن الوجدان في بعض الاخبار ويجوز التعويل اه هذا من جهة
الخوف من الفرار او رفع العذر الواجب والجائز شرعا التحريم في الصلوة مستلقيا مع القدرة على القيام لاجل اخراج الماء
الفاسد عن العين ويسمى بالقدح كما مر في الاخبار السابقة ومنها صحيحة ابي سلم عن الصادق ع ومنها موثقة سماعة
مضافا الى الادلة العقلية والنقلية المتواترة منها قوله ع لا ضرر ولا ضرار وما ذكره من اثبات العجز كلها حق مع زيادة في
منع عن علاج المرض مع احتمال دخله في بطوء البرء كذا طول المرض ولينة في الزيادة وكذا خوف تلف عضو او مال او حيف على
حسب ما مر في التيمم وقس على ذلك فتأمل قوله ولو عجز الى ان المصلي بقراءته اشتغاله اما الاذن وجوبا والا بقراءته انتقاله الى
الاعلى كذلك والمشهور هو ما افتى به ايضا الا انه استشكل في الذكرى بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل و
... رواية السكوني عن الصادق ع في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع ثم يقرأ وعمل
الاصحاب بمضمونها انتهى وفيه انا لم نجد ما يدل على الاستقرار في خصوص القراءة دون الصلوة والرواية مع قطع النظر عن ضعفها
وجوب الكف فيها مخصوصة بموردها ومع ذلك انما هو في المشي ومنه وجوب تركه في الصلوة وكونه شرطا اختيارا
الا الاستقرار بمعنى عدم الحركة من حالة الى حالة في الصلوة فلم يثبت وجوبه شرعا فكيف والمفروض ان الانتقال واجب في القراءة
وشرط لصحتها فكيف يكون خلافه شرطا في خصوص القراءة والشرطية في حالة الاختيار وليست من خصايص القراءة اذ هي
غير القراءة ايضا شرط كما في القراءة مع ان فرق فهو شرط الصلوة من حيث هي هي بمقتضى الدليل وهو الاجماع وكون العبادات
التوقيفية والمتبادر من القيام والركوع والسجود والقعود فيعم القراءة ولما كان الواجب كونها من قيام او قعود ثابت مستقر
الاستقرار فيهما من جهتها وما ذكره فهو ترجيح اعتبار الاستقرار على القيام مثلا بان الاستقرار اقرب الى الطمأنينة
الصلوة والغرض المقصود منها اذا عرفت ان الانتقال واجب في هيئة الصلوة فكيف يكون منافيا لها وراجحا
النسبة الى القيام الذي وجوبه وشرطيته للصلوة اوجب واوجب واظهر وجوبا بالنظر الى الادلة مع انك عرفت ان الانتقال

القيام المذكور

المذكور حال من احوال القيام فكيف يقدم على نفس القيام وبالجملة الادلة على وجوب القيام لجميع اجزاء الصلوة ولو كان بعنوان
عدم الاستقرار اسبابا الاستقرار المذكور قد عرفتها وكذا الحال فيما هو اقرب من انواع الانحناءات لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وغيره من الادلة ولعدم قائل بالفصل مع ان كل شخص من الانحناءات ولو كان يسيرا الجنب يصدق عليه ويعتبره فلا تأمل
في وجوب ... القراءة فيه وسلم عنه الخصم فكذلك اذ الاقرب لعبد القراءة منه للادلة المذكورة اذا كان القيام بعد الفراغ من
القراءة وقبل الركوع لعدم تمكنه من الركوع عن قيام اي نحو يكون من الانحناء القيام يركع جالسا ولو كان النقل في اثناء الركوع
وان كان بعد تمامية ذكره وعدم تمكنه من رفع حتى يصير فصدا ... وبين التسبيح ولان رفع الرأس عن الركوع كان قدر ... جالسا
عليه عن قيام ولم يمكنه فيجب تحصيله عن جلوس للادلة المذكورة بل ابدا من تحصيل الرفع والطمأنينة بعده الفقهاء على ما سيجي وان
كان الانتقال قبل الشروع في الذكر مع عدم تمكنه في الذكر واتمامه ورفع الرأس جالسا وان تمكن من الذكر كلا او بعضا
في حال الهوي على الهيئة المذكورة وجب عليه وقدمه على الذكر جالسا لعين ما مر في القراءة حال الهوي فيجب ... فذكر
من على سبيل الاقرب فالاقرب الى الركوع فالاحسن تحمل فاذا تم يكفيه ويكفي حتى الجلوس منتصبا مستقرا عوض رفع الرأس
وان لم يتم الاتمام ما بقي حال الركوع الجالس ثم رفع راسه مع احتمال كفاية درك اقل الذكر الكافي حال الضرورة لكنه مشكل
والقيمين ... سوق ... وذكر المحقق ... فتأمل جدا ... على القول بتقديم الاستقرار في الذكر على الحالة العليا
وجوب ... ومن غيره ذكر ثم الذكر حال الركوع جالسا وان لم يمكنه الجلوس منتصبا انحنى والركوع فهل يكفي الجلوس منتصبا
مستقرا بان يكون الركوع تحقق منه والذي تحقق وجب من واجباته خارج عن ماهيته معتبر حال الاختيار فقط
ولا بل يجب الركوع جالسا لعدم تحقق الركوع الشرعي منه والمحقق في ذلك سيجي في مبحث الركوع واما اذا كان الانتقال
بعد الشروع مثل ان قال سبحان ربي وغيره بحيث تحقق مسمى الذكر المعتبر حال الضرورة فحكمه حكم الفارغ عن الذكر وان
... وتحقق مسمى الذكر في مبحث الذكر بهذا في حال عدم التمكن من الهوي منحنيا بالنحو المذكور اما مع التمكن منه فيحتمل وجوب
... الذكر الواجب في حال الانحناء رفعه ... الركوع جالسا ان لم يتمكن الذكر الاقوى وان ... احتمل عدم الاحتياج اليه
لادراك الطمأنينة في الاستقرار ان لم يدرك اولا وكيف كان بعد الاتمام يرفع راسه ... ويستحب ان يأتي بالاذكار المستحبة
الى القيام ثم يرفع راسه لعدم زيادة في الركوع لان الركوع واحد ويحتمل ترك وجوب الانحناء في الهوي وترك بقية الذكر فيه
ووجوب الانتصاب ... اول الجلوس كما هو الحال في حكم الفارغ عن الذكر لان الركوع ... جالسا والذكر فيه انما هو في حال الضرورة
وبعد تمامية المسمى حال الركوع الاختيار مثلا لم يبق ضرورة وفيه ان الركوع ركوع واحد ولان الادلة مخالفة ... والاستقرار عليه
ان كان واجبا لادراك جميعه والا مطلق الذكر الواجب يكون واجبا الا ... لم يكن واجبا والمتعين للسمع ويجمع ... والعدد
... مع ان ... وكان لادرك خصوص المسمى ... ان لا يجب الاتيان ... المتعين بدلا ... صورة العجز عن الاختيار مع انه معلوم
... معلوم استحباب تطويل الركوع قاعدا ... الادراك الفضيلة واتيان المستحبة فتأمل وان عجز عن القيام
حال الهوي الى الركوع قبل ان يصل كفاه ركبتيه فان امكنه الجلوس منحنيا الى ان يصل الى الحد المذكور بالنسبة الى القائم وجب
كما ذكرناه ويترك الذكر الى ان يصل ذلك الحد وبعد الوصول يشرع فيه سواء كان الوصول حال الهوي او حال الجلوس ... كما
ان لم يمكنه الجلوس كذلك يجلس منتصبا ان امكنه والا يجلس ثم ينحني وان عجز عن القيام قبل اتمام القراءة ويتم القراءة جالسا
ثم يركع جالسا ان لم يتم حال الهوي وان تم القراءة حال الهوي منتصبا مستقرا بدل القيام الذي يركع فيه فلا يكفي بالانحناء

الركوع حال الهوي الى حد الجلوس لان الركوع ح لا بد ان يكون عن جلوس ومما ذكر فظهر انه يتحقق بها تبين التوده في الهوي وعدم
الاسراع فيبطئ في الهوي ويمكث في كل جزء جزء بحيث ما تيسر تحصيلا للقيام في قراءته في حال الهوي مهما تيسر ثم ينزل على قدر
ما لا يتيسر المكث والله يعلم ثم اعلم ان جميع ما ذكر في القيام والقعود واراد في القيام والاضطجاع والقيام والاستلقاء
وكذا في القعود واراد في القيام والاستلقاء وكذا في القعود والاضطجاع من الالخ الا الايسر ومنه الا الاكتفاء
ونص عليه في هذا الثالث اذا تجدد قدرة العاجز عن الاعلى رجع الى الاعلى فاذا تجدد قدرة العاجز عن القيام اتم
في ذلك القاعدة والمضطجع على الايمن او على الايسر والمستلقي قارئا للقراءة ان كان قبلها او في اثنائها تجدد الحالة
العليا وبنى على ما قرأ في الحالة الدنيا واستحب بعضهم الاستئناف استصحابا للعلة الا انه … ومع العلم بعدم
هذه الحالة الا انه فلا وجه للحكم بالاستحباب بل الا انه يحرم ح بل في صورة الكل بعدم البقاء … لا وجه له ولانه
حرام بدعة صورة الاستصحاب المذكور لتشكيل الحكم بالاستحباب بدعة ما واجب او حرام لاستلزامه زيادة الركن
مع حصول الامتثال به هذا مع عدم تأدية الواجب على انه ربما كان الاعادة يوجب فوت الصلوة لمستغرق وعدم
دخول اوساط الاعذار في صلوتهم الاضطرارية الا عند ضيق الوقت مع رجاء زوال العذر ولو خف بعد تمام القراءة
وجب القيام مثلا للركوع عنه ولا يجب الطمأنينة فيه اذ لا اختار في الفور والفورية والنافية عدمه ووافقه الشيخ ابن
المفلح وفي الدروس الاحوط وجوب الطمأنينة وفي الذكرى احتمل الوجوب معللا بان الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط
بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل وفيه انه لو تحقق التضاد بين عادة بغير سكون بينهما الا جرم يكون لازما عقليا فلا معنى
لاحتمال الوجوب معللا بالعلة المذكورة اذ مع العلة ظاهر انه غير محل النزاع اذ ظ ان محل النزاع امر ممكن يتعلق به التكليف
حال وجوب القيام للركوع واحتج ايضا بان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة واورد عليه بانه اعادة المدعى و
يمكن رده بان ركوع القائم في حال الاختيار يكون عن طمأنينة قطعا واجماعا وكذا الحال للمتمكن منها ووقوع الاجماع على
ان ما يجب مراعاته حال الاختيار لو كان يسقط في حال الاضطرار فانما يسقط مع تعذره الاضطرار وعدم العلاج الا ان يقال
ان الطمأنينة حال الاختيار انما هي للقراءة خاصة لكن هذا الدعوى في مقام هيئة العبادة التوقيفية محل منع ان
يحتمل ان يكون الطمأنينة الصادرة عن الشرع لها مدخلية في الركوع ايضا ولذا قال ره ومعه تيقن الخروج عن العهدة
وما يجب فيه بانه احتياط لا واجب فانه لما عرفت مرارا من ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية اذ …
لانه احتياط ولو خف في الركوع فما قبل الطمأنينة او بعدها قبل الشروع في الذكر او بعده قبل تمامه او بعد انتهائه
الاول يرتفع منحنيا حد الركوع الا ان يبلغ ركوع القائم لتحصل الطمأنينة وليس له الانتصاب لئلا يزيد الركن فان قلت
العلامة والشهيد من انه يكفيه ان يقوم راكعا … الوجوب وعدم جواز الانتصاب ومرادهما انه يتحقق الركوع
وليس الركوع عن قيام ومعلوم انه على تقدير الكفاية ويتحقق الركوع يجب الانتصاب عليه لانه تعدد الركوع …
القرينة واما الذكر فيجب ان يتركه الا ان يبلغ حد الركوع للحالة العليا لما عرفت في القراءة فبعد ما يتم الذكر رفع رأسه عن
الركوع … انه في بعض … كما فعل في الاول … تفاوت … الطمأنينة حال الذكر … الثالث …
الذكر ويقع على حسب … في الاول والثاني … ترك الذكر لما عرفت في القراءة … من الذكر حال …
وبعد استقراره ويبني على حسب ما سبق ان لم يختل النظام ولم يخرج عن العربية والابعد على ما يحصل به الذكر المثبت …

مثلا

فقد بوجوب التسبيح ثلثا او ذكر التسبيحة الصغرى واختياره وقلنا بوجوبها ثلثا كما هو المشهور فبانه يا بقي منها حال الاستقرار
اتم منها تسبيحة او تسبيحات في الحالة الدنيا والا فلا امر كما ذكره في الرابع ليقوم بعدها منحنيا الا ان ركوعه قد
تم فلا بد ان يقوم بعد الركوع منتصبا للسجود ويطمئن بعد القيام ايضا لما سيجئ من وجوبه ايضا والاظهر انه له ان يرتفع
منحنيا الا ان بعد حد الركوع القائم ثم يرفع رأسه منتصبا وان يرفع رأسه من ركوعه قاعدا بان يقوم منتصبا
الامر كما قلنا لعدم قرينة وجوب رفع الرأس بعد تمامية ذكر الواجب بل يستحب التطويل سيما وزيادة تمكث
بل ربما كان تحصيل هيئة ركوع المختار بهما غيرا له واحوط فتأمل جيدا ولو خف بعد رفع رأسه من ركوعه في حالة الدنيا
يجب القيام مثلا منتصبا ليكون سجوده عن قيام والطمأنينة في هذا القيام كما مر في الطمأنينة للركوع عنه وفي
الدروس ولو خف بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه ولو خف بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه ولو خف بعد الطمأنينة
قام للهوي الى السجود ووافقه الشيخ ابن المفلح واستشكل العلامة في القيام للسجود ولو كان الخفة بعد الطمأنينة
في رفع رأسه في الحالة الدانية للشك في كون الهوي الى السجود واجبا او واجبا برأسه ومن باب المقدمة فيسقط
ح وفيه ان مقتضى الشك عدم جواز الاكتفاء بعدم القيام ايضا لما عرفت من البراءة الاحتمالية ولعل القيام
الى السجود او مرادهم الهيئة الثابتة عن الشرع للمنفصل الينا ولو خف بعد الهوي الى السجود استمر جميع ما ذكر في
العجز عن القيام والتمكن من القعود واورد في ساير الانتقالات كما مر في الفرع السابق الرابع عرفت ان
الجلوس كيف يتيسر صح الا ان يكون من الافراد الغير النادرة والفروض الغريبة فيشكل اختياره اختيارا
واما الاضطرار فلا بأس للادلة السابقة فتأمل لكن يستحب التربيع حال في الجلوس الذي يكون بدلا عن القيام
وثني الرجلين راكعا والتورك بين السجدتين والمراد من التربيع ان ينتصب فخذيه وساقيه ويستحب لكونه اقرب
الى القيام من غيره من صورة الجلوس ولما ورد عنهم ع فا ذكر ظهر ان رفع الاليتين الضاجع الارض وكون
الاعتماد على القدمين وكذا رفع الكف من البدين لعله اولى لما ذكرو لئلا يكون الاقعاء المذموم في بعض الاخبار
كما ستعرف فتأمل والمراد من التثني ان يكون كالمعتمد حال ما على رجليه على الارض ا في عقبيه كل ويرفع دبره
عن عقبيه ويجافي فخذيه عن ساقيه الى ركبتيه وينحني قدرا يحاذي وجهه موضع سجوده ولو اقتصر على محاذاة وجهه
ما قدام ركبتيه اجزأ والاكمل كذا قاله ابن المفلح وقيل ان ينحني بحيث بالنسبة الى القاعد المنتصب كركوع
القائم بالنسبة الى القائم المنتصب والظاهر كون الكل تحصيلا للبراءة اليقينية الا ان الاحوط ان لا يقتصر على الاجزاء
بل يشكل لو قصر عنه والاوسط اعتبار الاول ولو لم يعتبره بغير الاوسط بل الاحوط ذلك وعدم الاكتفاء بالاجزاء
والله يعلم واما التورك فينبغي جوازه في مستحبات التشهد وكون التربيع مستحبا مع انه اتوب الى القيام للاجماع
والاخبار التي مر بعضها وعن الشهيد وجوب رفع الفخذين عن الارض حال الركوع لكونه واجبا حال القيام الركوع
وفيه ان الشارع ما نبه عليه ولا احد من الفقهاء ومع ذلك فرق بين الرفعين فان الرفع المتعارف في القيام
عرفا حدوث في القيام لان المعتبر فيه هو الانحناء عن قيام فهو من القيام لامر الانحناء الا ان يكون مراده بعض صور
القيام اي ما الاحاجة عن القيام الصحيح القادر على الانحناء الارض عادة الانحناء وانما منزلة
ان يعد صدا الجلوس لكن عرفت عدم الوجوب من النص والفتوى كما هو الحال في التربيع فيكون ما ذكره احوط في هذه

في هذا الركوع للقاعد لا يكون الا مع عدم العجز مثل الركوع في الركعتين للشك بين الثلث والاربع وغير ذلك واركان
النفل والفرض في الاتحاد ما هيته مع ما ذكره الشهيد ليس الوجوب منحصرا في رفع الفخذين بل يمكن التجافي الحاصل عن
قيام الي وان لم يعجزه فيتأمل الخامس الاضطجاع لو لم يمكن الا ملصقا للفخذين بالبطن او معوجا ومنحنيا وجب ان يكون مقدما
على الاستلقاء متى امكن استقبال القبلة بالاضطجاع على الايسر لابد ان يكون الرأس فيه سمت المشرق والرجلان
سمت المغرب بالنسبة الى اواسط العراق وقس عليه حال غيرهم ولو تيسر الاضطجاع مع عدم استقبالها ولو تيسر الاستلقاء
مستقبل القبلة كالملحود ويحتمل تقديم الاضطجاع بملاحظة المرسلة والاية والصحيحة ويحتمل التخيير ان لم يتيسر الجمع والا فالجمع
وفي التخيير اختيار الاستلقاء والاستقبال اولى فتأمل السادس الاستلقاء بأي نحو يكون صحيح ما وراء القبلة وان
لم يكن الاستقبال سقط وجوبه لما مر في بحثه والاولى في الاستقبال ان يوضع تحت الرأس شيئا فيصير به وجه المستلقي
الى القبلة والرجلان يكونان ممدودتين بحيث لو نظر القدمين مواجها للقبلة مع احتمال عدم الوجوب لاطلاق
لفظ الاستلقاء لكن فيه تأمل لان وجوب الاستقبال وفي العيون باسناده عن الرضا عن الرسول ص اذا لم
يستطع الرجل ان يصلي قائما صلى جالسا وان لم يقدر مستلقيا ناصبا رجليه بحذاء القبلة ويؤمي ايماء لكن عرفت
ما في تقديم الاستلقاء على الاضطجاع وان لم يتيسر غير هذا فلا شك في كونه معنا السابع الصلوة الواجبة على هيئة
حالة الدنيا لا يجوز الا مع الاضطرار ولا يتحقق الاضطرار الا اذا لم يمكنه العلاج وييأس منه مطلقا فلو رأى العلاج
فيما ذكر ويكون الوقت متسعا لم يصدق الاضطرار وعدم الاستطاعة الواردة في الاخبار وعلى فرض الصدق
لم يكن المتبادر منها ما بالجملة القيام مثلا من الواجبات يجب ارتكابه جزما الا ان لا يقدر ولا يمكنه ومع الرجاء يكون
قادرا بحاجته فكيف يترك الواجب عليه ح وعن السيد وابن ادريس وابن الجنيد ان اصحاب الاعذار لا يصلون
الا في اخر الوقت وذلك لما الحال الرجاء زوال العذر من قبل نفسه وكذا لو رجاء حصول الاستناد لعقابه مثلا
فلازم ما ذكر جواز الصلوة قاعدا مثلا مع رجاء القيام بعد ذلك في سعة الوقت فان كان مع الرجاء بالكلية
الظن بالعلاج او زوال العذر بطريق اولى ومع العلم واليقين بما اولى ثم اولى هذا مع ان الاكثر المكلفين في
اوان يعتريهم متمكنين من اتيان الصلوة الجميع واجبا تماشيا انهم راكبون في الاسفار او في البلاد يذهبون الى حوائجهم
او يكونون قاعدين في موضع قصير السقف او غير ذلك مما امثال ما ذكر ما يكون المكلف عليه في وقت فلو صح صلوتهم
كلما ارادوا وان يصلوا اول وقت من اوقات صلوتهم لزم صحتها راكبا مع التمكن من النزول ورجاء ومع كونه
تحت السقف القصير وغير ذلك حالا مع ما في بطلان صلوتهم ح فتأمل صبرا يجوز الجلوس له بهذا اجماع على نقل الاجماع
الفاضلان وان نقل عن ابن ادريس المنع منه في غير الوتيرة وعرفت ان فروج معلوم النسب غير مضر مع انه
في المنتهى قال لا نعرف فيه مخالفا وفي المعتبر هو اتفاق العلماء فالظاهر انهم ما اعتنوا بقوله وانه لم يقل بذلك بل
قال ما يوهمه وبالجملة الاخبرة بل الاجماع والاخبار الكثيرة منها قوية سهل ابن اليسع عن الكاظم ع عن الرجل يصلي النافلة
قاعدا وليس به علة في سفر او حضر قال لا بأس وغيرها لكن في رواية ابي مسلم عن الصادق ع ان في صحيحي ابا
سكان عن الحسن الصيقل منه الامر بالتضعيف سواء كان الداعي الجلوس الكسالة او الضعف حملها في جب على الافضلية
وهو كذلك وان روي في الكافي والفقيه عن الباقر ع انه قال لمحمد ابن مسلم ان صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته

ركعتين

ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم والظاهر ان المراد انها تامة للامامية او ظاهر استحباب
التضعيف وكونه اولا فيمكن ان يكون ابو بصير فهم الوجوب من الامر بالتضعيف وانه ما لم يضعف لا يتم النافلة بل
يكون ناقصة فاجاب ع بما اجاب لكن قوله ع لكم باعتبار ان الظاهر ان النافلة الصادرة من الشيعة حال
مثل الصادرة عن المستضعفين فتأمل وان استحب تضعيف الشيعة ايضا او فيه ثواب خارج فيجعل الخطاب بالنسبة
الى مثل ابي بصير من الاجلة لكن الظاهر استحباب التضعيف بالنسبة اليهم ايضا لما ورد في صحيحة حماد عن الصادق ع وكصحيحة
ايضا عنه ع انه قال فيمن يشتمل على القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا
بقي من السورة اثنتا واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وفي صحيحة الاخرى عنه ع مثل ذلك الا انه
لم يذكر انه لم يشتد عليه القيام في الصلوة ولا في لفظ ايتين والظاهر ان الروايتين واحد وذكر الاشتداد كان موجودا
وترك كما هو الحال في غالب المطلقات والمقيدات مع ان الاحتمال لا شك فيه فلا يمكن الاستدلال بالاحتمال
نعم في رواية زرارة عن الباقر ع انه قال له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها
قال صلوته صلوة القائم وظاهرها العموم لكن في سندها ابان ومن قال بضعفه كيف يعتمد عليه والاظهر عدم ضعفه و
جواز العمل بمضمونه وان كان الاولى اعتبار الاشتداد القيام بين القيام نعلي كما ورد في الصحيحة وكالصحيحة ان
كان الظاهر جواز الاكتفاء بالاول والاكثر وورد في المنتهى عن عائشة ان النبي ص ما كان يصلي الليل قاعدا حتى اسن فكان
يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع فتأمل وادعى فيه الاجماع على افضلية القيام مطلقا في النوافل
وفي افضلية الجلوس في المدارك ان جماعة من الاصحاب ذكروا كون الجلوس فيها افضل من القيام لورود النص
على الجلوس فيها في روايات كثيرة كقوله ع في حسنة الفضيل منها ركعتان بعد العتمة تعدان بركعة وفي رواية
البزنطي مثل ذلك ثم قال ويمكن القول بافضلية القيام فيها لقوله ع في رواية سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء
الاخرة تقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل والطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي لكنه ممن اجتمعت العصابة وقيل رجع عن
الوقف وتوبته ثم قال ويشهد له قوله ع في رواية البزنطي كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان
مواظبته ع على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوس ابيه لعله لكونه جسيما يشق عليه القيام انتهى وفي موثقة سدير انه
قال للباقر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن و
بالجملة المقام مقام الاستحباب فالروايات ان احدها كافية فضلا عن كليهما فضلا عن الاعتبار بما ذكر
وبالرواية في الكافي وغيره وموافقتها عقلا ونقلا من كون افضل الاعمال احمزها فالظاهر من اتفق على كون الصلوة
القائم افضل وفي انها تعد ان بركعة ثم انها لا تقتضي الافضلية بل كون وضعها كذلك كما يظهر ان فيه ضعف العزلة وعلوم
انه غير ما حوذ فيها كونها عن جلوس والا ما جاز القيام فيها اتفاقا وهو خلاف الاجماع وظهر ان الجلوس لما ذكر فاعتبار بالقياس
تعين خروج عن الهيئة الموضوع عليها ذكر الثواب زائد عن ثواب نفس الصلوة وبالجملة النوافل الا في الاعداد فيهما
القيام والجلوس نفل فيها والوتيرة بالعكس الاصل فيها الجلوس والقيام زيادة قوله ويستحب التربيع اه التربيع على
معنيين احدهما ما مر من رفع الفخذ والساق والثاني ما اشتهر بالفارسية بلفظ چهار زانو وهو مكروه ومذموم عند
المتكبرين ونزع يكره واحد بعد واشد كراهة من الاول وهو مثل الاول لكن يرفع احدى رجليه على الاخرى وقال بعد العلامة

المجلسي ان التربيع المكروه هو هذا التربع منه وقد عرفت فيما سبق ان جميع صور الجلوس جائز والتربع بالمعنى الاول
مستحب وبالمعنى الاخر مكروه بعموم ما هو المشهور في الواردة للتشبيه بالمتكبر وورد في الاخبار انه لا باس بالتربع
ومد الرجلين وبسطهما وهو يحتمل كونه المستحب وكونه المكروه وكلاهما جميعا بعيد في الفقيه مرسلا عن الصادق عم في التكرمة
في المحمل صلى متربعا ممدود الرجلين وكيف امكنك وغير ذلك من الاخبار وظاهرهما انتفاء الكراهة اذ لم يكن غيره كما
معلوم فذلك ومع التمكن من الغير فالكراهة خارجة عن احوال الصلوة الا ان يقال ان كل ما هو خارج مكروه فيها بحيث يمكن
من احتمالها كما مر سابقا واما الرابع التربيع المستحب منها فاستحبابه اجماع نقل الاجماع وورد في الاخبار منها رواية
العامة عن النبي انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه ورواية الخاصة عن حمران بن اعين عن احدهما عم قال كان ابي
على جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه وكونه اقرب الى القيام واخر ويكره والله اعلم ان الاقعاء مكروه بين
السجدتين عند الاكثر ونسب الى معوية بن عمار ومحمد بن مسلم ايضا برفع الخلاف او عن الاجماع وعن المبسوط والنفلية
وابن بابويه عدم الكراهة وان المستحب التورك ولعله مكروه عندهم في التشهد ايضا وظاهر الصدوق عدم جوازه فيه حيث قال
لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية والثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع
التشهد لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد انتهى ويحتمل ان يكون من لا
يجوز شدة الكراهة بملاحظة تعليله وكلامه فيه الى ما ورد في صحيحة زرارة من قوله عم واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للدعاء والتشهد هذا لكن في
في الدروس ان الشيخ ايضا قال بعدم الجواز واحتج في المنتهى للمشهور برواية العامة عن علي عم قال قال رسول الله
لا تقع بين السجدتين وعن انس عنه عم قال اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ومن طريق الخاصة رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي
الموثق عن ابي بصير عن الصادق عم انه قال لا تقع بين السجدتين اقول وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم ونقل
الصحيح المذكور وسنذكرها بتمامها في مبحث التشهد وسائر اجزاء الصلوة وفي صحيحة حماد عن حريز عن رجل عن ابي عم قال له
فقد ذكرت في مبحث سائر اجزاء الصلوة وفي صحيحة حماد عن حريز عن رجل عليه السلام الى ان قال عم ولا
تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ثم احتج الشيخ وغيره في المنتهى بصحيحة عبيد الله الحلبي عن الصادق عم قال لا باس
بالاقعاء بين السجدتين ثم اجاب بعدم منافاة عدم الباس الكراهة ثم قال الاقعاء عبارة عن ان يعتمد بصدر
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والاول
اولى لانه تفسير الفقهاء وبحثهم فيه انتهى والمحقق ايضا صرح بالكراهة وان المراد من الاقعاء هو الجلوس على عقبيه الاخ
بعد ورد قدميه ومرادهم ان يكون صدر قدميه على الارض واضعا عقبيه جالسا عليهما واضعا اليتيه عليهما على ما صرح به بعض
الفقهاء وعبارة الباقين ظاهرة فيه ومع ذلك السند لو ابدال محل المنع من اقعاء الكلب وجعلوه دليلا لهم فنقل الكلام
لكن ايضا وليس ذلك اقعاء الكلب ظ وذلك كما تامل المصنف الواقع وفي ذلك وحكم بان المكروه هو ما نقل عن بعض اهل
اللغة وان ما ذكره لا نعرف ما فيه وغير خفي ان الظاهر من عبارة الصدوق ايضا ما نقله الفضلاء من الظاهر موافقة غيره من
الفقهاء ايضا على ذلك بل صرح جمع بذلك قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد هو ان يعتمد بصدر قدميه

الارض ويجلس على عقبيه وهذا ظ في كونه مجمعا عليه بين الشيعة بل الظاهر عند اهل السنة ايضا كذلك ونظير ذلك ما في
الصحاح والمغرب مضافا الى كتب فقهائنا مثل المنتهى وصحيحة زرارة ومرسلة حريز تنادي بان بذلك فعلى تقدير العلم
باقعاء الكلب ليس الا ما ذكره بعض اهل اللغة يكون الاقعاء بكلا معنيين مكروها وان لم نعلم تعيين قاله الفقهاء وفي
ان اقعاء الكلب ايضا هو الذي اختبرته مع ان اقعاء الكلب لا شك في كونه خلاف التورك وخلاف الهيئة المطلوبة
في الجلوس الثابتة من الاخبار كما ستعرف بل هو ابعد عنهم ثم ابعد بل نعم ربما يكون النسب الى التربيع المستحب بل ربما
كان فرد منه لما عرفت من المعروف من الفقهاء تعريف التربيع بنصب الفخذين والساقين فاصح من دون فيه ملاحظ
وان قلنا الاولى الاحتراز عن الاقعاء الذي ذكره بعض اهل اللغة لاحتمال كون المراد ما ورد في الاخبار من المنع من اقعاء
الكلب ذلك فاصحة او ذلك ايضا لكونه اعرف والظاهر من العبارة المذكورة وسبق ان الذي هو اذ عرفت فاعلم ان استحباب
التربيع المذكور انما هو في القعود حالة وبعده الا ان يركع عنه ولكن ركعها ان كان الجلوس في موضع القيام سواء كان
في الفريضة او النافلة فالفريضة التي يكون الفرض فيها الجلوس كركعتي الاحتياط في مقام الركعة فيها لا يستحب التربيع
فيها ايضا لكون فرضها على الجلوس وكذا النافلة المنذورة جالسة لا منزعية ولا لاقامة ووقع العجز عن القيام ولا يطلق
وكذا لا يستحب في الوتيرة على القول بافضلية الجلوس واما كراهة الاقعاء فيظهر من كلام بعض اختصاصها بما بين السجدتين
ومن بعض الاخر وهو الثاني التشهد ايضا بل ويظهر من كلام بعضهم فيه كونها اشد كما صرح به في الدروس وابن ادريس وظاهر
من كلام بعضهم عدم الجواز فيه كما عرفت وظاهر من الفقيه كون الجلوس بعد السجدة الاخيرة للقيام حاله حال ما بين
السجدتين في جواز اقعاء مع اولوية الترك واما كراهة الاقعاء في الجلوس الذي يستحب فيه التربيع ولم يتعرض لها
احد من الفقهاء سيما اذا كان الاقعاء الكلب عند اللغويين بل ربما يظهر من كلام جمع منهم استحبابه فيه كما عرفت وكم
الظاهر بذلك من جهة اطلاق بعض الاخبار وهو مرسلة حريز ولعله المنصوص في صحيحة زرارة من قوله عم فتتاذى بذلك
فلا تصبر للتشهد والدعاء وبملاحظة ارتفاع الطمانينة المطلوبة غالبا ومعلوم ان جميع ما ذكر مختص بالاقعاء المعروف عند
الفقهاء قوله ومن عجز ركوعه ليظهر مما ذكره انه مع العجز عن الحالة العليا يجوز النافلة فيما هو ادون منها بلا اشكال
ولا تامل من احد وانما الاشكال والتامل اختيار الادون مع القدرة على الاعلى ومقتضى توقيفية العبادة عدم الجواز
لعدم الثبوت من الشرع والاخبار والمرسل الضعيفة لم نظفر بها وقيل بالجواز اختاره العلامة في النهاية بناء
على عدم وجوب النافلة اداء وجزاء وفيه ان المراد الوجوب الشرطي الا انه شرط كالطهارة لها قوله نعم الصحيح انه جوز
في بحث القيام في الصحيح تفريقا وسيأتي في صلوة الاضحى ونحوها الاخبار وبهذا الظاهر منها والتفسير الاخوان من البوالي
يجب النية اذ قد مضى سابقا في نيته تحقيقك لا بد من ملاحظتها واشتراط القربة بمعنى الامتثال والاطاعة اجماع
بين المسلمين مدلول ادلة قد عرفت انك كذا قصد التعيين لعدم تحقق الاطاعة العرفية الا به والمشهور المعروف
بين الفقهاء وجوب هذا القصد مطلقا اي سواء كان الفعل غير متعين شرعا او كان متعينا اما الاول فظاهر ان المكلف
في ركعتي الفجر ان قصد نافلتها مثلا في غير العجز وان قصد الفريضة فكذلك وان لم يقصد واحدة منها ولا عينها
او هو يرجع الى واحدة منها انهم لم يكن ممتثلا للمجموع جزما ولا لاحدهما بالخصوص لعدم ترجيح من الشرع ولا من غيره الا ان
يكون مطلقا على خصوص الفريضة غير مطلع على الاخر او يكون غافلا عن الاخر فحينئذ ممتثل بالنسبة الى خصوص الفريضة لان

قصدها فاتتة فقصد التعيين موجود وكذا الحال لو كان مطلقا على خصوص النافلة او منفطا له فانه ممتثل بالنسبة الى النافلة
والفريضة بعد بدمنه لجهله بها او غفلته عنها واما مع العلم بها جميعا وكذا التفطن لهما حين العقل وعلمه بان الواحدة لا تجزى
عنهما ومع ذلك لم يعين احدهما وربما يعد عرفا ممتثلا بالنسبة الى واحدة منهما الا لاستحالة الترجيح بلا مرجح واما
الترجيحات للفريضة مما ان يعلم ان بعد الاتيان بركعتين مطلق ينصرف الى الفريضة لانها المكلف بها الموافقة
عنها مثل من نسي التسبيحة الواحدة في الركوع مع علمه بان الثلث وبناه على الاكتفاء بتلك الواحدة لانه في الحقيقة متعين
له بالنسبة الى الفريضة واما من قصد بها خصوص النافلة ولم يات بغيرها فغير خفي ان مثله لا يعد عرفا آتيا بالفريضة
ممتثلا اذ لعله لا يريد الامتثال بالنسبة الى الفريضة اصلا وكذا الحال فيمن اتى بها مرددا بين الفريضة والنافلة من
دون تعيين احدهما واما مع التعيين شرعا فلان التعيين بحسب الواقع لا يستلزم التعيين عند المكلف اذ لو علم المكلف
بالتعيين شرعا وبنى على الطاعة الشرع والاتيان بذلك المعين فلا شك انه قصد التعيين واما اذا لم يقصد ذلك
المعين وقصد غير معين وعنده وفي نظره انه غير معين ومتفطن لذلك حين فعله ولم يعين احدهما فحكمه حكم ركعتي الفجر و
امثالهما وكذلك الحال اذا لم يعلم ان المطلوب منه واحد او متعدد او كلي واحد من المتعدد متعين في نفس الامر او كان عنده وجوب
امر مبهم واريد فاتى به مرة فان كان واقعا ايضا كذلك كان ممتثلا بالمرة الواحدة خاصة ان كان اعتقاده ناشيا
عن دليل شرعي على المشهور مطلقا على راي بعض والا فلا لعدم معذورية الجاهل الذي لم يطابق على الواقع اجماعا من
جميع العلماء وان ناقش بعض من متاخري المتاخرين في صورة اتفاق الموافقة فتدبر وبالجملة فقد تحقق في الوهم ان الامتثال
العرفية لا يتحقق في مطلق العبادات الا بعد معرفة المطلوبية وكون المطلوب ماذا على سبيل التعيين او التردد بين
امرين او امور حتى انه يعلم اشتغال ذمته بعضا زلفة واحدة ولا يعلم كونها الظهر او غيرها من الخمس ومع ذلك لا بد من
قصد ذلك المطلوب حين الفعل وان اتى به لسبب الامر من جهة انه نفعه طلب منه وليمعونه بقصد الامتثال الذي يعبرون
عنه بقصد القربة غالبا فان كان ذلك المطلوب شخصا معينا عند المكلف لا يقبل غيره وقصد حين الفعل فهو قصد
تعيينه جزما ويجب هذا القصد لتحقق الطاعة كما يجب قصد التعيين في غير المتعين وكذا قصد القربة لان المطيع الممتثل بالقصد
جزما لان الاطاعة لا يتحقق الا بها فاي فرق بين المتعين وغير المتعين فقصد القربة فان المطيع الممتثل لقصد لا
بد وبين قصد القربة التعيين في المعين ان الامر لقصد القربة وقصد التعيين في غير المعين انما هو لان المطيع يطيعا
اذ ربما لا يطيع في المتعين ايضا وبعد سابقة على الاطاعة لقصد ذلك المتعين كما انه يقصد تعيين غير
المعين ولقصده ايضا ان ما يحصل ان ما يفعل بالفعل لان الامر مطلوبيته وهو قصد الاطاعة فمنه يرد الى الحاصل
ان الفعل ان كان متعينا وقصده فهو قصد التعيين والا بان جاز عنده كونه واجبا ومستحبا واداء وقضاء
لكن لو ظهرا او عصرا لكن لا بد من التعيين اما الوجوب والندب فكما قلنا في نافلة الفجر وفريضته واما الاداء والقضاء
فبان يكون عليه صلوة المغرب اداء وصلوة المغرب قضاء والمكلف حين الفعل متفطن بهما جميعا غير
جاهل ولا غافل فان كان بناؤه امره على ترك القضاء والاقتصار على الاداء فهذه النية فقصد التعيين و
كذلك لو كان الامر بالعكس وان كان بناؤه على الاتيان بواحدة من دون تعيين انه هو الاداء او هو القضاء
واما بنيته ركعات مرددة بينهما فلا يعد ممتثلا بها جزما ولا بواحدة منها كذلك لما ذكرنا من استحالة الترجيح والثاني (

على الاتيان بهما جميعا فعلى القول بوجوب تقديم القضاء فلا بد من قصده كونه بالفعل اداء او قضاء وعلى القول بجواز التقديم
والتاخير جميعا فلا بد من تعيين كل واحدة منهما عند فعلها حتى ينصرف الامتثال العرفي اليه اليقينية لانه عند فعل كل واحدة
وبعد فراغه عنها الاتيان ان اي امتثل هذا او امتثل ذلك ان يحتمل ان يكون جاهلا بجوازهما جميعا وعلى فرض
العلم فيحتمل ان يقصد الله بان يجعل الجميع اداء او يجعل الكل قضاء بخصوصه والافوري في اي وقت يتحقق الا في جمع
النية في ذلك فلا بد من التعيين لتحقيق الامتثال معا فانه الان الترجيح محال وان تردد امره بين ان يكون الواقع
عند الله مقدما هو الاداء او القضاء ذلك بان في الاول ما هو المقدم عند الله فهو ايضا قصد تعيين وقد عرفت ان الاحتمال كونه
ذلك مرددا بين امرين عند المكلف كاف وان لم يكن كذلك الحال في سقر الظهر والعصر من المكلف في وقت بان
بنى على عدم امتثال الظهر اصلا او مقدما على العصر اما لجهل المسئلة لو فرض وجوده او للعصيان وعدم طاعة الله في
التقديم والتاخير فلا بد في تحقق الامتثال العرفي فيه من معرفة كون الاول هو الظهر او قصده الذي طلب منه مقدما فانه
ايضا قصد تعيين الظهر وبالجملة ان تعين عند المكلف مقصده فهو قصد تعيين وان لم يتعين عنده او تعين لكن لا يريد طاعة
الله في قصد ذلك المعين وله الا ان قصده فلا بد من قصده حتى يتحقق الطاعة لولاه كما هو حقه وبعد ممتثلا مطلقا عرفا ثم
فقد ظهر اجمع ان ما الله ذكره اتفاق الاصحاب على وجوب الافضل قصد الوجه اي الوجوب والاداء والقضاء وبعد فالامر
انفكاك المكلف المطيع الممتثل عن القصد بل في مقام تجويزه الترديد من كل واحد منها وفي مقام عدم تجويزه بكون ذلك المعين
مقصوده فبملاحظة جميع ما ذكر يتحقق نفي البراءة في مقام الامتثال والاطاعة في العبادة مع كونها توقيفية سيما
على القول بالجزئية او القول بان لفظ العبارة اسم للخصوص المستجمعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة وهي كلي آخر في
المشهور نسب للقول بركنيتها للصلوة الى علماء الاسلام والمراد من الركنية بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا او سهوا اعم
من ان يكون شرطا في صحة الصلوة او جزءا لها واختلف الفقهاء في الشرطية او الجزئية فمن قال بالجزئية اعتبر بالصلوة
فيها فلم يبق ثمرة للنزاع والظاهر من الادلة كونها شرطا فهذه بعضها قوله والمشهور انه في المنتهى وشرط في النية مقارنتها
التكبيرة الافتتاح ونسب الى علمائنا وفي التذكرة اوجب اقتران النية بالتكبير بان يأتي بكمال النية ثم يبتدئ بالتكبير بلا
فصل وهذا يصح صلوته اجماعا انتهى ولا شك في كون وجوب المقارنة اجماعيا لكون النية علة غائية للصلوة و
حركة المكلف في فعلها واي دافع على القول بكفاية الداعي والمركوزية في الخاطر بالبال كما هو المشهور بين الفقهاء تعيين
المقارنة لما عرفت انها سابقة في معنى الاجزاء ولان علة ... مخلصها حال جميع اجزائه ولان الحق انها شرط فلا
يجوز خلو شيء من المشروط منها كما هو الحال في الشرائط وعدم اعتبار المقارنة في كل جزء جزء من جهة لزوم الحرج المنفي
مرجوابه وعلى القول بعدم الاكتفاء بالداعي فالامر واضح لاستحالة تحقق المعلول من دون العلة الغائية بالبديهة
كاستحالة تحققه من دون الفاعلية او المادية او الصورية ومن البديهي ان العلة الغائية لوجود خصوص التكبيرة غير العلة الغائية
لسائر اجزاء الصلوة لان كل جزء وجود منها فعل اختياري صادر عن المختار باختياره بالبديهة كما ان كل واحد من اجزائه المتعاقبة
كذلك فعل اختياري مع خلوه عادة غالبا عن المخطر بالبال وعن نية الصلوة ولا ربط لها بالتعقيب قطعا فيكون عدم القصد
مؤثرا في وجود المقصود وهذا المعدوم لا يؤثر بالبديهة فكيف يؤثر فيما ذكر وكون العلة موجودة سابقة على وجود المعلول
متقدمة حال الايجاد باطل ايضا بالبديهة لان الوجود السابق على العدم في حال الايجاد المعلوم والمعدوم محال بان يؤثر حال عدمه بالبديهة

فلا جرم يكون المحرك للارادة المكلف في ترجيح جانب الوجود على العدم وما يتجلى في الآن ودائما يكون مقارنا مع الحركة الارادية
متصلا معها محال الانفكاك عنها فلا يمكن صدور الصلوة بغير مقارنة القصد ولا جزء من اجزائها بغير المقارنة كما مر
التحقيق في مبحث الوضوء ومر وجه حصر جمع من الفقهاء النية في الاخطار بالبال وانه لذلك اشترطوا المقارنة وعجزوا
الاستدامة الحكمية والجواب عن ذلك الوجه لكن بملاحظة الاجماع المنقول في المقام وانه لم يخالف احد فيه وكون العبادة
توقيفية متوقفة على البيان بالبراءة الا بمراعات الاخطار بالبال حال المقارنة المذكورة سيما بعد ملاحظة
ما رواه الصدوق في كتابه العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في علة رفع اليدين في التكبيرات في وقت رفع
اليدين احضار للنية واقبال القلب على ما قال وقصد لان الغرض من الذكر انما هو الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى
على جهة الغرض فلما كان في الاستفتاح الذي هو الغرض رفع اليدين احب ان يؤدى السنة على جهة الغرض
انتهى ان هذا ينادي بان احضار النية عند تكبيرة الافتتاح كان مرغبا في زمانه عليه السلام وظاهر اللوازم تحقق جعله علة رفع اليدين
تحقق الاحضار الذي المعلوم وكون ذلك كاشفا عن صحة ما ادعى من الاجماع على لزوم المقارنة لاحضار النية للتكبير
لكن هذا لا يجب الى الوسواس لان المقارنة في غاية الصعوبة بين القلب ما لم يرفع اليد عن الاخطار لا يتيسر الاتيان بالتكبيرة
فالمقارنة مقارنة عرفية سهلة بحسب لا حقيقية صعبة وربما يوئيه ويشير اليه وقوع النزاع بين الشيعة واهل السنة
في كون النية مجرد امر قلبي او يجب ان يضاف اليه النطق اللساني ايضا او يستحب ذلك فالشيعة باجمعهم على الاول و
بعض الشافعية الثالث واخر منهم ومن فقهاء العامة على الثاني وما ذكر ظهر عدم جواز التلفظ بالنية باعتقاد
مشروعية لما عرفت من كونه بدعة من العامة والبدعة حرام لكونه ضلالة سبيلها الى النار كما ورد في الاخبار مع ان التشبه
بالقوم فهو منهم كما ورد ايضا فالاولى والاحوط الاجتناب عنه وان لم يكن بقصد المشروعية مضافا الى كراهة التكلم فيما بين
الاقامة والصلوة وان ذلك موجب لاعادة الاقامة على الاستحباب او على الوجوب ومر التحقيق فيه وكيف كان
لا يجوز لها التلفظ في نية الصلوة الاحتياط الواجبة عند الشك بين الاثنين والثلث والاربع او غيره من الشكوك
وكذا لا يجوز التلفظ بها في الاجزاء المنسية في الصلوة عند تداركها بعد التسليم وكذا في سجدة السهو لما يجيء من عدم
جواز التكلم فيما بين المذكورة وبين التسليم في الصلوة وكذا الحال في سائر اجزاء الصلوة ان احضرها في البال وبالجملة
كل موضع لا يجوز التكلم لا يجوز التلفظ وكل موضع يكره فيكره التلفظ هذا مع قصد المشروعية كما عرفت ثم اعلم انه
بعد ما قال في الشرائع في النية ان حقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة قال في المسالك
اعلم ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة المخصوصة والامور المعتبرة التي يجمعها اسم المميز انما هي مميزات
المقصود وهو المنوي لا اجزاء النية والقربة غاية الفعل التعبدية فهي خارجة عنها ايضا ثم لما كان النية عزما وارادة
متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحققها احضار المقصود بالبال اولا بجميع مشخصاته كالصلوة مثلا وكونها ظهرا او واجبة مؤداة
او مقابلها او بالتفرق ثم يقصد ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله تعالى فلفظ اصلي مثلا هي النية وهي وان
كانت منفردة لفظا فهي متاخرة معنى لان الاستحضار العلمي للفعل بجميع المتقدم من اللفظ والمعنى مرتبة ثم
نقل عن الشهيد التصريح بذكره بقوله في الدروس والذكرى لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار
ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب في القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله

نعم

نعم ثم نزع في الاعتراض على عبارة الشرائع بالمزاوجة والقصور وليس فيه امر مهم ولا في كون النية امرا بسيطا او مركبا اذ لا ثمرة
في الفرق الا ان الظاهر من كلامهما كون وجه حصر النية في الخطر بالبال ان النية عزم وارادة وقصد وكون ذلك مشروطا بعلم
المقصود واحضاره بالبال وقد عرفت ذلك في مبحث الوضوء والظاهر من كلامهما اعتبار الوجوب التعيين والوصف و
الوجوب التعليلي معاني النية وعدم جواز خلوها عن واحد منها وفي الذكرى نسب الجمع فيهما الى المتكلمين وقال وهذا
يطرد في جميع نيات العبادات لكن معظم الاصحاب لم يتعرضوا له الا في الصلوة انتهى وغير خفي ان الدليل لا يقتضي
كفاية احدهما وما ذكره المتكلمون لا يتم حقيقة ولا يظهر من كلام الفاضلين في كتبهما ما يشير الى الجمع المذكور بل ظاهره خلافه
بل صريحه والمفيد يظهر من كلامهم فالحق ذكر النية مطلق الا ما اشرنا اليه ولا شك في عدم استفادة ما ذكر من ذلك من غير
من الايات ولا من الاخبار سوى لزوم الاخلاص ولم يظهر من وجوب الاطاعة سوى ما اشرنا اليه وهو قصد ما طلب منه وفعله
امتثالا لامره بقصد وقصده ما طلب منه امر سهل يكاد ينفك اذ لا يمكن مؤديا الاطاعة منه والذي لم يتعرض له في الاية والاخبار
في مقام ذكر واحد واحد من الواجبات وغيرها ولا في مقام بيان واحد منها ولا يتعرض له الفقهاء ويرفض ما ظهر من الاجماع المنقول
وغيره احضار ما ذكر في مقام الشروع في التكبير وما ذكره المصنف من قوله التمييز عن العزم لم يفهم له معنى ولا اشار اليه احد من الفقهاء
وغيرهم بعد ذكرها وجه الاحضار عند الشروع في التكبيرة عن الشهيدين وبينا وجه ذلك ايضا في مبحث الوضوء وفي الفقه
وقيل يجب استحضارها الى آخره في الدروس حكم بوجوب استحضارها فعلا الى آخر التكبير وحكاه الى آخر الصلوة وعن الذكرى ايضا
كذلك استنادا الى ان الصلوة لا تنعقد الا بتمام التكبير ولذا لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه انتهى وفيه ان الدليل
لم يتحقق ازيد من المقارنة لاول التكبيرة على اسهل وجه واسمح طريق بل عرفت من الاجماع انه يكتفي بكمال النية قبيل
التكبير ثم يبتدئ به وقال في الذخيرة الاجماع واقع على الاكتفاء الاستدامة الحكمية من غير استثناء ما ذكره كما سنذكره
وبالجملة لا شك في فساده بعد ملاحظة ما ذكرنا ونقل الشهيد عن بعض الاصحاب انه اوجب ايقاع النية بين الالف و
الراء وقال وهو مع ما فيه من العسر منتقض بحصول اول التكبير بغير نية اقول بل منتقض بخلو التكبيرة عن تلك النية ولا شك
في ضعفه ومخالفته للاجماع المنقول في الذخيرة من قوله لو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة
فالوجه الصحة انتهى وقيل يجب استدامة حكمها الى آخره قد مر في مبحث الوضوء التحقيق في ذلك وفي بطلانها بما لو نوى الخروج
نقل الشيخ في ط وجمع من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع عدم البطلان وعن كثير من المتاخرين البطلان منهم العلامة في كثير
من كتبه وفي المنتهى البطلان ان نوى القطع او الخروج دون ما اذا نوى انه سيخرج وفي القواعد فلو نوى الخروج او تردد
فيه كالشك بطلت ولو نوى في الاول الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان وان رفض القصد قبل البلوغ الى
الثانية فالوجه عدم البطلان انتهى وعن التذكرة التردد في ذلك وفي الذخيرة رجح البطلان على تقدير كون الصلوة اسما للصحيحة
وكون النية جزءا منها والصحة على تقدير كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة وعن الشيخ في الخلاف اذا دخل في صلوته
ثم نوى ان يخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج او يتم فان صلوته لا تبطل واستدل عليه بان صلوته قد انعقدت صحيحة
فبطلانها يحتاج الى دليل وليس ولان نواقض الصلوة مروية ولم ينقل فيها ذلك ثم اختار البطلان بان الاستدامة
الحكمية شرط وبالاخبار الدالة على النية واورد على الاولى بمنع حجية الاستصحاب ومنع انحصار القاطع فيما ورد في الروايات
وعلى الاخير بمنع اشتراط الاستدامة الحكمية بالصحة والاخبار غير دالة على حصول النية المطلقة ولا يخفى ان الاستصحاب حجة

الا انه معارض بما دل على وجوب تحصيل البراءة اليقينية وهو الاجماع والاستصحاب وصدق الامتثال العرفي بل حقق عدم جريان
الاستصحاب في العبادات التوقيفية فليلاحظ وليتأمل ومنع اشتراط الاستدامة للصحة ظاهر الفساد لما عرفت من
الادلة كون النية شرطا لكل جزء جزء من الصلوة لكونه فعلا اختياريا لا يصدر عن المكلف الا بنية وداع ولما كان الداعي
منحصرا عندهم وعنه المورد ايضا في الحاضر في الذهن عند ايجاد الفعل ولا يتيسر ذلك في كل جزء جزء لا جرم اكتفوا بالاستدامة
الحكمية وهي ان لا ينوي فيها ما ينافي النية الاولى ونقل في التذكرة الاجماع عليه مسلم عنه المورد ايضا مع انه لا معنى لنية
اذ لو نوى المنافي لزم وقوع ما بعده بغير نية بل بنية الغير وهذا قاله عنه المورد ايضا ولذا بعد اطلاعه على ما ذكر وعلى
الاجماع على وجوب الاستمرار قال مقتضى الاجماع الاثم بترك الاستمرار ومقتضى الاول البطلان لو وقع ما بعده بغير نية لا
في صورة الرجوع الى النية الاولى ايضا وفيه ان ملاحظة كلام المجمعين يكشف عن كون مرادهم من الوجوب الشرطية
يعني الحالة يكون في نفس النية لان الاستدامة بمعنى تعبد وجب لا دخل لها في امر النية والوجوب بما ذكره من ان
مقتضى الاول انه سيظهر في مسئلة الحدث في اثناء الصلوة مضافا الى ان المكلف بعد ما نوى الخروج يكون عارفا
على ان ما صدر منه قبله لا يكون جزءا للصلوة بل يكون لغوا فاسدا باطلا فوا با فبمجرد الرجوع الى النية الاولى كيف يصير اللغو الفاسد
الحرام الى الصحة ويصيرونه جزء الصلوة وتتمة منها وبعد رفع اليد عن كون الله تعم وانه ليس ما يمتثل به ويطيعه نعم
كيف يصير ما يمتثل ويطيع وكون ذلك من الافراد المتبادرة للنية التي ثبت اشتراطها من الادلة محل تامل سيما
والمشروط عبادة توقيفية ومما ذكر ظهر ان الاقوى البطلان حتى في صورة التردد ايضا سواء كان الخروج الان وفيما
سيأتي واما نية فعل المنافي مثل الحدث والتكلم وغيرهما اذا لم يفعله ففي التذكرة ان حكمه حكم نية الخروج وفي الدروس
ايضا كذلك واستشكل في عدم البطلان مع ان نية المنافي في قوة نية الخروج بعد العلم بالمنافاة وعدم الغفلة فيها الا ان
يحمل كلامه بصورة الذهول عن المنافاة والا فجميع ما ذكر علة المبطلية الخروج شامل للمقام بلا شبهة لو لم يكن غفلة
وعلل في التخ بان المنافي لا قصده ولا يفرق فيه بين نية انه سيخرج ونية فعل المنافي وفرق بينهما وبين نية انه خارج
فحكم بالبطلان فيه معللا بانه قطع حكم النية وغير خفي شموله للمقام ايضا لو لم يكن ذهول وكون المنافي لا قصده اول الكلام
وقصد المنافي مناف لقصده منافية بالبداهة ومنافيات الصلوة لغاية ظهور منافاتها وحضورها في الاذهان كاد ان
لا تغيب عنها فلا يحصل غفلة الامانة فلاطلاق الحكم وكون المراد الفرد محل حزازة ومع ذلك توقيفية العبادة و
عدم معلومية كونها اسما للاعم توجب عدم اليقين بالبراءة ثم اعلم ان جميع ما ذكر اذا نوى او تردد واما لو علق
الخروج على امر محقق الثبوت عنده في الثاني الحال فالظاهر انه مثل ما اذا قصد الخروج فيه وكذلك الحال التردد ومع
العلامة واما اذا لو علق الخروج على امر محال الوقوع عنده فالامر فيه اسهل من ذلك ما كان لنية واستمرارها واما التردد في
نفس تعليقه فالامر فيه ايضا واما التردد في التعليق على المحال او الممكن فحكمه حكم التردد في التعليق على الممكن كالتردد
في التعليق على المحال او المحقق الثبوت يعني ان حكمه حكم التردد في المحقق الثبوت واما لو علق خروجه عن امر ممكن
عنده كدخول زيد ففي التذكرة انه احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك الاسلام اذ دخل فانه يكفر في الحال وعدمه لانه
ربما لا يدخل على مقتضى النية فان دخل احتمل البطلان قضية للتعليق وعدمه لانه اذا لم يبطل حالة التعليق لم يبطل بالتردد
اثر قال في النهاية وعلى تقدير البطلان حين دخول الدخول لم يحتمل البطلان من وقت التعليق بلان بوجود الصفة يعلم ان التعليق

خالف

خالف مقتضى النية المعتبرة ويحتمل من وقت الصفة وفي القواعد ولو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان
فان دخل فالاقرب البطلان انتهى ولا يخفى ان محل الوقوع على قسمين احدهما ما يكون وقوعه وعدم وقوعه على حد
سواء فهذا مشكل لانه ينافي الجزم على ما عرفت والثاني ما يكون وقوعه بعيدا في غاية البعد ولعل مثله لا يضر فان
كل احد يجوز صدور امر بسببه لا ياتي منه الصلوة صحيحة معه مثل وقوع صبي في موضع لو لم يبطل صلوته ويخرجه بفعله فعلا
حراما قطعا واما البطلان الصلوة فمبني على كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده وهو بعد صدوره لو لم يلزم تركه
رفع اليد عن الصلوة اصلا كما لو علق على دخول زيد وعنده انه بعيد غاية البعد فاتفق انه دخل فحاله حال الاول
مع احتمال انه بسبب اتكاله على بعده ووثوقه بعدمه علق عليه فيصير من قبيل التعليق على المحال وقريب منه على تقدير ما مرتبة
ثم فرض مع احتمال ان يكون الظن باستصحاب العدم كمجيئه في عدم الضرر فان المكلف يجوز زمونه حال الصلوة قطعا الا ان
بقي وعنده مستصحب فلا يضر هذا الاستدامة للنية لكونها دائرة مع بقائه ولكن الظاهر الفرق بين هذا الاستصحاب والاستصحاب
في عدم دخول زيد للقطع بدوران تكليف المكلف مع بقائه بل مع تمكنه من ذلك المكلف به فلا يضر هذه الاستصحاب
استمرار بقية بل يؤكده ويشدده بخلاف استصحاب عدم دخوله اذ عنده ان الظاهر انه لابد فلو دخل ان دخل ما يترك الصلوة
مع صحتي وتمكني منها من دون تفاوت فبناؤه على ترك الصلوة من دون داع على الترك اصلا غاية ما في الباب انه
لا يتركها كما ظاهرا ولعل مثل هذا العزم الامتثال العرفي نعم لو كان علة عرفية استبعاده دخول زيد وبعد تحققه يكون باقيا
على عزمه فلا يضر البتة فتامل جيدا فلو ارتفع هذا الظن والظهور عنده ايضا فالظاهر عدم ضرر الامتثال العرفي لعدم العزم
على الاطاعة والله يعلم ومما ذكر ظهر حكم ما لو كان الظاهر عنده دخول زيد ورتب ظهوره ومما ذكر ظهر حكم قصد المنافي ايضا
بعين اذا علقه على الصورة المذكورة ثم اعلم ايضا انه نقل عن جماعة منهم الشيخ والعلامة ان من قصد من الصلوة غير
الصلوة تبطل صلوته وكذا لو قصد ببعضها غير الصلوة من غير فرق بين ان يكون ذلك بطريق الاستقلال او الانضمام وو
بين ان يكون على سبيل العمد او السهو ولا بين ان يكون الفعل مما يقدح زيادته في صحة الصلوة ام لا كذا في الذخيرة
مستشكلا فيما اذا لم يكن ركنا لجواز الاتيان به ثانيا من دون قصد فاسد وفيما اذا كان غير الركن كيف يجوز زيادته او نقيصته
عمدا الا ان يكون استشكاله في صورة السهو خاصة لكن كلامه بعد ذلك يأبى عنه حيث قال والى هذا النظر يعني المنافي؟
فاحضر ان قصده الانضمام خاصة مما بعد قرانا بنظره واسلوبه لا يبطل الصلوة وان لم يبعد به منها وكذا الكلام في الذكر
ويدل على الجواز مضافا الى الاصل روايات منها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال
يومي بيده ويشير ويسبح ثم نقل عن المدقق الشيخ علي انه وجماعة بان المراد قصد الفعل المنوي له الصلوة غير الصلوة و
البطلان لعدم تشخصه للقربة وعدم جواز الاتيان بفعل اخر لاستلزامه الزيادة في افعال الصلوة عمدا والفرض انه
الا ما مقصود به الصلوة ايضا وحكى عن فخر المحققين انه نقل الاجماع على ذلك ثم اورد عليه بانه انما يتم ان ثبت كون
التكرار مبطلا مطلقا وهو غير واضح الا ان يثبت باجماع وهو ايضا غير واضح انتهى ولا يخفى ان مادة الارادة للبعض غير الصلوة
ان رفع اليد عن الصلوة مبني للخروج وقد عرفت حاله سيما مع الانضمام في المقام وان لم يرفع اليد عنها بل غرضه
ونيته مستمرة الا انه في الصلوة وبناؤه على ان هذا الجزء وغير صلوته او غيره في الصلوة وهذا لا يضر في صلوته الا اذا
اكتفى به بعد ذلك فيجعله جزء صلوته مثل ان قرأ سورة او سبح في ركوع او سجود وكان ذلك بقصد غير الصلوة ثم جعله محسوبا

منها والكفر به ولا شك في عدم صحة هذه الصلوة واما اذا كان الجزء مثل الركوع فقصده به غير الصلوة فظاهر البطلان صلوته
سواء جعله محسوبا منها ام لا الا ان يكون الخفاء لا في الفرض بحيث رجل كبير من الارض ليناله كما ورد عن الكاظم ع انه فعل ذلك وهذا
ايضا بعد ثبوته وكونه في الفريضة ايضا والا فهذا ايضا مشكل واما انه يجوز ان ينوي بفعل كونه جزء صلوته وعدم كونه جزء صلوته
بل وكونه غير جزء صلوته ففيه انهما متنافيان او متضادان فكيف يجتمعان في نية واحدة وعزم واحد اذ عرفت ان النية
ليست الا الداعي على الفعل المذكور فاما ان يكون او لا ولا بد لقصد غير الصلوة ثم جعل منها كما ذكرنا او كان اولا ونقصد
انه جزء الصلوة ثم قصد بعد ذلك انه لا يكون جزء صلوته ولا يخفى ان الثاني خلاف ظاهر عباراتهم جزما ومع ذلك يشكل
الحكم بصحة هذه الصلوة بل لا يمكن جزما سواء اراد الجزء اولا ثم لا وكذا يكون الجزء ام لا اذا كان التكرار غير جائز
كفاتحة الكتاب والسورة بعد تمامه على راي بل على القول بكراهة تكرارها ايضا لا يمكن الحكم الا على القول بعدم وجوب
السورة فيخرج عن المقام وسنذكر المستحبات وعلى فرض امكان اجتماع المتنافيين او المتناقضين وفرض ايجاده
تارة اخرى بالقصد الصحيح للصلوة غير ظاهره دخوله في عباراتهم بل ظاهرها خلافه ومع ذلك لا يمكن الحكم بصحة تلك
الصلوة وان كان الجزء غير ركن لان الواجب واحد لا متعدد والواحد لا تعدد لعنوان الوجوب وبقصده عمدا كيف
يمكن الحكم بصحة هذه الصلوة وجعل احدهما فاتحة هو الواجب والاخر مستحبا او مباحا او مكروها لا يمكن في مثل الحمد بل ولا
في السورة وان قلنا بعدم حرمة الزائد لان مبدأ المحقق فريضة بعيرها سورتها مكررة لقصد الوجوب بان يجعل
ولا الاحد منهما ثم لشرع وبعض الاخرى فيه ما فيه او يقول سورتها بالقصدين المتنافيين مع جواز اجتماعهما لعزوه باحد
القصدين فتأمل جدا واعلم ايضا ان العلامة وغيره حكموا باستحباب حكم الابطال في الذكر المستحب ايضا ولعل مرادهم
ان نيته غير الصلوة وان كان مستحبا منها يوجب عدم غيرها فلا يكون غيرها فيضر باستدامة الحكمية مع ان الصلوة
التي جزؤها يكون صلوة وغير صلوة معا غير معهود وان كان مستحبا منها من الشرع وما نقل منه النية فلم يثبت التعبد بها
ولا ورد عليهم المدقق الشيخ علي بان من نوى بالذكر المندوب الصلوة معا كان قصد افهام الغير بتكبيرة الركوع او نحوه
لا يبطل الصلوة اذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكر الله ولتصريحهم بكلام الادميين وعدم الاعتداد به للصلوة لو تحقق لم يقدح في
صحة الصلوة اما لو قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فانه يبطل انتهى ولا يخفى ان ما ذكره المدقق هنا وما ذكر عن بعض
المتاخرين لا دخل له بالمقام لانه عبارة عن جواز الضميمة في النية وصحتها وتم التحقيق في ذلك في مبحث الوضوء واما ما ورد
في صحيحة الحلبي فلا ربط بالمقام اصلا كما لا يخفى لان التسبيح الوارد فيها غير ظاهر كون المراد منه جزء الصلوة لا واجبة ولا مستحبة
بل ظاهر منه عدم منافاة التسبيح للاعلام لانه الصلوة ولا شك في ان ذكر الله غير مضر للصلوة وان لم يكن جزء منها
اعلم ايضا ان الرياء في العبادات يوجب بطلانها وكذا في جزئها لمنافاته للاخلاص لو كان المقصود منه امتثال قوم غير
مقصود للمنع فالظاهر من الاخبار وغيرها حرمته ايضا بلا شبهة وانه غير قابل للتقرب وورد ان من كان ظاهره ارجح من باطنه
خف ميزانه وانه اذا عمل لا يكتب ذلك فاذا ذكره محي ذلك ويكتب علانية فاذا ذكره مرة اخرى فيمحو ويكتب رياء
الى غير ذلك نعم ورد ان الرجل يعمل فتعم لكن اذا اطلع عليه غيره ليسره ذلك فقال ع لا باس بها ما من احد الا ويحب
ان يظهر الله له في الناس الخير اذا لم يكن منع ذلك لذلك ونقل عن السيد انه لا يقبل بالحرمة وصحتها
ولعل كلامه مؤول كما مر في الوضوء والله يعلم وغير خفي ان حال الرياء في الاجزاء المستحبة للصلوة حال قصد غير الصلوة وقد

عرفت

عرفت بل منا انه بل المدقق حكم بالبطلان هنا مع حكمه بعدم البطلان هناك فاذا كان الحال في الاجزاء المستحبة كذلك
ففي الواجبة بطريق اولى وبه حقيقة انه عن خلاف رضاه وبهذا قال الاكثر وادعى بعضهم ان هو حسنا ونعم الوكيل
قوله ويجوز نقل النية الخ لا يخفى ان الجواز هنا بمعناه الاعم ان كثيرا من الصور نقلها واجب اجماعا كالعدول من الفريضة اللاحقة
الى السابقة الروايتين مثل من دخل في العصر فذكر انه لم يصل الظهر وبعد الوقت باق الكل وكذا في العشاء فذكر انه
لم يصل المغرب او المقضيتين مثل من دخل في فريضة من الخمس فذكر انه لم يصل الفريضة السابقة عليها فانه يجب العدول
تحصيلا لما هو واجب من الترتيب على ما هو حسب ما سيجيء واما كون المعدول عنها حاضرة والمعدول اليه فائتة فسيجيء كون وجوب
العدول محل خلاف واما العكس فنقل عن البيان تجويزه بعض وجوهه اذ لو جاز لوجب لكنه موقوف على دليل عليه من
اجماع او خبر ولم نجد واحدا منهما ولو تحقق الدليل واضح بعدما عرفت سابقا من ان الطاعة التعيين مضاف الى ان
العبادة توقيفية ووجب الاقتصار فيها على موضع النقل ويدل على ما ذكرنا من العدول صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
عن الصادق ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ان نسي او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها
وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها ثم صلى المغرب وان صلى العتمة وحدها فصلى
منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة الى ان قال وان نسيت الظهر حتى صليت المغرب فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم
تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر الى ان قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان
كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم صل العشاء وان كنت
نسيت العشاء الى ان قال ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
الحديث وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يصل الاولى قال فليجعلها
التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفي رواية منصور الصيقل عنه ع عن رجل نسي الاولى حتى
صلى من العصر ركعتين قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر الحديث وتتمة هذا الحديث لم يعمل به محمولة على التقية
ومرت في بحث الوقت واما العدول عن الفرض [illegible] الامام وبالعكس فقد مر في مبحث القصر والاتمام واما العدول
من الايتمام الى الانفراد وبالعكس فسيجيء [illegible] في بحث الجماعة وكذلك العدول من الامام الى الامامة ومن الائتمام
بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل [illegible] فوت الركعة مع الامام الى النفل واما ناسي قراءة يوم الجمعة فسيجيء
في مبحث القراءة واما ناسي الاذان [illegible] فقد مر جواز القطع واما كون العدول اولى فهو فرع ثبوت جواز العدول
كلية او في امثاله كلية ولم نجد واما [illegible] عدم جواز العدول من النفل الى الفرض فلا عدم خلاف فيه مضافا الى ما
عرفت من كون العدول خلاف [illegible] الاصل والقاعدة الثابتة شرعا مضافا الى ان اللغوي لا يبنى على الضعيف الا
انه ايضا وفاق وغير ما ليس [illegible] من العدول الثابت وما نسب الى الشيخ من القول بجوازه في الصبي الذي يبلغ في

اثناء الصلوة فهو قولهم لانه يجدد نية الفرض باق على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل اذ معناه حصل جميع ما مضى منه وما بقي
على الوجه نعم لو قال الشيخ بذلك في سعة الوقت ايضا واكتفى بهذه الصلوة عن فرضه فالظاهر انه قول بالعدول من النفل
الى الفرض لكن ليس منه ركنا به وعلى فرض ان يكون فالظاهر لا تامل في ظهور فساده وان اللازم عليه اعادة الصلوة و
الاتيان بها على سبيل الفرض وان قلنا بان عبادات الصبي شرعية لعدم ثبوت شرعية النقل المذكور وعدم ثبوت
كفاية ما ذكر في مقام الخروج عن عهدة شغل الذمة بالفرض اليقيني بل ظهر مما ذكرنا وسابقا عدم الكفاية البتة
قوله والاظهر انه قد عرفت ان جواز العدول يتوقف ثبوته على نص وما ذكره من العلة المشتركة لم اطلع عليها
وان اراد منها ما ورد في الصحيح من قوله فانما هي اربع مكان اربع ففيه انه لم اعرف منه العدول بعد تمامية الصلوة
والفراغ والمعنى بعينه هو العدول في الاثناء فافهم واما اذا اتم الصلوة فان وقعت في اول وقت الظهر المختص بها
بالظهر فهي باطلة عندهم وان قيل بصحتها على العقل باشتراك الوقت من اوله الى آخره ونسب هذا القول الى الصدوق و
اختاره في الذخيرة ولكن عرفت في مبحث الوقت عدم ظهور قائل به اصلا وعدم ظهوره من كلام الصدوق ايضا
وفساده في نفسه ايضا مضافا الى عدم ظهور كون ما ذكروه النزاع والفرق وان وقعت في الوقت المشترك فهي
صحيحة عصرا ويجب فعل الظهر بعدها والترتيب ساقط معفو عنه في صورة النسيان المذكور ولذا احتملها الشيخ على
فارب الفراغ مع ان مقتضى العلة المذكورة عدم الحاجة الى نية العدول بل وعدم الحاجة الى نية التعيين ايضا
في هذه الصورة وهو خلاف الوفاق وخلاف ما دل على وجوب نية التعيين وخلاف المسلم عند المقدم ايضا ويعارض
لما دل على جعلها العصر ووجوب الاتيان بالظهر بعدها من الاخبار وهي المفتى بها المعول عليها المتفق عليها ما
بين الاصحاب وان لم يوجبه مخالفة الحكم بصاينها من تعارض ما تقتضي الامر بالعدول بل لا وجه للعدول اذا كان
اربعا مكان اربع فلا يلائم ما في اجزاء تلك الصحيحة فضلا عن غيرها ومنها الاخبار المتضمنة للامر بفعل الظهر
قبل العصر الآن ويبقى ان قصد التعيين لا شك في وجوبه وشرطيته للامتثال وكون العدول خلاف مقتضاه وخلاف
مقتضى القاعدة في العبادة التوقيفية لكن الشارع جوز العدول من العصر الى الظهر من اولها الى آخرها والعلة لهذا
انما هي العلة في كون الجميع محلا للعدول لاتحاد الظهر والعصر هيئة بخلاف العشاء والمغرب والظهر والصبح مثلا بما
ذكرهم الظاهر من الصحيحة من لا يكون العلة العلة المذكورة نافعة للمقام اصلا ومما ذكر ظهر ايضا ما في قوله وهو حسن
تكبيرة الاحرام الخ خلاف في وجوبها في الصلوة وركنيتها ايضا بل هما اجماعيان عند الاصحاب واكثر علماء الاسلام كما صرح
في المدارك وفي الذخيرة ان اهل هذا الاجماع جماعة من الاصحاب بل لا خفاء في كونها جزءا من الصلوة بالضرورة من
الدين وكل جزء من اجزائها عبارة كون الاصل ركنية لها بالبداهة حتى يثبت من الشرع عدم الركنية لان الهيئة المنقولة
من الشرع لا يجوز مخالفتها قطعا ولو وقعت المخالفة بان نقص جزء من اجزائها او زاد على ما قرر ولم يأت او
قدم المؤخر او اخر المقدم لم يكن الهيئة هي الهيئة المنقولة قطعا فلم يكن الآتي بها آتيا بما طلب منه قطعا وان
كان المخالفة المذكورة جهلا او سهوا او نسيانا فتكون تلك العبادة باطلة لعدم تحقق الامتثال بها وان لم يكن المكلف
مقصرا فان عدم التقصير لا يستلزم الامتثال حتما غاية ما في الباب ان لا يكون مؤاخذا في نسيانه الا ان يكون
ما يجب نسيانه بان نقص او زاد او غير وسهل عليه ما طلب منه بل لا شك في كونه غير الا ان يثبت من الشرع الرضا

بذلك

بذلك الزيادة او النقيصة او التغير او التبديل فيسمى ما هي غير ركن ولا مشاحة في الاصطلاح بعد معرفة المراد وثبوت
الحكم شرعا وبناء في الفوائد ان الاصل في كل جزء ان يكون ركنا نقيصة او زيادة عمدا وسهوا وصل الينا مبطلا ففيه غفل هذا
لشيع على الفقهاء بانهم لم يحكموا بان الاركان خمسة وان زيادة الركن ايضا مبطل مع انه لم يرد حديث في ذلك والحكم
لا ينضبط بان عدم ركنية جزء موقوف على ثبوت من حديث او غيره من الادلة الشرعية بانه مع كونه جزءا لم يتحقق بها
وزاده عما قرره الشرع وان كان سهوا كيف خرج عن الجزئية وما قرره الشرع واي دليل على ذلك من جملة العبا فليس
المصنف حيث يقول في هذا المفتاح بعد ما نسب الى المشهور ان زيادة تكبيرة الاحرام مبطلة كنقيصة عمدا او سهوا وفي مستنده
نظر وكذا القول في كل ركن رأى سنده تكوين الاقوى والجلي مما ذكرنا بل هو ليس من الظنيات بل من اليقينيات بالبداهة
وليس امرا خفيا يخفى على غيره فاعله بلا شك ولا ريب سيتنبها عن الغفلة بمجرد التذكر وبدل على ركنيتها ايضا مبطلة للصلوة
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام فيفتتح قال يعيده وفي صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر
انه لم يكبر في اول صلوته فقال استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وفي صحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق
في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر الى غير ذلك من الصحاح
والمعتبرة واعلم ان التكبيرة للافتتاح كما يكون ركنا كذا هيئتها من القيام او القعود ولما قلنا في كل جزء وللاجماع
وموثقة عمار الصادق عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل
وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يفتتح صلوته فيقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا
يعتد بافتتاحه وهو قاعد وروي في شرح عنه عليه السلام عن الصادق عليه السلام بتفاوت ما في السند مع الاقتصار على ذكر الشق
الثاني وفي قوله وان في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس
من نيته ان يكبر فقال نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى اول تكبيرة الافتتاح فقال
ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير وعن الصادق عليه السلام ان الانسان لا
ينسى تكبيرة الافتتاح ولا شك في انه بعيد غاية البعد ان يكون الانسان ينسى اول دخول في الصلوة ما الظن جاهل
كبر كما قال عليه السلام والظن يكفي كما ستعرف في جميع اجزاء الصلوة مضافا الى انه بعد ما دخل في القراءة او غيرها فلا عبرة بالشك
فالشك ولذا قال في صحيحة ابن مسلم اذا استيقن فليعد ولكن كيف يستيقن وفي صحيحة الفضل اذا حفظ انه لم يكبر فظاهرها
ان مع ظنه بعدم التكبيرة صلوته صحيحة ولا حاجة الى الاعادة وتشهد به ما ذكر من كون نسيانه بعيدا غاية البعد
فلعل المراد من النسيان في هذه الاخبار ظن تركها لا اليقيني وان ادعى اليقين ربما لم يكن يقينيه يقينا كما نعرف من جماعة
من الوسواسيين او يكون المراد من النسيان للتكبيرة اذ ذهب عن ذكرها لا ويحتمل الحمل على التقية لكونها موافقة لمذهب
بعض العامة والاحوط في صورة حصول الظن بترك التكبيرة اعادة الصلوة وان كان بعد الدخول في مثل القراءة اذ الاحوط
استبعاد ترك التكبيرة للافتتاح وانه موجب للظن بفعلها البتة اذ مع هذه الملاحظة يقل الظن بالترك الا حوطا وان
واما اذا الاحوط فلك وعلى الاحوط بمجرد الشك يكون حكمه حكم الشاك بين حقيقة فلا بعيد ان كان ذلك بعد الدخول في مثل
القراءة كما هو القاعدة في الشك في اجزاء ركعة الفريضة واجزاء الصلوة لما ورد في الاخبار منها الصحيح عن زرارة عن
الصادق عليه السلام عن رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي

ثم شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم
قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكصحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو وكصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في
السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وموثقة ابي بصير عن الصادق ع ومثلها
الى غير ذلك **قوله** ومع الشك الخ قد عرفت الان ان حكم الشك في التكبيرة وغيرها من اجزاء الصلوة وذكرنا الصحيحتين
وغيرهما الدالتين على ذلك وسيجئ في مبحث بقية الاجزاء احاديث اخر صحاح ومعتبرة دالة على الحكم المذكور من غير
فرق بين الركعتين الاوليين والاخيرتين كما هو المشهور بين الاصحاب وعليه معظمهم ونقل عن الشيخين القول بوجوب الاعادة
والشك في شيء من الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستانف وحسنة الوشاء عن الرضا ع قال الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وصحيحة
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب عن الصادق ع قال له اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ومثلها قوية الفضيل
وما رواه في الفقيه عن عامر بن جذاعة عن الصادق ع قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة الى غير ذلك
من الاخبار الدالة على وجوب حفظ الاوليين والجواب عنها انه يحتمل ارادة حفظ الركعة عن الشك في عددها عن الشك
فيها لا في اجزائها بخلاف معارضها فانها صريحة في صحة الصلوة التي وقع الشك في اجزاء ركعتيها الاولى والثانية
مثل صحيحة زرارة السابقة في المقام والصحاح التي مرت في كون تكبيرة الافتتاح ركن فانها صريحة في ان الشك
في تكبيرة الافتتاح بعد التجاوز عن موضع التكبيرة وباقي المعتبرة المذكورة في غاية الظهور في ذلك وفي ذلك وفي رواية
المعلى بن خنيس عن الكاظم ع التصريح بان نسيان السجدة في الركعتين الاوليين والاخيرتين سواء في الحكم الذي هو
الرجوع للتدارك ان ذكر قبل الركوع وان ذكر بعد الركوع اعاد تلك الصلوة وحمل على كون المراد من السجدة السجدتين
او الاعم من الواحدة والسجدتين هو مقتضى العبارة ويكون الاعادة بالنسبة الى السجدة الواحدة مستحبة كما سيجئ
وفي رواية محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت
وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة ليس عليك سهو والسند فيهما منجبر
بالشهرة وسيجئ بقية الكلام في موضعها وسيجئ ايضا عدم ضرر سهو الحمد والسورة وذكر الركوع والسجود ومطلع
السجود ان الحمد والسورة انما يكون في الركعتين الاوليين ومن عمدة اجزائهما مع كون ذلك من المسلمات عند
الشيخين في الجملة او مطلقا وسيجئ التحقيق في ذلك في بحث الخلل فيما ذكره الشيخ لبطلان ما استقربه في التذكرة من
بطلان الصلوة بتعلق الشك بكل من الاوليين وقال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك
في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصلوة والبطلان ويجب التلفظ بها
على الوجه المنقول آه في المنتهى ادعى الاجماع على ذلك موافقا للتذكرة والانتصار قال في المدارك لما كانت العبادات
انما تستفاد وتتوقف من الشارع وجب اتباع النقل الوارد بها بحيث لو خالف ذلك المكلف كان تشريعا محرما ولم
يخرج عن العهدة الواجبة والمشهور ان المنقول عن النبي ص هو انه كبر باللفظ المخصوص وكذا عن الائمة ع فيجب
عليه والحكم بعدم انعقاد الصلوة بغيره وتحقق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص وبالاخلال بحرف منه ولو بمد اهدى

المرتبتين

المرتبتين اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فانها همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها
حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية الارادة القلبية لا دخل للسان فيها ومن هذا ينقدح تحريم التلفظ بها
مع الدرج للمستلزم اما لمخالفة اهل اللغة او مخالفة اهل الشرع وما قيل من ان الاتيان بالكلام السابق آتيا بالعقد
به فلا يخرج عن القطع فغير معتد به ان المقتضي للسقوط كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشرع ام لا
كما هو واضح انتهى اقول ما ذكره من لزوم الاقتصار على المنقول من فعل الشارع حتى يتحقق البراءة اليقينية في العبادات
التوقيفية حق الا انه مخالف لما يقول مكررا من عدم وجوب الاقتصار عليه فيما لم يعلم وقوعه منه على وجه الوجوب
لاحتمال الصدور بعنوان الاستحباب والعادة واتحاد المتن منها ما مر في صلوة الجمعة وصدورها بالمنصوب من قبله ع
ومنها ما مر في الوضوء في مقام الاستدلال المشهور بفعله على وجوب البداءة في غسل الوجه واليدين بالاعلى وغير ذلك
التي تعلق بها في الجمعة والوضوء وغيرهما لم يكن في مقام البيان لانا نقول لعل المقام ايضا كذلك من اي دليل ظهر كونه في مقام
البيان فان قلت لابد من بيان من الشرع وفي المقام لم نجد طريقا الى بيانه غير ما نقل عنه قلنا الامر في الجمعة وغيرها
ايضا كذلك فان قلت اطلاق لفظ الجمعة ولفظ الغسل وغيرهما يكفي بيانا من الشرع فلا حاجة الى متابعة فعله ع قلت
قد عرفت مآل الاطلاق في الجمعة من غسل والوضوء ومع ذلك اطلاق لفظ التكبير في اخبارهم ع ازيد من ان يحصى فانه يعد
في عرف العرب تكبيرا سيما مع كون عرفهم الوصل وعدم الفصل ومع ذلك الله اكبر في عرفهم صحيح بل واضح من الله اكبر كما
ان الله من كل شيء او اكبر من ان يوصف وان لما صح لعدم الحاجة الى تقدير الخ مع ان الخروج عن الاخلال الاجمال
مع ان المنقول عن ابن الجنيد صحة الله الاكبر معرفا وانعقاد الصلوة بها ووافقه الشافعي وجماعة من العامة مع
ابا حنيفة وجماعة منهم جوزوا الله الجليل والله العظيم وخدا بزرگ تر بالفارسية وغيره من التراجم بل وان يقول لا اله الا
الله وسبحان الله وغير ذلك نعم نقل عن ابن زهرة ادعاء الوفاق على ما هو المشهور بين الاصحاب مما ذكره المصنف ره
هنا موافقا للتذكرة والعلامة وابن هذا من الاجماعات المنقولة الكثيرة غاية الكثرة الموافقة للفتاوى والخارجة من حد
الاحصاء والمتعاضدة بالاخبار الكثيرة والادلة العقلية والنقلية على حسب ما عرفت في الجمعة فان قلت لم يثبت
في الجمعة والوضوء غير ان الشارع فعل كذا وكان يفعل كذا ولم يثبت انحصار فعله في ذلك قلت وكذلك الكلام
في المقام فان قلت لو صدر بغير ما في المقام غير ما ذكر لوصل الينا قلت كذلك الحال في الوضوء والجمعة وغيرهما وبالجملة
كما تقول في المقام فقل في الجمعة والوضوء وغيرهما ثم اعلم ان الآن التكبيرات السبعة كلها بالهيئة المذكورة لا
خصوص تكبيرة الاحرام بل تكبيرات الصلوة كلها كذلك بل مر ان التكبير في الاذان جزم ومر ما ذكرناه هناك فما ذكره في
المدارك بقوله واما همزة الله فانها آه فيه ما فيه وبالجملة الامر كما ذكر من كون التكبير على الوجه المنقول الا ان الزركشي ذكره
وظاهره كونه اجماعيا وفي وجه ان الجنيد غير معتد وروى الصدوق في اماليه عن الحسن بن علي ع فيما اجاب النبي ص
للنفر من اليهود ان الله اكبر على اليهود ان الله اكبر على الكل وفي الكلمات وانما انما الله عز وجل يعني انه ليس
شيء اكبر مني لا يفتتح الصلوة الا بها لكرامتها على الله عز وجل وهو الاسم الاكرم انتهى فيما ذكر ظهر بطلان الصلوة بالاخلال
بحرف منها ولو سهوا وكذا زيادة حرف وكذا بتغيير ترتيب وكذا زيادة كلمة فيها وان كانت مناسبة كما لو قال
ان يقول الله تعالى اكبر والله الجليل اكبر او غير ذلك من امثاله وكذا لو يقول الله اكبر من كل شيء او من ان يوصف وان كان

ذلك هو المراد من الله اكبر وذلك الاداء وفي اولها وذلك لو اخل بالموالات والمتابعة العرفية بان قال الله ثم سكت
بما ينافي في المتابعة العرفية ثم قال اكبر نعم لو لم يقدر على المتابعة المذكورة في اداء تابع كيف ما قدر ولكن لا يجوز بالترجمة
ومايرادف الالفاظ العربية من اللغات بناء على ما افتى به الاصحاب تحصيل البراءة اليقينية مضافا الى ما مر ان الميسور لا يسقط با
لمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وغير ذلك ولو امكن ابراز المعاني بالالفاظ المعروفة كان واجبا ولو لم يكن تلك الالفاظ
فبالالفاظ الاخر ولا رجحان للغة على لغة اخرى فاختار بعض تقديم السريانية ثم العبرانية ثم الفارسية ثم لم نعرف ماخذه
والذى سمعنا ان لغة اليهود اقرب الى لغة العرب من غيرها والاقربية من المرجحات والقرآن لا اكتفاء بالترجمة ومثلها
انما يجوز اذا ضاق الوقت والا فعليه السعة لا يجوز السعي في تحصيل العربية الصحيحة مهما امكن ويتيسر نعم لو حصل القطع
بانه لا يتمكن لا لكثرة ازيد واولى من الترجمة خالية في السعة كما اختاره العلامة في النهاية ولعل مراد باقي الفقهاء ايضا ذلك
بان حكمهم بكون الجواز في الضيق فقط بناء على تعارف حصول المعرفة بالتعلم وان لم يحصل معرفة فمعرفتها البعض مثل ان يقول
الله بزرك نزلان الميسور لا يسقط وغيره من الاخبار ولو قدر على ما ذكر وعلى الله اعظم مثلا يحتمل ظاهرا وجوب تقديم الثانية
على الاول لان بزرك ترجمة الاكبر والاعظم ومثله من دون تفاوت اذ ليس في الفارسية مرادف اكبر بخصوصه ولو مد
همزة الله اكبر او همزة اكبر خرج عن المعهود وبطل لما عرفت سيما اذا حصل ظهر الاستفهام وكذا بالمد ولو اشبع اكبر
بحيث صار اكبار وهي جمع كبر ثم على انه لابد من الاقتصار على التكبيرة المعهودة مع القدرة ومع العجز لابد مما يصدق عليه
انه تكبيرة او مرادفها مع العجز عما يصدق على حسب ما عرفت ولابد من قصد تكبيرة الافتتاح لا تكبيرة الركوع او غيرها اذ
مع قصد غير تكبيرة الافتتاح منفردا او منضما مبطل للصلوة لان يكون القصد الاصح والدعاء الواقع هو تكبيرة الافتتاح
لكن فقد تكبيرة الركوع بالتتبع في صورة كون المكلف جاء ومبادرا والامام راكع فانه يصح كما اختاره الشهيد و
ابن الجنيد محتجا في خلاف بالاجماع وروى عن معوية بن شريح عن الصادق ع اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع
اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع مع ان الغنية لا تعتبر بتكبيرة الركوع فالخبر المذكور يكفي لثبوته لانها صحيحة
كما ستعرف مضافا الى الاجماع المنقول في نقل عن العلامة ومن يتبعه من التخيير من التكبيرة المذكورة وعدم صحة الصلوة
لعلهما استندا الى ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب والاستحباب لكونهما متضادين فيه ما فيه لما عرفت من
كونها واجبة جزء ما لا يجوز تركها لانه يحصل بما ثواب المستحب ايضا وما ذكر من صحة من الامام اعلام المأمومين بالدخول
في الصلوة الان بقال قصد الامام بالاجهار بالتكبيرة او رفع اليد عنها ولذا امر الامام باجهارها واخفات الست
منها لكن الاصح من الاعلام نفس التكبيرة بان يكون مقصودا بالتبع لا بالذات على ما قلنا في بحث الغنية فيصح
اعلام غير المأمومين ايضا لو احتيج الى اعلامه او تعليم الطفل او الجاهل ومن هذا ورد ان الرسول صلعم لما كبر كبر الحسين ع
ايضا لكن لم يحر التكبير بكبر الرسول صلعم ولم يحر الحسين حتى كبر سبعة ولم يزل الرسول صلعم يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع
تكبيرات فجاء الحسين ع في السابعة فصارت سنة والمراد من لم يحر الحسين ع انه لم يجاوب اي لم يفصح ما المتجاوبة
انا في السابعة فتامل جيدا قوله والاولى انه اختلف الاصحاب في تكبيرة الاولى جماعة منهم اكتفوا بالاشارة والايماء منهم
الشيخ في ط ومنهم من ضم اليها الاشارة العقد بالقلب منهم الشيخ في ية ومنهم من زاد على الامرين تحريك اللسان
منهم العلامة في القواعد وفي التذكرة تحريك اللسان والاشارة باليد وفي النهاية حرك لسانه واشار باصبعه وشفتيه

ولانه

ولانه مع العجز عن حركة اللسان بغير ذلك واحتجوا على تحريك اللسان بقوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور وغيره ورد
بان المتبادر ان الميسور المطلوب بالاصالة لا يسقط بالمعسور عنه وتحريك اللسان وجوبه كان مقدمة للتلفظ
من النطق ويمكن الجواب بان هذا التحريك عرفا ميسور من النطق وبناء المستند لهن على هذا فتامل واحتجوا على
الاشارة وتحريك اللسان برواية السكوني عن الصادق ع انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن
في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولعل السند منجبر بالشهرة ان كانت فيحمل الاخبار على ما يجي
القراءة والتشهد والتلبية واما التكبيرة فمن جهة كونها ركنا يمكن الاستدلال بها لها من باب القياس بطريق
اولى فتامل ويمكن ان يكون مراد المعصوم ع ان كل ما يجب تلفظ على الاخرس يكون بتحريك لسانه واشارته
وان ما ذكر من التلبية وغيرها من باب المثال ولعله لهذا فهم تنقيح المناط استدل بها المستدلون فتامل و
احتج بها جماعة من الاصحاب على اعتبار العقد بالقلب بان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبيرة فلابد لمريدها من
مخصص وهذا مبنى على معروفية ثبوت وجوب الاشارة ومسلمية عند الفقهاء والقاء المسلمية عندهم فينجبر رواية
السكوني من جهة السند والدلالة بهذه المسلمية وما ذكروا بان العرف لا يسقط عنه اجماعا وللعمومات
فانه الاخبار الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور مع القطع بعدم سقوط الفريضة من غير المتمكن من اجزائها وكانها
من الركوع والسجود والقيام وغير ذلك وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا تحصل الا بما ذكر من الاشارة
والتحريك والعقد مع ان العقد لابد منه للتخصيص كما ذكر ويستحب انه لم يجد وجه الاستحباب ولا الزيادة
على العادة مع ان العادة غير الاذان للصلوة وغيرها مثل اذان الشعار واذان خلف المسافر وغير ذلك
من الاذانات زيادة ذلك المذكور وكذا مقام التعجب وغير ذلك بعد الامام او تكبيرا ونحو ذلك ابدا في مقام ابلاغ التكبير
للمأمومين واعلامهم مع انه مع قطع النظر عن كل ما ذكر نرى في العرف والعادة كثيرا ما يمدون ويزيدون اعلانه
لو كان فيه زيادة فالاطلاق اليها سيما في العبادة التوقيفية فلابد من الاقتصار ولان المستحب ان الاصحاب
الترغيب يتوقف على دليل شرعي والظاهر من بلغه شيء من الثواب على عمل الحديث فتامل جيدا قوله وترك الاعراب
انه تر التحقيق في ذلك في مبحث الاذان قوله ورفع اليدين استحبابا بحيث اجماعي نفى في المنتهى الخلاف فيه بين اهل
العلم والصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلوة هو المشهور المعروف
بين الاصحاب ونقل عن المرتضى القول بوجوبه في تكبيرات الصلوة ولعل مراده الاستحباب وشدته اي ما يكون على
تركه العتاب عن الشيخ مكرر انه قال الوجوب عنه على ضربين ضرب على تركه العتاب وضرب على تركه العقاب قوله بوجوب
التكبيرات على ما هو الظاهر منه ويدل على الاستحباب الاجماعات المنقولات والصحاح مثل صحيحة معوية بن عمار قال
رايت الصادق ع يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران ان الصادق ع اذا كبر في
الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان انه راه يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ليستفتح
وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك
وفي صحيحة ايضا عنه ع قال اذا قمت في الصلوة فكبر وارفع يديك وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق ع في
قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك وهذا وجهك الى غير ذلك وما ورد فيه الامر به محمول على الاستحباب

للاجماع المنقول وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرفع
يده في الصلوة وهذا صريح في عدم وجوب رفع اليدين على غير الامام فلا جرم يكون الامر الوارد في الصحيح محمولا على الاستحباب
ولا يجوز ان يكون لقوله محمولا على كون المخاطب به خصوص الامام ويكون غير الامام يستحب له رفع اليد لعدم القائل بهذا التفصيل
بين المسلمين ولم ينسب الى احد مع نهاية بعد هذا الحمل وعدم قبوله مع ان الفقهاء حملوا هذه الصحيحة على كون المراد
استحباب الرفع شديدا بالنسبة الى الامام فظهر ان منشأ الشدة هو مرتبة المأمومين بدخوله في الصلوة مع ان
الفرض ابطال ما نسب الى السيد وقد ثبت بطلانه لان الحديث صحيح معمول به عند العلماء ومعاضد بالاجماعين المنقولين
والاصل دال ان هذا مما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة فلو كان واجبا لاشتهر اشتهارا فكيف صار الامر بخلافه احتج السيد
باجماع الفرقة وبفعل النبي ص والائمة ع وبالامر به في قوله تعالى فصل لربك وانحر والجواب ان اجماع الفرقة حجة الا ان
اجماعهم على حكم الاستحباب وبفعل الاستحباب بلا شبهة ونادى بذلك الاجماعات وفتاوى القدماء وهذا بان
مراد السيد هو الوجوب الذي يكون على تركه العقاب وفعل النبي ص والائمة ع من حيث فعلهم لا يقتضي ازيد من الاستحباب
كما حقق في محله وكونه في مقام بيان الواجب بعيد لاتفاق المعصومين ع كلامهم على ان في كل زمان منهم فظهر منهم انه يستحب كما
عرفت وستعرف والبناء على الالتزام من باب المقدمة لتحصيل البراءة اليقينية فيه ما فيه بعد ما عرفت من الادلة
على الاستحباب والامر الوارد ظهر جوابه ايضا ويؤيد الاستحباب ايضا ما ورد في بعض الاخبار من كونه زينة الصلوة وايضا
عدم وجوب التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح تكبير الركوع اجماعي ومنصوص في الاخبار كما ستعرف بل ستعرف
استحباب تكبير الركوع ايضا فحمل الامر الوارد في الكتاب والخبر على الوجوب الشرطي دون الشرعي فيه ما فيه لان حقيقة
في الوجوب الشرعي اذا كان الامر هو الشرع فالوجوب الشرطي بعيد منه مع ان الاستحباب اولى سيما مع ما عرفت من الشواهد
على الاستحباب مضافا الى كثرة استعماله فيه الى ان صدر من صاحب المعالم وصاحب الذخيرة فاصدر وما ذكر
ظهر ضعف ما استقواه المص قوله ولا يتعلق بالتكبيرة آه لعل مراده انه لم يظهر من الاخبار استحباب رفع اليدين كلما
اهوى الى الركوع او السجود وكلما رفع رأسه منهما مع ان في رفع الرأس من الركوع ليس تكبيرة كما ستعرف او قول
لم ينقل عن السيد الا وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة ودليله ايضا لم يقتض الا ذلك اما صحيحة زرارة
فظاهر واما صحيحة ابن سنان فلانها وان كانت مطلقة الا ان المطلق يحمل على المقيد البتة سيما في المقام اذ ليس رفع
اليد فداء الوجه مطلقا قطعا بل مقيد بعدة في جزء ما والقيد ظهر من صحيحة زرارة وغيرها ومنها رواية العلاء عن الرضا ع
قال قال فلم يرفع اليدين في التكبير قيل لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون
في وقت ذكره متضرعا مبتهلا ولان في وقت رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد لان
الفرض من الذكر هو الاستفتاح وكل سنة فانما يؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو
الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة ما يكون الفرض ومنها رواية جميل قال قلت للصادق ع ما فصل
لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة رواه الطبرسي وروى
عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال لما نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ع ما
هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت

راسك

رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات فان لكل شيء زينة وزينة الصلوة
رفع الايدي عند كل تكبيرة الحديث هذا مضافا الى الاجماعين المنقولين فعلى هذا كيف الذي يظهر منه ما ذكره
المص هو صحيحة معوية بن عمار قال رأيت الصادق ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من السجود وصحيحة ابن
مسكان عنه ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية
وفي المدارك نسب الى ابني بابويه وصاحب المعالم العمل بمضمونهما وحكى في المعتبر عن ان مذهب علمائنا عدم الاستحباب
لكن في الذكرى استقرب الاستحباب ومع ذلك قال عليه جماعة من العامة فظهر كلا سعهما مضافا الى الاخبار
صحيحة زرارة وصحيحة حماد اي الصحيحة المشهورة المستجمعة للاداب الخالية عن ذكر رفع اليد عند رفع الرأس عن الركوع ومع ذكره
عند تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود جميعا ومنه صحيحة زرارة هو الصحيحة المشهورة المستجمعة للاداب وصحيحة الاخرى عن الباقر ع
ثم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر الى ان قال ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولم يذكر فيها
رفع اليد نحو برفع الرأس عن الركوع اصلا كما ان الحال في المشهورة المستجمعة ايضا كذلك وصحيحة حماد في غاية الظهور
في عدم استحباب الرفع للقيام من الركوع وصحيحة زرارة فيها ظهور ما ايضا ويقوى الظهور في الكل بملاحظة الاجماعين
المنقولين وفتاوى الفقهاء وان القائل باستحبابه جماعة من العامة مع احتمال القول بان عدم الذكر في الصحاح لا
يدل على عدم الاستحباب لاحتمال كون استحبابه ضعيفا ليس بمرتبة استحباب رفع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الهوي الى الركوع
والسجود وكذا الحال في الفتاوى والاجماع المنقول لكن لا بد من تأمل في ذلك لان الرفع عن الركوع ما يستحب له التكبير ايضا خلاف الظاهر من الاخبار
الدالة على التكبيرات المستحبة وعددها الا ان يقال بعدم منافاة الوجوب مستحب اخر ضعيف استحبابه فيكون التكبير لرفع الرأس من الركوع مستحبا ايضا
ويكون رفع اليد لاجل ذلك التكبير لا لرفع الرأس كما دل عليه رواية الاصبغ بن نباتة المذكورة اذ هي في غاية الظهور في كون الرفع عند كل تكبيرة سيما
كون رفع الرأس عن الركوع والسجود اخيرهما سيما بملاحظة قوله واذا سجدت ولا تدع الرفع الذي يستحب في مبحث التشهد رواية
ابي ... يخير في استحباب التكبير في كل انتقال من حال الى حال فلاحظ هذا الا ان في الصحيحتين ما دل على ان الرفع مطلوب بالتكبيرات من
الاخبار والاجماع فبطل ما ذكره المص من عدم تعلقه بالتكبير على تقدير العمل بالصحيحين ايضا اذ كيف كان لا يثبت ما ذكره المص من عدم تعلقه
بالتكبير على تقدير العمل بالصحيحين ايضا كيف كان لا يثبت ما ذكره المص من تعلقه عموم لها للمعارضة الصحيحين مع ما دل على كون الرفع
للتكبيرة وجزء ... باعتبار مخالفتها للاخبار الكثيرة وموافقتها لجماعة من العامة ومخالفتها للشهرة بين الخاصة والاجماعين المنقولين
فالامر ظاهر مع عدم الطرح لابد من جمع وهو غير منحصر فيما ذكره المص سيما بعد ملاحظة رواية الاصبغ بن نباتة وخصوصا انه يصلح ان يكون دليلا
مخالفا لما اشتهر بين الاصحاب فتأمل جدا قوله ويتأكد آه قد عرفت الحال في ذلك وان لا يجاوز بهما اذنيه قد عرفت العبرة الدالة على
ما ذكره واما الاصحاب فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وابن ابي عقيل يحاذي منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وابنا بابويه يرفعهما الى النحر
ولا يجاوز بهما الاذنين والاخيرة ذكره في الكل متقاربة وجائزة لصحيحة الا ان الاولى ان يكون رفعهما الى ان يحاذي الوجه ويكون مائلا الى حذاء
محاذيا للمنكبين ورؤوس الاصابع محاذية للاذنين بملاحظة علة الواردة عن امير المؤمنين ع لان ما دل على الرفع لاجل الوجه في غاية الكثرة
صحاح ومعتبرة ويجمع بينها وبين غيرها بما ذكرنا مندوب ان يكون الكفان مبسوطتين مستقبلا بباطنهما القبلة بل لعل ذلك هو المراد في الاخبار
بملاحظة العلة الواردة عن امير المؤمنين ع وما سيذكر من ان معنى رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء ...

وليلبس بالغلس وان ذلك هو الطريقة المعهودة بين جميع المسلمين في الاعصار والامصار الى الان صارت صادرة الا الذي من عبارة انه لم يوم
في خبر بسط الكف عند القنوت او الركوع او غيرها فاما ما حكاه من خبر رواية منصور بن حازم وهي موثقة عبد الله بن زرارة عن الصادق ع انه افتتح
الصلوة ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه من الظاهر انه هو الذي استدلا بها على التوزيع الذي ورد به عليه الرفع كما عرفت
بين عدة رواية حميد السابقة بمعهود ما الف كما لا يخفى على المتامل وتستحب في حسنة الحلبي عن الصادق ع الا بسط الكفين حين الرفع ولا مد اليد
فيه ونقل عن جماعة من الاصحاب استحباب ضم الاصابع حين الرفع استنادا الى رواية حماد المشهورة لانه ذكر فيه وقوعها الضم المذكور والظاهر
عنها اختصاره الى الرفع المذكور وهو الرفع في تكبير الركوع وبالظاهر عموم النوق كما يظهر من سياق الاخبار وفتاوى الاخيار ونقل الفاضلان
عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الابهام وضم الباقي وفي الذكرى نقله عن المفيد وابن البراج وابن ادريس جعلها دليلا واسنده الى الرواية
ولا يبتدا بهذا المشهور بين المعتبر انه قول علمائنا ولانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك معنى انه ورد في الاخبار الرفع بيديك
بالتكبير فلا بد ان يكون بالتكبير واقعا بين ما اوله اله اكوه كما هو مقتضى العبارة لان يكون بعضه راقعا وبعضه الا في حافظ او غير
متوك او منكا الا ضرورة النوق اذ لا يصدق حينئذ كون الرفع بالتكبير مطلقا اول بهذه الصلوة وردت في صحيحة زرارة السابقة عند نظر عبارة
ابن سنان السابقة وكذا عبارة صحيحة السابقة وغيرها ما هو ظاهر في كون التكبير رافع اليد ومادام التكبير يكون في الوضع وكذلك ظاهر
عبارات العلل كما لا يخفى وكذلك عبارة رواية يعمل لكن عبارات في الاخبار السابقة صالحة ان يكون التكبير مع الرفع بعده سند قول الراوي
رايت الصادق ع اذا كبر رفع يديه او يدنو حتى يكون المراد منها ايضا هو الاول مع ارادة الثاني يقطع نفسه كما هو ظاهر وسنذكر
ما ذكر عبارة رواية الاصبع السابقة فظهر اتفاق عبارات الاحاديث في كون الظاهر منها ما افتى به الفقهاء وادعى عليه في المعتبر
الاجماع بين المنتهى ايضا الا انه زاد على المعتبر بانه قال لا يخالف ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حلبي عن الصادق ع
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث انتهى كما في الحسنة لا يقاوم الصحيح فضلا عن
الصحاح الكثيرة والمعتبرة الواردة الموافقة للفتوى والاصحاب والاجماعين المنقولين ومع ذلك فيه نهى ولا لينها ما لا يخفى ان المتفق
منها ان بعد الابتداء بالافتتاح يجب بلا مهلة رفع الكفين ثم بعد الرفع ومضى مدة يجب بسطهما بلا مهلة ثم بعد البسط المؤكد ومضى مدة
يجب بلا مهلة رفع الكفين ثم بعد الرفع ومضى مدة ان يكون كبر ثلث تكبيرات ثم بعد تمامية التكبيرات ومضى مدة يقرا الدعاء والمشهور
ولم يعلم ان التكبيرات حال رفع الكفين او بعد الحط او بلا حطة ظهور كون البسط حال الرفع وما يظهر كون التكبيرات والادعية كلها
حال رفع الكفين او بسطهما خفية وغير بهذا لا يظهر من العبارة بهذا الملتف كيف يعارض ويقدم بل ويغلب على المتون الصحيحة
والمتعاضدة بعضها ببعض المتفق ومن المتركة الثابتة المستحكمة من الكثرة والوفور والتراكم في التواتر والتكاثر والمتطابق
الى ان حصل الاتفاق والتمام وبالفتاوى والاجماع صار في غاية الابرام والاستحكام والحسنة مع ما فيها من موانع الاستدلال
لم يوجد فتى يفتي بها ولم يحكم بفاده جزما ثم ان بعض المتاخرين جوز كون الرفع والحط كليهما حال التكبير بادعا شمول الاخبار وعرفت
وفيه انه ان اراد الشمول حقيقة فظاهر محل تامل وان اراد مجازا فالاكتفاء به محل اشكال الا ان يدعى الظهور فلا بد من التامل ولو كان
الحط في غاية القلة بحيث يكون مضمحلا في جنب الرفع امكن التجويز واما مع اضمحلال عدم الرفع في جنب الرفع بدلالة عدم جواز
هذا الحط لان الرفع لا بد ان يكون منطبقا على التكبيرة فربما لا يحمل الرفع السريع للانطباق فلا بد من التطويل حتى ينطبق ومع هذا
يصدق على المجموع كونه رفعا لا عرفا اعلم ان اليدين لو كانت تحت الثياب رفعهما كذلك لصدق العمومات عليه سيما اذا كان في

الافراج

الافراج عنه او حرارة ومع ذلك الافراج اولى لانه الموافق لما ورد عن النبي ص والائمة ع ويثبت صدوره وغيره لم يثبت صدوره
والجهر بها اشار قول الفاضل المعتبر وستذكره في عنوان استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات والمشهور انه مخصوص بالامام لان يعلم من
من خلفه دخوله في الصلوة حتى يجوز لهم الدخول والاخبار كثيرة سنذكر قوله ويستحب رواه قوله وورد ايضا الامر بالخشوع والاقبال على صلوته
وفي صحيحة حماد وقال بخشوع الله اكبر ومعنى رفع اليدين في التكبيرة الاولى مر في العلل ايضا قوله ويستحب افتتاح اه اجمع علمائنا
على استحباب جعل تكبيرة الافتتاح سبعا ومر في المنتهى بعدم الخلاف منهم فيه وفي الادعية الماثورة بينها ويدل عليها الاخبار منها صحيحة
زيد الشحام انه سال الصادق ع عن الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الافضل وفي صحيحة ابن مسلم عن الباقر
ع ان التكبيرة الواحدة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وبعلها صحيحة زرارة وفي صحيحة الحلبي انه سال الصادق ع عن اخف ما يكون من
التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات قال اذا كنت اماما تجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع
اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك ان كنت اماما لم تجهر
الا بتكبيرة وفيها شهادة على استحباب الجهر في التكبيرة الا في صحيحة لغير الامام ايضا كما قال بعض الفقهاء ان الماموم يسر بها على ما سيجيء لكن ورد
في الامام انه يجزيه تكبيرة واحدة لانه معه ذو الحاجة والضعيف والكبير وان رجلا ادركهم كان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل
في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم فظاهر ان غير الامام لا يجزيه الواحدة وهو محمول على عدم الاجزاء في الفضيلة ايضا بل ربما كان
الافضل بالنسبة اليه الاقتصار على واحدة الا ان يعلم عدم مانع من طرف الماموين التام وفي حسنة الحلبي السابقة اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وورد بهذه الادعية بزيادة في الجملة في غير هذه النسخة فيه في نسخ الفقيه
وغيرها ايضا بتفاوت الزيادة فعليك بكتب الادعية حتى تعرف تمام الزيادة ان اردت والافراج الكافي كي زاد ذكر
ابن طاوس في كتاب الفلاح عن امير المومنين ع انه كان يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن
قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني
وقيل ان هذا الدعاء ورد عقيب السادسة ولعل بناء على ما هو المشهور من استحباب جعل تكبيرة الاحرام هو الاخيرة والا فقد عرفت
انه وارد قبل تكبيرة الاحرام وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء والظاهر انه عقيب
الاقامة او عقيب ما يسمع من المؤذن قد قامت الصلوة ان كان ذكر في الذخيرة ذكر هذا الدعاء والدعاء السابق عقيب التكبير
السادسة ويجوز التكبيرات من دون الدعاء ولا انها ليست مستحبة على حدة والادعية مستحبة على حدة وفي موثقة ابي بكر عن
زرارة قال رايت الباقر ع او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع قال يجزيك
في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين

وتخيره لا خلاف بينهم في تخيير المصلي في ذلك وظاهر المنتهى دعوى الاجماع فيه والمشهور دعوى الاجماع فيه والمشهور ان الافضل جعلها
الاخيرة ونسبه في الفقه الرضوي بل في خبر اعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة والمستفيد
لا يخفى ان الظاهر من الاخبار الدالة على ان افتتاح الصلوة يتحقق بالسبع او الثلث بعدها بتكبيرتين او واحدة او بين ان الاولى هي تكبيرة
الافتتاح لانها دخل في الصلوة وبها حرم عليه ما حرم في الصلوة مع انه لو بنى على التكبير سبعا لكنه ثم كبر واقتصر عليها لم يكن عليه عقاب
وصدق الامتثال وخرج عن العهدة لصدق الاتيان بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الافتتاح وخرج عنها به لانه اذا اتى بالواجب فما
مع ان الذي يظهر من الاخبار الواردة في علة كونها سبعة كون الاولى هي تكبيرة الاحرام منها ما ذكرنا من ان الرسول صلعم
كبر وكبر الحسين عم فلم يحر الا آخر الحديث في بحث النية وخلوصها وتكبير المناقشة بان ما صدر من الرسول صلعم مع الحسين عم
خارجا عن المقام لانه لم يشرع بعد ما ذكر على الواحدة بل كان الاولى يتعقبه ليس الاخ بعد ذلك شرع الزايد كان فان بني
على استحباب تعيين الاولى فهو مناسب القائل بحجية الاستصحاب ومع ذلك قال المعصوم صفار السبعة سنة لا لخصوص
الزايد وظاهر ما صدورة المجموع افتتاحا كما هو الظاهر من الاخبار وظاهر العلة التي ذكرها هشام بن الحكم عن الكاظم عم وهي
ان النبي ليلة الاسرى قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله الى منتهى الكرامة مع ان تعيين الاولى لم يقل
به احد ويلزم منه خرق الاجماع لما عرفت من الاجماع على التخيير وما ذكره الثاني فقد في الاخبار لظهوره في كون
المجموع افتتاحا ولذا قال لو واحدة يجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وقالوا ان شئت واحدة وان شئت
ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا الى غير ذلك من الاخبار مع احتمال ان يكون الاولى افتتاحا بالنسبة
الى مطلوبية الصلوة ودخولا فيها لان التكبيرات مطلوبات في الصلوة والاخيرة افتتاحا بالنسبة الى وجوبها فالان
تكبيرة الاحرام تحققت قطعا في فعل الرجل في الفريضة جزما ولهذا الفراغ وجهت وجهي لله فتأمل ومر في صحيحة زرارة
عن الباقر عم تحريمها في الصلوة من الكلام والتوجه الى الاربعة احد شئت فتأمل نعم في رواية امير المؤمنين عم في
معنى رفع اليدين في التكبيرة الاولى شهادة على كون الاولى خاصة تكبيرة الاحرام مضافا الى ما ذكرنا من القاعدة لكن لا
من صدق تكبيرة الاحرام والافتتاح بالاولى انه لم يتعين عدم كونها تكبيرة الافتتاح ويمكن ان يقال الاختيار بينهما
البديهي ان الفريضة لم يكن الا الواحدة وان ما زاد ليس بفريضة بل يكلف بها تاما من المكلف قصد وجوب ما زاد بل لو قصد ذلك
لبطل صلوته وان لم نقل بكون الفريضة من التكبير لكن مع انك عرفت كونها اركان ولهذا لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا
بنية الافتتاح بطلت صلوته كما افتى به الفقهاء ووافق للقاعدة ولو كبر بنية الافتتاح ثالثا صح صلوته ثم بطلت
صلوته بالاول ويبقى ولو كبر بنية الافتتاح رابعة بطلت صلوته ولو كبر كذلك خامسا صح وهكذا انتهى ثم اعلم ان الدخول
في الصلوة يكون بتكبيرة الافتتاح كذا انه يحرم ما يحرم في الصلوة ولذا سميت في اخبار لا تحصى بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الاحرام فما ظهر من بعض الاخبار من ان المكلف بالاقامة يدخل في الصلوة وبها يحرم عليه ما يحرم في الصلوة ليس على
حقيقته قطعا كما عرفته قوله ويجب تشهد ذلك ظاهر العلامة في الارشاد وغيره شمول الجمع الصلوة فرض كانت
او نفلا وعن ابن ادريس والمحقق وغيرهما التصريح بذلك وعن الاقتصار تخصيصه بالفرايض وابن الجنيد المنفرد وعن المفيد
المقنعة انه قال وليتوجه في سبع صلوات قال في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا
وتفصيلها على ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة

من ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه سنة ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ الوتيرة والاخبار كالروايات مطلقة وفيها قال
الا انه يمكن دعوى تبادر الفريضة الا ان الظاهر من صحيحة الحلبي حيث قال سالت الصادق عم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة
قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة فان قال تقول بعد الدعاء ولم يقل يا محسن قد اتاك المسيء وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة
تجهر بها وتسر ستا فتامل جدا وبهذه الرواية ورواية ابي بصير السابقة رد علي بن الجنيد قوله نعم في رواية ابي طاوس انه
روى في فلاح السائل عن التلعكبري بطريق ضعيف عن زرارة عن الباقر عم قال افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير
الى آخر ما ذكر واراد به ثلثة مواطن بعد القراءة جزنا فائدة في الصحيح وصحيح زرارة عن الباقر عم واحدى وعشرين تكبيرة
تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع واربع تكبيرات للسجدتين وتكبيرة للقنوت وسيجيء في مبحث التشهد استحباب تكبيرة
القيام بعده ولكن فيه تكبيرة اخرى للركوع لرفع الراس منه كما مر في استحباب رفع اليدين والا انهما لو كانت مستحبتين فباستحباب
ضعيف غير مشهور لا ينصرف الاطلاق اليها يجب قراءة فاتحة الكتاب اجمع علماؤنا على وجوب قراءتها على النحو
الذي ذكره المصنف وسيل علم الصلاح بعد ما في صحيحة ابن مسلم عن الباقر عم سئل عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة
له الا ان يقرا بها في جهر واخفات ورواية عن الصادق عم عن من ترك ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن
ورواية سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرا ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ومثلها
رواية ابن مسلم الا انه قال فانه اذا ركع اجزاه وما في الرد زيادة سند لان على وجوب السورة ايضا من عدم كفاية الحمد وحده
عم لا قراءة حتى يتحقق البداءة بالحمد قوله للمعتبر منها صحيحة ابن مسلم عن احدهما عم قال ان الله فرض الركوع والسجود و
القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ومثلها ما رواه الصدوق في
الصحيح عن زرارة عن احدهما عم لا غير ذلك ونحكي في المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها الظاهر صحيحة ابن مسلم عن الباقر
عم وبملاحظة المعارض تكون المراد حالة العمد خاصة كما هو الحال في رواية سماعة ايضا قوله فيدل ظاهرا انه يقتضي الفائتة
الثانية في وجوب القراءة بعد الذكر فيبطل الرجل في الركن الاول وانه لا بد من اعادة السورة على وجه يحافظ الترتيب
في الادلة من كل الاجماع والاخبار ولا يشمل الناسي ومع ان ذلك هو المجمع عليه من الائمة لان النقل فقبل القيام
والنداء والمؤاخذة اي فكك قراءة الحمد لكنه يعيده كما في الكفى قوله والحال هذه اي بعد الرجل في السورة نظرنا بان بعد الدخول
في السورة لو شرع الشك فيها ويرد على ذلك اجماعا ولعل قوله في الصحاح اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء اذ يدل على انه ان لم يخرج عنه ولم يدخل في غيره يأتي به وان خرج منه ودخل في غيره فشكه ليس بشيء وهو صحيح
لصحة سنده ووضوح الدلالة وعدم معارض الصحاح قوله وهو الكيف في تعليله لان كون محل القراءة يقتضي ان لو وقع
الشك في نفس القراءة ان يأتي بها لو وقع له شك فيها ولا يجري ذلك في الشك في خصوص جزء من القراءة اذ يقتضي العموم
انه لو خرج من موضوع خصوص ذلك الجزء ووقع الشك لم يكن ذلك الشك بشيء الا ان المجموع لها اي الحمد فلو يطلق
عليها اسم الركعة فلو وقع الشك في جزء منها صدق انه محل الركعة والا لم يصدق عليه كونه محل ذلك والاصح لا بد فيه ومما
ذكرنا لا يبعد لا حسن ما العلامة فتامل لانه اشتهر فتدبر قوله ويجب ايضا تماما في غير ما قدمنا التحقيق في جميع ما ذكر ماخذ القارئ
في بحث صلوة الآيات ولذا قيد به قوله ويجب ايضا نقل اجمع الاصحاب واكثر العامة على عدم جواز الترجمة مع القدرة

على العربية سوى ابي حنيفة منهم وبلسان النبيا ورمن لفظ فاتحة الكتاب وام القران ونحوها بل يصح سلب الفاتحة ونحوه عن الترجمة الحمد و
ترجمة الفاتحة ونحوها بلا تامل بل لا نعرف في ان الاجماع اليقيني حاصل بعدم الاجزاء وكثرة البلوى وغاية الكثرة وغير العرب من
امة الرسول صلى الله عليه وآله من الفرس والحبشة والنوبة والفرنج والترك وغيرها ما لا يحصى فضلا عن شخصهم وهم ما كانوا يعرفون العربية
فضلا عن خصوص القران فضلا عن الحمد والسورة وربما كان صعب عليهم التعلم فلو كان الامر كما يقول ابو حنيفة لاشتهر اشتهار الشمس
بعد بعرفة المميز ودرست فضلا عن عدم مع ان الامر ما بالعكس على ما عرفت حتى ان اهل السنة جعلوا ذلك من شنايع
ابي حنيفة ومفردات رأيه وادعوا رجوعه عن مذهبه الى ان الحقيقة بعد الاطلاع عليه وعدم اشاعة منه وفي المنتهى ان عدم اجزاء الترجمة
والمرادف مذهب اهل البيت عليهم السلام من ان التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يقتضي ذلك وكذلك تحصيل البراءة اليقينية ومن هذا
يظهر وجوب الاقتصار على المنقول المتواتر سيما ما كان متداولا بين المسلمين في زمان الائمة عليهم السلام وكانوا يقررون عليه ولا يكون
بطلانه بل لصحيحون ولا لأن القران عندنا نزل بحرف واحد من عند الواحد بل لا بطلان بالاختلاف بل يكون جاء من قبل الرواة
بل ربما كانوا في بعض المواضع لا يرضون بقراءة ما يقولون في الواقع ويقولون ان قراءته مخصوصة بزمان ظهور القائم عليه السلام
الغالب بل اعرب بلحاظ في لزوم العربية صحيحا بل لا بد من كونه من القراءة المتواترة التي اجمع علماؤنا على صحة القراءة
بها وحكي عن جماعة من الاصحاب دعوى تواتر قراءة السبع واما الثلثة الباقية وهي تمام العشر فحكى عن الذكرى عن بعض الاصحاب
المنع منه ثم رجح الجواز للثبوت تواترها كتواتر السبع وعن المدقق الشيخ علي ان هذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد
لا يخفى ان العبرة بالاجماع فقط على صحة قراءته او ثبوت تداولها في زمان الائمة عليهم السلام كما ظننا وما وجه بعض الاصحاب
بان المتواتر لا يخرج عن قراءة السبعة او العشرة لان كل واحدة منها متواتر لا ينفع ولا يدفع الاشكال الا انه ربما نقل
الطبرسي في تفسيره الكبير الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القراءة بما تداوله القراء بينهم القراءات الا انهم اختاروا
والقراءة بما جاز بين القراء وكرهوا تجريد قراءة منفردة انتهى والاحتياط الاولى ترك القراءة الثلثة التي تمام العشرة وما
ما هو المتداول بينهم لان المنفرد بعض منهم الا ان يكون اجماع او دليل عليه ادعى على صحته وقد نقلوا الاجماع على صحة السبعة ومع ذلك
الاولى اختيار المتداول بينها غير قال في المنتهى واحب القراءات الى قراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش
وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف
ولو قرأ به صحت صلوته بلا خلاف مخرجا للحروف من مخرجها او نحو العربية المعهودة عليه لان التصحيح الاطلاق
منصرف اليه والتيقن بالبراءة يتوقف عليه وكذا الحال في الموالات العرفية بل لان القراءة ان غيرها في ظاهر الموالات سكت
عن الفرد المتبادر وقال في المنتهى يجوز قطع القراءة لسكوت يدعا ونحوه ولا تخرج به عن اسم القاري والعرف فيبطل فانهي
علمائنا انتهى وعن الشيخ ومن تبعه انه لا يقدح في الموالات الدعاء وطلب الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما
ورد السلم والحمد عند العطسة ونحو ذلك ولو قرأ من خلالها فقيل ببطلان الصلوة في صورة التعمد والبطلان القراءة في النسيان
وقيل باستيناف القراءة مع العود الى ما قبله مما مضى في النسيان وقيل بعدم بطلانها والاول اوفق بالقاعدة وقال في الذكرى
السكوت الزائد عن العادة ان كان لا يخرج عليه فقطعه التي كلها القران لا يخرج عن كونه مصليا وان سكت عمدا الا انه
حتى خرج عن كونه قارئا استانف القراءة ويفهم منه انه لو لم يكن عمدا لم يجب عليه الاستيناف وفيه تامل كان في الاكتفاء في
الاستيناف في صورة العمد الظاهر لعدم اليقين الخروج عن العهدة وما ساير في القراءة في قراءات الشديد الاعراب

يجب

يجب بغير العربية المعهودة ولا يجوز لفظ يخرجها بحكم الاخراج عن مخارجها واشد منها ادغامها بحكم الجزم واما غير ما ذكر من فروع علم
فان كان مثل ما ذكر كما ذكر والا فالحكم بوجوب مراعاته يتوقف على دليل وان قال القراء بلا بد من مراعاته الا ان في علم
القراءة كان متداولا في زمان الائمة حتى ان بعض اعاظم اصحابهم عليهم السلام ومن تقدمهم والمعتبرين عندهم كانوا قراء ماهرين في
هذا العلم مثل حمران بن اعين فانه كان في غاية الجلالة عندهم ونهاية الاختصاص والاطاعة لهم وكان ماهرا في علم القراءة ان
حمزة القاري والصادق عليه السلام امره بمناظرة الشامي في علم القران والشامي كان يريد المناظرة مع الصادق عليه السلام في هذا العلم حتى
ان الشامي قال له حتى امره حمران بمناظرته اختار بيك انت لا حمران فقال عليه السلام ان غلب حمران فقد غلبني فما غلب
عليه ومثل حمران في الجلالة عندهم والاطاعة لهم ابان بن تغلب ذكروا في ترجمته ان له قراءة منفردة مشهورة عند القراء
ومثلهما ثعلبة بن ميمون ومدحوه ومدح جدا في صحته بل كان وجها في اصحابنا قاريا فقيها نحويا لغويا راوية حسن العمل
كثير العبادة والزهد جليلا متقدما معدودا في العلماء والفقهاء الاجلة سمعه هرون الرشيد يدعو في الوتر فاعجبه
الى غير ذلك من الاجلة الذين كانوا ماهرين في هذا العلم وفي غاية قرب الائمة ومن خلص ولم ينبهوا في علم ولا اعلام ومعلوم ان تركهم
هذا العلم لاجل العلم في مقام القراءة فلو لم يكن فيها كانوا وغير امثال هؤلاء وخصوصا مع تمكنهم من تحصيل ما هو من الاجل
الاوجب وبذلك يظهر دون حجج الله للعباد والائمة عليهم السلام على حجج الله عليهم كما ذكرنا سابقا مع انهم كانوا يمنعون الجهال
تحصيل العلم الذي لا نفع فيه ولا ينفع فضلا عن هؤلاء الاجلة فيعلم من هذا انه يمكن ان ابي محسنات القراءة لعلها تكون محسنات عندهم
الائمة عليهم السلام ايضا فلابد ان يكون ما يلزم ارتكابه بصحة القراءة من مثل ما ذكرنا الا ان يكون من غيره مما امر دابه لكن الاحوط بل الاولى
عدم الغفلة بالوجوب وغيرها ما ادرج في القراءة وكذا الحال في مانع القراءة عنه ولم يكن ممنوعا من جهة لغة العرب والاحاديث
والامر احتياط وكذا الحال في محسنات عندهم لا يخفى من لسان الشارع لكن يرتكب احيانا وتحسينهم ويتبرعون بهم
في مقام العمل وما ادرج في السبب في حكم المعلم وجوب مراعات المخارج خاصة انا في البسملة لا خلاف عندنا في كون البسملة
جزء الحمد بل جزء كل سورة سوى سورة البراءة فالامر بالفاتحة امر بالبسملة في اولها ايضا لان جزئيتها بهذا النحو وكثير من العامة
والفقه في الحمد خاصة وما بصحاح فيه صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت
بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معوية بن عمار انه قال للصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله
قال اقرأ نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم الى غير ذلك ولا ينافيها صحيحة
ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به لكونها
محمولة على التقية على ما يقتضيه مذهبهم التي امروا بالاستعانة الى حكم العامة والرواية ذكر ابن ادريس القمي من الكاظم عليه السلام عن
الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فقال وعن ابن الجنيد انها اية من الحمد خاصة واما سائر السور
فهي افتتاح لها في المصاحف وربما كان مستنده صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ان الرجل اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول
يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب
فقال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقال افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا وفيه ان مستنده تامل لانه لم يقل بعدم
قرائتها مع السورة ولا بعدم تجزيه بل قال فيستفتح فاذا السورة واجبة لزم منه وجوب البسملة ايضا لان افتتاحها مع ان
الاقل منها يقتضي عدم جزئيتها للحمد ايضا وهذا ان حملها على التقية كما ستعرف وكيف كان لا بد من البسملة في السورة كما يجيء

... كما ذكرنا على جهة القراءة مع تخلل حرف منها او تغيير او تبديل كالف الاخلال في الاعراب وان تعينت الا بتغيير
المعنى فعلى الشبهة جواز تغيير مثل هذا الاعراب بحجة المشهور وجوب قراءة الفاتحة لا شك فيه لانها جزء وشرط لتحقق الصلوة و
الفاتحة اسم للمجموع من الحروف والترتيب والاعراب فبالاخلال لا تحقق المجموع والواجب المجموع لكن اللفظ اسم
للمجموع ولان المطلق ينصرف الى الافراد الحقيقية موقوف عليه وللتاسي كما سيجيء في بحث وجوب السورة ولانه لو كان العبرة
بالمعنى بتبديل الكلمات [illegible] ايضا بما هو ترتيبها او ما يرادف وما يؤدي مؤداها ولو كان مجازا ولو كان حقيقة
و[illegible] في الذخيرة بانا نمنع [illegible] التغيير لا يخرج عن كونه حمدا [illegible] المسامحة في امثاله وفيه ان الحمد وكونه
من مقولة العبارات التوقيفية كلام خالي عن التامل [illegible] فاهل العرف مع [illegible] بوقوع التغير عن البنية العادية
منه تعالى كيف يكتفيهم القول بانه حقيقة واما الصدق المجازي فانه [illegible] مع انه لو كان مفيدا لكان مفيدا في تبديل الحرف
الواحد بل [illegible] بل والكلمات بل والآيات كما قلنا بل [illegible] تغيير اعراب [illegible] المتغير للمعنى [illegible] اذا كان التغيير قليلا
ومن الكيفية ما نعلم بالخلاف في وجوب التعلم [illegible] للمعلق وان امكنه القراءة من المصحف [illegible] لا يبعد جواز
القراءة من المصحف مع التمكن منها عن ظهر القلب للاطلاقات [illegible] ولرواية الحسن الصيقل عن الصادق ع قال قلت له ما تقول
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا بأس الا ان الاحوط والاولى الاجتناب [illegible]
لعدم تبادر ما نحن فيه من الاطلاقات [illegible] المنع عن النظر الى المصحف المفتوح في قبلته كما رواه الحميري باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة
مع ان رواية الصيقل غير صحيحة ومع ذلك [illegible] الظاهر منها غير الفاتحة لان المكلفين في زمان الصادق ع كانوا [illegible]
بالفاتحة يقرؤون من الحفظ من دون حاجة الى [illegible] وضع السراج والقراءة من المصحف [illegible] وفي الدروس [illegible]
القلب على الاصح ويجزي من المصحف [illegible] الوقت [illegible] ولو تعذر [illegible] المصحف [illegible] او استيجار او نحوها وجب [illegible]
[illegible] لتحصيل الوجوب [illegible] فلو امكنه تتبع القاري [illegible] وبين الاول ان امكنهما والا [illegible] الممكن وكذا الحال
لو امكنه الايتمام قوله فان تعذر [illegible] الايتمام [illegible] وبين المتعلم او تتبع القاري او قراءة المصحف ان امكن
الكل والا تعين الممكن ان كان متعينا والا تخير [illegible] الامور المذكورة لان الوجوب [illegible] تعين وجوب
[illegible] للمكلف [illegible] الامور المذكورة في بعض الاوقات [illegible] من الاوقات اذ ربما لا تجد
القاري او لا [illegible] مع ذلك [illegible] من المصحف مع انه لو لم يعرف
[illegible] المتعلم الحفظ عن ظهر القلب [illegible] من المصحف الذي تمكن من القراءة منه كما ذكره الفقهاء
لم يذكروا تتبع القاري ولا الايتمام بل ولا القراءة من المصحف مع انه لا خفاء في الوجوب مع التمكن والتعين تعيينا او
عدم التعيين تخييرا ولعله من جهة ان العاجز عن قراءة الفاتحة لا تيسر له الايتمام غالبا لتوقفه على معرفة [illegible]
[illegible] وكذا الحال في تتبع القاري اذ يصعب عليه تتبع [illegible] الصلوة بحيث يقرأ صحيحا مع [illegible] القاري الذي [illegible]
[illegible] واما القاري من المصحف فهو [illegible] وبالجملة لا خفاء في المسئلة في انه
[illegible] لكون وجوبها [illegible] مع التمكن والقدرة على تحصيل التمكن فان لم يكن وجه من الوجوه [illegible]
من الفاتحة اجماعا ولقوله [illegible] اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقول علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا

فان

بتركه كله وفي الدروس انه يقبل بقراءة ما يحسن منها اذا سمي قرآنا اتفاقا وفي الذخيرة ولو كان ما يحسن بعض الفاتحة
كان اية فرادى بلا خلاف وان كان بعض الاية ففي قراءته اقوال الاول الوجوب لما روي عن النبي ص فان كان معك قرآن
فاقرأ به والا فاحمد الله [illegible] امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض اية وقد امره ان يكبر [illegible] ولو اقتصر عليها و
استقربه في المعتبر الثالث وجوب قرائته ان كان قرآنا وهو المشهور انتهى [illegible] الشهرة بل مقتضى اطلاق كلامهم هو الاول و
هو ايضا مقتضى الاخبار التي ذكرنا واما ما نقل من انه ع امر الاعرابي بالتكبير [illegible] وكذا لم نجده في رواياتنا مع احتمال ان يكون الحمد لله
فقط غير ظاهر في كونه جزء الحمد البتة [illegible] ويعوض عن الفائت منها بالقراءة غيرها من السورة او
[illegible] ولو فرض ان علم من غيرها [illegible] بقدر الذي يعلم منها ويجبر ويتدارك الناقص بالذكر وفي
المدارك وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان اجودهما العدم [illegible] عن المعارض [illegible] وفي الذخيرة [illegible]
يعلم من الفاتحة او يعوض عن الفائت بتكرار قراءتها او بغيرها من القرآن او الذكر [illegible] الشهيد ان ما وجب
التعويض عن الفائت [illegible] المحقق عدم الوجوب والعلامة اختار [illegible] في كتاب [illegible] وفي الدروس قال بعدما
نقل عنه قال [illegible] غيره من القرآن [illegible] الترتيب بين العوض والمعوض [illegible] حفظ النصف الاول
[illegible] بالعكس يقدم العوض [illegible] بقدر [illegible] فان تعذر القرآن اجاز
[illegible] وان احسن ما ينقص [illegible] في وجوب [illegible]
[illegible] العدم ولم يحسن شيئا [illegible] بالتسبيح انتهى اعلم ان مقتضى الاخبار والفتاوى ان من واجبات الصلوة القراءة مع
[illegible] مع قطع النظر عن الخصوصية وانه يجب [illegible] من الفاتحة والسورة ايضا عند القائلين بوجوبها ولذا الفقهاء يقولون اولا
من واجبات الصلوة القراءة ويدعون الاجماع العلماء كافة على ذلك مطلقا او يستثنون [illegible]
ثم يأتون بالاخبار الدالة على وجوب القراءة ويثبتون هذا او بعد ذلك يذكرون وجوب الحمد ويأتون بالاخبار
الدالة عليه وبعد ذلك يذكرون وجوب السورة ويأتون بالاخبار الدالة عليه او استحبابها ويأتون بما دل عليه النظر
[illegible] حتى تظهر لك [illegible] بعد التامل التام كما سنشير اليه واما الاخبار ففي غاية
الكثرة بل لا يكاد يحصى منها صحيحتا زرارة وابن مسلم السابقتان ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع قال لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة
الفريضة ومنها صحيحة ابن سنان عن الصادق ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان رجلا [illegible]
لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي [illegible] التكبير والتسبيح
[illegible] ما هو ظاهر الدلالة منها ما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون
القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس
شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في الحمد وذلك [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الفقيه [illegible]
عن الفقهاء [illegible] وجوب قراءة السورة [illegible] ان نفس القراءة
مطلوبة [illegible] المشهور كما ستعرف فمن تعذر [illegible] مطلوب لا يسقط

كما انه اذا تعذر جزء من اجزاء او مطلوب لا يسقط الجزء الاخر لما عرفت من الاخبار الكثيرة التي هي حجة عند الفقهاء
فيمكن بناؤه على المقامات التي تعذر من الميسور لا يسقط بالمعسور وغيره فعلى هذا لو تعذر او تعسر قراءة الحمد دون غيرها
من القرآن يجب قراءة غيرها كما اختاره المحقق وغيره واختاره المصنف ايضا واذا تعذر او تعسر بعض الحمد سقط
لم يسقط عنه المتعسر منه لما عرفت واما التعويض الفائت فيمكن ان يقال بملاحظة مطلوبية ايقاع القراءة بالحمد بقدر
كون القراءة مطلوبة بهذا المقدار ولكونها محمودة فاذا تعسر بعض الاخبار لم يسقط الاول كما اذا تعسر الحمد مطلقا لم يسقط
وجوب القراءة وكما انه لم يسقط وجوب القراءة لم يسقط المقدار الذي يوازي الحمد لظهور ان هذا المقدار منها مطلوب قطعا
في ضمن الحمد مع التمكن منها فمع عدم التمكن من خصوصية الحمد والتمكن من القراءة من غيرها بمقدارها يكون ذلك المقدار مطلوبا
كما يكون نفس القراءة مطلوبة البتة وبالجملة الظاهر ويتبادر [illegible] انما الذي هو مطلوبية المقدار كما الظاهر ويتبادر مطلوبية
القراءة ومع فرض عدم الظهور فالاحتمال لا اقل منه فلا بد من ارتكابه تحصيلا للبراءة اليقينية في العبادة التوقيفية وما
حصول رجحان ثم للمجتهد في عدم المطلوبية اصلا حتى يكتفي ببعض القراءة [illegible] مع الشك [illegible] عدم [illegible] الا كون
ما يتمكن من الحمد من الاجزاء او قراءة لعموم الادلة فمع عدم وجدان قول بان التمكن لو كان قراءة لا يجب تعويض الفائت
ولو لم يكن قراءة يجب التعويض لا اقتصر بتحصيل القراءة لا ازيد وكذا الحال اذا لم يتمكن من القراءة اصلا ويتمكن من الذكر تعويضا [illegible]
وصحيحة ابن سنان المذكورة [illegible] من كون الذكر بقدر القراءة المتعذرة لما ذكرنا ولان المتبادر من البدل والعوض كونه بدلا
والمعوض [illegible] كما تمسك الفقهاء في التيمم وغيره من مباحث الفقه ومع قطع النظر عما ذكر [illegible] التيمم بدلا من الغسل وعن
الغسل لعموم البدل [illegible] الاحتمال لا عنه [illegible] البراءة الاجمالية [illegible] ان الاحتياط في امثال ما ذكر [illegible]
وجوه [illegible] البراءة في ماهية العبادة [illegible] الصحيحة [illegible] الرابع [illegible] من القراءة من غير الحمد [illegible]
التهليل والتكبير والتسبيح بقدر القراءة ان لم يعلم الحمد ولا شيئا من الحمد ولم يظهر [illegible] الحكم [illegible]
نظره [illegible] ظهر لك ان الامر ليس كما [illegible] على القول بتعويض الفائت هل يجب تكرار ما يعلم من الحمد الى ان يحصل مقدار
الحمد لكونه اقرب اليها ويحصل العوض من غير الحمد مما يعرف من القرآن لعدم كون التكرار مما يظهر من الاخبار الدالة على
وجوب القراءة [illegible] مما ذكره من المعلل عن الرضا عليه السلام كما لا يخفى على المتأمل فان عدم الحفظ [illegible] والمعرفة وعدم الجهل
يرجح كون الفائت من سور القرآن لا التكرار [illegible] والاوسط اولى [illegible] ولو لم يعرف شيئا
من غير القرآن لا يفي بمقدار الحمد فهل يجب التكرار الى ان يحصل مقدار الحمد [illegible] الى ان يحصل المقدار [illegible]
ذكره من عدم الفائدة في التكرار ولا يلزم حصول المقدار بل يكفي [illegible] القراءة لعدم التمكن من مقداره وعدم ظهور التكرار [illegible] وعدم
الفائدة المذكورة في المعلل [illegible] اشكال لان كان الاول ربما لا يخلو عن قوة لان عدم التكرار مبني على ما هو المتعارف من حصول
القراءة لغيره ان كانت حاصلة ووجوب التعويض ان لم يكن فالميسور لا يسقط بالمعسور مع ان الاحتمال كاف [illegible]
كما عرفت [illegible] الحمد او [illegible] مقدم على القراءة [illegible] القراءة مقدمة الاظهر الثاني لان [illegible] القرآن
وهل يقدم على التسبيح ام لا [illegible] في المنتهى تقديم التسبيح لفعل النبي صلى الله عليه وآله ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره و
هلله وفيه ان هذه الرواية من العامة على ان [illegible] صحيحة ابن سنان المذكور [illegible] عليه [illegible] يمكن ان يقال [illegible] معرفة نفس الحمد
مع عدم معرفة نفس الحمد [illegible] اذ كيف يتصور [illegible] بسورة مع عدم معرفتها [illegible] فلعله اذا قال اجزاء ان يكبر ويسبح

مع ان التعويض الحمد مع كونه ذكرا لله تعالى مما ذكرنا علم انه لو لم يعلم الحمد ويعلم السورة على القول بوجوب السورة ويقدم على قراءتها [illegible]
عوض الحمد كلا او بعضا على التفصيل الذي ذكرناه ولو لم يعلم السورة ويعلم الحمد يقرأ الحمد قطعا ومقتضى ما ذكرناه وجوب عوض السورة من بعض
الحمد ان لم يعلم من غير الحمد بمقدار السورة القصيرة كسورة انا اعطيناك والا فبعضها ايضا لكن في الذخيرة ادعى الاجماع على عدم وجوب
عوض عن السورة ح وهو كما ذكره ان كان يظهر ذلك الا فمقتضى ما ذكرنا من القاعدة هو الذي ذكرنا فتأمل واعلم ايضا ان القول
بوجوب [illegible] بمقدار الحمد وما يساويه [illegible] المساواة في الحروف او في الآيات او فيهما جميعا فيه احتمال [illegible]
ان يكون العوض السورة كما [illegible] مع التمكن [illegible] وقال [illegible] في كيفية الذكر بل القرآن خلاف [illegible] الخلاف الذكر والتكبير وذكر
بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل واول على ذلك [illegible] الخبر [illegible] ولعل مراده الذكر كما ذكر [illegible]
الخبر [illegible] الذكر [illegible] تعيين [illegible] الركعتين الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته الحمد [illegible]
فيما ذكرنا [illegible] الامور المذكورة واعلم ايضا انه على فرض على عدم التمكن من الذكر ايضا يجب القيام بقدر الذكر لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ام سقط القيام ايضا لانه للذكر وفي النهاية اختار الاول **قوله** والاخرس الخ قد مر التحقيق في تكبير
الاحرام لاتحاد حالهما وحكمهما في الاخرس فيحصل البراءة اليقينية في تحريك اللسان وعقد القلب والاشارة باليد
لا يمكنه قراءته [illegible] انه يجب عليه [illegible] بالممكن من القراءة فللاخبار الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه خلل
في ذلك حركة اللسان وعقد القلب ايضا على [illegible] في التكبيرة فالظاهر ان المراد بعقد القلب عليه قصد كونه قراءة مع
احتمال كون المراد احضار الالفاظ على ترتيبها في الذهن وعن الذكرى ان المراد فهم المعاني وفيه انه لا دليل على وجوب
ذلك على الاخرس وغيره [illegible] عن النطق [illegible] يجب عليه [illegible] الاصطلاح
بقدر الوسع [illegible] فلا يصلون في سعة الوقت ويشتغلون بالاصطلاح بقدر الوسع وعند الضيق يصلون على
الممكن وغير الممكن يفعلون فيه ما ذكر ولا يجب عليه الائتمام كتب في الحاشية وانما لا يجب عليه الائتمام [illegible]
[illegible] التعلم وضاق الوقت لان القراءة الصحيحة ساقطة عن الاخرس فلا يجب عليه بدل بخلاف [illegible] فان
الاصطلاح [illegible] وذلك [illegible] اقول ظاهر صحيحة ابن سنان والرواية التي رواها العامة سقوط وجوب
الائتمام على الاخر ايضا الا ان [illegible] الائتمام في قوله عليه السلام [illegible] ان يقرأ [illegible] الاشكال [illegible] على ان قراءة
الامام قراءته ح وانه مخصص من الدليل بخلاف الاخرس ولان لم يعهد من الشرع فيه وجوب الائتمام [illegible]
[illegible] في الاوليين [illegible] والا فلا [illegible] والتشهد والتسليم وان كان مقتضى الميسور لا
يسقط بالمعسور ذلك ويمكن ان يقال وجوب الائتمام عليه ربما [illegible] عسرا في الدين وانه لو كان الائتمام واجبا عليه
لاشتهر ذلك [illegible] من الشرع [illegible] الفقهاء وكيف كان الاحتياط في امثال ذلك مما لا يترك الا ان يؤدي الى الحرج
قوله ويحرم قول آمين [illegible] الكلام في ذلك [illegible] لا نعيدها فلاحظ وفي كراهة قال الصدوق في اماليه
من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز قول آمين بعد فاتحة الكتاب [illegible] قال لا يجوز لان ذلك كان يقوله النصارى
قال الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والمأموم على
كل حال [illegible] قال المفيد والمرتضى [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] ابن زهرة والعلامة في النهاية بعدم التحريم [illegible]
[illegible] نقل عن ابن الجنيد جواز ذلك ومال اليه [illegible] المعتبر واختاره المقدس الاردبيلي [illegible]

بقا في الاجماعات الكثيرة غاية الكثرة ومع العامة وكصحيحة جميل عن الصادق ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ
من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وقوية الحلبي عن الصادق ع انه قال له اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب امين قال لا قيل بهذه ايضا صحيحة اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه سوى محمد بن سنان وقد اثبت في الرجال انه
ثقة مع ان المحقق رواها ايضا عن جامع بن ابي نصر عبد الكريم عن محمد بن الحلبي وصحيحة معوية بن وهب انه قال للصادق ع
اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى وهذه تنادي باعلى صوتها بعدم جوازه
ثم بهذا القول فيه الى الاتجاه الدال فال ما قال ولم يجب وليس ذلك الا لان يكون العامة شعارهم ذلك فنفى كلامه
يكون القائل به اليهود والنصارى مع فرض عدم التعرض فلا شك في المنافاة في الجواب بالابطال لسؤال السائل مع
ان الاظهر هو الربط وعرفته وبيل عليه ايضا صحيحة جميل عن الصادق ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب
امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فان قوله ما احسنها فان حمل فعل التعجب بعيد الا على غاية حسنها هو خلاف اجماع
الشيعة والروايات الكثيرة المعمول بها عندهم والاجماعات الواردة والفتاوى المتظافرة المتكاثرة مع كون العامة
يقولون بحسنها وورد في كثير من الاخبار انهم ما هم من الحنيفية في شيء من الرشد في خلافهم الماخوذ ذلك مع انه ورد في الرواية
الصحيحة في علة الاذان والصلوة ان الرسول ص في العرش لما فرغ من الحمد قال الحمد لله رب العالمين فظهر منه ان الامر مع
الصلوة في ذلك فلا حظ مع انه لا وجه لقوله واخفض بها لانه لو كان في غاية الحسن لم يجب خفض الصوت بها بل ينبغي
مع ان خفض الصوت بها ربما يوجب الضرر والتزويد خلاف التقية فكيف يامره بذلك والعامة يجهرون غاية الجهار مع
ان جميلا هو الذي روى المنع فكيف روى ضده من غير تعرض لذلك والذي في الروايتين عنه فالظاهر ان كلمة ما نافية واحسنها
فعل متكلم وحده والحق ثم لهوية هذه العبارة خوفا من ان يسمعه احد فوقع ذلك الاخفض المحذورات ويحتمل ان يكون
كلمة ما استفهامية بالانكار اي اي شيء احسنها حتى انهم التزموا ايجابه وانه فعل بعجب لكن على سبيل التهكم او لغيره
والله يعلم وما ذكر ظهر بطلان راي ابن الجنيد ومن وافقه في المدارك المتحريم وعدم الابطال بالفاية ويتوقع الاخبار في الجملة
وكونها كلاما غير كلام الادميين بل دعاء فيه ان الدعاء مباح في الصلوة فكونها او اما لو جهان ذلك الدعاء ونفي عن
النبي ص في الصلوة انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وما اجيب بانه مختص بالدعاء والنبي دعاء فقد ظهر فساده
لانه مختص بما يجوز في الصلوة لا ما يحرم بالصلوة التي وقعت فيها لم يعلم كونها صلوة لان العبارات توقيفية مع ان الاخبار
كلها واحدة منها لا تقول عن غير الصور الحقيقية حرز واحد وما دلت حجية كل على حجيتها وما الاخبار رفع قال بالحرمة قال بالبطلان
ايضا ولم يقل احد بالفصل ومما ذكر ظهر ان الاحوط بطلان تركه في الصلوة مطلقا سيما على القول بانه من كلام الادميين
وانه اسم الدعاء وانه غير الدعاء قال قوله يتخير الخ اجمع علماؤنا على التخيير المذكور ونقل الاجماع جماعة والاخبار به متواترة
واختلفوا في قدره وكيفيته فالشيخ في النهاية والاقتصار على انه يثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر سبعا او خمسا او ادناه ثلاثة في كل ركعة ونسب ذلك الى الصدوق ايضا حيث ذكره في الفقيه لكن في
النسخ المشهورة المتداولة وان كان بعض النسخ يحذف الله اكبر موافقا للرواية الاتي رواها في باب صلوة الجماعة
منه ويؤيد الاول مضافا الى الشهرة كون طريقته ره على ذلك في الفقه الرضوي بل كثير اما عبارته عين عبارة فقه الرضوي ومع
ذلك حكى العلامة المجلسي ره عن الفقه ان بسقاط التكبيرة في النسخة النادرة من احد بعض اراد التوفيق بين كلاميه

وفيه ما فيه لانه ره كثيرا ما يفتي بشيء ثم يذكر بعد ذلك رواية معارضة له ويسكت وصرح العلامة على ذكره الرواية ليس
لاجل عمل بل اتبع عادة المصنفين كما اتبع في غير الفقيه وان كان ذكر اولا ما ذكره الثقة لانه بدالة ومرضا احتمال عدم
بانه بالعمل بها وان كان منوا ان بغيرها لكن لا بد من ملاحظة المقام وما ذكره الشيخ في النخ القول بالتسبيح الاوله
الصدوق ثم قال ورواه ابن في الفقيه وقال هو اختيار ابي الصلاح وفي المعتبر انه مذهب عبد الله التسبيحات في
معاني المدارك والذخيرة من انه مذهب الصدوق محل تامل وكذا كونه مذهب ابي الصلاح لان العلامة في المنتهى نسب
اليه القول بثلث تسبيحات ونسب الى المرتضى انه عشر تسبيحات وهو التسع الذي نسب الى والد الصدوق مع غيره
مع زيادة التكبير بعد التسع وقال هو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار وابي حمزة وابن البراج وعن ابي
الجنيد انه قال والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير بقدر ما يقرأ وعن المفيد ان اقله اربع تسبيحات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة واختاره في الخ وربما يظهر من المعتبر جواز الاكتفاء بمطلق الذكر واستحسنه في الذكرى
الاصحاب البشرى وقواه وهو الظاهر من الدروس ايضا مع اولوية الاثني عشر من التسبيح الخ مع جعل الاثني عشر احوط
وعن المحقق الشيخ علي ايضا الا ان في عبارة الدروس والتسبيح الاربع المتكرر التخيير بين الاثني عشرة التي هي الاحوط
الاولى والاكمل والعشر والتسع والاربعة المذكورة وفي التسبيح الاربع نسب التسع والاربع الى الرواية والعشر الى الاكثر
بها والذي يظهر من الادلة كلام المعظم ان الاثني عشرة مرات للازمة على اليقين من دون شبهة لو لا الاحتياط
والاحوط والكامل ويدل عليه بجميع الرواية التي رواها في العيون وهي معتبرة محفوفة بالقرائن الكثيرة لاعتبارها
لتضمنها احكاما كثيرة كلها يعمل بها عند الفقهاء والمتاخرين ويسمى في صحيح السوسى الصدوق اختيار ما في هذه الرواية
ذكرها في الفقيه وجميعها غير الاخبار المعتبرة في الكتب الاربعة فلاحظ وفي الفقه الرضوي قال ع وفي الركعتين
الاخيرتين الحمد وحده والا التسبيح فيها ثلث تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة
ثلث مرات والصدوق في غاية الاعتماد على الفقه الرضوي وكذا المفيد حتى انهما جعلا نفس فتاويهما منه كما وجدنا
وجدنا وصرح بهذا العلامة والمحقق قال للنجو وبها يتم التسبيح لعله من كلام المعتبرة مضمون الروايات والاخبار كما لا
يخفى على المتتبع المطلع والمحقق الشيخ ابن المفلح بعد نقل الاقوال المذكورة قال واستنده للاقوال الروايات الى
وما يشهد عليه رواية ابن بكير الاتية وغيرها بالجملة ولا شك في ورود الرواية بما ذكر وادى ان
الرواية متغيرة بما ذكرنا وبعض الاصحاب لانهم يعني قائلين بوجوب التخيير مثل المحقق وجماعة وقائلين بالكتفي
وكلية وقائلين بانه احوط مثل المحقق ومن وافقه في المشهور والصواب كما ستعرف وقائلين بانه يسبح تسعا او
انه يجب هذا القدر ولا يجوز منه لانه يجوز ذكر التسبيح ازيد فيما ذكر وعلى فرض ظهوره من نادر او غيره فلا عبرة به بعد
المعظم كما ذكرنا ولان الاخبار ستعرف حالها من ان المتبادر منها مطلق الذكر بالنحو الذي ستعرف وانما لا تنهاها على
مطلق الذكر الذي قال به غير واحد من الفقهاء فلا خلاف الكثيرة فيها كما وكيف مضافا الى الاخبار لكنه يكون لفاية
فلك او ظاهر اما مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات الى ان قال فزاد رسول الله ص في الصلوة سبع
ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء الحديث وصحيحة عبيد بن زرارة قال سالت
الصادق ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمده وتستغفر لذنبك وان شئت ففاتحة الكتاب

فانها تحميد ودعاء وحمل عليه ايضا اطلاق ذكر الله في الاخبار بل او التسبيح واشباهها كما ستعرف بعضا منه والفتاوى ايضا ورد في الاخبار بقول
سبحان الله سبحان الله واما النحو الذي اشرنا اليه فهو كون مقدار ما يجزي بمقدار الحمد او ما يقرب منه للقاعدة البديهية التي عرفتها مكررا
في مبحث كيفية التيمم وخطبة صلوة الجمعة وغير ذلك مضافا الى وجوب الاخفات في التسبيح ايضا كما سيجيء مضافا الى ظهوره في
المقام من بعض الاخبار مثل صحيحة عبيد بن زرارة السابقة فان الظاهر منها كون التسبيح والتحميد والاستغفار بمقدار
الحمد او قريبا منه اذ هو بدل الفاتحة لا شك في وجوب قراءة المجموع بحيث لا ينقص منه حرف واعراب ونحوه وظاهر
كون المطلوب في الاخيرتين هو التسبيح والتحميد مثلا فقط وان شئت ايضا فاقرأ الحمد لانه تحميد ودعاء فيظهر كونه
بمقدار قراءة الحمد تقريبا وانه لا يكفي الحمد لله مرة او سبحان الله مرة وكذا ايضا لا شك في عدم كفاية ذلك وانه يجوز ما لم يكن
الا ما ذكر لعدم تعين وجه وسائر الاخبار الآتي بعضها مع انه لو كان التسبيح القليل كافيا لكان يكفي آية من الحمد او آيتان
مثلا وما كان الحمد بجميعه واجبا وسائر الاخبار الصحاح الواردة في وجوب قراءة الحمد والسورة على المأموم المسبوق في
ركعتيه الاوليين اذا كانتا عقيب الركعتين الاخيرتين للامام وانه ان لم يمكنه الجمع يقرأ الحمد البتة كما سيجيء ومثل رواية ابن حنظلة
عن الصادق ع انه قال واذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فان كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ومثل هذا الدال على وجوب اثنى عشرة كما مر والدال على وجوب
التسع كما سيجيء وما سيجيء في كون الافضل للامام القراءة وللمأموم التسبيح مع ان ذمه السكوت خلفه كان حمارا في ما قبل
صدره ايضا ظاهر ما ورد من قولهم ع ان شئت فاقرأ وان شئت فسبح ما والله سواء والمتبادر في الذهن هو الذي ذكر و
سيجيء ايضا وهو ظاهر ما ذكر في بحث افضل التسبيح على القراءة مع اعلية او على خلافه ولم يكن كل واحد مما ذكر دليلا وافيا
فلا اقل في ان المجموع انه مع ان شغل الذمة اليقيني بالصلوة يقتضي البراءة اليقينية على ما ذكرنا وبملاحظة الاخبار
السابقة والآتية وغيرها يظهر ان المراد من قوله ع في صحيحة الحلبي عن الصادق ع اذا قمت في الركعتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وجوب مطلق ذكر عوض القراءة لا وجوب خصوص هذه الصورة وهذا القدر حتى
يكون دليلا لابن الصلاح على ما توهم مع ان الذي نسب اليه هو وجوب ثلث تسبيحات مطلقا بل سنده مخالف
ضعيفة بابي بصير وعن الصادق ع ان ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله ويمكن حملها على الاجزاء في حال الضرورة كضيق الوقت مع انها ضعيفة نعم يعارض ما ذكرنا صحيحة زرارة
عن الباقر ع سألته ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي مستند المفيد وجماعة من المتأخرين لكن في طريقها محمد بن اسماعيل البندقي وهو لم يوثقه احد نعم يعد حديثه صحيحا
ومثل هذا الاعتبار من هو مجهول في جميع سلسلة سنده مثل صحيحة الحلبي السابقة وصحيحة زرارة الآتية وغيرهما من الصحاح
وما هو حجة عند الكل في الجملة مع ان زرارة راوي هذه الرواية روى ما يضادها بطريق صحيح منها ما روى حريز عن زرارة الصحيح
والاخبار ايضا دالة والله منهم بطريق صحيح او عمل اكثر لو لم نقل الكل وبالجملة ظهر ان الاظهر من الاخبار راجح او مطلق الذكر
على حسب ما عرفت الان يوهم بان المراد في ادائه اربع تسبيحات مطلقا مثل سبحان الله الى آخره بل لا يكون
لخصوص الهيئة المذكورة مدخلية بل من باب المثال فح لا يكون حجة للمفيد ومن تبعه ومع ذلك يعارضها ما دل على اجزاء التسع

تسبيحات

تسبيحات وهو صحيح منها سندا وظاهر الدلالة وهي صحيحة حريز اما السند فظاهر واما الدلالة فلانه لم يظهر منها ظهورا تاما وجوب الهيئة المذكورة كونه
ولم يظهر منها اعم من ذلك مثل هذا الكلام مع معارضتها لما عرفت ما دل على وجوب ازيد من اربع تسبيحات مما
وسيجيء فكما لم يظهر من الادلة ان خصوصية هذه الصورة غير مراد في ... يحتمل ايضا ان يكون خصوصية هذا المقدار غير مراد ايضا
بالجملة الرواية التي تظهر من الادلة عدم بقائها على ظاهرها البتة لا يجوز التوقف في الاستدلال بها في مقابل ما دل على الاثنى عشرة
وما دل على التسع وما دل على وجوب قراءة المأموم الحمد والسورة او الحمد البتة وغير ذلك مما عرفت سيما مع لزوم تحصيل اليقين
بالبراءة عن التكليف اليقيني بالصلوة ويمكن ان يكون المراد الاجزاء في الجملة اي حالة الضرورة كما قلنا او يكون المراد انه يجزي
التسبيحات من دون وجوب قراءة الحمد او غيرها على ما هو المشهور عند اهل السنة فيكون المراد الرد عليهم وكيف كان لا شك
في ان الاكتفاء بمضمونها يخالف مقتضى الادلة الكثيرة ومع ذلك هو خلاف الاحتياط ايضا ليس منها الا انه يجزي التسبيحات الاربع
اذ يجب خصوص هذه التسبيحات ويجب ان يكون مرة حتى يعارض ما دل على ثلث مرات وغيره بل صريح في انه يجزي القول ايضا
على هذا النحو فقط كما عرفت فالاثنى عشرة عند المفتي بالاربع اولى لان الاربع عندهم الفرد المجزي فظهر ظهورا تاما
ان العمل بالاربع خلاف الاحتياط قطعا عند المفتي وبالنظر الى الادلة والقواعد الشرعية بل لا يخلو عن الاشكال الا ان
في الاكتفاء بالاربع احتياطا والله يعلم ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع
ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث
مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع فالامام يرويها غير الصدوق والصدوق مع روايتها لم يعمل بظاهرها لما عرفت
سابقا مضافا الى ان الصدوق بعد ما رواها روى بعدها بلا فصل رواية ابي بصير السابقة الدالة على كفاية سبحان الله ثلث
مرات فان كان الامر كما ذكرنا من ان فتواه الاثنى عشرة فالامر واضح بل ذكر رواية ابي بصير بعدها بلا فصل يؤكد ويوضح
كون ما ذكره اولا هو فتواه على حسب ما عرفت وان بنى على كل ما رواه في الفقيه هو فتواه ويعمل به على حسب ما ذكره في
اول كتابه فيتعين كون فتواه التخيير بين الاثنى عشرة والتسع وثلث تسبيحات وبملاحظة تغيير بيانها وانه لا معنى
للتخيير بين الزائد والناقص يتعين كون رأيه مطلق الذكر كما اخترناه ويحمل الزائد على الثلث على الاستحباب فعلى
اي تقدير يحصل القطع بان فتواه ليس خصوص التسع كما نسب اليه في المدارك والذخيرة موافقا للمنتهى وحصل القطع بان مستنده
ليس ظاهر رواية التسع بل اما لم تثبت سنده عنده كما هو الاظهر او على سبيل التأويل والتوجيه للجمع بين كما اخترناه وبملاحظة
ان عادته انه لا يفتي بما يرويه في رسالته اليه وعزاه ايضا ان وهم عنده ... والده واختاره فلا فرشد به ان علمت عدوله
فظهر بعدوله عن ظاهر هذه الصحيحة لداع شديد عنده ولعله الدلالة الى ترك الشيخ ذكر هذه الصحيحة في مجموع كتبه
والكليني في كتابه مع ان عادة الشيخ العمل بروايات الفقيه وذكرها في كتبه لم يبلغه الخ فان نسخة الفقيه كانت
عنده في غاية وكثيرا ما اخذ منها وكذا الكليني كتب الاصول معتبرة عنده ومع ذلك لم يذكر هذه الصحيحة ولا نحوها
ولو بعنوان رواية مع ما ذكرناه كيف وفيه خلل عظيم في هذه الصحيحة بملاحظة ان الظاهر منها حرمة القراءة في الركعتين الاخيرتين
مطلقا وهذا مخالف لاجماع الشيعة كما عرفت بل ظهر ... بالتأكيد وقوله لا تقرأن بنون التأكيد والتوجيه بان
المراد حرمة القراءة باعتقاد كون الموظف شرعا هو القراءة مع بعده لا يلائمه ما قال في جواب السائل فقل سبحان الله
اه بل لم يناسبه سؤاله ايضا بل كان المناسب ان يسأل فما اصنع وان يجاب بالتخيير بين القراءة والتسبيح او

او يكون مقام التسبيح كما ورد في اخبار اخر وحمل النهي المذكور على الكراهة ايضا مشكل لعدم قائل بها ظاهرا دون يكون شذوذا
كما اتفقناه ان التكبير مع التسبيح بعيد جدا هذا الحمل غاية البعد فالظاهر والله العالم ظاهرها ان المأموم ليس عليه قراءة ولا تسبيح الا
وفيه ما ستعرف بانه مع معارضتها بالاخبار كثيرة صحاح ومعتبرة معتضدة بالعمل بها عند الفقهاء وما رمت الصدوق والد الصدوق
ره القائل بالتسعة انما بهذه الصحيحة مع انها عين قراءة في كون التسبيح بدلا لسنة اما حديث اخر كما هو في الخ
وهي رواية محمد بن حمران عن الصادق ع قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان
في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولذلك صار التسبيح افضل من
القراءة هذا تمام ما استدل به ولا يخفى ان الفضل الحاصل لا يستدل بكذا على مطلبه فكيف مثل الفقيه الجليل المحدث النبيل
العالم للمعصوم ع بل السفير له يستدل بكذا ووجه كون التسبيح تسعا لسقوط التكبير من التسبيحات الاربع المعروف
ذكرها ثلث مرات وليس هذا الاستدلال منه الا ما ذكرنا من ظهور قاعدة البدلية عندهم على حسب ما عرفت وكون
التسبيح بدلا عن الحمد او العكس على ما عرفت ورود التخيير بينه وبين الحمد في غير واحد من الاخبار المعتمدة بل في غيرها من سائر التسبيح
الى غيرها وكذا في كون التسبيح لا بد ان يكون مقدار يقارب الحمد الظاهر من استدلاله ان المقاربة للحمد بان يكون
التسبيحات جميعا ثلث مرات على ما نص عليه ابن ابي عقيل وغيره ممن عرفت لعلهم كان مسلما في ذلك الزمان
بينهما معروفا عندهم بحيث لم يكونوا يتأملون فيه ولا يستشكل فيه احد منهم وابا الاشكال عندهم في لزوم الاثنى عشر
لان كفاية العشرة او كفاية التسعة وكان التكرار ثلث مرات كان اجماعيا عندهم كما اشار الا ان استدل بالايات
والاخبار وغيرها مع عدم التمامية الابتهاجية اجماع مركب او بسيط او غير ذلك من الامور المسلمة المفروغ عنها
من دون اشارة الى شيء من ذلك اصلا بل بناء الاستدلال في الفقه من اوله الى اخره على هذا الا ما ندر وكان
كما لا يخفى على المطلع الخبير نعم الغافلون من جهة رسوخ هذه الامور في اذهانهم ربما يتوهمون كونها مدلول الاية او الخبر
ويقولون بكذا زعما منهم مع عدم دلالة الالفاظ الاية والحديث عليه بوجه من وجوه الدلالة بل ربما لا يكون مناسبة اصلا بل ربما
مفاده مثلا الامر الذي هو حقيقة في الوجوب او حقيقته ربما يفهمون منه الاباحة او الكراهة او التهديد والتحريم من دون قرينة
اصلا في نفس الاية او الحديث الى غير ذلك من امثال ما ذكر مما لا يحصى ومنها استدلال الكليني بالاخبار الدالة او الجزء او
التشبيه او غيرهما من المقال على مقصوده من دون اشارة الى توجيه اصلا وكذا غيره من الفقهاء وبالجملة هذا ايضا مما يؤيد
ما ذكر من اعتبار المقاربة للحمد وعدم الاكتفاء بثلث تسبيحات او اربع ومنه يظهر وهن ما وقع في ظواهر الاخبار الظاهر
في الاكتفاء بمرة مضافا الى ما ذكرناه سابقا فلاحظ وما يوهم من الصحيحة ايضا ابن ادريس نقلها في اخر السرائر عن
كتاب حريز او غيره موجود فيها وكذلك وكذا رواه بكلمة تسع تسبيحات وعلى هذا الوجه نقلها في المعتبر والمنتهى من كتاب
حريز وفي السرائر والمنتهى بعينه لما هي هذه وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته
ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبع للاوليين وفي الفقيه هذه التتمة مروية ايضا في صحيحة زرارة عن الباقر ع
وفيه بدل قوله لا تقرأن لا تقرأن فذكر فيها ثلث مرات النهي عن القراءة كل واحدة مؤكدة بنون ثقيلة التاكيد
مرتان للاخيرتين ومرة للاوليين وعلى النسخة ولا تقرأن لغير المعتد به وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون المراد التسبيحات

الاربع

الاربع ثلث مرات جمعا بين الاخبار بان يكون المراد مما ذكر هو التسبيحات الاربع تركت التكبير مسامحة كما يجيء
نظيره في ذكر الركوع والسجود او يكون ترك سهوا من الكتاب او حال الكتابة فان قوله بكلمة تسع تسبيحات
من بعض الروايات على حسب فهمه فتامل مع ان قوله ع فان الله الخ يدل على ارادة الحمدية فالصحيح ان النهي عن القراءة
مطلق مطلق فيها وفيها ايضا عن زرارة اخرى وبالجملة هذه الصحيحة مع جميع ما عرفت مما هو فيها كيف يكون حجة حتى يجعل
معارضة للادلة كثيرة وصحاح غير عديدة سيما وان تغلب عليها كما اختاره بعض المتأخرين وجعلها اصح ما ورد سندا
ومتنا ودلالة فجعل الاثنى عشر خلاف الاحتياط ولو فيه ما عرفت واما رواية محمد بن حمران التي تمسك بها والد الصدوق في
الفقيه رواها الكليني رواه بزيادة لفظة الله اكبر اي التسبيحات الاربع بعينها من دون نقص مع انه ذكر في كتاب العلل ايضا
نقل هذه الرواية وفيها ايضا لفظ الله اكبر موجود اذ فيها فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذا صار
التسبيح افضل مع ان مقام الدهشة الذي جعل علة التسبيح في الاخيرتين لا لخصوصية في التسبيحات الثلث دون التكبير
يسقط في ذلك بل الذاكر المتعجب البواح سيما من الحمد لله لان الدهشة من ملاحظة العظمة والتكبير انسب لها التحية
مع انه ظهر مما ذكرنا ان المراد ليس الدليل بغير هذه الرواية دليلا اخر وهو الاثنى عشرة كما اختاره في الفقيه ولذا اما توهم
الماوجه الذي حتى استدل به على افضلية التسبيح وهذا ايضا ينادي بان التسبيع لم يكن مذهبه وان النسخة التي
كانت اجتهادية فاسدة كما ذكرنا سابقا تنادي ايضا بذلك وان مذهب الاثنى عشرة على الاظهر وان مطلق الذكر
فقد يرد بالنظر منها الاقرار بلفظ التسبيح فكذا اما التسبيحات الاربع فتامل بل بملاحظة ما ذكرناه اعتمد كون والد
الصدوق قائلا بالاثنى عشرة وبهذه استدل الرواية على مذهب كما فعله ابنه واحتمل ان سقوط لفظ الله اكبر من
كلامه نسب اليه القول بالتسع وعرفت ما فيه وان في مستنده لفظ الله اكبر موجود البتة فتامل جدا وبالجملة بملاحظة جميع ما
ذكرناه ينبغي تامل في كون الاثنى او الاحوط اختيار الاثنى عشرة وجعل التسبيحات الاربع ثلث مرات كما نقلناه من القدماء و
المتأخرين ايضا على حسب ما عرفت وكما اختاره الرضا ع في صلواته في سفر خراسان على ما رواه رجاء بن ابي الضحاك
والرواية طويلة كلها على وفق الحق والصواب واستند اليه الاصحاب كما ستعرف مضافا الى ما ذكرناه فيما سبق في
المجلد الاول من هذا الشرح وغيره مع ان بالاربع كيف يمكن للمسبوق ان يقرأ التشهد بنفسه ثم يلحق الامام في ركوعه
هذا مضافا الى ما افتى الرضوي وغيره مما مر سابقا وذكر في المقام مضافا الى كونها اقرب الى مقدار الحمد من العشرة والتسع
والاحوط ضم الاستغفار وقيد ويشعر بل القول بوجوبه والعلم لم نجد للقائل بالعشرة مستندا مع كون المذكور منه
اكثر عددا من الثلث لقيل اخر الان الشيخ ابن المفلح بعد ما ذكر الاقوال قال مستند الكل الروايات وربما يستند
الحكم بها او الى التسع على التسبيحات الاربع مرة وفيه ما فيه والقول الاشهر عدم الفرق بين ناسي
القراءة في الاوليين وغيره في التخيير المذكور وعن المبسوط اولوية الفاتحة وعن الخلاف ان الناسي للقراءة في الاوليين قراءة
في الاخيرتين وربما يظهر منه الوجوب الا انك عرفت قول الشيخ بان الوجوب عند من خير فقد يسلم تاركه العقاب و
دليل المشهور العمومات وخصوص صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع قلت الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر في
الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها واجيب عن الاول بان عموم ما دل
على اشتراط القراءة وعن الثاني باحتمال ارادة قراءة الحمد وسورة معا فيها نظرا لان القراءة اشتراطا فقال التعمد

كما سبق فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وفي المقام تركت سهوا والاخيرتين ليس فيهما قراءة والقراءة فيهما بدل التسبيح كما عرفت بجزء منها

وان فرق بين الركوع والقنوت وغيرها سلمنا ان يكون فيهما قراءة بحيث يكون تاركها فيهما ايضا داخلا في عموم قوله ع من تركها

متعمدا فعليه الاعادة مع غاية الظهور عموم الرجل لما ذكر والتنافي بين دليل التخيير الثابت من الاجماع والاخبار وبين كون ترك القراءة

متعمدا موجبا للبطلان لكن بعد تسليم خلاف هذا القول لسلمنا التعارض من باب العموم من وجه وكل منهما يصلح ان يكون

مخصصا للاخر والاصل وفتوى الاصحاب ودعوى عموم الاشتراط تجرح جانب العدم منها والكثرة لو لم نقل لكلها يرجح المشهور من نفت

عدم ظهور قائل بالوجوب فان قلت السنة لا تبطل الصلوة الا بفاتحة الكتاب دليل على قوله بالوجوب قلت ليس كذلك

لانه في المبسوط قال ان نسي القراءة في الاولتين لم يبطل تخييره وان الاولى به القراءة لئلا يخلو من القراءة واما جواب الشيخ

الثاني فهو ايضا كذلك سواء عن اتمام الركوع والسجود انما يكون لاجل الحكم بصحة صلوته مع اخلالها لما ظهر من الاخبار ان الركن

والفريضة الالهية انما هو الركوع والسجود واما القراءة فسنة نبوية تركها عمدا مضر لا سهوا وهذا الرجل تركها سهوا فلا يضر بعد اتمام

الركوع والسجود فصح صلوته ولا تجب القراءة في الاخيرتين اللتين هما سنة النبي ص التي ليس فيهما قراءة واما ما ذكره ان احد السنة

النبوية التي لا قراءة فيها اهتم من الفرض الالهي بايجاب القراءة فيها مع انه لو كان وقت القراءة باقيا ونسي اركانها لمبسر البطلان

السؤال والسجود لغوا استدل والسائل لم يكن يدري ما وقع وانه سأل فلو كان الواجب عليه خصوص الحمد لا السورة كان

اللازم في مقام الجواب ذلك لا ان يستدل بتمام الركوع والسجود لانه لم يترتب عليه انما هو عدم وجوب القراءة فيه يعقله

اكره الا ان من المقطوع انه لم يترتب عليها وجوب القراءة في الحمد وعدم الوجوب في السورة مع ان اجزاء الصلوة كلها لم

يجب فيه الحمد كما عرفت من اخبار كثيرة ان فرض النبي ليس فيه قراءة الحمد لا فرق بينه وبين الفرض الالهي الا انه يجب فيه الحمد

مثل الفريضة الالهي لا انه لا يجب فيه خصوص السورة بل المتبادر من الاخبار مطلق القراءة كما ان المتبادر في الفتاوى والاجماع وجوب

مطلق القراءة على اليقين ومعلوم ان محل النزاع نفي الوجوب العيني لا التخييري ولو كان نزاع مع ان المذكور في هذه الصحيحة

لفظ القراءة كما في الاخبار لا خصوص الحمد وبالجملة الوجوب العيني ما هو في اول الصلوة لا في ان جعلت اوتا جعلت

اخر الصلوة او هما معا مع كون المذكور لفظ القراءة من حيث هي هي وربما يحتج ايضا لوجوب القراءة برواية جميل

بن دراج عن الصادق ع انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو

في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وهذه الرواية ضعيفة غير منجبرة لعدم ظهور قائل بها فضلا عن

الشهرة مضافا الى ان الاشهر ان بذكر القراءة المنسية بقي به الحمد ولم يجب البدل ايضا ولو كان المراد في الثالثة

والرابعة بعض القراءة وهو خصوص الحمد لكان اللازم تنبيه الراوي وهو التصريح فلا يكون حجة فضلا ان يقاوم الحجج

ويغلب عليها نعم في مقام الاستحباب لا بأس بالتدبر والعمل لان ذلك نوع احتياط وخروج عن شبهة وان كانت

ضعيفة اقول وما يدل المشهور موثقة ابي بصير كالصحيحة بل صحيحة عند الآن سماعه من الثقات الاجلة عنده ع ان الشهرة

تنجبر السند لو كان ضعيفا قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية تسبيح الركوع وان كانت الغداة فنسي

ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وفي موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل

استعيذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات

فاذا ركع اجزأه ان شاء الله ورواية ابا بصير عن الصادق ع عن رجل نسي ام القرآن ان كان لم يركع فليعد ام القرآن

ان يجاب م

وفي افضلية

وفي افضلية ايّهما اختلف الاصحاب فيما ذكره فظاهر الصدوق افضلية التسبيح مطلقا كما عرفت وهو منسوب الى ابي عقيل وابن ادريس ومن

ظاهر الشيخ في الكتب المشهورة المساواة وعن بعض الاصحاب افضلية القراءة للامام والتخيير للمنفرد وعن ابن الجنيد انه يستحب للامام التسبيح

اذا تيقن عدم مسبوق وان وجد المسبوق اجزأه قراءة ليكون ابتداء الصلوة الذي يقرأ فيها والمنفرد يجزيه بهما فعل وفي

المشهور الافضل للامام القراءة والمأموم التسبيح وعن العلامة انه قوي حجة القول بافضلية التسبيح مطلقا الاخبار الدالة على ان الاخيرتين

ليس فيهما قراءة بل انما هو تسبيح وتحميد ودعاء وما تضمن الامر بالتسبيح وما دل على ان الاصل فيهما هو التسبيح لان النبي ص سبح

حين دهش فلذلك صار التسبيح افضل وقد ذكرنا في بحث هذه التسبيح وبقية وفي هذا البحث في كون التسبيح مطلقا بالتخيير مع انها

صحاح ومعتبرة وقد مر ايضا ما دل على ان النهي عن القراءة ولا اقل من الحكم على طلبه ترك القراءة في الاخيرتين وهو في غاية الكثرة

منها ما ورد عن امير المؤمنين ع كان يقرأ في الاولتين من الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين منهما على نحو من صلوة العشاء بل ظهر من الاخبار

افضلية التسبيح بالنسبة الى الرسول ص وكان ع اماما وما ورد من ان القراءة في الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين

الفرض من الله ومن الرسول ص وورد ايضا صحيحة عبيد بن زرارة حيث ذكر فيها التسبيح والتحميد والاستغفار وقال ع ان شئت

فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء فلاحظ امثال هذه الروايات وحجة القول بافضلية القراءة للامام صحيحة منصور بن حازم عن

الصادق ع اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل و

صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب

ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما فان شئت فسبح وصحيحة ابن سنان عن الصادق ع قال يجزيك التسبيح في

الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ بفاتحة الكتاب ورواية جميل عن الصادق ع عما يقرأ الامام

في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذي خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب وهذه

الروايات كما دلت على كون الامام مأمورا بالقراءة دلت على منع المأموم عنها وبعد الاجماع على عدم الوجوب يرجع الى

الافضلية ويرجع الى المختار المشهور وحجة القول بالمساواة موثقة ابن بكير عن علي بن حنظلة عن الصادق ع عن الركعتين الاخيرتين ما

اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ الفاتحة وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء وان شئت سبحت

وان شئت قرأت وليس فيه ما يتوقف عليه سوى الحسن بن علي بن فضال وهو موثق كالصحيح لاتفاق القول بكونه ثقة مع كونه

اجمعت العصابة على قول ابن بكير في غاية الوثاقة والجلالة وممن اجمعت العصابة وان كان المشهور كونه موثقا كالصحيح فلا يضر

مجهولية ابن حنظلة مع انه ورد افضلية القراءة مطلقا في رواية محمد بن الحكيم عن الكاظم ع كما ورد افضلية التسبيح مطلقا وقد مر لكن

ما دل على افضلية التسبيح اكثر واكثر مرتب وشهروا في طريق الخاصة والعدول العامة لان لهم قول واحد وجوب

القراءة وكذا مالك في ثلث ركعات من الرباعية وابو حنيفة خيّر بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت والظاهر عدم الاشكال في المنفرد

وانما الاشكال في الامام والمأموم وقد عرفت الصحاح الدالة على ان الامام لا يترك ان يقرأ بل يسبح ومن التتبع للاخبار

الصحيحة الدالة على ان الامام يسبح بان المأموم ايضا ومنها فعل امير المؤمنين ع موافقا لفعل الرسول ص وما ورد من صحيحة

زرارة الصحيحة في ذلك ان ظاهرها الوجوب وموثقة القراءة مشترك الورود مع انها ابعد من مذهب العامة يقيت مع كثرة

الدالة منها قوله ع انما جعل القراءة في الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله وما فرض رسوله وما ورد من صحاح كثيرة

الكثرة انه لا يقرأ فيهما بل يسبح الا ان يقرأ وما كنت او خلف امام ويسبح وامثال ذلك ذكرنا بعضها وبعض ما كان التسبيح

للامام رواية ابي خديجة عن الصادق ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا الحمد وعلى
الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ثم اعلم ان الاخبار المذكورة ومثلها ظاهرة الدلالة في كون التسبيح بمقدار
الحمد وما يقاربه كما لا يخفى على المتامل الفطن ونقل عن بعض المتاخرين افضلية القراءة مطلقا ولا يخفى فساده ففي جملة التوقيعات
من الناحية المقدسة الى الحميري حين سأل عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وبعض
يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفاضل لهما لنستعمله فاجاب قد نسخت قراءة ام الكتاب التسبيح والذي نسخ قول العالم
كل صلوة لا قراءة فيها فهو خداج الحديث وعلى تقدير الصحة محمولة على التقية قطعا لان العالم هنا هو الرسول ص قطعا لان القول
المذكور مشهور عنه ص مع انه لا يعبر بالنسخ قطعا لعدم النسخ بعده بل ربما كان فيه تلويح على عدم مناسبة امثال هذه
الاسئولة في المكتوب اذ ربما يقع بيد العدو وغيره اولا ولان الاخبار عن الائمة ع متواترة في التخيير بل ترجيح التسبيح
كونه الارجح كونه اجماعيا بل ضروري مذهب الشيعة والنسخ في زمان مع وقوع الضرورة في بقاء الحكم المذكور الى الان بل الى
يوم القيمة وما ذكر ظاهر وقال المص والكل صحيح الا ان ما دل على افضلية التسبيح مطلقا بعنوان الصراحة او ظهور الدلالة مع نهاية تاكيد
لا يحصى كثرة وقد اشرنا الى بعض منها والبواقي مذكورة في كتب الاخبار في ابواب متعددة فتتبع مضافا الى ما في المدارك وبذلها
ولاحظ الذخيرة فانه ذكر كثيرا منها واشار الى كثرتها يستحب في المشهور بين الاصحاب المتقدمين والمتاخرين وجوب
السورة بعد الحمد حتى ان الصدوق في اماليه قال من دين الامامية الاقرار بان القراءة في الاولتين من الفريضة الحمد وسورة
لا يكون من العزائم ولا الم تنزيل ولا لايلاف والضحى والم نشرح لان الاولتين والاخيرتين واحدة فلا تنفرد بواحدة منهما
في الفريضة ومن اراد ان يقرأ بهما فليقرأ الاولتين في ركعة وبذلك الفتوى ذكره في الفقيه وقال المرتضى في الانتصار ومما انفرد
به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى فاتحة الكتاب في الفرائض خاصة على غير العليل والمستعجل ولا يجوز قراءة بعض سورة
في الفريضة والشيخ ايضا في كتبه قال وعنه انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين بعد الضحى والم نشرح الا في ركعة وفي الخلاف
والمبسوط مع بان الظاهر من روايات الاصحاب ان مذهبهم وجوب السورة الكاملة بعد الحمد في سائر كتبه ما لو وجب مطلقا كما في
صريحه وان نسبته في المدارك في تعليق عبارة الى القول بالاستحباب وبذلك اذ عبارته مشوشة والظاهر من بعضها الاستحباب
ومن غير ذلك وعند جماعتها الوجوب ان النهاية على طبق احاديثه في كتابه فتامل وفي المنتهى نسب الى القول بالاستحباب
السورة مع القول بوجوب قراءة بعضها والموضع الذي يشير الى الاستحباب في النهاية انه حكم اولا بوجوب القراءة وقال
ادنى ما يجزي الحمد وسورة معها لا يجوز الزيادة ولا النقصان فمن صلى بالحمد وحده من غير عذر لم يكن به باس وكانت صلوته تامة الى
ان قال ويجوز ان يقرأ في سورة مع الحمد في الفرائض في حال يحسن تمامها فمن اقتصر كذلك كانت صلوته ناقصة ولا يجب عليه
اعادتها الى ان قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد وبعدها قبل السورة فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها الى ان
قال ومن اراد ان يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينهما وبين لايلاف لانهما واحدة وكذلك الضحى والم نشرح انتهى
ولا منع من ان يكون حكم بنفي الاعادة الحكم بترك السورة على العقاب وقراءة بعض السورة توجب صحة الصلوة
وان كان معاقبا انتهى فلا مانع من ان يكون قائلا بوجوب السورة في النهاية ايضا كما صرح اولا بان القراءة الواجبة هي الحمد
والسورة وانه لا يجوز الزيادة ولا النقصان لكن مع الاعادة بترك البسملة من السورة ويظهر من كلام العلامة في المنتهى ان القول بعدم الوجوب

في الاحتجاج

منصرة نهاية الشيخ وقد عرفت حاله ونسب الى ابن الجنيد ايضا القول بالاستحباب مع ان كلامه ظاهر في وجوب بعض السورة حيث
قال ولو قرأ الحمد وبعض السورة اجزاه ولذا نسب في المنتهى اليه ذلك وعرفت ان الشيخ في المبسوط جعل قراءة السورة
وقراءة بعض السورة مصححة للصلوة ونسب العلامة ايضا في المنتهى الى القول بالاستحباب مع ان كلامه في نهاية التشديد
في الوجوب كما لا يخفى على من تتبع في سائر كتبه لانه قال اذا فرغ من الحمد قراءة سورة اخرى تامة وجوبا ثم شرع في اثبات ذلك بالادلة
النقلية والابرام الى ان قال الرابع لا يجوز الاقتصار على بعض السورة خلافا للشيخ في النهاية والجمهور ثم شرع في اثبات ذلك
ثم نقل عن الشيخ انه احتج بما يدل على جواز الاقتصار وقال والتاويلات ان كانت ممكنة الا انها بعيدة والوجه ان نحمله
احدهما بالجواز والاولى بالمنع كان وجها ان يحمل المنع على كمال الفضيلة انتهى وهذا على تقدير ظهوره في جوازه وميله لا يكون
مائلا الى الاستحباب قطعا بل الى جواز الاقتصار ربما مع انه الفاضل تامل على ما يحفظ كلامه في مانسيق وهذا قول الامامية
ظاهرا وكون ذلك مذهب الجمهور فتعين ان يكون مراده في الجمع بين الاخبار الاحتياط ثم نقل عن المعتبر قوله بالاستحباب وكذا
عن سلار ومنهم ولا يخفى ان هؤلاء اهل الله منهم يستحب بها غاية ما ظهر ان بعضهم قال بجواز الاقتصار ولزوم بعض
السورة واما الادلة فقد عرفت ان العبادات توقيفية وشغل الذمة اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية والاخبار
المعهودة ولم يقرأ السورة بجعل وبعض القراءة لا يحصل الا البراءة الاحتمالية بالبداهة سواء قلنا بان الفاظ العبادات اسامي
للصحيحة او الاعم اذ النزاع والشبهة في المقام في الجزء الذي للتزلزل خارج ومن الادلة فعل النبي ص والائمة ع واستمرارهم في ذلك
ولا شك في كونه حجة اذا لم يكن بيانا وتبيينا للعبارة المجملة معلوم عدمه في المقام بحيث يبين المجمل ويرفع الاشكال وقد
حقق في محله ان الاصل لا يجري في ماهية العبادات ولا جهة ومنها ان الفقهاء اتفقوا على وجوب القراءة في الصلوة
وهذا كالنص في وجوب السورة من دون تفاوت اصلا بهذا الكلام مضافا الى قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي والآيات والاخبار الدالة
على وجوب متابعته ص ومتابعة الائمة ع هذا مضافا الى الاهتمام التزامهم بها بحيث لم يصل العبد منهم قط بغير سورة ولو صدر لشاع
وذاع لعموم البلوى وشدة الحاجة ومن الادلة ايضا الاجماعات المنقولة المذكورة مضافا الى التزام المسلمين في الاعصار
والامصار ولو كانت مستحبة لانتقض العادة بترك الاستحباب والرخصة في تركها بحيث لم يخف على احد لا ان البعض
لعكس بل كاد ان يكون في الفتوى ايضا كذلك كما عرفت بل صار شعار الشيعة كما ان اهل السنة شعارهم على
خلاف ذلك عملا وفتوى اذ يقولون بعدم وجوب السورة ومن الادلة ايضا الاخبار الدالة على وجوب القراءة وهي شاملة للحمد
والسورة من دون تفاوت اصلا بينهما لان لفظ القراءة يشملهما قطعا ولو كان الواجب خصوص الحمد لا غيره لما ناسب
الامر بالقراءة من حيث هي وبعض تلك الاخبار ذكر فيه بحث لفظ القراءة والنهي عن القراءة بغير مستوى
كما لا يخفى على المطلع مطابقة الظاهر القرآن فتامل وبالجملة كان المناسب ان يذكر بدل القراءة لفظ الحمد ولو كان الواجب
هو فقط لانه اخصر واظهر ولا يوهم خلاف المطلوب كما يوهم الفضلا بل وعرفوا منها وجوبهما فاذا كان هو الحمد من حيث
هو لا غير لم يكن المناسب ذكر القراءة من حيث هي لما ذكر ولان التعليق بالقراءة يشعر بعليتها بل لا شك في ظهور
كون الواجب هو القراءة من حيث هي مع انه من المسلمات عند المحققين ان الالف واللام في امثال المقام
ان كان للعهد فالمعهود من الرسول ص والائمة ع واصحابهم والمسلمين قراءتهما معا وان كان للاستغراق او الجنس فالامر
ان دائر ومنها ما يظهر منه شمول القراءة في السؤال للسورة صحيحة محمد بن مسلم انه سأل الصادق ع عن القراءة في الصلوة فيها شيء

موثق قال لا الا الحمد الحديث فتامل ويدل عليه ايضا رواية العلل في الصحيح او كالصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم انما امر

الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن

وفيه اشارة الى انه في الجملة بما سبق ولا خطا العلل ورواها في الفقيه ايضا معتمدا بها فلاحظ فراجع اعتبارا واضح معاني الخ

بين الاصحاب جابرة للسند ولو كان ضعيفا مع انه غير ضعيف تجبره الاجماعات المنقولة وغيرها ايضا ويدل عليه ايضا موثق

سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة

الا بفاتحة الكتاب في جهر او اخفات وجه الدلالة انه يظهر منه ان القراءة لا بد منها وانه لا قراءة حتى يبدأ بالحمد فلا

لا ابتداء بالحمد ايضا لا بد منه ولا يتحقق الابتداء مع عدم وجوب الحمد فلو لم يكن للسورة مطلوبية لم يحسن ان يقول بل

بها فانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومثل رواية مرسلة ورواية محمد بن مسلم رواها الشيخ عنه قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة

الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات ويدل عليه ايضا الصحيح الوارد في بدو امر الاذان والصلوة

رواها في الكافي وفي العلل ايضا بطرق صحاح متعددة ولان الله تعالى علم نبيه في المعراج الصلوة وكيفيتها امره بقراءة الحمد والتوحيد

الرسول ص من قراءتها فاوحى الله اليه فقطعت ذكر قسيم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بين السورة الفاتحة او غيرها

اليه اقرأ باسم ربك فقرأ انتهى الى قوله انا انزلناه السورة الى ان ذكر ركعة الثانية مثل الاولى في امره بالحمد ثم بعدها امره

لسورة سورة انا انزلناه في ليلة القدر وقال انها نسبك ونسبة اهل بيتك الحديث ورواه البرقي في محاسنه ايضا وصحيحة

زرارة الواردة في الفقيه وغيره عن الباقر ع انه قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة

لصلوة خلفه جعل ما ادرك من الظهر او العصر وبعضها ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة منها ادرك خلف الامام في نفسه

بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان

الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما

قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام

فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفيها دلالة ايضا على افضلية التسبيح مطلقا وكون التسبيح بعد القراءة الحمد امام ربه وبعد ذلك في

في وجوب القراءة على المسبوق في الاولتين اذا لم يدرك خلف الامام كما سيجيء وصحيحة زرارة ايضا عن الباقر ع

عن رجل جهر بالقرآن فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه او ترك القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي

القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وسيجيء في مبحث الجهر والاخفات ان من فعل متعمدا

فقد نقض صلوته وان هذا يدل على البطلان بحسب الملاحظة قوله وان فعل ناسيا فقد تمت صلوته وفي هذه الصحيحة

ساوى بين الجهر والاخفات والقراءة فيما ينبغي وما لا ينبغي ومن المعلوم ان معنى لا الا الاتباع هو المطلوبية ومن البديهي

كون السورة مطلوبية ومع ذلك سئل عن القراءة المطلقة لا عن خصوص الحمد ومع ذلك ذكر في المقابل انه قرأ فيهما

لا ينبغي القراءة فيه وغير خفي ان المراد لم يطلب فيه قراءة لا الجهر بالقراءة لانه غير معهود من الشرع فتامل جدا وايضا

في مقام الجواب استفصل وحكم بانه ان كان ناسيا فلا شيء وقد عرفت ان الشيء من النقص والبطلان ايضا

بلا خلاف ان ترك ايضا مبطل قطعا وزيادة الحمد او زيادة الحمد اعم او انه اعظم فيكون ملحوظا في الجواب قطعا

فيظهر من ذلك كون السورة ايضا كذلك لما عرفت من ان السؤال ان لم يكن الا عن ترك مطلق القراءة الا عن خصوص الحمد

ورنكهام

ع

زيادة على ذلك ذكر في المقابل انه قرأ فيها لا ينبغي القراءة فيه وغير خفي ان المراد لم يطلب فيه القراءة لانه غير معهود من الشرع فتامل

مع انه لا وجه للتخصيص بالحمد لان الاحتمال كما يتحقق في جهة الحمد كذا يتحقق في جهة السورة فيما لا ينبغي قراءة فاذا بهذا المعنى لا

تفاوت فيه بين الحمد والسورة قطعا ووفاق وكذا الى غيرها فيما لا ينبغي قراءته فيها من السورة او بالسؤال عن حكم تركها لا

وجوب الحمد مما لا يكاد يخفى على مثل زرارة والبناء على انه كان جاهلا بعدم وجوب السورة وانما اشكاله في خصوص الحمد و

جوابه ع بناء على ما يقتضي علمه لا انما يكون كلامه ظاهرا فيه مع انه يوجب سد باب الاستدلال وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق

ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع والحقيقة في الوجوب كما حقق وسلم والظاهر ان المراد قراءة سورة بعد فراغها

السهلة وهي التوحيد مضافا الى الكمال ثم انه مع انه ظهر تفريع عدم وجوب السورة متعين اتمام السورة التي غلط فيها او الاكتفاء بما

الذي قرأه كما ورد في الاخبار الواردة في التبعيض التي استند القائل بالاستحباب حقيقة ونظيرها عدم كراهة

ما ورد من القراءة ازيد من سورة كما سيجيء في مسئلة المنع عن القران فعلى هذا لا يناسب الامر بقراءة سورة اخرى ولو كان

قراءة السورة واجبة وعلى القول باستحباب السورة يتحقق التعارض والتناقض بين ما في المقام وما سيجيء في مبحث القران

بحيث لا يكاد يرتفع التناقض بل يكون ترك قراءة السورة او ما التبعيض وعلى تقدير الرفع فانه تعين خلاف الاصل والظاهر

القول بالوجوب فانه لا تناقض اصلا ولصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع قال لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر

والسند منجبر ايضا بالشهرة كما ستعرف حتى والاجماع وغيره مع انه ليس في سنده من يتوقف فيه سوى محمد بن عبد الحميد

وستعرف انه لا القصر من الثقة وعرفت ان القائل بالاستحباب غير قائل بالمنع عن الاقل ثم ان قال بكراهته بل وجوبه على القول

اولوية على مذهبه كما ستعرف لا ان هذا الاجماع منعقد على الحرمة الا انه لا نطيل الكلام في ذلك كما سيجيء وصحيحة الحلبي عن الصادق ع

قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا والسؤال

عن البأس هنا الكراهة اذ الكراهة لا تثبت فيها في ترك التسمية اعتبار ذكر القراءة المخالفة بملاحظة الاخبار وغيرها من الاجماعات

وغيرها ثبت في عدم الدلالة على الوجوب كما ادعاه الخصم فظهر ان المراد من البأس هنا الحرمة مضافا الى ملاحظة الاجماع الذي ادعاه

السيد في الانتصار وغيره كما سيجيء تمام الكلام فيها ويشهد على ذلك صحيحة ابن سنان عن الصادق ع قال يجوز للمريض ان يقرأ

فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ومفهوم لفظ المريض مفهوم العلة كما لا يخفى ويشهد ايضا

موثقة ابي بكر عن الفضل بن الصادق ع انه قال له يجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا

او اعجلني شيء فقال لا بأس والتبادر من المرض والخوف وما يعجل في سند المقام ايضا مع ملاحظة كلام السورة معه وجوبا وعدم الا

ما ليس كذلك ومع ذلك لم يكن السؤال هو لا الاعجلة عن حالة مخصوصة مع انه لو كان المراد مجرد الحاجة اعم من ان يكون ضرورية

والاعجال به اعجلت بحاجة او اعجلني شيء لان الاحتمال ان الحاجة او غيرها في التعجيل والظاهر انما الحاجة ايضا مع ان العدول

عن الحرام كون الاول اظهر وموافق المتعارف في المكالمات والثاني صيغة التعدية وعادة التعجيل كون الحاجة حاصلا و

المكلف مشغولا وفقد ضيقا في الخوف مثل زيادة ظهور فيما ذكرناه كما لا يخفى على الفطن وفي صحيحة ابي مسلم عن الصادق ع

عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا

او مستعجلا يقرأ السورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وهذه تدل على ان القراءة الواجبة كانت ظاهرة

الشمول للحمد والسورة الى ان سال الفقيه الجليل واجابه ع بالاجابة واقره مع معتقده ولم ينكر عليه بل المستحب لا يقاوم الواجب تكليفه

بقادم الذي قلت انك لا صلوة الا به كما انه لم ينكر عليه بان مجرد الخوف والاستعجال كيف يبيح ترك الواجب ولم يستفصل
ايضا ولعل ذلك الا لكون الخوف والاستعجال في مقام هذا السؤال ظاهرا في ما يوجب الحرج او الضرر في ارتكاب الواجب وهو
قراءة الحمد والسورة معا فلا بد من الاكتفاء بالحمد لما فيها اجيب آه بل المواضع المسئلة غالبا بلفظ المرض المطلق او الخوف
لك او الاستعجال لك فتتبع وتأمل من ذلك رواية علي بن حمزة المروية في الكافي عن الكاظم عليه السلام عن الرجل المستعجل الذي
يجزيه في النافلة فقال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود والاخبار في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المروية
في التهذيب وغيره قال قلت الكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام
الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها بعد
كما انك تصلي غير المكتوبة على الراحلة المكتوبة ايضا والامر فيه على التخيير لا التعيين وكونه الافضل بقرينة قوله فاذا قرأت
ثم تأمل ودونه رواية يحيى بن عمران انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن ترك البسملة في السورة فكتب يعيد وفي المنتهى قال
في الصحيح عن يحيى بن عمران ورواها في صدر الروايات التي استدل بها مع ان الكليني روى عن يحيى ابي عمران الهمداني
في مشيخة الصدوق فيظهر منه اعتماده به كما ان من رواية الكليني اياها بعد [illegible] اعتماده اوجبت جماعة من الفقهاء
مع ان العلامة قد اعتبر بصحيحه ودونه قطعا وقد عرفت انه حكم بصحتها مضافا الى ان حجة المشهور لا يجب ان يكون
حديثا صحيحا لان الاخبار بالشهرة [illegible] كما هو المحقق والمسلم ثبت ذلك في الفوائد وغيره
مع انها رواها احمد بن محمد بن عيسى عنه بواسطة [illegible] الجليل الثقة الوكيل واحمد هو الذي اخرج البرقي من قم من جهة روايته
المراسيل والمجهول ونحو ذلك مع انجبارها بالاجماعات الكثيرة بل شعار الشيعة كما عرفت مضافا الى الروايات الصحيحة
غير الصحيحة والمعتبرة الكثيرة وطريقة الرسول صلعم والائمة عليهم السلام وغير ذلك مما عرفت وستعرف والدلالة في غاية الوضوح لانه كتب
اليه ان العياشي يقول البسملة [illegible] بعيد مرتين على زعم انه [illegible] وتغليطه [illegible] العياشي
لعله [illegible] بعيد اما رجعه الى الصلوة او الى البسملة وعلى التقديرين يكون الدلالة
واضحة مع ان الرجوع الى الصلوة [illegible] مع احتمال الرجوع الى [illegible]
ايضا لكن الاظهر انه متعلق بقوله كتب اي كتب هذه العبارة مرتين ومما يدل على الوجوب ما في الفقه الرضوي من قوله عليه السلام
واقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاولتين ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة والاخبار كما عرفت ويدل عليه الاخبار
الدالة على وجوب السورة في صلوة الجمعة [illegible] في الركعتين
الركعتين مع ان الاصل عدم الفصل [illegible] كالصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قلت [illegible] الجمعة فقرأ
قل هو الله قال اجزأ [illegible] ويدل عليه ايضا ما ورد في صلوة العيدين من الاجماع على وجوب قراءة السورة فيهما وعن [illegible] في
المدارك بذلك [illegible] الاجماع ايضا مع انه يظهر من الاخبار ان كيفيتهما كيفية اليومية غير انه يزاد فيها تكبيرات [illegible]
يؤيده ايضا وجوب السورة في صلوة الايات ويؤيده بل يدل عليه صحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام ان قل هو الله احد تجزئ في
صلوة [illegible] ما رواه في الفقيه ان معاذا [illegible] في السورة وهو امام فقال له الرسول صلعم اياك ان تكون فتانا عليك
بالشمس وضحيها ونحوها والاظهر فيما دل على الوجوب متواتر بل ما دل على وجوب القراءة مطلقا كما وان يبلغ التواتر
فتتبع [illegible] اجماع الكل وسيجي في المباحث الاتية ايضا اخبار صحاح مؤيدة بل دالة [illegible] القرآن على السورة وغيره

بذاتها نهاية وضوح دلالة الكثرة وظهور التابع على التفاوت في مرتبة الظهور وبالتلاحق والتعاضد يتقوى دلالة الكل غاية القوة
ويضعفه الاجماعات وطريقة الرسول صلعم والائمة عليهم السلام وما يظهر من الاخبار من انهم كانوا يقرؤون في صلوة الظهر كذا روى انه
كذا وكذا في البواقي فلا يبقى مجال للتأمل والتزلزل ويعضده ايضا روايات العامة ذكرها في المنتهى منها ان النبي صلعم قال
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ... احتج القائل بالاستحباب بالاصالة عدم الوجوب وصحيحة علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام
ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة وصحيحة علي بن رئاب عن الحلبي عن الصادق عليه السلام مثله والاخبار الكثيرة الظاهرة
في جواز التبعيض في السورة في الكل فلو اما الاصل فلا يجري في ماهية العبادات لتوقفها على النص وهذا محقق ومسلم
بسطنا الكلام في تحقيقه في الفوائد ومن العجائب ان المستدل بهذا الاصل يشغله الاستدلال في اجزاء العبادة
العبادة وان المنقول من الشرع كذا وكذا فلا بد من الاقتصار عليه منه ما مر في كيفية تكبيرة الاحرام وغيره مما لا يحصى وكيف
ما قال هنالك بان الاصل عدم وجوب التكبيرة بالهيئة المخصوصة فيجوز ايضا بالنحو الذي جوزه ابن الجنيد وان الهيئة
المخصوصة مخالفة لما يوافق للاصل العربية التي تجوز ان يوصف بها شيء اومن ان يوصف ومع ذلك ملاحظة
ذلك المبحث وغيره على هذا المبحث حجة ظاهرة وقد وقع ذلك الاصل لا يعارض اصالة لان شغل الذمة وغيرها فكيف
يعارض جميع ما مر من الادلة فان حجية الاصل انما هي في موضع لم يكن دليل على التكليف والصحيحة ابن رئاب فنقول خبر حفص عن الفضل
كونهما واحدة اشارة نقل رواية عن الحلبي عن الصادق عليه السلام وتارة نقل الرواية عن الصادق عليه السلام وهو عادته وعادة كل
فقيه كما انه ليس بعجب على انه اولى اطلاع وبه على اتحاده في المنتقى مع ظهوره اذ لو كان يسمع الحديث المذكور بعينه
مشافهة عن المعصوم عليه السلام لما كان يقتصر على الرواية بالواسطة بل كان يقبل بسمعه انا سمعته الخ كما هو دأب المحدثين
الحال في الراوي عنه وهو الحسن بن محبوب اذ نقل كل منهما رواية ابن محبوب عن ابن رئاب اذ كيف يكون الراوي عنه في الرواية
دون الاخرى والراوي عنه احمد بن محمد بن يحيى والراوي عنه سعد الذي فيه السقوط وترك ذكر الحلبي رواه الشيخ عن كتاب
الحسن بن محبوب لعلة في نسخة ذلك الكتاب كان سقط هذا اللفظ وكيف كان لا يخفى على الفطن الحاذق وعلى تقدير
عدم الظهور لا ظهور في عدم الاتحاد ويحتمل بكونهما صحيحتين متعددتين اذ الريبة لا اقل منها جزما ولذا الاحتمال بطل الاستدلال
وعلى فرض رجحان ما في التعدد ايضا لا يكون وثوق تام فيرجع انه على فرض الوثوق ليس مثل القطع وقد عرفت ان الاخبار
اخبار متعددة قطعا والاولى كيف يعارض القطع والعدد اذ كيف يعارض العدد الذي لا يكاد يحصى ان كلما ازداد
عدد الحديث ازداد القوة في السند وفي الدلالة كالحديث المسند فكيف بالمتواتر بالمعنى جميعا هذا مع ان الاكثر
عدد راجح في نظر الفقيه ان الحكم الشرعي كذا لعدم معارضة مرجوحا بعد مرجح كونه حكم حكم الشرع فكيف يجوز ترجيح
المرجوح على الراجح وتخريب الراجح من جهة ان الظاهر انه ليس حكم الله بعد الظن انه حكم الله والظن انه حكم الله كيف يعمل
الظن انه ليس حكم الله وليس حكم الله فكيف اذا كان مرجوحا سيما وان يرجح على الراجح ويجري الراجح بسببه
يرجح الراجح لا المرجوح اذ لا شك في ذلك عقلا ونقلا واجماعا فاذا كان مجرد الاكثر بالكثرة فما ظنك بما هو اكثر بما
لا يكاد يحصى فضلا عن انه مع غاية كثرة عدده وغاية اعتضاده دلالة وسندا واشتهر بين الاصحاب كما عرفت
بل هو موافق المنقولة وطريقة عملا بل كاد ان يكون فتوى القاضي انه صار شعار الشيعة يعرفون به كما
انه به ومخالف للعامة لان عدم الوجوب هو المشهور بينهم والمعروف منهم بل المجمع عليه بينهم حتى صار شعارهم كما

ثم بعد ورود في الاخبار المتواترة الامر بترك العمل بما وافق العامة وما هو اوفق لهم وورد الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب
ومع هذا اعرف سنة النبي صلعم والائمة عم وورد الامر بالاخذ ما طابق السنة وما هو طريقتهم عم قبل المعارض او في كتب
دالة ايضا بالنسبة الى الصحيح المذكور حيث قال فتم فاقرؤا ما تيسر منه على انه ظهر من بعض ما تقدم من الاخبار موافقة العامة للحكم
الجهر والاخفات وسيجيء في بحثه ما يظهر لك ظهورا تاما كون وجوب الجهر والاخفات موافقا للمشهور بين الاصحاب
عدم وجوبها مما وافقنا فيه العامة ايضا ينحصر وجوب السورة ايضا والاخبار الدالة عليه وسيجيء في مبحث القران بين السورتين
ايضا ما يرجح الاخبار الدالة على وجوب السورة وعرفت مثل صحيحة منصور المتضمنة للنهي عن قراءة اقل من السورة واكثر منها وبالجملة
مرجحات ما دل على الوجوب في غاية الكثرة ونهاية المتانة واحد منها يكفي للمجتهد فما ظنك بالمجموع والقائل باستحباب السورة
يكتفي بواحد منها في غير المقام وبنا وفتواه واجتهاده على الاكتفاء وهذه طريقة من اول الفقه الى اخره وظاهر ان كل مرجح وتعول
وليل الوجوب مرجح ومضعف لدليل الاستحباب فالصحيح المذكور مع جميع المضعفات المذكورة التي لا تكاد تحصى فيه مضعف
اخر وهو ان الحلبي المذكور روى هو بعينه انه لا بأس بقراءة فاتحة الكتاب في الاولتين من الفريضة اذا ما اعجلت به حاجة
وتخوف شيئا وهو صريح في ان اجزاء فاتحة الكتاب في الفريضة مشروط بشرط لا انه مطلق ومن المعلوم المحقق المسلم ان المطلق
يحمل على المقيد وفي المدارك في الفقه على ذلك حيث جعله القائل بالاستحباب ايضا منسيا وان يكون الراوي فيهما واحدا وكذا المروي
عنه وان كان حجية المقيد وردكثيرا استعدادا من حاجة كما عرفت سابقا وخصوصا ان يكون هناك ادلة لا يكاد يحصى كما عرفت
منها تحقق هذا القدر في الصحيح فضلا عن المجموع من الاجماعات والاخبار وطريقة الرسول صلعم والائمة عم وغير ذلك مما عرفت
وكذا المرجحات مضافا الى قاعدة لزوم حمل المطلق على المقيد فلعل في الصحيح كان المقام مقام ذكر الاجزاء في الجملة من دون قصد الى
ذكر الشرائط والقيد كما هو الحال في مطلق المطلقات المقيدة مع انه كما وقع السقط في السنة بما كان وقع السقط في المتن في
مقام تقطيع الاحاديث والغرابين لاعراب بمجرد مع ان الجمع بين الادلة يقتضي ذلك لان هذا الحمل اقرب من حمل ما دل
على الوجوب على الاستحباب بالنسبة الى الاكثر ما دل على الوجوب فلاحظ وتأمل على ان حمل المذكور لو كان ابعد من حمل ما دل على
الوجوب على الاستحباب بغير الحمل على التقية بعد ورود الامر بترك ما يوافق العامة وما خالف المشهور بين الاصحاب
وما خالف السنة وما لم يوافق القران وما خالف العقل حيث قالوا عم عليكم بالدرايات دون الروايات الى غير ذلك
والتقية مع انه على فرض تقادم المتعارضين ودار بينهما تعين ايضا وجوب قراءة السورة تحصيلا للبراءة اليقينية لعدم
الاكتفاء بالبراءة الاحتمالية قطعا لقولهم عم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وللاجماع والوجوب تحصيل الامتثال العرفي وغير
ذلك مضافا الى ما ورد من النهي عن سلوك مسالك الاقدام والبينة بهم وما ذكر ظهر الجواب عن استدلال صاحب التحقيق
لكونه شعار العامة قطعا وخلافه شعار الشيعة وقد الاجماعات المنقولة على عدم جوازه وايضا مع انه لا يدل على استحباب
السورة بمجموع السورة وعرفت انه ابن الجنيد ظاهره وجوب قراءة البعض منها وكذا الشيخ في النهاية لكان ما قلا
بعدم وجوب السورة وكذلك العلامة في المنتهى وما يرجح الحمل على التقية مضافا الى انه المعظم من الجزئيات الظاهرة في
العهد من الشاهدين والاجماعات وغيرها ما ذكر ان اختلاف الاخبار منهم عم وانهم قالوا انه تبقي انا ولكم وغير ذلك
من العبارات الصريحة في كونه من جهة الخوف ولذا ورد منهم عم بعد التواتر الامر بترك ما وافق العامة او هم اليه
اميل او حكامهم وقضاتهم او احكامهم وان ما اشتهر بين الشيعة ومثله والشيعة ايضا حتى وجهه والموافقة للعامة قالوا ان ما غير

مقام

جواب

العدم

جواب السورة وبنه اهون اما خلافه او يتوقفون والاعتبار شاهد على ايضا على كونه معظم الاختلاف بين كلا الا خلاف الامامية
ولذلك ايضا متى سألوا الائمة عم على علاج الاختلاف امروا بمراعاة المرجحات حتى سألوا عند التقاوم في اختلاف الخبر
بقولهم اصدهما امرنا بالاخذ به والاخر نهانا عنه فكيف العلاج فامروا بالاخذ بقول الاعلم والامثل فقال قال كان في العدالة وغيرها
امروا بمراعاة مرجح اخر فقالوا فاذا كانا فيه ايضا سواء امروا بمراعاة مرجح اخر وهكذا الحال قالوا فاذا كان في الجميع سواء او لا
اذا ارجاء او احتط وغيرهما ولم يأمروا الا بحمل الامر على الكراهة والامر على رفع الحظر كما اختاره القائل بالاستحباب وامثاله
والمرجحات التي امروا بمراعاتها الشهرة بين الاصحاب والمخالفة للعامة او ما هم اليه اميل والموافقة للكتاب او
السنة او غير ذلك مما مر والجميع مجتمعة في القول بالوجوب مع ان واحدا يكفي وايضا كيف يجوز الحمل على الاستحباب
مع ان العاصي بما زاد على اللزوم في خصوص المسألة وصدر من المعصوم عم ما صدر من التغليظ والتشديد والتقريع كما عرفت
بل قال بالاعادة مرتبا على ترك القراءة بما ان العاقل من قال حقا وصوابا كيف نكير عليه سيما بهذا التشديد وبترك القراءة
ان ارغام نفس غير المقصر حرام قطعا سيما اذا قال حقا وصوابا وحقا ويحيى بن عمران الراوي ذكره في قسم من القسم الاول وان
يونس والصدوق ذكر انه من تلامذة يونس بن عبد الرحمن جليل في الغاية صحيح صرح به وهو من اعتبر قراءته تصحيح حديث وذكرنا
في الرجال امرا وفيه يشير الى صحة ان الاخبار بالشهرة فانه يكفي بما هو اعلى من التوثيق عند الفقهاء ويعملون بالضعيف المنجبر
بها ويتركون الضعيف المعارض كما ترى في مبحث التيمم وعند طلب الماء وغير ذلك مما مر وسيجيء وذكرنا في الفوائد انه حجة
بناء وجهه مع ظهوره على المسائل وايضا كيف قالوا عم اذا كان ترك القراءة عمدا حقيقة تفسد صلوته وعليه الاعادة
وكيف قالوا الاصحية للقراءة حتى يبدأ بها بالحمد وكيف قالوا ان تركت ويجب القراءة للسورة احب الناس ان يصلي قائما
مستقرا بالحمد وحده الى غير ذلك مما عرفت بل الامر بالقراءة حقيقة في الوجوب والنهي عن الترك حقيقة في الحرمة ولو
لم يرخصوا هم والاول على انه فهم المحدثين والفقهاء القريبين للعهد ومن هو اقرب فالاقرب اعظم شيء في فهم الاخبار والفقه او
حتى صار شعار الهرو تركها شعار العامة في الاعصار بعد ان بالاعصار وايضا الرسول صلعم والائمة عم كانوا يبالغون الجهد
في ترويج الدين المسألة الصحيحة ويحبون السعة والتيسير والرخصة ويقولون ان الله يحب الملة السمحة وان الله يريد اليسر ويسعون
في التخفيف على الامة ويحذرون توهم الوجوب والحرمة حتى كانوا يتركون العبادة كيلا يلزم الامة تلك العبادة كما ورد في الجمعة
عرفة وغيره والامة ايضا في غاية العبادة كانوا يقتصرون على ما يرون من افعال الرسول صلعم والائمة عم لعدم تفحصهم
عن ذلك النية لكونها توقيفية ويسيرا اليه ما ورد في الجمع مع الرسول صلعم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وغيره والتزام بها
عدم واتباع الائمة على سبيل الوجوب كما يظهر من الاية والاخبار المتواترة الى غير ذلك مما مر مع مبالغتهم في تخفيف
الامام وكونه وصلوته صلوات المضعف من خلفه ومع جميع ذلك ما تركوا السورة بالمرة ولو تركوا الشاع وتحقق العادة كما مر وتم
ايضا ان عادتهم عم المستمرة كانت قراءة سورة كذا في الظهر وكذا في العصر وهكذا الى الصبح وكذا الى يوم الجمعة وغيره كما يظهر
بالاخبار حتى ظهر على الفقيه من الشيعة كون السورة مساوية للحمد الا ان سال ايها احب الى ترك الحمد او المكتفي بهما جميعا
نعم صدر عن الصادق عم انه امر في ما فعلوا او المائدة فلا فرغ اكتفى به هذا الفعل فلولا انه خلاف طريقتهم لما ادرى بذكر فعله
لان ما صدر منهم ما كانوا ينكرون لعلة سيرة العبادة التوقيفية بل علوا الحمد او الركوع او غيرهما من اجزاء الصلوة او
كيفية الاجزاء او الصلوة وخصوصا ان يبادر بذكر العلة حتى لا ان يتوهموا كونه غير علل كسائر الاجزاء والعبادات

ان نعلل بما اوردت ان اعلمكم وسكت من دون ذكر ما اراد من تعليمهم اذ في ابقاء الامانة لا يناسب ذكره وكون الائمة عليهم السلام جوازه
لا ينفع لكونه مسلما عنه لوجوب التقية انما الاشكال في جوازه مطلقا او في الجملة سيما حال التقية او غيره والفعل لا عموم له قطعا فلعله
موارد في الجملة وهي ما يكون بحضرة اهل التقية لان من جملتهم الاحوال وجوازه قطعي وغيره غير ظاهر العدم ما يدل عليه لو لم ينقل دليل
العدم وعدم الاعلام كون جوازه مطلقا او في الجملة ليس الا انه لكون المقام مقام تقية وعدم مناسبة التعيين بل
الحد العلة والمبادرة به للشبهة لمن خلفه ان لا يتوهم الصحة وانه من دون عذر وعلة والتصريح بانه معلل بعلة لا انه من غير
علة وان الصلوة كذا في نفسها كما هو كذلك عند العامة والشيعة لما رووا امثال ذلك كانوا يقولون اعطاك من جراب
النورة وكذا انهم اذا ذكر ذلك والجواز الوجوب كما عرفت وحملوا هذه الحكاية على التقية كما ذكرنا وغير خفي على الفطن صحة
فهمهم   واما النافلة فالمراد منها المطلقة لا الواردة بسورة خاصة او مطلق السورة اذ لا يجوز فيها غير سورة كما انها
بسورة خاصة لا يجوز تغييرها ولا يجوز زيادة غيرها ايضا والرواية لان العبارة الواردة بكيفية خاصة لا يجوز تبديلها بكيفية اذ
ليصح تشريعا وتحريما وما يدل على جواز ضم النافلة عن السورة ما مضى في الشك بين الركعات من الاخبار الدالة على انه
يبني على كذا ويسلم ويحتاط بكذا اذ ورد انه يقرأ في صلوة الاحتياط فاتحة الكتاب وحدها وعللوا بان صلوة ان كانت
ناقصة يكون الاحتياط متممها والا يكون نافلة والنافلة الزورة وحال عدم امكان العلم فترددها والتحقيق فيها لكن
ما اول الصدوق قال في اماليه من دين الامامية عدم جواز القران بين سورتين في الفريضة واما النافلة فلا بأس بان يقرن الرجل
بينهما ما شاء فقد عرفت ان المراد النافلة المطلقة وادعى السيد ايضا في الانتصار اجماع الامامية عليه وفي الفقيه افتى بعدم الجواز وفي
الامامية وذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وفي النهاية والخلاف انه مفسد للصلوة والتأخرون اختاروا الكراهة
على ما في المدارك وغيره وانهم وافقوا الاستبصار وابن ادريس لكن في القواعد صرح ببطلان الصلاة وفي المنتهى اختار عدم الجواز وتردد
في البطلان وكذلك في التحرير وفي المختلف ايضا وذلك في الارشاد وانه لا يجوز مع زيادة على السورة وفي المختلف ايضا اختار عدم
الجواز وصرح به وبالغ في اثباته في الذكرى قال ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض سورتين من العزائم ولا ما يفوت الوقت ولا ان يقرن
بين سورتين وقد ذكره وهو الاشبه الشهير فتأمل والشهيد ايضا استقرب الكراهة في غير اللمعة وظاهره في الحرمة وبالجملة
ما ذكره في المدارك قد عرفت حاله وليس عندي ريب في جميع ذكره والذي وجدته امامي في الحرمة وانظار الفقهاء بانه يجب
ان يقرأ بعد الحمد سورة كاملة وظاهره وجوب الاقتصار عليها مع تعرضهم لجميع الامور التي يتعرض لها الفقهاء فتأمل جدا والحاصل
بعد ما عرفت في بحث وجوب السورة من كون العبارة توقيفية ولابد فيها من تحصيل اليقين بالبراءة والموافقة لرسول الله والائمة
وقولهم صلوا كما رأيتموني وما ورد في وجوب متابعتهم وكون المدارك الاعصار والامصار على الوحدة ان المتبادر من الاطلاقات
كون السورة واحدة وان الوجوب كذلك وكذا ما ذكرناه سابقا من الاخبار وما يدل ايضا عليه الاجماعات المنقولة
كصحيحة منصور بن حازم السابقة الظاهر في قوله لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وليس في سنده من يتوقف فيه سوى محمد بن
عبد الحميد وما اشتهاه العمرى من نوادر الحكمة مع نهاية كثرة رواه صاحبه عنه وهذا يدل على كمال الوثوق والاعتماد عليه
العلامة بعد الحديث المشتمل عليه من الصحاح وعبر عنه في الصدوق المنصور بن حازم من الصحاح ومنصور هو راوي هذه الرواية
وان العلامة حكم بتوثيقه وتوثيق ابيه ومحمد بن عبد الحميد احتمل كونه ابن ابيه وكذا ذكره في سالم بن عبد الحميد والحكم
فقطعيا ومن اجلة العلماء والفقهاء والعدول ولاحظ ما ذكرنا فيه مع ان هذه الرواية بعينها عن صاحب نوادر الحكمة وغير مشتمل

مع ان الكافي نقلها فهي من القطعيات عنده هذا مع الجبار بما رواه من الاجماع وغيره واما الدلالة فالنهي حقيقة في
الحرمة فالحمل على الكراهة خلاف الاصل مع انه لا يمكن لان اجزاء العبادة راجح جزما والا فلا معنى لجزئيتها والراجح لا يمكن
ان يكون مرجوحا جزما ومن جواز الاجتماع فانما يجوز اذا كان الراجح جهة والمرجوحية من جهة اخرى مختلفتين والمقام ليس كذلك لان
الراجحية من جهة كونه جزء الصلوة والمرجوحية ايضا من هذه الجهة اذ لو جزئية للصلوة لم يكن مرجوحا وما ذكره طرف القول
بكراهة الزائد عن السورة لو قصد كونه من الصلوة كما اختاره القائل بالكراهة ويدل عليه ايضا صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام عن
الرجل يقرأ السورتين في ركعة وصحيحة صفوان عن ابي بكير عن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقرن بين سورتين
في ركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود فقال فيقطع السورة فقال لا بأس لعل السائل سمع
عدم جواز القران فرفع ذلك بقطع السورة بقوله فيقطع بان يقرأ الانسان ربما يقرأ سورة اخرى فاذا اوجب القراءة يجوز
له قطعها مع انه يتبعض السورة المنهي عنه عندنا فاجاب عليه السلام بانه لا بأس اي في المقام كيلا يتحقق القران ورواية عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلام قال له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال
ذلك في الفريضة واما النافلة فلا بأس وفي هذه الرواية دلالة على الاستحباب وصريح اعطاء الكل وصحيحة وفي مثل هذه
الرواية شهادة على وجوب السورة الكاملة ايضا حتى ان الخبر المذكور تقيد اختصاصهما وان الركوع والسجود في
فاتحة السورة دون الحمد والقنوت والتكبيرة فتأمل جدا ويدل عليه ايضا الفقه الرضوي وعبارة عبارة الفقه
في مجمع البيان عن العياشي بسنده الى المفضل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى
والم نشرح والفيل ولايلاف وفي شرح الارشاد من مولانا احمد الاردبيلي رحمه الله ونقل عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر سمعت الصادق
عليه السلام قال لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف وفي المعتبر عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام
لا بأس بان يجمع في النافلة من السورة ما شئت حجة المجوزين صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن القران بين السورتين
والمكتوبة في النافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وفي الصحيح عن ابن بكير عن
زرارة عن الباقر عليه السلام انما اكره ان يجمع بين سورتين في الفريضة واما النافلة فلا بأس وفي الجواب عنهما عدم مقاومتهما لما
دل على المنع بحسب العدد والفتاوى والاجماعات وطريقة الجزم والائمة عليهم السلام وغير ذلك مع ان الكراهة ليست حقيقة في المصطلح
عليه مع تقدم عدم نقل فيه الا الان انهم في اصطلاح الفقهاء وقع النقل وهذا لا ينفع وكثيرا ما يراد منها الحرمة وان
كان معناها الاعم منها وبالجملة لا يبقى دم بحسب الدلالة ايضا لمكان الوهن واما صحيحة ابن يقطين فمن المعلوم انه كان
وزير الخليفة ويؤيده التعبير عن المنع في التبعيض بلفظ اكره ان اراد الحرمة او اراد الكراهة فيتعين حملها على التقية بهذه
الجهة ايضا لما عرفت في بحث وجوب السورة ومع ذلك التقية كان في زمان الكاظم عليه السلام في غاية الشدة ومع ذلك
فيها ان الفريضة مثل النافلة في عدم البأس والنكرة في سياق النفي يفيد العموم فيظهر منها عدم الكراهة في الفريضة سيما
بملاحظة قوله عليه السلام لا بأس في النافلة وخصوصها بناء على كون الكراهة ظاهرة في المصطلح عليه بين الفقهاء كما بنى عليه
استدلاله في النفي فالاقوى فعدم الكراهة التي تعارض في ذلك النص ايضا بل الظاهر ان المجوزين لا يقولون بالخلو عن الكراهة
بل صرح في المدارك والذخيرة وغيرهما التصريح بالكراهة عندهم ولذا لم يذكر في المختلف هذه الصحيحة دليلا لهم فيكون الصحيحة
شاذة لا قائل بظاهرها فتعين الطرح ووجب حمل القرآن بعا وتعين حملها على التقية قال الشهيد الثاني وتحقيق القران

بقراءة ازيد من السورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها وكذا تكرار الحمد انتهى والامر كما ذكره وكان
ما قراه زائدا قرآنا على انه جزء قراءة الصلوة لما عرفت من الادلة نعم يستثنى جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف
او الى بلوغه ذلك الى آخر ما افرد بتصحيح النص والوفاق على ما ستعرف وكذا للقرآن [illegible] ببعض الآيات لعمل في الصلوة كما ورد في
كما ستعرف وروى الكليني والشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة انه سأل الصادق ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة
مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس وظاهر المنع اذا كان من غير هذه الجهة فيكون دليلا آخر على المنع
وان البأس في جواب السؤال المذكور ظاهر في المنع لان الظاهر ان سؤاله انه هل يمنع ام لا ولا الجزائية كونه
اجابة السلم والاذن لمن دق الباب [illegible] بالسلام [illegible] الكتاب ونحو ذلك لعدم مانع للاجماع على عدم جواز التكلم
بالقرآن في الصلوة كما ستعرف ومن ذلك ما صرح به [illegible] مع ابن الكوا لعنه الله وما صدر منه ع مع عدم امره باعادة
صلوته واما عدم جواز ذلك في النافلة المطلقة فللاخبار المتعددة المعمول بها عند الاصحاب منها معتبرة ابن ابي يعفور
عن الصادق ع لا بأس ان تجمع في النافلة من السورة ما شئت ورواية عمر بن يزيد السابقة لكن في بعض
الاخبار رجحان ترك القرآن في النافلة النهارية واما اذا وردت بهيئة خاصة من القراءة فلا كلام في جوازه
[illegible] التي لا يجب بزيادة ولا بنقيصة [illegible] القراءة [illegible] اجزاء القراءة للاقتصار على الوارد كما ذكرنا
الا القراءة المعروفة بين الاصحاب كون الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف وانه لا يجوز الاقتصار على احدهما
في الفريضة بل عرفت من عبارة الصدوق في اماليه كون ذلك من دين الامامية يجب الاقرار به وبعد تصريحه بالوحدة المذكورة
في دين الامامية قال فلا يجوز التفرد بواحدة منهما في ركعة من الفريضة الخ وما ذكرناه عنه في بحث وجوب السورة وكذلك قال في
الفقيه ايضا وذكر ايضا عن الانتصار دعواه الاجماع على وجوب [illegible] بعد الحمد في الفريضة فلاحظ الى ان قال ولا يجوز قراءة
بعض سورة في الفريضة ولا سورتين بعد الحمد في الفريضة ولا افراد كل واحد من الضحى والم نشرح عن صاحبها وكذا الايلاف
عن الم تر كيف الى ان قال والوجه في المنع عن افراد السورة التي ذكرناها انهم بين الامامية يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا اقتصر على احدهما كان قارئا لبعض السورة انتهى وقال الشيخ في الاستبصار ان سورتي
الضحى والم نشرح سورة واحدة عند آل محمد ع [illegible] ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم وفي النهاية ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف وفي التهذيب عندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واحدة وفي التجريد والنهاية قال
عند علمائنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الايلاف والم تر كيف وكذا قال في التذكرة ايضا والمحقق [illegible] وحده الاخبار
المروية بين الاصحاب وفي كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار انه روى البرقي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن الصادق ع و
محمد بن [illegible] بن محبوب عن ابي جميلة عن الصادق ع قال الضحى والم نشرح سورة واحدة البرقي عن القسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عن
الصادق ع ان الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن [illegible] بن محبوب عن ابي جميلة عن مثله انتهى وفي الفقه الرضوي ولا تقرأ في الفريضة
الضحى والم نشرح واحدة ولايلاف والم تر كيف ولا المعوذتين فانه نهي عن قراءتهما في الفرائض لانه روى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة
والمعوذتين من الرقية الى ان قال وفي مجمع البيان روى ان النهي عن القرآن بين السورتين الا الضحى والم نشرح والم تر كيف و
لايلاف كل ذلك عن الصادق ع قال وعن ابي العباس عن احدهما ع قال الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة وروي ان ابي بن
كعب لم يفصل بينهما في مصحفه انتهى ولا يخفى ان الرواية الضعيفة تنجبر بالشهرة فضلا عن [illegible] الاخبار بالاتفاق في الكل والاجماعات

المنقولة

المنقولة والتصريح بان اتحادهما كالوحدة من الاوليين والاخيرتين من روايات الاصحاب وبعد الاطلاع على جميع ما ذكرنا كيف يبقى
مجال للتأمل كما صدر عن غير واحد من المتأخرين ولشبهة [illegible] ذلك الى اجماع الاصحاب على منع التفرد بواحدة منهما والاخبار الكثيرة
منها ما مر في بحث القرآن وفي وجوب السورة ومنها صحيحة زيد الشحام قال صلى بنا الصادق ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
وهذه الصحيحة نقلت بثلث طرق منها ما ذكر ومنها الصحيح ايضا عنه ان الصادق ع صلى بنا فقرأ بنا الضحى والم نشرح وغير خفي
اتحادهما وسقط لفظ ركعة في الاخيرة ولعدم ذكره لعدم الاحتياج في المقام له والثالث صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى بنا الصادق ع فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح ولعله توهم من الراوي من جهة عدم ذكر ركعة
في الطريق الثاني فان كونها في ركعتين [illegible] ما قال وهم ولهذا ادعى في الذخيرة ندرة ذلك الطريق [illegible]
حمله على النافلة والحمل على ما حملت الاخبار الدالة على التبعيض اقرب من الحمل على النافلة وما رواه في المنتهى والمعتبر من
كتاب البزنطي عن المفضل قال سمعت الصادق ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف
والظاهر اتحاد هذه الرواية مع التي رويناها عن المقدس الاردبيلي ونظائرها في المصنف الاستثناء خصوص هذه الاربعة من بين
جميع سور القرآن ليس الا لما ذكر بملاحظة ما مر في بحث القرآن من منعهم ع عن ذلك مطلقا من غير تقييد وتخصيص وعدم ظهور
مناسبة اخرى في خصوص استثناء هذه الاربعة بل حاولوا ع اعطاء الكل سورة حقها من الركوع والسجود فكيف سقط حق كل واحدة
من هذه الاربعة الى [illegible] يجوز التعدي الظاهر مضافا الى ان الاستثناء خلاف الاصل والظاهر فيكون هذا شاهدا آخر على
ما اتفق كلمة الفقهاء عليه مع ان تصريحهم ايضا كاف في معرفة الوحدة خصوص هذه الاربعة دون غيرها [illegible] ولا تغيير ذكر سورتين قطعا
والاشتهار في الالسن عند الكل بسورة والضحى وبسورة الم نشرح وهكذا في الاخيرتين فان الاطلاق المتعارف [illegible]
ليس الا كذلك ولا تغيير فيه لانه صار [illegible] بعد جمع عثمان واي عبرة بفعل عثمان بل بفعل القراء ايضا لما عرفت من ان العبرة بتجويز
الائمة ع [illegible] ذلك الا ان ما فعلوه حق بل لا شك في بطلان كثير منها وان الحق في مصحف علي والائمة ع [illegible] ما ذكر في بحث المصحف
[illegible] جواز التبعيض عند الائمة ع [illegible] وان السورة واجبة عندهم والله يعلم [illegible] البسملة بينهما في
الشيخ [illegible] كما عرفت [illegible] العلامة [illegible] لا اثبات في المصحف وعدم منافاة ذلك للوحدة كما في [illegible]
النمل كما انه لا منافاة ملازمة بين تركها والوحدة كما في سورة النمل كما انه لا ملازمة بين تركها والوحدة كما في سورة
البراءة وظاهر صحيحتي الشحام ورواية المفضل ايضا ترك [illegible] البسملة لذكره الراوي ايضا كما ذكر والجمع بينهما وهو
احوط بل ربما لا يخلو عن قوة [illegible] والاحوط ترك اختيار هذه السور الاربع في الفريضة واعلم انه ذكر في الفقه المشهور
ان المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن ادخلوهما في القرآن وقيل ان جبرئيل علمهما رسول الله ص انتهى لكن في المنتهى قال اجمع
العلماء كافة انهما من القرآن يجوز ان يقرا بهما في الصلوة فرضها ونفلها انتهى ويدل عليه صحيحة صفوان قال صلى بنا الصادق
ع المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين ورواية [illegible] مولى بسام امنا الصادق في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال
هما من القرآن وكونهما تعويذ الحسنين ع [illegible] ما هو المشهور لا يمنع من ذلك لان التعويذية يجتمع بالقرآن والله يعلم قوله
المشهور [illegible] هذا مذهب الاصحاب اما الاول فلاتفاقهم [illegible] وجوب [illegible] حرمة [illegible] الفريضة
ايقاع الفريضة فيها وحرمة التعدي وهذا غير مبنية [illegible] مقرونة خلافية [illegible] الا قراءة ما يفوت بقراءته كيف يكون مبنية على
مختلف فيه نعم تحريم الشروع في قراءة [illegible] اختياره بناء على وجوب الاتمام كما هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا

عدم جواز القران بان يرفع اليد عنها ويقرأ غيرها مما لا يفوت الوقت ان امكن والا فلا يبنى عليه بل هو حرام بهذا اذا كان يعلم
فوت الوقت بقراءته او ظن او احتمل عنده ذلك اما الاول فظاهر واما الثانية والثالث فلعدم تأتي نية القربة فيما يحتمل
الحرمة احتمالا مساويا وكيف اذا كان راجحا بل اذا ظهر عنده الوفاء قبل خروج الوقت بظن ضعيف يشكل ايضا لعدم تيسر
على اعتبار كل فعل في الصلوة حتى يتحقق قصد القربة فظهر الاشكال في مطلق الظن مع التمكن من قراءة سورة تتم الصلوة بها قبل فوت
الوقت اما لو ادرك ركعة من الوقت فقط اذ قرأ فقد ادرك الكل فهو محرم وذلك لما ظهر من الاخبار المتواترة وجوب
كون مجموع الصلوة في الوقت لا ركعة واحدة منها فقط وان كان اذا ادرك ركعة فهو محرم وذلك لما ظهر من الاخبار المتواترة
من الوقت الاحوط الاول بل لا يشكل الثاني في مقام تحصيل البراءة اليقينية والعلم بالاطاعة واما تحريم قراءة العزائم
في الفريضة فقد نقل المرتضى في الانتصار الاجماع عليه وكذلك الشيخ في النهاية والخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة
في النهاية وبقي الاصحاب افتوا بذلك سوى ما نقل عن ابن الجنيد انه قال لو قرأ من العزائم سورة فان كان
في النافلة يسجد وان كان في الفريضة اوما فاذا فرغ قرأها وسجد حجة المعظم توقيفية العبادة والمنقول منها انما
بهيئة خالصة عن سجود العزيمة في اثنائها ايضا وكذا فعل النبي ص والائمة ع وامرهم بما يتبعهم وغير ذلك مما مر في بحث
وجوب السورة ولا شك في وجوب السجود عقيب قراءة السجدة والظاهر ان هذا الوجوب بالاجماع ويدل عليه
زرارة عن احدهما ع قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق ابن بكير وهو
كالثقة او ثقة ولا شك في حجية خبره والقاسم بن عروة وهو معتبر حقق في الرجال مع الانجبار بالشهرة وسيما
بالشهرة بهذه الشهرة بل الظاهر الاجماع وابن الجنيد خارج معلوم النسب مع ما عرفت من الاجماعات المنقولة ويدل عليه
عثمان بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو ابن بكير ... ربعي وامور دالة على عدم جلالته وكونه
افتى بخبر مع ما عرفت من الجواز قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع فان
ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع ويظهر من هذه الرواية ان
العامة يقرؤون بل المشاهد الآن انهم يقرؤون ولا يسجدون بل يتركون بل كان في الاعصار والامصار السابقة
ايضا كذلك لما ان كان شعارهم كما ان القراءة كانت من شعار العامة فالاخبار المعارضة محمولة على التقية كصحيحة
الاصحاب مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
وغير ذلك من الاخبار ومع ذلك لا يصلح شيء منها دليلا لابن الجنيد لانه يقول بالسجود ثم بعد الصلوة يقرأ ويسجد وهي شاذة
لا قائل بها مطلقا والشاذ لا عمل عليه والحكم انه اذا قرأ العزيمة فيها نسيانا فان لم يبلغ ولم يتجاوز النصف يعدل الى سورة
اخرى وان تجاوز ولم يقرأ آية السجدة ثم يعد قراءة غيرها لعدم نحو تحريم ذلك ما دل على المنع من القران لعدم شمول
منه كما هو ظاهر ولا ما دل على المنع من العدول بعد تجاوز النصف لانه ليس بعدول ومع ذلك في عموم مفهومه بحيث يشمل
المقام على سبيل الظهور تأمل وان عدل الى النافلة وانه الحكم استأنف لعله يكون الاحوط ولا يبقى الحكم
او وجوب كما عرفت واذا قرأ آية السجدة ايضا فالعدول ان امكن متعين بان يسجد في النافلة بناء على جوازه او
يبطلها ويسجد وبالجملة البراءة اليقينية منحصرة في الاستيناف ان امكن وان لم يكن فلعل يصح اتمام الصلوة
بعدها كما اذا حصل المنع من السجدة يوما في غيرها والاحوط اعادة تلك الصلوة وليست بلازم سيما على ما هو الاقوى من ان الاداء

بالنسبة يستلزم النهي عن ضده يجوز العدول آه هو المشهور ذكر الشيخان والفاضلان وغيرهما بل لم يوجد مخالف وابن ادريس
والشهيد اعتبر عدم بلوغ النصف جواز العدول واسنده في الذكرى الى الاكثر ونسبه المحقق الشيخ في النهاية واسنده عدم التجويز
ما رواه البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف مفهومه
انه بعد التجاوز لا يرجع لانه مفهوم غاية الكيد لكن مفهومها انه كان يريد ان يقرأ غيرها فسها عن قصده واراده ثم ابا قصده
غيرها فقرأه واسنده عدم البلوغ العقبة الاخرى اذ فيه وتقرأ في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلتها سورة الجمعة والمنافقين وسبح
اسم فان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى الجمعة وان لم تذكر
الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك بهذا انها كسابقة في مقيد بارادة سورة معينة وقراءة غيرها نسيانا
لكن فتواهم ولا يخفى عن اشكال سيما بملاحظة ما مر في بحث جواز القول في السورة اللهم الا ان يكون الفتوى مجمعا عليه والمراد من
العدول ان يرفع اليد عما قرأه ويبني على انه ليس بقراءة الصلوة الموظفة فيعيد البسملة عند الفقهاء لانه قرأها على انها جزء
رفع اليد عنه فيضع ما عدل اليه لغير سورة كاملة بل قال بعضهم ان السورة حينئذ قراءة البسملة كما سيجيء في قوله يعيد البسملة
انه يرفع اليد عن البسملة التي قرأها وبنى على انها ليست بقراءة صلوته الموظفة لانه يجعلها جزء السورة التي عدل اليها
لانه يجعلها جزء الاولى وسيجيء ان شاء الله تعالى التحقيق في تعيين السورة واذا قرأ البسملة على انها جزء السورة التي اراد
ثم وقع قراءة الغير نسيانا لا يعيدها اذ عدل الى ما اراد وكذا لو قرأ البسملة بقصد ما عدل اليها ثم شرع في قراءة غير
عمدا على انه قراءة صلوته ثم عدل الى ما قصد لا يعيد البسملة الا ان هذه الصلوة لكونها على خلاف الهيئة المنقولة من الشرع
عدم مشروعية القراءة في الصلوة انما هو اذا قصد كونها قراءة صلوته ومع ذلك لا يكون مغيرة لهيئة الصلوة التوقيفية منه
عمدا واستدل على عدم جواز العدول بعد النصف بما مر في بحث القران لان هذه الصورة ايضا في عموم ما دل على المنع على حسب مفهوم
من القران وعلى جواز العدول قبل النصف وقبل التجاوز بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت الصادق
ع عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ قل هو الله احد وما رواه الكليني
والشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال
يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية الحلبي انه قال للصادق ع رجل قرأ في الغداة قل هو الله
قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها
الكافرون ويظهر منها عدم جواز العدول مع عدم ارادة البها وبذا افتى الاصحاب بل افتى الكل والرواية ضعيفة معارضة
لما دل على عدم جواز امثال ذلك كما مر في بحث القران وضعفها لان في طريقها احمد بن محمد عن ابن مسكان ولا يخفى ان فيه ما لا
الان في بحث ... المشهور وفي ان القران هو ان يبنى على ان السورة وما زاد عنها معا قراءة الصلوة الموظفة
لانه يجعل عله فعله لكن عرفت ما يظهر منه منع السورة العدول اليها لا انها توجب بدليل الضعيف المنجبر كاف لكن لا بد من
ملاحظة تحقق الشهرة الجابرة ولا يبعد تحققها الا ان عمدة ليس كل الفقهاء حتى استعمله واستدل ايضا بان العدول ابطال العمل
المنهي عنه لانه اوضح ما صدر عنه عن الانتفاع لكونه قراءة الصلوة وهو بعيد على ذلك عرفت انه ابطل فيخرج ما خرج ويبقى الباقي
وهذا على فرض ان لا يكون دليلا مستقلا فلا شك في كونه مؤيدا لما ذكرنا ومقتضى هذا وسابقه عدم جواز العدول
اذا بلغ النصف ايضا دليلين لابن ادريس الا ان في رواية ابي العباس منجبرة بفتوى الاكثر بل الشهرة كما ادعاه في الذخيرة

وقال العلامة المجلسي والاصل احوط واما ما روي في الصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن الصادق عم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها فلا يحفظه ما ذكرناه من الفساد ويستفاد الحكم بذلك في ذلك فكيف بالنا في
تحصيل البراءة اليقينية بها وادلت البعيدة وكذا الحال في صحيحة الحلبي والكناني وابي بصير عن الصادق عم في الرجل يقرأ في
المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره مع انه يحتمل ان يكون المراد
في الفرض من ابتدائها ويكون المعنى ان الاجتزاء بنصف سورة في البقية منها فلا يحتمل بذلك فانه في غير محله ولعله
ذكر البقية الناسية قال يركع ولا يضره لان الحكم فيما سأله هو الذي فعله لانه نسي بعض السورة برجع الى اخرى وبها
وغيره تلك الزيادة على لو دلت على جواز التبعيض لكون مثلها حكم سائر ما دل عليه وقد مر الكلام فيه وبالجملة على
القول بوجوب السورة على ما هو المشهور المعروف بين الاصحاب العدول واجماع الذي اشرنا اليه ومر في صحيحة معوية بن
عمار الدالة عليه في بحث وجوب السورة ومثل ان يرى ان الوقت يفوت لو اتم السورة التي شرع فيها فيجب عليه العدول
الى سورة قصيرة يفي الوقت بها ان امكن ومن ضيق الوقت الاضطرار الى الاعراض والعدول الواجب غير محدود بالنصف
وغيره بل لو شرع ان يأتي والحصول بالنحو الصحيح بدعا القوم بعدم وجوب السورة بل على ذلك حتى بلغ النصف ولو تم
يرجع الى السورة التي يريد بظاهره انه يرفع اليد عما قرأ او يعدل عنه الى ما يريد ورفع اليد والعدول وقد عرفت ان
معناه انه مبني على انه ليس من اجزاء الصلوة الموظفة بل الواجبة بل يكون خارجة عن الصلوة وباقية مكانها بالارادة ما
ولك انه يرفع اليد الخاص عن البسملة التي قرأها الا انه لو خوطب في قوله عم يرجع منها على الظاهر والمتبادر منها المال اليه
من قوله الى السورة التي يريد مجموع تلك السورة البتة فظ ذلك قراءة بسملتها ايضا كما في الذخيرة من الاعتراض
عند تعليل وجوب اعادة البسملة التي حكم بها الجماعة من الفقهاء بان البسملة لا تصير جزء من سورة الا بالقصد كونها منها
والواجب هو السورة الكاملة على ما هو المشهور بين المفروض بانا لا نسلم ان النية مدخلة في صيرورة البسملة
جزء من السورة ثم جعل منشأ الجزئية الاتيان ببقية الاجزاء او فيما فيه او توقف الدليل على وجوب اعادتها بل
بملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينية في العبادات التوقيفية على ان الاتيان ببقية الاجزاء لا يجعل جزء لا جزم ان
التي قرأها مع بقي الاجزاء السورة من تلك السورة وبينه انما يحسب سورة تامة للاجماع الشيعة على كون البسملة
داخلة فيها مثلا اذا كان ارادة المنافقين فقرأ اذا جاءك المنافقون فكما ان لقراءته جعل اذا جاءك جزء هذه السورة
الكاف المفتوح مع ما بعده جعل اذا جاءك جزء من اول سورة المنافقين وكذا الحال في قول الحمد لله فانه صدر صور متعددة
فيقال بدا على انه لو قرأ الحمد لله يقصد فاتحة الكتاب بعد البسملة لا شك في صدق دخوله في الفاتحة وكذا لو قرأها
البسملة بقصد سورة الانعام او غيرها وكذا لو قرأ بقصد حمد الله وشكره لا لكونه قرآنا او قرأنا لكن لا بجزء سورة معينة
ما ذكرنا على اهل العرف وما ذكر فظهر الاشكال في انه لو قال الحمد لله رب العالمين بقصد الشكر لا غير بعد البسملة
او اليقين ثم اكتفى بها وقرأ الرحمن الرحيم الى اخر الحمد يكون ممتثلا عرفا في قراءة الحمد اتيا بما وجب من قراءة فاتحة الكتاب
من القرآن تحصيلا لبراءة ذمة اليقينية ليتيقن بشغل ذمة بل لو قال الحمد لله رب العالمين طمعا على انه عنده من سورة معينة
البسملة التي يكون من هذا القبيل او يكون مثله فالطعن على شيخنا وامثال ذلك فيما ذكرنا في قوله الرحمن الرحيم الى
وهكذا يكون الكلام لكن بل المتبادر ما دل على وجوب الحمد ان يقرأ جميع كلماته المشتركة وحروفه المختصة

بالتسمية

بالتسمية تلك البسملة عن الشيعة بل الظاهر ان ما دل على وجوب قراءة السورة الكاملة ايضا كذلك وهو الاقوى ما ظهر من الكل
من والائمة عم وقد عرفت وجوب ما بينهم في العبادة خصوص الصلوة والحج فكيف يحقق الامتثال بعد ذلك فتأمل جدا ومما ذكر
ظهر حال ما ذكره الفقهاء من وجوب قصد تعيين السورة بعد قراءة البسملة ثم ان يجعلها بسملة تلك السورة وجوبا الا
ان عادته ان يقرأ هذه البسملة السورة المعينة وكثيرا ما يقرأ تلك في وقت معين قراءتها تلك وعلى ان يكون
في قلبه ما يميل الى تلك السورة ويرجحها الا ان يكون مترددا بعد ذلك فانه اي سورة يختارها وبالجملة لو صلى
بعد فراغه من البسملة لو كانت بحيث يتوجه الى سورة معينة من دون تغيير في حاله عند قراءة البسملة وعنه التردد
في السورة بتلك الحالة شرع في البسملة فهذه البسملة بقصد تلك السورة البتة لان الترجيح محال بالبديهة وكذا
الترجيح من دون مرجح وان كان يرجح سورة بمرجح بعد الفراغ من البسملة او في اثناء البسملة فالظاهر انه مجموع البسملة
لم يقصد تلك السورة بل يحقق القصد بها من المرجح والمرجح فرع عدم رجحان وميله قلبه ومما ذكر ظهر ان غالب صدور
البسملة عن المكلفين بقصد سورة معينة عندهم لانهم بعد الفراغ من البسملة يشرعون في السورة بلا تردد وتخير وترجيح
بمرجح بعد التردد والتخير وان كان الميل الى تلك السورة ليس محضا بالالهام كما هو الحال في النية في مقام الاستدامة
التي يسمونها بالاستدامة الحكمية وقد عرفت ان الاستدامة لا معنى لها بل محال صدور الفعل بمجرد امر عدمي وقد عرفت
ان في الذهن حضرة فيه دوقة ليس في الصورة الموجودة منها حتى النظر ومحضره بالبال ولا منفردة بحيث لا يؤثر بل يؤثر
جزما وليس مثل النسيان اذ الحال النسيان حتما لو قرأ البسملة متحيرا في انه سورة يختارها بعدها ثم يختار هذا الاولى
حكم الاصحاب بوجوب اعادتها بناء على كون البسملة عند الشيعة جزء السورة حتما ومعلوم ان الجزء داخل في الكل فلو قرأ
السورة بغير البسملة الداخلة فيها قرأ سورة ناقصة كما اذا قرأ البسملة بقصد سورة انا انزلناه ثم قرأ بعدها اعطيناك
الكوثر السورة او قصد البسملة بقصد الطعن على شيخنا وعلى الرتقم وقد عرفت عدم الفرق بين قصد تعيين وقصد القربة
في كونها شرطا في صحة العبادة في تحقق الامتثال والخروج عن العهدة ومعلوم انه كما ان قصد القربة شرط في كل جزء جزء و
كذلك قصد التعيين والاتفاق الفقهاء لو قصد بجزء الصلوة غير الصلوة لبطلت كما مر وبالجملة البراءة اليقينية لعلها
تحقق الا بعقب ركعتها اخيرة وسيما بملاحظة ان المكلف بعد اختياره والاختيار لا يقصد غير المختار من غير نفسه
وغرضه وهو ان كان الامتثال فالامتثال يتوقف على ملاحظة كونه مما امر الله وامر الله ليس الا جزء الحمد والسورة
او البسملة من دون تخصيص لسورة فكيف يصير جزء تلك السورة مع عدم خصوصيتها لها اعم سيما اذا قرأت بالقصد
غير تلك السورة او بقصد غير سورة كما في الذخيرة من بعض مؤلفات بعض المتأخرين من ان قصد تعيين السورة
لا يجعل البسملة جزء التلك السورة بل ضم اليه ويجعلها جزء فلا يحتاج الى تعيين السورة في البسملة ظاهرا
لفساد فان من قرأ البسملة بقصد التوحيد او الكافرون مثلا وبقصده جعلها جزء واو ظلما فيما بقصد عرفا
انه دخل في التوحيد او الكافرون وان لم يضم بعد بقية السورتين ويشمله قوله عم لا يرجع من سورة التوحيد و
الكافرون كما ستعرف كما ان من قرأ غيرها بالنحو الذي ذكر يشمله قوله عم يرجع من كل سورة فان الرجوع فرع الدخول
معه لعدم الضم اليه بقية السورة كما في الذخيرة وغيره انه يرجع الى سورة التوحيد والكافرون وان
اتم البسملة بالقصد وضم اليه قوله ختم قلنا هو الله احد لانه مشترك بين التوحيد وغيره مثل قوله ختم قل هو الله ربكم

لانه وكك قبل ابطال العدول ولانسك فى الدخول فيها عرفا مع ان ضرورة تتم بقية الاجزاء مخصصا وجزء لا يتحقق قصده لك الاجزا
وغير قصده منها مع البسملة لان قصد جزء فيها الا بان بقية يحقق قصد التعيين ايضا وبه يحكم الفرق البسملة والبقية
وان بنوا على الاتيان بقصد التعيين فلك بغير الحاجة الى قصد التعيين ومع ذلك النية عنهم لا جزاء فيما تقدم ولذا الا يصح ان
يا تا بركعتين من دون قصد التعيين ثم بعد اتمام التشهد يا تا بركعتين اخر وبين منضميتين ثم لقصده كون ما فعله ظهرا لاحتى
لقم لقصده الظهر ونص على هذا ولم يقل بصحة ذلك احد منهم مع ان للتبادر من ادلة النية كونها مع الفعل سابقه وما ان
ظهر ان ما يصدر عن المصلى بعد الجهر من غير ارادة اثم بطل ان امكن ذلك لابد من تحقق ما اعتبر فى صحة اجزاء الصلوة حتى
يقع صيرورتها جزء الصلوة لان بعد القصد وزعن النصف او قبله ولا يجوز العدول او يكون محسوب من القرائة وكك بالدخول فيها من
قبل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقبل النصف لا يجب العدول بل يجوز خلاف الذخيرة من ان الاتيان بها بغير نية القربة
وما سبا غير مفسد لان السورة مستحبة فيما فيه لما عرفت من وضوح ادلة الوجوب ومع ذلك المستحب ايضا من الافعال الاختيارية
والتكليفية فتامل جدا قوله الا من التوحيد هذا هو المشهور المعروف من الاصحاب الا ان فى الانتصار وما انفردت به الامامية
حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروى قل يا ايها الكافرون ايضا انتهى ونقل عن العز القول بالكراهة العدول منها وعن المنتهى
والتذكرة التوقف حجة المشهور صحيحة عمرو بن ابى نصر ورواية الحلبى بقال ان وجه الدلالة ان الراوى سال عمن يريد قراءة
سورة فيشرع فى اخرى فقال يرجع من كل سورة الا من التوحيد والكافرون ومعلوم ان قوله يرجع معناه جواز الرجوع
لكونه فى مقام توهم الحظر للاجماع على عدم وجوب الرجوع بل جوازه كما هو الحال فى الفاتحة فقوله الا التوحيد و
الكافرون عدم جواز الرجوع عنهما ونقل ذلك الاستدلال برواية الحلبى الا انه قال ان بدا المراد راية اخرى يرجع منه
واحد بلا شبهة وصحيحة الحلبى عن الصادق قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا غيرها فامض فيها ولا
ترجع الا ان يكون فى يوم الجمعة والمنافقين وصحيحة ابى بكر عن عبيد بن زرارة انه سال الصادق عن رجل اراد ان يقرا
سورة فاخذ فى اخرى قال فليرجع الى الاولى الا ان يقرا قل هو الله احد وقلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا
قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة ولعل المراد انه غفل عما اراد او اخذ فى قراءة غيرها بلا قصد وارادة لان دون
قصد اثم لانه فعل اختيارى صدر عنه فلا يكون بغير ارادة فالتكليف بالرجوع تاكيد فى عدم توهم الحظر ويحتمل ان يكون بغير ارادة
وشعور من غير اختيار مع غاية بعد صدور ذلك لا الى التقرب لانه امر بالرجوع الى الاولى بقوله فليرجع ولم يقل برجع ولا
قوله الا ان يكون لقراءة فلعل عدم الامر بالرجوع بنا على كون قراءة الاخلاص عادى العفيفين من غالب المكلفين لا يحتاج
لقراءتها فلو عدل لو عما اراد وما الى الاخلاص فبناء على عادتهم بقراءة لقصده وارادة كما قلت فى المسئلة السابقة
ان عمد الى قراءة سورة لم يحتج الى تعيين السورة لان ذمته تحل الا ما شاء فيكون البسملة بقصده على انه لم يجوز
احد كون القراءة من غير شعور وارادة ومن الافعال لغير الاختيارية محسوبا من قراءة الصلوة التى هى فعل اختيارى
قطعا وما ذكر ظهر عدم الخفاء فى حجة المشهور لصحة السند واعتباره قطعا مع وضوح الدلالة وكمال الشهرة
الى ان كادت تكون اجماعا لو لم نقل بكونه اجماعيا كما صرح به السيد ويكون الاجماع المنقول ايضا حجة خارجة فى الحجية لقوله
نعم فاقراوا ما تيسر من القران وعدم بلوغ الرواية قوة فى تخصيص القران فيه نظر واضح لعدم القائل فى ان مثل ما ذكر يصح
تخصيص القران به فكيف وقد اجمع المحققون على التخصيص بامثال ذلك واضعف من ذلك كما لا يخفى سيما اذا ضعف دلالة عام القران وعمومها

بالضعف

بالضعف الذى فى دلالة فاقراوا ما تيسر من القران على جواز العدول لكن بل بكل ما تيسر منه من القران اذ حكاية جواز العدول ما تيسر
لا اشارة فيها والاطلاق لا عموم فيه اجماعا بل ينصرف الى المتبادر الذى هو الفاتحة والى ذهن يتبادر الى من العبارة جواز العدول
من كل ما تيسر بان يرفع قطع النظر عن المناقشات فى دلالتها على قراءة صلوة النوافل مع ان قراءة صيغة امر وحقيقة فى الوجوب والى
مناسبة للوجوب لا يجوز بشى حتى يكون دليلا على جواز العدول الذى ليس مدلول العبارة لا مطابقة ولا تضمنا
ولا التزاما لان الدلالة اما لا تكون الا ان تكون مطابقة او التزاما لا بد فيه من اللزوم العقلى والعرفى او القرينة المعينة للمعنى المجازى وما ذكر ظهر الفساد
فى ما قاله فى الذخيرة رد على المشهور من ان الاصل فى هذا الباب رواية عمرو بن ابى نصر ورواية الحلبى السابقتان
لكن دلالتهما على التحريم ليس بواضح انتهى لما عرفت من عدم الانحصار فيهما ووضوح دلالتهما مع انضمام الشهرة وعنده مثل
حجة وكذا كون العبادة توقيفية وشغل الذمة اليقينى ما يستدعى البراءة اليقينية فبعد ملاحظة جميع ذلك يتحقق البراءة
اليقينية فى عدم العدول عن الاخلاص والكافرون بل عرفت ما ذكرنا فى بحث القران وغيره ان العدول خلاف الاصل
وغير جائز فى التوقيفات الا ان يثبت من الشرع جوازه مع ان استدراكه بقوله لكن دلالتهما اه فيه حزازة لا تخفى
الا ان المصنف اه هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لم نظفر بمخالف سوى المحقق وتقدم ان ابن الجنيد ايضا وافقهم
بستثنى هذا نقلا عنه فى الانتصار وغيره فى الذخيرة ان كان ظاهر كلام المرتضى السيد فى دعوى الاجماع على حظر الرجوع
من الاخلاص والكافرون عموم المنع قال والاول اقرب لما رواه وذكر صحيحة الحلبى وصحيحة عبيد بن زرارة السابقتين
وصحيحة ابن مسلم عن احدهما فى الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة فى الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
ورواه الكلينى فى الصحيح ثم قال وروى ايضا فيتمها ركعتين ثم يستانف ثم نقل عن الصدوق والشيخ وغيرهما والشهيد الثانى فى
جواز العدول الى الاخرى مطلقا كون الرجوع فيهما ناسيا استنادا الى رواية ابن مسلم ثم مع دلالتها وقال والمعتبر التسليم
يجوز ان يكون التخصيص فى كلام السائل فلا يتقيد الحكم بما عداه وقال وبالجملة رواية الحلبى عامة لا يجب تخصيصها فالتعميم
اظهر انتهى وغير خفى ان مراد المحققين المذكورين تخصيص الحكم بسورة ارادة قراءة الجمعة ولنسيان تلك الارادة حال الشروع فى سورة
وارادة ونسيانها انتهم النظر من الاخبار ان فيه بحث ربما يظهر منها التخصيص لان رواية ابن مسلم واضح الدلالة فى ذلك حيث قال
يريد ان يقرا الجمعة فيقرا قل هو الله احد بكلمة الفاء الدالة على الترتيب بلا مهلة والتعقيب بلا مهلة والمعصوم ع فى الجواب
رتبها تعقيبه ولم يقل يرجع الى سورة الجمعة وكان ارادته قراءة تمامها وصحيحة الحلبى ايضا واضحة الدلالة حيث قال اذا
افتتحت الصلوة بقل هو الله احد والحال انت تريد قراءة غيرها فامض الا ان تكون فى يوم الجمعة فان المستثنى ايضا الابتداء
بقل هو الله احد وهو يريد غيرها وغير خفى ان الغير هنا سورة الجمعة والمنافقين ومفهوم الشرط حجة ولم يشترط الارادة غير سورة الجمعة
فى صحة الرجوع الى الجمعة بل قوله ع وانت تريد غيرها فى ظاهره ان المراد علوم الرجوع الى الذى يريد فتعين كون يوم
الجمعة ايضا لكك وصحيحة عبيد ايضا واضحة الدلالة لو لم نقل اوضح وكذلك صحيحة عمرو بن ابى نصر وما رواية الحلبى السابقة
ففيه طعن هو ايضا فى سندها بسقوط الواسطة على ما عرفت ومع ذلك لا دخل لها بالمقام لانه لم يكن على مرتبة المنع من العدول
من الاخلاص والكافرون مطلقا ثم اعلم ان عبارتهم عدم بلوغ النصف والنهى وقع فى رواية الفقه الرضوى ورواية البزنطى
عن ابى العباس ان اشارته مطلق بهما وما الاولى فلكونها ايضا فى المقام من الروايات فى بحث العدول مع صحة الفتاوى الجمع
بينهما دل على جواز العدول ما دام لم يبلغ الاربعا الاتمام ركعتين والاستيناف كما روى الكلينى بسنده والشيخ ايضا بسند بجماعة

عدم امكان العدول كما قلنا الصدوق وابن ادريس واما تجويز العدول في الجحد القيامي مع كون الوارد في الروايات خصوص الاخلاص
فلعدم قائل بالفصل وللعمومات الدالة على جواز العدول وان خرج منها الجحد والاخلاص الا انه بعد ثبوت جواز العدول عن الا
في المقام يظهر عدم شموله لما دل على منع العدول منهما للمقام بل ربما امكن اجراء القياس بطريق اولى ايضا بعد ملاحظة ان ما دل
على منع العدول على خصوص الاخلاص اكثر واكثر اذ في بعض الاخبار منع عن العدول عن الاخلاص خاصة كما عرفت ومنها
الاخبار الواردة في المقام اذ لا منع فيها عن خصوص الاخلاص لاستثنوه في الجمعة فيظهر منها ان الجحد لا مانع فيها اصلا ويدل على
عدم المانع في الجحد ايضا بل بطريق اولى وصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل اراد سورة
فقرأ غيرها هل يصلح ان لا يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسالته
عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد
فاقطعها من اولها وارجع اليها وفيها دلالة على جواز العدول بعد قراءة النصف وعدمه بعد النصف وزعمه ويمكن الاستدلال
بناء على جواز العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين مع عدم ارادة قراءتهما ايضا لكن في دلالتها على ذلك نوع
تأمل فتأمل واما ان ذلك في الجمعة اي الجمعة والظهر فلصحيحة الحلبي حيث قال الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة
والمنافقين فان يوم الجمعة صالح لكليهما مع ان الظاهر ان جواز العدول منهما من جهة غاية اهتمام الشرع بسورة الجمعة و
المنافقين فان ما دل على غاية الاهتمام بهما في يوم الجمعة في غاية الكثرة وصحيح ومعتبرة حتى انه ورد ان من تركهما متعمدا
فلا صلوة له كما مر وفي الذخيرة والاظهر اشتراك صحة الاصحاب بين الظهر والجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما لكن ان ثبت
فذلك كان تعميم الحكم محل التأمل للشك في ان الجمعة في الاخبار حقيقة مجاز في الظهر ام مشتركة بينهما اشتراكا معنويا
انتهى وفيه ما عرفت من ان يوم الجمعة لا خصوصية له بصلوة الجمعة قطعا مضافا الى ما ذكرنا مع ان ما ذكره من الشك انه هو بالنسبة
الى القول بثبوت الحقيقة الشرعية حتى في امثال ما ذكر مما ثبت بعد اصطلاح جميع المتشرعة فيه فضلا عن الشرع مع ان
الظاهر من الاخبار ان صلوة الجمعة في زمان المعصوم ثم كان تطلق على ظهر الجمعة ايضا بعنوان الاطلاق فلاحظ ويؤيد
ما ذكرنا فتوى المشهور وان قلنا بعدم ثبوت عدم الخلاف مع ان مثل ذلك معتبرة فهم الاخبار ومع ان ما ذكره انه عمم الحكم في
الظهرين ولعله بناء على ما ذكرنا من ورود يوم الجمعة لكل الظهر والجمعة متبادر منه بخلاف العصر فانه ليس شاملا له فيما في النادر
لو لم نقل برجحانها لما عرفت من ان الاحتمال لا يكفي في الاستدلال بعد تحقق الراجح في الفهم اي ما يكون الاظهر ارادة
على اي تقدير وما ليس ما ذكر فهم المعظم بحيث لا يكاد يتحقق خلافه مع ان الاخبار ما دل على حرمة العدول منهما وجودا
وعظيم شرعا الا عدم العدول ليس في الشرع اهتمام في قراءة الجمعة والمنافقين في العصر بحيث يبقى بل الداعي على عدم
العدول منهما او لقاربه بل بينهما بون بعيد بخلاف الجمعتين كما عرفت من وجوب الصلوة ولا صلوة له وانه عليه الاعادة وغير ذلك
وبالجملة ليس فيما دل على جواز العدول عموم ظاهر حتى يتحقق به ما دل على عدم جواز العدول وسيما بعد ملاحظة ما ذكرنا وما
ذكرنا من حال ما نقل عن الجعفي من تعميم الحكم في صلوة الجمعة وصبحها وعشاء ليلة الجمعة وعلم ان الحكم بجواز العدول منهما غيرها
اتفاقي حال الاخبار وعدم المانع اصلا كما ان الحكم بجواز العدول الى الجمعة والمنافقين او عدم العدول عن الاخلاص
والجحد اليهما لتعذر الاتيان ببقيتهما ولعروض النسيان او حصول ضرر بالاتمام وجاز العدول بل وجب الاتيان بالسورة الواجبة
وعدم جواز التبعيض بل عنده من جوزه قال بعدم وجوب غير الحمد لكون الحكم كذلك ايضا لكن بعنوان الوجوب لا ترجيحا لما دل على

رجحان

رجحان قراءة السورة الكاملة وحملا للاخبار المانعة من العدول على ما ذكرنا اعلم ان عدم جواز العدول من الاخلاص والجحد
بمجرد الدخول وعن بعض السور ببلوغ النصف او الثلث وزعمه بطريق عام في الفريضة والنافلة ام مختص بالفريضة ظاهر كلام الاصحاب
هو الثاني حيث اوردوا ذلك في جملة احكام الفرائض بل ربما صرح بذلك حيث قال واذا جرى الانسان في الفريضة على سورة
بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر
يوم الجمعة انتهى وربما يظهر من الاخبار ايضا انه من الفريضة لكن الاحوط مراعاة ذلك في المستحب ايضا الا ان المطلقة كصحيحة
الا الواردة فلذلك يشكل ما في الاخبار فيها لانه يجب تعيين هيئة الصلوة بحسب القراءة عند الشروع ونية ارادة الموظفة وعقلا عنها
مذ اخذ في سورة غيرها او موظفة ثم تذكر بعض الحكم برفع اليد عما قرأ نسيانا والرجوع الى الموظفة المعززة احتمالا على العمومات الواردة
في عدم ضرر النسيان مطلقا بل الظاهر ان ذلك للمطلوبية المستحبات كذلك ليس الا لتخصيص وكون المستحب مثل الفريضة في كل شيء الا ما خرج
الدليل ولذا يعتبر في المستحبة عدم جميع ما يعتبر في الفريضة من الاجزاء والشرائط والاحكام الا ما اخرجه الدليل من دون ورود نص
فيما اعتبر ومعلوم عدم ضرر وقوع القراءة السهوية في الفريضة مضافا الى ان الاحتراز عن ذلك تكليف بما لا يطاق والتزام رفع
اليد عما وقع فيه واستيناف غيره ربما يوجب ترك المستحبات المذكورة ورفع اليد عنها او يوجب الحرج في الدين وعدم التوسعة
في الدين والسهولة والسماحة فيها والمسامحة في المستحبات بملاحظة غاية كثرة الاخبار الواردة في عدم البأس بالشواذ القراءة
في مطلق التطوع مهما امكن دون اشارة الى التخصيص بملاحظة تلك دون غيره ولا بتعيين صدق الزائد فلاحظ وتأمل ومع ذلك الاحتياط
المذكور هو اولى والله يعلم اعلم ان الدخول في سورة يتحقق بالدخول في البسملة التي قرئت بقصد تلك السورة ولقصد كونه جزءا او ان
لم يقصد بعد فيما يتحقق بتلك السورة مثلا شرع في البسملة بقصد الاخلاص وكونها جزءا فانه يصدق عرفا انه دخل في سورة الاخلاص ولو
اتفق انه بعد قراءة هذه البسملة شرع في قراءة قل يا ايها الكافرون من دون البسملة لم يضر والعدول الى الجحد لانه لا يجوز الرجوع
عن الاخلاص الا الى الجحد ولا الى غيرها وكذا الحال لو قرأ البسملة بقصد الجحد ثم شرع في الاخلاص وعلى ما اختاره في الذخيرة
من كون جزئية البسملة بنفس بقية اجزاء السورة لا بمجرد قصد التعيين يشكل الامر فيما ذكر لان قراءة البسملة بقصد غير بقية
الاجزاء وضم البقية انما هو غفلة عما قصده اولا فان كان ضم البقية بمجرد الغفلة اي بغير شعور ولا ارادة اصلا فيلزم الفهم مع البقية
من جملة الغير الاختيارية فلا يكون معتبرة قطعا وفاقا ويلزم ايضا انه لو قرأ البسملة بقصد الاخلاص وقرأ ايضا قل هو الله احد
انه ان يكون له الرجوع الى غيرها من السورة اي سورة شاء لان عبارة قل هو الله ايضا من العبارات المشتركة التوحيد وغيرها من السور
وكذلك الحال لو قرأ البسملة بقصد الجحد وقرأ بعدها قل يا ايها الكافرون بقصد الجحد ان يكون له الرجوع كذلك لا يخفى ما فيه
اذ لا شك في حكم العرف انه دخل بها فيهما ولو قرأ البسملة بغير قصد تعيين سورة ثم قرأ بعد ذلك قل هو الله احد بقصد الاخلاص
فعند الذخيرة ومن وافقه لا يجوز العدول لتعيين الدخول في الاخلاص واما الموافق للمشهور فيحتمل ايضا حرمة العدول لصدق
انه قرأ قل هو الله احد وصدق انه دخل في قل هو الله احد في الجملة فيدخل في اطلاق الاخبار فيرجع الى قراءة البسملة بقصد
سورة الاخلاص ويقرأ قل هو الله احد الى آخره او يقرأ البقية بل يشكل الاكتفاء بغير ذلك في مقام تحصيل البراءة اليقينية وما
يترتب على قول الذخيرة عدم جواز البسملة فقط ومع الاجزاء المشتركة ايضا في ركعة من ركعات صلوات الايات عند ارادة
توزيع سورة على الركعات الخمسة لعدم تحقق بعض سورة بعد فيه ايضا ما فيه ويجب الجهر في الجمعة وجوب الجهر فيما ذكره المفيد والاصحاب
في البواقي اي الظهرين مطلقا والاخيرة المغرب والاخيرة العشاء سوى البسملة هو المشهور المعروف بين الاصحاب بل نقل الشيخ

وكيد بر

في الخلاف وكذا ابن زهرة في الغنية ونقل عن السيد انه قال هو من وكيد السنن وعن ابن الجنيد انه جوز في موضع الاخفات
وبالعكس ويستحب ان لا يفعل والعلامة في المنتهى نسب القول بالاستحباب الا ابن الجنيد فقط وقال بعده وهو
مذهب الجمهور كافة ونقل عن السيد كما قلناه ولعله لعدم ظهور كون مراد السيد من السنن المستحبات لانه
اصطلاح صار في الازمنة المتاخرة سيما انه قال بعد ذلك من تركها عمدا اعاد انتهى وغير خفي ان السنة
ربما يكون واجبا عند السيد في الصلوة ومع ذلك تركه غير مبطلها كما مر في نية القربة والحاصل ان وجوب شيء في
العبادة لا يستلزم الجزئية ولا الشرطية عنده بل وعند غيره ايضا كما مر في وجوب الموالاة العرفية في الوضوء نعم في
[illegible] نسب الاستحباب اليهما وسيجيء في مسئلة الجهر بالبسملة خاصة فتامل حجة المعظم بعد الاجماعات المنقولة
كون العبادة توقيفية موقوفة على الثبوت وبراءات الجهر والاخفات تحصيل البراءة اليقينية فانه لفعل النبي صلعم والائمة
عم بالتقريب الذي في وجوب السورة فلاحظ والصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم انه قال رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان
يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
وساهيا ولا يدري فلا شيء [illegible] وجه الدلالة الامر بالاعادة وهو حقيقة في الوجوب والنقض بالقاف والضاد المعجمة كما ضبط
المشايخ وهو كناية عن البطلان كما لا يخفى بل نقص بالمهملة ايضا ظاهر بالبطلان لان النقص حقيقة في عدم اتمام شيء
وترك ما هو جزء منه وما لا يتم الا به وغير خفي ان مواضع الجهر ومواضع الاخفات معلومة معروفة بين قاطبة المسلمين
سوى البسملة [illegible] الاخفاء والتامل والوجوب والاستحباب والقائل بالاستحباب ايضا مسلم عنده ذلك ولا ينكر احد
بل ينكر وجوبه [illegible] والائمة عم كانوا يظهرون ولصحابه وانه يبقى ايضا كذلك بين المسلمين في الاعصار والامصار
ايضا كما لا [illegible] ولان قائل بالاستحباب ومن هذا قال الشهيد ان وجوب ما يسمى الجهر [illegible] ايضا بل على
ذلك وفي المدارك قال هذا الاستدلال ضعيف [illegible] الان النسيان [illegible] لا وجب كالجزء في محله انتهى
وهذا منه في غاية العجب فانه كثيرا ما يستدل بعموم الوجوب بل لا دليل عليه سوى ذلك كما مر في [illegible] تكبيرة الاحرام
ضعيف غاية الضعف وما ذكره [illegible] المقام وهو كونه بيانا بالجزم مع ورود الامر بقوله صلعم صلوا كما [illegible] وغير
ذلك مما مر نعم لو [illegible] فعل للذكر في البيان عبادة ولا ورد منه الامر بالمتابعة فيه يكون محمولا على الاستحباب
لعدم ثبوت الوجوب بمحض احتمال وجوبه نعم يستحب للاحتياط اذ ربما كان واجبا ويدل على الوجوب ايضا صحيحة زرارة
التي ذكرنا في بحث وجوب السورة ذكرنا التقريب ايضا فلاحظ وجميع ما ذكرناه دليلا على وجوب السورة [illegible] دليلا
في المقام ايضا بالملاحظة قوله عم اي ذلك فعل ناسيا وساهيا فلا شيء عليه وكون المراد من الشيء هو وجوب الاعادة
ونحوه عرفت في ذلك البحث ويعضده دلالة الصحيحة على تمام الفقهاء والاجماعات المنقولة [illegible] وسيجيء في الجهر بالبسملة
مع التزام النبي صلعم والائمة عم [illegible] بالنسبة اليهما والاشتهار بين الشيعة مع مخالفة جميع العامة لهم و
القاعدة العبادة التوقيفية وتحصيل اليقين بالبراءة وما رواه في الكافي في الصحيح انه سال الصادق عم عن
القراءة خلف الامام فقال عم اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه الحديث فان الامر حقيقة
في الوجوب كما حقق ويؤيده ان قوله عم لا يجهر فيها ان ظاهر ان المراد لا يجهر شرعا والمتعارف بحسب الشرع لا من جهة انه اولى
مع ان النفي المفيد للاستمرار والتاييد المناسب فان المستحب والمكروه لا يليق فيهما لا التفصيل مطلقا فتامل جدا ويعضد

ذلك

ذلك وجوب الاخفات ولان قوله عم واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ظاهر في وجوبها بلا شبهة وظهر من الاخبار ان ذلك
انما هو خلف الامام فيما يجهر به فثبت جهره ويعضده الاخبار الاخر الواردة فيها عبارة يجهر ولا يجهر منها صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عم
عن الرجل يصلي خلف الامام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة الحديث وصحيحة ابن سنان عن الصادق عم قال ان كنت خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة الحديث وصحيحة قتيبة والاعمش عن الصادق عم قال اذا كنت خلف امام ترضى
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة الحديث وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عم عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام الحديث
ومعلوم ان فعل المضارع يفيد الاستمرار التجددي والمعصوم عم اقر السائل على سواله ورواية الازدي عن الصادق عم
قال انه لا اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار الحديث ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن
الصادق عم عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة الحديث الى غير ذلك وهي كثيرة منها ما سيجيء
في بحث الجهر بالبسملة ومر في بحث وجوب السورة منهم عم انه لا قراءة جهرا الا بالحمد في جهر او اخفات ومر في بحث التسبيحات
الاربع في الاخيرتين صحيحة زرارة عن الباقر عم المتضمنة للمنع عن قراءة المأموم خلف الامام في الاولتين من جهة ان الله
قال فاذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له [illegible] لم يكن الجهر واجبا لما كان [illegible] بسببه حرمة
القراءة خلف الامام مطلقا وما روي في الفقيه في الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم ان العلة التي جعلت
اجلها الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها
ليعلم المار ان هناك جماعة الحديث وما رواه في الفقيه ايضا عن الصادق عم علة الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء
والفجر ان [illegible] بالاجهار [illegible] الحديث فلاحظ ان الامر حقيقة في الوجوب ولفظ وجب ايضا [illegible] هو المدار عند
القائلين بالاستحباب ايضا مع ان الوجوب اللغوي ايضا ظاهر الوجوب الشرعي لان الثبوت كذلك ظاهر في الاستقرار وعدم
جواز الترك سيما مع المقام ما عرفت من [illegible] المعظم وغير ذلك من الامور التي الكثيرة احتج القائل بالاستحباب
بالاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر ولا يخفى ما فيهما فان الاصل لا يجري في ماهية العبادات ولو كان لا يجري لكان الحق مع من يقول بجواز
كل ما يكون في [illegible] الافتتاح كما مر مع ان الاصل يعدل عنه بالدليل فكيف الادلة الكثيرة التامة فظاهر عدم رجحان
الثاني بحيث المذكور وهو خلاف ما يقول به الكل لان المستدل قائل بشدة الاستحباب [illegible] صاحب المدارك ومن
وافقه في الميل الى الاستحباب والاستدلال بها ان الرواية [illegible] لا يقول الظاهر بها احد لا يمكن الاستدلال بها [illegible]
[illegible] ومع ذلك الاصحاب حملوها على التقية لما عرفت من اتفاق العامة على عدم الوجوب مضافا الى اشتهاره
بين الخاصة [illegible] ورود الاخبار [illegible] مرتبة التواتر ولو كان ان يصلح موافقة للاعتبار وللشاهدة بالعيان
بين الشيعة ان ما وافق العامة يجب تركه وليس الرشد [illegible] هذه وعدم الشيعة في زمان الصادق
الى الان على ذلك ولانه من وجوب السورة [illegible] ما ورد عن الائمة عم ما اشتهر بين الخاصة وانه الرشد بلا شبهة مع ان
التقية في زمان الكاظم عم كانت في غاية الشدة بخلاف [illegible] عن الباقر عم من الصحيحين وغيره فان التقية في
زمانه كادت ان تكون مرتفعة من جهة اشتغال بني امية ببني العباس وبالعكس مع ان [illegible]
الرسول صلعم وانه قال عم [illegible] اكثر الاوقات كان [illegible] والعامة كانوا

يقولون بحجيته وقلم ع لزعمهم انه افرمن الحجابر مضافا الى ما ورد من انه ع كان يغير بها سيما مع كون الراوي زرارة و
انه لم يكن له الصدع بالحق منه الى غير ذلك مما ورد فيه هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة في المقام وفيما يستحبى في
الجهر بالبسملة وفعل النبي ص والائمة ع وغير ذلك مما مر في وجوب السورة مضافا الى الاعانة كثرة الصحاح الظاهرة في
الوجوب او المؤيدة له بل بملاحظة جميع ما ذكر يظهر الاجماع الواقعي وان قال ابن الجنيد بما يقرب خلافه في مسئلة القاسع
ان ذا التقية كانت طريقة الطرق العامة كما لا يخفى على المطلع وما ذكرنا يحقق وجه اراد ان يدفعه بمطالعة ما ثبت
عنه المدارك والذخيرة صحيحة علي بن جعفر على الصحاح المذكورة وغيرها بوضوح الدلالة وعلو سندها والموافقة لظاهر
القران لانه تعالى قال ولا تجهر بصلوتك الآية اذ ليس المراد النهي عن حقيقة الاجهار والاخفات اذ لا واسطة بينهما
فالمراد النهي عن الشديد منهما والامر بالمتوسطة وهو شيء من الجهر والاخفات بالمعنى الذي هو محل النزاع انتهى اذ عرفت
الحال ومن يريد ونقل عن ظ الصحيحة عدم العبرة بالجهر والاخفات مطلقا بما يميز المكلف وهذا خلاف الضروري والاخبار
المتواترة وفعل النبي ص والائمة ع وغير ذلك مما عرفت فمع هذا كيف كان يكون اوضح دلالة مع انه بما حمل فيما ذكرنا
لا يسوق تامل في كون ذلك مجملا لاحتمال التقية بما تامل فيما ذكرنا كيف يكون تامل في وضوح دلالة المعارض واما دلالة الاية
فغير حقيق انه لم يتحقق النهي عن نفس الجهر والاخفات بل الجهر في صلوتك والاخفات في صلوتك والاضافة فيها تفيد العموم
لعدم سبق معهود ولا رجح لفرد منها فالمراد والله يعلم لا تجهر بكل فرد منها ولا تخافت كذلك واما بعد طريقة بين ذلك
وان الصلوة اسم مجموع من افعال ولذا كان فيكن ان يكون الجهر بالنسبة لمجموع اجزاء منها واذا كان كذلك ولا تخافت
المجموع كذلك فيكون المراد النهي الجهر في مجموع قراءة بل في جزء منها وكذلك الحال في الاخفات وهذا هو الظاهر من
الاية والموافق للادلة الكثيرة من الخارج من قول النبي ص وفعله ص حالة الاية ويدل الادلة المعظم لان وجه الجهر في
كل واحد وجعل وجه الاخفات كذلك وكون الواجب بين ذلك وهي باطل المعظم وعدم الدلالة على شيء المبين فوق
البديهة فلا حاجة فيه ظ من الاخبار وفعل النبي ص والائمة ع والمسلمين في الاعصار والامصار بل هو اظهر من الشمس في
وسط النهار واما الخلف في الجملة والتامل من انه در غاية الندرة من الشيعة في خصوص كون الجهر والاخفات في
ذلك المعنى البين البداهة على سبيل الوجوب لشبهة عرضته مع انه يمكن ان تمام الدليل لعنوية عدم القائل بالفصل لان
كل من قال بعد لول الاية قال بالتعيين والتفصيل المعروف عند بعض الدين او المذهب ولم يتامل احد فيه حتى
القائل بالاستحباب حيث كانت الاية وظيفة الدالة على الوجوب وجه المخالفة مضافا الى جميع ما عرفته من الادلة
والتواتر فكيف يعقل الرابعة على ان ما ذكره لا وجه له بالبديهة ففيه خلاف الاصحاب بين وفيها انها اللغة كون الجهر شديد
بالشدة وكذلك الاخفات والاصح والاظهر عدم التقية ففيه ايضا الخلف مرات الثالث قوله ع انه اتبع اه امر حقيقة في
الوجوب وظاهر فيه الخلاف ان صار مرة فصار الحسن رت والرابع لو ان الاستحباب هو بين الجهر الشديد والاخفات الشديد
في جميع الصلوة كما ذكره وجعلهما محل النزاع خلاف الضرورة من الدين والمذهب والاخبار المتواترة وفعل النبي ص
والائمة ع والمسلمين في جميع الاعصار والامصار وغير ذلك اذ لا مسلم عنده لخصم الجمع البطلان اذ لو كان الراجح هو الذي
بين كل صلوة لم يكن الراجح خصوص الجهر في بعض الاجزاء وبعض الصلوات بالبديهة وكذلك الحال في الاخفات وجعل المراد
لا تجهر الجهر الشديد فيما الجهر فيه من صلوتك ولا تخافت الاخفات الشديد فيما تخافت فيه من صلوتك مع ما فيه من المفاسد

الى عرفت فان ورد النفي في ذلك لان لا تكون الاية غير ظاهرة بما يحسن بلا تامل لا سبيل الى استحباب نفس الجهر و
الاخفات بالبديهة بل ربما كانت ظاهرة وما يخاف فيه من الصلوة في كون الجهر والاخفات ما تعين وجب وقد ر
سرها كونه في الصلوة وكون الصلوة غير ظاهرة فيهما سيما بعد ملاحظة ما وافقهما من الاخبار الى كادت تبلغ التواتر
العبارة ظاهرة فيها انظر ايضا العاقل كيف يكون ذا التعيين عن الجهر الشديد مع كونه خلاف مدلول الاية والنبي ص ابو
لا باس وكذلك الحال في الاخفات وبالجملة فالوسط في كل منهما والنهي لا يشمل امره وكذلك الائمة ع ومع ذلك
يا يرون الغير ايضا بعدم الامتثال والمخالفة وبيان العوام والغير ون اما ان جعلوا ذلك من البديهيات فيهم اياها عند ظاهر
الشيعة الوجوب بلا تامل منهم الا من شذ منهم ومع جميع هذا جعل في المدارك والذخيرة ما ذكره الاظهر من الاية حتى
جعلا ذلك على عدم الوجوب والمعصوم ع من التقية والاخبار السليمة فلما نقض الفقهاء على الخطاء كما ظهر وظهر على
الخطاء ما هو من الذي كما هو الحال في المقام وما وافقه فظهر عليك ان الاية ايضا دليل واضح للمعظم ومرجح تام للاخبار
الدالة على الوجوب على ما عرفت وبالجملة هو الاخبار المتواترة في الاقتصار بما وافق القران مع ترك ما خالفه لا جميع فيما دل على
الوجوب جميع ما دل على وجوب الاقتصار خلاف العامة وغير ذلك ما ادى الفقهاء وجميع ما دل على وجوب الاقتصار بما اشتهر بين
الاصحاب وترك الشاذ وجميع ما ورد من وجوب الاقتصار بما وافق القران او ما اوفق به وجميع ما ورد منهم من انه
اذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر احاديثنا فان وجدتم موافقا لها والا فاتركوه وقد عرفت الاعتبار للكل
مطلوبية في الجهر والاخفات في بلغت حد التواتر واما الثاني فالوجوب ففي غاية الكثرة ايضا واين هذا من غيرهم لو في جزء
من الاخبار منهم وما ذكره مع كونه خلاف السنة امن روايات الباقر ع ففيه انما لم يذكر منه والا من غيره باعتبار هذا العذر القليل
من العلماء وجعله مرجحا على ما اشتهر بين الاصحاب وما خالف العامة ووافق النبي ص وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ولا يخفى
وهو فاسد ما ورد ان الباقر ع كان يتقي بالجهر وانه كان في زمان فيه التقية وكادت ان تعدم وان الكاظم
اشتد التقية عليه الى ان اخفى نفسه وحتى ورامنه حتى صار الكاظم الرواة حتى ان ابي بنو عجوز عنه عبد الله الا ظلع
ولا يكونه الا ما الى ان كان دان بربه واخفى الابائه حتى الحال الرشيد في غاية الخوف كثرة التقية الى غير ذلك مما هو
معلوم واين هذا من ذلك او ما هو من قدر اعتبار ذلك لا يرجع ومع ذلك في طرق النسبة مع ان الاحاديث
الظاهرة في الوجوب غير منحصرة فيما ورد عن الصادق ع بل ورد عن الرضا ع كما عرفت فهو ايضا كما ذكره وروى
في العلل بسنده الى علي بن موسى ع انه اجاب في مسائل محمد بن الحكم القاضي لما صلوة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة
النهار والحال انه انما يجهر في صلوة الليل لان النبي ص يغلس فيها الفجر بالليل والسنة والدلالة متحققة بالنظرة
وغيرها كما لا يخفى هذا مع ما يستحبني من حمل الخبر المذكور على التقية كما لان بعض الاصحاب ادعى وجوب الجهر في صبحه
استحبابا مؤكدا انتهى ومراده من البعض المرتضى رح وقد عرفت حاله مع انه ذكر جعلها كبعض السنن اما ان ورد الامر بالاعادة
بتركه واين هذا من مدلول الخبر المذكور من التسوية بين الجهر والاخفات مطلقا من دون رجحان اصلا بل ابي ذلك الصحاب
فضلا عن كونه من السنة فضلا عن كونه من اكيد الاحتياط فضلا عن الامر بالاعادة مع ان مجرد قول البعض بما لا ياتي الحمل
على التقية قطعا ولم يشترط احد في الحمل عليها عدم قول احد من الخاصة كيف وهو عند القياس عن قرر بات المذهب
مع قول ابن الجنيد به انما غير ذلك بل حمل المواضع الحوارية على التقية عنده ايضا ليس مجمعا عليه بين الشيعة مع انه لو كان

كون العارض منها نادرا يجب طرحه لشذوذه وهذا غير بعيد على التفقه مع ان الاستظهار على الاصحاب يرجح على هذه فروع باشباه
تلك الاحكام ايضا اعتبروها عليهم مع انه لم يرد في خبر من الاخبار الواردة في وجوب جميعها ولا في العامة على التفقه ان ذلك
مشروط بشرط سيما ان يكون مثل ذلك الشرط عدم دخول الا من الخاصة وكذلك الحال في كلام الاصحاب في ذلك وبالجملة الكلام في
امثال المقام من جهة انهما من مزال الاقدام الفحول الاعلام لابد فيه من زيادة التفقه والابرام لكن للشيخ الاعظم
الفحول المفتقر لذلك والسلام فلهذا تركنا ازيد مما ذكرنا وهذا القدر يكفي رفعا للاستبعاد في ان مثل هو ولا
كيف يحتاطون وان خالفوا المشهور وتظهر وكيف كان عالم فلا يجتري جميعا بخلافهم في الفتوى والعمل وان لم يجترئ
احد بخلافهم في العمل **قوله** والحكم له يعني وجوب الجهر في موضعه والاخفات كذلك مختص بالرجال فلم يجب على النساء
جهر ولا اخفات اما عدم وجوب الجهر عليهن فهو اجماعي عند اهل العلم كافة وان كان عبارة غير واحد من الاصحاب في وجوبهما
مطلق من دون استثناء بل نقل الاجماع الفاضلان والشهيدان فهو مختص فيهما مطلقا ويدل عليه بعد الاجماع
ما دل على وجوبها وهو العمدة في الدلالة وهو الصحيحان فهو مختص بالرجال حيث سال الراوي عن رجل جهر فيما لا ينبغي والحديث
الف ذلك حيث قال اي ذلك فعل الحديث والعمري في قوله فعل راجع الى الرجل المذكور ولا اجماع على الاشتراك
ارجعه والمراة فيهما ولان مطلق الحكم الشرعي واما تعديه فيه فمن دليل اجماعا وليس هنا واما ما استدل للنساء
ببعض الاخبار فيها وكونها فطلق لا عموم فيه والمطلق ينصرف الى الافراد الشائعة المتبادرة والشائع
فيما ذكر هو الرجال مع ان الظاهر انها مجملة بالنسبة الى ما عداه اذ ليس هذا النظر فيها كون الفاعل ومن عليه الجهر و
الاخفات من هو وليس الغاية في تعيينه فيرجع الى ان المتفق عليه هذا بالنسبة الى بعض الاخبار وبعض الاخبار
مخصوص بالرجال كالصحيح وربما كان بعض منها ظاهرا في الرجال ويتبادر دون غيرهم فيبقى عمومات الامر بالقراءة والاطلاق
والاصول السالمة مع ان الظاهر انه اجماعي وقد تعين ان القراءة اليومية من اعظم ما يبتلى به المكلف بل اعم واهم فلو
كان المراة مثل الرجل لاشتهر اشتهار الشمس كما اشتهر الرجل بذلك سيما والمراة كثيرا لا يكون الا جانب لا عرفها وهو مانع
عن الجهر فيحصل عليهن الاشكال في تعارض الوجوب والحرام سيما وكون صوتها عورة وحرمة سماع صوتها الاجنبي للغير او المذهب
وكذا القدر المعلوم منه والعادة تقتضي استشهار ذكرنا في كل حال ورفع الاشكال في الحكم وان وقع في موضع الاشكال
ومع ذلك صار الامر بالعكس لم يتامل في عدم وجوبه عليه والمدار في جميع الاعصار والامصار على العلة المذكورة لا نص لا
المراة ولا يظهر من دليل اصلا ولا ايضا فتامل جدا الحال لا يخفى مع استبعاد وجوب الاخفات عليهن في خصوص الظهرين
والجمعة العصر ايضا وما ذكرنا ظهر عدم وجوب الاخفات عليهن عبارة الذخيرة حيث قال وليس على النساء جهر
بعد ما قال ويجب الجهر والاخفات يكون في الذخيرة مال الى الوجوب من جهة التمسك بقاعدة البراءة اليقينية وكونه
موقوفا عليه وفيه انك عرفت غاية ظهوره وان القول بالوجوب وانه لا عبرة به اصلا فاي عبرة به حتى يجب
الوجوب من الجهة المذكورة سيما ما صدر منه في نفس وجوب الجهر والاخفات مع ان الدليل الاجتهادي لو وجب الخروج عن
العهدة نعم الاحتياط في الارتكاب و الخنثى المشكل كالرجل لتوقف البراءة اليقينية على ذلك او كالمراة للاصالة البراءة
والعدم لكان شبهة والاطلاقات المقتضية للتكليف الا الافراد المتعارفة وكذلك حال من لبس بالرجال
للنساء واما الاحتياط فلا وحكم القضاء حكم الاداء بالاجماع وعموم قوله ع اقض ما فاتتك كما فاتتك ثم اعلم ان جاهل الحكم

والاخفات

والاخفات معذور اجماعا كالناسي ولصحيحة زرارة الدالة على ذلك فلو ذكر في اثناء القراءة وتعلم ذلك لم يجب عليه الاستيناف
بل ولو في اثناء الكلمة بل ولو تذكر في الاثناء او تعلم وهو مشغول بالقراءة مشغول عليها بحيث لم يمكنه ضبط نفسه في ترك القراءة
او تبديلها من الجهر الى الاخفات او العكس بل ولو انه تذكر او سمع من قراءة نسيانا منها بالحالة السابقة الجارية على لسانه
في التذكر او السماع ولم يتيسر له ضبط نفسه الا ان يمكن من الضبط وتيسر له ذلك فالاظهر صحة الفعل الاول ثم قال اي ذلك فعل متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة ولا شك في ان ما صدر منه في تلك الحالة ليس متعمدا وعلم ايضا ان الجهر والاخفات انما يجب في القراءة
خاصة دون شيء من اذكار الصلوة اجماعا والاصول ايضا ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ع ان شاء جهر وان شاء لم يجهر نعم يستحب للامام ان يسمع من خلفه سوى التكبيرات
الافتتاحية المستحبة كما سيجيء انشاء الله ايضا وسيجيء استحباب جهر القنوت مطلقا على غير الماموم ويستحب في النوافل الجهر في صلوة
الليل والاجهار في النهار الاخفات بالاجماع وموثقة ابن فضال عن بعض اصحابه عن الصادق ع وفي شرح اللمعة وكذلك
فيه غير النوافل من الفرائض يعني استحباب الجهر في الليلة منها والسر في نظيره نهارا كالكسوفين مطلقا كالجمعة والعيدين
والزلزلة والاقرب في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخوف بالليل انتهى وسيتحقق في مباحثها   ومعه قيد له
المشهور بين المتاخرين حرمة الجهر مع سماع الاجنبي واطلاع المراة به وبطلان صلوتها للنهي في العبادة وفي النافع منع عن الجهر لها
مطلقا وفيه ما فيه وتامل في الذخيرة في حرمة السماع المذكور وكون صوتها عورة وليس المقام مقام تحقيقه بل المقام انه لو كان
حراما يبطل صلوتها بناء على ان النهي في العبادات او لا على ان النهي في الجهر من جهة السماع والجهر بالنسبة الى المراة غير واجب
في عباداتها كما عرفت والنهي عن الخارج لا يقتضي الفساد كالنظر الى الاجنبية ولا شك ان الجهر والاخفات صفتان للقراءة
غير لازمتين وليس ببعض القراءة ولا بالصفة اللازمة كالزوجية بالنسبة الى الاربع بل هما كالزوجية والفردية
بالنسبة الى العدد وفي حرمة الجهر يعني الاخفات كما استضعف في الذخيرة الا ان في هذا القدر من القراءة كيف يقرب
به المال لان تشخصها صار بالجهر المذكور مع ما عرفت مع ما ينبغي ان يلاحظ وكيف كان الاحوط الترك بل الشبهة
وعدم الاكتفاء بها   والمرجع فيهما الى العرف اعلم ان الجهر والاخفات صفتان متضادتان لا يجتمعان في محل واحد كما
اتفقت الادلة السابقة في وجوب الجهر في موضعه بحيث لو اخفت فيه عمدا بطلت صلوته وكذلك الحال في الاخفات بل الامر كذلك
على القول باستحبابها ايضا كما لا يخفى وايضا ذلك مقتضى العرف بحسب الاطلاق من غير قرينة فلذلك الحال لغة لاصالة عدم التغير
والتعدد والنقل وما كان على نغم الجهر مرتب بالشبهة كما ان الاخفات ايضا والقدر الذي ثبت من الادلة وجوبه هو
القدر المصدق عليه الجهر والاخفات لما ازيد من ذلك لان الاطلاق يكفي في تحققه مسماه ومن جهة كونها مقولين بالتشكيك
عند الفقهاء لم يكن له حد بحيث لا يسمع الماموم ما لم يصل الى العلو المفرط كما سيجيء في محله وكذا لا حد للاخفات من جهة تغليظ
القراءة وشبه العجز واستيقاظ النائم ليقوم الى الصلوة كما ورد في بعض الاخبار كما انه ربما يعرض المانع عن الزيادة من اقل الجهر
للتشويش على القراءة من ان يسمع العدو ومن يخاف منه او غير ذلك وما ذكرنا من الفقهاء معروفا اقل
الاخفات واقل الجهر لان الاخفات والجهر اضافيان لكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر الا ان الاقل فيهما فيكون بعض
القراءة جهرا بالاضافة الى ما اخفت واخفاتا بالنسبة الى وقت فكيف انهما مجتمعان فالمراد الاقل منها الاقل والاكثر الاكثر
هذا باطل فقط لما عرفت اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في التذكرة قال اقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقا وتقديرا

واقل الاخفات ان يسمع نفسه او حيث يسمع لو كان سميعا باجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة وعن المعتبر
وتبادر ذلك وفي المنتهى اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب او كان سامعا وهو وفاق لان الجهر هو الاعلان والاظهار وهو يتحقق
بسماع الغير القريب فيكتفى به واقل الاخفات ان يسمع نفسه او ما هو دونه بالقطع لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قراءة وما زاد عليه يسمى
جهرا وفي الذخيرة بعد ما نقل قال وهو ما ذكره في كتبه وكذا الشهيد انتهى والذي وجدت في التذكرة والتحرير هو الذي ذكره
في التذكرة وكذا الشهيد في الدروس ولعل ما ذكره من قوله وما زاد عليه يسمى جهرا ماخوذ منه او يريد ان يسمى جهرا الا ان في
الحقيقة جهر بعض ان بعض الفقهاء يسمعه جهرا انتهى ما نقل عن ابن ادريس انه قال وادنى الجهر ان يسمع من على يمينه او شماله
ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل وحد الاخفات اعلاه ان يسمع اذناه القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم يسمع اذناه
القراءة فلا صلوة له وان سمع من على يمينه وشماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته انتهى وفي شرح اللمعة قال
والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا تجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمع من قرب منه صحيحا مع
اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا و
اكثره ان لا يبلغ اقل الجهر انتهى فربما كان مراده ما ذكر في شرح اللمعة وكيف كان لا تامل في عدم صحة ما ظهر منه لان ما زاد
عن اسماع النفس لا يسمى جهرا ما لم يصل الى جوهر الصوت وان اراد انه يسمى لغة جهرا من جهة ان الجهر هو الاعلان والاظهار
كما قال فاذا ازداد على اسماع النفس يتحقق سماع الغير لا محالة فيتحقق الاعلان والاظهار ففيه ان تحقق الجهر بمعنى الاظهار و
استلزامه لا يوجب كون الجهر والاظهار حقيقة بمجرد ما ذكره سلمنا لكن ذلك معنى حقيقي لغوي من اين مع ان اكثر اللغات
مجازات سلمنا كون اللغة معتبرة على العرف في فهم الاخبار والاحتجاج من ابن ادريس الاولى هو العكس وهو الظاهر من طريقتهم
هذا مع استلزامه فساد كثير الحرج في الدين والعسر الشديد واين هذا من الدين فضلا عن الصلوة العامة البلوى سيما عموما
مع عدم صدور الخبر الى ما ذكره مع مخالفة طريقة المسلمين في الاعصار والامصار والله يعلم انا نقول اللغة ايضا وافق
العرف في الصحاح جهرا بالقول رفع الصوت به والمستفاد من الاخبار ايضا كذلك ففي معتبرة سماعة انه سال عن قول الله
عز وجل ولا تجهر بصلوتك الاية فقال المخافتة دون ما سمعت اذناك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ووافق الرواية الاطلاق في هذه
الرواية منصرف الى الفرد الكامل وهو الذي نهى الله عنه لا مطلق الجهر والاخفات اذ لا معنى له لعدم خلو القراءة عنهما
والمراد منها تحصيل الكامل من الجهر شدة رفع الصوت كما رفعه ظاهر ان الجهر الذي في الصلوة لا يخرج عن الاعتدال وكذا الاخفات
فلا سبيل الى نفي وجوبهما مطلقا كما توهم بعض وقد ظهورها فيه ولو سلم عدمه فالظهور في عدمه ممنوع وقد صرح بالاخير في المنتهى ونقل
هذه المعتبرة رواية ابي سنان عن الصادق ع قال له على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة
وسطا لقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك الاية اذ لا اخفات على الامام مع ما ورد في علة الجهر والاخفات والاخبار
الواردة في منع القراءة خلف الامام ووجوب الاستماع فيما يجهر فيه بالقراءة وامثالها ان الجهر ليس بالمعنى الذي ذكره بل فيه جوهر
الصوت كما هو المعروف لغة وعرفا مع ان الاول كي دالة والتابعيد لا اقل منه والاجماع المؤيد بالشهرة الكثيرة مع ما ذكرنا
يوجب القطع وقال المدقق الشيخ علي بعد ما نقل تعريف اقل الجهر واقل الاخفات من الاصحاب وينبغي ان يراد بقيد الاخير في
تعريفهما وهو تسمية العرف ان صار الجهر بحيث يسمى في العرف جهرا وكذلك الاخفات وفيه ان الاصحاب لم يعرفوا نفس الجهر و
الاخفات حتى يحتاج الى القيد المذكور بل عرفوا اقل ما يتحقق منهما كما هو صريح كلامهم وصريح تعريفهم اذ ليس تعريف الجهر ان يسمع

القريب

القريب بالبديهة وكذا الحال في تعريف الاخفات هذا بالنسبة الى غير المنتهى وابن ادريس واما قولهما فرده في مقامنا الى
ما ذكر تقريرهما بحيث يخالف ما ذكره ووافق المدقق الشهيد ان ذلك هو في الدروس الاربعة ره وفي الذخيرة بعد ما نقل ما ذكرنا عن الفضلاء قال
ولا يخفى ان كلام هؤلاء الفضلاء الثلاثة يعني المدقق والشهيد مخالف لما نقلنا عن الفاضلين وابن ادريس مع ادعاء الفاضلين
الاجماع عليه والظاهر ان مخالفة العرف هو المحكم وفاقا لهما العرف وانه لم يبعد منهم القول بالمغايرة في المثال ثم قال الا ان كما اسمعت عن
الاجماع كان القول عندي في غاية الاشكال انتهى ولا يخفى ان الفاضلين ما ادعيا الاجماع على كون اقل الجهر كذا واقل الاخفات لا
ان نفس الجهر والاخفات كذا حيث قالا اجماعا على ان الاخفات لا ينقص عن ان يسمع هو او حيث يسمع لو كان سميعا ولان
ما ينقص عن هذا الحد لا يعد كلاما ولا قراءة ومعلوم ان المراد انه يعد في العرف كلاما وقراءة ولا يتعدى هذا ولا يحمل
على عدم صدق الشرع ذلك قراءة مع غاية بعد لمادرة محضة بالبديهة فظهر انهما اعتبرا العرف وبنيا عليه وكذا الحال في قولهما
في اقل الجهر مع ان الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة فكيف اذا خالف الادلة الواضحة المسلمة عند من ربما يورث القطع
وبالجملة لا شبهة في ضعف ما يظهر عن المنتهى وابن ادريس وميل الفاضل الى ما ذكره الفقهاء كصحيحة زرارة عن الباقر ع
انه قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه فما في صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يقرأ في صلوته وثوبه
على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة محمول على سماع القراءة بعنوان الهمهمة لا نفس الهمهمة واما صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس
ان لا يحرك لسانه يتوهم اذا محمول على التقية لما عرفت سابقا من انه ع كان زمانه في غاية من التقية والمراد تقدم جميعا
على خلف مخالف يشبه حمله رواية الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن الصادق ع قال يجزيك من القراءة
معهم مثل حديث النفس وقريب منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من ١٥٦
لا يقتدى به في الصلوة والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ويستحب ان يستعيذ
لما ذكره الفاضلان فيما اعترفت عليه كتبهم المتداولة مع كونه من المشهور اختار الشيخ ادعى الاجماع على كونها سرية
وان في الجهرية كما ذكره المصنف فظهر استحبابه من غيره والعموم من الاخبار كما ستعرف مضافا الى الاية هو قوله تعالى واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال في المنتهى يستحب التعوذ في اول ركعة من الصلوة خاصة ليستحب في باقي الركعات وهو مذهب علمائنا
ثم نقل عن ابن سيرين التعوذ في كل ركعة ورده بما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي ص كان اذا نهض من الركعة الثانية
استفتح بالقراءة الحمد وعن الدروس في سنن الصلوة الاستعاذة في اول ركعة لا غير سرا ولو في الجهرية واوجبها ولم
الشيخ انتهى وفي القواعد يستحب التوجه امام القراءة والتعوذ بعده وبعده في اول ركعة انتهى وفي صحيحة زرارة انه ع
في بحث رفع اليدين بالتكبيرات الافتتاحية والادعية بينها بعد دعاء التوجه انه قال ع ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ
فاتحة الكتاب وفي الفقيه بعد ذلك الدعاء اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبعده بسم الله الرحمن الرحيم والرواية
المفيدة للجهر هي رواية حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهي مروية في
الكافي وروى ايضا بسنده الى فرات بن الاحنف عن الباقر ع يقول اول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السموات والارض
ويظهر من هذه الرواية استحبابها وهي تحت التكبيرات الافتتاحية رواية دالة على ان رسول الله ص كان يكبر واحدة ويقرأ

المشهور

ويدل على عدم الوجوب ايضا الاخبار التي مرت في بحث الاذان والصلوة ورواية حماد المشهورة وكذا رواية زرارة
وغير ذلك من الاخبار   واما صورتها فالمشهور انها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله السميع العليم والاولى وردت
في اخبار في خطبة صلوة عيد الفطر لعلي عم وكذا في خطبة صلوة عيد الاضحى وفي العوالي بسنده الى ابن مسعود قال قرات على
رسول الله صلعم فقلت واعوذ بالله السميع العليم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل وهذا دال
على انه المامور به من القران واما مستند اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان فقد عرفته وينبغي قراءة الجهر معتبرة ساقطة المتغنة
لقوله تعالى فاستعذ بالله وفي خطبة علي عم يوم الجمعة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي خطبة الاخرى استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وان يجهر بالبسملة اه هذا هو المشهور وعن المرتضى وابن ادريس انهما نقلا عن بعض اصحابنا القول باختصاص ذلك
بالامام ونقل العلامة وغيره هذا عن ابن الجنيد وعن ابن ادريس ان الجهر مخصوص بالاولتين وقال بعضهم بجواز بياني الاخ
مطلقا ونقل الاجماع على جواز الاخفات بها فيهما فظهر انه لم يفرق بين البسملة وغيرها في ذلك وعن ابي الصلاح و
الجهر بها في اولى الظهر والعصر في اول الحمد والسورة وعن ابن البراج ايجابه الجهر فيما يخافت فيه مطلقا فيكون قائلا بوجوب الجهر
بها في جميع ركعات الصلوة في الحمد والسورة وقال في الفقيه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة واجهر بجميع القراة
في المغرب والعشاء والغداة وربما يظهر منه قوله بالوجوب في جميع الصلوات لان الامر ظاهره الوجوب والجمع في الصيغة الواحدة
بين ما يجب جهره عنده قطعا وبين غيره والقول بعد ذلك واجهر بجميع القراءة فانه ايضا على سبيل الوجوب عنده قطعا فالسياق
ظاهر فيه مع ان قدم الجهر بالبسملة عليه وهذا ايضا يشير الى بمتة في الجملة ويؤكد الدلالة ايضا ما سنذكره عنه نعم الا انه عنده يجب
الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه لا وجوب اعادة الصلوة وقال المرتضى في الجمل ويفتتح بالبسملة ويجهر بها في كل صلوة جهرا او خافت
وان شك في الافتتاح بالبسملة وجب عنده فيكون الجهر بها كما ذكر وقريب منه كلام الشيخ في الجمل وفي نهايته وان قال
لا ينبغي الجهر بها الا انه قال وان كانت فيما يخافت فيه فتامل وفي الذخيرة بعد حكايته المشهور لنا على جواز الجهر والاخفات فيما لا فرح
بالدليل صحيحة عبيد بن علي دحنية محمد بن علي الحلبي عن الصادق عن لعن الله ليس الرحيم يريد ليقرا الحمد فعلم ان شاء جهرا
قال فيقرا مع السورة الاخرى فقال لا وجه في ان هذه الصحيحة محمولة على التقية بوما يظهر من حديث المنع عن قراءتها
مع السورة ومن جهة تجويز الرد والجهر مطلقا ما رواه الشيخ في المصباح ان علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين
وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لتعرفو وعن اقول لا يخفى ان ظاهره الوجوب
لان الاحجنفية في الوجوب سمعا فالى السابقة ولاحقة معا فا الا ما اشتهر من اشعار الشيعة الجهر بالبسملة حتى قال ابن
ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عم ان لا تقية في الجهر بالبسملة اقول هذا ايضا لا يدل على الا الاستحباب الا ان ابن عمل على الضعف
لكن الا الاخبار المشهورة المعتبرة وعن ما حي قال الصدوق من دين الامامية انه يجب الجهر بالبسملة في الصلوة عند قراءة الفاتحة وعند
افتتاح السورة بعدها وهي اية من القرآن وفي العيون عن الرضا عم فيما كتب للمامون من محض الاسلام الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوة وفي كشف الغمة قال ابو حاتم السجستاني روى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن جابر قال صليت خلف رسول الله
صلعم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان لم تجهر على الحنفي قال ابن جالوت هذا مذهب الشيعة ومذهب اهل البيت عم وصحيحة صفوان قال
صليت خلف الصادق عم اياما فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وفي صحيحة لا اجهر كما ذكر مع زيادة قوله
واخفى ما سوى ذلك ورواية الكاهلي قال صلى بنا الصادق عم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم فظنه انه في الاخفات لكنه رواية

ان م

الثامن

التاسع عشر عن الحسين عم ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال
لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا فقلت اليس يقرؤن القران فقال بلى ليس حيث تذهب انما هو الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية رجاء ابن ابي الضحاك ان الرضا عم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوات الليل والنهار والصدوق
حكم بصحة هذه الرواية وانما تكون حجة في مسئلة قراءة السورة لكن هذه الروايات لا تدل على الوجوب بل جهر جواز بل ذلك
الاخبار وربما يظهر من رواية الثمالي الوجوب مع ان فعل الشارع في مقام العبادات التوقيفية يقتضي الوجوب كما عرفت مكررا
ويدل على الوجوب ايضا من الصحيحين ولانه تعالى ذكر جاهر الجهر بالقراءة لم يحول البسملة فما ينبغي الجهر فيه قطعا
الى ترك الجهر ايضا البقية على ان القول بوجوب الاخفات ظاهر الضعف فكيف كان لا يترك الجهر بها   وان تريد الله
الترتيل في اللغة الترسل والتبيين وحسن التاليف في النهاية تبيين الحروف الحركات وفي المعتبر تبيين القراءة
بغير مبالغة وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض وعن المنتهى ايضا ذلك وعن النهاية
بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء وعن الذكرى حفظ الوقوف واداء الحروف واما الكتاب فهو قوله
تعالى ورتل القران ترتيلا واما السنة فهو قول علي عم رتل القران اي بينه تبيانا لا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن
افزع القلوب القاسية ولا يكون هم احدكم اخر السورة وعن الصادق عم في الترتيل هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك وعنه عم ينبغي
للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار وتعوذ من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال
لبيك ربنا   ولا يخفى ان عموم القراءة واطلاقها يشمل ما لم يقف فيه والامر عموم قيد فيها والاصل براءة الذمة
عن العقل بان العبادة اسم للاعم بل عن الحق القول بانها اسم للصحيحة ايضا يكفي التمسك باصل البراءة لعدم خلاف من احد في صحة
القراءة مع ترك الوقف الجائز والمطلق والحسن بل ترك الوقف اللازم ايضا وما ذكره القراءة   والا لما كان العوز
انه الحق الترتيل كما مر به مخصوص ولصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم يقرا الفاتحة وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء
قرا في نفس واحد وان شاء غيره ويدل عليه ايضا الخبر الذي يدل على الكراهة قراءة التوحيد بنفس واحد فان ظاهره في عدم حرمته
وان كانت بعضها اللغوي والجزم ورواية محمد بن ابي الفضيل عن الصادق عم قال يكره ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد
وهذا وما ان لا يقرا مقدارها من غيرها ايضا بنفس واحد ولعله كذلك بل لعل اقرب منها ايضا كذلك لاستحباب الترتيل قال بعض
الاصحاب يستحب مراعاة الوقف فيقف على التام ثم على الجائز دون الكلام في ذلك في بحث القراءة   ومن المستحب اية عنه
عرف السنة وظاهر ان يسال الله بالرحمة ويتعوذ به ايضا كذلك وانه لا يكفي مجرد حديث النفس كما جعله وجها او
ذا الوقف   وان بيان له في العيون بسنده عن الرضا عم قال الكلل من قرا قل هو الله احد وانتهى فقد عرف التحميم
فان كنت تقرا قل كما يقرا الناس وزاد كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا ثلثا ربه ودين الاسلام نعم وكان كلما يقرا قل هو الله احد
يقول هو الله احد وعن ابي الحارث قال النفس ابا ابا الحارث وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه كان يقرا قل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ قال كذلك الله ربي وفي موثقة عمار عن الصادق عم قال اذا قرات والشمس وضحيها فاذا ختمتها فقل صدق الله وصدق
رسوله واذا قرات الله خير اما يشركون فقل الله خير الله اكبر واذا قرات ان الذين كفروا بربهم يعدلون فقل كذب العادلون بالله واذا قرات
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية فقل وكبره تكبيرا فقل الله اكبر الله اكبر وانه اذا لم يقل شيئا فاذن ليس عليه شيء ويستحب في الصلوة
لبيك عند قراءة يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس وكلبها قود   وان ليكسا اه في المعتبر عن اسحق بن عمار عن الصادق عم

عن ابيه عم ان رجلين من اصحاب رسول الله صلعم اختلفا في صلوة رسول الله صلعم فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلعم من سكتة
قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وفي حديث حماد المشهورة ان الصادق عم لما فرغ من
قراءة قل هو الله احد هيئة بقدر ما يتنفس ثم كبر للركوع والرواية الثانية التي ذكره المصنف ره لعلمائنا العامة ثم اعلم انه ورد
الامر باعراب القران عن الصادق عم في كصحيحة ابن ابي عمير عن سليم الفراء عنه عم قال اعربوا القران فانه عربي وقد ورد
ايضا عم استحباب القراءة بالحزن في الصحيح عن ابن ابي عمير ذكره عن الصادق عم قال ان القران نزل بالحزن فاقرؤه
بالحزن وورد ايضا عنه عم ان الله امر موسى عم بان يسمعه قراءة التوراة بصوت حزين وروي عن حفص بن غياث
قال ما رايت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عم وكانت قراءته حزنا فاذا قرا فكانه يخاطب انسانا وروي عن ابن
سنان عن الصادق عم قال قال رسول الله اقرؤوا القران بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر
فانه سيجيئ بعدي اقوام يرجعون القران ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من
يعجبه شانهم وورد مدح القران بالصوت الحسن ونهيا بالغناء وورد ايضا مدح القراءة بالبكاء والرقة والدعاء
والرجاء وورد ايضا كراهة ان يجمع المصلي في خمس صلوات سلم القرا فيهن قل هو الله احد بل ورد فيه انه اذا فعل ذلك قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وورد ايضا مدح عظيم لمن صلى جميع صلوته بقل هو الله احد بعد الحمد في الاوليين وان عليا عم فعل كذلك وورد
ايضا مدح قل هو الله احد وانا انزلناه وغيرهما مما يستعرف وان يجهر له بذا هو المشهور لصحيحة الحلبي عن الصادق عم وسئل
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة ابن مسلم عن الصادق
عم قال ان صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا
بها وحسنة الحلبي انه سال الصادق عم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وصحيحة
محمد بن مروان عن الصادق عم عن صلوة الظهر يوم الجمعة في السفر فقال اجهروا بها وسيجي بحث الجهر والاخفات ويدل
على ذلك ايضا فلاحظ ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر في الظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب
السنة لصحيحة جميل انه سال الصادق عم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر يوم الجمعة م
الامام انما يجهر الامام اذا كان خطبة وصحيحة ابن سنان قال ... وحملها على التقية وهو حسن بل لا احتياط
بالنسبة الى الاخبار وعدم الترك اتم لما مر في بحث الجهر بالبسملة وعدم ثبوت الاجماع في المقام على عدم الوجوب
بحيث يطمئن به النفس سيما بملاحظة ما مر في علة الجهر وما ورد فيها وعن ابن ادريس ان الجهرة الظهر فيه اذا صليت جماعة
لا انفرادي وفيه ما عرفت قوله والصحاح من بعضها في بحث القراءة وسيجي انشاء الله البعض الاخر قوله يجوز الزيادة
اه مر ذلك ايضا فتامل قوله وفي الصحيح مر ذلك ايضا قوله وان يجهر اه مر هذا ايضا وورد في المعتبر عن سماعة
عن الصادق عم عن الرجل يصلي في التطوع بالنهار قال نعم قوله وان يعيده اه قد عرفت عدم جواز قراءة
العزيمة في الفرائض فكلام المص في غيره جوازها في النافلة ومراده من الحسن حسنة الحلبي عن الصادق عم عن الرجل
يقراها بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع وفي موثقة سماعة قال من قرا
اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب فليركع ان قال فلا يقرا في الفريضة اقرا في
التطوع وفي رواية وهب بن وهب عن الصادق عم قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها

وهذه

وهذه الرواية في غاية الضعف ومناسب التقية للصحيح هو صحيح ابن مسلم عن الصادق عم واما الخبر فهو ايضا صحيح عنه عن
عن الشاخرين ازلبس في طريقه من يتوقف فيه الا انه موثقة عندهم وهو الاظهر بل يعمل المص ايضا بقول بذلك في هذا الخبر
عم يصلي المتوب بالتوحيد والفتح واذا زلزلت قوله ثم الاختلاف اه عن الشهيد الثاني انه من سورة محمد صلعم الى اخر القران
لكثرة الفصول بين وقال انه المسموع والظاهر ان ما ذكره هو المشهور بين الاصحاب ونقل اخر الاخرى كلاهما عن العامة ولا فائدة
في ذكرها قوله وورد في الحسن اه هو كصحيحة ابن اذينة المروية في الكافي عن الصادق عم في بدء الاذان والصلوة
وهي طويلة وفيها ان الله اوحي الى النبي صلعم يقرا الحمد في الركعة الاولى في الصلوة فقراها فاوحى اليه بعد الحمد اقرا
نسبة ربك عز وجل هو الله احد الى اخر السورة الى ان قال اوحي اقرا بالحمد فقراها مثل ما اوحي اليه اقرا انا انزلناه في ليلة
القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة الحديث ويوافقها ظاهرا ما روي في الاحتجاج عن الصاحب اذ ترك
سورة فيها الثواب وقرا التوحيد والقدر لفضلهما اعطي ثواب قراءة السورة التي ترك لكن ذكر عن العيون في ...
على المدارك عن ابي الحسن عم الصانع ان الرضا عم من المدينة الى مرو ان كان يقرا في الفريضة في الركعة الاولى الحمد وانا
انزلناه في ليلة القدر وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد وكذلك روى رجاء بن ابي الضحاك مع زيادة من قوله الا في صلوة
العشا الاخرة ليلة الجمعة الا انه ما ذكره في الفقيه بعد انا انزلناه ذكره المص وهي رواية معتبرة فيها قراءة ... والصحيفة
وصحة الفقيه باعتبار رواه وجعلها حجة قال ولذلك اخترناهما من بين السور بالذكر في هذا الكتاب فيظهر وجه ضعف ما بالعكس كما
ذكره الملف مضافا الى رواية الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك انك كتبت الى
محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرا في الفريضة انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل فيهما انتهى انه ره قال في الفقيه بعد ذلك يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد
في الثانية لان القدر سورة النبي صلعم واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء
على اثره مستجاب وهو القنوت انتهى وفي ذ فيه ... الصاحب الى الحميري ان العالم عم قال عجبا لمن لا يقرا
في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف يقبل صلوته وما زكيت لم يقرا فيها قل هو الله احد وهذه ايضا اشارة الى تقديم القدر
وذكر انه ما يقام مع الصلوة قل هو الله احد وهذا يبرر ان صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد وان يقرا
هذا هو المشهور ونقل عن المحقق والعلامة في المنتهى عن بعض الاصحاب وجوبهما فيهما والظاهر ان مراده من البعض هو الصدوق
لانه من اعاظم الفقهاء الذين يروي عنهم الفتاوى وكلامه كالشمس ولكن يمكن فلا وجه لعدم النقل لذكره بل عن الجمع
تصريحه بذلك الا انه في الحج قال كلامه صريح في خصوص الظهر كما نقله المعتم وهو ما في الذخيرة والمدارك الا انه بعيد
غاية البعد ان يكون قائلا بذلك في الظهر دون صلوة الجمعة بملاحظة ادلته وغير ذلك مثل قوله في الوافي ومراده من
الظهر ما يشمل صلوة الجمعة لانهم كانوا يطلقون كذلك بل كلامه في الفقيه في باب صلوة الجمعة صريح في ان مراده من
ظهر يوم الجمعة هو ما يعم صلوة الجمعة وصلوة الجمعة الظهر فردية او مخصوص بصلوة الجمعة سيما بملاحظة ما نقله عنهما تاخر
عنه من فتاواه فلاحظ مع انه لم يذكر بعد ذلك جواز العدول من التوحيد الى سورة الجمعة والمنافقين ولم ينقلوا
هو الا عن الصدوق انه خص جواز العدول منها اليها بصلوة الظهر ولم يقل بذلك في صلوة الجمعة ولا شك
في عدم تخصيصه كما لا يخفى على المتامل ويرشد عبارته ما يوهم توجيه الاولى ثم قال قرات نصف السورة فتم السورة

واجعلها نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد ان مراده من قوله اجعلها ركعتين نافلة انك تتم
اليهما ركعة اخرى حتى تصلح لان تصير نافلة بعد ولا النية ولا التقرب طلبة وسلم فيهما لكونها صلوة صحيحة ولعدم جواز ادخالها واعد
صلوتك الخ وما ذكرنا صرح المحقق مولانا مراد في شرحه عليه مع ان الظ كون مراده اتمام صلوة الجمعة بملاحظة ما ذكره في
باب صلوة الفريضة من الحسن وبالجملة الحق ما فهمه الفاضلان ووافقهما الشهيد والمحقق الشيخ لا ما فهمه في الخ وما فهم شارحه
واما الحلبي فذكره في الخ انه قال بذلك في صحيحي ظهره وفي الذخيرة ايضا كذلك واما السيد صاحب [illegible] في المنتقى لما القول بالاستحباب
مطلق والخ انما [illegible] ان مخالف للمشهور اتم بظاهره موافقة لما اطلقا لحجة المشهور الاطلاقات والعمومات والاصول
وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس وعن سهل
الاشعري عن ابي الحسن ع مثل ذلك وصحيحة [illegible] عنه ع عن رجل صلى الجمعة يقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله
احد قال اجزاه ورواية علي بن يقطين عن الكاظم ع عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقرا فيهما بقل هو الله احد وسنده
منجبر بالشهرة ان لم تكادت تكون اجماعا فيعير ذلك مما ذكرنا بعد اضعف فالاخبار الكثيرة الدالة على رجحانهما فيهما بل يظهر من
الاشعري والمنتهى اجماع منافية فلاحظ وحجة الصدوق وغيره ما ورد في الحسن كالصحيح عن ابي [illegible] ان الله اكرم بالجمعة فجعلها
رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما متعمدا فلا صلوة له وصحيحة عمر بن يزيد قال قال الصادق ع
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وما ورد من الامر باتمامها ركعتين ثم استئناف اذا قرا
قل هو الله مكان سورة الجمعة والمنافقين اذا كان يريدهما مضافا الى الاوامر الواردة بقراتهما فيهما ورواية
الاحول عن الصادق ع قال من لم يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له والجواب منها ظهر مما ذكرناه للمشهور لان قوة
برتبة فلابد من [illegible] وحمل الاضعف على الاقوى بالحمل على [illegible] تاكد الاستحباب جمعا كما هو المشهور المعروف اذ
طرحها وكيف كان في مقام الاستحباب [illegible] المذكورة مع انه قال في الامالي من دين الامامية انه يجب ان القول [illegible] يقرا
في صلوة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ولكنه من السنة ولا تاكيد الامامية لم يكونوا في شيء بالوجوب بل يعتبر
الاطلاع والاستظهار [illegible] سيما في زمان الصدوق لكون [illegible] شيء يعم به البلوى فكيف خفي على معاصريه مثل
المفيد وغيره ومعاصريهم مثل الشيخ وغيره من الفقهاء الفحول العظام الا ان اتفقوا على الاستحباب بل لو كان
صدر من الائمة ع وجوبهما لكان الشيعة يلتزمون بوجوب قراتهما ويلتزمون بحفظهما كما التزموا بحفظ فاتحة الكتاب
ولم يجز قرائتهما من المصحف بمعنى وجوبها ان لم يحفظوا وتحصيل القراءة منهما [illegible] وارتكاب مقدمات ذلك وكان شائعا
المدار في الاعصار والامصار فكيف صار الامر بالعكس مع ان القول بالوجوب ربما يؤدي الى العسر والحرج وهذا لا يناسب
الملة السهلة السمحة وقد تقدم بيانه بحكم العسر بالنسبة الى الناس بل العموم ايضا وان يقرا بهذا جماعة قال
بعض الاصحاب موافقة لرواية ابي الصلاح عن الصادق ع انه قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وصلوة الغداة سورة الجمعة وقل هو الله احد وصلوة الجمعة والمنافقين وصلوة العصر
بالجمعة وقل هو الله احد لكن عن الشيخ والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب ان صلوة المغرب ايضا بسورة الجمعة
والاعلى ومستندهم معتبرة ابي بصير عن الصادق ع اقرا ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر الجمعة
والتوحيد وفي الجمعة والتوحيد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ورواية حريز [illegible] عن الرضا ع انه قال

يقرا

يقرا ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم وفي الغداة بالجمعة وقل هو الله احد وعن ابن ابي عقيل ان يقرا ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين
كما قدمت ونقل مستنده مرفوعة حريز عن الباقر ع ان ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة بالجمعة والمنافقين وكذلك
في غداة يوم الجمعة وصلوة الجمعة وصلوة العصر وعن ابن بابويه والمرتضى ان الصبح يوم الجمعة ايضا بالجمعة والمنافقين كالظهر
وعن ابن ابي عقيل ان الركعة الاولى منه بالجمعة والثانية بالمنافقين او التوحيد ومستندهم المرفوعة السابقة والمشهور
الجمعة والتوحيد والرواية ابي بصير ورواية ابي الصلاح [illegible] السابقتان وصحيحة الحلبي [illegible]
انه قال الصادق ع ربما قرات في صلوة الغداة يوم الجمعة فقال اقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالتوحيد ثم اقنت حتى يكونا
والمقام مقام الاستحباب اي ذلك فعل يكون حسنا وفي غداة هذا قول الشيخ واتباعه وزاد الصدوق
ما قاله المص وسنده رواية رجاء بن ابي الضحاك وقد عرفتها قوله وان يقرا الشمس الى اخر الكلام في ذلك في مقامه كما في
الحسن كالصحيحة معاذ بن مسلم ابراهيم بن هاشم عن الصادق ع قال لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في
سبع مواطن اما الى اخر ما ذكره المص والفقيه رواه مرسلا ساقطا منه الكافي بعد ما ذكرنا قال وفي رواية اخرى انه يبدا
في هذا كله بقل هو الله احد وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع قال اقرا في ركعتي الفجر بأي سورة
احببت اما انا فاحب ان اقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن محمد بن ابي طلحة عنه ع قال قرات في ركعتي
الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال وذكرنا في مبحث تكرير الاوامر ان احنف بكل من القراءة قراءة
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي الصحيح عن الصادق ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها
الكافرون ربعه كما في الصحيح بحمل مراده صحيحة ابن ابي عمير قال كان الصادق ع يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة
وقل هو الله احد وقد من المعلوم ان ابن ابي عمير لم يدرك الصادق ع ولم يعهد منه رواية عنه فظ الا ان يكون مراده ان
مرسلة صحيح في حكم المسند ولم يعهد هذا من المص فتأمل وفي رواية اخرى بسند مجهول عن عبد الخالق عن الصادق ع مثله
وفي الصحيح عن الجمال عن الصادق ع انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما [illegible] صلوة الليل
ومائة اية [illegible] والواقعة والتوحيد لكن الجمال [illegible] لم يدرك الصادق ع بل من اصحاب الرضا ع كما في الرجال لكن
الحكم لاخبار [illegible] للتسامح [illegible] الفقهاء ويعضده ايضا استحباب قراءة الواقعة بعد صلوة العشاء
وانه يوسع الرزق ويمنع عن الحاجة اما المناسب [illegible] جمع الواقعة ثلثة وجوه من الرجحان قوله والمعوذتين
انه ورد الامر بقراءة التوحيد في ثلثين في صحيحة ابن سنان عن الصادق ع وصحيحة ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عنه ع وصحيحة معوية بن عمار عنه ع وغير ذلك [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه وفيها انه اذا فرغ من قراتها
قال كذلك الله ربي [illegible] ربي وربما [illegible] مثل ذلك وغيرها وصحيحة الحارث بن المغيرة عنه ع قال كان ابي يقول قل
هو الله ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله لكن في الصحيح عن علي بن يقطين انه سال الكاظم
ع عن القراءة في الوتر وانه روي بعض قل هو الله احد في الثلث وبعض المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله فقال ع اعمل
بالمعوذتين وقل هو الله احد لكن كثرة الصحاح والموثقة [illegible] ما ورد في الامر بقراءة التوحيد في الصلوات
وغيرها وما فيها من الثواب العظيم وغيره مع مرجحات [illegible] الباقر ع [illegible] الكاظم ع سيما اذ كان الراوي
علي بن يقطين لكونه [illegible] بالنسبة اليهم [illegible] بغداد خلف بني العباس [illegible] ترجيح الاخبار [illegible]

الواردة في الصحاح وغيرها والمقام مقام الاستحباب بما يتعلق فيه تمام الكلام في الاخبار بالنظر الى الادلة والصدوق قال
وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك انتهى وفي رواية ابي
الجارود عن الصادق ع ان عليا ع كان يوتر بتسع سور وفي رواية رجاء ابن ابي الضحاك ان الرضا ع كان
يقرأ في كل من ركعتي الشفع الحمد مرة والتوحيد ثلث مرات وفي الوتر يوتر فيها ويقرأ بعد الحمد التوحيد ثلث مرات
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس مرة **قوله** وقراءة التوحيد الخ قد عرفت مدح وقوع الصلوة
التوحيد مطلقا فان صلوة لا او ابيها كون الخمسين ركعة من الفرائض والنوافل اليومية كلها بالتوحيد الى غير ذلك
مما ذكرناه ومالم يذكر مما هو في كتب الاخبار سيما في كتب الادعية والفقهية مذكور في الكافي بسنده الى ابي بصير
المكفوف فانه قال سال الصادق ع رجل عن القرآن في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا محمد اما رأيت
اعجب من هذا السائل عن شيء فاخبرته فلم يسالني عن تفسيره يا ابا محمد ان الحمد سبع آيات وقل هو الله
ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون الى غير ذلك وما ذكره المص رواه الشيخ
بسنده الى الحسن المغيرة عن الصادق ع قال تقرأ في صلوة الزوال الخ ما ذكره المص ثم قال ع فاذا فرغت
قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة
انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وورد ايضا مدح ستين مرة قل هو الله
احد في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة ثلثين بعد الحمد ورواه الشيخ في باب الصدوق في الفقيه وفي
الامالي وفي رواية رجاء بن ابي الضحاك ان الرضا ع كان في سفره الى خراسان يفعل ذلك وكان يصلي صلوة جعفر و
يحتسب بها من صلوة الليل وورد في اخبار اخر ايضا مدح ذلك وانه يفعل في باب صلوة جعفر وصلوة الليل جميعا ثم
قال رجاء ثم يقوم ويصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان
وفي كل من ركعتي الوتر ما ذكرناه ع وفي صحيحة صفوان عن ابن بكير عن كامل عن الباقر ع قال اذا استفتحت
صلوة وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ الحمد وسورة وفي صحيحة ابن ابي عمير
او مسعود الطائي عن الصادق ع ان رحل الرضا ع كان يقرأ في صلوة الليل هل اتى على الانسان ولعل
المراد في الركعة الاخيرة مما كان للرضا ع يفعل مع انه ورد في الركعتين الاولتين منها التوحيد والجحد كما عرفت
مع ان في صحيحة محمد بن القسم عن الكاظم ع انه سال ايجوز ان يقرأ في صلوة الليل بسورتين والثلث فقال
ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث الى غير ذلك مما يظهر من كتب آداب صلوة الليل وعرفت انه يجوز
ان تصلي النوافل بغير قراءة سورة اصلا فما زاد على ذلك فمستحب زايد فارج ويستقصى فيما ذكر المص رة
وقراءة التوحيد الخ لا يخفى ان صلوة جعفر وغيرها مما ورد فيها ان يكون القراءة فيها بسورة معينة بل يجوز بكل سورة
تكون سيما التوحيد بل فيها رجحان عظيم كما اشير اليه وما ذكره المص من مستحباتها واراد بها كما ذكره ومن المعلوم انه
فيها غير ما ذكره المص من مستحباتها وآدابها كما ذكره ومن المعلوم ان فيها غير ما ذكره الفقهاء من الآداب والمستحبات
بل الشرائط واللوازم فلا ينفع اطلاع المكلف على خصوص ما ذكره في المقام كما هو الحال فيما ذكره في صلوة الليل
والزوال وغيرها فاذا لاحظ فلان ذكر هذه الامور ظهر عليه جميع ما ذكره المص وما زاد عليه مما هو معتبر بل وشرط وان

لم يلاحظ

لم يلاحظ لا ينفعه ملاحظة ما ذكره المص لجميع الآداب والمستحبات والادعية وما هو معتبر فيها والحوالة على مظانها اولى لان ملاحظة
ما ذكره المص ربما يظهر الاكثر انه ذكر القراءة صلوة الليل ذكرا له من جزء من الدعاء فلا ملاحظة يتوهم الجزء الاخر الى حد ما ذكره فيقرأ
الآيات والسور كما ذكره ولا يقرأ ما ذكرنا من ثم من الدعاء فلعله جزء ما ذكره المعصوم ع وسمته بهذا هو الالفاظ والعبادة
التوقيفية فكيف يجوز ترك ما ترك ذكره في مقام الاتيان بالعبادة المطلوبة التي طلبها الشرع ومنه انه خاصة مطلوبة وكل
ما ذكرنا حال كثير مما ذكره هو مثل ما ذكرنا فتامل جدا مع انه ربما يوهم للمتوهم بخصوص الصورة فيما ذكره **قوله** يجب الركوع لا
شبهة في كونه من ضروريات الدين والمذهب لا يحتاج الى اثباته بدليل مع الاخبار المتواترة في ذلك مضافا الى الاجماع
العقل وكون صلوة الآيات خمس ركوعات في كل ركعة **قوله** وهو ركن قد عرفت في بحث التكبير ان الاصل في كل جزء
الركنية الا ان يثبت عدم كونه ركنا مضافا الى ما يثبت من المعتبرة مثل صحيحة ابن سنان عن الصادق ع ان الله فرض من
الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان رجلا لو دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وصحيحة زرارة
عن الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وصحيحة معاوية عن الصادق ع فيمن
سها عن القراءة فقال اتم الركوع والسجود فقال نعم قال لا باس وفي معتبرة الحلبي بن حماد اذا حفظت الركوع و
السجود تمت صلوتك وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم انه قال للصادق ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ فيها
كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وفي صحيحة صفوان عن ابي
بصير وقد عرفت اشتراك ابي الصباح لا يعرفه عن الصادق ع اذا ايقن الرجل انه ترك ركعتين من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة وصحيحة رفاعة عنه ع عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الى غير ذلك من
ذلك انه موثقه وغيره كذلك في المنتهى انه ركن في الصلوة بلا خلاف قال الشهيد في الذكرى وجوبه ركنيته اجماعي وقال المحقق الشيخ
في شرح القواعد وهو ركن بغير خلاف **قوله** وقيل يبطل الخ هذا القول حكاه في المبسوط عن البعض وفي المنتهى نسبه الى الشيخ وقال
في المبسوط والاحوط انه انما يبطل في الاولتين وثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية يحذف الزائد ويبني ما
لفات وعن ابن الجنيد وظاهره انه يفعل ذلك في غير الركعة الاولى احتج في المختلف للبطلان في الاولتين بما ذكرنا
من الاخبار وعلى الاسقاط انه اتى بالفائت في الاخيرتين برواية محمد بن مسلم عن الباقر ع فيمن شك بعد ما سجد انه
لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما فيبني على صلوته على التمام وان لم يستيقن الا بعد ما انصرف فليقم
الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وصحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم
ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدة السهو وفيه ان الروايتين المذكورتين قاصرتان عن الصحة والدلالة لا تقاومان
لمعارضة ما ذكرناه من وجوه متعددة وهي كثرة العدد واشتهار الفتوى والقاعدة الثابتة المسلمة وفعل النبي ص والائمة
ع وغير ذلك مما اشرنا اليه في بحث وجوب السورة وغيره وكذلك يرجح الاول بضعف الثاني مع انه على تقدير التكافؤ لا يحصل
سوى الاحتمال ولا يكفي البراءة الاحتمالية مطلقا مع ان الاولى ضعيفة بالحكم بن مسكين وان قلت بقوة فيه فنقول سلمنا في الفقيه بطرق
مع الاخفات ثم لم يكتف به وصحيحة العيص لا دلالة لها مطلوبة مضافا الى ما مر مع انه على تقدير التمامية ليس فيها
تفصيل ولا انه زاد اليه مطلقا بل يثبتها الا الاطلاق كما حكاه في المبسوط عن غيره وان بنى امره على ان الاخلال يحصل
الجزء الاولين صحيحة تفسد الصلوة كما تحقق فقد ظهر عليك حكما فالاقرب انه ما يحرج بان الحمد والسورة ليسا بركن وغير ذلك

عن نقل عن الفقه الرضوي حيث قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح صلوتك
ان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اى الثالثة ثانية والرابعة ثالثة واما ما نسب الى ابن
الجنيد فلم نعرف ماخذه انتهى **قوله** ولو ذكره بعد ما سجد عليه بين الاصحاب حمل على الاطلاق الامر بالركوع وما يفهم من قوله
ع في صحيحة ابي بصير السابقة اذا ايقن انه ترك ركعة وقد سجد سجدتين اذ مفهومه انه لو لم يسجدهما لم يكن كذلك فيرجع ويركع
وبعد الباقي وقوله ع في صحيحة ابن مسلم وان استيقن انه اذ مع ذلك ثلثة بالركوع فيعيد السجدتين بطريق اولى وما
سيجيء في احاديث الشك لانه اذا كان مع الشك يجب رفع النقص بالترك بطريق اولى وللصحيحة
سئل عن الصادق ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا فاصنع الذى فاتك سواء بكذا رواه في
ب من الفقيه فاقض الذى فاتك سهوا وحملها الشيخ على الاستدراك في محله دون ما اذا تجاوز والشيخ حملها على الركعتين
الاخيرتين على ما عرفت من رايه ومراد المصنف من الصحيح هو هذه الصحيحة وفي الاولى ذكر منها كما ذكر اولا لكن مما اشكل الحكم ذكره
وهو اذا شك في الركوع في اثناء الهوى هل يجب عليه ان يرجع ويأتي بالركوع لانه لم يدخل في فعل من افعال الصلوة لان
الهوى ليس من افعالها المطلوبة بل مقدمة للانتقال من فعل منها الى فعل اخر منها كالشك في السجود وقد تشهد حال النهوض
فان الهوى والنهوض من الافعال الذكورية لان المطلوبات الشرعية فعلى هذا لو شك في الركوع وهو يهوى للسجود
عليه ان يرجع لعدم دخوله في فعل او مطلوب كما اختاره الشهيد الثاني وما يغير ما ذكرنا معا فالما اختار الشهيد الرجوع انه
لم يعهد من الفقهاء ان يقولوا من واجبات الصلوة الهوى والنهوض بل قالوا الركوع ورفع الراس منه والسجود ومنه والطمأنينة
فيها وامثال ذلك لكن الاقوى عدم الرجوع كما اختاره في المدارك لانه دخل في فعل اخر بل لصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق ع عن رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لا قال قد ركع والظاهر منها ان عدم الاعتبار بالشك
ليس من جهة المرجحية واحتمال كون الظن معتبرا في اجزاء الصلوة كركعاتها كما ستعرف ويؤيد ما ذكرنا صحيحة الفضيل
انه قال للصادق ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان ويدل على
مختار الشهيد قوية ابي بصير عن الصادق ع قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وهذه في غاية الظهور في عدم كون الهوى والنهوض فعلا
اخر وسيجيء الخلاف في حكم الشك في السجود وما يدل على ذلك كلها ثم ان صاحب المدارك اجاب عنه بانه اقوى دلالة ومع ذلك بان الظ
ان الهوى يخبر بركوع بعيد صدوره من المكلف غالبا انتهى ملخصا **قوله** ولو زاده فيه قد تقدم التحقيق في ذلك ومع كثرة
الاوهام وخلاف الاعيان القدماء كالكليني والشيخ والمرتضى وابن ادريس والمشهور البطلان لما عرفت من ان كل
فعل وقع في جزء من اجزاء الصلوة مما يكون ذلك الصلوة ولا شك ان الركوع في الصلوة انما يكون من الاجزاء
بالاخبار المتواترة وفعل النبي ص والائمة ع واجماع الامة وغير ذلك مما مر وما زاد عن الواحد لو انتسب لم يكن
هذه الصلوة هي التي امرنا وقررها شرعا فيبقى المكلف تحت العهدة مع ان العبادة توقيفية وشغل الذمة اليقيني يستدعى البراءة
بهذه الصلوة كان يقينيا بل ضروريا من الدين وهو يستدعي تحقق ثبت البراءة اليقينية لما عرفت من ادلته ذلك معا فانما
ظهوره لان الامتثال العرفي لا يتحقق الا بذلك مضافا الى ان الاستصحاب وقولهم ع لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك
الا ان يثبت من الشرع كفاية غير اليقيني من الظن او الاحتمال او الوهم والاجزاء بدليل وها فضلا ان يثبت اعتباره

لتحصيل

لتحصيل البراءة اليقينية واما الاول فغاية ما ثبت اعتبار ظن المجتهد والمقلد له والاجتهاد هو فهم الحكم من الادلة الشرعية
المعتبرة ولم نجد دليلا على الصحة وخلافه بل عرفت البرهان القاطع على عدم موافقة الركوع الزائد للركوع الواحد وغير ذلك
الزائد ولا نفى بالبطلان الا ان ذلك هذا مضافا الى اطلاقات متعددة في اعادة الصلوة من الخلل في الركوع مطلقا وعن
الشهيد في الذكرى ان الصحة قوية لانه وان كان بصورة الركوع الا انه ليس بركوع حقيقة لتبين فساده والهوى الى السجود
مستحق عليه وهو واجب فيتادى الهوى اليه فلا تتحقق الزيادة ويحتمل ان ما ذكره بعد رفع الراس فان الزيادة متحقق
للافتقار الى الهوى انتهى ولا يخفى ضعفه لان الركوع هو الانحناء ورفع الراس واجب غيره الخارج عن ماهية الركوع وانه اذا زاد الركوع
زاد الركوع الشرعي كما انه اذا كبر للاحرام بتكبيرتين تحقق زيادة الركن عنده ايضا مع ان الهوى الى السجود غير معلوم كونه
من واجبات الصلوة بل الوجوب الشرعي لاحتمال كونه من جهة توقف الانتقال من واجب شرعي الى واجب شرعي اخر
مثل الركوع الى السجود وكالنهوض من السجود مثلا الى القيام كما عرفت في الحاشية السابقة سلمنا لكن الركوع بقصد الركوع فكيف
يصير الهوى الواجب على ما قلت لان قصد التعيين معتبر في اجزاء الصلوة كاعتباره في نفس الصلوة كما مر في مسئلة قصد
غير الصلوة باجزاء الصلوة وقصد الصلوة غير الصلوة بمعاني اجزاء الصلوة ومسئلة استدامة الحكمية وعدم قصد
المنافي او عدم قصد الصلوة وغير ذلك من المباحث مع ان اهل على وجوب قصد التعيين واعتباره في الصلوة بل
لاجزاءها ايضا بل الصلوة ليست الا تلك الاجزاء وعرفت في بحث العدول من صلوة الى اخرى ان العدول اقلا
الاصل صحة يتوقف على دليل شرعي ومن التامل في مجموع ما ذكر ظهر فساد ما ذكره في المدارك بعد استضعافه كلام الشهيد
بان زيادة الركوع هذه لم تنقض بنية الصلوة وخروجا عن الترتيب المؤلف فلا يكون مبطلة لانتفاء ما يدل
على بطلان الصلوة بزيادة الركوع على هذا الوجه من نص او اجماع اذ غاية الاخبار متواترة في كون ركوع الركعة
الواحدة واحدا لا يتعدد فيه اصلا مع ان العبادة توقيفية والمنقول عن الشرع هو الركوع الواحد ليس الا نظر
الى ما ذكره في هيئة تكبيرة الاحرام وما ذكرناه هناك مع انه اجاب بما هو ان الركوع واحد بخلاف السجود ولهذا
الا بنى على الصحة بما ذكره على ان الزائد ليس بركوع بل هو هوى الى السجود وهو بصورة الركوع لا انه ركوع واقعي ورواه
لكن لا دليل على بطلانه كما ذكره في المدارك وقد عرفت قطعية بطلانه لو لم نقل بصراحته ثم قال ولا اشكل ذلك
في وجوب اعادة الهوى للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يفتقر وجوب
الاعادة كما يدل عليه فتوى صحيحة حريز النخعية لان من سهى في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا يجزيه وقد ظهر بذلك
قوة هذا القول وان كان الامام الاعادة احوط انتهى وفيه انه مر في مبحث العدول بانه خلاف الاصل لا يصار اليه
الا بدليل وقياسه بما في الصحيحة قياس مع الفارق فلا يصح عنه جعل القياس ايضا لان مظنونهما ان من دخل
في الفريضة ثم سهى فاتمها على انها نافلة لا يجزيه لان العلة الغائية والمحرك للمكلف والداعي له هو الاتيان بالفريضة
فان خطر بباله انها نافلة بعد ذلك لم يضر لان المعتبر في النية هو الداعي المحرك لا ما يخطر بالبال المطابق للداعي مرة والمخالف
له اخرى كما مر في المقدم من ذلك في مبحث الوضوء ولو اغمضنا عن ذلك فالمراد بالظاهر من الاخبار ان الصلوة على ما افتتحت
عليه اذا لم يقع فيها زيادة ولا نقيصة اصلا سوى انه تعين نية التعيين الذى كان وقت الافتتاح بنية اخرى غفلة وسهوا
ان دخل فيها بقصد الفريضة فبعد ذلك فيبنى على انها نافلة سهوا فاتمها كذلك وبالعكس كما هو صريح الاخبار في ذلك

العبرة بها بحالة الافتتاح فاهمة لاما يعرض بعد ذلك لا يخفى على المطلع المتأمل وابن هذا مما ذكره والركوع هو
الانحناء كونه انحناء لا ريب فيه وكون الانحناء الى المذكور فقد نقل الاجماع عليه الفاضلان والشهيدان وغيرهم في
الارشاد وجعل الحد ما يصل راحتاه عين ركبتيه وفي الذخيرة نقل الاجماعات المذكورة على ذلك ثم ذكر ان عبارات
الاصحاب مختلفة وان اكثر عباراتهم تدل على ان المعتبر وصول شيء من اطراف اليدين وربما يظهر من البعض الاكتفاء برؤوس
الاصابع وعن المدقق الشيخ علي عدم كفاية ذلك واستشكل في بلوغ ذلك فتأمل وما ذكره الظاهر عبارة الشرائع
والالفية ومفهومها واستدلوا عليه بعد الاجماع بالتاسي وقد عرفت حاله في بحث وجوب السورة وبحسنة او
الفضل صحيحة زرارة عن الباقر ع واذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي
ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك وفي الاستدلال نظر لا سيما على طريقة المتأخرين المقتصرين على ما ثبت لان المذكور فيها آداب ومستحبات مع
ذلك الانحناء والمراد وصول الراحتين على الركبة يحتاج الى تأمل لان الصحيحة المذكورة مع صحتها وكونها صحيحة عند
الكل ومعمولا بها لديهم ونصها الدلالة على عدم وجوب وصول الراحتين بملاحظة قوله ع فاذا وصلت الى قوله
ع احب الي وقوله تجعل اصابعك في عين الركبة بالعين المهملة الا ان تجعل المهملة اشارة الى ما هو المستوى فتأمل
وبحسنة او الفضل صحيحة حماد الواردة في آداب الصلوة ومستحباتها ففيها ايضا المنافاة المذكورة ويستدل في المعتبر
والمنتهى برواية معاوية بن وهب وغيره مما هو مضمون صحيحة زرارة لكن العبرة في ثبوت الوجوب بالاجماعات وتوقف
حصول اليقين بالبراءة عليه والعاجز إلخ قد مر التحقيق في مبحث القيام ويجب إلخ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب
الذكر ثم بتعيين التسبيح المشهور وان نسب المرتضى والشيخ وابن زهرة الاجماع عليه وجمع اختار الاول لصحيحة
هشام عن الصادق ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وحسنه مسمع عنه ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن نعم م
مترسلا وحجة المشهور صحيحة زرارة وغيرها عن الباقر ع وغيره من الائمة ع ان الذي يجزي في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
في ترتيل وواحدة تامة تجزي وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع اخف ما يكون التسبيح ثلث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وغير ذلك من الاخبار الكثيرة منها ما رواه العامة والخاصة انه لما نزل فسبح
باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والاجماعات و
الشهرة وكثرة العدد في الاخبار ولتوقف الاطاعة على اليقين بالبراءة مضافا الى فعل النبي ص والائمة ع ومواظبة
المسلمين قاطبة وانما يرجح المشهور وان كان الاظهر في الجمع بين الاخبار كفاية المطلق في الصحيح الذي ورد في بدو
امر الاذان وعليها رواه الكليني عن الصادق ع ان الله تعالى اوحى الى محمد ص اركع لربك ثم اوحى اليه قل سبحان
ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى اليه في سجوده قل سبحان ربي الاعلى الحديث وفي علل الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قال لعل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه فعله سالة

محمدا

محمد ص مسبحا معظما شاكرا لخالقه الحديث وفي قوله شاكرا الى ذكر وبحمده خاصة منها اوضح رواية هشام بن الحكم
عن الكاظم ع انه قال لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
قال ع فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ان قال واقتد بقول سبحان ربي العظيم وبحمده الى ان قال فخر على وجهه وهو
يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده الى ان قال فلذلك جرت السنة الى غير ذلك مع ان في الاخبار المعارضة ايضا
تصريح بان الذكر هنا هو التسبيح لكن … اي مكان التسبيح غير التسبيح يجوز ذلك ويحتمل ان يكون التجوز
في الجملة لا مطلقا بان يكون للضرورة من التقية او غيره او نفس التجويز لذلك وان بعد لكن في امالي الصدوق
ان من دين الامامية القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وخمس احسن وسبع افضل والتسبيحة تجزي للمريض والمستعجل
فمن نقص واحدة ولم يكن مريضا ولا مستعجلا فقد نقص ثلث صلوته ومن ترك التسبيحتين فقد نقص ثلثيها ومن لم يسبح فلا
صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي ص بقدر التسبيح فان ذلك يجزيه انتهى فتأمل جدا مع ان الظاهر انه على القول
بوجوب التسبيح فقيل يكفي مطلق التسبيح كما نقل عن المرتضى او يجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده في
الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود كما قال الشيخ في النهاية او مخير بينها وبين الثلث من الصغرى وهي
سبحان الله كما قال في … ونسب الى الصدوق واختاره المحقق او يجب الثلث على اي كان الا ان افضلها التامة
كما نسب الى ابي الصلاح او يجب الثلث من التامة كما نقل عن بعض وكثير من الاخبار موافقة للمختار … وغيره
وهو الاظهر بملاحظة الاخبار وتحصيل اليقين بالبراءة وان ورد في رواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع ان صلوة الركوع
ان يسبح سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات من نقص منها واحدة فقد نقص صلوته الى اخر ما ذكره في الامالي
كما عرفت لانه محمول على الفضيلة تأكد الاستحباب بقرينة نقص ثلث صلوته ونقص الثلثين لانها لو كانت
واجبة لبطلت الصلوة بنقص واحدة والبناء على انه لعلها لا تكون شرطا بل تكون واجبة لا يناسبه ايضا بل نقص
ثلث الصلوة كما لا يخفى ولعل مستند القائل بوجوب الثلث التامة ثم اعلم انه لم يذكر في بعض الاخبار لفظ وبحمده في
التامة ولعله لغاية ظهوره واشتهاره كما تعارف الان تقول بسم الله وتريد بسم الله الرحمن الرحيم الى غير ذلك من
امثال ما ذكر ويشير الى ذلك ان في علل الفضل … يشير الى هذا اللفظ وفي رواية هشام بن الحكم صرح بهذا اللفظ مع انه
سأل لاي علة … ويظهر ايضا انه كان هو المشهور والمعروف … في الواقع ايضا كذلك وفي صحيحة الكافي
في بدو امر الصلوة وقد ذكرناها ليس فيه هذه اللفظة مع ان الكلام في علة هذا التسبيح التام في الركوع والسجود والحكاية حكاية
فعل رسول الله ص وهو الاحوط مع ان البراءة اليقينية موقوفة عليها مضافا الى ان ما ذكرناه هو وجه الجمع بين الاخبار
المختلفة والاخبار التي ذكرنا … ولم يقتصر في خبر واحد كما قال بذا الاخبار في ذلك كثيرة الكثيرة منها ما ورد
من فعل الصادق ع وغيره من الائمة ع والطمأنينة إلخ وجه ظاهر بعد ثبوت وجوب تحقق المقدار المذكور
من الذكر في السجود ويستحب إلخ استحباب التكبير للركوع هو المشهور بين الاصحاب وعن ابن ابي عقيل وجوبه ووجوب
تكبير السجود وتكبير القيام وتكبير القعود وحجة المشهور رواية ابي بصير عن الصادق ع عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة
قال تكبيرة واحدة وليس في طريقها من يتوقف الا محمد بن سنان والحق انه ثقة ووفاقا للمفيد والعلامة في
الخ في كتاب الرضاع صرح بصحة رواية هو في طريقها وقال قد بينا رجحان العمل بروايته امر مع انها منجبرة بالشهرة

التي كادت تكون اجماعا مع ان جماعة من الاصحاب عبروا عن الموثقات بل ومنهم ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف
وعبدالله [illegible] في الرجال مع ان الموثق حجة على ما هو المحقق مع ان هذا التكبير لو كانت واجبة لاشتهر به اشتهار الشمس
كما اشتهر تكبيرة الاحرام لان الصلوة مما يعم به البلوى مع انه قال في الذكرى فقد استقر الاجماع على خلاف قول ابي
ابن عقيل وسلار ويدل على الاستحباب الرواية التي ذكرنا في بحث تكبيرة الاحرام عن الحسن بن علي ع انما
على الكلام لا تفتتح الصلوة الا بها لكنها حقيقة [illegible] فلو كانت تكبيرة الركوع وغيرها ايضا واجبة لما صح حصر
تكبيرة الافتتاح بالذكر وكذا الحال في نظاير هذه الرواية ويدل عليه ايضا ما ذكرنا عن علل الفضل بن شاذان في
علة رفع اليد في تكبيرات الصلوة وما ذكره الفقيه ان علة الصلوة تكون محفوظة بل وطريق العلل لو لم يكن صحيحا لم يقصر
الصحيح وفي العلل المذكور الفقيه علة كون تكبيرات صلوة الميت خمس لا ازيد ولا انقص من جهة انها اخذت من الصلوات
الخمس اليومية وذلك انه ليس في الصلوة تكبيرة معروفة الا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المعروفات في اليوم والليلة
فجعلت صلوة الميت وفي صحيحة حماد عن فعل الصادق ع محمول على الاستحباب لعدم نقل رجحان [illegible] الاستحباب منها ايضا
لان المقصود فيها اظهار الآداب والمستحبات لا الواجبات كما يظهر [illegible] ذكر الواجبات لا يجب بيان آداب وصحيحة
زرارة الواردة في مستحبات الصلوة ويذكر فيها المهم في المقام مع كونها لاظهار المستحبات خالية عن ذكر هذه
التكبيرات فتأمل واما صحيحة الاخرى عن الباقر ع انه قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع
وقل رب لك ركعت وزاده الفقيه ذكر الآداب وكلها مستحبات سوى نفس الركوع ورفع الرأس منه فافهم قوله
ع وبلغ باطراف آه بالغين المعجمة [illegible] الى اطراف الاصابع لا عين الركبة فيكون هذا هو القدر المجزي لا القدر المستحب
وقرئ بالعين المهملة [illegible] يكون اطراف الاصابع تبلغ عين الركبة فيكون هذا هو المستحب من المطلوب وكيف كان يكون
ظاهر ما ذكر ان ايصال اطراف الاصابع الى عين الركبة هو اقل ما يجزي والفقهاء ما اوجبوا الايصال والوضع اصلا بل اوجبوا
ان يكون الانحناء بحيث لو اراد الايصال [illegible] لو صدق الى عين الركبة او اطراف الاصابع اليها
لو صدق وضع عليها اما الوضع والايصال فمستحب عندهم وفي الذخيرة انه نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم الفاضلان والشهيد
فبالاجماع يعرف ان في الصحيحة عن ظاهره لان الايصال لا يتحقق بغير وضع اكثر [illegible] بالاحوط ووضع الكف في
ولو باطراف الاصابع لا يخرج من الصحيحة وعدم ظهوره فيه مراد بل الاجماع في ان نظره الى نفي الوجوب او ابطال
ما روي عن ابن مسعود من انه ع اذا كان يركع يطبق يديه ويجعلهما بين ركبتيه وعلى القدر تام الدلالة فالاجماع بمنزلة خروج
وما دل على الوضع والامر به من روايات العامة والخاصة في الصحاح لو لم نقل بان الاوامر الواردة بالركوع الا ان ذلك
لكونه الفرد الاكمل المتعارف [illegible] خلاف [illegible] فينبغي الترجيح وكيف كان الاحتياط في الوضع لكونه فعل
النبي ص والائمة ع وعليه المدار في الاعصار والامصار للزوم تحصيل اليقين ببراءة الذمة ثم اعلم انه يكره نكس
الرأس في الركوع لصحيحة ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع وانا اصلي وانكس رأسي واتمدد في
ركوعي فارسل الي لا تفعل [illegible] لعل [illegible] لانه قال [illegible] مع انه ورد النهي عن التغميض في الصلوة
مطلقا لرواية مسمع عن الصادق ع عن آبائه ان رسول الله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فينبغي الحمل
لصحيحة زرارة لان قول المعصوم صريحا بخلاف [illegible] لجوازه لوجه لان النظر ما بين الرجلين حال الانحناء و

الخشوع

الموضع ربما يورث الانبساط [illegible] على [illegible] يكون ما ذكرنا اولى بما ذكر ولما مر من رجحان روايات زرارة
عن الباقر ع قوله والقول آه نسبت [illegible] فيه ولم يتعرض لخلاف سلار مع انه اوفق بظواهر الاوامر الواردة في
التكبيرات [illegible] ذكره معا [illegible] ذكره في المدارك ثم اعلم ان مقتضى الفتاوى والصحاح من الاخبار ان التكبير للركوع في
حال القيام والانتصاب وبعد الفراغ يهوي الى السجود [illegible] خلاف الشيخ انه جوز ان يهوي بالتكبير ومستنده ما رواه
الكافي في الصحيح عن فضالة عن علا بن عثمان عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال سمعته يقول كان علي بن الحسين ع
اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر وظاهر ان مراده تكبير السجود لا الركوع كما يظهر من المدارك الا انه لم يرد على ما ذكره قوله بالمأثور
هو على ما في الكافي وفي التهذيب في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده مع استحباب كون الثلث مرات بترتيل وفي [illegible]
والصدوق ذكر بتفاوت ما فلاحظ والظاهر انه من غير هذه الصحيحة قوله وان يزيد آه والفقهاء ذكروا بهذه الزيادة
بان تقيل حسنا [illegible] ان تقول تسعا والسنة فيه [illegible] من الاصحاب عدم استحباب الازيد كما
يظهر منها عدم استحباب الزوج بان يسبح اربعا او [illegible] انه لا يستحب التسبيح مرتين ولعل المراد ان المستحب من
حيث العدد [illegible] واما لا من حيث العدد فهو راجع والى حد الاستطاعة كما في موثقة سماعة انه سأل عن حد الركوع
والسجود فقال اما ما يجزيك فثلث تسبيحات سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومن كان يقوى على ان يطول فليطول ما استطاع
يكون ذلك في تمجيد الله وتسبيحه وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد وهو ساجد واما الامام
فلا ينبغي ان يطول بالناس فان فيهم الضعيف ومن له حاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بهم خفف ويظهر من
هذه الرواية استحباب زيادة التسبيح كيف كان مضافا الى ما ذكره المص وفي رواية اخرى عن حمزة بن حمران
والحسن بن زياد قال دخلنا على الصادق ع وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له ع في
ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين وقال احد الراويين في حديثه وبحمده في الركوع والسجود
في غاية الاعتبار لسند الا انها عن ابن بكير عنهما وليس في الطريق من يتوقف فيه سوى ابن فضال وهما في غاية الوثوق
وممن اجمعت العصابة [illegible] ابن بكير وهي دالة على ان الامام يجوز له ان يزيد مع احتمال ضعف المأموم ورضاه
ومع ذلك يدل على اعتبار لفظ وبحمده وان عدم ذكره في بعض الاخبار ليس من جهة عدمه بل لما ذكرنا من الرواية
المتعارفة وتدل هذه وما اشار اليه المص على عدم اعتبار الطاقة فيما زاد على ما ذكره الفقهاء وان كان فيما ذكر
من الرواية لفظ وثلثا بعد اربعا مذكور واستثنى من تخفيف الامام ان يزيد في ذكر ركوعه مثله او مثليه انتظار اللحوق
المأموم كما سيجيء قوله وان يكون [illegible] الكلام في [illegible] قوله وان يتجافى آه لصحيحة حماد المشهورة فيها
وانه لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوعه ولا سجوده وكان مجنحا ويظهر منه استحباب التجنح في الركوع
والسجود ايضا ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع
كل من رأيته كان يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ويظهر منها استحباب زيادة تخفيض ويمكن الحمل على تسوية الظهر
كما وكيف كان هو احوط بالمرفقات [illegible] قوله كما في الخبر [illegible] رواه الصدوق مسندا عن امير المؤمنين ع فقال

بن عمر خبر قلنا ما معنى هز عنقك في الركوع فقال تاويله امنت ولو ضربت عنقي لكن في كتاب العلل وذكر الحكم انه امنت
بوجهك وخبتك ولو ضربت عنقي وان يرفع يديه حذاء التحقيق في ذلك ثم رفع اليد عند التكبير بل يقول
سمع الله لمن حمده المشهور استحباب هذا القول منتصبا من الركوع اماما كان او ماموما او منفردا وفي المنتهى نقل اجماع
علمائنا عليه وفي المعتبر اسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه صحيحة حماد المشهورة وصحيحة اذ بعد ذكر الركوع
وآدابه قال ع ثم قال سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي هذه الصحيحة ذكر ذكر الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده بزيادة
كما ان في صحيحة حماد المشهورة ايضا كذلك وكذا في صحيحة ابن اذينة التي رواها في الكافي في بدو امر الاذان والصلوة
وفي العلل ايضا في علة الاذان والصلوة وكذا في العلل في علة كون الصلوة ركعتين واربع سجدات عن اسحق بن
عمار عن الكاظم ع وكذا في ذلك الباب بسنده الى هشام بن الحكم عن الصادق ع من رواية اسحق وكذا في باب
علة كون الصلوة ركعتين واربع سجدات عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع الى غير ذلك مما اشرنا الى بعضها في بحث بل
لم اجد الا كذلك [illegible] الاخبار وهو الذي مر في المنتهى نقله عن الرسول ص من طرق كثيرة من العامة انه
كان يقول وبحمده مع ان سمع الله لمن حمده يقتضي ذلك ونقل ايضا اجماع الموجبين للتسبيح على ذلك وصحيحة زرارة المذكورة
سبيل [illegible] ان قول سمع الله انما هو حال الانتصاب من الركوع وبعد تحققه ونقل من الفاضلين كون ذلك اجماعيا وعن
ابي الصلاح وابن زهرة انه يقول في حال ارتفاعه وباقي الاذكار في حال الانتصاب وفي الذكرى ايضا انه قاله ابن ادريس
وبهذه الصحيحة وصحيحة حماد حجتان عليهم وربما يظهر من هذه الصحيحة استحباب قول الحمد لله رب العالمين الى اخره ايضا بعد سمع الله
الى اخره واستحباب الاجهار بالكل ايضا وفي الذكرى خروج الماموم لما ورد من استحباب عدم اجهاره في كل ما يقول وفي الذخيرة
وهو حسن باستحباب التخصيص خاصة للماموم لكن بعيد الصحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع انه سأله ما يقول الرجل خلف
الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت ان الظاهر ان [illegible] قال في جمع
ثم قال لكن في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين اخفى وعن جعفر يكون ذلك محمولا على التقية لكونه من العامة وان قال الشيخ وقال ذلك
لم يفسد صلوته لكونه نوع التحميد وان كان المنقول عن اهل البيت ع اولى وفيه انه ورد منهم ع المنع عن امثال ذلك
كما اشرنا اليه مكررا ولذا نسب في المنتهى الى اصحابنا اولوية الترك بل ربما يظهر من بعض الاخبار حرمة ارتكابه ثم
اعلم انه ورد في بعض الاخبار رجحان التسمية مطلقا فان كان في غير الصلوة وانه دعاء جامع لان كل من [illegible] يدعو
للحامد له [illegible] الا في الاتية ثم مر الكلام فيها ثم اعلم ان المتقدم لم يذكر ان الراكع [illegible] كيف يضع ركوعه وعنه
العلامة والمحقق في الشرائع وجوب بحذاه [illegible] وعن المحقق في المعتبر استحباب ذلك حجة الاول ان القيام
واجب من واجبات الصلوة والركوع واجب لغيره فلا بد من الاتيان بها ولا يكون ذلك الا بالفرق كما ان من لم يمكنه
الركوع لانه بحاله من الانحناء ولو بالايماء بالراس ان امكنه والا فبالعينين ولان الركوع الواجب هو الانحناء ومن
دون هدفيه وجوبا وايضا يجب عليه ان يفي بالاطلاقات والعمومات لكن الحد الواجب حصول الكف والراحة
الى الركبة معلوم بالنسبة الى من امكنه ولان البراءة اليقينية تتوقف عليه قطعا لان المنحنى المذكور يحتمل قطعا بخلاف

جزءه

غيره اذا قطع عن امثاله وكذا الاظهر يؤدي الى القطع والاستصحاب وقول الرسول ص اذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم وقول علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وحجة الثاني الاصل وفيه ما عرفت
من انه لا يجري في ماهية العبادات سيما بعد وجود الادلة المقتضية للوجوب كما عرفت ثم اعلم ايضا انه من فروع
الاعتبة ان في طويل يديه او قصرهما او انقطع يداه يركع كما يركع المستوى الصحيح وايضا لو لم يمكنه الطمانينة اتم لم يترك
الذكر الواجب ويمكن ان يكون الواجب من الذكر حال الاضطرار سبحان الله مرة وفي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع انه
انه يجزي عن تسبيحة واحدة مضافا الى نفي الحرج والعسر وان الميسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك لكن الاحوط ان يأتي
به بالمرتبتين الا وان الظاهر يؤتى الاخر وايضا في حال الانحناء [illegible] والرفع منه [illegible] يمكنه مهما تيسر والاقرب ثم الاقرب ولم
تتيسر الطمانينة اصلا يأتي بالذكر الواجب كما ذكره ولو لم يمكنه الذكر بتمامه بالانحناء والوجوب والطمانينة بمقدار بعض الذكر
الاولى [illegible] كما عرفت وان لم يتيسر الطمانينة بمقداره بل بمقدار بعضه يأتي بما امكن ويكون ما بقي ذكره حال الذكر من الصحيح وان تم
الطمانينة اتم الكل بالانحناء والوجوب وحال في [illegible] الذكر كما ذكر في الذكرى وعن الشيخ في الخلاف ان الطمانينة
في حال الذكر ركن وليس بشيء لما ستعرف ولو لم يتمكن من الطمانينة للذكر الا بان يتجاوز في الانحناء عن اقل
الواجب مبتدئا بالذكر عند الوصول الى اقل الواجب ثم يزيد في الانحناء وهو مشغول بالذكر ان يرجع الى اقل
الواجب ويتم الذكر الواجب عنده لا انتهاؤه في الرجوع الى اقل الواجب يجب فيه [illegible] لما عرفت من الادلة ولو امكنه
الطمانينة في الانحناء الزائد لا غير فيه [illegible] تحصيل الواجب منها للذكر مع عدم مانع منه لانه ليس بحرام بل ربما كان افضل
الادلة [illegible] لو امكنه بذلك والسابق عليه ايضا فقدم هذا عليه لانه اوفق بالمنقول منه بل عرفت من الصحيح السابق ان
الاخفف اولى فتأمل جيدا واعلم ايضا انه نقل عن المبسوط الحكم بالكراهة كون اليدين تحت ثيابه في الركوع وان
ان تكونا بارزتين او في كمه انتهى وادعى ابن الجنيد عدم الباس منه اذا كان عليه مئزر او سراويل لموثقة عمار عن الصادق ع
في الرجل يصلي يدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر [illegible] قال يسوغ [illegible] وعن ابي الصلاح كراهة ادخالها
في الكم او تحت الثياب ويدفعه صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج
فحسن وان لم يخرج فلا باس وظاهرها استحباب الاخراج والمشهور كراهة التطبيق وهو جعل احد الكفين على الاخرى
وادخالها بين ركبتيه وعن [illegible] الخلاف وابن الجنيد تحريم ذلك وقد مر الكلام فيه في بحث الركوع ويستحب الصلوة على
محمد وآله في الركوع والسجود والقيام وفي صحيحة ابن سنان عن عبد الله بن سليمان عن الصادق ع ان
الصلوة على النبي واله تعدل عند الله [illegible] التسبيح [illegible] وفي صحيحة الحلبي ان كلما ذكر
الله به والنبي فهو من الصلوة وفي صحيحة ابي بصير انه قال له اصلي على النبي ص وانا ساجد قال نعم هو مثل سبحان الله
والله اكبر ثم اعلم ايضا ان من واجبات الصلوة رفع الراس عن الركوع الى ان ينتصب قائما والطمانينة في هذا الانتصاب
كما ذكره المص وهما اجماعيان ويدل عليهما الاخبار الكثيرة منها رواية ابي بصير عن الصادق ع قال اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وعن الشيخ في الخلاف ان هذا الرفع ركن والطمانينة فيه والظاهر
ان مستنده هذه الرواية لكنها ضعيفة الا انك عرفت ان الاصل في الجزئية الركنية حتى يثبت خلافه ونا

ان نقول ثبت الخلاف من صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وخبر جعفر
ابن غالب من ركوع ولا يجزيه اجماعا ويدل عليه الاخبار منها الرواية المذكورة والاخبار كثيرة ذكرها ثم يرفع رأسه من الركوع
ودلالته في غاية الوضوح في الخروج مع ان الركوع هو الانحناء مع ان الذكر والطمانينة فيه غير ماخوذ في ماهيته ما تخلف
من كون الركوع ركن تبطل الصلوة بتركه نسيانا مع انه روى عن الشيخ عن عبد الله بن القداح عن جعفر عم عن ابيه ان عليا عم سئل
عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال عم قد تمت صلوته فدل على عدم بطلانها بتركه فلا يكون ماخوذا فيه مع انه الظاهر منها
بوجه القاصح حيث قال ركع ولم يسبح اعتبار الركوع ونفي التسبيح فيه والمعصوم عم قرره على اعتقاده بل اجابه على النظر
منها عدم ركنية الطمانينة في الركوع ايضا لان ناسي الذكر ناسي الطمانينة للذكر غالبا وعلى تقدير عدم الغلبة ان
احتمال لا اقل منه والمعصوم عم في مقام الجواب ترك الاستفصال مع انه يظهر من الاخبار والاجماع عدم ماخوذية
الطمانينة ايضا في ماهية الركوع فيدل على ركنيتها صحيحة زرارة المذكورة وبعضه الصحيحة عن واحد من الصحاح الدلالة
على ان الفرض في الصلوة هو الركوع والسجود وان غيرهما سنة ويدل ايضا على ذلك صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عم
عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك ودلالة ان قوله تسبيحه مصدر مضاف الى التسبيح صلوته
مع انه على تقدير ان يكون التسبيحة مفردة نكرة اي تسبيحة واحدة من تسبيحات الثلث في ركوعه لم يظهر دلالته
عليه لانه عم لم يستفصل ان المنسي هل هو من واجبة او مستحبة مع انه لا معنى لسواله ذلك عن المستحبة الا ان
هو كان يعتقد وجوب الثلث ويتردد فيه والمعصوم عم اجاب بانه مطابق للواقع لكن عرفت ان الواجب
هو الثلث منها اذا كان ناقصة مثل سبحان الله ويطلق لفظ التسبيح ينصرف اليه او مطلق التسبيح كما لا يخفى ولهذا
ورد في الاخبار ان واحدة تامة تجزي مع انهم عم [illegible] الاتيان بالثلث الناقصة كما عرفت مع انه يدل
انهم عم قالوا ان شيعتنا لا ينقصون عن تلك الثلث شيئا فكيف قال عم في المقام ان نسيان واحدة فهنا في
المقام غير مفيد مطلقا اللهم الا ان يبنى على الوجوب والخروج على ماهية الركوع وعدم كونه ركنا وهو المطلوب مع انه
لم يقل احد بركنية الذكر بل الذي من خلاف ركنية الطمانينة غير الذكر والمعصوم قال بعدم الباس في نسيان التسبيح
من دون استفصال في بقاء الطمانينة ام لا مع ان كون الذكر غير ركن والطمانينة له ركن لا يخلو من شيء والله اعلم
انه نقل عن نهاية العلامة عدم وجوب الطمانينة في رفع الراس في النافلة لعدم ركنيتها في الفريضة
وفيه ما فيه لان ماهية النافلة ماخوذة من الفريضة الا ما ثبت من الخارج عدم وجوبه مثل القيام الذي هو ركن في
الفريضة والسورة التي ليست بركن فيها وليست مفقودة في الركن مع ما عرفت من كون العبادة توقيفية
يتوقف ماهيتها على الثبوت من الشرع ومنها السجدتان قد عرفت من القاعدة ان كل جزء من اجزاء الصلوة
وقع فيه خلل بزيادة او نقيصة يورث البطلان الصلوة عمدا او وقع منه سهوا الا ان يثبت من دليل عدم جزئه
ومقتضى ذلك كون كل واحد من السجدتين ركنا بمعنى كل واجب من واجباتها ايضا لكن سيجيء عدم ضرر الاخلال
بواحد منها او بواجب منها فيبقى السجدتان معا على حاله في الركنية لعدم الاتيان بالمامور به من الصلوة لو اخلت
عن السجدتين في ركعة وادعى الفاضلان الاجماع عليه في التذكرة والمعتبر وكذا لو وقع فيها اربع سجدات ويدل
عليه ايضا صحيحة زرارة عن الباقر عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود

وما نقل

وما نقل عن الشيخ من كونهما ركنا في الاوليين فقد مر الكلام في مبحث الركوع واما عدم ركنية احدى السجدتين
فهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر في رجل نسي السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم
يسجدها فانها قضاء وصحيحة ابي بصير عن الصادق عم عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكر فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو الى غير ذلك مما يدل على ان تركها سهوا لا يفسد الصلوة وصحيحة
منصور بن حازم عن الصادق عم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وصحيحة
عبيد بن زرارة عنه عم عن رجل شك فلم يدر سجد واحدة ام اثنتين فسجد اخرى فاستيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا
تفسد الصلوة [illegible] وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وعن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان الواحدة مبطل ويستدل له
برواية معلى بن خنيس عن الكاظم عم عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته
ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه فان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وضعيفة سندا
ويمكن الاستدلال له باطلاق صحيحة زرارة لكن المطلق لا يعارض المقيد فضلا عن المعتبرات المطابقة للمشهور بل
الاجماع ويستدل له ايضا فان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن لان الاخلال بالجزء اخلال بالكل وفيه مع كونهما معا ولما
بالنص المذكور بل بالنحو الذي ذكرناه فان ذكر انه نسي سجدة او السجدتين حال ذكر قبل الركوع وجب عليه ان
يرجع ويسجد ثم يقوم ويأتي بما بعد من القراءة او التسبيح ثم يركع ويتم الصلوة ولا شيء عليه ولا يعتد بما صنعه قبل الرجوع
الى السجود وهل الشأن هو بعيد كما قلنا بل لو كان هذا النسيان في الاخيرتين وكان قراءة الحمد فتذكر ترك السجدة يرجع
ويرجع الى السجدة ثم يقوم ويجزي بين الحمد والتسبيح كما اذا لم يعيد من الحمد وكذا الحال في التسبيح ولو كان التذكر في خلالهما
تركهما جزما ويرجع الى السجدة وكذا الحال لو لم يشرع فيهما بتركهما ويرجع الى السجدة ولو لم يتركهما حال القراءة او التسبيح
قراءة او التسبيح فلا شك بطلان الصلوة ان كان القراءة او التسبيح بقصد الوجوب المقرر في الركعة بل الاحوط الترك مطلقا
والمبادرة الى السجود وما ذكرنا من الرجوع الى السجدة ثم القيام والاتيان بما يلزمه من القراءة او التسبيح ثم الركوع هو [illegible]
ولا فرق بين العلماء في نسيان السجدة الواحدة ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة ابي بصير ورواية [illegible]
هذا اذا كان نسيان السجدة في غير الركعة الاخيرة واما اذا كان فيها وذكر قبل التشهد فيرجع في موضعهما من غير تجاوز
فلا اشكال [illegible] في وجوب الاتيان بها وان كان بعد الدخول في التشهد وقبل السلام المخرج فيجب ان يرجع اليها عن التشهد ويجاوز
الى السجدة ثم اعادة ما صدر من التشهد الى الموضع الذي ترك ويأتي بما بعد الى السجود وكذا الحال في الصلوة [illegible]
[illegible] ان الاتيان بها قبل السجدة المنسية وان ذكر بعد السلام فحكمه سنذكره ويدل على ما ذكر الاجماع وانه لما كان التذكر
في حال القيام وبعد تمامية القراءة وغيرها موجبا للارسال النفس والاتيان بالسجدة ربما نقل [illegible] في التشهد بطلان او ما
فتأمل [illegible] وصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عم قال اذا نسي الرجل سجدة واتقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل
ان يسلم واما اذا كان المنسي مجموع السجدتين فالمشهور انه ايضا كذلك لان القيام وما بعده من الذكر والقراءة ان كان
[illegible] الا عن المحل بعد الى السجدة الواحدة والاعادة الى السجدتين [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
لعدم اعادة الصلوة من غير الركوع والسجود [illegible] ما ذكرنا اذ بعد الاتيان بالسجدتين لا اعادة للصلوة الا ما [illegible] زاد عن القيام

والذكر فهو داخل فيما لا يعيد له الصلوة وغير داخل في قوله عم ان تركهما عمدا فعليه الاعادة وكذا ما ذكره داخل في عموم صحيحة الاخرى الدالة
ما بين الركوع والسجود ولا ينقض بها الفريضة وكذا في قوله عم انما فرض من الصلوة الركوع والسجود الى غير ذلك فيخرج ما خرج بالدليل
ويبقى الباقي ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا
ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء لعدم افادة الاعادة الصلوة مطلقا ان ترك السجدتين من ركعة وان نسي واحدة منهما
وذكرها قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فنسب ذلك الى ابن ادريس ايضا ولعل مستنده ما ذكرناه من القاعدة في اجزاء
الصلوة قوله والاقوى الاول لاته وجوب القضا فلصحيحي السابقين وموثقة عمار عن الصادق عم عن الرجل ينسى سجدة
فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته واما وجوب سجدتي السهو بعد
القضا والسجدة فللاجماع الذي ادعاه في التذكرة وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن الصادق
عم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه وان كانت مرسلة لا يعتبر لكون ابن ابي عمير ممن اجتمعت
العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة ومقبول المراسيل الا انها معارضة لاخبار كثيرة في مقامات غير عديدة يدل على
عدم وجوب سجدتي السهو لها للصحيحة السابقة في خصوص المقام بل معارضة لصحيحة اسمعيل بن جابر ايضا و
الاحوط عدم الترك لو لم نقل بانه الاقوى والاظهر بملاحظة الاجماع المنقول وغيره قوله وفيما ذكره القائل من الشيخ في بعض
ويستدل عليه بما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن عم عن رجل صلى ركعتين فذكر في الثانية وهو راكع انه
ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة ام ثنتين استقبلت
حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود قوله
عم فلم يدر واحدة او ثنتين ظاهر في كون المراد هو الشك كما هو الظاهر وايراد الاوسط ان الشك بعد التجاوز
لا عبرة به وان كان في الاولتين كما تقرر لك في تصريح غير واحد من الصحاح الثانية ان السائل سال عن حكم السهو فكيف اجاب
بما اجاب وان الثالثة في الثالثة والرابعة ذكر حكم السهو وجعله مقابلا للاولتين مع انه عم كيف روى عن والده عم
ذلك والحكم هو نفسه فظاهر كون المقام مضطرب ويمكن ان لا السائل وان سال عن حكم السهو في الاولى بعد التجاوز من المحل الا
ان المعصوم عم اجاب بسوال الابهام وهو متعارف كثير الورود في الاخبار وبيان ذلك انه عم اجاب بانه ان شك
في الترك في الاولتين يجب عليه الاعادة حتى يصح له الثلثان فمع اليقين بالترك في الاولى الذي سالت عنه بطريق اولى
وهو واضح سيما بملاحظة قوله عم حتى يصح الخ مع انه عم قال في الجواب اذا ترك السجدة فلم يدر لظهوره من التفريع ان مراده
عم من الترك ما يشمل المشكوك يعني اذا تحقق الترك اعم من ان يكون ذلك الترك اليقيني او الشكي فتامل ويحتمل ان
يكون المراد من التفريع وجزائها ارادة الكل وهو الحكم بالترك حتى يتردد وعدم دراية في انه ترك ام لا فالمراد انه
اذا تحقق الترك فعليه الاعادة حتى يحصل اليقين بالثنتين فيكون الحكم في صورة اليقين بالترك ايضا معلوما من حيث الحلال
مضافا الى القياس بطريق الاولى غاية الوضوح ثم قال عم واما حكم الثالثة والرابعة فلبس لك بد ان حصل اليقين
بالترك على التوجيه الاول وان ذكر الترك المذكور الى ما هو بعد ان الكل يجب عليه قضاء تلك السجدة المتروكة
ان كان الذكر بعد تجاوز محل التدارك في الصلوة واعادتها فيها ان لم يكن فقوله عم واذا كان في الثالثة الخ بيان
بما ذكرنا من ان المعصوم عم في الجواب لم يقتصر على حكم السؤال خاصة بل مراده بيان حكم شؤون المسئلة فتبدل حتى اليد الغصبية بلطبلبد

يعني

يعني الزلطي عارفا بالجميع والاحتمال الجزء احتمالا وهو ان المعصوم عم لما علم ان مراد السائل من قوله عم ذكر في الثانية
انه ترك ايرد الترك بالتقريب الذي ذكرنا فلهذا اجاب بانه ان ذكر انه ترك السجدة فلم يدر انه ترك في الاولى ام
لا يعيد الصلوة حتى يصح اه وكثيرا ما في الاخبار يظهر مراد السائل من جواب المعصوم عم لكن يبقى الاشكال في انه عم حكم
بان الشك في الاولى والثانية مثل الشك في الثالثة والرابعة وان عدم العبرة انما هو بالشك وموجب
الاعادة حتى يجوز الشكال انما هو بالنسبة الى نفس الركعة ويبادر من ذلك عدم عذر السهو في القراءة واذا
كان الركوع والسجود والتشهد اجماعا واتفاقا من الشيخ ومن وافقه والمشهور كما ظهر عليك ويمكن الجواب بالحمل على
الاستحباب جمعا بين الاخبار وان هذه الصحيحة واردة مورد التقية وخوف او مصلحة ولذا اسند الحكم الى ابيه
عم او التشبيه في كون ذلك من الرابع والمضطرب فلا يعارض مثل هذا جميع ما مر في سهو القراءة من الحمد او السورة او
ذكر الركوع او غير ذلك مما هو مثل ذلك كالرؤية وخصوص الصحاح الواردة في المقام من ان ترك السجدة
الواحدة غير موجب لاعادة الصلوة مطلقا فانها في غاية الوضوح في شمول الاولتين واما الحمل على خصوص الاخيرتين مع
نص القائل به فظ ان ذلك مذهب الشيخ ولذا لم يفت به في كتب فتاويه بل صرح المحققون ان مذهبه فيها
نظير في كتاب الحديث مع انه ممن لا يعتبر مذهبه فيه ولا رتبة في رجوعه عنه لظهور الخطاء على نفسه فلا يبقى عبرة به لعزه و
قبل اه قد عرفت ان القائل ابو ابي عقيل وعرفت ان ذلك منه غير معلوم بل حفظ ابن ابي عقيل كذلك وعرفت الجميع
والجواب وقيل من ترك اه القائل هو المفيد وابن ادريس على ما نسب اليهما وعرفت الحال وقد مضى قد ظهر ذلك
سابقا في المقام الخلاف ونظيره في ذلك وغاية وضوح فساده بحيث لا يخفى على من له ادنى فطانة قوله وقبل اه
قد عرفت الحال فيه مستوفا قوله وقد مر حكم الشك وهو ان مر في شيء وقد خرج منه ودخل في غيره فشكه ليس بشيء فاذا
شك في السجدة او السجدتين بعد ما دخل وقد فرغ التشهد او القيام فشكه ليس بشيء وصلوته صحيحة وان شك فيهما
وهو في حال النهوض فقد عرفت حاله مما ذكرنا في الشك في الركوع في حال الهوي وانه يرجع الى السجود ويدل على جميع
ذكر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عم رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد ومعتبرة ابي بصير عن الصادق عم انه قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
عليه وليس في سنده هذه الرواية من يتوقف فيه سوى محمد بن سنان وهو عندي ثقة ووافق للمفيد والعلامة في الخ ومحققه في رفع
مع الجبارة بالنعمتين وهو ظاهرة في عدم الخروج عن المحل في الهوي والنهوض وكونهما من الافعال التكوينية لا التكليفية كما هو
الاشارة اليه بمبحث الركوع واما ان شك في واجبات السجود من الذكر ووضع الاعضاء السبعة وغيرها فبعد رفع الرأس من السجود
خرج منه ودخل في غيره وقبل رفع الرأس فالشك فيه مع الجوم والاب وعلى انه السجدة الثانية مما لا يجتمعان وعلى فرض الاجتماع
لا عبرة بالشك المذكور لوقوعه بعد التجاوز عن محله واما الشك في الطمأنينة بينهما حالة الرفع فان كان قبل الجلسة الثانية
يأتي بها وان كان بعد الدخول فيها فلا عبرة به لوقوعه بعد التجاوز عن محلها واما حكم الكل في افعال الصلوة فحكمه حكم ما العلم
كما ستعرف فيخرج بذا فاذا ظن الفعل فهو متبع واما اذا ظن الترك فحكمه حكم السهو وقد عرفته قوله الا ان يكون علوا يسيرا
اه من واجبات السجود ان لا يكون موضع الجبهة اعلى من الموقف بازيد من اللبنة والمراد منها ما هو المعتاد في زمان
صدور الرواية عن الامام الشارع لا انصراف الطلاقة اليه وقدرها الفقهاء باربع اصابع مضمومة من زمان الشيخ والحكم بعدم جواز

ولا ارتفاع ازيد مما ذكر هو المعروف بين الاصحاب قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا وكذا الشهيد في الذكرى وفي التذكرة لم
نجعل ما اختلف فيه بل نسبوه وفي المعتبر والتذكرة يعني واعتبر انه لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من الموقف مما يعتد
به مع الاختيار عليه علمائنا وعلل بانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع والمراد صورة الاختيار لا الاضطرار
لما ستعرف ونسب المعتبر التحديد باللبنة الى الشيخ واحتجوا على ذلك برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن
السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس والرواية منجبرة سندا ودلالة
بالشهرة الى التفاوت بكونه جائزا لم نقل بالاجماع بل بعمل المنقول عن الذي نقل في المعتبر وغيره لان ازيد من اللبنة يكون
ما يعتد به بحسب الفقهاء قال في الذخيرة بجواز ان يكون موضع السجود على ما يعتد به كاللبنة للازيد ودق منه لا يكون لان العبارة
لو تحقيقه لا طريق لغير الشرع اليها بالضرورة فيما يعتد به وما لا يعتد به انما يكون بحسب الشرع ولم يرد من الشرع سوى ما ذكر لا سوى نفي
ولان الاجماع والذي ثبت عنه تحديد الشرع منسوخة الحديث في فتوى الاصحاب ولم يتحقق منها سوى ما ذكرنا وقد نقل ان التحديد
من الشيخ بعينه بيان الكاشف من جهة الفتوى ابتداء الشيخ ثم من تبعه ومستندهم الرواية المذكورة فعلى هذا صحيحة ابي
سنان الاتي المذكورة عن الصادق ع حيث سأله عن موضع الجبهة للساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا
لا بد من حملها على [illegible] حسنة من جهة النهدي وهو الهيثم ابو مسروق لان ظاهرهم العمل بمضمونها قاله الذكرى فحمل
يجب ترك العمل به نصا واجماعا والحسنة لو كانت ضعيفا لكان محمولا بالكراهة بالاخبار ولا بكيف وهي حسنة مع ان حسنة
ليس الا من جهة الهيثم والان قد ثبت ثقات اعاظم والعلامة صحح طرقا من الصدوق الا انه روي عنه وهو في تلك الطرق في تنفر
طريقه اما ابو ولاد الحناط وطريقه الى محمد بن حمران وطريقه الى علي بن ابي حمزة مع ان الثقات الاعاظم يروون عنه مثل سعد بن
عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب والصفار روى الكافي بعد ما روى الصحيحة قال وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة
قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس انتهى والاحاديث البقية [illegible] مع انه في الوافي
في الكافي عن عمار عن الصادق ع في المريض ايحل له ان يقوم على فرشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا
قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا والظاهر [illegible] في جواز
الانخفاض في الجملة عن اجماع الاصحاب [illegible] ظاهر الصحيحة مع ان المسلمين في الامصار والاعصار ما زالوا
يتميزون المساجد والصلاة [illegible] البلور [illegible] اليها فلو كانت
المساواة واجبة فيها لاقتضى العادة اشتهارها اشتهار الشمس فكيف الامر على خلاف ذلك فظهر لك ان [illegible] بعد
اخبار ظاهر الصحيحة فاما ان يكون محمولا على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة ابي بصير عن الصادق عن الرجل يرفع موضع جبهته
في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي في كراهة او يكون المراد الاستواء او الشرعي و
عدم التفاوت بما يعتد به شرعا كما عرفت فيكون المراد من الحديثين امرا واحدا الا ان الحديث [illegible]
التفاوت لعز تحققه اتحاد الراوي والمروي عنه وادراكه وكذا الراوي عن الراوي وهو ابن ابي عمير في طريق الكافي مع ابن
ابي عمير كيف لم يرو النهدي مجموع الروايتين وكذا الى ابراهيم بن هاشم وكيف روى النهدي خصوص احد المتعارضين ولابراهيم
خصوص الاخر من دون اظهار المعارض لكل منهما وكذا الحال في ابن سنان في غير طريق الكافي مع انه كان المناسب
ان يروي المعترض الحديث [illegible] بان يقول سمعت بكذا جميعا ويقول وان كان الواجب كذا الا ان المستحب كذا مع

ان

ان ابن سنان كيف لم يسئل عن الصادق ع فانك كيف ذكرت [illegible] معا ما الرواية الحكمة وما العلاج فتأمل
وما ذكرنا ظهر وما في المدارك من الطعن في الحسنة بان النهدي مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه
مع انه روى في الصحيح ما يقتضي المنع مطلقا وتقييده بالرواية الاولى مشكل انتهى وفيه مضافا الى ما عرفت ان النهدي
هو الهيثم المذكور لان الراوي عنه محمد بن علي بن محبوب وفي الرجال ذكروا انه الراوي عنه مع ان حمل المطلق على المقيد وكون الاخبار
يبين بعضها بعضا ليس بغريب منصوص عليه والمدارك في الفقه عليه مع انك عرفت ان وجوب العمل بظاهر الصحيحة مقطوع
بعدمه ويدل عليه وجوه من الادلة اشرنا الى كثيرة منها ثم اعلم انه نقل عن الشهيد انه منع عن الارتفاع بمقدار اربع اصابع
مضمومة ولم نطلع على مأخذه وعلى تقدير وقوع الجبهة على مرتفع ازيد من لبنة فيرفع الا المأمور المذكور حتى لا يقع زيادة
سجدة ولصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع قال اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
هذا اذا امكن الجر والا رفع رأسها ووضع في المساوي لرواية حسين بن حماد انه قال للصادق ع فيقع جبهتي على الارض
المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه وينبغي جواز ذلك مطلقا لعدم تحقق السجود في الاول ولهذه الرواية الاولى اولى
وروى بطريق اخر عن معتبر عن الصادق ع ما يوافق الصحيحة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل تلك الصحيحة الا
انها في وضع الجبهة على الحصى وعدم تمكنها من الارض وربما يلحق الشهيد ان بذلك وظاهر الفقهاء جواز الانخفاض كيف
كان بل في التذكرة ادعى الاجماع عليه وفي الدروس وافق المشهور وفي المدارك استحسن ما ذكره الشهيد وقال يشهد له رواية
موثقة عمار وذكر الموثقة التي ذكرناها ثم قال واعتبر ذلك في بقية المساجد ايضا وهو احوط انتهى ولا يخفى مخالفته ما ذكره هنا
مع ما ذكره رد على الفقهاء في تمسكهم برواية ابن سنان وعدم تمسكهم بالصحيحة وما اختاره الشهيد لا يخلو عن حسن الا ان
الموثقة التي لم يفت بها احد سوى الشهيد بالانخفاض خالية عن دعوى الحكم بالوجوب ومع ضعفها الصدوق لم يتعرض [illegible]
الموقف مع المسجد والا لما ذكره الفقهاء ومن عدم الارتفاع ازيد من لبنة ولا لعدم الانخفاض في اكثر علي ما وجدت الكليني
ذكر روايتي ابن سنان على ما عرفت وذكر هذه الموثقة ايضا لا انه قال في عمله بمضمونها وكونه فتواه والشيخ لعله عمل من
الفتوى لانه ذكرها في صلاة المريض ثم كيف كان العمل على ما ذكره الشهيد من الفتوى ايضا لا يخلو عن قوة هذا بالنسبة
الى موضع القيام وموضع السجود واما بالنسبة الى بقية المساجد فما ذكره احوط ومر في رواية ابن سنان اذا كان جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك فلا بأس قال العاجز في الذخيرة كانه لا خلاف بين الاصحاب في ان صدق السجود عليه هو [illegible]
لان تساوي المسجد للموقف واجب وحياته لا لنفس السجود ولا جزء ولا شرط وان كان مقتضى تعريف المتقدم دخوله
في ماهيته لكنه غلط عنده ايضا [illegible] عرفت ان الصدوق لم يعتبر ذلك في الفقيه اصلا والظاهر من المصنف تعريفه في حال الاختيار فعلى
ما عرفت ومع كونه واجبا على حدة فالميسور لا يسقط بالمعسور وهو حق على ان جزء وكذا الدليل ايضا مثل قوله ع ما
لا يدرك كله لا يترك كله ومثل قول الرسول ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقول الصادق ع في حسن كالصحيح في
المريض يصلي على الدابة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة وقول الصادق
في العاجز في المريض لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ليومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
اليه فليسجد والا [illegible] ذلك فليومي برأسه نحو القبلة ايماء وفي الموثق كالصحيح بل صحيح على الاظهر لان سماعة
ثقة على الاظهر عن ابي بصير عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيره وليس شيء

ماحرم الله الا وقد احله للمضطر اليه ونظيرها منها غاية الظهور ان جواز ترك الواجب انما يكون حال الاضطرار ولاجله كما يدل عليه
ايضا غيرها من الاخبار ومنها موثقة سماعة عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا
سجد فانه يجزئ عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له الاية ويدل عليه الاستحباب ايضا ما في صحيحة زرارة عن الباقر عن
المريض قال ويسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء ومحمول على صورة العسر في الالزام بالسجود
على ما يرفع له او لا تكليف به الا انه افضل وارتكاب بعض مطلوبية في مقام الاستحباب لا مانع منه اشار اليه المدارك
على ذلك لان جميع العسر والحرج معروفا في العبادة والمستحبات مطلوب شرعا قطعا والمستحب لا يخرج عن استحبابه بوجود العسر و
المشقة بل افضل الاعمال احمزها واشقها وبهذا الاختفاء فيه ويشهد على ما ذكرناه قوله عم المريض ليسجد على الارض آه اذ
لولا ما ذكرنا لما كان لذكره ذلك كذلك في المقام مناسبة ويدل على ذلك ايضا حسنة الحلبي عن المريض لا يستطيع القيام
والجلوس قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وجه الدلالة لو لم يكن صحيح اشتمل في وضع جبهته على الارض
لكان واجبا البتة وحملها على كون المراد رفع الارض الى ان يضع جبهته عليها فاسد لبعده عن اللفظ ولانه لا يمكنه الجلوس
كما سأل الراوي لا رفع لا وجه له جوابا والغالب في حال المريض صعوبة وضع الجبهة على الارض وان كان قوي مضطجعا او مستلقيا
واطلاق لفظ المريض ينصرف الى غير شديد المرض فتامل جدا واما الاخبار الواردة في الايماء مطلقا فمحمول على صورة العجز
عن السجود قطعا او غير المتحقق منه لا اقل جزما ومراد المصنف من القائل بالاستحباب صاحب المدارك لكنه قال باستحباب
وضع الجبهة على ما يصح السجود ولا استحباب الرفع بل في الذخيرة نقل وجوب الرفع مستندا الى الاصحاب من غير خلاف كما عرفت
ثم عرفت ثم قال هل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء لم يتعرض لذلك اكثر الاصحاب وربما نقل عن بعضهم
القول بالوجوب ويدل عليه موثقة سماعة ثم ذكرها وهي الموثقة المذكورة وقال قال في الذكرى بعد نقلها يمكن ان
يراد مع اعتماده على ذلك الشيء ويمكن ان يراد مع اعتماده على ذلك الشيء ويمكن ان يراد به على الاطلاق الا مع
لا اعتماده فظ مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقات الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماده فاذا تعذر
وملاقات الجبهة في الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان فقد به الممكن الشيء ببقي المستلق
انتهى ثم اورد عليه ان وجوب شيء او بدل السجدة عند تعذره لا يثبت الا بدليل وفي لم تم الميسور لا يسقط
بعد تسليم صحة الرواية والاغماض عن الاحتمال الذي منها انما يجري في الجزء عند تعذر الكل بالاتيان بالجزء او
من الطبيعة عند تعذر الفرد الواجب والامر هنا ليس كذلك يدل عليه فلو اكثر الاصحاب وضعف رواية سماعة سندا
ودلالة اذ حملها على الاستحباب غير بعيد والمسألة محل تردد انتهى وغير خفي ان الرواية حجة كرواية ما لا يدرك كله
لا يترك كله ورواية اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فانها مقبولات بالقبول في السنة الفقهاء الفحول مشتهرة
البيان غير نافل منهم في سنة ... ولا التفات بعد عند غير الفقهاء اذ هي حجة عند العوام ايضا فضلا عن العلماء والخواص
ورودها في الطوال الطرق الذي نسبه ... السجود وزيادة ان السماعية مركبة من امور اربعة هو الانحناء والملاقات
وكون الجبهة على الشيء وبعنوان الاعتماد ولعل القيود خارجة الماهية المركبة فيكون كلا الاكل ولا اجزاء لها
جزئيا ثابتها وان اراد الجزء الموجود في المركب غير الجزء الموجود في غير هذا المركب اي جزء الفرد فيه ان الامر فلا جزء
كذلك لا يعني الجزء الموجود حين الكل غير الموجود في غيره فيلزم عدم جريانها في الجزء ايضا عند تعذر الكل فتامل ثم قال في

ودوام

ذهب

ذهب بعض المتأخرين الى الاستحباب والمراد منه صاحب المدارك كما هو غير خفي وقال واستدل عليه الحسنة الحلبي وصحيحة
زرارة يعني السابقين وقال ولا يخفى ان مدلولها غير محل البحث يعني ان مدلولها وضع الجبهة على الارض والمروحة و
السواك لا وضعها على الجبهة على الارض والمروحة والسواك لا وضعها على الجبهة كما هو محل البحث ثم قال ويمكن توجيهها
بان حملها على ظاهرها معارض لوقوع الشهرة على خلافها بل الى المشهور المعروف بين الفقهاء الوجوب فيه العكس من الوضع على
الارض ونحوها الا الاستحباب كما هو الظاهر منها قال ويجيء فيها عن ظاهرها وحملها على وضع الارض ونحوها على الجبهة يكون
المراد من الارض اجزاءها لكن بهذا التأويل في رواية زرارة منافي البعد ويحمل على ان المريض يسجد على الارض كما في
صورة التمكن من ذلك او يرفع المروحة والسواك ويضعها على الجبهة كما في صورة العجز عن الاول بان يجعل الرفع بدا على
اعتبار الحالين لا انه حكم المريض في حالة واحدة فقد اشكال البعد انتهى وغير خفي ان كلام المدارك في وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه لا العكس لكن لغاية استغراب ذلك لم يرض بنسبة ذلك اليه الغاية ووضوح وجوب السجدة مع التمكن
منها وان كان برفع ما يسجد عليه مع التصريح في المدارك بقوله وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يعبر بسورة الت تبين بان
يجعل سجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه انتهى ولذا قال في الذخيرة ان ذلك مما لا خلاف فيه بين الاصحاب من
دون اشارة الى مخالفة صاحب المدارك او اعتراض عليه فنسب اليه وضع الشيء على الجبهة وغير خفي ان مراد صاحب
المدارك استحباب وضع الجبهة حال الايماء وعدم التمكن من رفع المسجد بالسجود لانه يومي بالرأس فيمكنه وضع الجبهة
على ما رفعه لما عرفت جبهته الا ان يكون بعض من الايماء الرأس حتى لا يمكنه وضع جبهته على شيء اصلا فلعله يحكم باستحباب
وضع ما يصح السجود على الجبهة ويحتمل ان يكون مراد صاحب الذخيرة ذلك لا خصوص وضع الشيء على الجبهة كما هو ظاهر
عبارته اذ يبعد غاية البعد ان يكون مثل الاول ويقبل الخصوص انه لا استحبابا او وجوبا وما ذكره في توجيه الحسنة فبعيد
كما عرفت التوجيه مع ان الصدوق نقل الحسنة موضع الارض ويمكن توجيه كلام صاحب المدارك ايضا لكنه بعيد
فيتوجه اه مر الكلام في ذلك في مبحث القيام قوله ومن بجبهته آه هذا هو المشهور بين الاصحاب وعن المبسوط والنهاية
وجوب حفر الحفيرة والوضع فيها بل جوازه وجواز السجود على احد الجانبين وعن ابن حمزة تقديم احد الجانبين على الحفيرة مع
الامكان وتقديم الحفيرة على الذقن وعن والد الصدوق انه يحفر الحفيرة من الجبهة دما وان كان علة تمنعه عن السجود
يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه وتبعه ولده وما
ذكره مضمون صحيحة معاوية قال قلت عن عبارة الفقه الرضوي حيث قال ثم قال فيه وان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود
فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان تعذر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول
الله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الاية ويظهر من هذا واشباهه كون الفقه الرضوي
في غاية حجية الصدوق وقي والمفيد وغيرهم كما سنعرف ودليل المشهور في الحفيرة ان الواجب كما سبق مس الشيء من الجبهة فاذا
امكن ذلك بما حيث في باب المغتذية وصحيحة معاوية عن اسحق بن عمار عن بعض عن الصادق قال خرج بي دمل
السجد علا عاب فرأني الصادق عم فقال ما لا تفعل كذا احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض
واما السجدة على الجبينين عند تعذر ذلك فلظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب فيه لتوقف البراءة اليقينية عليه وعلله الفاضلان
بانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها ولان السجود عليهما اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء وبان

الا ايماء بالسجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى وفي الحنفية بسنده الاصحاب عبارة الفقه الرضوي كالاخير لكنهم لم يجوزوا
عن السجود على ظهر الكف ولم يذكروا الصدوق وتبين المانع من الخارج وعلية الحنفي مولانا مراد على وقوع وهم من النساخ في
الفقه الرضوي وان خير وان المناسب ذكره بعد قوله فلا بأس ان يسجد على كفك فلعل المنقد بين الى اخاره وهذا وامثاله
فتأمل جدا واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل الفاضلان بقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا اذا
صدق عليه السجود وجب ان يكون مجزيا وبما رواه في الكافي مرسلا عن الصادق عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها
قال يضع ذقنه على الارض فان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا ويدل عليه عبارة الفقه الرضوي ايضا وعن
تفسير علي بن ابراهيم انا روي مرفوعة اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل بين عينيه علة لا يستطيع ان يسجد عليها
قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فليسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه وقيل بتقديم الذقن
عليه ويدفع الرواية السابقة لان الحاجبين من حدود الجبهة فتأمل فيه قوله آه هذا هو المشهور بل نقل في التذكرة اجماع
الاصحاب عليه وكذا نقل في الذكرى عن المرتضى وابن ادريس انهما جعلا عوض الكفين المفصل عند الزندين فظاهرهما
وجوب الارغام ايضا لانه قال من تركه فلا صلوة له ويدل على المشهور صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وصحيحة حماد المشهورة ان الصادق عليه السلام لما علم الصلوة سجد على الثمانية السبعة الاعظم
المذكورة والانف قال سبع منها فرض ووضع الانف ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة قال ووضع الانف على الارض سنة وفي الفوائد انه روي ان المعتصم سأل الجواد عليه السلام عن قوله تعالى وان المساجد
آه فقال عليه السلام هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وهذه تدل على انحصار كون السجدة على الاعضاء السبعة و
مسلمية ومقبولية عند الكل الا انه نقل في المنتهى ان ابا حنيفة اكتفى بالجبهة وفي العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله امرت
ان اسجد على سبعة آراب اي على سبعة اعضاء ويسجدين الى ما ميل على ذلك والكفان يشملان الاصابع وكفى
المسمى لصدق الامتثال وعدم معروفية خلاف من الفقهاء في ذلك الا ما نقل عن المنتهى من انه قال هل يجب استيعاب جميع
الكف فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل ولو ورد النص في خصوص الجبهة والتعدي يحتاج الى دليل اخر وفيه انه لو تم لما
اشكال في الكف بل سائر المساجد ونقر حكم الكف والاحوط بل الاظهر اعتبار باطن الكفين لكون ذلك هو المعهود من
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمسلمين في الاعصار والامصار وكونه المتبادر من الاخبار ومن هنا ذهب الاصحاب بل صرح العلامة
في النهاية والشهيدان بعدم الاجزاء بالظاهر ونقل في الذكرى عن الاكثر وفي الذخيرة ونقل في النهاية عن ظاهر علمائنا الا
المرتضى وجوب تلقي الارض بباطن وجهه وتنظر فيه في المنتهى وجوز المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الفاء والزندين
انتهى ولم نعرف ما قدح في المذكور من عبارات الاكثر ابهامي الرجلين كما هو المذكور في النصوص والاحوط الاولى اعتبار
رؤوسهما اذ لعله الاظهر من فعل الرسول والائمة عليهم السلام والمتشرعة ومن قطعهم واستقرب في المنتهى جواز السجود على ظاهر الابهامين
وعن المبسوط وان وضع بعض اصابع رجليه اجزأه وعن ابن زهرة انه يسجد على اطراف القدمين وعن ابي الصلاح اطراف
اصابع الرجلين وعن الشهيد تعيين الابهامين كما هو الظاهر من الاكثر ومن النصوص بل في الحسن انامل ابهامي الرجلين كما عرفت
والظاهر الانامل الفوقانية قريبا لو فرض ما ذكر من اولوية اعتبار رؤوسهما لكن قال لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما

على بقية

على بقية الاصابع واستحسنه في الذخيرة ولعل المستند فيه ما هو مستند ابن زهرة من رواية الجمهور عن ابن العباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وفي العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله السجود على
سبعة اليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين والجبهة وما مستند ابي الصلاح ايضا وبعضه طريقة المسلمين في
الاعصار والامصار من عدم رفعهم اليد عن القدمين في السجود وان الكل الابهام والاوفق الاصبع الا في الاصابع مع ان البراءة
اليقينية موقوفة عليه مع انه روي في العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين
والقدمين وفيها ايضا عنه عليه السلام اذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه فالاحسن لا شبهة في حسنه
ولما ورد من السجود على الاعضاء المذكورة ان يكون نفس السجود عليها والاعتماد ونحوها مع عدم الجزم على ما صرح به جماعة و
بعدم حصول الطمأنينة بدونه مع ان البراءة اليقينية موقوفة عليه على ما ذكره وكونه هو المعهود من المسلمين بل من الرسول صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام فلو سجد على مخلخل من الصوف او القطن ونحوه وجب ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء وان لم يثبت لم
يصح عليه ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء وحصول الاستقرار والطمأنينة بل لا
يحسن والظاهر وجوب التجافي في لطية على الارض وعدم جواز الاكباب على وجهه ويديه ورجليه وموضع جبهته لعدم كونه سجودا
ولو قطع بعض المساجد سجد على الباقي وربما سقط وجوبه ولا يبعد لما عرفت ولما روي من قول الرسول صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم وقول علي عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والاستصحاب قوله للجبهة آه هي
صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه عنه ومثلها رواية عن الباقر عليه السلام وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال ما بين قصاص الشعر
الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك ومثلها موثقة مروان بن مسلم وعمار الساباطي عنه عليه السلام وقريب
منها رواية بريد عن الباقر عليه السلام وعن حمزة وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام تجزي السجود على مسواك وعلى عود قوله واوجب
الاسكافي آه اجد نسبة هذا اليه في كتب العلامة ولا في المدارك والذخيرة وغيرهما والمراد من الصحيحة صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر
هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وحملت على الاستحباب جمعا وان كان الحمل بعيدا او يطرح لشذوذه
ويمكن الحمل على ان طول القصة ربما يمنع من وقوع الجبهة على النهج المتعارف في السجود على الارض لان القصة شعر الناصية
فتأمل قوله وقيل يجب آه القائل هو الصدوق في الفقيه والمقنع وابن ادريس والشهيد في الذكرى بعدما اختاره الاسمي
قال الاجود ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب انتهى فيظهر منه كثرة القائل ومراده من الخبر
حسنة زرارة بن ابراهيم عن الباقر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من
ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وفيه ان هذه الحسنة مثل الصحيحة السابقة تدل على
كفاية المسمى المعتبر عرفا بحسب ما عرفت لعله عليه السلام ومقدار طرف الانملة سيما بعد قوله فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأ
قوله ويشترط آه اجمع الاصحاب على اشتراط طهارة موضع الجبهة نقل الاجماع عليه المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة
والمنتهى والنهج وابن زهرة في الغنية والشهيد في الذكرى والباقون اخذوا ذلك كما ان في كتبهم لا ذلك بل
في المعتبر ان من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر ذلك ولا يخفى ان ذلك هو المعهود في الاعصار والامصار عند المسلمين وفقهائهم و

وما مر في بحث مطهرية الشمس ان الراوندي وصاحب الوسيلة ذهبا الى ان الشمس لا تطهر بل يجوز السجدة خاصة عليه
ولهذا اشترطا كون الجفاف بالشمس ولم يجوزا بغير ذلك بل ولا بد غلبة الغير واشتراط طهارة موضع الجبهة
وعدم نجاسته وانه لو كان نجسا بطلت الصلوة بالسجود عليه ثم تجفيف الشمس بحكم التطهير بالسجود عليه وباقي
الاصحاب انكروا ذلك وقد عرفت ان الحق مع الباقين وبالجملة لا قائل بالفصل في اشتراط طهارة موضع الجبهة او ما
جعله الشارع في حكم الطاهر لخصوص السجود ان ثبت وان لم يثبت فلا بد من الطهارة الواقعية البتة ولم يكن الطهارة
الحكمية تفيد المقدم لما لم يثبت كون التجفيف المذكور في حكم التطهير شرعا نقلوا الاجماع على التطهير الحقيقي
وما وافقهم على انه مع عدم الثبوت يكون الشرط هو التطهير الحقيقي الا انهما حققا ثبوت الحكم فاشترطا الحقيقي وانكر
ذلك اشتراط الحقيقي في غير صورة تجفيف الشمس كذا اشترطا الحكم في صورة التجفيف اشتراطا له بخصوص الشمس وبغيره غلبه
غيرها كما ان النية شرط في الصلوة قطعا مع ان اكثرهم اكتفوا بالاستدامة الحكمية في باقي اجزاء الصلوة مع اعتراف
الكل بان قصد القربة والتعيين شرط في جزء جزء كما لا يخفى فما صدر من البعض من انكار الاجماع من جهة توجيهها فيه ما فيه
مع كونهما معلومي النسب مخالفين بغير وجهها وبمنع تحققه بمجرد مخالفتهما ومر في ذلك المبحث ما دل على الشرط المذكور
مضافا الى الاجماعات المنقولة التي كل واحد منها خبر الواحد حجة بل على حجية ما دل على حجية مع كون العبادة توقيفية
ولفظها اسما للصحيحة والصادر من الرسول صلعم والائمة عم والمسلمين في الاعصار والامصار طهارة موضع الجبهة
الى غير ذلك مما مر في مبحث وجوب السورة وغيره مع ان مستندهما ايضا يدل على الشرط المذكور كما عرفت وتمام
الكلام مر في بحث مطهرية الشمس هذا ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة المواضع السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة
مكان المصلي ولا شك فيه اذا كان النجاسة تؤثر في ثوب المصلي او جسده حتى قال فخر المحققين في شرح القواعد
الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان عن نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن واما اذا كانت
بالنسبة ولا تؤثر فيهما فلم يظهر من دليل اشتراط الطهارة مضافا الى ان الاطلاقات يقتضي عدمه وكذا خصوص بعض الاخبار
مثل صحيحة زرارة عن الباقر عم عن الشاذكونه يكون عليها الجنابة يصلي عليها في المحمل قال لا باس ورواية ابي الجبر
عن الصادق عم انه يصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة قال لا باس والمراد عدم وضع الجبهة عليها الا انها ليست
مما انبتت الارض وبدل على ما ذكر اخبار اخر ظاهرة في عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ايضا الا انه خرج بالادلة
من الاجماعات والاخبار الدالة على اشتراط الطهارة وكذا الادلة الاخر قوله وان يكون ارضا او نباتا اجماعا
على عدم جواز السجود على ما ليس بارض ولا نبات وحكي هذا الاجماع جماعة من الاصحاب والطعن فيه بعد عليه والنقل الشيعة
في الاعصار والامصار عليه جيلا بعد جيل الى كونه من ضروريات مذهبهم وشعارهم واخبارهم في ذلك مستفيضة
ويستعرف بعضها والمعروف منهم عدم جواز السجود على ما اكل او لبس عادة وان كان مما انبتته الارض الا ما نقل عن
المرتضى في المسائل المصرية الثانية من تجويزه السجود على القطن والكتان على كراهية وسيجيء في الواقع مع انه نقل
عن السيد انه ذهب في الجمل والانتصار والمصباح والمسائل المصرية الثالثة الى المنع ونقل منه الاجماع الطائفة
عليه وقال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او
لبس ونقل الاجماع عليه العلامة في المنتهى والتذكرة الاجماعات المنقولة حجة وادعى الاتفاق الشيعة في الاعصار

والامصار على الاحتراز عن السجود عليها وعموم البلوى وشدة الحاجة الى السجود وما يصح السجود عليه وغلبة تحقق
اللباس مع المصلي وغلبة كونه في الفرش التي لا يصح السجود عليها وغير الفرش مما هو مثلها في كون المصلي فيه ولا يصح السجود
عليه ولذا يحتاج غالبا الى تحصيل ما يصح ان يسجد عليه في وقت في مثل المدرة او التربة الحسينية او الحجر او الخشب او
الحصير او غير ذلك من ان يقوم عليه ويسجد عليه او القيام على غيره ووضعه على ذلك الغير ثم السجود عليه هو العادة عند
الشيعة الثابت به المحسوس من طريقتهم فلو جاز السجود على القطن او الكتان عندهم مع غلبة وجودهما عندهم سيما القطن
لما اتفقوا الكل والاتفاق على الاحتراز عن السجدة عليهما في جميع الاوقات والاعصار وفي طبقة البلدان
والامصار مع اتعاب انفسهم في تحصيل ما يصح السجود والذهاب اليه والوقوف عليه وما اختير واتفق جميع الاحوال
والاوقات على ما ذكر كل الاختيار وما اختير فيه تمام الاختيار مع انه ربما ينجر التحصيل الى زيادة التعب او تحصيل
خوف من جهة التقية او غيرها او غير ذلك مما غير ذلك مع انه معلوم عدم صدور ذلك عن الرسول صلعم ولا احد من الائمة عم
ولو صدر لاشتهر كل الاشتهار وشاع وذاع لتوفر الدواعي اليه كما نبهناك عليه مع ان العبادة توقيفية والرسول صلعم
قال صلوا كما رايتموني اصلي الى غير ذلك مما ذكرنا في بحث وجوب السورة وغيره ومما يؤكده تحقق الاجماع المذكور ان السيد نفسه اعترف الاجماع
وافتى بالمنع في سائر رسائله وان قوله بالجواز كان في المسائل المصرية الثانية فظهر كمال الظهور انه عدل عن القول بالتجويز وظهر
على انه في ما افتى به اولا فالقول الذي رجع عنه لا عبرة به وقال في المختلف انه قول عما
رجع ظاهرية بخلاف التقية مع خبره بالموافقة لان خلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقة الاجماع لانه يكون قد انعقد
الاجماع بعده والخلاف ان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته انتهى و
يدل على الاجماع وفعل النبي صلعم وغيره ما اشرنا اليه وصحيحة هشام بن الحكم انه قال للصادق عم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا
يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع
لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل وليس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة
الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في
التواضع والخضوع لله عز وجل وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عم قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس هذا
بذا ... في الفقيه لكن الشيخ رواها بطريق فيه جهالة وحسنة زرارة بن ابراهيم عن الباقر عم قال قلت له اسجد على
الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف حديث ورواية الفضل بن عبد الملك وابي القاسم بن عروة
قال قال الصادق عم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وحجة المرتضى رواية داود بن ابي يزيد
انه سال ابا الحسن الثالث عم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز ورواية الحسين بن علي بن
كيسان انه كتب الى ابي الحسن الثالث عم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك
جائز ورواية ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك
لا تسجد عليها اليس هو من نبات الارض والجواب ان هذه الروايات ضعاف وشاذة ومع ذلك محمول على التقية
وان سال الراوي عن حكم ذلك من غير تقية لان المعصوم عم لو اجاب الراوي بالمنع لا حترز عنه في مقام التقية ايضا كما
كان عادة جماعة من الشيعة من غاية حرصهم على الحق ما كانوا يتفطنون بمقام التقية فيتقون او يتضررون كما هو الظاهر

او ان بالنسبة الى كثير من الشيعة بمن وخالطهم من الانظار انهم في السابق ايضا كذلك مع انه ربما كان نفس الغور تقية لا لانه تقية
سيما في وجوب المكاتبة لما بيناه مرارا مع ان الظاهر ربما كان المراد منه في الحديث المذكور الحظر الظاهر من جهة … لدى
العلامة بذلك وكذلك المحقق مولانا مراد في شرح الفقيه وغيرهما وحجج ايضا انه لو كان محمولا على التقية لجرى السجود على النجاسة
ومعلوم ان احدا لا يذهب الى ذلك وفيه نظر لكون في مقام التقية وحصلت بالسجود على القطن او الكتان يكون مقدما على السجود
على الصوف ونحوه كما لا يخفى فتأمل جدا فروع الاول المراد من الماكول العادي لا نظير طوالها فدرا او في محل الضرورة او الحاجة
لرفع المرض كالعقاقير التي تجعل في الادوية لحشيشة الهندبا والخطمي ونحوهما فيصح السجود لان الاطلاق ينصرف الى الافراد الغالبة
واما مثل العناب وامثاله فانه من الماكول العادي وان كان يأكلونه للنفع الذي هو فيه غالبا بل ربما يأكلون على … يشمله
العلة المذكورة وصحيحة هشام كذلك الحال في مثل الحنا وغيره من الاشياء والادوية المرغوبة التي لا يأكلون الا دواء او
حفظا للصحة وللصوت وتحصيلا للقوة ولو اكل الشيء في قطر دون قطر ففيه وجهان الاطراد المنع لصدق الاكل عادة عليه واختصاص كل
قطر بمقتضى عادته والاول اقوى لان الحنطة والشعير والتمر وامثالها ايضا مما لا يطرد الاكل في قطر دون قطر واوضح واظهر منها الارز
وامثاله ولو اكل في حال دون حال كقشور اللوز وامثالها يجيء المنع بحالة الاكل وكذلك الحال … الاكل في حال وندر الاكل في
حال كورق الكرم وامثال ذلك والاحوط ترك السجود عليه مطلقا ويشمل الماكول حال الملبوس ولا يعتبر فيهما كونهما بحيث ينتفع منهما
بالفعل بل به او بالقوة القريبة من الفعل على ما في توقف الاكل على الطبخ وعلى الطحن وان يعتبر من نحو المانع ذلك بل ربما
يتوقف على افعال او افعال كثيرة وكذلك الحال في الملبوس اذ ربما يتوقف على الانواع من العشر ثم الحلج والندف ثم الغزل ثم
النسج ثم الخياطة الى غير ذلك من امثال ما ذكر عن العلامة في التذكرة والمنتهى يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن
وعلل في المنتهى بكونها غير ماكول وفي التذكرة بان القشر حائل بين الجبهة والماكول وفيهما ان المتبادر من الماكول والملبوس
ما يشمل مثل الحنطة سيما بعد ملاحظة العلة المذكورة والقشر ما يكون عادة … في المتبادر ويجوز السجود على الانواع
المنفصل من الارض المستحيلة مثل رماد البرية والجص والطين للاجماع بل الضرورة من الدين والمذهب فلا خلاف … كثيرة في الحصر
وبه الحسينية قوله الا عند الضرورة هذا اجماعي ودليل على العمومات في الصلوات وعدم الحرج والعسر فخلاص من الضرورة فانها تبيح
المحذورات وما ورد من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وامثاله كما عرفت مرارا والضرورة يشمل التقية بالاجماع والاخبار
منها صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية …
ان الاولى الاقتصار بمقام التقية السجود على القطن والكتان ان تيسر ومن الضرورة شدة الحر والبرد كما ورد في الاخبار الكثيرة مثل صحيحة القاسم
بن الفضيل عن الرضا عليه السلام انه قال له الرجل يسجد … من اذى الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال لا بأس به وصحيحة احمد بن عمر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد وعلى ردائه اذا كان تحته مسح وغيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به وغير
ذلك ومنها رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك
قال الشيخ … ان يسجد على ظهر كفه ولا دليل عليه … قوله وجوز السيد … من الكلام في ذلك
مفصلا ولا يجوز على المعادن … للاجماع … الارض … المعادن ليست بارض واما
ابنية اذ لا يطلقان عليها حقيقة ولا … العلة المذكورة في عدم السجود على الماكول والملبوس فلاحظ
وما … رواية يونس بن يعقوب … الحسن …

كن

كن لا الكاظم عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابه الي تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله
عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض لكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وحسنة محمد بن عمرو عن بعض اصحابنا عن
الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الساروج والمراد من القفر قير اليهود ويسمى بالفارسية بالموميائي وورد في بعض الاخبار عدم جواز السجود على
الزجاج والكرم وامثالهما وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المتضمنة عن السجود على القير وما ورد من جواز السجود على القير فمع عدم صحة سنده
معارض فيحمل الاخبار المستفيضة بل المتواترة والاجماع وغيرها مما هو موافق لرأي العامة فتعين حملها على التقية والضرورة مع ان المعهود
ان بيع القار في العراق كون الصلوة على القير والسجود عليه في السفن التي كانت في الفرات والدجلة وغيرهما وهو موضع التقية
والضرورة غالبا على ما هو المعلوم من كون الشيعة في زمان صدور الروايات في غاية الرعب والاختلاط مع العامة في نهر فضلا
عن السفر سيما في السفن بل … ان تكون التقية مرتفعة في العراق من جهة شدة رعايات حكمهم لسلطان الشيعة
بل ومشاهدة مذاهبهم لسلطان الشيعة بل حكامهم واكابرهم ومع ذلك فلما … في السفر في تلك السفن غالبا عن التقية والشبهة
على ما ذكر صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف ثم قال يصلي كيف ما دارت
فان لم يستطع فليستحج الصلوة فيها ان اراد وان شاء على القير والقفر ويسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس … لاحظ
قوله ويسجد عليه والمراد من قوله ويجمع الصلوة ان اراد وانه يصلي جماعة ان اراد والظاهر العبارة ولما يظهر من تتبع
الاخبار الواردة في هذا الباب فتأمل حتى تجد الشهادة وقريب منها رواية ابراهيم بن ميمون انه قال للصادق عليه السلام نخرج
الى الاهواز في السفن فنجمع الصلوة فيها قال نعم ليس به بأس فقلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس ولاحظ قوله
ونسجد على ما فيها ليظهر ظهورا تاما كون المقام مقام تقية لان غالب ما فيها لا يجوز السجود عليه مع ان المعصوم عليه السلام اجاب بعدم
البأس من دون استفصال او تقييده بما ذكر ظرف وحمل بعض الاخبار المانعة على الكراهة مع كونها حسنة كالصحيحة لان
حسنها … ابراهيم بن هاشم ومنجبرة بالشهرة بل الاجماع والاخبار وغيرها مما عرفت
… قال الشيخ في النهاية ولا بأس بالسجود على الجص والاجر والخزف الى ان قال فلا يجوز السجود على الصهروج …
بعد ان … على الخزف … بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه
انه خرج عن اسم الارض فلا يصح السجود عليه ولا يجوز لما مر من عدم جواز السجود على غير الارض الثابت من الاجماعات المنقولة بل
الاجماع الواقعي لو لم نقل ضروري المذهب والاخبار الصحيحة والمعتبرة التي لا تأمل للفقيه في حجيتها … فان الكاغذ في …
وجواز السجود على الكاغذ من الادلة مستثنى منها ولم يوجد خبر دال على جواز السجود على الكاغذ من الادلة التي استثنيت ولم يوجد
خبر دال على جواز السجود على الخزف ولا دليل اخر وفي المدارك قد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف … ان العلامة في التذكرة
استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه الى ان قال والاولى اجتناب بما ذكره المصنف من خروجه بالطبخ عن اسم
الارض وان امكن دفع المنع … الارض المتخذة ليصدق عليه اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه
الشيخ والصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف
في معناه ويؤيده الاخبار المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار في جواز السجود على القير انتهى ما ذكره
من قطع الاصحاب … لم نظفر الا من بعض … نعم ربما يظهر مما ذكر في المعتبر والتذكرة كونه مسلما … في الجملة

في وقت كتبتها ما ذكرنا في هذا الانقضى المسألة في الواقع عند الكل خلافهم قطعهم ولذا ترى المحقق يظهر منه الميل في الشرائع
والنافع والشيخ جعل من الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خزفا وهذا صريح في عدم صدق الارض عليه فيحرك به من لم
يستثن الخزف منه يكون حاكما بالمنع بل العلامة ايضا لا يظهر منه تجويزه في غير التذكرة حتى المنتهى بل ربما يظهر منه ايضا عدم
تجويزه في [illegible] كتبه الا ان يقال لما كان استفاده عدم الخروج عن اسم الارض لهذا لم يستثن فكذلك الظاهر الخروج عن الحال الان
عن واحد من [illegible] كتبه لفتوى الشيخ على عدم الخروج وانه لذلك جاز ملاحظة المقامات فتأمل جدا ومع ذلك مقتضيا
للحكم بقطعية [illegible] كيف اقتضى ذلك الحكم بقطع الكل مع ان الفقهاء اما صرحوا بعدم جواز السجود الا على الارض او ما انبتت و
ارجعوا الاجماع وكونه من دين الامامية على حسب ما اشرنا اليه بعض كلماتهم بل المتأخرون ايضا افتوا كذلك وادعوا الاجماع
على ذلك مع ذلك لا اخفاء في خروج الخزف عن صدق اسم الارض عليه حقيقة او تبادرا من غير قرينة اذ لا اخفاء في عدم
التبادر الى الذهن من غير القرينة والغافل عنها عن النزاع والمعركة بل من سماع مجرد لفظ الارض الخالي عن القرينة بالمرة لا يتبادر
الى الذهن الاجزاء المنفصلة من الارض مثل [illegible] من المدرة والحجر والكف من التربة او الحصى فما ظنك بالخزف بل صرح في
الذخيرة بانه يجوز الصلوة على المنفصلة المذكورة وان لم يصدق عليها اسم الارض وصرح في الخزف بان الظاهر انه مستحيل
عن الارض وان اسم الارض لا يصدق عليه وفي المدارك ايضا الخزف كذلك كما ذكرنا ومع جميع ما ذكرنا من الفقهاء انهم
تعرضوا لجواز السجود على الخزف الا من قليل منهم في قليل من كتبه فقط كل من تعرض عدم الجواز بلا تأمل على انه غاية ما يكون التأمل
في صدق اسم الارض عليه بالنحو الذي ذكر مع انه لا تأمل في عدم الصدق وعدم التبادر صاحب ما ذكر مع عدم التصريح
بجواز [illegible] بقطعهم بعدم الجواز شانه على فرض انهم رجحوا عدم الخروج عن الاسم وجواز السجود فكيف لا يحكمون
بعدم جواز السجود على غير الارض وجواز السجود عليها ويكتفون بمجرد هذا البيان لحكم جواز السجود على الخزف ويعتقدون
مع كونه محل الاشكال والتأمل موقوفا على بذل جهده في الترجيح واجتهاد في حكمه وموقوفا على دليل لانه ليس من البديهيات
والنظر يحتاج [illegible] كيف [illegible] لا يظهرون انهم رجحوا التجويز وانه لسببه يكتفون بالجواز مع انهم لم يظهروا بذا ولا
ادنى من اظهارهم نفس التجويز وافتائهم به فانه اشكل من سائر مسائلهم الاجتهادية وفتاويهم التي صرحوا بها وادعى الفقهاء اتفاقهم
لاجل اظهارهم كما افتوا في المسائل النظرية والاحكام الشرعية الفروعية ولم يكتفوا الا بتنقيحهم في الفقه الا انما ذكر
فكيف [illegible] في اشكل [illegible] هو اشد اشكالا [illegible] لا نفس فتاويهم ولا [illegible] بوجه من الوجوه ومع ذلك يكونون
قاطعين بالجواز وعدم الخروج عن المتبادر من لفظ الارض الخالي عن القرينة مع كونه اشكل النظريات وتسلمي قطعهم
بذلك اجماعا لا يوجب كون ذلك كما لا يخفى مع انه ره في كثير من المسائل التي لم يقطع الاصحاب وجعله علة لحكمه [illegible]
في نجاسة المني من كل حيوان له نفس سائلة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة على انه ره كيف حكم اولا بالخروج عن اسم الارض
وجعله علة لحكمه باولوية الاجتناب وما نحن فيه بلا تفرقة مع ان صدق اسم الارض على نفس الارض المحترقة عرفا وسلم
لا يقتضي صدقه على الاجزاء المنفصلة المنطبخة بحيث صارت خزفية [illegible] بل اللغة بالقياس والتفق المعاني
على [illegible] مع ان صدق اسم الارض على المحترقة منها الان كونه على سبيل الحقيقة والمتبادر من لفظ الارض
الخالي عن القرينة بالمرة اذ لا كلام تبادر مجرد سماع لفظ الارض مع كون الذهن غافلا عن النار الملاقي المحاذي مع انه
لو صدق عليها الصدق على المحترقة التي صارت رمادا وايضا لعدم الفرق بينهما في الصدق المزبور ولا شك في استحالته

الرماد وما دلالة الصحيحة [illegible] من الكلام فيها في مبحث المطهرات ومع ذلك اتفق الاصحاب على عدم مطهرية النار بالنحو الذي ذكر
فيها والفقه المعظم على عدم مطهرية الطبخ المزبور ومع ذلك دلالتها على جواز السجود محل تأمل لان محل عدوله عن الجواب
بجواز السجود الى الحكم بالتطهير ربما لا يخلو عن دغدغة من جهة تقية فان العامة يجوزون السجود على كل شيء وهم
[illegible] الا السجود على الارض الجص [illegible] لا يجوز السجود عليه لكان حكما بغير ما انزل الله من دون ضرورة لان
الجواب بان الماء والنار قد طهراه اغنى عن ذلك الحكم فلو جاز السجود عنده جعل الجواب لنفس ما سأله الراوي
دون عدوله الى غيره مع ما في التعبير من الغرابات والاشكالات الظاهرة والمكاتبات [illegible] ما يكون من التجويزات
حتى يغفل الراوي والسائل بدون جواب النكرة ولو وقعت المكاتبة في يد العدو وحكموا بعدم الحكم منهم لانهم جلب
شانهم من امثال هذه التجويزات فلو كان المعصوم ع يكتب انه لا يجوز السجود على الجص لكانت الكتابة ربما تقع
في يد العدو ويحكم بانه حكم الائمة ومن احكامهم على الشيعة فيحصل خطر عظيم على المعصوم ع والسائل [illegible]
مع ما فيها من التجويزات والتوهيم وبالجملة لا شك في ان الركون الى الفتوى المشهور [illegible] من الاحتياط بل موافق للادلة المثبتة التي
من الاجماعات وفعل الرسول ص والائمة ع وتوقيفية العبادة وظواهر الاخبار المستفيضة بل لم نقل متواترة
وغير ذلك على انه في الفقه الرضوي لا تسجد على [illegible] مطبوخ انتهى قوله [illegible] في المسالك الاجماع [illegible]
علم خلاف [illegible] الامين [illegible] فانه نقل [illegible] القرطاس [illegible] من جهة [illegible] على النورة المستحيلة الا
ان جمود النورة [illegible] عليها اسم الارض [illegible] فان الحكم [illegible] الدليل [illegible]
المنجزة [illegible] الكل [illegible] الاجماع المنقول [illegible] واضحا [illegible] الاتفاق في الفتاوى وفي الصحاح صحيحة علي بن مهزيار قال
سأل داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز [illegible]
ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة [illegible] واعلم ان كلام الاصحاب مطلق [illegible] كون القرطاس
مأخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا نباتها [illegible] ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او [illegible]
[illegible] انه قال الاكثر اتخذ القرطاس من [illegible] من الابريسم [illegible] المنع الا ان [illegible] ما اشتملت عليه من
الفاظ [illegible] لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ القطن او الكتان [illegible] على جواز [illegible]
بحمل جواز السجود عليها [illegible] القطن والكتان المطلقين على المقيد بجواز السجود على المتخذ
منها لعدم اعتبار [illegible] على تخريج جواز السجود على ما يصح اللبس من القطن والكتان انتهى ولا يخفى [illegible] بعدم التقييد كلام الاصحاب
بذلك [illegible] بل النصوص ايضا كما لا يخفى على ان القرطاس مستحيل عن اسم نبات الارض من القطن والكتان والكتب [illegible]
ايضا فاي فائدة في اخذه من [illegible] عليها [illegible] والاشكال في المأخوذ من القطن ونحوه [illegible]
[illegible] لو صح ان الاكثر [illegible] القرطاس [illegible] لصح ما ذكره [illegible] الذكرى ايضا من عدم الاشكال في المتخذ من
القنب والاشكال في المتخذ من القطن ونحوه للاجماع والصحاح المذكورة وكون المطلق ينصرف الى الغالب وكون الاكثر
[illegible] وغيره [illegible] من الريبة فلا يحصل [illegible] البراءة اليقينية لكن [illegible] في امثال زماننا عدم الاكثرية الا الاقل من القنب
من الاقل [illegible] بل الامر بالعكس [illegible] الابريسم [illegible] والاندر [illegible]
[illegible] الاطلاق الى [illegible] عدم الوثوق في ارادته من المطلق سيما

لزوم تخصيص البراءة اليقينية الا ان يقال لم يظهر كون زمان المعصوم عليه السلام مثل الان وان الاكثر في زمان المعصوم كان الاخذ من القطن
وان القرطاس الوارد في الاخبار معروف انه الماخوذ من القطن فظهر الارادة في الاخبار والفتاوى من كونه اكثر بخلاف الماخوذ
من القطن ونحوه سيما بعد ملاحظة الاخبار والاجماع المانعين عن السجود على نحو القطن والكتان والمجوزين للسجود على شيء من القطن بحمول
ما يبعد منها على ما ذكر لانه محل نظر بملاحظة كلام الاصحاب وعدم استثنائهم مع قلة وجود الماخوذ من القطن والكتان
في زمانهم والوارد في بعض الصحاح القراطيس والكواغذ والجمع المحلى باللام يفيد العموم وكيف كان الاقوى المنع من الماخوذ
من نحو الابريسم والاحوط الاقتصار على الماخوذ من نحو القطن والله يعلم واعلم انه روي في الكافي والتهذيب بسنديهما
عن علي بن ريان انه كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة الى ابي جعفر الجواد عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها
ما كانت معمولة بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة الحديث والشيخ افتى بمضمونها في النهاية والفقهاء ايضا ربما تعرضوا
الذكر مضمون الرواية مع توجيهه قال في المنتهى اذا كان السيور ظاهرة تغطي وقرب من فهمه ابن ادريس ولا يخفى ما فيه بان
كون السيور تشمل الجبهة مما لا يتأتى عادة فهذه الرواية تدل بظاهرها على اشتراط الاستيعاب … من الجبهة على ما يصح السجود
في السجدة على ما رأى الصدوق وغيره وتجويز ما كانت بخيوطه بناء على رقية الخيوط ولطافتها … ولهذا
سميت خمرة لان خيوطها مستورة بعضها على ما صرح به في اللغة مثل النهاية بخلاف السيورة الماخوذ من الجلود
ان شاهد محسوس عدم ستر في السعف ونحوه على غلظتها … في الجملة وان ما في الاخبار الدالة على جواز السجود على
العقاق و… الخيوط على ما يصح السجود عليه مثل ما يتخذ من الخوص ويحتمل ان يكون اللفظ بخيوطه بالاضافة الى الضمير العائد
الكلمة ما الموصولة اي الخيوط التي من نفس الخمرة فان الخمرة سجادة صغيرة وكبيرة من السعف كان الناس
يصلون عليها او يسجدون وكانت متداولة في زمان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انهم يسجدون عليها من جهة كونها
من نبات الارض غير الماكول ولا الملبوس عادة والاضافة بسيوره فلعلها من باب المشاكلة ونحوها فلا يكون وجه
الاشكال في الاتيان بالة التي تعهد من العرب حتى يحتاج الى جواب بان نظرهم … ويمكن ان يكون
رفع للاشكال الوارد في تحريم السيورة فتامل وقد تقدم ان المنع فيما كان بسيوره من جهة ان … لا يجوز
عن المغتية او … وربما كان المنع من جهة كونه انتفاعا بالميتة وقد ورد الاخبار بالمنع الانتفاع
بها مطلقا كما مر في بحث النجاسات قوله نعم يكره آه مر الصحيح الظاهر فيما اذا وقع المسمى العرفي من الجبهة على القرطاس
ولا يمكن السجود الا على المكتوب المداد ولم يظهر صحة السجود عليه لعدم صدق القرطاس ولا الارض ولا ما انبتت …
… كون المداد عرضا عرفا فان كون السجود على القرطاس فيه والصحيح المذكور من الاخبار الدالة على كفاية المسمى في وضع
الجبهة صاحب … الاعم الفرق بين القارئ والامي في الكراهة المذكورة لاطلاق النص والفتوى ونقل عن
المبسوط انه لا يكره في حق الامي ولا القارئ اذا كان هناك مانع من البصر وكذا نقل عن ابن ادريس وظاهرهما كون الكراهة
من جهة شغل المصلي بالقراءة والظاهر كون الكراهة من جهة عدم ملاقاة القرطاس بمقدار يصح … السجود
على الخمرة المعمولة بالسيور فتامل فعلى هذا الكراهة اذا كان الكتابة … ونحوه ما يتحقق به الكتابة
مع كونه من نبات الارض الماكول والملبوس العاري … لا يجوز السجود عليه بل لا يكفي … على
الشيء فالطين اذا كان بحيث لا تستقر الجبهة فيه … فاذا تلطخ الجبهة بالسجود عليه ازيل الطين عنها

للسجود

للسجود ثانيا ويكفي ازالته بحيث يتحقق وضع الجبهة على الارض وعلى ما يصح السجود عليه منها … ولم يثبت … فلا ينبغي
عدم الصحة والامكان … وما ذكر ظهر التامل في صحة صلاة من يربط التربة الحسينية على الجبهة او غيرها بالجبهة للسجود عليها في
التقية او غيرها الا ان يكون ملاصقا بالجبهة حال الربط ويصير ملاصقا حال السجود فيتحقق وضع الجبهة عليه وفي صحيحة
الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في
الصلاة اذا لصق بها التراب وقال الصدوق ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ويكره ان يترك بعد
ما يصلي وسيجيء ايضا ان الصادق عليه السلام كان كلما رفع رأسه من السجود نفض الحصى من جبهته ووضعه على الارض فتامل جيدا
فيه فقد ذكرنا في الركوع ما يظهر منه حال … السجود ايضا قوله والصدوق اوجبه في المنتهى ادعى اجماع علمائنا على الاستحباب
ونقل القول بالوجوب عن غير الصدوق من العامة خاصة ورده برواية من العامة وروايات من الائمة والموجبون من
العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله مضمون الموثقة الاتية والظاهر انه يجزي اصابة الارض بما حصل من الانف وان اعتبر السيد اصابة
الطرف الذي يلي الحاجبين لاطلاق الاخبار والظاهر ان فتواه على مضمون الموثقة وهي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن
علي عليه السلام انه قال لا تجزي الى اخر ما ذكره الشارح مع ان الكليني رحمه الله ايضا روى في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة
سمع الصادق عليه السلام يقول لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه مع ان الصدوق قال ايضا انه سنة في الصلاة
فمن تركه متعمدا فلا صلاة له وفتواه في قوله سنة على مضمون صحيحة حماد الذي ذكر الفقيه وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه
قال السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فيحتمل ان لا يكون مخالفا للمشهور وعلى تقدير فلا ريب في ضعفه لرواية محمد بن مصادف قال سمعت الصادق
عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وهي منجبرة بالشهرة العظيمة بل الاجماع وبما في صحيح زرارة
يجب وضع سبعة اعظم من ان ظاهر صحيحة زرارة استحباب الارغام كما لا يخفى على المتامل ان الارغام هو وضع الانف
على الرغام وهو التراب فيكون فتواه خاليا عن الدليل الا ان يكون يتحقق فيه اصطلاح في وضعه على ما يصح السجود عليه ويكون
مراده منه ذلك كما صرح به الشهيد الثاني وان كان في المنتهى صرح بانه الصادق عليه السلام الانف بالرغام حتى … الارغام
عليه وكيف كان الظاهر كون وضع الانف مستحبا كما ان وضع الجبهة على خصوص التراب مستحب وافضل ما يصح السجود عليه
من غير التراب بل على الارض ايضا افضل لرواية اسحاق بن الفضيل انه سأل الصادق عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته على الارض وانا احب لك ما كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه ولعل افضلية خصوص التراب من غيره لا تامل فيه لكونه ابلغ في التذلل والتواضع والخضوع والاخبار
ويظهر ايضا من الاخبار وافضل من الكل السجود على التربة الحسينية لما ورد فيه من الثواب العظيم فلا يبعد كون الانف مثل الجبهة
فيما ذكر سوى وجوب الوضع على ما يصح السجود عليه مع ان ارغام الانف والصاقه بالتراب فيه من التواضع لله والخضوع
والتذلل والانقياد ما لا يكون في غيره ووضعه على ما يصح السجود عليه … ورد كما مر … ايضا … آه
قال الصدوق في امالي من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز وضع الركبتين على الارض قبل اليدين والظاهر من الشيخ في … ايضا
ذلك ويشهد لهما ما ورد من ان من السنة تقديم اليدين ومعلوم ان وضع الركبتين على الارض قبل اليدين من شعار العامة
كما ان عكسه صار من شعار الخاصة والظاهر من غيرهما استحباب ذلك … ادعى في المنتهى اجماع علمائنا عليه ويدل على تقديم

صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره باي ذلك بدأ به فهو مقبول منه وموثقة ابي بصير عنه ع انه قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على
الارض قبل يديه وحملها الشيخ على حال الضرورة ولعل مراده الضرورة من جهة العامة لانهم مبنى رأي واحد بابديهم
عرفوه كونه من الخاصة ويحكمون بكونه منهم فلا يتقي امرهم بامثال العامة لا يجوز ع اي ذلك فعل كما هو صريح الصحيحة وقيل
ظاهر الموثق ويدل على رجحان الاول صحيحة ابن مسلم قال رأيت الصادق ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد
ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ورواية الحسين بن العلاء قال سألت الصادق ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة
قال نعم الى غير ذلك من الاخبار فتظهر استحباب رفع الركبتين قبل اليدين ايضا اذا اراد ان يقوم واعلم انه قال في الذكرى
ويستحب ان يكونا معا وورد السبق باليمنى اقول في صحيحة زرارة عن الباقر ع الامر بوضعهما معا ووافقه ذكره الصادق ع
وفي الفقيه ايضا بمضمونه اما ورد في تقديم اليمنى فلم اعثر عليه الا في حال الركوع والتشهد اعرف وان يساوي الكلام فيه
قوله وان يختار آه مر الكلام فيه مفصلا آنفا قوله وان يكون جبهته آه الاخبار في ذلك كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن الحديث وفي العوالي عن النبي ص
انه قال ص لمن علمه الصلوة ثم اسجد فمكن جبهتك من الارض ثم ارفع رأسك حتى يرجع مفاصلك وتطمئن جالسا وفيه ايضا
عنه ع انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وان يدعو بالمأثور المشهور اللهم لك
سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده بمضمونه في الصحيح في الكافي والعامة رووا ذلك عن النبي ص بادنى تفاوت
وفي الفقيه ايضا ذكره بتفاوت زيادة وفي الكافي ايضا في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر ع دعاء آخر في الاربع ركعات كل
ركعة منها دعاء مغاير لدعاء الاخرى قوله كما في الصحيح لعل المراد صحيحة ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول قال قلت
للصادق ع ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة نعم ورد صحيح ظاهر في عدم
بطلان الصلاة بدعاء او والقالة في سجودها بل ربما كان ظاهرا في رجحانه والله يعلم قوله وان يخطر آه روي في الفقيه
انه ذكره في السجدة الاولى ورفع الرأس منها والسجدة الثانية ورفع الرأس منها قوله كما في الصحيح هو صحيحة زرارة
المروي في الكافي والفقيه بنحو ما ذكرنا المتضمنة قال الصادق ع فاذا جلست فعلى اليتيك ليس كما يقعد الرجل
وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عمير عن الصادق ع قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح
وان يعتمد آه في صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن
يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ثم اعلم انه في الصحيح المنع عن نفخ موضع الجبهة في الصلوة وورد في
الحسن عدم البأس به ما لم يؤذ احدا وورد ذلك في رواية اخرى ايضا مرسلة وورد في رواية اخرى عدم البأس
من دون قيد وربما حمل الروايات الدالة على الجواز بما اذا لم يظهر منه حرفان فما زاد لما سيجيء في بحث التكلم في
الصلوة وسيأتي التحقيق فيه انشاء الله وورد ايضا كراهة تطيين الحصى في الصلوة مع انه ورد في غيره والعدم من الاخبار
خلافه مثل صحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت الصادق ع سوى الحصى حين اراد السجود
ومثلها موثقة يونس بن يعقوب ورواية علي بن يقطين انه قال رأيت الصادق ع كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه

على الارض ولعل المكروه هو العبث في الصلوة اي التنظيم من غير حاجة ودواع اخر وهذا كراهة ظاهرة كان مع الحاجة و
الداعي عدم الكراهة واقله الذي يحقق الوضع العرفي على الحصى وضع جميع الجبهة لما عرفت من استحبابه بعض
بالاخبار آه لم افهم المعنى نعم الاقعاء المكروه بين السجدتين على المشهور وهو ان يعتمد العبد وركبتيه على الارض ويجلس
على عقبيه كما عرفت سابقا سيما في المقام فان الاقعاء بالمعنى الاخير مالم يتعارف بالمتأخرين من الصدد ولا يكاد يتحقق لغاية صعوبته
ولعل الأكثر كلام الاصحاب وفيه ورود الاخبار ركون المنع من جهة ارتكاب اهل السنة والمستعملين من الزنادقة
والشيخ في المبسوط عدم كراهة الاقعاء وما لصحيحة الحلبي عن الصادق ع انه قال لا بأس بالاقعاء بين السجدتين
وتمام الكلام مر سابقا قوله كان المعتبر اقول هو موثقة ابي بصير عن الصادق ع اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وصحيحة عبد الحميد بن عواض عنه ع قال رأيته اذا رفع رأسه من
السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ورواية الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا
رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من
السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس هذا من
توقير الصلوة وفي العوالي عن النبي ص انه قال لمن علمه الصلوة ثم اسجد فمكن جبهتك من الارض ثم ارفع رأسك
حتى يرجع مفاصلك وتطمئن جالسا وهذا شامل للسجدتين كما مر فيه وفي الصحيح عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
فقال والله اني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله ص يصلي قال وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة
استوى جالسا ثم قام وقال قال النبي ص صلوا كما رأيتموني وسيجيء ايضا رواية اخرى ان رسول الله كان يفعل ذلك
واوجبها السيد آه نقل عنه في المخ وغيره في غيره انه احتج على الوجوب بالاجماع وبالاحتياط فان مع الجلسة
العهدة بيقين وبما رواه الجمهور عن النبي ص انه كان يجلسها وبصحيحة عبد الحميد وموثقة ابي بصير السابقتين و
في الاولى وجوب المتابعة فيما صدر من الامام في مقام العبادات التوقيفية الخالية عن النص الدال بيانا ان ما
وفي الثانية بان الامر حقيقة في الوجوب واجاب في المخ ان الاجماع دل على الرجحان لا لخصوص الوجوب وان
الاحتياط معارض باصالة البراءة وان رواية عبد الحميد وما وافقها تدلان على الفعل لا على وجهه والموثقة حقيقة ويمنع كون
الامر للوجوب خصوصا على مذهبه انتهى وفيه نظر لان ناقل الاجماع اذ احتج به لا شك في كون مراده نقل الاجماع على
الوجوب الذي اراد والا لا ينفع الاجماع ثم كيف يطلع على ما هو السيد اذ لو اطلع عليه غيره لشاركه وفيه ان الاجماع
المنقول بخبر الواحد هو الذي نقله واحد ومدار العلامة وغيره من المشهور على كونه حجة وما ذكر يمنع حجية الجميع الا ان لا
كيف يدفع احد عن ذكرنا بالوجوب على شيء في بطلان هذا الاجماع لكل من ادنى تطلع ذلك ولا يلتبس عليه
حتى تكلفوا ذلك عليه مع ان كلام الصدوق لعله ظاهر في الوجوب حيث قال ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية
وتمكن الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية الى ان قال وانما ستجيء يظهر منه ان ما قاله الى هنا
ليس المستحب بعضا فالمراد على ان الواجبات قطعا او ظاهرا واستحبابا او ما لا ولا فيظهر فلعل عند الصدوق
من الواجبات ولا بعد فيه اصلا فكيف يمكن الطعن على السيد بعد ما شاركه اخر في الفتوى وباقي كتب القدماء
ليس عندنا حتى نحكم بعدم الموافق مع ان العلامة وغيره ربما يدعون الاجماع ولم نجد نحن موافقا لهذه الفتوى الا ان لم

بعدم حجية هذه الاجماعات وان لم يتوجه طعن على ناقلها اصلا ودفعه ايضا انه لعله خلاف طريقتهم الا ان يكون لي اوضح ما ادعاه
من الاجماع فلا اقل من تحقق شهرة في الزمان السابق عليه شهرة قابلة لكونها اجماعا عنده خفية فلو تحقق ذلك اما تحقق
على جميع فقهائنا المتاخرين الى ان اتفق كلهم على نسبة القول بالوجوب الى جمهور السيدين دون اشارة احد الى
غيره كما هو ظاهر عباراتهم لكن نسبة السيد الى اعتقاد تحقق الاجماع مع عدم تحقق ما يوهم ذلك لا يجوز الوجوه لعدم
تحقق ظهور عبارة من فقيه في الوجوب مطلقا فاسدة قطعا بل لا يجوز نسبة احد من غير علم في العبارة اليه
فضلا عن مثل السيد البالغ اقصى درجة علما كما لا يخفى على المطلع كما انه صح ان عزى السيد ايضا ربما ادعى الاجماع على
حكم انفرد به موافقة له في الفتوى من مثل الشيخ وغيره فانه على انهم رضوان الله عليهم مع عدم رؤية ظاهر عبارة
من فقيه في حكم كانوا يحكمون بالاجماع في غاية ظهور الف وبين ما لا يجوز ان يتفق بالنسبة الى واحد منهم فضلا عن جميعهم
ومع وجود ظاهر عبارة من فقيه لا شك ولا ريب في صحة نسبة ذلك الحكم اليه كما عليه المدار عند الجميع فظهر ان عدم النقل
من احد لا يستلزم عدم القول به اصلا بل يحصل القطع بغيره وهذا ربما يدعي الفاضلان وغيرهما عدم الخلاف من احد
في حكم ووجد الخلاف من غير واحد وبين على تحقق هذا الخلاف البتة ولو من ظاهر عبارة من خالف وعلى ذلك المدار
في كتب الاستدلال فقد ظهر من جميع ما ذكر كثرة بل ربما اتفق كل المتاخرين على عدم الخلاف والانحصار في فقيه مع
ذلك ظهر مخالف كثير في القدماء عليهم منها ما مر في مسئلة التخيير في المواطن الاربعة الى غير ذلك مما مر فلاحظ والا اتفق
ان الاجماع الذي نقله السيد هنا ان امكن الحصد فيه ربما يمنع من الاحتجاج به وانما ذكره من ان الاحتياط باصالة
البراءة لا يعارض دليل فظ لان معتقد انه لو لم يكن دليل على تكليف فالاصل البراءة ومعلوم ان اشتغال الذمة
بعبادة اذا كان يقينا فهو مستصحب حتى يحصل البراءة اليقينية لقولهم ع لا تنقض اليقين الا بيقين وغيره من الادلة
مرت في بحث وجوب السورة وغيره فان لم يعارض الاصل والله فكيف يعارض الادلة التامة ومدار العلامة وغيره
في غالب مباحث الفقه كما عرفت في ذلك المبحث وغيره وان كان لعله منهم ما ذكرناه كما ذكر الاعلم وما ذكر
من ان رواية عبد الحميد تدل على الفعل لا على وجوبه ففيه ان مدار كونه على حجية فعل الشارع في معرفة ماهية العبادة
التوقيفية كما ذكرنا في المبحث المذكور وغيره وحقق ايضا في محله سيما فعل الرسول ص وخصوصا بعد ملاحظة قوله صلوا
كما رأيتموني اصلي واما حكمه بضعف الموثق ففيه ان سماعة ثقة في الرجال لكن لا يضر ما في حجية خبر واحد
بسط الكلام في الرجال وفي كون الموثق حجة وكثيرا ما يحتجون بالموثق سيما مثل ما ذكروا سعة من كون
الامر للوجوب مع كون مداره ومدار غيره من الفقهاء على كونه للوجوب في الفقه واصوله وكتب الاستدلال لا يخفى
لا سيما على احد وفي الخصوص على مذهبه فيما فيه لانه صرح بكونه حقيقة في الوجوب شرعا اجماعا واستدل عليه بما
لا مزيد عليه والعجب من هذا السيد انه استدل على الاستحباب بموثقة زرارة قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ورواية رحيم قال قلت للرضا ع جعلت فداك
اراك اذا صليت رفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع
قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وبه التحقيق ان الاولى موثقة والثانية صحيحة وطعنوا على موثقة
ابي بصير بكونها موثقة ومع ذلك ظاهرهما رجحان ترك الجلسة لا اقل لو لم يكن ظاهر الوجوب اما الثانية ففي

غايته

غاية الوضوح حيث نهى ع من ان يصنع الراوي هذه الجلسة ونبه ذلك امر بخلافه كما هو ظاهر واما الاولى فلان فعل المعصوم
ان لم يعلم وجهه فالمشهور استحباب متابعته وعلى ذلك مدارهم وحقق في محله فاذا وقع في مقام العبادة التوقيفية الخ
لم يظهر منها من نص فيجلو عن الوجوب باب المعتمد الوجوب لان تحصيل البراءة ولا امتثال العرفي في مقام
الكثرة والاطاعة فيع ذلك كيف استدلوا بهما على استحباب الجلسة ولا يخفى الاستدلال بهما على نفي الوجوب
ولا ظاهر رجحان لانه نقل الحجة عن ظاهر الحديث نفي الوجوب بل المرجوح اولوية الترك ولا اقل
منها قطعا فظاهرهم القول به فيكون ان شاذين يجب طرحهما كما ورد من الائمة ع ومدار هو الا الفقهاء عليه ومع ذلك
ظاهرهما موافق للعامة فيجب ترك العمل بهما بالاجماع والاخبار والاعتبار وعلى ذلك كان مدار الشيعة في الاعصار والامصار
وكان القول له عطاك من وجوب النورة ومثال ذلك الحال عند الفقهاء والقدماء والمتاخرين مع ان
الثانية تضمنت الامر من الناسي بالشارع ومع حجية فعله وجوب مخالفته وهذا الخلاف عليه والاصحاب في الاول
تضمنت كون الصادق من اهل الجفاء من الناس وممن لا يجوز الصلوة من الذين يقولون ما لا يفعلون وممن يامرون
بالبر وينسون انفسهم الى غير ذلك من الذموم الواردة منها فضلا عن غيرها فضلا عما في القران العياذ بالله
بجزء شيء مما ذكر فتعين حملها على التقية والاتقاء كما ورد عنهم النصوص بذلك في اخبار متواترة موافقة للاعتبار وغيره
والحكم على مجرد اظهار جواز الترك ما ذكرنا ولن هذا الاظهار بالفعل فلا داعي الى ما ذكر مع احتمال
كون اظهار جواز الترك بفعلها للاتحاشي الشيعة عن الترك وبلا ذلك في انفسهم فيكون محمولة على الاتقاء
فتامل وبالجملة في العمل على عدم الترك بملاحظة ما ذكرنا مضافا الى ان السيد لا يجوز العمل بخبر الواحد
الخبر اذ الاستدلال به لا يكون عنده من القطعيات مع ان سماعة قال الشيخ انه ثقة له كتاب يروى عنه ثقة لكن كتاب
يروى عنه جماعة كثيرة ونقل عن ابن الغضائري انه مات في حيوة الصادق ع وهذا فكان عنده اماميا
ثقة له كتاب وان كان بعضا غاية الاعتبار كما لا يخفى على المطلع بطريقة حيث حفظه واطلاعه في الشيخ وغيره في
معرفة الرجال مع ان الشيخ في العدة صرح بان الطائفة عملت بما رواه سماعة والمفيد في رسالته في الرد على العددية
ذكر انه من الاعلام الرؤساء الماخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام واصحاب الاصول المدونة والمصنفات
المشهورة الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم وذكر في الرجال انه لم يكن واقفيا وانه كان
يروي عنه ابن ابي عمير وابن ابي نصر وعبد الله بن المغيرة وعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن وابان بن عثمان
وجعفر بن وغيرهم من الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم مع غاية جلالتهم ووثاقتهم ويروي
عنه ايضا جعفر بن بشير وغيره ممن لا يروي الا عن الثقة الى غير ذلك مما ذكرت فيه هذا الكلام مضافا الى معلومية
كون شعار الخليفة الاول والثاني ومن تبعهما تركه كما ان شعار امير المؤمنين ع ومن تبعه فعله وورد ان من تشبه
بقوم فهو منهم واما الحكم بالوجوب والفتوى بعدم جواز الترك فلعله لا يخلو عن اشكال بملاحظة قول امير المؤمنين ع
انه من توقير الصلوة وان صحيحة حماد وصحيحة زرارة ونظائرهما خالية عن ذكره ولا امر به مع انه لو كان واجبا فلعله
لم يناسب تركه للاختلاف في افعالهم واخبارهم فتامل مضافا الى ان جميع من السيد لم
يوافقه احد منهم بل الفقهاء على عدم الوجوب على ما هو الظاهر من اطلاعهم على خبر السيد الاجماع ووجود رواية ابي بصير المعتبرة

عندهم الامر بنية وعنه ذلك اليه وغيره بما يتمكن به لوجوب شيء منه قبل التذكرة ووجوب شيء في مقام تحصيل البراءة اليقينية
في العبادات التوقيفية وغير ذلك في الظاهر ان الداعي على عدم القول بالوجوب عندهم كان امرا ظاهرا فتامل كذا في الصحيح
هو صحيح ابي سنان عن الصادق ع وفي الموثق كالصحيح ابن مسلم عنه ع وفي حسنة ابي بكر الحضرمي عنه ع انه قال اذا قمت
من الركوع فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك ولعل هذه الحسنة مما ذكر
فيها ما يشمل القيام من التشهد الثاني وسيجي حكمه في مبحث التشهد **قوله** وفي الاولى اه سر الكلام فيه في ثانية
الوتر بهذا اللفظ يدل على عدم القنوت في الشفع كما هو المشهور لكن في رواية رجاء بن ابي الضحاك ان الرضا ع
كان قنت في الشفع في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة مثل **قوله** للنصوص منها صحيحة صفوان قال صليت خلف الرضا
ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وصحيحة الحارث بن المغيرة عنه ع انه قال اقنت في كل ركعتين
فريضة او نافلة ومثلها موثقة ابن مسلم كالصحيح عن الباقر ع وكذا رواية الافرع عنه ع قال القنوت في كل
صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع الى غير ذلك من الاخبار منها ما كتبه الرضا ع للمامون من محض الاسلام والقنوت
سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء **قوله** وهذا المشهور هو الاستحباب كما قال في الفقيه
القنوت سنة واجبة من تركه عمدا في كل صلوة فلا صلوة له وظاهره ان من تركه في جميع الصلوات فلا صلوة
له فلو لم يعلم واحدة لم يتعلق به ذلك الحكم فلا ظاهره قوله بوجوب القنوت في كل صلوة كان كما نسب اليه في المنتهى وقال
انه قال من تركه عمدا اعاد وتبعه في الذخيرة وغيره في غيره وحمله على كل الافراد وارادة انه في اي فرد تركه فلا صلوة له
وبعيد مخالف لظاهر عبارته وصرح بما ذكرت جدي العلامة المجلسي ره في شرحه بل قال دلالة عبارته على الاستحباب اظهر
وفي المنتهى قال لعله تعلق برواية وهب المذكورة وبه قال ابن ابي عقيل وفي الخ اسند اليه القول بان من تركه عمدا يوجب
الاعادة لا سهوا لانه قال احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط وبورود الامر فحمل على الوجوب وفي الذخيرة عن ظ ابن ابي
عقيل وجوبه في الصلوة الجهرية اختار والمشهور اقرب لصحيحة البزنطي عن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع اذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
وصحيحة وهب عن الصادق ع قال القنوت في الجمعة والعشاء اي المغرب والعتمة والوتر والغداة فمن ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة وروى الكليني باسناده عن وهب بن عبد ربه عنه ع قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا
صلوة له والتقريب ان قوله ع رغبة عنه ظاهر في عدم وجوبه اذ لو كان واجبا لكان صلوته بمجرد ترك القنوت باطلة
بل ويجب اعادتها كما قال به الصدوق اذ لا قائل بالوجوب مطلقا غيره وان كان قائلا وابن ابي عقيل القائل وموثقة
زرارة كالصحيحة عن الباقر ع عن القنوت في كل الصلوة قال ابن مسلم فذكرت ذلك للصادق ع فقال اما ما
لا شك فيها فاجهر فيه القراءة وموثقة ابن مسلم كالصحيح عن الباقر ع عن القنوت في الصلوة الخمس قال اقنت فيهن
جميعا قال الصادق ع بعد ذلك فقال اما ما جهرت فلا تشك والتقريب انهما مشتركان في نفي الوجوب في غير الجهرية
ولعلهما ظاهران في نفيه فيها ايضا كما لا يخفى على المتامل ومع هذا لا يبعدان عن دلالة الاخبار السابقة على الوجوب
والظاهر منه انهم ع ما ارادوا الوجوب فيها بل ارادوا تاكيده … ويؤيده … صحيحة حماد المشهور واما بعدها
من ذكره لما ذكرنا في مبحث جلسة الاستراحة مضافا الى الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا لاسيما بعد الاجماع بعدم

ظهور

ظهور مخالف من الاصحاب كما عرفت واختار المحقق الشيخ علي في شرح القواعد الوجوب في كل صلوة مستندا لا دلالة
الشريفة وفي دلالتها نظر لظهور ان القنوت لغة له معان متعددة ليس واحد منها المعنى الاصطلاحي ولا الاصطلاح لم
يثبت بل الظاهر حدوثه في زمان نزول الاية مع ان ارادته لا يخلو عن اشكال وان قلنا بالثبوت لتوقف الفهم
على التقدير على تقدير ثبوت خلاف الاصل والاظهر ان يكون او دام الحمل على معنى اخر متعارف فلا سيما مع ان الاظهر
وجوب القيام حال القنوت لا وجوب نفس القنوت سيما مع عدم ماخوذية القيام فيه بل ماخوذ فيه كونه
قبل الركوع فان كان عن قيام لا يلزم لصريح … وان كان عن جلوس لا يلزم … بعيد فلذلك الاحتياط معه بل كمال الصلوة فيه
والحضور في الدعاء والالحاح في العبادة غالبا وان كان عن جلوس لا يلزم جالبا وكذا الحال في الاضطجاع
والاستلقاء وسلمنا تلك الادلة التي ذكرها كافية للحمل على الاستحباب ومع ذلك الاحتياط معه
بل كمال الصلوة فيه والحضور في الدعاء والالحاح في العبادة غالبا يكون به وروح الصلوة اكثر تحققه منه بل
يتحقق بغير حضور القلب في الدعاء والالحاح كما لا يخفى لكن مع هذا عدم الوجوب اقوى واقرب بالنظر الى الادلة
والاقوال ومحله كونه قبل الركوع وبعد القراءة في الركعة الثانية هو المشهور المعروف بين الاصحاب
بل حكي في المنتهى والتذكرة الاتفاق عليه بل الشيخ ادعى الاجماع وجعله احدى الادلة عليه كما صرح به في الخ قال في الذخيرة
ونقل عن المحقق في المعتبر الميل الى التخيير بينه وبين فعله بعد الركوع وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل الجعفي
ومعمر بن يحيى عن الباقر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفي المسند ضعف ويدل على الاول كصحيحة زرارة
السابقة وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة وصحيحة يعقوب ابن يقطين عن
الكاظم ع عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر به قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك
وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة قال سالته عن القنوت
في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة للموثقين
الاول احدهما ابن ابي عمير عن … الخزاز الثقة عن ابي بصير قال سالته عن … الصادق ع وانا عنده عن
القنوت يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الاولى فقال في
الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قلت جعلت فداك
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وروى الصدوق بطريق … للصحيح
عن الخزاز عنه بدون تفاوت في الفاظه ونحوها موثقة سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما
الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع
قبل السجود الحديث وعبد الملك الاول موثق عند بعض … ابا بصير فانه عندهم مشترك بين الثقة المرادي
ويحيى الاسدي وهو موثق عندهم وحققنا في الرجال انه الثقة بسبب … عظيم القدر لم يحك واقفيا فظهر
وان الواقفي يحيى ابا القاسم الحذاء فوقع اشتباه من جهته وتبعه من لم يتامل مع ان ابا بصير الاسدي كان مكفوفا
ومع ذلك قيل انه كان يكنى بابا محمد … لم يثبت عند اهل الرجال كونه يكنى به واما ابو بصير المرادي فلانه لم … على
لم … في كونه يكنى بابا محمد … اهل الرجال كونه يكنى به اولا فظاهر ان ابا بصير في سند هذه الصحيحة هو المرادي لم

بتأمل احد في كونه ثقة جليل القدر من الاوتاد الاربعة الذين لم يوجد مثلهم في الرواة من جهة انه قال فلما رأى غفلة من الناس
فقال يا ابا محمد آه اذ نظر الى رأى الصادق عم لما رأى غفلة من الناس توجه اليه فقال يا ابا محمد آه والامر والانهى
المكفوف كيف يعبر ان المعصوم عم رأى غفلة من الناس ومن هذه الجهة توجه اليه وقال ما قال مع انه قال
يا ابا محمد ومعلوم ان المراد كان يخفيه عند اهل الرجال بلا تأمل منهم وان الاسدي وان لم يثبت عندهم كونه به فلذا
سموه القائل المجهول ولعل ايضا قولهم دخلت من جهة انه رأى كون المراد يخفيه وانه ابا بصير فتوهموه وتشبه
ولذا ذكر في ترجمة المرادي شيئا كثيرا من الاحاديث الواردة في شأن الاسدي بلا تأمل من حيث كونه اعمى ومكفوفا
ومن جهة ذكر كونه اسديا وغيره لك كما اظهر ذلك في الرجال ولا يخفى على المطلع من حول حاجة الى الاظهار له هذا
مع انجباره بالشهرة العظيمة مع المسامحة في ادلة السنن فتأمل مع ان الصدوق في الفقيه نقل حديث صحيحا عن
حريز عن زرارة عن الباقر عم ان على الامام في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة
الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الخصال روى هذه الصحيحة
مسنده الى حريز بطريق صحيح وحريز عن زرارة عن الباقر عم هذا الحكام ايضا مثل كون صلوة الجمعة
جهرية وثبوت الغسل للامام قال في الفقيه بعد ما نقل الصحيحة ولقد بهذه حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي
به ومضى عليه مشايخي رحمة الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية قبل الركوع وظاهره
القول بان الجمعة كسائر الصلوات في القنوت موافقا لقول ابن ادريس وعلمت عدم تفرد حريز عن زرارة
بروايته المشهور المعروف عند القدماء فضلا عن المتأخرين فيه جوازه ظاهرة وهو كون القنوت حال الفرد ذي
في الاولى ولعله وهم من الراوي وكيف كان لا يقاوم الادلة لما عرفت مكررا وانما قلنا هو المشهور عند القدما
انه قول الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وسلار وابي حمزة ونسبه المحقق الى المفيد في المقنعة بل هو قول الصدوق
ايضا في المقنع وان احتمل كون ابن ابي عقيل وابي الصلاح قائلين بكون القنوتين قبل الركوع لانهما ذكرا في
صلوة الجمعة ان لها قنوتين من غير تعيين الموضع في باب القنوت ان كل القنوت قبل الركوع وفيه ان ذلك
لا يكفي لبيان الموضع وفي باب القنوت ان كل القنوت قبل الركوع لا يكفي لبيان الموضع في الكل نظرا الى انها
خال المعروف المخارج وان ذكر كون الكل قبل الركوع ردا على البعض كما نقلنا عنهما مع ارادة قنوت غير الجمعة
ولهذا نسب في المنتهى الى ابن ابي عقيل القول المشهور كما قلنا اولا ونسب ايضا الى ابن البراج وسلار والشيخ في اكثر كتبه ايضا
وعلى اي تقدير قولهما بالقنوتين لا نفيه ومستنده ابن ادريس الاخبار الواردة في قنوت غير الجمعة بل بما يظهر من رواية
ابا بصير ان الاشتهار كون القنوت في خصوص الثانية قبل الركوع عند الشيعة كان بحيث لا يرضون خلافه في موضع
من المواضع بانهم كانوا يشنعون على اهل السنة في جعلهم القنوت على خلاف ذلك ويعدون ذلك خطأ وقبيحا فكيف
كانوا يحتملون كون القنوت في الجمعة على خلاف ذلك الا انه يحقق حقيقة مذاهب العامة عندهم او عدم فساده ولاجل
ذلك اجاب السائل عن موضع قنوت الجمعة بانه في الركعة الثانية ولما كان السائل سمع عن بعض الاصحاب انه روى
عنهم عم انه في الاولى سأل عن ذلك اجاب عم بانه في الثانية تأكيدا للحكم الاول ورد الما سأل عنه ولما رأى غفلة من الناس
غفلة قال عم ما قال فظهر ان الاستظهار كان بحيث اشرنا في حقه ولذا في الفقيه ما الزم ثم انه بعد ما ظهر عليه انه من جملة

الاستظهارات

الاستظهارات التي لا وجه لها او لم يكن من الوقعيات بل من التي صارت بسبب المصالح التي اشرنا الى بعضها رجع ووافق
المشهور وظهر عليه ايضا كون المشهور اظهر على حسب ما ظهر في التهذيب الى المفيد القول بكونه في الركعة
الاولى خاصة قبل الركوع واختاره ورجح عليه بان الجمعة صلوة كغيرها فلا يتعدد فيها القنوت ورواية في
الاولى فقط موثقة سليمان بن خالد عن الصادق عم قال القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى وحسن عمر بن حنظلة
انه قال للصادق عم القنوت يوم الجمعة فقال اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي
الثانية وموثقة ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وصحيحة معوية بن عمار انه سمع الصادق عم
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الثانية والجواب عن
الاول ان العبادة على ما ورد من الشرع فان ورد ان فيه قنوتا واحدا كما هو الحال في الاكثر فهو والا وان ورد ان
ليس فيه قنوت اولم يرد فيه قنوت فهو كما قالوا في الشفع وسيجيء الحال في ركعتي الاحتياط وان ورد ان فيه
قنوتين فهو كما في الوتر وسيجيء وقد عرفت الادلة الواضحة التامة في المقام بل سيجيء في مقام الاستحباب
وابين بهذا مما عرفت واما الروايات فلا تعارض تلك الادلة في القنوت الاول بل يؤكدها فيه اما المعارضة
بالنسبة الى القنوت الاخر فمن فرع يكون المدرك في امثال ذلك الجمع بين الكل بالحمل على تفاوت مرتبة الاستحباب
ودلالة هذا بالنسبة الى نفي استحباب القنوت في الثانية مطلقا ظاهرة غير قابلة للمعارضة مع ما يخالف دلالة المعارض
فانها صريحة في اثبات مطلوبية ما في القنوت الاخر مضافا الى مخالفة لمذهب العامة قطعا ولا اقل
مع العوام [illegible] على حسب ما عرفت ان الظاهر لا يعارض الصحيح فيما لا تسامح فيه من الاحكام فضلا عما يتسامح فيه وخصوصا
بالحيثية التي ذكرت وسيما بملاحظة الشهرة العظيمة ودعوى ما في الخلاف من جهة عدم مطلوبية القنوت في سائر
الصلوة في الركعة الاولى اصلا وربما كان المطلوب اثبات المطلوبية حينئذ في الجمعة بلا [illegible] ايضا من غيرها
وان كان اما ظهور فيه ايضا ولذا احتمل [illegible] ورد في غيره واحد من المطلوبية المعتبرة [illegible] على نفي القنوت [illegible] على
عدم وجه يمنع صراحته في النفي وكون القنوت من اكيد المستحبات وابين هذا من ظهور ما تحقق ورد فيها ورد في مقام
الاستحباب فتأمل ثم اعلم انه قال بعض الفقهاء ان في الوتر ايضا قنوتين احدهما قبل الركوع والاخر بعده لما ورد
من ان الحسن عم كان اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا قوله من حسنات لنفسه ونسكه ضعيف ورغبته
عظيم وليس لي ذلك الا رفقك ورحمتك فامنني [illegible] كتابك المنزل على نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر الى الارض ساجدا ونقل عن المعتبر ايضا انه سماه قنوتا وفيه ما فيه وربما اعتقد بعض
العلماء بان القنوت ليس الا الدعاء وفيه انه على هذا الوجه لا انحصار على القنوتين في المقام فان الدعاء في السجود
وبعد السجدتين وغيرها كما وجد ورد بالعبادة عن النبي ص ايضا دعاء مستحب في كل ركوع وسجود وقيام كما مر انه القنوت
له آداب ومستحبات من رفع اليد بعد التكبير مستقبل القبلة بطنهما الى السماء والغنية وفي المنتهى يجوز كون قنوت
الوتر طول الزمن قبل الركوع وبعده لرواية عمار عن الصادق عم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غيره
قال ليس عليه شيء وقال وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما فليقنت

ثم اركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلوته وليس عليه شيء قال وهذه الرواية تدل على ان القنوت قبل الركوع ورواية
لبعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام تدل على انه بعد الركوع وكلاهما حسن انتهى وفيه ما فيه لان ما صدر عن ابي الحسن عليه السلام لم يظهر
كونه قنوتا بل الظاهر خلافه كما فهم المعظم مع ان المعصوم عليه السلام لم يجز فيه تدارك القنوت فضلا بعد الركوع في صورة النسيان
وذكره حال الركوع بل منع عن التدارك بل [illegible] على ما رواه الصدوق عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من جهة انه سأله
عن القنوت في الوتر فقال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا قال ره علم من نسي القنوت
حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع عليه السلام عن ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة فانهم يقنتون
فيهما بعد الركوع وانما اطلق في سائر الصلوات لا يرون القنوت فيها وابى منعهم عليه السلام عن التدارك بعده من
التجويز مطلقا قوله ولو نسيه اه الظاهر انه وفاقي قال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت
بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه اداء او قضاء ففيه تردد ثم قرب كونه قضاء ويدل على الاستحباب المذكور
بعد الاجماع صحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل نسي القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان
لم يذكر فلا شيء عليه ومثلها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام وموثقة عبيد بن زرارة انه قال للصادق عليه السلام الرجل ذكر
انه لم يقنت [illegible] نفي الوجوب [illegible] حال الركوع او كون المراد قنوت الوتر بان تكون هذه الصحيحة هي الصحيحة السابقة وقع لفظ
[illegible] وكيف كان عرفت الحال في قنوت الوتر وكونه يستثنى من هذه الكلية عن الصدوق بل قنوت الغداة
وفي الذخيرة بعد ذكر ما ذكرناه عن الصدوق قال وكلامه هذا يقتضي الحاق الغداة الى الوتر في السؤال ولعل
عدم ذكره سهو من الناسخ انتهى اقول الظاهر ان الحاق الغداة من جهة ما فهم من العلة التدارك كما يظهر من
عبارته [illegible] فتأمل جدا وعن المقنعة لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة فقضاه بعد الفراغ ويظهر من كلام نهاية
الشيخ وفي الدروس والنفلية ان نسي بعد الركوع وفي المنتهى ادعى عدم الخلاف في القضاء بعد الرفع من ذلك
الركوع نقل عن ظاهر عدم القضاء وان فاته بعد ذلك الرفع وعن النهاية والمقنعة بعد ما ذكرنا عنهما [illegible]
الطرفين واحتاط [illegible] وقال بعض العلماء من نسي حتى يركع فلا شيء عليه لكن تستحب له القنوت بعده وان لم يذكر
حتى يسجد استحب له قضاؤه وبعد الصلوة ولو في الطريق يستقبل القبلة ويجوز جالسا انتهى واما الاخبار فمنها
صحيحة ابن مسلم وزرارة انهما سألا الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وان لم يذكر
فلا شيء عليه ومثلها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام الا ان فيها وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وفي صحيحة عبيد بن
زرارة انه قال للصادق عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال يقنت اذا رفع رأسه وفي صحيحة ابي بصير قال
سمعته انه قال الباقر عليه السلام رجل نسي القنوت فهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم قال اني لاكره
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها وعن حفص ان الاخيرتين ايضا صحيحتان ومع ذلك [illegible]
في القضاء بعد الركوع ايضا وليس في الروايات [illegible] ثم فيما يخالفها [illegible] فضلا عن [illegible]
عليها [illegible] ادلة السنن [illegible] والرجوع الى الركوع [illegible]
الاخيرة وان كان ظاهرها كون الذكر بعد الفراغ في اثناء الطريق بعد ما مشى فيها الا ان [illegible] المذكورة
التدارك مطلقا اي وقت يحقق الذكر وصحيحة ابي بصير ظاهرة في التدارك [illegible] في القنوت وكون التدارك

الرفع م

بعد

بعد الانصراف وهو جالس اي وقت تحقق الذكر ولذا قال المعظم ما قال ولعل مراد صاحب الدروس ايضا ذلك
وتخصيص الصحيحة بما اذا لم يذكره حتى سجد كما قاله بعض العلماء لم اجد وجها غير الجمع بينها وبين الصحاح السابقة [illegible]
غير ظاهر فيما ذكر مع ان الجمع المذكور [illegible] حملها على ما اذا وقع الذكر حال ذلك الهوي الى السجود او ما بعده وكيف كان
الاولى ان يختار حضور التدارك بعد الرفع من ذلك الركوع سواء وقع الذكر في اثناء الركوع او بعد رفع
الرأس منه واذا وقع الذكر بعد ذلك يختار التدارك بعد الفراغ من الصلوة وهو جالس وان مشى في الطريق
وذكر بعده في الطريق يستقبل القبلة وان يذكر بعد ما قام [illegible] في المشي في الطريق فلعل الاولى الحكم به
في موضع صلوته والتدارك [illegible] سيما اذا قام ولم يمش بعد [illegible] واعلم انه ورد في غير واحد من الاخبار ان ناسي القنوت
ليس عليه شيء لان كلمة على تفيد اللزوم نعم في صحيحة معوية بن عمار قال سألته عن الرجل نسي القنوت حتى
يركع قال يقنت قال وعرفت الجواب عنها [illegible] المشهور الصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
القنوت كله جهار [illegible] والجعفي انه تابع للقراءة ولم تعرف ماخذه [illegible] عموم ما ورد من صلوة
النهار عجما وصلوة الليل جهرا وفيه ان الجهر والاخفات انما يكونان في القراءة خاصة كما هو المعروف بين
الفقهاء من العلماء مع ان التخصيص [illegible] ضعيف [illegible] المحققون [illegible] فضلا عن التخصيص [illegible]
بل لا يجوز [illegible] العام [illegible] قد عرفت قوله [illegible] اما التكبير [illegible] رفع اليد
تلقاء وجهه [illegible] فلما رواه ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في الحديث الطويل في صفة قنوته
عليه السلام ولم يثبت كما في المنتهى وفي الذخيرة بعد ذكر استحبابه قال [illegible] الاصحاب وفي الفقيه عن ابي حمزة الثمالي قال
كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره [illegible] ظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي [illegible] قال ثم
يبسط يديه جميعا قدام وجهه [illegible] وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وترفع
يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وروى محمد بن مسلم قال كتبت الى
الفقيه اسأله عن القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين ومفهومه استحباب الرفع عند عدم
الضرورة وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكي في المعتبر [illegible] باطنهما الى الارض انتهى وفي المنتهى جواز هذا
ايضا وعن ابن ادريس انه يفرق الابهام من الاصابع وربما قيد بتفرق الكفين حتى يقع النظر الى موضع السجود
حال القيام وفي الذخيرة ذكره الاصحاب [illegible] وعلى ان الغاية [illegible] كفيه الى السماء وتخفيف ذلك
[illegible] ولا باس به انتهى [illegible] والاخبار الصحاح الدالة
على كون النظر الى موضع السجود [illegible] ذكرنا الصحاح قوله ولو بخواتيم كالقنوت عن
الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء
قدير [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] القنوت [illegible] ابو بكر بن ابي سمال قال صليت خلف الصادق
عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته [illegible] وقال اللهم اغفر لنا [illegible] الدنيا والاخرة وفي
معوية بن عمار عنه عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال [illegible] في القنوت الوتر اللهم اغفر لنا الى قوله والاخرة وقال ويجزي من القنوت
ثلث تسبيحات وفي رواية [illegible] ان الرضا عليه السلام كان قنوته في جميع صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما

نعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم وليس قنوت دعاء موظف بحيث لا يجوز التعدي عنه ولا بد فيه من كون بكل
ما اراد المصلي من دعاء له ولمن اراد في النفس او غيره على سبيل العموم او الخصوص للعمومات وخصوص صحيحة اسمعيل
بن الفضل عن الصادق عم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا
وصحيحة الحلبي عنه عم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
الى غير ذلك وهو اجماعي ايضا الا ان ما ذكرنا افضل والصدوق جعل ما نقلناه من فعل الرضا عم من جملة ادنى
ما يجزي وكذا قول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية وكذا التسبيح ثلث مرات وواقعة
في الاخيرة عنه وفي رواية ابي بصير انه سال الصادق عم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وكذا في مرسلة
حريز مع زيادة قوله عم في ترسل وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر
الاستغفار وعن الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ونسب ابن ادريس اليه الرواية وورد
في قنوت يوم الجمعة وغيرها مع انها كلمات الفرج ولعل الدعاء عقيبها مستحب سيما بعد ملاحظة قوله عم
اثن على ربك فانه يشعر ان يصلي على النبي صم بعدها ثم تقول اللهم اغفر لنا او رب اغفر وارحم او غيرهما وهما
اولى لكونهما كلام المعصوم وكون قنوت المعصوم عم بهما وروي عن النبي صم انه بدا بحمد الله ثم يصلي على نبيه ثم
والاولى ان يصلي عليه واله في اوله وآخره بما روي انه تعم يستحب الصلوة عليه واله فيستحب بينهما لانه اكرم
من ان يدع ما بينهما ويستجيبهما وفي الغوالي وروى علي عم قال قال النبي صم الا اعلمك كلمات اذا قلتهن
غفر الله لك وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين رواها زرارة في الصحيح عن الباقر عم
بالصورة المذكورة وهي المشهورة بين الفقهاء والمتداولة بين المسلمين ورواها غيره ايضا مع ما اكل وعن المفيد
وجمع من الاصحاب ومنهم السيد علي ما هو ببالي انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وفي المنتهى في بحث تلقين
المحتضر روي عن الصادق عم ان رسول الله صم دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له لا اله الا الله الحليم
الى كلمات الفرج على النحو الذي نقل عن المفيد وجمع من الاصحاب بزيادة قوله وسلام على المرسلين قبل التحميد فقال لما
فقال صم الحمد لله الذي استنقذه من النار وجوزه المحقق لانه بلفظ القرآن وفيه ما فيه ويجوز الدعاء للمؤمنين
باسمائهم وعلى الكافرين باسمائهم اي كلمة وغيرها ما روي ان النبي صم دعا في قنوته باعيانهم وعلى آخرين بعينهم
وكذا امير المؤمنين عم وفي الغوالي وروي ان النبي صم قنت في الصبح ودعا على جماعة وسماهم وان علياً عم
فعل كذلك في المغرب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال تدعو في قنوت الوتر على العدد وان شئت سميتهم
باسمائهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك واعلم ان ابن الجنيد جوز ان المصلي
فيه للمأموم ومنعه غيره وهو الكلام فيه **قوله** وبالفارسية اجازه الصفار والصدوق والشيخ في النهاية
والفاضلان والشهيد ومنعه سعد بن عبد الله الاشعري وجوزه هؤلاء الاعاظم الاصل وصحيحة علي بن مهزيار
عن الجواد عم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وبقول الصادق عم كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي وحجة سعد كون العبادة توقيفية وهو موقوف على النقل ووجوب التاسي وغير ذلك مما في كتب

وجوب السورة وكون تكبيرة بالكيفية المشهورة وغير ذلك بل المدار في الفقه عليه من ذلك فان تكبيرة الاحرام لو نعت
بعنوان الفارسية لا يرضون بها قطعا بل بعنوان العربية الصحيحة السليمة ايضا كما عرفت وكذا الحال في ذكر الركوع و
السجود وغير ذلك فانهم لا يرضون كونه بالفارسية بالبداهة واي فرق بينه وبين القنوت فيما ذكرنا فان كل شيء
مطلق تشمل ايضا وكذا الكل شيء يناجي الى ادنى اداء بعنوان المناجاة مع الرب مع ان القنوت ايضا
غير لازم ان يكون ادنيه المناجاة مع الرب بل يكفي ذكر سبحان الله ولا اله الا الله الحليم الكريم وغير ذلك من الاذكار
اجماعا ويجوز كون القنوت بالفارسية في صورة المناجاة خاصة دون ما اذا وقع ذكرا اول فعلا لم يقل به
احد منهم مع انك عرفت جواز اداء الاذكار الاذكار كلا او بعضا بعنوان القنوت لطلب المناجاة
مع الرب الكريم عرفت ان الامر العام البلوى السديد الحاجة مثل الصلوة لو صح الفارسية فيها اختيارا لاقتضى
العادة اشتهاره اشتهار الشمس سيما مع كون المكلفين اغلبهم غير العرب بل لا يعبر العربي في جنبهم الا
مثل في غاية القلة فتامل جدا وكيف كان الاحتياط واضح وانه من الترك جزما **قوله** كما في المعتبر لم اجد
معتبرة متضمنة لما ذكر من استحباب الاطالة بمقدار الاستطاعة نعم في المرسل عن الرسول صم اطولكم قنوتا
اما ما ذكره وورد عنهم عم ايضا ان افضل الصلوة ما طال قنوتها **قوله** ويستغفر اه الاخبار فيه في غاية
الكثرة وفي بعضها بعض ادب اه وادعية فلاحظ واعلم انه نقل عن الجعفي استحباب مسح الوجه باليدين
بعد الفراغ من القنوت وامرار اليدين على الجبهة وصدره وفي توقيعات الحميري انه سال عن القنوت في
الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من ان يرد
عبده صفرا بل يملاها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عم رد اليدين من
القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه انه يرجع في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء
وان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل
دون الفرائض والعمل به فيها افضل انتهى **قوله** القنوت العيدين اه مر التحقيق في ذلك كله في مبحث صلوة العيد فلاحظ
بعض على الاقوى اه هذا اذا كان في موضع لم يخرج منه ولم يدخل في غيره واما الشك بعد التجاوز عنه فلا اهدم الغير
مع مامر في بحثها ومر حكم السهو وغيره فيه فلاحظ ثم ان رفع اليد في القنوت ليس شرطا في القنوت
بل مستحب خارج وكذا بعض الاخبار ان رفع اليد حال تكبير الركوع يحبب رفعها حال القنوت ايضا في مقام لتحية
يجب التشهد هذا اجماعي ونقل الاجماع جماعة من الاصحاب منهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة
والشهيد وغيرهم ويدل عليه مضافا الى الاجماع وجوب التاسي وتوقف البقين بالبراءة عليه وصحيحة الفضلا
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا
في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه اما غير ذلك من الاخبار منها ما سيجيء في حكم نسيان التشهد وحكم
الصلوة مع عدمه الا مع عدمه وحكم السلم ويؤيده ما يدل عليه صحيحة ابن مسلم قال قلت للصادق عم التشهد في الصلوة
قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات والطيبات لله قال هذا

اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ورواية سورة بن كليب عن الباقر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان
وفيه رد على العامة الذين حذفوا الشهادة بالرسالة ولهذا ورد ايضا عن الصادق ع ان التشهد في كتاب
علي ع شفع وفي صحيحة البزنطي انه سال ابا الحسن ع وقال جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في
الرابعة قال ع نعم وهو اجماعي ايضا ويظهر من الاخبار ان التشهد الاول كان اخصر دون صحيحة صفوان عن
ابن بكير عن عبد الملك عمرو عن الصادق ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته واما التشهد
الثاني فقد ذكر في الاخبار من اراد الاطلاع فليلاحظ واذا عرفت جميع ما ذكرنا ظهر لك ان ما يظهر من
بعض الاخبار مما يخالف ما ذكرنا محمول على التقية او ماول مثل صحيحة زرارة قال قلت للباقر ع ما يجزي من
القول في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فقلت فما يجزي من التشهد في الاخيرتين فقال الشهادتان وكذا صحيحة عن الصادق ع عن الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فانما التشهد سنة فليتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد وامثال هذه الاخبار لان كثيرا من العامة كما نقله الملعي بعدم وجوب التشهد الاول ومنهم ابن نيزو
الاوزاعي والنخعي والزهري وغيرهم هذا مضافا الى ما نقلنا من حذف الشهادة بالرسالة وما في غير واحد من
الاخبار من انه اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه يحتمل التقية كما احتمله في الوافي معرفا بانه مذهب العامة
ويحتمل ارادة اداب التشهد ومستحباته ردا على العامة الذين اطالوا في التحيات والتزموا بها مع انها
ليست نفس الشهادتين بل يكون مشغلا عنهما ايضا والاقرب ان المحل قوله ع اذا جلس الرجل للتشهد ومعلوم
انه يفعل من الشهادة وغيرها هو نفس الشهادة بالتوحيد او الرسالة ايضا بل ربما يشمل الصلوة على النبي ص كما لا
يخفى على المتتبع وورد منهم ايضا ان التشهد لو كان كما تقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك وورد ايضا انه مثل القنوت ليس فيه موظف بل ما وفق الله عليه لك
وقد ورد سندكم اجماع الصدوق وغيره على وجوب الشهادتين والصلوة على محمد واله قليلا ولعل يمكن الظاهر
عدم الخلاف ويدل عليه مضافا الى ما ورد من الباقر ع في كل الصحيح انه افتى والصلوة الا خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وقال والقراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة وما ورد من امثاله عنهم ع
صحيحة الفضيل عن الباقر ع في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال ع فليجلس
ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته وهو جالس ومثلها حسنة الحسين بن ابي
العلاء عن الصادق ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ
فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ومثلها صحيحة سليمان بن خالد عنه ع وصحيحة ابن ابي
عمير انه سال الصادق ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع قال يتم صلوته ثم يسلم
ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومثلها رواية الحسين بن ابي العلاء عنه ع وصحيحة الحسن بن عثمان عن

ساعته

ساعة عن ابي بصير وقد ذكرنا انها ايضا تفيد ان قال سالته عن الرجل نسي ان يتشهد قال يسجد سجدتي السهو يتشهد فيهما
ورواية علي بن حمزة قال قال الصادق ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد و
فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك
ومثل رواية علي صحيحة ابن المغيرة عن الصادق ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم وينسى التشهد حتى يركع قال يجلس
من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم قال اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد الركوع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف
يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة
في الصلوة ورواية محمد بن علي الحلبي انه سال الصادق ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قلت يسجد بعد فقال
لا ليس في هذه سجدة السهو فظهر فلك تطابق الاخبار في عدم الركنية وانه يجب ما يجب فيه الى ان يركع فيعيد التشهد وان
كان بينها اختلاف في تدارك التشهد بعد ما دخل في الركوع او بعد الفراغ من الصلوة ففي اكثر الاخبار الامر بسجدة
السهو في نسيان التشهد الاول حتى دخل في الركوع من دون ذكر قضاء التشهد وفي بعضها ان يتشهد في سجدتي السهو فقضاءه
ولعله لهذا لم يتعرض المتقدمون الى ذكر قضاء التشهد في الاخبار الاول لان سجدتي السهو يكون فيهما التشهد البتة وان كان التشهد
الذي فيهما غير الاول مع قضاء التشهد لم يحتج الى ذكر قضاء التشهد وهذا اختيار الصدوق والمفيد وفي صحيحة ابن مسلم التصريح
لذكر تدارك التشهد خاصة وفي الرواية الاخيرة نفي سجدتي السهو وحملها على التدارك قبل الركوع والصحيحة حملها الصحم من
تركه على نسيان التشهد الثاني خاصة بعده ذكره وان الاكثر منهم ذلك وفيه نظر لان الاطلاق لفظ التشهد من دون مخصص ظاهر
بل وظهور عدم التخصيص بملاحظة قوله ع وان التشهد انه في مقام التعليل لان المراد ان التشهد مثل القراءة سنة لا تنقض
الفريضة كما صرح به في صحيحة زرارة وظهر من غيرها ايضا سيما مع كون العلة المنصوصة حجة كما هو المحقق عند الخصم فكما ان
ظهور المقام في الاخيرة يكفي العلة المنصوصة بل لفظ حرمة قوله حتى ينصرف ربما كان ظهوره ايضا لان الاكثر منها وقوع
امتداد في نسيان التشهد الى ان يسلم فان الاكثر الاظهر فيه هو التسليم على ما ستعرف مع انه مع تسليم كون المراد
الانصراف عن المكان على ما يشير به قوله ان كان قريبا فالظهور بانه بملاحظة ان الامتداد المذكورة بل الحقيقة في
الاول ايضا لو لم نقل بالاولوية سيما بملاحظة كون نسيان الثاني مع ارتكاب التسليم بعده انه يتحقق من نسيان
الاول والمعصوم ع لم يستفصل في مقام الجواب وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال الساري يفيد العموم مع
قيام الاحتمال المرجوح ايضا اذا لم يكن مرجوحيته ضعيفة ليس بتلك القوة بحيث لا يكون المتبادر من الاطلاق الاحتمال الاخر
نادرا وظاهر الاول الحق بان التخصيص انما هو من جهة الجمع بين الاخبار وانه اقرب من تقييد كل من الطرفين بالاخر كما
فعله الاكثر ولعل ذلك مراد الصدوق وجماعة حيث قالوا لا اكثر لكن بتحقق البراءة تقتضي ما اختاره الاكثر
واعلم انه ذكر في المخ اختلاف الاصحاب في ايجاب سجدة السهو لنسيان التشهد ففي المقنعة والرسالة الغرية
والشيخ في ط وف والمرتضى في الجمل وابن البراج وابن حمزة يجب وجوب سجدتي السهو في صورة عدم ذكر ترك التشهد
الا بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة ثم خص نسيان التشهد الاول وعدم جواز ذكره الا بعد الركوع ولم يتعرضوا
في نسيان التشهد الثاني مطلقا وعن الصدوق نفي وجوبها ومطلق لنسيان مطلق التشهد وكذا من سلار وعن ابن ادريس بل عنه

ابن ادريس ان ما اختاره مما هو قول الاكثر من المحققين وعن الشيخ في الجمل ان ما يوجب سجدتي السهو اربعة مواضع
وعدم ما عدم ذكر عن كذا واسقط التشهد لانه ذكر عن [illegible] ان ما يوجب الجبران لها خمسة التكلم في الصلوة ساهيا والتسليم
في الاوليين كذلك ونسيان التشهد الاول حتى يركع وترك سجدة واحدة حتى يركع والشك بين الاربع والخمس وقال في الاقتصاد
ومثله الجمل وعن ابي الصلاح ايضا عدم اعتبارها في نسيان التشهد مطلقا ثم اختار هو وجوبها لترك مطلق التشهد نسيانا واحتج
عليه بصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة ابن ابي يعفور السابقتين وقال احتج المانع بموثقة محمد بن علي الحلبي يعني رواية السابقة
المتضمنة لنفي سجدتي السهو في نسيان التشهد والامر بالرجوع وتدارك التشهد وذكر عن الشيخ انه اجاب عنها بان المراد
اذا ذكر قبل الركوع كما ذكرنا ثم قال وهذا على الجلالة لا يانه على ما نختاره من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع
بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استقلاله بحيث لا يصدق عليه اسم القائم انتهى ونظره الى ان هذا القيام وقع زيادة سهوا
او انه قيام في موضع القعود سهوا فيجب سجدة السهو لكل كما سيأتي البحث عنهما والحق عدم الوجوب في المقام لمطلق الاخبار
الصحاح والمعتبرة غاية الكثرة المتفق عليها [illegible] في مقام بيان حكم نسيانه وذكره قبل الركوع وانه الرجوع الى التشهد
وتداركه خاصة من دون اعتبار امر اخر [illegible] ومن ذكر وفي المنتهى ذكر ان الاقرب وجوب سجدتي السهو هنا فلا بد من اختيار
عدم الوجوب [illegible] وما ذكره من الاخبار قوله خلاف الصحيح الخ لا يخفى ان ما نسبه اليه هو الموافق للمشهور من وجوب الاتيان بالقضاء
بعد التسليم من دون وقوع ما ينافي الصلوة كما هو ظاهر عبارة المتن وانه هو مقتضى [illegible] لانه هو المتبادر من صحيحة ابن
مسلم السابقة فلاحظ وتامل وسيجيء تمام التحقيق [illegible] الصحيح المذكور للمقام فيجعل [illegible] لعدم تبادره
[illegible] الى ما [illegible] عن الحدث مضافا الى ان الكون للاطلاق ينصرف الى الافراد السابقة [illegible]
من المسلمات عند المتقدمين وغيره بحيث [illegible] فيه فتامل مع ان [illegible] الصحيح المذكور مما لم يقل به احد وخلاف ما يثبت
من الاخبار من ان نسيان الركوع واشباهه من اجزاء الصلوة لا يكفي فيه القضاء بل يبطل الصلوة كما مر والحاصل ان الذي
يظهر من الاخبار والفتاوى في تدارك الاجزاء المنسية بعد التسليم ان الذي يأتي به بعده هو بعينه ذلك الجزء الفائت
نسيانا من دون تفاوت اصلا يجب الاتيان ولا يجب الشرائط فكما ان اجزاءه عين اجزاء الفائت من دون تغير اصلا فكذلك
شرائطه ومن المعلوم ان شرائط الفائت قصد القربة والتعيين وغيرها من النية وستر العورة واستقبال القبلة والطهارة من
الحدث والخبث وغير ذلك فالحكم بالاتيان بعد الحدث من دون طهارة من الحدث فيه ما فيه لعدم الفرق بينها وبين سائر
الشرائط فالحكم بعدم اعتبار شرط من تلك الشرائط في القضاء مع اعتبارها في الاداء فيه ما فيه سيما بعد الحكم باعتبار جميع الاجزاء
والترتيب الواقع بينها من دون تفاوت اصلا والحكم باعتبار بعض دون بعض ايضا فيه ما فيه فالحكم باعتبار جميع ما ذكر سوى خصوص
الطهارة فيه ما فيه لعدم ظهور ذلك من الاخبار والفتاوى بل ظهور العدم وان بني الامر على [illegible] والنقض وان [illegible] غير الطهارة
يصير الحال [illegible] دون [illegible] فهل يصير الطهارة [illegible] او يتبادر [illegible] او انه مع [illegible] الطهارة
يصير الطهارة دون صورة عدم [illegible] بل الطهارة ربما يتوقف على مقدمة او مقدمات بل يكون مقدمة الواجب
المطلق او المشروط الى غير ذلك مما يظهر بالتامل ومعلوم ان جميع ما ذكر [illegible] الاخبار والفتاوى منه عين ولا اثر بل
ظاهرها الاتيان بالتشهد من دون توقيفه على [illegible] ومن غير وساطة عبارة الاول كما لا يخفى مع انه يمكن ان يدعى ان
عدم تخلل الحدث بين الجزء المنسي وغيره من اجزاء الصلوة كان من جملة شرائطها بل من اعتبار القضاء ايضا وما ذكر ظهر

عدم

عدم الفرق بين التشهدين فيما ذكر ولعل الحلي بناؤه على عدم القضاء في التشهد الاول والاكتفاء بسجدتي السهو
لكن الذي يظهر من المنتهى ان بناءه على ان التسليم في نسيان التشهد الثاني وقع في جزء من الصلوة لان موضعه بعد التشهد كما ان من
نسي ركعة او ركعتين وتشهد وسلم ثم ذكر النسيان اتى بالمنسي وسجد للسهو وتصح صلوته ان لم يتخلل الحدث او غيره مما يبطل
الصلوة عمدا او سهوا الا ما [illegible] سهوا كالتكلم واجاب عنه العلامة بان التسليم وقع في موضعه بدليل ان التشهد لو اتي به لحكم
بن حكيم عن الصادق ع في رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه [illegible]
هو الصحيح الذي ذكره المصنف كما لا يخفى ما في هذا الجواب لان قضاء الركوع لم يقل به العلامة وغيره منهم المصنف والشيخ
على ركوع الاخيرتين بناء على عدم رأيه من عدم ركنيته فيهما كما صرح به ان قوله او الشيء منها يشمل الركعة ايضا ولا يقولون
بكونها قضاء كما عرفت مع ان كون القضاء فيها بمعنى تدارك [illegible] محض [illegible] مع ان شمول الرواية المقام محل تامل كما
عرفت مع انه على هذا يكون معنى الرواية ان كل جزء فات بالنسيان تداركه بعد الفوت بعد ذكره وكون نسيان
التشهد الاخير من جملة ذلك اول الكلام اذ اي فرق بينه وبين الركعة سيما بعد ملاحظة [illegible] وهو صحيح [illegible]
الصلوة من لفظ القضاء الا ان يكون فيه لا بعدم وجوب القضاء في المقام وفيه ايضا نظر واضح لانه بعد تصريحه بكون الكلام
في غير موضعه وانه من هذه الجهة يكون المصلي بعد في الصلوة لان التشهد من جملة الاجزاء الواجبة وما لم يتم التشهد
لم يكن خارجا من الصلوة البتة كما صرح به العلامة وغيره في مقام الرد على الصدوق في المسئلة الاتية [illegible]
العادات السلام ايضا وفي الخ نقل عن ابن ادريس القول بوجوب القضاء في التشهد الاول موافق لما نقلنا سابقا
وان تخلل الحدث بينه وبين التسليم غير مفسد [illegible] عن الصلوة واما التشهد الثاني كما نقل قال العلامة في المنتهى بعد نقل كلامه
كلامه هذا قائل في غاية السقوط لوجوب الاتيان من الصلوة المنسي فحديث الحدث لا يكون فارقا بين اجزاء الصلوة واما
فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد وقع في محله انتهى ولم يشر الى دليل الوقوع في محله كيف كان
الاشكال في وجوب الاعادة اذا تخلل الحدث على ما عرفت بهذا الكلام مع ما عرفت مكررا من ان العبادة توقيفية [illegible]
الاقتصار على ما صدر من الرسول ص والائمة ع [illegible] وجب الاتيان [illegible] ولان شغل الذمة اليقيني يستدعي
البراءة اليقينية ومما ذكر ظهر انه لو كان المنسي بعض هذا التشهد يجب قضاؤه كالصلوة على محمد وآله عليهم السلام وكذا الحال في
التشهد الاول لو ذكر بعد الركوع لعموم صحيحة ابن سنان وصحيحة حكم بن حكيم وكون بعض ظاهر ما عرفته كما عرفت
[illegible] ان [illegible] تحصيل البراءة اليقينية ايضا ذلك واما لو ذكر ذلك البعض قبل الدخول في الركوع
بعد تحقق القيام او القراءة ايضا [illegible] الاشكال ويجيء التحقيق في حكم الصلوة على محمد وآله لو ذكر بعد
تمامية الركوع فظهر عدم الاشكال في الرجوع والتدارك وصحة الصلوة واذا احدث الخ لا يخفى ان ما دل على كون
الحدث في اثناء الصلوة مبطلا لها يقتضي البطلان هنا ايضا بعد تسليم كون التشهد الاخير من جملة اجزاء الصلوة الواجبة
وكون المصلي قبل الدخول فيه في الصلوة جزما وقد عرفت عدم النزاع في ذلك من احد من الشيعة وان القائل بخلافه
[illegible] جماعة من العامة فيدل على المشهور كلما دل على وجوب التشهد وجزئيته للصلوة وكذا كلما دل على وجوب الصلوة
على محمد وآله وجزئيتها للصلوة وكذا كلما دل على وجوب التسليم وجزئيته للصلوة وكلما دل على ان الخروج من الصلوة لا يتحقق
الا بالتسليم او من التشهد وسيجيء الكلام فيها [illegible] ادلتهم ويدل عليه معتبرة الحسن بن الجهم عن الكاظم ع عن رجل صلى الظهر

او العصر فاحدث حدثا جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فلا يعيد
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد الصلاة والرواية مع انجبارها بكونها مستند المشهور ليس في طريقها من توقف
فيه سوى عباد بن سليمان وهو ممن يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى ولم تستثنه القميون وهذا يؤذن بانه ثقة بل
وثقه الماهر ذلك كما ذكرنا في شرحه فليلاحظ واما ما دل على كون الحدث في اثناء الصلاة مبطلا لها من العامة والخاصة
وسيجيء للمعتبرين ما دل عليه اخبار منها صحيحة زرارة عن الباقر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ويسلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وكصحيحة زرارة عن الصادق ع في الرجل يحدث بعد ما يرفع
رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وان التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
وكصحيحة عبيد بن زرارة عنه ع مثلها وفيه ان الصحيحة في غاية الظهور في عدم وجوب الصلاة والتسليم وفيهما مستوف
واما الاخيرتان فظاهرتان في عدم كون التشهد من الاجزاء الواجبة للصلاة حيث قال في اولاهما تمت صلاته
واما التشهد سنة الخ واما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان
نظيف فيتشهد فيكون من موافقة لمذهب العامة وقد عرفت انهم كانوا يقولون باستحباب التشهد فيتطرق الاحتمال
الى الصحيحة ايضا مع ان ظاهرها عدم وجوب التسليم كالاخيرتين فيجب تركها والعمل بالاخبار المتواترة في الامر به
المعمول بها والمخالفة للعامة بل ربما او في انهم ايضا معنا فاما الاعتبار وطريقة الشيعة في الاعصار والامصار مع الامر
به فهذا ما اشتهر بين الخاصة الى غير ذلك من شهادة الاعتبار عليه ايضا وكثرة عدد المعارض له وفقيه الطريقة
الرسول ص والائمة ع وفعلهم ع والامر باتباعهم عموما وفي الصلاة خصوصا واستدعاء شغل الذمة اليقيني البراءة
اليقينية وغير ذلك قوله فان كان الحدث الخ هذا ايضا محل نظر وكلام كما ستعرف في مسئلة التسليم قوله ولعل من خالف
من ادائه جزء من اجزاء الصلاة اذ لو شك فيه فان كان شك فيه وهو في محله يجب عليه الاتيان به وان لم يكن كذلك
وان تجاوز عنه ودخل في غيره فشك فيه لم يلتفت وليمض في صلاته من دون حاجة الى جبران ام من سجدة السهو لا يظهر من
الاخبار ورد الفتاوى بل بالاستر الا ان لك وسيجيء القول من البعض بوجوب سجدة السهو فيما اذا لم يدر زاد او نقص
فليلاحظ وليتأمل والظاهر ان الدخول في الغير ما يتحقق بالدخول في القيام اي بعد ما قام فقد قال النووي يرجع
ويتشهد بملاحظة عموم قوله ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وان المعهود من الاخبار وان
واجبات الصلاة التكبير والقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد والسلام لا الاول والثاني والتشهد
على قوله ابي بصير عن الصادق ع رجل نسي من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
التشهد الثاني في الدخول في السلام علينا وفيها في غيره على ما هو المتعارف في قوله السلام علينا السلام عليكم
وقدم على السلام علينا فلا يدخل فيه واما الشك في اجزاء التشهد فلا يدخل في الجزء المتأخر ودخلنا في غيره الا كما مر في
القراءة كما في الاخبار منها رواية ابن ... السابقة في بحث قضاء التشهد ومنها حسنة الحلبي قال سألته عن رجل
سها في ركعتين من المكتوبة فلم يجلس فيهما حتى قام وركع في الثالثة قال يتم ركعته ويجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد نفل الصلاة
بعد المشهور ويدل عليه الاطلاقات الاخبار الواردة في وجوب التشهد وفي حكم نسيان التشهد وغير ذلك خصوص صحيحة

الحسن بن

الحسن بن الجهم السابقة في بحث الحدث بعد التسليم قال نسيان التشهد ومعتبرة سورة بن كليب وصحيحة زرارة السابقتين
في بحث وجوب التشهد لا ان في صحيحة زرارة تضمنت كون التشهد الشهادتين وان ادنى ما يجزي فيه هو الشهادتان لا انه لا يقول كل ما
يجزي فيه بالشهادتين فيجزي في الاول ايضا وكذا ما يجزي في الاول بالشهادتين بل يجزي في الثاني ايضا قطعا
بل الطريق اولى لان المستفاد من الاخبار كون الثاني اطول من الاول والاقتصار فيه وتضمنها الاجتزاء في
الاول بالشهادتين ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غير مضر في الاستدلال لان الظاهر من سؤال زرارة ان اقل ما يجزي في التشهد
الاول هل يجب فيه التزام العامة به من قول التحيات لله الى اخره مع ما فيه من طول ومع تقديمهم اياه على الشهادتين وجعله
اهتمامهم به حتى جعلوه المعروف للاسلام عندهم ولا يجتزون بالتشهد الخالي عنه فلهذا سأل عن ادنى ما يجزي فيه فاجاب
بالاجتزاء بالشهادتين لان التشهد من الفعل الشهادة من دون مدخلية التحيات بل اعطاها فيه وهذا الظاهر من تفسير الاخبار
فليس المراد نفي وجوب الشهادة بالرسالة بل نفي وجوب ما اوجبوه والخصوص الذي اوجبوه وجعلوه الشهادة المراد انه يقول
اشهد ان لا اله الا الله ... النبي المعهود المتعارف مع انه على تقدير كونه تقية لا يضر بالاستدلال ايضا لما عرفت مكررا
من ان كون بعض الحديث محمولا على التقية لا ينافي الحجية اللهم صل على محمد المشهور وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد بل نقل
عن الشيخ في الخلاف انه ركن فيهما والمشهور ايضا وجوب الصلاة على الآل ايضا وادعى في المنتهى على كل واحد منهما الوجوب
اجماع علمائنا والمحقق في المعتبر ادعى اجماع الاصحاب على وجوب الصلاة على محمد وآل محمد وقال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه
في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي ص وآله فمن زاد فتعبد انتهى وادعى جمع ايضا الاجماع منهم الشهيد في الذكرى والدليل على
الوجوب بعد الاجماعات المنقولة التأسي بالنبي ص والائمة ع وكون العبادة توقيفية وان اشتغال الذمة اليقيني
يستدعي البراءة اليقينية وما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي وعلى آلي وفي
عنه ص من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل وادعى في المنتهى الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليه وعلى آله ص
في غير المقام ومع هذا الاستدلال ايضا بقوله تعالى صلوا عليه وفي العوالي عن النبي ص اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم
يصلي علي وعن ابي بصير وغيره عن الصادق ع انه قال من صلى ولم يصل على النبي ص وتركه متعمدا فلا صلاة له وروى
جابر عن الباقر ع عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص من صلى ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل منه تلك الصلاة
انتهى وما رواه الصدوق والشيخ عن ابي بصير وزرارة عن الصادق ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة
على النبي ص من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك
ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله بدأ بها قبل الصلاة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واذا ثبت وجوبها
في الصلاة ثبت الكيفية المطلوبة لما عرفت من الاجماع وعدم قائل بالوجوب فيها في غير المقام ولانصراف الاطلاق
الى المعهود من النبي ص والائمة ع والمتعارف بين المسلمين من اصحابهم والرواة وغيرهم في الاعصار والامصار وشيخ
كون الزكاة والفطرة شرطا في قبول الصوم مع كونه خلاف مضمون هذا الحديث فيما فيه لعدم ثبوت الاجماع على خلافه ولا
نفي كونه معتبرا عاما ... في صحيحة ابن اذينة الطويلة المروية في الكافي في مبدأ الاذان والصلاة ان
الرسول ص بعد ما جلس للتشهد فاوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد
فعل فالتفت فاذا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحديث الكليني بسنده عن محمد بن هرون عن الصادق ع قال اذا صلى احدكم ولم يصل على النبي ص في صلوته يسلك بصلوته
غير سبيل الجنة وورد مثله التهديد في ترك الصلوة على آله عند الصلوة وباقي التقريب عرفت ويؤيده ايضا ما ورد
في كثير من الاخبار من ان الدعاء محجوب عن السماء لا يرفع الا ان يقدم ابدا صاحبه بالصلوة على محمد وآل محمد ايضا الظاهر من الاخبار
وجوب الصلوة على نبينا ص وعلى آله ايضا عند ذكره وفي التشهد وجب ذكره فتجب الصلوة عليه وعلى آله مثل صحيحة زرارة
عن الباقر ع انه قال وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان او غيره لكن الفاضلان ادعيا الاجماع على
عدم الوجوب وان كان بعض كان في الاخبار كان ان يكون صريحا في وجوب الصلوة عليه عند ذكر عنده مثل قوله من ذكرت
عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة وامثال ما ذكر بعد وربما كان اشبه ما ذكر لكن امثال هذه الاخبار غير صريح صحيح السند
الصحيح السند ليس صريحا في الوجوب بل يقتضي الامر كلما ذكرتم او ذكرته والامر ظاهر في الوجوب لكن يعارضه ملاحظة كثير
من الاذكار المضبوطة المنقولة عن الائمة ع ان يظهر منها انه ولو كان لازما لذكر فيه البتة كما ذكر في غيره والظاهر الفتاح لكثير من
مواضع ذكر ع من دون ذكر صلوته عليه لا انه في كثير من المواضع ذكرت عند ذكره والظاهر ايضا من عدم ذكر في الاذان
واشباه وعدم تعليمها المؤذنين واشباههم وان ذكره ع مما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة لغاية الكثرة فلو كانت
الصلوة عليه وآله ع واجبة كلما ذكر لكشف ذلك بحيث يتحقق لكان الرسول ص والائمة ع الزموا به والزموا بالتواتر واشتدوا
واكدوا في مدة ازيد من مائة سنة بل في قريب ثلث مائة ازيد من مائة سنة بل قريب ثلث مائة سنة فتقتضي العادة غاية الظهور
الوجوب وبغاية الاستغفار بحيث لا يخفى على احد ومع ذلك كيف صار الامر بالعكس بان العلماء افتوا بعدم الوجوب وادعى لا يقبل الاستغفار
بعضهم الاجماع عليه وقال في الذخيرة لم اطلع على مصرح بالوجوب من الاصحاب الا ان صاحب كنز العرفان ذهب
اليه ذلك ونقله عن ابن بابويه واليه ذهب شيخنا البهائي ره في مفتاح الفلاح وللعامة اقوال مختلفة فنقل منهم
القول بالوجوب كلما ذكر ومنهم القول به في العمر مرة ومنهم القول به في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره ونقل الكل عن
الكشف ثم نقل عنه انه قال الذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عليه كلما ذكر لما ورد في الاخبار انتهى ولا شك في كون
الاحتياط فيه وانه مما لا ينبغي تركه اذ لم يمنع مانع وكيف كان لا يبعد للفقيه التأمل في الحكم بوجوب الصلوة عليه ص وعلى آله ع
في التشهد لما عرفت من الادلة اذ بملاحظة المجموع يظهر ظهورا معتدا به للمجتهد في مقام اجتهاده وجعل الاظهر و
الاوفق كما قاله فتدبر سيما وان حكم الشيخ بانها ركن فهو ظاهر بعض الاخبار التي ذكرنا مثل قوله ع لا يقبل الله
صلوة الا بطهور وبالصلوة على لكن ظهر لك من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة عدم الركنية منها الاخبار التي ذكرنا في
حكم ترك التشهد نسيانا والاخبار التي ذكرنا في ان الصلوة ثلث والاخر الركوع والسجود وغيرها مما ذكرنا كما
في الصحيح الحلبي وهو صحيح ابن مسلم السابقة حيث قال ع التشهد في الصلوة مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول
العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء اه حيث امر ع بقولها كما ذكره هو قاطع في الوجوب
سيما بعد ملاحظة ما قال ان التحيات لطف الدعاء فلا يجوز لكن بملاحظة ما عرفت من الاخبار الدالة على كفاية الشهادتين
كيف كان المعنى لجماعة المعظم يمكن ان يبقى عنه نقل المعصوم ع بيان كيفية المرتين حيث كونها مرتين وذكر الثقيل
على سبيل التقريب لا انه لا يجوز بغيرها اصلا ويشير اليه ما ذكرنا عدم ذكر الصلوة على محمد وآله وكون التحيات لطف معناه

غيره جوز في تحقق الترتيب وان لم يتعين ولذا لكن الاحوط عدم الترك كما ذكره المص **قوله** وظاهر الصدوق انه نقل عنه
انه اقتصر في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي ص ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين
او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم مع انه في الفقيه ايضا ما ذكر في الشهادتين ونقل في باب الفطرة رواية زرارة
السابقة المتضمنة للامر بالصلوة على محمد وآله كما ذكره في الذخيرة قال ولم يذكرها والده ايضا في التشهد الاول
وحكى في الذكرى ان ما في المقنع معارض باجماع الامامية اقول قد ذكرت كلامه في اماليه فانه ينادي بان الشيعة باجمعهم
جعلوا من دينهم الاقرار بان اقل الواجب في التشهد هو الشهادتان مع الصلوة على محمد وآله وان ما زاد على ذلك تعبد لا
نشك في ان والده عنده كان من رؤساء الشيعة كما انه في الواقع كان كذلك واشرت الى ما في الفقيه ايضا فظهر ان
عدم الاكتفاء انما كان على ظهور لزوم الصلوة عليه كما ذكره فظهر ان النسبة المذكورة اليهما محض توهم سيما بعد ملاحظة قوله
بوجوب الصلوة عليه كلما ذكر كما مر مع ان عادته في المقنع نقل متون الاخبار من دون تصرف اصلا ولعل نقل مضمون
الصحيح المذكور اولوية ولهذا ادعى جماعة الاجماع وجوبها في التشهد وعادتهم ان الصدوق لو كان مخالفا لما يدعون
الاجماع سيما اذا كان مشاركه والده ايضا **قوله** لكن في المعتبر انه كلامه ينادي بعدم ما يظهر منه الوجوب يروي الاجماع
المنقول في المعتبر وفيه ما عرفت من عدم الخفاء ونقل الاجماع فيما نقل في المعتبر وان الادلة على الوجوب كثيرة وعلم
ان من واجبات التشهد تقديم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة وتقديمها على الصلوة والدوام لكون
العبادة توقيفية والصادر من الرسول ص والائمة ع كذا يجب الاتباع لما عرفت وان المتبادر من الاتيان ايضا
ذلك بل يظهر من بعضهم الاجماع او يظهر منه وكذلك الحال لو بدل لفظ الشهادة بلفظ اعلم او اخبر عن علم او القطع وامثالها لا يصح صلوته
لعموم ما ذكر من الادلة وكذا الحال في الصلوة على محمد وآله ع واقل ما يجزي من الصلوة عليهم هو اللهم صل على محمد وآل محمد في
المنتهى المجزي منها في الاثر ولعل مراده على سبيل التمثيل وما زاد على الاول مستحب اجماعا ولا يعرف والظاهر ان تبديل لفظ
الصلوة بغيره كتبديل لفظ الشهادة واعلم ايضا انه يجب الجلوس في التشهد والصلوة على النبي وآله والطمأنينة بقدر الكل
وهو اجماعي وظاهر من بعض الادلة وفي المنتهى قال ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثانية وهو قول كل
من اوجب التشهد لان النبي ص فعله والصحابة والتابعون وذلك بيان للوجوب لقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه
نقله بيانا للوجوب فكان واجبا وانه القدر بقدر الشهادتين والصلوة لان الواجب فعلهما حال الجلوس اذ لا يجوز الاتيان
قبله ولا القيام بعد اقتصر الاكمال انتهى مراده ره ان القدر الواجب من الجلوس هو هذا القدر واما الجلوس حال مستحبات
التشهد والصلوة فهو غير واجب بل شرط لها كالوضوء للنافلة ولذا لا يقولون ان الوضوء مثلا يجب للصلوة الواجبة
مع كونه شرطا في كل صلوة بالاجماع والضرورة وبالجملة لا يجوز الاتيان بمستحبات التشهد والصلوة حال القيام او
الاضطجاع او غيرهما كما لا يخفى ما تضمنه الصحيح وهو صحيح زرارة وذكر الفقهاء مستحبات اخر مثل كونه واضع اليدين
على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره كما في الصحيح وتحسين قول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
على الشهادتين وهذا مذكور في الموثق الطويل على ما رواه غير الصدوق وعلى ما رواه الصدوق بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله وعلى كلتا الروايتين يكون ما ذكر من جملة اجزاء التشهد **قوله** لزيادة ثناء وغيره سيما
التشهد الثاني فانه طويل فليس فيه ذكر مستحب بعد كما قاله وصار الطريقة المعهودة المشهورة المتعارفة بين

الشيعة ولعلهم الفقهاء وذلك من صحيحة ابن اذينة الطويلة المروية في الكافي والعلل في باب علل الاذان والصلوة
ان في اخرها ان الرسول صلعم قال ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت اولا في الركعة الاولى
ثم قال عم وذهبت ان اقوم فقال يا محمد صلعم اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله
ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك الحديث فتامل بذا مضافا الى ما ورد
في عدة اخبار من استحباب كلما اراد المكلف ان يذكر في التشهد وما قدر على لسانه من الثناء والدعاء مما يجوز
وانهم كانوا يقولون اليسر ما يعلمون واعلم ان استحباب التحميد قبل الشهادتين ظاهر من غير واحد من الاخبار منها قول
الباقر عم لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون اليسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا
ومن الخبر الوارد في التشهد الاول انه الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآله وتقبل شفاعته وارفع درجته ومن الفوائد ان التشهد الاول يجوز ان ياتي في الثاني ومن استحب
ان ياتي بالتحيات لله والصلوات والطيبات لله وورد ان التحيات بمعنى الملك ثم قال في الدروس والتحيات في
التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول فتامل وورد ايضا استحباب ان ياتي سبع مرات بعد التشهد وقبل ان ينهض
الى الثالثة والموثق من جهة طوله ما ذكرت وهو مذكور في ب والفقيه والوافي وغيره والزيادة على الصلوات
على النبي واله والدعاء ايضا مستحب واسماع الامام من خلفه مستحب بخلاف ما في الشهادتين وفي الدروس ويكره الاقعاء
فيه كراهية مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز قوله كما في الصحيح صحيح رفاعة قال سمعت الصادق عم يقول اذا
فرغت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عم كان يفعل ذلك ومثل ذلك في صحيحة
ابن مسلم عنه وفي حسنة ابي بكر الحضرمي عنه عم فظهر التفاوت بين ما ياتي عند القيام من التشهد وما ياتي عند القيام
من السجود وذكر استحباب ان ياتي عنده بحول الله وقوته اقوم واقعد لكن [illegible] منه استحباب ان ياتي فيه
بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الاخر وهو ايضا صحيح رفاعة عن الصادق عم وقال المفيد ره مستنده ما في
احتجاج الطبرسي من توقيعه عم الى الحميري قوله التسليم اه الاكثر على وجوب التسليم ومنهم المرتضى في المسائل الناصرية
والمحمدية وابو الصلاح وسلار وقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة والصدوق وابن الجنيد وابن ابي عقيل
والمحقق في كتبه وصاحب البشرى والعلامة في المنتهى وفخر المحققين في الايضاح والشهيد في كتبه والفاضل والصدوق
ان من دين الامامية يجب الاقرار به كما ستعرف ومن اختاره من المتاخرين من المحقق الشيخ علي في حاشيته على الشرائع
وغيرها بل قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ان المرتضى صرح بكونه ركنا وظاهر المنتهى ان عليه جميع [illegible] وذهب
الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واستشهد له بجعل القول بالوجوب [illegible] وجوب السورة
من كون العبارة لو تعيينية والثابت من الشرع ما يكون مع التسليم وغيره لم يثبت ولان العلم ببراءة الذمة والخروج
عن العهدة في الواجب التعييني واجب يقينا بالاجماع ووجوب الاطاعة وعدم نقض اليقين بغير اليقين وغير ذلك ولا يتحقق
الا بالتسليم ولان الذي وصل الينا وثبت عندنا من فعل النبي صلعم والائمة عم انهم كانوا لا يبدلونه منهم مداومتهم في التسليم
كمداومتهم في امثاله من واجبات الصلوة المسلم عند الخصم انهم كانوا مداومين فيها والحكم في الفرق تحكم قال في العوالي
وفي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلعم كان يقول بالتسليم للخروج عن الصلوة عقيب كل صلوة وكان يواظب عليه وكل فعل

الائمة وقد يجب متابعتهم من الاوامر الكثيرة الواردة فيه لقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي ولكونه في مقام بيان المجمل اوفي
حكم ذلك بحكم البيان القولي ولما رواه العامة والخاصة من النبي صلعم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم بل التتبع في الاخبار يكشف عن كونه من الاخبار اليقينية الصدور عنه عم ولهذا تمسك به المرتضى وغيره
مع انه لا يجوز العمل بخبر الواحد وورد في المحمدون الثلث في كتبهم بل فيه غاية اعتمادهم بما رووا عن النبي صلعم بعنوان انه قال ذلك
ما لم يكن به جازمين نعم الكليني منهم رواه عنه عم باسناده الى الصادق عم لكن قال في اول كتابه ان جميع ما رويه
من الاثار الصحيحة عن الصادقين عم على سبيل العلم واليقين ومع ذلك هذه الرواية منجبرة بعمل الاكثر المنجبر به
الظن والمسلمية عند الكل ولذا يستدلون بقوله تحريمها التكبير ومفتاحها الطهور ولا ينكرون كون التسليم محللا لها بل
المستدلان القائلان باستحباب التسليم جعلا تحليل الصلوة منحصرا فيه كما ستشير اليه ومع ذلك ثبت في شرح قول الفقيه
ان التسليم في ركعة الوتر [illegible] قال عنه عم فان من قال السلام علينا في التشهد فقد انقطعت صلوته وان قال بعد ذلك
السلام عليكم جاز وان لم يقل جاز وبه يجمع بين ما دل على وجوب التسليم فيها وما دل على التخيير فيه [illegible] صحتها وكونها
عن الرسول صلعم وكون ذلك متلقى بالقبول بين الائمة والمسلمين وفي العلل والفضل بن شاذان عن الرضا عم قال
قيل فان جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر قيل لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم
الكلام المخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين [illegible] وقد عرفت ان سند هذا الحديث لا يقصر عن الصحيح
ومع ذلك حجة عند الصدوق وغيره ودل على انحصار التحليل فيه بدلالة واضحة كما لا يخفى على من نظر الرواية ودلالتها عليه
ايضا واضحة كما ستعرف وما رواه الصدوق في كتاب العلل في باب علة التسليم في الصلوة بسنده عن المفضل بن عمر
الصادق عم سألته عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار
تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من
النار الحديث وهو ايضا طويل جميع اجزائه مفتى بها كما ستعرف [illegible] صريح في وجوب التسليم وما [illegible] ايضا ما
في [illegible] عن الاعمش عن الصادق عم وكلها [illegible] وصحيح الحلبي عن الصادق عم قال كل ما ذكرت [illegible] في
التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت الحديث ودلالته
على الحصر ايضا صريحة وفي العيون عن الرضا عم فيما كتب للمامون من محض الاسلام [illegible] ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وبهذه الروايات مع غيرها
[illegible] الرواية كل واحدة منها دليل مستقل كاف لاثبات مذهب الاكثر بل ستعرف حجيته بكثرة مضافا الى ما سبق
وفتوى الاكثر وفي العوالي [illegible] تلك الرواية عن النبي صلعم بلا تامل ولا تزلزل في كونها خاتمة فظهر [illegible] وما اجاب عنها
في الذخيرة اولا بالتضعيف في السند [illegible] في ضبط الاحاديث [illegible] على
صحتها عنده [illegible] على ما يعلم من طريقة المرتضى وابن ادريس
الاخبار [illegible] لا احتجاج عليهم [illegible]
ولا يكون اضافة المصدر للعموم [illegible] التسليم [illegible] وان لم يكن الاتيان
جايز [illegible] على الاستحباب انتهى [illegible]

ان التسليم انما هو هذه الرواية في مقام اثبات وجوب التسليم من دون اشارة الى رد على العامة وليس المقام مقام رد
عليهم بالبداهة بل ليس فتواه عليها وهي العمدة في ثبوته عنده كما لا يخفى على المتامل في عبارة الخ وغيره بل نقل في المنتهى
عنه وابن الجنيد وابي الصلاح انهم قالوا ببطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا فظهر انهم جعلوا الحال الظهور وكثرة
الاختلاف على الحق لظاهر سياق هذه الرواية وكثير من الاخبار الآتية ومنها خبر الرسول صلعم في صلوة الخوف لا يقتصر
بجعل كثرة الاختلاف والتسليم للطائفة الثانية وابن الجنيد القائل بوجوب السلام عليكم كما ستعرف مع ان السنة
عن الزهرة ان الشيخين كما في الكتب فانه لا يخرج من الصلوة الا بالتسليم فلاحظ هذا القائل هؤلاء الاعاظم والكليني
فقد عرف حاله واما الصدوق فقال في اول الفقيه ما قال من انه انما افتى بما يحكم بصحته ومع ذلك نقل جميع ما اورده
الحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربي ومن كتب عليها المعول واليه المرجع وغير ذلك وجعل هو وغيره جميع الاخبار التي
رواها في فتواه وحجة عنده انك وان روى فيه ما يخالفها بورود في بعد ذلك المخالف كما فعلوا في ناقضية النوم
للوضوء وكون البناء في الشك في الركعات على الاكثر وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذكرنا المتامل فيه وظهر اورده واما
رواه من دون اتيان بالمعارض اتم بل ووضوح انه حجة ومعتبر عنده كما في المقام فلا شك ولا شبهة فيه حيث قال
باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
لم يذكر شيئا سواها مع ذلك فلما قال امير المؤمنين ع ولم يقل روى عن امير المؤمنين ع وما يؤدي مؤداه حتى يكون
الرواية مرسلة عنده وان كان عالما بها الحالة بل حكم بان ما ذكر قول امير المؤمنين ع كما هو الظاهر من كلامه ولم يكل الى
الوسائط ولم يشر الى ما يوهم ذلك واحد ومما ذكر ظهر حال الشيخ للقطع بان المقام ليس المقام مقام على العامة من
باب الجدل بل ليس ما يوهم الاحتمال وذلك عينا ولا اثر بلا شك ولا ريبة وليس [illegible] الاعتماد وربما كا
لسيد مع انه معترف بان الشيخ كان قائلا بانحصار التحليل في التسليم بهذا الطريق الى ما عرفت [illegible] من
الاخبار المعتبرة التي تنادي بعضها وستعرف اخبار اخر كثيرة تستمد عليها والمتتبع المتامل كيف يبقى عنده تامل
في كونها من القطعيات عند الكليني والسيد ومن وافقهما في عدم جواز العمل بغير القطع وكيف يبقى تامل في كونها
حجة عند الصدوق بل وعند الشيخ ومن وافقه في العمل بغير القطع الا في مسامع الجبار باخبار الاحاد كل واحد
منها معتبر لوجوه عديدة من اعتبار بل الاخبار الآتية شاهدة جعلها حجة عند الكل كما ستعرف فهي منجبرة بالمقبولية
والشهرة بين الفقهاء بل كما هو في الغاية العلامة في الخ حيث طعن فيها بالارسال فيه بل الذي ظهر على ان احدا
من الفقهاء لم يتاملوا في كون تحليل الصلوة بالتسليم وانما تامل بعض منهم في وجوب السلام عليكم بناء على ان التسليم
المطلق اي الذي يعبر عنه بلفظ التسليم على سبيل الاطلاق هو خصوص السلام عليكم كما يظهر من الاخبار وكان في زمان
الصادقين ع الى ذلك يعني كان المعهود من لفظ التسليم خصوص السلام عليكم كما يظهر من الاخبار ولا
بهذه المعهودية والتقدير وكان اعتقاد العامة وبناءهم وطريقتهم حيث كانوا لا يعدون السلام علينا
من التسليم المخرج عن الصلوة المحلل لها ولهذا اتفقوا على ذكره في التشهد الاول الى ورد عن الائمة ان ابن
مسعود افسد على الناس صلوتهم بقوله تعم جدك وبالتسليم بقول السلام علينا في التشهد الاول بل وفي الثانية
ايضا لانهم لا يقيدون به في التشهد ولهذا ورد في صحيحة البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن الباقر ع قال

شيئا

شيئان يفسدان الصلوة قول الرجل تم جدك وانما هو شئ قالته الجن فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ورواه في الفقيه عن الصادق ع والصدوق عند ذكر هذه الرواية قال قول السلام علينا في التشهد الاول يفسد لان تابعه
التشهد تبين فرغ من الصلوة خارجا عنها كلمة منها وتحريمها عنده لان الاضافة تقتضي مغايرة المضاف للمضاف اليه فلا يكون
الا تحريم الشئ عين الشئ وهذا اجمع من الادلة الواضحة في كون تحليل الصلوة هو التسليم وما دل على ان بالتسليم
يحصل الفراغ من الصلوة ومثل صحيحة زرارة واما الشيخان فالظاهر انهما جعلا كون التسليم المطلق هو السلام عليكم كما وقع
كانوا كثيرا ما يتكلمون على وفق العادة وان كان منشا العامة والكفار ربما كان عرفهم في زمانهم من الكفار والكلام
الشيخ في النهاية صريح في كون التسليم هو السلام عليكم وان السلام علينا من التشهد وما يشير الى ما ذكرنا ان المفيد في المقنعة
لما قال السلام في الصلوة سنة وليس بفرض الصلوة بتركه قال الشيخ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا انصرف الرجل ان يسلم فاذا دفع وجهه عن القبلة وقال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته والظاهر ان الراوي في قوله السلام والامام المعصوم الراوية بمعنى
ولا لان الشيخ وايضا ذكره اجزاء ذلك التشهد منها السلام عليكم والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته لانه قال ثم يقتضي اقل ما يجزي الاقتصار عليه في التشهد وقال بعد تمامية المرفق وادنى ما يجزي من التشهد
الشهادتان يدل على ذلك ما رواه الى ثم قال وانما الاخبار الدالة عليه والتقارب مع اختياره التسليم و
تصريحه صحيحة الحلبي عن الصادق ع انه قال كلما ذكرت الله به والنبي ص فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ورواية ابي كهمس الدال على ان السلام عليك ايها النبي ليس بانصراف ولكن
اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وغيرهما مما هو صريح في ان المصلي لا يخرج عن الصلوة بعد اتمام
الشهادتين والصلوة على محمد واله بل يخرج بالسلام علينا او السلام عليكم ولا يوجد هذه الاخبار ولا يوجد ماذكره مما ورد من
المصلي بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة تمت صلوته بعد ذلك بلا فصل وباطلة الا ان الحق محمول بالاستحباب
ما كانوا يأتون في الرواية المتقدمة لقوله ع وتحليلها التسليم اعم من السلام علينا والسلام عليكم نعم كانوا يأتون
في وجوب التسليم لما سنه كذلك الفرق بين المقامين واضح والفرض ان الرواية منجبرة بالمقبولية عند الكل كما هو الظاهر
من عبارة المعتبر الا انهم كانوا مختلفين في [illegible] والصدوق بالوجوب او الاستحباب بالدخول او الخروج كما صرح
المعتبر بقوله التسليم تحليل الصلوة الى قوله اما جوابنا فقد ظهر من الاحاديث المعتبرة غاية الاعتبار
الماضية وكون التحليل منحصرا في التسليم وكونه واجبا بحيث لا يبقى مجال المناقشة ومع ذلك ظاهر الرواية مساواة
حال التسليم مع حال التحليل بحكم السياق ومع ذلك تحفظ لكون الاضافة تحت [illegible] تفيد العموم
عهد الاصل عدمه والجنس [illegible] المستلزم للاستغراق وما ذكر من التعليق [illegible] ان الخروج
الصلوة وابطالها اما على القول بكون الصلوة اسما للصحيحة فظاهر واما على القول بانه اسم للاعم فمع
باطل كما حققت للفعل للتبادر من الصلوة الصحيحة المطلوبة لا الفاسدة المحرمة ولا اعم منها فان الفاسدة غير
تحليل كما لا يحتاج الى طهور وافتتاح ولا تحريم وتكرير ان المتبادر من الاطلاق هو المطلوبة مع ان معنى التحليل
بالحلل المنافي البديهة لانه نفس المنافي مع ان مذهب القائل بالاستحباب المطلوبية مع ان معنى التحليل
الاستحباب حصول التحليل بالتشهد الى حد فاسد بالبداهة وصف الرواية التحريم الى ال

يسلم ويتم الكلام وبعده تمامية بر تقع وبالجملة الاستحباب متجانس عنه جزما ان مقتضى اكثر الادلة ارتفاع التحريم قبله
كما اشكى آه فيه ان وجوب الطهور وتكبيرة الافتتاح يرجحان الوجوب مع قطع النظر عن الادلة وميل على مذهب الاكثر ايضا
الروايات الكثيرة الدالة على كون السجود والالتفات والتشهد الالتفات وسجدتا السهو كل ذلك موضعها شرعا بعد التسليم
ولا معنى لكون امر واجب موضعه بعد امر مستحب يتركه عامدا على سبيل التعمد والتعيين ان على اختيار ترك المستحب وهو كما
جزما وما يفعل بين ان ادلة مرعات المقدر شرعا وهو ايضا فائدة جزما واما لا يكون بعد التسليم موضعه المقدر جزما وهو الظاهر من اطلاق
المنطوق تلك الاخبار بعد ذلك ربما يحكمون بان السجدة السهو بعد التشهد قبل التسليم مذهب وكذا لكونه للزيادة بعده ولنقيصته
قبله والروايات المذكورة هي الصحيحة والمعتبرة المفتى بها عند الكل واهل منهم القائلون باستحباب التسليم بين هذه
الروايات دالة من جهة اخرى ايضا مثل موثقة عمار في نسيان السجدة حيث قال ع والسجدة حين يسلم فاذا سجد
وفي رواية محمد بن منصور فاذا سلمت سجدت وفي صحيحة اسمعيل بن جابر او صحيحة فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد فانها
قضاء وفي رواية ابي بصير واذا انصرف قضاها وشرعت مع الانصراف صحيحة حفص بن ابي العلاء في نسيان التشهد فليتم
صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وفي صحيحة الحلبي فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم
وفي صحيحة الفضيل في صلاته فاذا سلم سجد سجدتي ومفهوم الرواية وفي صحيحة معوية بن عمار سليمان بن خالد فليتم الصلاة
حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو الى غير ذلك وفي القيام موضع القعود سهوا وبالعكس وفي صحيحة معوية بن عمار
وليسجد سجدتي السهو بعد التسليم والامر حقيقة في الوجوب الى غير ذلك في التكلم ناسيا في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ثم صلواته ثم يسجد سجدة السهو فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد الى غير ذلك في الشك بين
الاربع والخمس صحيحة عبد الله بن سنان فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومثلها صحيحة الحلبي وفي صحيحة
الحلبي فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ايضا الى غير ذلك واشد مما ذكر الاخبار الواردة في الشك بين الركعات في
الاتيان بالاحتياط مثل صحيحة ابي العفور في الشك بين الركعتين قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين الحديث
ومثلها صحيحة زرارة ومثلها صحيحة الحلبي في الشك بين الثنتين والثلث والاربع في صحيحة زرارة يصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يأتي بركعتين من جلوس ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس وفي الشك بين الثلث والاربع ورد اخبار
صحيحة معتبرة في انه يبني على الاربع ويسلم ويأتي بركعتين جالسا او بركعة قائما وبين الركعتين في ... الى غير ذلك ويبني الكل مفتى
بها عند الكل ومنها ما ورد في قضاء الفوائت مثل صحيحة زرارة الطويلة ان فيها وان كنت صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر واتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب الى ان قال فانوها وسلم ثم قم فصل العشاء وفي
صلوة الخوف في صحيحة الحلبي ثم يسلم بعضهم على بعض الى ان قال ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه الى ان قال فلاحظ ومثلها
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرها فلاحظ وتأمل جميع هذه الاخبار الصحاح والمعتبرة التي لا تكاد تحصى وكلها مفتى بها على
ان ما فيها انما هو اذا اتفق اختيار المكلف التسليم ان اتفق ان لم يسلم يكون صلوة الاحتياط والجزء والمنسي بلا
السجدة والصلوة الاتية بعد الاتيان المنسية وغير ذلك وقتها بعد الفراغ من خصوص فعله بعيد غاية البعد
اذ لم يتحقق في واحد مما ذكر الى غير ذلك اشارة بل قول الله صريحا على خلافه فضلا عن الجميع واحتمالها على التعبد
سيما بعد ملاحظة الاوامر الواردة بعد التأكيدات في بعضها مضافا الى السابق والقرائن الاخر كما ستعرف ان شاء الله
تعالى وما ذكر ظرف وجوب صاحب الذخيرة من كل ما ذكر بان الاوامر في اخبار الائمة ع لم يثبت كونها حقيقة في الوجوب وقد عرفت

قدم

ف وبهذا الجامع ان القائلين بالاستحباب يسلمون كون الامر حقيقة في الوجوب وعلمائهم وعلماء غيرهم في الفقه على ذلك
مع ان الاخبار الواردة في المعقبات وما وردت هكذا اذا اسلمت فقل كذا ويوجد فيتبع وما يميل على مذهب الاكثر
الاخبار المتضمنة للامر بالتسليم وهو حقيقة في الوجوب في غاية الكثرة الا انا اذكر بعضها واكتفي بما مر في الجواب مضافا الى الاخبار
السابقة المتضمنة للامر فلا تعارض وجهين كما عرفت بل ليس مجرد الامر بل السياق ايضا يقتضي الحمل على الوجوب منها في الامام
ابن عمار كذلك وان تشهد وصلى ركعتي اي بعد الامر بالتسليم او سجدة ذلك الى غير ذلك مما هو مسلم كون الامر به على الوجوب بل
اجماع ايضا فالدلالة صارت من وجوه كثيرة والاخبار ايضا في غاية الكثرة اذ الذي ذكرنا انما هو بعض تلك الاخبار واما
البعض الذي اذكره الآن فهو صحيحة ابن اذينة المروية في الكافي والعلل لكن في العلل بطرق متعددة الى ابن اذينة
والموثق الطاق ومحمد بن الصيرفي والصباح المتكلم عن الصادق ع والطرق اليهم صحيحة ومعتبرة والرواية تتضمن
تعليم نبيه في عرشه هيئة الصلوة وفيها بعد امره بالصلوة على نفسه ع كما ذكرناه فقال يا محمد سلم فقلت السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته الى ان قال ومن ذلك كان السلام مرة تجاه القبلة ويدل عليه ايضا معتبرة ابي بصير عن الصادق ع
عن رجل يصلي الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فيتم صلاته فان آخر الصلوة التسليم
وفي الذخيرة اجاب بانه بعد الاغماض عن السند كون آخر الصلوة هو التسليم لا يقتضي وجوبه مع ان الالتفات قد يكون
جارحة ولا يخفى ان السند لا غبار عليه الا ان عثمان بن عيسى وهو ممن اجتمعت العصابة وغير ذلك مما ذكرنا الى رجحة
مع انجباره بفتوى الاكثر وغير ذلك مما مر وسيجيء تقبل الامر بالتشهد كون آخر الصلوة التسليم ظاهر في كون المراد
ان آخر المأمور بها هو التسليم لا آخر المستحبات لعدم المناسبة بل ظاهر لان المستحب يجوز تركه فيلزم منه كون التشهد
ايضا كذلك والظاهر ان مراده من التشهد هنا ما هو مقابل في مقابل التسليم بل ما يعم التسليم قطعا كما هو الظاهر الاطلاق
وهو المراد من قوله ع تم صلوته لان التسليم من متممات الصلوة قطعا وسلم عندك وبناء على قوله ع فان آخر الصلوة
التسليم فالدلالة على المطلوب في هذه المعتبرة ايضا من وجوه احدها ما ذكرنا والثانية الامر بالرجوع والاتمام وهما
حقيقتان في الوجوب على ما هو المحقق المسلم عند المحققين والثالث ان التشهد والصلوة على محمد وآله واجبات سلم
الوجوب عندهم ايضا فكذلك التسليم بمقتضى السياق بل الصيغة واحدة مشخصة والرابع قوله آخر الصلوة التسليم فانه ظاهر
في الوجوب بل ظاهر في كونه آخرا على اي حال واي وقت من الاوقات وانه لا يتحقق صلوة بغير هذا الآخر مع ان
الصلوة قطعا من الواجبات فالمراد آخر الواجب كما ان آخر الشيء الذي يعلم بالبديهة وجوبه كذا يكون ظاهرا في
وجوبه وان كان فيها مستحبات ايضا لان الاصل واجب والمستحب عارض والمتبادر من لفظ الآخر في مثل هذا آخر ما هو الاصل
لا ما يعارضه كما يقال آخر اجزاء الانسان وكذا لا يفهم منه العوارض وما يلابس بالجملة سيما اذا ذكر في مقام الايجاب والالزام
فان لفظ الآخر في غاية الظهور في آخر واجباتها كما هو ظاهر فما ذكر من ان الغاية قد يكون خارجة فيه ما فيه ان آخر ليس
غاية قطعا بل جزء جزما فان الليل لا يعد آخر النهار حقيقة قطعا بخلاف الليل مع ان هذا الآخر مع كونه من الصلوة
ومتمما لها لا يخفى والاخبار المتضمنة لامثال ما ذكر منه وما بعده مضافا الى آخر الصلوة والمعتبر هو انجبار وغيرهم وهذه
جملة تلك الاخبار مع ان خروج ظاهر بعض الروايات عن الحجية غير مانع عندهم من التمسك بالباقي بل القطع بعدم حجية
البعض ايضا كذلك عندهم ولذا يتمسكون بالاخبار الدالة على ان النبي ص نهى مع تصريحهم بان عصمته ع تمنع من ذلك عنده

قطعا وتشمل عليها اخبار اخر وهي من الكثرة بمكان بحيث لا يرد عليه سيما بعد التخصيص والتقييد نعم في مقام التعارض السالم عن ذلك اولى ان لم يعارضه اولوية اقوى ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل صلى العصر اربع ركعات قال ان كان قرأت عليه آية التوحيد فريضة فيصليها اربعا اعاد ومنها الاخبار الدالة على ان الساهي يعيد وقد مرت في مبحثها وسيجئ ايضا اخبار دالة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة وانه لا يجتنب منها الا من جلس سهوا في الرابعة وجلس قدر التشهد او تشهد ايضا وان ذلك اسلم عند القائل باستحباب التسليم وجه الدلالة انه لو كان الخروج عن الصلوة بمجرد الفراغ عن التشهد كما هو صريح كلامه فلا وجه للاعادة لان حاله حال من اتم صلوته وسلم جميع تسليماته وقام ركعتين او ادرك سهوا او ما اجاب به بعضهم بان فعله باعتبار انه نوى المجموع فيكون لا تيانا بالفعل على غير وجهه ظاهر الفساد فان التغيير لم يطرق نفس المأمور به بل وقع زيادة خارجة عنه بعد اتمام المأمور به واتيانه تاما فلا فرق في الحرمة بكون النهي متعلق بالخارج مع ان القائل به قائل بما ذكرناه وان اشترط عدم وقوع زيادة ولم يقيد بان مع الزيادة لم يكن المكلف فارغا عن التشهد خارجا عن الصلوة واذا فعل ارتفاعا عن الصلوة اى مقرا لكون غير بالنسبة الى نفس الصلوة سيما حال النسيان فظهر فساد ما اجاب في الذخيرة بان العلة لا تكون ما ذكره اذ لا نص عليها انتهى وفيه نظر اما اولا فلما عرفت ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء اجماعا وسلم عنه الخصم وبرهن عليه ولو لا كون العلة ما ذكر لزم نقض القاعدة العقلية المبنية المسلمة مع ان مداره ومدار غيره على ان ايجاب الاعادة دليل على عدم الصحة وزعم عدم وجوب الاعادة مبنيا على انه يستحب ثم قال القائل بالاستحباب بصحة صلوة من زاد ركعة بعد التشهد فاعترف بها بان عدم البطلان ليس بمناف الاستحباب التسليم مع انه ظن ان ذلك لا ينافي الاستحباب كما ستعرف ويدل ايضا صحيحة الفضلاء الواردة في صلوة الخوف حيث قال فصار للاولى التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم فكما ان التكبير الافتتاح ومعا بطلانها ولو كان مستحبا لما صار كذلك مع انه على الاستحباب ربما كان يجعل ذلك للعلة في تحصيل الشرح والتمام ولا التعبير عنها بما ذكره فربما كان الفريضة مع ان لنا ذلك الصحيحة من سنديه صحة حديث ومفتاحها التكبير اه فتأمل ويدل عليه ايضا موثقة عمار عن الصادق عم عن التسليم ما هو فقال اذن للاذن معناه الرخصة ولو كان للرخصة سابقة على التسليم حاصلة من الفراغ من التشهد لما اجاب عم كذلك والاخبار الظاهرة في ذلك كثيرة منها صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير وموثقة ابا بصير السابقتان الدالة على انحصار الانصراف عن الصلوة في السلام علينا الخ وهذا الانحصار وارد مورد الغالب لان الغالب المتعارف تقديم التسليم علينا وهذه الروايات وامثالها صريحة في عدم تحقق الانصراف عن الصلوة من الفراغ عن التشهد وبهن كما قاله المستدل ويؤيده بل يدل ان المسبوق اذا صار اماما للقوم يسلم بالمأمومين او يأتي بيده لهم كما سيجئ ويؤيده بل يدل ما ورد في الوتر من لزوم التسليم بين الركعتين والثالثة ويدل عليه ايضا عمومات ما ورد في بعد التشهد ايضا والاجماع والاخبار ناصة على عدم الاعادة اذا شك اذا وقع بعد الفراغ فلو كان الفراغ من التشهد يكون فراغا من الصلوة يلزم عدم الاعادة اذا شك في مثل صلوة الفجر والمغرب في صورة وقوع التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاخبار ويؤيده ايضا بل يدل صحيحة زرارة عن احدهما انه قال لا يدري واحدة صلى اذ ينبغي بعيد الصلاة قال قلت فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وقوله عم يسلم ويقوم بيان في الشك المذكور وان وقع بعد الفراغ من التشهد فلو كان كذلك بل ربما كان الخ

منها

منها خصوص الصورة المذكورة وصحيحة الحلبي بن ابي العلاء عن الصادق عم قال اذا استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وهو جالس وفي صحيحة ابن مسلم عن الصادق عم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين الحديث الى غير ذلك مع ما عرفت من الدلالة من وجوه اخر ايضا مثل الامر بالتسليم ثم بالقيام الى الصلوة ركعتين ثم الاتيان بهما وكلها واجبة والامر حقيقة في الوجوب القطعي جميع ذلك غير في الشرع موضع القيام اما الركعتين او جعله بعد التسليم في جميع الاخبار وكذا اصحابنا في الفقه والعمومات غير شاملة لصورة وقوع التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاخبار ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة بوجوب الصلوة ركعتين على المسافر وغيره ممن يكون فرضه الركعتين والتخيير لمن يكون فرضه التخيير فلو كان بمجرد الخروج عن التشهد يخرج عن الصلوة يكون ممتثلا مطيعا آتيا بالمأمور به ركعتين صلى او زيد ولا معنى للتخيير ايضا نعم من صلى ازيد من ركعتين عالما عامدا يكون عاصيا في فعله للحرام الخارج عن الصلوة دون غيره كمن صلى ازيد ناسيا او اضطرارا او خوفا نادرا بجميع ما يلائم القول به ارتكاب خلاف ظاهر في اخبار كثيرة فلاحظ وتأمل وتشبه عليه ايضا انه في مقام الحاجة والاستعجال امر بالتسليم وهي ايضا كثيرة فتتبع الابواب ولم يرفعوا اليد عنه وبهذا عنه وهذا المقام من مؤيدات بقاء الاوامر الكثيرة على حقائقها وظواهرها وبالجملة جميع ما ذكرنا مبهمات واشارات وليس الانواع والاصناف منحصرة فيه فقلما عن الاشخاص ويشتهي من الاحاديث في كل نوع كثيرة بل ربما كانت في غاية الكثرة بل ربما كانت متواترة فتتبع جميع الابواب الخ لما رابطة بالصلوة محجة القول بالاستحباب وجوه الاول الاصل وقد عرفت انه لا يجري في ماهية العبادات سواء قلنا بان لفظها اسم للصحيحة او الاعم الثاني صحيحة ابن مسلم عن الصادق عم عن التشهد في الصلوة فقال مرتين وقد عرفت في وجوب التشهد حيث قال ثم بعد ذكر الشهادتين ثم تنصرف تنبيها على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الانصراف وان الانصراف اللغوي غير مقصود في التسليم بل ولا ذكر يرد فيه ان كنه لا دلالة على عدم وجوبه وستعرف انه يرد دالة على وجوبه دلالة ظاهرة كما ستعرف فيكون من ادلة الوجوب وايضا الادلة تشتمل الاعم كيفية التشهد بما على ما كان يرد من السلام بخلاف ههنا ومنهم من اكتفى بالشهادة على التوحيد كما عرفت فاجابه بالشهادة ههنا ربما كان وزاد على من نقل الشهادة بالرسالة كما ورد في الروايات الاخر عنهم عم ومنهم رواية يعقوب بن شعيب عنهم عم ان التشهد في كتاب علي عم شفع فقال ابو مسلم فقلت له كيف من تي لان المرتبي كلام محمد بمجرد كون الشهادة بالتوحيد مرتين فاجاب عم فاذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف فصح عم بانه لم يتشهد على الرسالة لم ينصرف وربما كان من اكتفى بالشهادة على التوحيد وجوز الانصراف بعدها فظهر ان نظر المعصوم عم الى وجوب كون الانصراف بعد الشهادة بالرسالة ايضا فلهذا لم يتعرض لوجوب الصلوة على النبي صم مع وجوبها عند الخصم جزما ولكن جواز الانصراف بعده قطعيا لجعلها اه افلا في الصلوة غير خارجة عنها جزما وان نقل عن شاذ منهم الظاهر القول بالخروج وعرفت ان جل ما قال به كما مر مستحب ووجوب الصلوة على النبي صم على انه على فرض تعقل بخفيف ده ظهر ما مر على انما ليست جزءه بل يكون من قوله وحده لا شريك له وقوله عبده ورسوله لما عرفت فكيف المعصوم عم ذكر هذا ولم يتعرض للصلوة على النبي صم فظهر منها على ذلك كونها اهم منها ومن التسليم وتتبع تضاعيف الاخبار والاقوال في وجوب القطع بخلافه وبالجملة لا خفاء على من له ادنى تأمل ان المعصوم عم لم يكن في مقام

بيان كون الانصراف باي نحو والمراد منه ازاله بكلامه بالنسبة اليه في مقام الاجمال من دون تأمل واستشكال بل في صحيحة علي
ورواية كهمس السابقتين وغيرهما كما تراه في صدد بيان الانصراف حيث قال في الاول كلما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من
الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي الاخيرة فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم وتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت
وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
وبعد ذلك فانه ايضا لما ذكرنا سابقا انه مستند الشيخين في الاستحباب فلاحظ اما غير ذلك من الاخبار المعتبرة الكثيرة
فانها تشهد على صحيحة منصور انها كما ذكر لا يخفى على المتتبع فاذا كان المعصوم عليه السلام صرح بعدم الانصراف بالسلام عليك ايها النبي
مع كونه بعد التشهد وبعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وانه ما لم يتحقق السلام علينا الخ ولم يتم لم يتحقق الانصراف وان
الانصراف منحصر فيه فكيف يحكم بكون الانصراف متحققا بالفراغ عن التشهد وهي من المعلوم المجزوم به المسلم عند
الكل ان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض وامروا برد المتشابهات الى المحكمات وبالاجماع ووقع عليه المدار
في الفقه عليه من اول الفقه الى آخره بل الظاهر من اخبارهم رد الى الاظهر وعليه ايضا المدار في الفقه عند الكل فان العام يخصص
والمطلق يقيد والامر يحمل على الاستحباب والنهي على الكراهة الى غير ذلك مما لا يحصى ولا يخفى فعلى تقدير تسليم ظهور كون المراد
من الانصراف هو المعنى اللغوي وكون المقام مقام العموم والاطلاق وانهما كافيان في تحقق المراد من الانصراف
فيها فمعلوم ان المطلق ينصرف الى المتعارف الشايع وهو مسلم عنده ايضا ومداره عليه ومن البديهيات ان المتعارف
الشايع الانصراف بالتسليم ومع ذلك معلوم ان المطلق لو فرض تحققه ليس بمثابة التصريح والتوضيح الوارد فيها
مع اعتضادها باخبار صحاح ومعتبرة مقبولة عند الكل لا يكاد يحصى كثرة الاخبار … الى … على انا نقول اي
فرق بين لفظ هذا الانصراف المأمور به والفاظ التكبيرات المطلقة المأمور بها في الافتتاح فان القائل باستحباب
التسليم لم يرض بالاكتفاء بالصدق العرفي في تكبيراته نعم بل لو … قالوا منها مع كون تلك المطلقات في الاخبار المتواترة
لا يحصى عدده في المقام لم يرد الالفاظ … وذكر تقريبا … مع انه لم يرد في تكبيرة الافتتاح ما ورد في المقام من الالفاظ
الصريحة ودلالة الحصر وسواها التي لا تخفى على انه نقول المعنى اللغوي اذا كان حاصلا بمجرد الفراغ عن التشهد فلا معنى
لامر المعصوم عليه السلام بتحصيله بعد الفراغ فان تحصيل الحاصل من المحالات البديهية والمعصوم عليه السلام لم يقل اذا فرغت من التشهد
فقد انصرفت كما قال ذلك في التشهد الطويل بكرر بل قال قل اشهد ان لا اله الا الله الى آخره ثم قال ثم تنصرف فامره
بمجرد الانصراف وتحصيله وجعل قوله تنصرف عطفا على قوله قل اشهد الخ ومعلوم ان الامر حقيقة في الوجوب والسياق
ايضا يقتضي الوجوب وجعل العطف باداة ثم الدالة على التعقيب والترتيب بل التراخي ايضا ولعل فيه اشارة الى كون الانصراف
مطلوبا بعد امور اخر منها الصلوة على النبي والدعاء بقوله وتقبل شفاعته وقوله وارفع درجته وقوله السلام عليك وغير
ذلك الى … اختاره في التشهد واين هذا من مطلب المستدل بل هذا ايضا مما يدل … لانه بينه فظهر ان … لصحيحة
القيام بجملة الموجبين وان وجه الدلالة غير منحصر في ما ذكره كما هو الحال في سائر ادلته واطلقنا الكلام في هذا المقام في …
على انه خبرة ومن اراد فليلاحظها على انا نقول المأمور به ما نفس التسليم كما قلنا وانه او خصوص غير التسليم وهو به ايضا

دائم

دائم منها وهو ايضا ظاهر ايضا او كيف يأمر بالمرجوح الشديد المرجوحية مثل امره بالراجح الشديد الراجحية من دون تفاوت
بينها اصلا مع انه على هذا يصير التسليم واجبا بل وجوب التخييري وهذا بعينه مذهب ابي حنيفة ومن شناعته لان مذهب القائل
بكفاية التشهد للخروج على انا نقول لو كان الراوي فهم من قوله ثم تنصرف الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ من التشهد يعني
من دون اعتبار التسليم لكان فلم يسلمون الناس … ولا يأذن ان ينصرف للصلوة … فيما يكون فيه معاملة
جزء الصلوة الاخرى ان المعصوم عليه السلام لما قال التشهد ان يكفيان للتشهد قال الراوي قول العبد التحيات …
هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه فاذا كان فهم من كلامه ان التشهد يعني كافيان لحصول الخروج عن الصلوة
من دون حاجة الى مخرج وان المصلي بعد اتمام التشهد يعني خارج عن الصلوة فيكون التسليم خارجا عنها كان لكان
… فيها وجه الالتزام فيها وجه الالتزام العبد بالتسليم واي ارتباط به للصلوة … على انهم لا يعاملون
معاملة التعقيب … كما يظهر ان ثالث صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد
فيأخذ الرجل البول او يخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ويرد فيه
جميع ما اوردنا سابقا بعينه او بنظيره ومع ذلك نقول بهذه الرواية على ما رواه في الفقيه … ومعلوم ان الفقيه
اضبط سيما اذا وافقه الشيخ فان الثابت في الكافي ليس مثل الثابت … سيما اذا … الكافي … مع ان الظ
انه الحق المطابقة لصحيحة زرارة وصحيحة الحلبي المرويتين في الكافيين … عن الصادق عليه السلام عن رجل يكون خلف الامام
فيطول الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب انه اوفق بالسؤال لان السائل فرض تحقق التشهد في الجملة
من الامام وانه يطول ومعلوم ان المأموم تبعا … لا بأس منه الصبر الى ان يتم التشهد ويسلم فالقول في
الجواب انه يتشهد ليس المراد التشهد الطويل قطعا ولم يسأل ان اقل الواجب من التشهد لم يحصل بل ربما كان
الراجح حصوله من المأموم بل قد لا يمكنه الاتيان الاكثر فالمناسب الاستفصال في الجواب انه ان لم يأت باقل
الواجب من التشهد يأتي به فالجواب بقول يسلم وينصرف ويدع الامام انسب كما لا يخفى على المتأمل بهذا مع كونها
اوفق للادلة لا يخفى مع انه قطع النظر عن جميع ما ذكر نقول بمجرد الاحتمال كيف كان يمكن الاستدلال الرابع صحيحة الفضل
بن زرارة ومحمد عن الباقر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان
يفوته فسلم وانصرف اجزأه ايضا ان دلالتها على … وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم الظاهر فجوابكم هو جوابكم بل لا دلالة
فيها على استحباب التسليم اصلا بل دالة على وجوبه لان الامر … في اقل الوجوب مع انه مفهوم الشرط حجة والشرط عدم الاستعجال
في امر يخاف فوته وحمله على الاستحباب يتوقف على مانع عن الحمل على الوجوب لان قوله عليه السلام فقد مضت غير ظاهر كون المراد اذا البعيد
المعنى بالنسبة الى الصلوة عليهم بل بالنسبة الى التسليم ايضا كما هو ظاهر مع ان القائل بالاستحباب يقول بالجزئية
لها قطعا الا انه من جملة ومع ذلك تأكد استحبابه عنده شديد والبناء على كون المراد معنى خصوصا واجبا … ما عرفت
من القطع بفساده خلاف ذلك ايضا لان الصلوة مركبة من مستحبات كما انها مركبة من الواجبات فكما يمكن نفيه بقيد الوجوب
كذا يمكن تقييده … عن الواجبات مع ان النظر اولى بل متعين حتى يلايم وجوب الصلوة عليهم ويوافق اخبار
لانه لفساده … ومع … حمله … على مجاز الشارعية المتعارف … ان المذكورين
مع هذا ايضا على الحمل على الاستحباب في خصوص اخبار ترك ذكر وجوب الصلوة عليهم بالمرة مع انه لو كان المراد ظاهر

الوجوب لكان المناسب ان يقول لا باس بتركه لانه يحتمل اجزاء التسليم ان كان مستحبا مع احتمال كون المراد من
الصلوة خصوص الاجزاء الاكيدة كقولهم ع اول صلوتكم احدكم الركوع واشباهه وربما يؤيده ان ظاهر الحديث المشهور عند الكل
مفتاح الصلوة اه كون المفتاح والتحريم والتحليل شيئا ثلثا واحدا في كون كل واحد منها خارجة امورا عن الصلوة مضافة اليها
ولعله لهذا لا يتحقق التحريم بمجرد الدخول في التكبير فتامل وبالجملة لا شك في ان قوله ع مضت صلوته ليس على ظاهره
وان المراد منه امر خلاف ما يكون المراد خلاف ظاهره فكيف يجب رفع اليد عما ظهر من اخر الخبر احتمال كون المراد من
الاول ما يوافق الاخر بدون … من جهة ما عرفت ومن جهة الاخبار على الوجوب فكونها بحيث لا يحسن فظاهر ان هذه
الصحيحة ايضا من جملة ادلة الموجبين وانما لم يستدلوا بها لا عليهم سيما القائلين بالوجوب وخروجه عن الصلوة مثل صاحب البشرى
وابن الجمهور والمقداد وغيرهم فمع هذا تسليم جميع ما ذكره المستدل لا يكون دليله حجة الا بعد … بمعارضة الاخبار التي
يقول بالدخول فيكون ليست الا مجرد دخول بالنسبة اليهم وفيه ما فيه الخامس ما دل على عدم ضرر المنافي للصلوة قبل التسليم كصحيحة
زرارة عن الباقر ع عن رجل صلى ثم جلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته مثل حسنة الحلبي عن الصادق ع قال
اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعده
وموثقة غالب بن عثمان عنه ع عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم ورواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وفي الكل
انه ليس الا مجرد دخول بالنسبة الى من قال بالدخول والقدر المنافيات قبل التسليم ايضا وفيه ان البطلان بها بعد التشهد
حقيقة القول بالاستحباب او وجوبه … الخروج كما عرفت القائلين به مع احتمال القائل بعدم … بظهور لما عرفت وستعرف
من ان التسليم كان في عهد الصادق ع اطلاقه منصرفا الى السلام عليكم خاصة وكان المسلم عليه من التشهد كالسلام على
آه وكان المتعارف ذكره بعده كما هو المتعارف الان ايضا … يطولون في التشهد الى غير ذلك … بالمنوبه وان
لا يكون قاعدا معينة على بعض فلا يضر التشهد والدعاء كما هو مرهم بذلك وامثال ذلك مما يبعد على التطويل وسيشير اليه
ولهذا صرح صاحب البشرى بوجوب التسليم وان حصل الخروج من الصلوة قبله بالسلام علينا آه ومن هذا ظهر جواب اخر عن صحيحة
زرارة الموثقة ايضا بالحسنة ايضا لانه اسلمت ان المطلق ينصرف الى الشايع المتعارف مع انه لو كان المراد خصوص
الشهادتين كما هو ظاهر رواية الحسن فلا دلالة على عدم وجوب الصلوة على النبي ص اظهر ما جرا بكم فيمكن حمل رواية الحسن ايضا
على ذلك كما ورد نظاير ذلك مثلا من ذكر الركوع والسجود وغير ذلك فيكون المراد ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ص على النحو المعهود المتعارف من التشهد فلا يعيد هذا وان كان خلاف الظ الا انه لابد منه بالنسبة
الى الصلوة على الال ع عند المستدل ايضا حتى يستقيم الاستدلال ويجوز التمسك به مع عدم صحة الرواية فمع جميع ما عرفت
كيف يجوز التمسك بها في مقام الصحاح والمعتبرة التي لا تحصى كونها حجة عند الخصم سيما وان عليها مع انك على القدر
المكمل ان قلنا بعدم المنافيات الحاصلة بعد الركن من الصلوة مثل الصدوق فلا اجماع على القدر … في الذرع
صاحب ان الحدث بعد الشهادتين وقبل التسليم غير مفسد واختاره ابن الجمهور ايضا مع قوله بوجوب التسليم ولم
يظهر عدم القائل بعد القدر اذ لعل غير الصدوق وصاحب الفاخر وابن الجمهور يكون قائلا به ومن الفقهاء بعد … ر

او بالتوقف

او بالتوقف في العذر ولعل القائل كذلك كثير لانه لم يعهد منهم جواب من امثال هذه الاخبار بالرد او التوجيه وسيجي
تمام التحقيق في بحث الحدث في الصلوة مع ان القائل بالوجوب والدخول والعذر يكون ما دل عليها عنده اقوى
من جهة كثرة العدد وصحة السند من التوحيد من المقبولية عند الكل في الجل وعند الجل في الكل السادس صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وفيه انه لو تم لدل على
لزم عدم وجوب التشهد والصلوة على النبي ص ايضا وكونهما خارجين عن الصلوة وعدم تداركهما اصلا في الكل ما ترى ومع
ذلك مجمل بالنسبة الى خصوص القائلين بالدخول في الصلوة وبطلانها والزيادة فيها مطلقا مع ان المستدل ايضا
قائل بكون التسليم من جملة اجزاء الصلوة وداخلا فيها مع ان الوارد في الاخبار من زاد في صلوته فعليه الاعادة ايضا
كما ظهر المستدل ايضا فانه ذكر كما اخرج المستدل مضمون هذه الصحيحة عن القاعدة ان الخصم ايضا يخرج وجه تشهد في
باقي الفاظ … بعدم ضرر هذه الزيادة كما ستعرف خلافه للذي … فانهم مع ان المستدل قال بخروج خصوص
مضمونها عن القاعدة فلو كان الصلوة ثنائية او ثلاثية ووقع فيها هذه الزيادة يكون باطلة وكذا لو كانت رباعية
ولم يتحقق مضمون صحيحة معلوم استدلال لزمه القول بالصحة ووقوع هذه الزيادة وما زاد عنها وغيرها في الثنائية و
الثلاثية والرباعية وان لم يتشهد مع ان الخصم … الصحيحة وهو اعتبار الجلوس مقدار التشهد
ام لا وسيجي تمام التحقيق في محله وان هذه الصحيحة واردة على طبق مذهب ابي حنيفة ومن وافقه من العامة القائلين
بعدم وجوب ذكر التشهد وبالجملة الاستدلال بالعبارات … لو كان واجبا لزم وقوع الزيادة في الصلوة وهو
موجب للبطلان اجماعا مردود على المستدل بجميع ما عرفت مضافا الى عدم دلالة الاجماع بالصحة في الرباعية فكيف
في … تمام استحباب السلام فقط يتوقف على عدم القائل بالفصل وهو باطل لقول الاكثر به والاختصاص بالرباعية
وكون الزيادة ركعة كما سيجي وبملاحظة يظهر عدم مناسبة الاستدلال بهذه الصحيحة على استحباب التسليم بحيث لا يضر
وقوع زيادة الصلوة قبله مطلقا مع انك عرفت ان تخصيص الاجماع على القدر الصحة ولعل الاكثر مع انه سيجي في محله
ان الزيادة مبطلة مطلقا عند الاكثر وان القائل بالصحة في خصوص مضمون الصحيحة مثل السابع كصحيحة زرارة
في الشك بين الثنتين والاربع انه يصلي ركعتين ويتشهد ولا شيء عليه لا حجة الا بالبناء على الاقل وفيه انه
على هذا لو تم للاستدلال لكان لظهر ان عدم وجوب التسليم راي العامة لان البناء على الاقل مذهبهم ومخالف
لما ستعرف فلعل هذا ترجح في النظران وما دل على استحبابه كلها على التقية وما دل على الوجوب هو الموافق للحق والوارد
في الاخبار المتواترة للامر بترك العمل بما هو وفق العامة عن ابي حنيفة انه كان يقول بان التسليم ليس من الصلوة
ولا يتعين الخروج منها به بل الخروج منها بكل منافيها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث والتسبيح او فعل غيره
الشمس ووجود الماء للمتيمم ومن هذا اخذوا … التسليم في مجلس السلطان حين … بيده مالك صلوة ابي حنيفة
ليفعله وصار هذا سببا لرجوع السلطان عن مذهب ابي حنيفة وصار شافعيا ومن هذا ايضا ترى العامة يحولون
وجوههم عن القبلة عند التسليم الى يمين القبلة ويسارها واما كون ما ورد في الوجوب موافقا للحق فلما ذكر ولانه يوافق
الاخبار الكثيرة في مقامات غير عديدة كلها مقبولة عند الجل وجلها مقبولة عند الكل مع ان الاكثر من الشيعة قائلون
بالوجوب بل الظ من كلام الصدوق في اماليه ان الشيعة كانوا قائلين بالوجوب الى … حيث يجب الاقرار به حيث قال

من الامامية الاقرار بان التسليم في الصلوة يجزى مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمين القبلة ومن كان
في جمع من اهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية انتهى بلفظه وعرفت
حال ابن ابي عقيل والمرتضى وابي الصلاح وغيرهم من القدماء وظهر ان القول بالاستحباب انما هو من الشيخين
بناء على ما وجدا من كون المكلف يخرج بالسلام علينا من الصلوة وانه من التشهد وان التسليم هو السلام عليكم وانه بعد الخروج
عن الصلوة لا شئ عليه وانه يظهر من عدة من الاخبار عدم وجوب شئ في التشهد سوى الشهادتين والصلوة على النبي
وعلى جميع ما ذكر انه القول بالاستحباب وانت بعد خبرتك بما ذكرنا ظهر عليك ان ذلك غفلة عن حقيقة الحال ولذا
قال الشهيدان بعدم الخروج عن الصلوة الا بالتسليم لما ظهر وان التحليل في الصلوة لا بد منه كالتحريم والمفتاح وان
التسليم محل احكام كثيرة غاية الكثرة منها كون موضع سجدة السهو بعده وكذا الاجزاء المنسية التي تتدارك
بعد الصلوة وكذا صلوة الاحتياط الواجبة الى غير ذلك مما مر الاشارة اليه في الجملة من انهما ومن تبعهما حرر وجوب
التسليم في ثانية الوتر بل الشفعة الفاسخ لفرائضهم بان النافلة اهون من الفريضة بل يقولون بانه جزء النافلة
والسنن لكن في الفريضة واشار بذلك التحليل لعدم لزومه وعقلوه اشرنا اليه من الاحكام وكون سجدة السهو تدارك
واجبات لا تحصى وغير ذلك فتامل جدا او ورد منهم في مقام تعارض الاخبار خذ بما اشتهر بين الشيعة ودع الشاذ
الى ان ورد منهم خذ بما خالف العامة ودع ما وافقهم او ما هو اوفق بهم وورد منهم خذ بما وافق السنة وما هو طريقة
الرسول والائمة عم وعرفت طريقتهم وورد الامر بتبعيتهم والصلوة كما صلى الرسول صلعم وغير ذلك بل ورد الامر
بالاخذ ما هو موافق الكتاب بصلوا تسليما ولم يجب سلام في غير الموضع فتامل وبهذا جعلا دليلا بل يصير الادلة ظاهر
عدم تامية فلعل في مقام الترجيح يصير الرجحان في الجملة ويعرف ايضا العرض على سائر احاديثهم وظهر لك ايضا
ظهورها ما ان السلام علينا تحليل لها وانه يصح ما هو العادة والمتعارف من ذكره في اخر التشهد لكن ما قبله الفرق
اهم ولا خروج عن الصلوة مطلقا ويكفي مع السلام علينا هو الاظهر وانه لا يجب ذكره في التشهد جزءا ثم الاول
ذكره جزءا فورثت مجرى العادة على الاول فيقع بهذا الاول بذكر لكنه يلزم ذكر السلام عليكم اذ جزء تحصيلا لتحليلها
لتحليلها فيقع بهذا لكون السلام علينا اذ مستحبا بقاءة منه الوجوب فتظهر ثمرته في النزع فتثبت ما هو من كون تحلله
من الصيغتين محلله وان الوجوب فيهما بالتخيير وانه بايهما بدأ كان الاخر مستحبا كما ظهر من الموثق الطويل وغيره
من الاخبار والاحوط الجمع بينهما وعدم ترك السلام عليكم **قوله** وهو انه من ذكر النزاع في الوجوب والاستحباب
والدخول والخروج والاشارة الى ان المتنازعين في الكل وظهر منه ان الشيخين للذين هما الاصل والعمدة في القول
باستحباب التسليم كلامهما لا يخرج عن متانة لظهوره في انحصار التحليل في الصلوة بالتسليم وبهذا ينادي بان كلام الصدر
من المنافيات قبل التسليم يكون واما لصدوره في الصلوة وبهذا كيف يجتمع مع استحبابه وفي الذخيرة جمع بينهما بان الخروج
عن الصلوة بالكلية منحصرة في التسليم بخلاف الخروج من واجباتها فانه بالصلوة على النبي يحصل بناء على ما صرح به في
الاستبصار بان اخر الصلوة هو الصلوة على النبي لكن كلامه في المواضع الاخر ظاهرة في كون اخرها نفس الشهادتين مع
ذلك كلامه في شرح كلام المفيد الفاسخ ان الترك لتقية اذا موصلة بالثانية كما هو رد على جماعة من العامة اذ لو
كان التشهد والصلوة على النبي مخرجا عن الصلوة كيف يصير موصلة والبناء على كون مراده وجوب التسليم

فی خصوص

في خصوص كونه الوتر بتعدد ومن جهة الرواية في ذلك بخصوصه دون الفريضة فاسد اذ لم يرد في الوتر الانفصال ركعتين مفصولتين
عن الثالثة وما هو دون هذا المودى وورد ايضا ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وهذا غير مذهبهما في الفريضة بان الخروج
عن نفس الركعتين يتحقق بالتشهد والصلاة عليهم ثم فكيف مفصولة لها تعارض ما دل على التخيير في التسليم بل كلام المتعارضين
تحقق الاخر ويؤكده وتشبيهه بل يرد عليه في بعض الاخبار وان ورد الامر بالتسليم بعدهما الا ان ما دل على التخيير يكشف
عن كون الامر المذكور ليس على الوجوب لعله ما قال في الفرائض مع ان الامر الوارد في الفرائض خرج عن الاجماع ومع ذلك
محفوف بالقرائن الظاهرة في الوجوب بحيث لا تناسب حمل الامر بالتسليم على كون المراد الخروج عن الصلوة واذ كنا
عن وفي المقام ليس كذلك مع انه ظاهر ان الشيخ في مجموع الاخبار رضا حمل ما دل على الوجوب على كون المراد خصوص السلام علينا
وما دل على التخيير خصوص السلام عليكم والقول بان مفهوم ان من قال السلام علينا خرج عن الصلوة فان شاء قال بعد ذلك السلام عليكم
وان شاء لم يقل نظرا الى انه هو الاخبار الواردة في تحقق الانصراف بالسلام علينا ومعلوم انها واردة في الفرائض بل القطع
حاصل في عدم ورود ذلك في خصوص الوتر بحيث يحصل من خروجه ولا يخفى عن فقيه ذلك بالبديهة بل لم يرد في الوتر مطلقا
ولم يعهد من احد من الشيعة اختصاص ما ذكره بالوتر بل المعهود خلاف ذلك بل ظهر من الشيخ ايضا ان مراده الفريضة
في الصلوة من حيث هي هي لانه في التشهد ولم ينقل في تشهد هذه الصلوة مضافا الى ما عرفت ان الانصراف
بالسلام انما هو ورد في الفرائض وانه لم يذكر احد قولا بالفصل بين الوتر والفرائض وسائر السنن وبان اخر الصلوة
المستحبة ماخوذ من الفريضة بل النوافل انه فيما تسامح في المستحب ما لا يتسامح في الفريضة وبالجملة لا خفاء في كون
الشيخ انما ذكر مع ان ملاحظة كلامه هنا وذكر ما دل عليه وجوب القطع لكونه في نظره مضعوفا وكون الخروج عن الفريضة
لم يتحقق قبل السلام علينا بل يتحقق بعده ولذا انسب في المعتبر اليه القول بوجوب السلام علينا والتعيين للخروج عن الصلوة الحمد
بما صرح في الذخيرة من ان الخروج عن الواجبات يتحقق معتبرة وان اراد ان ماهية المستحبات بعد ذلك عندنا بالسلام علينا فيه
ما فيه لان السلام عليكم بعده البتة كما لا يخفى عليه من له ادنى ملاحظة فتبين السلام عليكم مثل تسبيح الزهراء ع وغيره من التعقيبات
بلا شبهة قال في الذخيرة بعد ما ذكر توجيهه وتوجيه ما ذكر من ان ظاهر كلام الشيخين انحصار الخروج عن الصلوة في التسليم
قال في الذكرى وهو ظاهر كلام الباقين ويلزم من ذلك بطلان الصلوة بترك التسليم وان طال ما لم يخرج عن كونه مصليا
او يات بناف ولا استبعاد ولا يلزم من ذلك تحريم ما يحرم تركه ولا ايجاب ما يجب فعله في الصلوة بجواز انفصال ذلك
ما قبل الفراغ من الواجبات نعم يظهر من اثر البقاء في الصلوة المحافظة على الشروط وفوات ما ينافي وكذا استحباب الوفاء
مع بذلك كلام في الذكرى انتهى وفيه نظر لان ما دل على انحصار التحليل في التسليم في الاخبار وكلام الاصحاب على ذلك
في غاية الاستبعاد ان لوحصل تحليل كلما هو محرم قبل التسليم فبعد التسليم لا يحصل تحليل شئ مما حرم لبداهة استحالة تحصيل الحاصل
وكون التسليم او مستحبات الصلوة شرط الطهارة والاستقبال وغيرها او مزيد ثواب الصلوة وغير ذلك اي مناسبة
له بالتحليل فضلا عن انحصار التحليل في التسليم مع انه اي فرق بينه وبين التكبيرات الست من التكبيرات السبع اذا
جعل المصلي خصوص السابقة تكبيرة الاحرام لان التحريم يتحقق بالسابقة وقبلها لا يكون تحريم اصلا ومع ذلك
التكبيرات الست من مستحبات الصلوة ليست تكبيرة الاحرام ولم يعد احد منها فضلا عن كونها تحريما هذا
مع انه يمنع من مساواة جميع اجزاء الصلوة في جميع الاحكام فباي حجة يحكم في الفرض المذكورة بكون التسليم

يوجب سقى من الصلوة دون التعقيب كما هو الحال في المطالبة في ذلك بالنسبة الى الائمة والتكبيرات فتامل وبالجملة
ما ذكره المضعفات القول بالاستحباب وموافقة بحيث يؤمى الى ان القائل به غافل مضافا الى ما عرفت سابقا واما
الموجبون فاكثرهم الى ان التسليم الواجب هو خصوص السلام عليكم بل في الدروس قال وعليه الموجبون وعن البيان ان
السلام علينا لم يوجبه من القدماء وان القائل بالوجوب يجعلها مخرجة وذهب المحقق الى التخيير بين الصيغتين وان الواجب
ما تقدم منهما وتبعه العلامة وعن البيان والذكرى ان ذلك قول حدث في زمان المحقق او قبله بزمان يسير ونقد الاجماع
الى ذلك ومن نوع رسالة سلار وفي موضع اخر انه قول محدث في زمانه ثم لا قائل به من القدماء وكيف خفى عليهم مثل لو كان
حقا ومع ذلك قال به في الالفية واللمعة وهو من اخر تصنيفاته فيما ذكره في الذكرى والبيان نظرا الى الظاهر من
كلام الشيخ الاجماع على الخروج بالسلام علينا وانه لا يجب بعده السلام عليكم وكلام المنتهى الصريح انه لا يعرف
خلافا في عدم الوجوب بعد التسليم المحلل الشامل للسلام علينا وجعل النزاع منحصرا في تعيين عبارة السلام عليكم
ونسب الى الشهيد عليكم ونسب الى السيد وابن الصلاح تعينهما وجوبا وانه لا يجب بعده السلام عليكم وكلام
السيد صريح في كون وجوب التسليم من حيث كونه محللا للصلوة والكليني والصدوق كلاهما ظاهر في ذلك وفي كون
السلام علينا مخرجا والفراغ عن الصلوة كغيرهما ممن رووا لانهم رووا ذلك [illegible] وفي علمائنا [illegible] الاذن في
الشيعة مع ذلك ولذا يكون ذكره في التشهد الاول وبالجملة ما صرح به الشيخ لعل له عندنا وما ظهر منه من
عدم وجوب السلام عليكم بعد ذلك في غاية الظهور وكون التخيير مذهب القدماء القائلين بوجوب التسليم ايضا
نعم الاكثر منهم ان التسليم الواجب بالاصالة والمحلل للصلوة والسلام عليكم كما يظهر من الاخبار ايضا لكنهم لو ذكر
السلام علينا صح ما عليه كما هو المتعارف من التشهد لكن يجعله التحليل الواجب به البتة ويتادى به الواجب
نظائره في الشرع كثيرة نعم بعد تاديته يكون السلام عليكم مطلوبا ايضا سيما في الامام والماموم اذا المطلوب به اجابته
بل من بديهيات الدين لا نزاع فيه لاحد من المسلمين وظاهرة من الاخبار المتواترة ومنها الموافقة الطويلة
لكنه غير واجب بعد ما ذكر من الصلوة السلام علينا للاجماع الذي نقلنا عن المنتهى وكلام الشيخ ره والاخبار ايضا ظاهرة في
عدم الوجوب [illegible] بعد ما ينصرف وادخل في الاخبار كثيرة [illegible] الدلالة ان الالتفات
ينصرف الى الغالب المتعارف في المسلمين في الاعصار والامصار انهم يقولون السلام عليكم بعد الفعل
النبي ص والائمة ع وكما يظهر من الاخبار ايضا عرفت الاخبار الكثيرة على تحقق الانصراف بالسلام علينا بل هو الانصراف
فاذا ورد منهم ع لم ينصرف ينصرف وبهذا الانصراف اما ذلك الانصراف وهو السلام علينا ولم يقولوا يجب عليكم
التسليم بعد ذلك وظاهرة عدم الوجوب لا سيما في المقام انه لو كان واجبا لكانوا يامرون به البتة ولا يسكتون عنه
سيما انه يقولون لم يسجد بعد ما ينصرف وان المراد المستفاد من الاخبار ان الواجب هو الانصراف لا غير واذا وقع
الانصراف لم يجب بعد ذلك شئ بل يجب الابتداء [illegible] كالنص في ذلك اعترف به المص في قوله نعم يستفاد
من بعضها انه ربما يظهر منه ان السلام عليكم مطلوبة في الجماعة لتسليم الامام على الماموم ورد عليه والظ استحبابه للمنفرد
ايضا للروايات الطويلة وغيره وان كان للامام والماموم اهم واشد مطلوبا كما يظهر من تتبع الاخبار وتجدد الوجوب على
والماموم وسيجئ التحقيق فلو كان مراد القائلين ومن تبعهما ذلك لظهر ذلك الا ان في تقديم السلام عليكم على السلام

علينا

علينا وكونه مطلوبا بعده تامل لعدم ظهوره من النص بل الظاهر من النص كونه من التشهد ونسبته فكيف يبقى بعد التسليم المخرج ثم
اعلم ان في المنتهى بعد اختيار الصدر العبارتين قال لان حجكم فعله النبي ص وانما هو سلم بعبارة السلام عليكم ولان الاجماع
واقع على ان الخروج منحصر فيها وفعل المنافي وعبارة السلام علينا ليست واجبة من الاحاديث المنقولة عن اهل البيت ع
[illegible] وتحليلها التسليم وهو لا يصدق عليها لقول النبي ص والائمة ع كانوا يذكرون السلام علينا ايضا كما هو الظ بل
المعلوم مع انه لم يظهر انه ص كان يتركها ثم قال والاجماع ثم قال النصوص عن اهل بيت ع تدل على [illegible]
صرح الشيخ بما ذكرناه عنه من انه من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز والقول لعل مراده مدعي الاجماع ان الواجب هو السلام عليكم لا التخيير بينه وبين السلام علينا و
ان سقط وجوبه بتقديم السلام علينا تداركا وهذا وان كان خلاف ظاهر عبارته الا انه عرفت سابقا وجه توجيها
بما ذكرنا وانه لا بأس فقهاء الشيعة القول لعدم كون السلام علينا فعلا منافيا للصلوة حتى يجوز ذكره في التشهد الاول
وفي اثنائه قبل التشهد وبين الصلوة كما هو عادة العامة مضافا الى ما عرفت من اخبار اهل البيت ع والاجماع [illegible]
نقله الشيخ وغيره ذلك وبالجملة ما ذكرنا لعله هو الاظهر وان كان الاحتياط بالسلام عليكم ايضا واما القائل بتعيين السلام
علينا للخروج وانه واجب وهو ايضا قد يحيى بن سعيد ولعل نظره الى حصر الخروج في الاخبار وكون التحليل واجبا لانه الخروج
ما ذكرناه وقال في الذكرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر وقال في الذخيرة ان في المعتبر نسب هذا القول الى الشيخ
اقول وهو المستفاد من العبارة التي ذكرناها وفي المنتهى ايضا عنه الظهور في وجوب السلام عليكم وعدم وجوب [illegible] الا ان نظره الى
مضمون الروايات فلعل مراده ايضا ما وجدت الروايات بها فنقل التحليل عنده شرط الخروج عن الصلوة لما عرفت من ان [illegible]
[illegible] تحريم المنافيات والوجوب الشرطي [illegible] الوجوب كالوضوء للنافلة وربما يسمونه به على اعتقاد وجوب
مقدمة الواجب [illegible] ولا عبرة [illegible] المتوقف وكيف كان فحال المقام حال الوضوء للفريضة [illegible] فانه
واجب للفريضة البتة ولا يجب الا بعد دخول وقت الفريضة ومع ذلك يستحب [illegible] قبل الوقت البتة [illegible]
[illegible] في الصلوة كما ورد والفرج الفقهاء [illegible] ان كان المصلي [illegible] يسقط وجوب الوضوء للفريضة لكنه يستحب [illegible]
والفجر [illegible] بعنوان التجديد [illegible] الفرق [illegible] الشيخ وغيره [illegible] الطهور [illegible]
الوضوء للفريضة ووجوبه بعد وقت وجوبا والسلام علينا [illegible] قبل دخول الوقت [illegible]
الانصراف به [illegible] حصول الطهارة للفريضة اذا كان صلوة الفريضة وقعت بالوضوء المستحب استحباب السلام عليكم
بعد السلام علينا [illegible] للفريضة في الصورة التي تحقق فيها قصد [illegible] جميع ما ذكر في الوضوء [illegible]
كما ثبت من الادلة لكن جميع ما ذكر في التسليم [illegible] عن اجماع علمائنا والاسلام على الخروج عن الصلوة
بعبارة السلام عليكم ولكن ادعى في التذكرة والذكرى ويميل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال سألته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة
قال يقول السلام عليكم ورواية [illegible] عن الصادق ع قال لم يؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام
عليكم وكذا [illegible] حسنة ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ويميل عليه ايضا ما مر في صحيحة ابن اذينة المروية في تعليم

نبيه في السماء بكيفية الصلوة وما في رواية المفضل التي مرت ايضا اذ فيها سأل عن العلة من اجلها وجب التسليم
قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاي شيء يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل الذي يكتب
الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات قلت فلم لا يقل
السلام عليك قال ليكون سلم عليه وعلى من في [illegible] ففضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء بالوجه
كله ولكن بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على
الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام
وللملائكة والثانية على الملكين الموكلين به والثالثة على من في يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم
يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى حائط ويساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملائكته والمأمومين يقول
لملائكته اكتبا سلامة صلوتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم
قال لانه الى اخر ما ذكرناه سابقا وبالجملة الاخبار في ذلك كثيرة بل يعرف ان القول بوجوب التسليم يعرف الى
بعد ذلك وعليها التسليم المستفاد من ذلك بل هو الظاهر من دية بلا تامل ثم اعلم ان المحقق الشيخ مقدار [illegible] اكثر العرفين
وجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته من جهة قولهم وسلموا تسليما الدلالة كما قال في المنتهى قال ويعرف
من القائل بوجوب التسليم ولا يدل عليه رواية ابي بصير وصحيح الحلبي وغيرهما وعلى القول بوجوب السلام عليكم فالقدر
الواجب منه هو هذا المذكور ام يجب ورحمة الله ام يجب وبركاته ايضا نسب الاول الى الصدوق وابي الصلاح وابن الجنيد
والثاني الى ابي الصلاح والثالث الى ابن زهرة وقال في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان اضاف
وبركاته بلا خلاف ويخرج من الصلوة ومستند الاول بعض الاخبار من رواية ابي بصير ورواية المفضل مع الاصل ومستند الثاني
لعل صحيحة علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة
الله ومستند الثالث بعض الاخبار من صحيحة ابي اذينة وما رواه العامة عن الرسول ثم ذكر في المنتهى وفي الزايد
ثم قال يجب التسليم بصورة السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابي اذينة
واعلم انه يجب الاقتصار على الصورة المروية في السلام علينا والصورة المروية السلام عليكم من دون تغيير وتبديل لانها توقيفية
وقال في المعتبر ولو قال في المعتبر سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي لانه يقع عليه اسم التسليم ولانها كلمة وردت
في القرآن صيرتها وفيه تامل ومن المحقق في مسالة في مبحث النية تكبيرة الاحرام وان يجب الخروج في التسليم يخرج الاظهر بطل
العدم لظواهر الاخبار بل بعضها فانه الظاهر ويستدل لوجوبها بان السلام من حيث كونه كلام الادميين مبطلا ولذا
الصلوة فيجوز فيه انشاء ما عهد انه كلام الغير بل بنية تعرضه الى التحليل كان منافيا للصلوة مبطلا لها وبان الحاج والحجر
بحيث نية التحليل مضافا الى جميع المحلات وفيها ما فيها لكن الظاهر وجوب قصد الامتثال والتقرب كما هو الحال في سائر اجزاء
الصلوة ومردجها بستراة الصحيح موثقة عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
ذكره المص وفي المشهور انه يستحب في الامام والمأموم وصحيحة عبد الحميد السابقة الان ورواية ابي بصير السابقة
في مبحث كون السلام علينا محللا للصلوة وذلك لان مقتضى الرواية كون التسليم مستقبل القبلة وهو الامر الحاصل الان
اتفاقا على خلاف العامة ومر في رواية المفضل الايماء اليه وعدم الايماء بالوجه كله الا ان المستفاد منها عكس المشهور وفي الفقيه

ابي

ابي بصير ورواية المفضل وفي المنتهى استند في فتوى المشهور الى نهاية الشيخ وفي صحيحة منصور بن حازم قال الصادق ع
الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم ثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة والجمع بين استقبال القبلة و
التسليم عن يمين وعن شمال انما يتحقق بالايماء بصفحة الوجه او بمؤخر العينين ولعل اعتبار الصفحة فيهما من جهة ما يظهر
من كون كل منهما يسلم على الاخر فلا بد ان يشير بالصفحة حتى ينظر الاخر في الجملة انه يسلم عليه ويرد عليه
واما المنفرد فكيفية بمؤخر العين لما مر في رواية المفضل فتامل والجمع بين الاستقبال وكونه عن يمين وشمال يحصل
اول التسليم الى القبلة وآخره الى اليمين او الشمال فاسد كما لا يخفى وعن ابن الجنيد ان الامام ان كان في صف
سلم عن جانبيه وهو خلاف ما يظهر من الاطلاقات الان كما عرفت وفي صحيحة ابي بصير قال الصادق ع
اذا انت فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة
واحدة وانت مستقبل القبلة لان في المستفاد من رواية ابي بصير السابقة وغيرها من الروايات ان السلام عليكم اذا
كان بعد السلام علينا انما هو للايذان والاذن وسلام الانصراف وجوابه ورده فلا مانع من بقاء امر المنفرد بصحيحة
ابي بصير السابقة ولوجوب رد التحية الثابت من الكتاب والحديث فتأمل الظاهر ان ما دل على عدم الوجوب العموم مع انه
ورد في صحيحة قوله وزرارة ومحمد ومعمر بن يحيى واسمعيل عن الباقر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان
او غيره ويدل عليه ايضا الموثق الطويل وغيره ما ظهر منه حال الكل فلاحظ وتأمل وبالتسليم الواحد يتحقق رد
التحية على الكل وفي الفقيه جعل على المأموم ثلث تسليمات واحدة تجاه القبلة ردا على الامام ثم قال
بيمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك ولا تدع
التسليم بيمينك [illegible] ولعل مراده المصرح به الان يكون انه يجب ان يكون الحائط على يسارك ويسارك فتترك التسليم
على اليمين اذ الحائط لا يسلم عليه يفعل التسليم على يسارك عن اظهار كون الحائط على خصوص النفي ولم يقل يسلم
على يسارك ايضا فيكون نظره في هذا الفتوى الى رواية المفضل السابقة ان غرضه ان الفقه الذي ذكرناها
ماخوذة من تلك الرواية فلاحظ وتأمل والحاصل ان مراده عدم التسليم على اليسار لم يكن فيه الا بخلاف التسليم على
اليمين فانه لا يترك التسليم عليه فتامل وكيف وجوب التسليم على المأموم ثلثا انما هو من الرواية المذكورة حيث قال ع
يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة الى اخرها حجة كونه حقا كما توهمه من الذكرى انه قال بعد نقل
صحيحة علي بن جعفر السابقة وسعيد ان يخص الرواية بهم مأمومين لا يغير بل اللفظ الاطلاق وخصوصا منهم الامام ع فقيه
دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا عن ان الاخبار الواحدة فيها قوله والمستفاد [illegible] لا شك
كرته ما ذكره لغيرها فاسدا كما عرفت ذلك واتضح لك غاية الوضوح فهو غفلة صدرت من صاحب المدارك وتبعه الص
من حيث لا يشعر انه لم يرد نفي [illegible] الفصل والوصل بل وردان [illegible] وعرف بان
التسليم المطلق ينصرف الى خصوص السلام عليكم كما يظهر من النصوص والفتاوى من الاكثر وان بالسلام علينا يحصل الخروج
عن الصلوة البتة كما يظهر من الاخبار والفتاوى حتى ان الشيخ قال عنه ما ذكرناه وكذا كما عرفت فلذا جمع بين
الاخبار بان التخيير في خصوص السلام عليكم وجميع المقدمات المذكورة مسلمة عند المص وصاحب المدارك معا فالى ان
صاحب المدارك بل صرحت ان المص ادعى تحقق الانصراف بالسلام علينا وان السلام المطلق هو السلام عليكم بان قال الاخبار

على ذلك اول فكيف يقول وجعلها الشيخ في المبسوط والمعتبر قال الخروج المكلف عن الصلوة بالتشهد او الصلوة
على النبي (ص) بذا الكلام فيها فانه الى ان مذاهب الشيعة الفقهية ليس الا دعوى مذاهب العامة ليس الا فيعتقد ان يكون
التحية الواحد غير التحية الواحد والفقه يشبه مجلهات التقية ليس الا والتحتم الكلام في الصلوة بكلمة وادات الحضور
ما ذكر منها شغل النظر فيه تعالى الى موضع السجود كما في صحيحة زرارة الطويلة في الاداب وفي صحيحة الاخرى و
اخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهه في موضع سجودك وتظهر منها كراهة الرفع
الى السماء وقانتا الى باطن كفيه ومراد المحقق فيه في القنوت وركعات لما بين رجليه ومراد المحقق فيه الجالس
حيث الركوع وساجدا الى طرف انفه وتشهد الى حجره قالها الاصحاب ويمكن الحكم مع كونها المتعارف
الشايع من المصلين مع فيها من الاقبال على الصلوة وبعد النظر على التغميض في مجموع الصلوة لرواية مسمع عن الصادق (ع)
عن آبائه ع ان رسول الله (ص) نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ومنها شغل اليدين وهو وضعهما قائما على
فخذيه بحذاء ركبتيه كما قاله وظهر من صحيحة زرارة الطويلة وصحيحة حماد المشهورة حيث قال ارسل يديه جميعا على
فخذيه قد ضم اصابعه فظهر استحباب ضم الاصابع ايضا ومراد المحقق في ذلك وقانتا تلقاء وجهه وقد مر التحقيق
فيه في القنوت وراكعا على ركبتيه ومر تحقيقه في التحقيق للركوع ويستحب الوضع اليمنى قبل اليسرى يقتضي زرارة الطويلة
وساجدا بحذاء الاذنين وحال التكبير للصحيحة وذكرها المعتبر في سجدتي السجود مع ما فيها من اداب كثيرة ومتشهدا
على فخذيه كما قاله الاصحاب والمطابق لعمل المسلمين من الاعصار المتطاولة لفعل الرسول (ص) والائمة (ع) ايضا ويحكى
عن ابن الجنيد انه قال يشير بالسبابة في تعظيم الله تعالى وفعل ان ذلك فعل العامة فيشكل تجويز العمل به فضلا
عن اولويته ومنها شغل الرجلين بان يكون بينهما ثلث اصابع متفرجات الى شبر في حال القيام مع المقارنة
بينهما مع استقبالهما باصابعهما جميعا القبلة وعدم التقريب فيهما اثم وفي الركوع بشبر كذلك وغير ذلك مما مر في
المباحث ومنها حضور القلب واستشعار كونه قدام من وضع حكم ويتكلم وما يتكلم وكون امور الدنيا والآخرة
بيده تعالى وان الرجوع اليه لا الآخرة وكون الصلوة معراج المؤمن وان يكون كل صلوة مودعا جاعلا انها
آخر صلوته بل افرغ عبادته وانها وان قبلت جميع اعماله وان ردت ردت الجميع وانها لا تقبل بغير حضور القلب
وانها روح العبادة بل خالية عنه استهزاء او شبيه استهزاء الى غير ذلك مما ورد في ذلك مذكور في موضعه
ومشهور والاعتبار العالي بادارته والمراد كالرعاف في جميع ما ذكر الا ما استثنى [illegible] وهو في اللغة [illegible] لا يخفى
ان ما ذكر ليس معناه لغة لان اهل اللغة ما كانوا يعرفون الصلوة الشرعية لانها مستحدثات الشارع
بالبداهة فما ذكروه ليس الا معنى شرعيا كما كان عادتهم ذكر المعاني الشرعية للالفاظ فان عادتهم ذكر ما استعمل فيه
فيه اللفظ ولذا اشتهر بين العلماء ان غالب اللغات مجازات [illegible] بالقبول [illegible] اياه المجلسي لعله
بالنظر الى غالب الاستعمالات الشرعية وتعريف بعض فقهائنا واصحابنا الا انه [illegible] لمثل التفكر والتذكر الخالي عن
الذكر والدعاء بالمرة يحتاج الى التأمل وان كانا راجحين شرعا برجحان كامل فيه الا عظم كالاعتقاد العقائد
اصول الدين وفروعه نعم كل واحد منها مطلوب في التعقيب وراجح نعم قراءة القرآن والاعتراف بالذنوب
وتعديد آلاء الله ونحوه داخل فيها اشبه ذلك ومع ذلك المجلسي تعذر الامكان عن مستقبلة [illegible] الاستقبال

والطهارة

والطهارة وكل ما يعتبر في الصلوة من ستر العورة وغيره مع احتمال ان يكون بعد انتقاض الطهارة لا يكون الذكر والدعاء
عقيب الصلوة تعقيبا لما ورد من ان المؤمن معقب ما دام متطهرا مع احتمال ان يكون المراد انه متعقب ما دام على
طهارته وان لم يرد ذكرا ولا دعاء ولا ما يقوم مقامهما ويكون المراد ان البقاء على الطهارة يقوم مقام الذكر والدعاء
وغيرهما وفي صحيحة هشام بن سالم انه قال للصادق ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على
وضوء فانت معقب وهذا ايضا يحتملهما وعلى الاحتمال الاول يكون المراد منه من الذكر ونحوه فيه الثواب والاجر
البتة الا انه لا يكن تعقيبا والله يعلم قوله الا غير ذلك اقول جميع غاية الكثرة منها صحيحة ابي مسلم عن احدهما ع
قال الدعاء عقيب دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ومثلها رواية اوزخ ابا مغيرة
عن الصادق ع وورد غيرها ايضا وظهر منها استحباب التعقيب النافلة كاستحبابه بعد الفريضة الا انه افضل ولا تامل
في ذلك وانما التامل في استحباب مثل التكبيرات الثلث عقيب النافلة ايضا لانه ورد في العلل باسناد رفعه الى المفضل
بن عمر انه قال للصادق ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة
صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز
جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه وقال لا تدعوا
هذه التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل هذا بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه
شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده وفي الفقه الرضوي فاذا فرغت عن صلوتك فارفع يديك وانت
جالس فكبر ثلثا وقل لا اله الا الله الى آخر الدعاء فظهر منها استحباب الذكر المذكور بعد التكبيرات وانها ليست
عنه روى عن كتاب فلاح السائل لابن طاوس باسناده عن زرارة عن الباقر ع قال اذا سلمت فارفع يديك
بالتكبير ثلثا وهذا يصلح لتعقيب النافلة ايضا واما التسبيح فاطمة ع فلا شك في صلاحيته الكل صلوة فريضة او نافلة
بل هو ذكر الله تعالى خير الاذكار يصلح الكل وقت الى ما ورد من انه من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله
ذكرا كثيرا وما ورد من انه لو كان ذكرا افضل منه لعلمه ع فاطمة ع وحباها به الى غير ذلك وقد يدل بل يظهر منها
ورد عن الصادق ع انه في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ومنها عنه ع
انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي الى غير ذلك واما صورته المشهورة
ففي الصحيح عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على الصادق ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى
بلغ اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة وقالها
لصحيحة ابي بصير عنه ع قوله ولد الخبر وهو الخبر المشهور في سبب تعليم رسول الله ص اياه لفاطمة ع حيث قال
وروي امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة ع الى ان قال ص قال افلا اعلمكما
هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا الله ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا الله
ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة رأسها فقالت رضيت عن الله ورسوله ومثلها صحيحة داود بن فرقد واخيه
ان شهاب بن عبد ربه سألاه ان يسأل الصادق ع ان امرأته تفزع في المنام فامرها بالتكبير اربعا
وثلثين والتسبيح ثلثا وثلثين والتحميد كذلك ودعا بعد ذلك وجمع بين المتعارضين بانه للمنام كما قال الصدوق

والتعقيب الصلوة كما عليه المشهور وليس شيء لكمال الاباحة والتقوية بهشام بن سالم عن الصادق ع قال تسبيح
فاطمة ع اذا اخذت مضطجعك فكبر اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبح ثلثا وثلثين مع انه روى الشيخ في باب فضل
شهر رمضان عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في حديث طويل فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهرا
وهو الله اكبر اربعا وثلثين وسبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول
الله ص اياها وربما جمع بالتخيير وبان الواو لا تفيد الترتيب بخلاف ثم كما ورد في صحيحة محمد بن عذافر وفي كصحيحة
ابا بصير السابقتين ويحمد للتقدم مع التقية وهو الاقرب والاولى وصله بعضه ببعض لما رواه الكليني
ايضا عن الصادق ع انه كان تسبيح فاطمة ع متصلا ولا يقطعه ولعل المراد من سائر الاخبار ويستحب اعادته
اذا وقع فيه الشك لما رواه الكليني ايضا عن الصادق ع اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعده وعمل في الاخ
بالاتيان بما يشك فيه وهو بعيد لا دليل عليه ويستحب كونه بسبحة من تربة الحسين ع بل كل السبحة كذلك لما رواه
الشيخ بسنده عن الكاظم ع قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك
يستاك به وسبحة من طين قبر الحسين ع فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة وفي توقيع
الصاحب الحميري انه سأل هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر فهل فيه فضل فاجاب يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير
السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وسئل عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل
قال الشيخ في الفقيه وقال الصادق ع من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح
لا اصابع افضل منها بغير لانها مسئولات يوم القيمة انتهى وفي المصباح عن الصادق ع من اراد الحجر من تربة
الحسين ع استغفر ربه مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي
كل حبة منها سبع مرات قوله كما في الخبر رواه الكليني بسنده عن الصادق ع قال من سبح تسبيح الزهرا ع في دبر
الفريضة تسبيح فاطمة ع المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وتسبيح كونها قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
لصحيحة ابن سنان عن الصادق ع من سبح كل شيء غفر الله قوله ثم بها صلوتك هذا اشارة الى ما رواه في العيون
عن الرضا ع انه قال ادنى ما يجزي من القول في سجدة الشكر ان تقول شكرا لله ثلث مرات الى ان قال ع واستحباب الزيادة فان الله
في الصلوة بتخصيصه بالحق ولا يلزم السجدة الاتفاق وفي رواية مرازم عن ابي الحسن ع انه يقول في سجدة الشكر
مائة مرة شكرا بعد صلوة العصر مائة مرة شكرا واما كيفية هذه السجدة فلا شك في وجوب وضع الجبهة
فهل يكفي هذا ام يجب ايضا وضع الاعضاء السبعة الباقية التي يجب وضعها في سجدة الفريضة قال في الذكرى
والاول لصدق السجدة عليه والثاني بان المعهود من السجود وفيه ان السجود مما ليس بمعناه اللغوي بل بمعناه
الشرعي التوقيفي سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ام لا والمعنى الشرعي عبادة توقيفية فقوله ص
فيه ما فيه وفي المنتهى عنه ما نقل عن ابا حنيفة قوله يكفي به وضع الجبهة في الفريضة والاستدلال بقوله ص امرت ان اسجد
اجاب ان المحقق بل لا يذكر لا دليل على ما قاله ثم قال وضع الجبهة يسمى سجودا قلنا ممنوع الا وظاهر
الفقهاء والقدماء والمتاخرين اتحاد هذه السجدة مع سجدة الصلوة لانهم عرفوا سجدة الصلوة بلا ريب
فقالوا الخلاف كما ورد واحقق او تفتح وبعد الفراغ من الصلوة حكموا بالاستحباب بهذه السجدة من

شكرام

دون

دون تعرض لكون المراد منها ما زاد او اتم مع انها عبادة توقيفية بالبداهة ومع ذلك ربما استثنوا العضو الاخير
في سجدة الصلوة وتعرضوا للاستثناء والتفاوت منها ان قال الشيخ في الخلاف ليس في سجدة الشكر الافتتاح ولا
تكبيرة السجود ولا التشهد والتسليم والا فالكلام او طلبهم صرح باستحباب الصاق الخد بالارض بطن الكف لا الارض وافتراش
الذراعين وغير ذلك مما ذكره المصنف ورد ذلك بعض الروايات وكذلك الحال في ذكرها في حالة السجدة وما يتأمل في الكل الظاهر
المروية ما ان السجود حالها سجدة الصلوة وانه لو كان فيها تفاوت ايضا لذكروا البتة بل كان اولى بالذكر بالنسبة
الى الاداب التي تعرضوا لها وظهر من ذلك ان الاتم من الاخبار الصافي كذلك في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان
من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر خطايا عظام فتامل وتحقيق الفرق بين ما هو داخل
في سجدة الفريضة وما هو خارج منها وشرط صحتها مثل القول بكون الفاظ العبادات اسامي للاعم لكن عرفت ضعفه وعلى
الاستدلال ببعض الاطلاقات التي استدلوا بها لسجدة الفريضة فكون السجدة من حيث هي هي لحمل كذلك مثل صحيحة هشام
بن الحكم انه قال للصادق ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال ع لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل
او يلبس الى اخر الحديث ومن حيث السجود في الفريضة الى غير ذلك فيصح اعتبار عند عدم التمكن مما ذكره حالة
حال السجود في الفريضة ومن التفصيل وكذا الحال في سجدات الشكر مما ذكره حالة حال السجود في الفريضة ومن التفصيل
وكذا الحال في سجدات القران العزائم الاربع والمستحبات الاخر ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجدة
عند قراءة اية السجدة العزيمة او سماعها عند الاستماع وانما الخلاف في السامع اعني عن الاستماع وقد حقق
في ذلك في كتاب محقق وكذا في كون اللاحق عدم اشتراط الطهارة فيها ويستحب ان يكبر منها بعدما يرفع راسه
منها لصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال يكبر حين يرفع ولكن يكبر حين يسجد ويستحب ان يقول بها لرواية عبيدة الحذاء
عن الصادق ع قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وروي ايضا انه يقول في العزائم لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا وقيل بتقديم هذا الذكر على السابق وجعل السابق
عقيبه كالنجم والرعيم ورد انه يقول في سجدة اقرأ الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
الهي العفو العفو من المزهرية والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكر
ذلك الشيخ ومن تبعه ويوافقه صحيحة ابي مسلم السابقة والظاهر ان مراده منها صحيحة وصحيحة الواردة في ان
العلم بعلم السورة العزيمة فيتبع وعليه مرارا في العقد الواحد ان عليه ان يسجد كلما سمعها وغير الذي
يعلمها ايضا ان يسجد اذا ذكر وفيه تامل وفي نية القضاء والاداء ولا تبعد الاستدلال بتعدد السبب فيه على
السجود قال في الذكرى لقيام السبب واصالة عدم التداخل في الفرائض وانما اليومية الجمعة والعيدين
والاية المؤكدات منها والمعقبة قال في المدارك ويندرج فيها صلوة الاحتياط وركعات الطواف والمنذورة
وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر انتهى نظره الى ما صرح به بعض من الفريقين الاطلاقات انما
الفرائض اليومية الا ان العلامة ره في المنتهى قال اجمع علمائنا الجماعة مستحبة في الفرائض وتشتد في اليومية

الخمس وليست واجبة الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط انتهى وفي استفادة اتفاق الفقهاء على النحو الذي ذكره
صاحب المدارك من فتوى [illegible] عن اشكال قال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بان الجماعة في غير
الجمعة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له انتهى وفي النهاية الاجماع في صلوة كلها
مستحبة اه وظاهر ان كلام القدماء وكلام الاخبار في الصحيح عن زرارة والفضيل قلنا له الصلوة في
جماعة فريضة هي قال قوله فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة
عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له الى غير ذلك وفيه قال رسول الله ص اه ظاهر ذلك وجوب الجماعة
ولم يقل به احد سوى صلوة الجمعة والعيدين نعم جماعة كثيرة من العامة قالوا بالوجوب في الخمس حتى ان جماعة
كثيرة منهم قالوا بالوجوب على الاعيان بل بعض الحنابلة انها شرط لو اخل بها بطلت الصلوة فعلى
هذا الظاهر كون ما ذكره المص واشاله وارد مورد التقية او محمولا على غاية المبالغة ان يكون الترك رغبة عنها
وعن جماعة من المسلمين وفي المنتهى حمله على المبالغة في الاستحباب واستشهد بانه لم يحرق الرسول المتخلفين
بل اكتفى بالتهديد مع انها مخالفة للقران قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية
هدد سبحانه بهذا التهديد الشديد والوعيد الاكيد في غيبة المؤمن واظهار عيبه وان صدر منه ذنب عظيم
ما الظاهر من الاخبار فكيف يجوز غيبته واشاعة فواحشه بمجرد ترك مستحب لا ولا شك انه تعالى رخص
تلك المستحبات واذن فيه مطلقا فاذا كان الترك فيه تفضلا من جهة الاذن والرخصة منه تعالى
كيف يستحل ما هو في الاثابة وثبت تحريمه من الاخبار المتواترة ايضا ومن اجماع المسلمين والشيعة
سيما مع ما ورد فيها من التهديدات البالغة والمؤاخذات الشديدة والعقابات العظيمة ولا شك
في ان اغلب ما يصدر من الترك انما هو من جهة عدم تحصيل بل كثيرا ما يترك من جهة الشبهة في امام الجماعة
فان المشهور من الفقهاء ان العدالة المشترطة في امام الجماعة هي الملكة بل ربما كان من مواضع الخلاف
فكيف الجاهل من جهة حال ائمة الجماعة يجوز ما ثبت بدلالة غيبة المؤمن واشاعة فواحشه بمجرد ترك
ما هو مستحب لا زور من مذهب الشيعة والمعاند من اخبارهم بل وربما يوجب عليهم غيبة [illegible] كثيرة
واشاعة فاحشة وهذا حال هؤلاء الجهال واما الصلحاء والمتدينون فاكثرهم محرومون من فضل ثواب
الجماعة من جهة ان الشيطان جعل في نظرهم ترك صلوة الجماعة احتياطا منهم ان ربما كان الامام لا يكون
عادلا ولعل الامر الذي صدر منه فسق او منافي المروة مع ان اصحاب الرسول ص مع غاية شدة
اعتقادهم بكونه رسولا وخاتم النبيين وغاية بذل اموالهم ودمائهم في الطاعة كانوا يتهمون بخلاف
العدالة بل عامة الخلق متهمون لتهمة في العدل المغروز بالطبع من امثال ذلك كما ان كثيرا من الناس
يراعون في الامام العدالة بل عامة الخلق متهمون لتهمة في العدل المغروز بالطبع من امثال ذلك كما
ان كثيرا من الناس يراعون في الامام العدالة عصمنا الله من هذا فصار الجمهور واكثر صلوات عليهم
ولا يجوز اه قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع خلافا لبعض الجمهور فظاهر مذهب [illegible] ومال الى الخلاف
ثم استدل عليه وابقى من طرق العامة احد ما انه خرج حال يصلون لصلوة التراويح فخرج مغضبا

دارم

ودرم ان يصلوا النوافل في بيوتهم ولا في [illegible] عنه ع ايضا انه قال صلاح الصلوة صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة [illegible] ورواه زرارة
صحيح من طرقنا موافقة للاول ومصدقة لها وان ما يجمع عليها بين الشيعة ثم استدل من طريق الخاصة بصحيحة
وابن مسلم والفضيل عن الصادقين ع ان رسول الله ص قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة
نافلة ولن يجتمع للنافلة الى ان قال واعلموا انه لا جماعة في نافلة والسند منجبر بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول بل المتواتر لان
النافلة اسم للاشياء واكثر ما [illegible] ثبت الجماعة فيها مطلوبة [illegible] في الاعصار والامصار لان [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible] وما يجبره الصحيح المذكور وغيره ما ستعرف وان الجماعة عبادة توقيفية ويترتب عليها اثار شرعية
واحكام فرعية ما لم يثبت [illegible] لم يكن يحكم به وكون الاصل خلافه فكيف بالمجروح بعد الاثار وعدم قراءة المأموم وغير
ذلك مما لم يثبت من الشرع فالاصل عدم ترتب هذه الاثار الشرعية عليها ومنها النوافل المطلق والعبارة المحرمة [illegible]
ربية والمطلقات [illegible] ومنها الفرائض بل الفرائض اليومية كما اعترف في المدارك فاعترض به على الاستدلال [illegible]
بان الصحيحة لا عموم فيها والضعيفة منجبرة بما عرفت ولان الصحيحة مذهب المص فضعف المشهور مع ان الرواية الثانية
[illegible] ما روى محمد بن ابي حاتم عن احمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع وسماعة بن مهران عن
الصادق ع وقال محمد بن سليمان وسالت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة
في شهر رمضان الى ان قال ع ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة الى ان قال واعلموا انه لا جماعة
في نافلة الحديث وهو طويل واحسن ما المذكور هو الغدير من الثقة يروي عنه علي بن حاتم الثقة الجليل قوله وعمل عليه
الاصحاب ودل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة وصحيحة هشام عن
الصادق ع ان المرأة تؤم النساء في النافلة دون الفريضة وصحيحة الحلبي وسليمان بن خالد مثله وفيه ان
الاولى محمولة على التقية [illegible] فيكون شعار الجماعة في نافلة شهر رمضان وكون ذلك مما بدع الثاني [illegible]
وان امير المؤمنين ع لما منع عن ذلك في ايام خلافته في الكوفة وما صاح الجهلاء واشرار الامة [illegible] امير المؤمنين ع
ذلك فلما راى ذلك تركهم على حالهم ورفع المنع عنهم ولذا صار شعار العامة تركها وفي صحيحة الفضلاء انهم سالوا
[illegible] من نافلة ليالي شهر رمضان فقال ان النبي ص خرج في اول ليلة من شهر رمضان ان النافلة في جماعة بدعة الى
ان قال وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وزيد في صحيحة البقباق وعبيد بن زرارة عن الصادق
ع انما ذلك من الاخبار [illegible] قوله المص ولا يجوز اه واما حكاية منع امير المؤمنين ع وصياح الناس
واعراضه فقد رواه في الموثق وبالجملة لا شك في [illegible] صحيحة عبد الرحمن [illegible] يمكن ان يكون المراد منه
الجماعة الشرعية واما الصحيحان الاخيران فغاية ما يظهر منهما الجواز في النافلة لا كلية فلعل المراد الاتيان
في صلوة العيدين [illegible] يجيء انشاء الله قوله عدا الاستسقاء فقد مر الكلام في الكل قوله وجوزه الحلبي
نقل في التذكرة عن ابي الصلاح انه [illegible] يستحب الجماعة فيها وتوقف المص [illegible] ذكره وفي المدارك بعد ان نقل الحكاية
السابقة في استحباب الجماعة مطلقا في النافلة قال [illegible] ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة
في صلوة الغدير جيد وان لم يرد فيه نص على الخصوص ثم نقل عن التذكرة [illegible] عنه [illegible] انه قال [illegible]

عزة ابا الصلاح قال به من جهة الرواية لامن العمومات بخلاف غيره او لعله قال به من جهة العمومات مع ان في جملتهم
وان من خصوص رواية وعدم الاختصار فيه ظاهر حتى انه نقل ان المفيد صلى جماعة بالف من ان يسرف بطل بغداد وفي المدار
المشهور العامة نقلوا انهم حزبوا الكوس وشنعوا عليهم فظهر من ذلك ان ما رواه الحلبي كان معتبرا عندهم غيرمة عليهم فيه الى ان
ارتكبوا في بطن بغداد بالجماعة المذكورين بالنحو المذكورة مع انهم افتوا بالمنع حتى ادعى العلامة اجماعهم على المنع حيث ان السيد
والعبديين على ما ذكر ولم يوجد منهم في غيره امر سوى ما ذكر ولم يجد احد منهم بالاستحباب في مطلق النوافل مما عدا ما ورد به النص
ويستحب الحضور آه الاخبار في ذلك كثيرة في الصحيح عن الصادق ثم قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى
خلف رسول الله وفي اخر كمن صلى في الصف الاول وفي اخر من انا مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وفي اخر
فيحلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم وفي اخر المصلى معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله وفي اخر بالغوا الى
بالغاتهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا
فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا فعل الله
بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه **قوله** الا انه لا قائل به لا اشكال في عدم السقوط لان الصلوة لا تصح بغير
القراءة كما عرفت في بحثها والاقتداء ليس بحقيقي لعدم عدالة الامام فقراءته لا تنفع وفي الصحيح عن الصادق ع قال اذا
دخلت الامام لا تقتدي به جاز اخلف سمعت قراءته او لم تسمع وفي الصحيح الاخر عن الكاظم ع اقرا لنفسك وان
لم تسمع نفسك فلا باس وفي خبر ابي الحمد وغيره ايضا كذلك تقل من قراءات غيره لكن الاحوط والاولى
تحقق قراءة السورة لتحقيق الدخول في الصلوة وان كان قبل الدخول لامام ان امكنه ذلك بحيث لا تكثر الى
القصيرة وقراءتها خير من السورة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وان لم يمكن فراغه قبل الامام تسبيح الا ان يركع
كما ورد هذا في الاذان والاقامة خلف من لا يقتدى به لكن لا بد من الاحتياط التام في الاخفات جهرها في القراءة
والقنوت بحيث لا يطلع احد منهم بوجه من الوجوه المنافية للتقية ومع خوف ذلك من التسبيح الوقت لهما فلو لم
يمكن منها الكل يقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة وان لم يتمكن من ذلك ايضا تركها ولا يمكن
تركها او والاله منها الكل بخلاف فوت وقت القراءة ترك الاذان وان خاف من اتيان الاقامة ذلك تركها
الى يكتفي بالتكبير حين قد قامت الصلوة وان خاف من هذا ايضا ترك ايضا وباجل القراءة الواجبة وللاذان
سنة بالاقامة الى الاقامة الى الوجوب كما عرفت في موضعه والاخبار الواردة في عدم وجوب
القراءة عليهم اذا جهروا بالقراءة وانه يجب عليهم من الانصات والاستماع قراءتهم وحسنت ذلك كان قراءته محمولة
على التقية والاتقاء اذ ربما يرى من العوام الشيعي من القراءة في ذلك المقام كما هو ظاهر جميعها من الاخبار الامام
ويمكن ان يصلي قبلهم خفية ثم يخرج فيصلي معهم فهو احسن وحسن كما ورد في الاخبار ربما كان واجبا لان رفع الجد
عن الواجب مع التمكن منه باطل الا ان يستلزم الحرج او يخاف من بروز ذلك العدم والوقوف بهجوم الابرار او العلم
ثمانية وتوفير ذلك الله لعلم واعلم انه ربما كان الصلوة معهم بخلاف التقية وتركها انسب الى التقية كما هو الحال
في زماننا في بلادنا ان من ترك الصلوة معهم ويحرجهم بالمرة لم يجادلوا معهم بالكلية الا من يباشر علمهم
عن احواله الا ان يطلع عليهم علم ولو بالغ في التقية كان سلوكهم والذي ورد في الاذان انكر
فانهم

في صحة التقية والحوالة فيها صارت الى معرفة بنفسه **قوله** اقتدى آه اقول في الكافي وفي التهذيب بسندهما عن الباقر ع قال المختص
قال قال رسول الله الكون في البادية مع اهله وولده وغلمه فاذن واقام واصلى بهم فجماعة نحن فقال ان الغلة يتبعون
القطر والعشب اذنه واقام ثم فاذن واقم واصلى بهم فجماعة نحن فقال نعم ان المراة تذهب في مصلحتها فاتفق وحدها فاذن
واقم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة وقد مر في بحث الاذان ان المؤذن والمقيم اذا صلى فصلى خلفه
صفان من الملائكة وعنه ع المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة عنه الاثنان جماعة ثم وعن الصيقل انه سأل الصادق
ع كم اقل ما يكون الجماعة فقال رجل وامراة وهذا بناء على كون المراة خلف الرجل وفي رواية ان الصبي يصلي الرجل اذا ضبط
الصف جماعة **قوله** بلا خلاف للخلاف واوضح انه يحتاج من كتاب الاخبار المنع لعلة غيرها الا انه اختاره اولا انسب اليه انه
في خلاف والمبسوط انه جوز امامة المميز الغير المراهق وادعى عليه اجماع الفرقة ورواية طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ان يؤم وفيه انه كيف ادعى الاجماع مع عدم موافقة نفسه
فضلا عن غيره اذ لم ينقل له موافق اصلا والرواية ضعيفة رؤسها عامية ومع ذلك معارضة بما هو اقوى منها سندا وهو
موثقة عمار عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت
صلوته وفسدت صلوة من خلفه لان الحسن بن عمار بماهو الثقة الامامي ولا الفطحي على ما حققه وعن غياث بن كلوب قال
الشيخ في عدته ان الطائفة عملت بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب والسكوني ومن ماثلهم من الثقات والضعفاء
الذين رووا في الفقه مع انه قال في ادلة ما قال الاذان في رواية طلحة معارضة بحسنة ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابراهيم عن الصادق انه قال لا باس بالغلام الذي لم يحتلم ان يؤم القوم وان يؤذن ورواية سماعة المروية
في الفقيه عن الصادق ع قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين لكن نقول بدلالة الاصح منجبرا
بالشهرة العظيمة وباصالة عدم سقوط القراءة عن المأمومين واصالة عدم سقوط القراءة عن المأمومين واصالة عدم
كونها الجماعة المطلوبة وبتوقيفية العبادة مع عدم ثبوت كون الجماعة المعهودة المعتادة المطلوبة وبن شغل الذمة
اليقيني يتوقف على البراءة اليقينية كما مر في بحث الاذان وبعدم الوثوق بعقل الصبي فان المسائل الا ما فيه يعرف
انه غير مكلف لا يؤاخذ بما فعله مطلقا وبالاخبار الدالة على عدالة الامام وعظم منصبه كما عرفت ويبقى بحث
العدالة ويصح تقديم المفضول على الافضل منزوء بالاخبار التي مرت في بحث حد البلوغ من ان الصبي اذا لم يبلغ
لا عبرة بافعاله فلاحظ مع ان رواية طلحة وغياث غافلتان عن القيود التي عرفها الشيخ ورواية سماعة منافية
للاخبار والادلة التي تقتضي عدم اعتبار صدقة الغلام وعتقه مع ان ظاهرها تجويز الامامة اذا كان عشر سنين وهو الشيخ
لا يجوز ذلك البتة لاشتراط المراهقة فذلك مع ما حقق في محله من ان غير الصحيح من الاخبار لا يكون حجة الا مع
الانجبار والتعليل ويمكن حمل روايات طلحة على جواز امامة مثله وان يكون ذلك آه في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء
كافة لقول الشيخ اقرؤهم ومن حيث انه من الرجال انها مأمورة بالاستتار والامامة للرجال تقتضي الظهور والاشتهار
قلت لما يظهر من الاخبار من لزوم تاخرهن عن الرجال في الجماعة وان الامام لا يبرز بل يتقدم ولاشهر
من التساوي ان صح كالنجس ولا خلاف في المنع من امامتها للخنثى على المشهور بل عند الشيخ بكراهة انه قول
على ما يجمع لكن في المشتركة قول الاكثر ونقل عن الشيخ في المنع جواز التطوع ونقل ذلك عن ابن الجنيد

مانهم

والاقوى
ايضا ونفى عنه الباس في المخ ونقل عن الجعفي ايضا موافقته لها لانفراده بما ذكر وصحيحة هشام وصحيحة زرارة الاتيتين
من الكلبي ايضا موافقته لم تنفرد به كما كون سليمان بن خالد الاتية واحتج للمشهور في المنتهى برواية العامة ان الرسول
ص امرهم ورقة بنت عبدالله الانصاري ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا وبرواية الخاصة عن سماعة عن الصادق ع
عن المراة تؤم النساء قال لا باس ورواية ابي بكر عن بعض اصحابنا عن الرجل تؤم المراة قال نعم تكون خلفهن وتقوم
المراة تؤم النساء قال تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن واحتج المرتضى بصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع عن المراة
هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا وصحيحة سليمان بن خالد عنه ع ايضا عن المراة تؤم النساء
فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا وصحيحة الحلبي عنه ع ايضا قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم
وسطا منهن تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وصحيحة زرارة عن الباقر ع عن المراة تؤم النساء قال
لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرون وهذه الصحيحة رويت عن
زرارة بطرق صحاح مع ان جميع الاصول والفقهاء لا ذكر في عدم امامة النساء لها. ربما ايضا يخرج ما ينافي
النافلة بالنصوص والاجماع وبقي الباقي لان الصلوة اليومية تؤدي والدواعي على الجماعة فيها متوافرة فلو كان لنقل
جائزة لشاع وذاع بمقتضى العادة كما شاع في الرجال وكان لهن امام معروف من النساء يصلين خلفها في البيوت
ومواضع الستر ويجتمع الجيران ولو نادرا كما اتفق ذلك في الرجال كثيرا مع انه لم يعهد من النساء اصلا
في عصر ومصر لا نادرا ولا اندر بل ولا واحدة منهن في جميع الاعصار والامصار مع انه ربما كان النساء احرص الى الجماعة
من الرجال لا يعهد ذلك من الصديقة فاطمة ع ولا احد من بناتها وبنات غيرها من الائمة ع ولا ازواجهم والاكثر
حكمه من نسائهم واصحابهم لاقتضت العادة صدوره عن فاطمة ع او احد اجلة من النساء وعدم خروجهن الى المدينة الى
والجماعة معهم غالبا مع انهن ظاهرة من منافيات الحيا ومواقع الستر وغيرها او اسباب عدم التبرع مع انه مع جميع ذلك
والابتلاء رسمها انهن يصلين جماعة معهم بل ومع الرجال في بعض الاعصار والامصار ربما وجد واتسع ذلك كثيرا
ولم يعهد في عصر ولا مصر امامة واحدة منهن كما لا يخفى مع ان التخلف الحكم عن المواقع ونفي الاسباب عدم التبرع والتعجب
في التكاليف والاحكام المشتركة بين الرجال والنساء واتحادهما بحسب التحقيق بالنسبة الى الرجال والنساء جميعا
ولتفاوت ليس اوثق وتكثيرا لا كونه بالمرة بالنحو الذي ذكرنا لروايات الضعف فلا تقاوم الصحاح الكثيرة
الواضحة الدلالة المعتضدة بالامور المذكورة لا سندا وهو ظ ولا دلالة لان المطلق يحمل على المقيد اجماعا لقوة دلالته
وضعف دلالة المطلق وان قلنا بعمومه سيما مع العمومات التي لا تحصى او كل ما يعضد المقيد ويوهن اطلاق
المطلق فكيف يغلب على المقيد المذكور سيما وان يغلب عليه بحيث لا يحصل البراءة اليقينية سيما مع التاكيد في الدلالة
في كل واحد واحد من الصحاح حيث لم يكتفوا ع بتخصيص الجواز بل اكدوه وذلك بقوله ع فاما في المكتوبة فلا وقوله
ولا تؤمهن في المكتوبة فقد يرد ما ذكره ظهر ضعف والاستدلال للمشهور بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع
عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع للاتفاق على انها منافي الجملة مع
ان هذا الاطلاق في كلام الراوي ذكر لبيان حكم اخر فقد يرد واجاب في المنتهى عن اخبار السيد بالندرة وعدم قائل
بها وهو بناؤه بل عرفت ان الصدوق وافقه الاعلام والجعفي وابن الجنيد ايضا قالوا انها بل ربما كان لغيرهم

المعتمد

ايضا

ايضا وليس عنده من كتب العلماء ولذا اختار في المخ عدم الجواز وهو اروف بتمسكه بما سمعت **قوله** وان كانوا مومنا
او عادلا طاهرا المولد اشتراط الامور مقطوع به في كلام الاصحاب مع عليه الاجماع بل عن غير حتى كونه اجماعيا بل شعار الشيعة
اشتراط الايمان والعدالة بل نقل بعض اهل السنة اجماع اهل البيت ع على اشتراط العدالة كما اختاره كونه اجماعهم
حجة انه يلزم من اشتراط العدالة اشتراط طهارة المولد ايضا لان ولد الزنا من شر الثلثة ويلزم من ذلك اشتراط
العقل ايضا ومر التحقيق في صدر الكتاب في بحث صلوة الجمعة **قوله** سالما من الجذام اه من التحقيق في ذلك ايضا
في مبحث صلوة الجمعة وكذا فيما يثبت به الايمان والعدالة وغيرها **قوله** وان لا يكون بدل عليه توقيفية الجماعة وعدم
عموم يثبت الصحة واصالة عدم سقوط القراءة الا عند ثبوته وان القراءة الواجبة لا تسقط الا مع تحمل الغير وهو
غير متحقق هنا وعن الشيخ في ذكر ائمة الامامة سواء كان اللحن في الحمد او السورة او غيرها افراد المعنى او لم يحيل اذا
لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن ويتعمد اللحن فانه يبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن
لم يكن قارئا بالقرآن لانه ما ليس عليه ويستدل في المخ بان صلوة من هذا حاله صحيحة فجاز ان يكون اماما ولعل مراده
ان العمومات تشمله حتى يثبت المنع ولم يثبت مثبت في الامي والاخرس لكن انت خبير بان في ثبوت العمومات حتى يحصل
البراءة اليقينية مع ان الذي للامي والاخرس لعله يخرجه ايضا بالنص اقول هو مرسلة الصدوق عن الباقر ع قال ان
رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا ومنها رواية العامة عن الرسول ص وبملاحظة
انضمام الاخبار الثابتة المسلمة عنه ع وانه من جهة شدة المرض ام اصحابه وهم قيام ومنع غيره عن الامامة كذلك المعقول
المذكور وان المراد منها امامة الجالس بالقائمين ومن قاربه على حسب ما مر في بحث وجوب القيام واما امامة الجالس لمثله
او ادون منه نقل المضطجع او المستلقي فلا مانع منها اجماعا ولنصوص وردت في صلوة العراة منها صحيحة ابن
سنان عن الصادق ع عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وكذا يجوز امامة المضطجع
مثله او ادون منه ويجوز امامة القائم للقاعد والمضطجع والمستلقي وكذا امامة القاعد للمضطجع والمستلقي على ما نقل عن
بعض الفقهاء ولعله لظهور من العمومات ولو تجدد العجز عن القيام في الاثناء فالوجه الاستخلاف كما قال في المنتهى
على المشهور للاجماع والصحيح الكفر انه مجمع عليه بين الاصحاب لم نظفر فيه خلافا اه قال في المنتهى يرفع الحجاب المانع عن المشاهدة
والاستطراق او من المشاهدة ظاهرة بين الامام والماموم شرط في الجماعة فلا يجوز صلوة من بينه وبين الامام حائطا او
شبهه يمنع مشاهدة الماموم سواء كان حيطان المسجد وغيره وسواء صلى في المسجد او خارجه وهو قول علمائنا
اجمع والاه ونقل عن الشافعي انه فرق بين صلوته في المسجد وخارجه وبين حيطان المسجد وغيره وبين المانع
عن المشاهدة والاستطراق معا والمانع عن خصوص الاستطراق كالشباك ثم قال لنا ما رواه الجمهور روى ابن
به وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي
صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة فان كان بينهم
سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس انما احدثها
الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال المحقق مولانا مراد في حاشيته على الفقيه ان الاستثناء في
قوله ع الا من كان بحيال الباب استثناء منقطع قلت هو خلاف الظاهر والاظهر ان يكون متصلا لان المعصوم ع علم بحال

الصلوة الصف الذي خلفه وبين السابق سترة سواء كان هو الامام او الصف ويستثنى من ذلك صلوة بعض الصف الاول لو لم (يستثنى)
لكان صلوة هذا البعض ايضا باطلا لكونه من جملة الصف الذي خلفه وبين الامام ستر اذ الامانع من بطلان صلوة (الصف)
باجمعهم بسبب السترة في الجملة وكون العبرة بالصف كلا باجزائه فتامل جيدا واعلم ان مقتضى هذه الصحيحة اشتراط عدم
الحائل الساتر بين الامام والصف الاول وكذا بين الصف الاول والثاني وهكذا وانه لو كان ساترا بالنسبة الى البعض (الصف)
دون البعض الاخر صح صلوة الاخر خاصة وبهذا افتى الاصحاب ايضا قال في الشرائع اذا وقف الامام في محراب
داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده وتجوز صلوة الصفوف الذين وراء
الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهد الامام ومثلها عبارة التحرير والقواعد وغيرها وفي نهاية الشيخ ولا يكون
جماعة وبين المصلي والامام او بين الصف حائل من حائط او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة
وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط وفي كثير من عباراتهم اطلاق المنع في صورة الحائل
المانع لكن قال في المنتهى لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح يشاهد المأمومين في المسجد صحت صلوته
ولو صلى قوم على يمينه او شماله او وراءه صحت صلوتهم لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف
اخر عن يمين الباب ويسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم انتهى ووافقه في المدارك وشيخنا البهائي
والامعان عدم مرجحات مضمون الصحيحة الموافقة للقاعدة وربما يظهر من المنتهى عدم جعلها حجة على التثبت من جهة
عدم ابانها حسنة كما يظهر من عبارته فلاحظ وفيه انه لا شك في صحتها نعم في الكافي رواها بطريق حسن لكن في ادلة
ان جميع ما يذكر فيه من الاحاديث للعلمية ومع ذلك الحسنة بابراهيم بن هاشم وهو مما لا تامل هو ولا غيره في حجية حديثه
حتى القميين كانوا يخرجون من قم من كان يروي عن غير الثقة حتى ذكر انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم وعد
العلامة حديثه صحيحا بحيث لا يعد ولا يحصى وذكرناه في الرجال وذكرنا امورا كثيرة تقتضي حجية احاديثه فلاحظ مع جميع
ذلك هذه الحسنة متلقاة بالقبول عند الفحول حتى نسبه الصانع الى اتفاق الفقهاء بطريق صحيح مضافا الى ذكره في اول من الشيخ
ايضا افتى بها وبالجملة لا شك في حجيتها ولا تامل الفقهاء في دلالتها على ما ذكرت من اشتراط عدم الساتر بين الصف الاول
والامام وبين الصف الثاني والصف الاول وهكذا وانه اذا كان الساتر بين بعض الصف والامام او بعض الثاني
والاول فكذا في صلوة ذلك البعض وكذا فهم الفقهاء ايضا ولذا افتوا بها وصرحوا بان الصحيح هو صلوة من
يقابل الباب خاصة وان لفظ خاصة في عبارة القواعد مع انه ظاهر من العبارات الاخر وحكمهم بصحة صلوة الصفوف
الذين وراء الصف الاول من جهة عدم الساتر بينهم وبين الصف الاول لا يعرف من ان العبرة بعدم الساتر بين الصف
وغيره بين من تقدمهم سواء كان المتقدم هو الامام او الصف فالصف الاول يكون المتقدم هو الامام او الصف والثاني
يكون متقدمهم هو الصف الاول وقس على هذا ولا يظهر فساد صلوة الصف الاول سوى صلوة من حاذى الباب منهم لان
حاله بالنسبة الى الصف الثاني حال الامام بالنسبة الى الصف الاول اذ قد عرفت من الصحيحة ان العبرة بالصف واحدا كان
او متعددا الا بحادى الصف كما هو الظاهر الحال وعدم البعد بقدر لا يتخطى كما هو واضح ولو كان الامر على ما ذكر من ان
رؤية من يرى الامام يكفي للصحة لما حكم المعصوم عليه السلام باختصاص الصحة في صلوة من كان بحيال الباب خاصة وما قال لمن صلى
المقاصير معتقدا بالصلوة فمنها صلوة اذ اللام في سياق النفي يفيد العموم الاستغراقي انه ربما يشهد بمن يرى الغير الى

الامام

الامام بحرابه كانوا يرون من يرى الامام وانما عبارات الاصحاب فظاهرها اظهر مما في الصحيحة لانهم صرحوا بان الشرط
هو عدم الحائل الساتر لا غير فيصرحون على هذا الشرط بصحة صلوة الصف الثاني مصليين بانهم يشاهدون من يشاهد الامام
كما في الطواف وصلوة من على يمين المأموم المأموم الباب ويساره بوجود الحائل الساتر بينهم وبين من حاذى الباب
وما اشترط احد للامام وبين الامام مع القطع بعدم الساتر بينهم منهم المشاهدة او المشاهدة ان يشاهده كما يادر مشاهدتهم
من كون الشرط خصوص عدم الحائل الساتر مع ان اشتراط المشاهدة فاسد بالبداهة لان الاعمى لا يشاهد وكذا البعيد
البعيد وكذا في ظلمة الليل والموضع المظلم او يكون في العين وجع اذا المشاهدة فرعوها على الشرط المذكور وهو عدم حائل
المانع من المشاهدة فالمشاهدة عبارة عن عدم حائل المانع منها وعدمها عبارة عن وجود ذلك الحائل على انه لو لم يكن
مرادهم ما ذكرنا لزم عليهم المفاسد الواضحة مضافا الى لزوم التدافع بين كلماتهم الواضحة حيث انه لو لا ان ما
على يمين الشخص المقابل للباب ويساره ذلك المقابل مع انهم يشاهدونه البتة على حسب ما توهم المتوهم مع ان محل
من يمين الشخص المقابل ويساره على الصف المتقدم على هذا الصف فانهم مشاهدون مثل ذلك الحجب الشخص ومن على
يمينه ويساره لانهم عن يمين ذلك الشخص ويساره وبالجملة لا شك في ان مرادهم ليس المشاهدة بالحقيقة نحو الذي
توهم لما عرفت من عدم الموانع كما ان الحال في احاديث الصفوف كذلك فمرادهم من قولهم يشاهدون من يشاهد الامام هو
عدم الحائل بينهم وبين من لم يكن بينه وبين الامام ساتر بالنهج الذي عرفت ودل عليه الصحيحة وسائر كلماتهم لانهم ان
حولوا وجوههم عن القبلة وينظرون الى جنبهم او يسارهم يرون من يرى الامام مع انه لو جعل المراد ذلك لصح صلوة
الصف الذي يقع بين يدي الصف الاول ايضا لانهم ان حولوا وجوههم الى جنبهم او يسارهم يرون من يرى الامام
مع انه تحويل الوجه الى خصوص اليمين واليسار من اين ومع ذلك لو كان رؤية من يرى الامام كرؤيتهم فيصح ايضا
الخلف ايضا وبالجملة لم نظفر بما دل الان على اعتبار رؤية من يرى الامام بارادة الوجه وتحويله عن القبلة ورفع
اليد عن الاستقبال الواجب في الصلوة وغير خصوص القدر فضلا مما زعما عليه سيما مع مخالفة الكل للنص الصحيح
والفتاوى مع ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية في الجماعة عبادة وهيئة توقيفية والقراءة
واجبة لا يسقط الا فيما ثبت شرعا وسقوطه وعجبي هذا ما ذكره في البلاد بحيث لم يتامل احد من
العلماء والصلحاء والمحتاطين كمال الاحتياط في المواضع التي ضعفا احتياجا الى الاحتياط كمال الضعف ومع ذلك
لا يبالون في المقام اصلا ولا يعتنون مطلقا بان ما نص عليه النص الصحيح والفتاوى والمتوهم عليه
ولو ذكر ذلك لهم ربما يتعجبون ويستنكرون وان قال في الذخيرة بما قال واي حذر ان الذي ثبت اعتباره
من النص والفتاوى هو عدم الساتر على نهج ما يرون اعتبار رؤية احد وراءها ولا عذر موانع الرؤية
من غاية طول الصف والظلمة او غيرهما ومن اراد التفصيل الرجوع الى ما ذكرنا في تعليقاتنا على المدارك
والله يعلم بالحال للموثق هو موثق عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن
ان يصلين خلفه قال نعم اذا كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس وفي
ابن ادريس في سرائره وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اي ساتر
النساء للرجال احوط انتهى وهو كذلك وعلى الرخصة والجواز انه يجوز اذا علمن بافعال الامام بحيث يتحقق منها
متابعتها الواجبة وكذا اذا لم يكن بينها وبين الامام او بين الصف المتقدم عليها البعد المفرط الذي يسند وكذا اذا

تحقق الترابط وفي الصحيح للاذري انه صحيح حلبي المروي في الكافي والفقيه وعن الصادق ثم قال لا يرى بالصفوف بين الاساطين باسا وان لا يكون انه اتفق العلماء على اشتراط عدم تباعد بين الامام والماموم الا مع اتصال الصفوف لكن وقع الخلاف في حده فالاكثر الى انه يرجع فيه الى العادة ولعل مرادهم عادة المتشرعة فيكون الدليل هو ما فهم او ما ثبت به الحقيقة الشرعية عندهم ولا يمكن جعل عادة الناس محكما لان الجماعة توقيفية من مستحدثات الشرع موقوف ثبوتها على الثبوت من الشرع خاصة بالبداهة وفي حده مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدة والاقتداء به في المدارك وظاهره جواز البعد بثلثمائة ذراع قلت هذا التحديد من الشيخ بالنسبة الى خارج المسجد خاصة بالقول بعدم ما يمنع المشاهدة ثم قيل غلط من العامة ولعله لم يثبت كونه احدى الخامسة والاقوى ما اختاره المصنف وغيره من المتاخرين منهم صاحب المدارك وغيره موافقا لما اختاره ابو الصلاح وابن زهرة بل السيد والكليني والصدوق ايضا من عدم جواز البعد بين الماموم والامام وبينه وبين الصف الذي تقدمه بالا يتخطى لما عرفت من كون الجماعة توقيفية والثابت من الشرع هذا القدر واما الزائد فلم يثبت ايضا وجوب القراءة لا يسقط الا بما ثبت سقوطها ايضا القدر الثابت من فعل الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام هو ما ذكرنا ازيد ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة السابقة المروية في الكافي والتهذيب والفقيه وفي الفقيه قال بعدها على الصحيحة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان يكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك فسقط جسد انسان اذا سجد ثم ذكر الصحيحة ثم قال وقال ايما امراة صلت خلف (م) وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا ثم قال يعني رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ثم قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس قال صبورة والفاضل المراد في شرحها على الفقيه المراد بالقبلة الصف الذي قبلك واذا الامام انتهى ويدل عليه ايضا ما ورد من الامر باللحوق بالصف في اثناء الصلاة وغيره واجاب في الخ عن الاستدلال بالصحيحة باحتمال كون المراد بما لا يتخطى الحائل للمشاهدة خلافا باصالة الصحة وفيه ما فيه وفي المعتبر من اشتراط ذلك مستعبد فيحمل على الافضل ولعل مراده انه لو كان شرطا لاشتهر غاية الاشتهار لتوفر الدواعي على اعتباره قولا وفعلا وعلما مع انه ليس كذلك عنده بل خلافه العامة ايضا لانه ينسبه الى الحلبي في المنتهى بل الظاهر منه عدم القائل به ام لم نعرف الخ نسب ما اختص به ابو الصلاح بل الظاهر من الشهيد ايضا ذلك لكن ظهر لك ان الظاهر من الكافي والفقيه وغيرهما ايضا موافقة ابي الصلاح وليس عندي من كتب الاصحاب احقق حال في ان هذه الشهرة من الفاضلين والشهيدين بل من الشهرة في التخيير في الاماكن الاربعة واستحباب الجهر بالبسملة في الصلوة واشباهها مما ظهر انها نشات من زمان الشيخ وانها مثل سائر المشهورات التي هي مشهورة بين القدماء والمتاخرين مع ملاحظة الكافي والفقيه وغيرهما مع عدم اعتبار الفاضلين والشهيدين بها ام وربما رجح كونها من القسم الاول الا ان يقال ما ذكره الفقيه بعد الصحيحة من قول الباقر عليه السلام ينبغي انه ظاهر في الاستحباب كما لا يخفى على المتامل والا كونها من تتمة الصحيحة كما يظهر من التهذيب ايضا فيظهر منها كون ما في الصحيحة من قوله عليه السلام ان صلى قوم الخ محمولا على الاستحباب ايضا لا كون البعيد مقدار ما لا يتخطى وقدر مسقط جسد الانسان اذا كان مستحبا يكون الشاذ ايضا كذلك لانه بعد بين الصفين مقدار ما لا يتخطى ويدل عليه ايضا ما في رواية ابن سنان صحيحة ايضا كما ان اقله الفاصلة

بي

بين مقام الساجد ومقام المتقدم ما لا يتخطى وجعل المراد منه قدر مسقط الجسد بان يكون الصفوف متواصلة لا يكون بينها فاصلة اصلا وربما يكون منتهى راس الساجد متصلا بابتداء رجل المتقدم للاتصال العرفي فالظاهر انه مستحب ايضا عرف ولا شك في كون الى مع الحمل لانه عبارة عن عدم فاصلة بين الصفين والصفوف اصلا وربما من دون فاصلة ما لا يتخطى وعدا من ولا اشتراط عدم زيادة فاصلة لان ماهية الجماعة لا يتحقق الا بما ذكر فكيف يجعل شرطا سيما وجعل الشرط بعدم كون المقدار الذي لا يتخطى مع كونه التفاوت الفاصلة ولو كان واجبا ومعتبرا في صحة الصلوة لاشتهر غاية الاشتهار ومع التعرض لذلك المبالغة في المراعاة في الاخبار واشتهر العنوان للانزال مع انه لم يثبت به احد ويجب الخط لما عرفت من الفرق بين نفس ماهية المشي والشرط الذي رجح سيما وكذلك بيده وتعيينه بخصوص ما لا يتخطى وجعل اقل منه فاصلة غير مضر مع ان المتبادر من لفظ الصف مجموع القطر الذي يشغله جسد المصلي في السجود وغيره لا خصوص موضع قيامهم ان يكون المتبادر خصوص الجزء الاول من اعقاب اقدامهم بل الارادة ذلك من الصف في غاية البعد بل ربما لا يجوز كما لا يخفى مع ان حمل ما لا يتخطى على خصوص مقدار مسقط جسد الانسان ما لا يتخطى على خصوص ازيد من ذلك في غاية البعد وفي قرينة فيه ما فيه بل ومع القرينة يتوقف على علاقة معتبرة في العربية متحققة بينهما ولم نجدها فان ما لا يتخطى على سبيل المتعارف في المشي ويخطيه بقدر مقدار مسقط الجسد المتعارف وان جعل المراد ما يمكن تخطيه فهو ازيد مما قاله ابو الصلاح من انه لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى وما قاله السيد من قوله ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز وكذا الكلام من وافقهما مثل الصدوق وغيره على ما ذكرته فيه وكذا الكلام غيره سيما كلام الصدوق وكذا الصحيحة سيما بملاحظة ابن سنان وان اقل الفاصلين بين مجموع قطر الصف فقط ان يراد ابو الصلاح وغيره ومنه ما لا يتخطى منها وكذلك الصحيحة لا ينافي غاية الظهور في الجماعة وفي صلوتهم ولا يعارضهم ما ذكره الصدوق في صدرها لان لفظ ينبغي معناه اعم من الوجوب والمستحب فالحمل عليه نعم لو لم يكن المبين ظاهرا في عدم الوجوب لان الواجب لا يؤدي بعبارة غير ظاهرة في الوجوب مع احتمال ان يكون المراد من التواصل التواصل الواقعي العرفي ولا شك في ظهوره في الاشتراط ويكون قوله ولا يكون الخ عطفا على قوله ينبغي وغير ذلك ولا يعارضها ايضا صحيحة ابن سنان لانا الظاهر منها بملاحظة البعد بين المقامين والمقام سيما اذا كان المراد من ما لا يتخطى ما لا يمكن تخطيه بل يمكن دعوى ظهوره من الصحيحة وكلام الاصحاب لان النكرة في سياق النفي يفيد العموم ولعل المعارض المنفي في مقام النكرة في سياق النفي مع ان النفي الحقيقة والطبيعة ظاهر في انه في ضمن جميع الافراد فتامل والاحوط مراعاة المتعارف من التخطي بل ربما مراعاة من قطر الصف الماسن لقدمه بحيث يتحقق التواصل وان كان الاظهر عدم وجوبه قوله وقد ينبغي انه لم يظهر لنا مستند لا من النصوص ولا من الاجماع بل ولا من فتوى فقيه غير انه في المسالك ذكر ذلك مطلقا بلا تتبع وتبعه في المدارك ولا يخفى فساده لان الوارد في النص الفاسد وهو عدم بعد الصف عن الامام او عن صف المتقدم الذي هو ايضا كذلك وغير ماخوذ فيه قيد الدخول في الصلوة نعم فيه انه يجب على الماموين باجمعهم متابعة الامام بخصوصه في تكبيرة الافتتاح او الافعال او الاذكار ايضا كما سيجيء لانه يجب على الاقرب الى الامام متابعته في التكبيرة مع الاقرب الى ذلك الاقرب متابعة ذلك الاقرب وهكذا فيكون الواجب على كل ماموم متابعة الماموم فيما الا الاخص الماموم الاقرب الى الامام اذ لا يخفى فساد بالنسبة الى الاختيار والمقدور يقتضي صحة صلوة الجماعة الذي لم يرد ما ذكر مع انه على ما ذكره ربما لا يمكن لحوق بعض الصفوف الا الركوع الاولى وربما لا يمكن الا في اللحوق في الثالثة ايضا وربما لا يمكن الا في اللحوق في الرابعة المتصلة مع ان صلوة المغرب

وصلوة الجمعة والعيدين ونحوها كما ان يمنع ان الظاهر من الاخبار والفتاوى وفعل المسلمين عدم الفرق بين الصلوات
المذكورة فيما ذكر وكذا عدم الفرق بين الصف الطويل والقصير والاطول والاطول وهكذا مع انه ربما لا يمكن للتبعيد بين من في
الصف الاول واللحوق من جهة طوله فما ظنك ببعض الصفوف وفي المدارك نفى وجوب المتابعة في الاركان الا من بأن
تأخر المذكور الى ان يعلم وقوع من الامام بعيد جدا بل ربما كان مفوتا للقدرة انتهى وغير خفي ان الامر فيما نحن فيه اشنع
واشد بمراتب مع انه لو كان ما ذكره لما كان مانع واستمر استمرار الشمس لعموم البلوى وشدة الحاجة وتوفر الدواعي
على النقل والاعتبار وحصول ذلك الاستمرار وكذا ان يستمر الفرق بين مثل الفجر من الثنائية والظهر والعصر
من الرباعية وغيرهما وكذا بين الصفوف الطوال وغيرهما على حسب الطول بل العادة تقتضي بتحقق الاخبار
في الاعتبار والفرق وحال الفقهاء مع انه لم يرد في خبر بل الظاهر من الاخبار خلافه بل يحصل اليقين بفساده وما ذكر
ظهر حال ما لو حجبت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء لا سيما صلوتهم لكثرتها او كان صلوتهم ركعتين
والامام والمأموم صلوتهما اربع ركعات مثلا او حصل مانع من اتمامهم ويؤيد الانفراد او ظرف وصلوتهم اذ لا يخفى
من ذلك لما عرفت من كون العبرة بالصف لكونهم مصلين نعم اذا ماتوا وذهبوا ولكن المأموم التقدم الى الامام تقدم
اليه البتة وسيجئ تمام التحقيق فيه   الاول لو كان قائما لا يمنع من النظر حال القيام ويمنع حال الجلوس ولا يمنع
الاطلاع بحال الامام في السجود والتشهد حتى يأتي المتابعة ومع ذلك لا يكون مانعا من الاستطراق والتخطي اليه فالصحة
لا يخلو من قوة من جهة العمومات وعدم دخول في المتبادر من لفظ السترة والجدار الواقعين في صحيحة زرارة السابقة
والاحوط الاجتناب بل وربما لا يخلو الصحة عن اشكال لان لفظ السترة ولفظ الجدار مطلق وكذا لفظ المقاصير على ما ستعرف
فالوثوق بحصول البراءة اليقينية لعله لا يخلو من اشكال الثاني الحائل المذكور اذا كان مانعا من الاستطراق والتخطي فهو اشد
اشكالا من الاول لكن لا يخفى ان ذلك ما لا يمنع من المشاهدة اصلا لكن منع من الاستطراق كالشبابيك فعن الشيخ في الخلاف منع ما دون
الشبابيك فلا تصح صلوة مقتديا بالذي يصلي داخلها وعن ظاهره قال فيه الحائط وما يجري مجراه مما يمنع عن مشاهدة الصفوف
يمنع من صحة الصلوة والاقتداء وكذا الشبابيك ثم قال والمقاصير يمنع الاقتداء الا اذا كانت مخرمة كذا نقل عنه في المختلف
ونقل عن ابي الصلاح لا يصلي خلف الشبابيك فاختار هو جواز حصول المشاهدة وعدم الفرق بينها وبين المقاصير المخرمة واستند لول
الحديث زرارة جاز ان لا يكون المقاصير المخرمة انتهى مع انه ورد على ابي الصلاح استدلاله بحديث زرارة لعدم جواز ما لا
يتخطى من الصفين باحتمال ارادة من الحائل لا من المسافة عملا باصالة الصحة وفي كلا انه بعيد جدا لان المراد بالتخطي عدم التخطي او التخطي
الى عدلا باعتبار الحائل بل على ذكر لكم الحائل بعد ذلك انتهى اقول ذكرنا ذلك بعيد ذلك انما هو بكلمة ما على انه على التفريع
والترتب على المتقدم فانه قال لا مانع عما لا يتخطى بين الصفين وانه ان كان خلفهم ذلك ليس لهم بصلوة قال فان كان بينهم سترة
او جدار فليس تلك لهم بصلوة فجعل وجود الشرط هو عين الحكم الذي رتبه على ما لا يتخطى فهذا ان معاد غاية الظهور في عدم دخول الحائل
الحائل في عموم ما لا يتخطى لو لم نقل هو بعينه بان يكون السترة والجدار من جملة الحائل لعدم انحصاره فيهما لان الشبابيك مثلا
منه كما قاله هو والاظهر العموم كما هو مقتضى كلمة ما وهو مدلول لفظ لا يتخطى سيما مع انضمام لفظ قدر مع كلمة ما المذكورة فتامل
جدا وتشهد عليه ما رواه الصدوق معتمدا عليها من قوله يكون قدر ذلك مسقط الجسد اذا سجد وكذا فهم الاصحاب على ما عرفت
وبالجملة حصول البراءة اليقينية في ظاهر من صورة الحائل والاتيان مما لا يتخطى مشكل فلا عن الوثوق به الرابع في السفينة لا مانع
منها وكذا في السفر بان يكون الامام في سفينة والمأمومين في اخرى او المأمومين بعضهم في سفينة الامام وبعضهم في الاخرى او

يكون

او يكون الامام على السطح والمأمومين في السفينة والعكس كل ذلك لا مانع منه لو لم يكن مانع اخر من التباعد او الحائل وغيرهما في
المنتهى كذلك الى ان قال ومن ثم يجوز بعضها او لا خلاف بالعموم والامر كما ذكر لكان ولكن بعد تحقق التباعد المعتبر ولا الحيلولة
ولا تأخر الامام عن المأمومين وغير ذلك والمانع عدم الوثوق فيشكل الحكم بالصحة لعدم الوثوق بقصد القربة مع ان تحقق
احد ما ذكر في اثناء الصلوة فلا وثوق بالصحة وحصول البراءة اليقينية الا ان يقول بان المعتبر عدم الامور المذكورة حين الدخول في
الصلوة خاصة وهو محل اشكال تام بملاحظة الادلة الخامس نقل عن ابي الصلاح وابن زهرة ان حيلولة النهر مانع من الصحة
ولعل نظرهما الى ان المتبادر من النهي ما لا يتخطى والانهر كان مما لا يتخطى فلا مانع الا ان يقال لا يعلم جواز الصلوة فيه فيكون
مانعا لكونها ممنوعا كذلك يحال في صلوة الطريق وكذلك الحال في السطوح المتعددة قوله ومن الشرائط الاصرح في الاحكام
التي ذكرها روايتان من العامة عن النبي صلعم رواهما في المنتهى احديهما عن عمار وحذيفة والاخرى عن حذيفة وابن مسعود
موثقة عمار عن الصادق عم عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل حذيفة وابن مسعود وموثقة عمار عن الصادق عم
عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم يجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اقل او اكثر اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كان الارض مبسوطة وكان في موضع منحدر فلا بأس به قال
وسئل عم فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به وقال عم ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك
وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير
هذه الرواية وان كانت موثقة فهي حجة لما حقق في محله سيما موثقات عمار لنقل الشيخ في العدة اجماع الشيعة
على العمل بروايته مع ان هذه الموثقة لها جابر اخر منها الاشتهار بين الاصحاب فتوى وعملا ومنها نقل الاجماع
ابو ما مع انه قال في صدره ما قال ومنها نقل الصدوق في الفقيه مع انه ذكر في اوله ما ذكره ومنها ان الشيخ رواها في
التهذيب بمعارضها بل على معارضها وكذا غيره من جوابها ايضا الروايتان المذكورتان عن المنتهى ومنها موافقتها
للرواية الاخرى عنه في التهذيب انه سأل الصادق عم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين
خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان كان بينهن وبينه حائط او طريق فقال لا بأس به فلا يضر بعضها
في متنها من ركاكة لا لأن رواية لا ينجبر ولوجد بغير ذلك مع ذلك لا يضر تحقيق عن معمول بها في نسخة بالاركاكة
فيها لانه ذكر موضع قطع سيل بعد قدر وفي نسخة الاخرى بقدر شبر وعدم الركاكة ان المستفاد منها كون الارض قسمين
مبسوطة وغير مبسوطة والمبسوطة على قسمين مستوية وغيرها والمستوية ان لا يكون فيها انحدار وغيرها ان يكون فيها انحدار
والفرق بينها وبين المبسوطة ان غير المبسوطة ما كان ارتفاعها لا بد ان يجيء غيره بخلاف المبسوطة التي فيها انحدار
فان الارتفاع فيها على سبيل التدريج الخالي عن الدفعة فمن جهة تساوي الاجزاء في بادي النظر وعدم المخالفة فيها لكون
مكانا مبسوطا مستوية صار حالها حال المبسوطة المستوية في جواز صلوة المأمومين في غير المبسوطة اذا كان الامام قائما
في المرتفع وهم في المنخفض اعم من ان يكون الارتفاع دفعيا كبيرا كالدكان او العالية المتعارفة او يسيرا بان يكون
قدر الاصبع او اقل او اكثر فقوله عم اذا كان الارتفاع بقدر يسير انما هو في مقابل شبه الدكان الذي ارتفاعه
غير يسير وكذا قوله بقدر شبر لان الدكان ازيد ارتفاعا عادة من قدر شبر لكن بنسخة يسير ان الشبر لا يخفى معناه
الملاحظة قوله عم في اول الرواية وان كان ارفع كثيرا فظاهر ان ما سيذكر عن الشهيد لو تم منه وظهر ايضا عدم التهافت

فی نسخة ب سیما والروایة روایة حماد وانسخة فی دیة وهی ایضا ذکرنا فیمکن ان یقال ان المعصوم علیه السلام جعل الارتفاع الدفعی الذی حکم بعدم جواز صلوة المأموم اذا قام امامه فیه شیئا قسمی الا ما اشبه الدکان وهو ما کان الارتفاع الدفعی فیه واحدا وثانیهما ما کان متعذرا بین کل ارتفاع رفع ارض مبسوطة مستویة بالنحو الذی عرفت والارتفاعات الدفعیة اعم من ان یکون بطول اصبع او اکثر واقل کما هو الحال فی بطن مسیل او قطع مسیل فان المسیل ما دام مسیل فی الارض المنحدرة یحصل کما ذکرنا غالبا فقوله اذا کان الارتفاع ببطن مسیل معناه اذا کان الارتفاع شبه الارتفاع ببطن مسیل فی کونه رفعا متعددا بالنحو الذی ذکر والقائل ان الارتفاع المتعدد والمذکور فی الغالب فی مسیل او بقطع مسیل والنزاع وارد مورد الغالب او یکون فی نظر الراوی منحصرا فی ذلک لان لا یکون مدنظره غیره الا مدنظر المتعارف من الناس کذلک والحاصل ان مراد المعصوم علیه السلام ان الارتفاع الدفعی مضر اذا قام الامام وان کان شبیها بالارتفاع الغیر الدفعی الکائن فی المبسوطة التی فیها الارتفاع والانخفاض والانحدار مع ان فی نسخة من الفقیه یقطع بالمضارع المجهول موضع مسیل ومثل لا بأس موضع بدلا ولکنه الفقیه کما هو ظاهر فیکون المراد انه لا یجزی صلوتهم وان کان الامام ارفع باصبع ونحوه المراد طول الاصبع واکثر منه واقل اذا کان الارتفاع یقطع ای لا یکون علی طریقة الانحدار ای یکون الارتفاع علی سبیل القطع والابانة والامتیاز بان یکون قطعة قائمة مرتفعة عن قطعة اخری قائمة بعنوان الابانة والامتیاز والظهور وبهذا یختلف الانحدار فی جهة عدم ظهور امتیاز ارتفاع موضع صحة امامة وعما ذکرنا ظهر ان النسخة المشهورة فی قوله نسخة الفقیه جریر بما کان احسن وارتفع ولکنها الظاهر حسب النقل عن المعتبر والذکری من انهما ذکرا عبارتها هکذا ولو کان ارفع منهم بقدر اصبع الی شبر فان کان ارضا مبسوطة وکان فی موضع فیه ارتفاع فقام الامام فی المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا انهم فی موضع منحدر فلا بأس به قال فی الذکری بعد ذکر هذه الروایة وهی تدل بمفهومها علی ان الزائد عن الشبر ممنوع واما الشبر فمبنی علی دخول الغایة فی المغیا وعدمه انتهی قوله وان ورد روایة آه هی صحیحة صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا علیه السلام عن الامام یصلی فی موضع والذی خلفه یصلون فی موضع اسفل منه او یصلون فی موضع والذی خلفه ارفع منه قال یکون مکانهم مستویا وهی معتبرة لان صفوان ممن اجتمعت العصابة وممن لا یروی الا عن الثقة وکذا احمد بن محمد بن عیسی الذی روی هذه الروایة عن صفوان مع ان محمد بن عبد الله الظاهر انه عبد الله بن زرارة وهو ثقة او کالثقة الا انها معارضة للموثقة السابقة مع ما عرفت من الحجة سندا او الفرجة متنا والاعلا لا یعارض الصحیح سیما اذا کان شاذا والمعارض معمولا به ومتعددا او معتضدا بما عرفت فالحمل علی الاستحباب متعین قوله ولا یقف آه لعل ما ذکره من ضروریات المذهب لمعرفة العوام بالضرورة معنا ما الادلة الواضحة من ثبوت هذا القدر فی العبادة التوقیفیة وانه المنقول من الرسول صلی الله علیه وآله والائمة علیهم السلام وعنهم وغیر ذلک ویؤیده کون الامام متبعا المؤتم به عنه الائمة وانهم یحتاجون الی استعلام حال الامام والنصوص آه اقول هی صحیحة ابن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال الرجلان یؤم احدهما صاحبه یقوم عن یمینه فاذا کانوا اکثر قاموا خلفه وحسنة زرارة عن الصادق علیه السلام مثله انا غیر ذلک ومقتضی الاخبار المذکورة والادلة السابقة عدم جواز استداره المأمومین حول الکعبة کما هو المتعارف عن اهل السنة ووجوب وقوف المأموم خلف الامام او جانبه کما هو الحال فی غیر الکعبة وصرح بذلک من فی جملة من کتبه لکن عن ابن الجنید جواز ها بشرط ان لا یکون المأموم اقرب

الی الکعبة کما لو کان الحال من الامام ووافقه فی الذکری محتجا بالاجماع عملا فی الاعصار السابقة وفیه انه ان اراد عمل العامة فمعلوم عدم العبرة به بل ربما یظهر من الاخبار کون الرشد فی خلافهم ولزوم الاخذ بالخلاف وان اراد غیرهم من الشیعة ففیه انه لم یثبت بل کل ان فی لو کان عمل العامة فانه لا یختص بالشیعة من امام الشیعة ومع ذلک معلوم ان الرجال علیهم السلام صلی فی المسجد الحرام جماعة ومن کان معه من الکثرة بحیث لا یحصی فکیف یمکن کون جمیعهم خلفه من غیر تحاذ ومن یحاذ ذات الکعبة مع کثرة متعذرا ومع ذلک لو اتفق وقوع الامر کذلک وکان عامة من کان معه کان مشتهرا وذلک اشتهار الشمس لان لیس الامر کما ذکرنا والاحوط موافقة من ان سیر الجماعة الصحیحة حوطا من البدیهیات عدم التغیر الی زمان ظهور القائم علیه السلام فی ذلک الزمان لیعرف الحال البتة بحرمة والاکثر اقول بل نقل عن ذکره الاجماع علیه ونقل عن ط وابن ادریس انه لم یکتف بالحاذیة ورد واعتبر تأخر الامام ولیس فی المعرفة من دلالة الصحیحتین ان الرجل الواحد یقوم عن یمین الامام ومیل علیه الفقیه بعض اخبار افر بدر بما یظهر منه التخصیص بالواحد وهو روایة الحسین بن بشار المروی فی ب بسنده عن الرضا علیه السلام عن الرجل صلی الی جانب الامام رجل وقام عن یساره وهو لا یعلم کیف یصنع اذا علم وهو فی الصلوة قال یحوله عن یمینه ما یحمل لابن ادریس بنت المشهور وصحیحة تعدم القول بالفصل بما رواه فی ب عن الصادق علیه السلام یقوم وکلام عن یمینه ولیس علی یساره احد ولسنده منجبر بالشهرة وکونه فی الاطلاق الاخبار فظهر فساد ما ذکره المصنف من قوله وهو الاولی ولم یجز التقدم ولا التقوم بینهما لانه ذکر فیه ما فیه مستند او بنی ما ذکره بل ورد عن الرجلین یصلیان جماعة قال نعم یجعله عن یمینه وهذه الروایات الفقیه عن ابی مسلم فظاهرها موافقة للصحیحة بل ربما کانت عین الصحیحة مع تفاوت فی العبارة من جهة النقل بالمعنی فلا وجه لترک الصحیح والتمسک بالضعیف سیما مع ما عرفت من تضمنه ان الواحد یقف عن یمین الامام کما اخذ به وورد فی الاخبار الکثیرة فکیف صار مذهب ابن ادریس فقط ومع ان ابن حمزة حمل علی الاستحباب کما قال واستعرف بخلاف رای ابن ادریس ومستنده ابن ادریس ورد فی الاخبار المتواترة او ظاهرکون صلوة المأموم خلف الامام لان الامام یتقدم علیه وروایة ابی سنان عن الصادق علیه السلام قال انما یکون بحیث وبین القبلة مربض عنز واکثر ما یکون لابط فرس فصاعد او هو احوط کما سبق عن الصادق علیه السلام مع ان ما اختاره هنا هو رای الاسکافی بعینه والعجب انه لم یذکره مع کونه احد الاقوال انما فی المسالک ذکره هنا البتة ثم اختاره کما اختار وان کان جعل الاحوط فیما سبق قوله وان نوی الائتمام آه وجوب بنیه من جهة انه اوصلا بغیر قصده لم یجز له ترک القراءة والتزام احکام الجماعة فلان ترک القراءة لا یجوز الا ان یکون مقتدیا مؤتما ویکون مأموما حکم وقف فی صف المأمومین ولم یرد المأمومیة والاقتداء اذ لم یکن امره علی انه مأموم فکیف له ترک ما یجب علی المصلی الا من هو او یحرم علیه ما یحرم علی المصلی بنوی المقتدی وکیف یصح صلوته مع تکراره الرکوع منفرد الصورة المعهودة مع بطلان ذلک ان لم یکن مأموما وکیف یثبت ثواب الجماعة مع عدم اقتدائه وعدم الاعتبار بذلک او بطلانه الامور المذکورة شرط المأمومیة والفرق بین المأموم وغیر المأموم لیس الا والنیة وان وقع فی الصف وتبع الامام فی الافعال الواجبة علیها وما ذکرنا انه لا یجب علی الامام نیة الامامة حتی یصح بدونها عدم الامامة قطعا والاقتداء المأمون من غیر فعل الواجبة اذ انه بدون غیر رضاه ایضا بل مع عدم رضاه یصح صلوته وصلوة المأمومین لعدم اعتقاده عدم عدالته وعدم الضرر به نعم فی استحقاقه ثواب الجماعة یشترط قصد الامامة والا فلیها فی صورة العلم باقتداء المأمومین به ولا یبعد ان یکون له ثواب او ثواب الجماعة الاقتداء به من غیر شعور منه لبعد ان یکون راضیا بها طالبا لها لا یخفی علیه ثواب بسببها وان تمنعه علی ما ذکرنا الامام من جهة استحقاقه

للامامة والاستنابة له اما بان يكون ترتب من ثمرات هذا الاستنابة وهذا غير بعيد بملاحظة ما الذي من اطلاقات الاخبار فتامل
فيما لم يعم في امامة الجمعة لابد من نيته لها واختياره اياها حتى يجوز الاقتصار بالركعتين والاتيان بخصائص صلوة الجمعة وقد مرّ في
الجمعة ما يزيد عما ذكر قوله وتعيين الامام بالاسم او الصفة المختصة به او بكون هذا الحاضر وان لم يعلم اسمه ولا صفة كل
ذلك اذا اعلم استجماعه لشرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بهذا الحاضر على انه زيد او مسماه فبان انه عمرو فالظاهر لم يكن العمرو عنده
عادلا او اهلا للامامة ففي صحته اشكال لظهور عدم الاقتداء بالعادل وان ترك القراءة الواجبة لم يقع في موقعه وما ورد مع صحة
صلوة من اقتدى بيهودي باعتقاد عدالته ثم علم فساده فغير ما نحن فيه وكيف كان لا يجب عليه الاعادة في الوقت والاحتياط في
القضاء سيما مع تقصيره في عدم تشخيصه بل لا يكفي الاكتفاء مع عدم قطع النظر عن كشف الخطاء والحكم بهذا كله اذا وقع
الكشف بعد الصلوة واما لو وقع في اثناء الصلوة فان يكون بعد تكبيرة الافتتاح قبل ان يصدر منه ما يضر المنفرد مثل ترك
القراءة الى ان يركع او السكوت او غير ذلك فتعين ح العدول الى الانفراد لعدم صدور ما يضر المنفرد وصلاة
ومجرد قصد الاقتداء حال التكبير مع عدم تحقق ما يضره لا الفرد لكن قصد الامامة ولم يكن من المبطلات ولذا يصح صلوة كل
واحد عن ادعى انه امام الاخر وخلاف وصلوة لكل واحد منهما انه ماموم الاخر له ما يجب على الماموم من المصلي كما سيجيء
ولا يبعد كون الاعادة بعد الاتمام احوط الاتمام فيه واما لو وقع الانكشاف بعد صدور ما يضر المنفرد فح كان يجب العدول
الى الانفراد لكونه خلاف الاصل والقاعدة ولم يثبت صحته واما اذا كان كلاهما عادلين عنده مستجمعين للامامة فالظاهر
صحة صلوته لوقوع التعيين بالاشارة وعدم ثبوت ضرر فيما اعتقده خطاء فكانه يصح صلوته في الصورة التي تردد بين كونه
امامه زيدا العادل عنده او عمرو كذلك وعين بالاشارة بكونه هذا الحاضر زيدا او عمرو واصح ايضا بالاشارة بكونه هذا الحاضر
وان كان يعتقد من بينهما انه زيد فظهر كونه عمرو لان المناط والصحيح هو تعيينه بالاشارة ومر في مبحث الوضوء والصلوة
ان دليل وجوب التعيين في النية هو تحقق الامتثال العرفي وظهر ما كفاية هذا القدر من التعيين وعدم ضرر خطاء الاعتقاد
في امثاله وذكر قال في كره لو نوى الاقتداء بهذا الحاضر على انه زيد فبان انه عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او العكس
فيبطل نظر انتهى اقول على تقدير الثاني انما يكون اذا لم يكن زيد حاضرا عنده بحيث يمكنه الاقتداء به كما هو ظاهر عبارته او
مقتضاه ان زيدا لو كان حاضرا او في بالاقتداء به يتعين صحة صلوته ولو بني على لزوم التعيين في التعيين يصح
الصلوة على التقديرين اذ الترجيح لابد ان يكون من مرجح كان فان الكل واحد منهما مرجح اقتضى الاستشكال والتوقف كما
هو مقتضى عبارته لزم منه الحكم ببطلان صلوته لتوقف صحتها على تعيين الامام وكون قصد التعيين واجبا
وشرطا لها مع عدم تحقق التعيين الذي هو واجب شرط لبطلان الترجيح من غير مرجح ان التعيين بالاشارة رافع
وصفة والتعيين بالاسم خطاء وبالاكتفاء يعارض الخطاء والصواب ويقدم الباطل الحق ومع ذلك عرفت
ان البطلان في صورة خاصة وعرفت ايضا انه لو وقع الكشف في الاثناء قبل صدور ما يضر المنفرد لا وجه للحكم بالبطلان
البتة بل الراجح العدول فقد المقام لو كان اشكال في صحة الصلوة من صورة الكشف كما اختاره في كره لم يكن اشكال
اصلا فيما لو وقع الكشف بعد الفراغ عن الصلوة سيما بعد خروج الوقت فان احتمال الصحة في الثاني فيه اظهر كما لا
يخفى ويؤيد ما ذكرنا ولو كرره ما في الاخبار ودلالة الاخبار من استنابة الامام الاول اذا عرض للامام الموت
ونحوه سيما وكثير منها كالصريح الاجماع المعظم وغاية الكثرة للماموين كما يظهر من الاخبار وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار

مع ان الصلوة خلف من كشف كونه يهوديا فكيف اذا انكشف كونه عادلا الاخر مع بقاء التعيين بالاشارة الى الحاضر صحيح
على حالة فتامل جدا ولو شك بعد النية في امامه وجب الانفراد ان لم يصدر منه ما يضر المنفرد او التعيين والا يعيد
وان تابعه اه وجوب المتابعة للامام مجمع عليه بين الاصحاب في المعتبر اسند الى جميع العلماء وجوب المتابعة
للامام في الافعال والاستدلال بما روي عن النبي ص انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا قوله يعني عدم التقدم عليه والذي يفهم من لفظ المتابعة هو لفظ الاقتداء ولفظ الايتمام
وامثالها الواردة في الاخبار وفتاوى الاخبار والمذكور في مقام نقل الاجماع وانه المجمع عليه هو التاخر باي قدر يكون
وان احتمل مساواة ما يصدق عليه الجملة والاطلاق المقارنة في الوجود من دون تقدم من وجهها بالنسبة الى الاخر
اشد وربما يوجه من الوجوه وكيف يستحق احدهما المتبوعية والاخر التابعية مع انه لم يحقق الاخر تبعا للاول بل هما متساويان
في التقيد وكذا كون احدهما مقتديا بالاخر والاخر مقتديا به وهكذا احدهما تابعا للاخر مع العكس ايضا وعلى فرض صحة
الاول دون الثاني كون ذلك متبادرا من الالفاظ المذكورة محل تامل سيما الحديث الذي استدل به بل هو بادي
بما ذكرنا بل ظاهره واذا رفع منه الركوع فارفعوا المجيء وعقيبه فان الفاء تفيد التعقيب بلا شبهة مضافا الى ان
الشرط بحقيقته شرطيته بتحقق الجزاء وانه ما لم يتحقق الشرط ولم يوجد لم يجز ان يتحقق الجزاء والتفريع على قوله ليؤتم به بما دي
بما ذكرنا من ان الايتمام لا يتحقق الا بالتاخر والمتابعة بل هو الذي ذكر في الركوع في السجود بل المتبادر من الامام ايضا ما
ذكرنا لانه المقدم المساوي والماموم لا يتقدم عليه كما يدل هذا الحديث فان ثبت الاجماع على صحة المقارنة المذكورة
فهو والا فيشكل الصحة نظرا واضحا وما ذكر المص من ان الاصل يقتضي الصحة وعدم وجوب التاخر لا يخفى فساده لما
عرفت من عدم جريانه في ماهية العبادة بلا شبهة سيما على القول بان لفظ العبادة اسم للصحيحة منها مضافا الى
كونه الاصح القولين ومع ذلك من البديهيات ان الاصل لا يجري في دليل الامام فضلا ان يغلب عليه لان معناه انه لو لم يكن دليل
لقضى كذا لكون الاصل فيه كذا وهذا مما لا يخفى على من له ادنى اطلاع وفهم وعرفت دلالة الاحاديث الصريحة في لزوم التاخر
المضاف الى ما عرفت من تبادر التاخر في الجملة من لفظ الاقتداء وغيره وما ذكره الصدوق مسنده رواية مذكورة في
جامع الاخبار عن النبي ص من رفع راسه قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلوة له ومن يضع راسه مع الامام فله صلوة واحدة
ولا خط في الجماعة ومن يضع راسه بعد الامام ويرفعه بعد الامام فله اربع وعشرون صلوة ومن دخل المسجد ورأى الصفوف
مضيقة مقام وحده وخرج رجل من الصف يمشي القهقرى وقام معه فله صح من معه خمس صلوة والسند غير ظ وكذا الدلالة على جواز
ارادة العرفية وان كان فيها تاخر بحيث يسمى المتابعة والاقتداء بافعال الامام والايتمام به واستعمال هذه العبارة
حتى يدخل في مصداق المتابعة والاقتداء والايتمام بفعل الامام بانه اذا ركع فركع واذا سجد فيسجد وبعد التسليم لا افعاله
ما ذكرنا بل يعارضه فضلا ان يقاومه فضلا ان يغلب على الحديث المذكور فضلا ان يغلب على جميع ما اشرنا الايقال في جامع منجبر بعمل
الاصحاب مع وضوح دلالته على صحة المقارنة مط لكنه محل تامل لما عرفت من الندرة من كلامهم وتشددهم وغاية وضوح فالدلالة
مع عدم توجيه منهم الى في مقام من مقامات استدلالهم ومنها استدلال بالحديث المذكور لوجوب المتابعة مع تبادر ما قلنا
في المتابعة على الذي قررنا وما يشهد على ما ذكرنا وجوب التاخر من تكبيرة الافتتاح من الامام بلا شبهة وعدم الاكتفاء
بالمعية فيها البتة وان هذا اظهر قوله ص ليؤتم وفي قوله يجب المتابعة وجميع ما دل على الاقتداء والايتمام والتابعية

وغيره فتأمل وكيف كان لا شك في عدم الاكتفاء بالمقارنة والمعية المحضة في غير تكبيرة الافتتاح فمقام تحصيل البراءة اليقينية
عن الاشتغال بالفريضة والخروج عن العهدة مع ترك القراءة الواجبة عليه في صورة عدم الائتمام الذي يحصل قطعاً بالانفراد
سيما والغرض من الجماعة تحصيل المثوبة الاخروية وانه لذلك ورد في الاخبار الحث والتحريض والتأكيد والتشديد بنقص
الاستحباب والمطلوب بسبب الاحتياج المذكور وان هذا الطريق اوفق للتبادر الذي ذكرناه فان المتبادر من الاخبار من لفظ الجماعة
المطلوبة المستحبة التي [illegible] ثواب [illegible] فانى الجامع كيف يقع [illegible] الاخبار المتواترة من هذه الجهة ايضاً فضلاً ان
تغلب عليها فيها ايضاً في الجماعة الخالية عن الاجزاء بالمرة ليست داخلة فيما فيه قوله واما المتابعة في الاقوال ففي كلام
الشهيد اوجب [illegible] من كتبه المتابعة في الاقوال ايضاً وربما كان مستنده عموم قوله عم انما جعل الامام اماماً ليؤتم به وهو احوط
اقول قد عرفت ان ما في الحديث المذكور هو الاعم من لفظ المتابعة والاقتداء والائتمام الوارد في الاخبار وان مطلقاته
يعضد العموم الذي ذكره ويستدل لعدم وجوب المتابعة فيها بالاصل وانه لو وجب المتابعة فيها ايضاً لوجب على الامام الجهر بها
ليتمكن المأموم من متابعته وان ما يتفق بالاجماع فالمقدم مثله وتكليف المأموم بالتأخير الى ان يعلم وقوعه من
الامام بعيد جداً بل ربما كان تكليفاً بما ليس مقدوراً للعقدة وفيه انه لزم الاقتضاء وجوب الجهر بتكبيرة الاحرام مع انه صرح بانه يستحب
الامام من خلفه من دون تأمل في ذلك ولا نقل خلاف فلو كان الاستحباب كافياً في متابعة المأموم فهو في الاذكار [illegible]
كما عرفت وجوب المتابعة في التكبيرة المذكورة من [illegible] الدليل [illegible] فهذه [illegible] ما ذكر لزم الجهر في كل ما دل على [illegible]
الامام من فعل الماموم في الصلوة الواقعة في الظلمة بل مطلقاً لعدم احضار المأموم في المحل الذي يرى انتقالات
الامام اذ ربما لا يكون مبصراً او ربما يكون لكن لا يبصر الامام لجهة حيلولة المأموم او وقوع حائل بينه وبين الامام [illegible]
من صفهم وان كان اول الصفوف وبالجملة من المعلوم ان كل شخص من الماموم لا يرى حركات الامام ولا يجب ايضاً ان يرى
لئلا يكون المدار في الجماعات على تعيين [illegible] اذ لا [illegible] على الانتقالات وعدم [illegible] غير هذا ومع ذلك لا يقول احد
ولا غيره بوجوب هذا الجهر بل يحكمون باستحبابه على الامام خاصة بل وكراهته على المأمومين حتى انهم يحكمون بسقوط الجهر عن المأموم
المسبوق في قراءته الواجبة عليه [illegible] اشتغال المأموم في الصورة التي تحققت عنه كما فيه لاحتمال [illegible] ومع ذلك لا يتفق
ذلك كثيراً ومع ذلك ربما يؤدي ذلك الى فوت بالقدرة النسبة الا في صفوف البعيدة على انا نقول بحصول الظن بوقوع من
الامام بل يحصل القطع اليقيني بوجوب الاحتلال في الافعال ايضاً كما هو غير خفي بل يظهر من الاخبار الواردة في مخالفة الماموم
في الافعال سهواً او خطأ او ظن ان الامام رفع رأسه مثلاً فرفع فظهر خلافه كفاية الظن الذي لم يظهر خطاؤه والا لكان يذكرون
على ان [illegible] عدم قدرته على اليقين فاذا كان الافعال كذلك فالاقوال بطريق اولى ومعلوم ايضاً انه الشروع في الوقوع ولا يجب
الصبر الى ان الامام سيما على مختاره من صحة المعية بل [illegible] وجوب التقدم من الامام فمع هذا اذا ظهر على المأموم ان الامام دخل في الركوع
مثلاً يركع بعده اما وجوباً واما احتياطاً كما قلنا او عادة او استحباباً كما اختاره [illegible] فمن يحصل له الظن القوي
بالشروع في الذكر فيشرع بعده او معه على مختاره ولا يجب الصبر الى ان يعلم وقوعه كما انه كما لا يجب ذلك في الفعل على حسب ما
عرفت بل الاعتبار الظن في الاخبار والامصار وكون المدار على اعتباره والاحتياط امر آخر مع ان التعليل في الحديث
المذكور بقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به ثم التفريع بقوله فاذا ركع [illegible] يعلم [illegible] الفعل في الدخول في الركوع والسجود
العلم بوجوب تكبيرة الاحرام ايضاً وظهور كون ما ذكر داخلا في قوله ليؤتم به مضافاً الى ما ذكرناه سابقاً من معنى الاقتداء

ولا نتمام

ولا تمام ونحوه ذلك يكشف عن دخول الاقوال ايضاً ولظهر غاية الظهور فتأمل فان قلت لو كان المتابعة في الاقوال
واجبة ايضاً لاقتضى ورود ذلك من الائمة عم في اخبار متعددة او خبر مشهور مسلم عند [illegible] مع غاية الوضوح في ذلك
الجزء لعادة الناس بالمسامحة في الاقوال بعدم مراعات المتابعة فيها على اليقين من كثير قلت ان اردت ان عامة الناس
لا يراعون الظن بشروع الامام في القول ايضاً بل يشرعون في الذكر مع البناء على عدم شروع الامام او عدم المبالات
بعدم شروعه [illegible] بل ربما اول [illegible] امرهم على الاقتداء في صلواتهم اجمعها بامامهم ومتابعتهم لهم فيها وان
لم يكن كلام كذلك فيهم وان لم يكن ذلك فليس قوله وجلهم على خلافه وان اردت عدم مراعاتهم اليقين بذلك فسلم
لكن حالهم في الافعال ايضاً كذلك كما عرفت ذلك من الاخبار ايضاً مع عدم انكار احد من الائمة عم اصلاً بل وتقريرهم
تصحيحهم [illegible] كصحيحة حسن [illegible] بن فضال قال كتبت الى الرضا عم في رجل كان خلف الامام يأتم به فيركع قبل ان يركع
الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام [illegible] ذلك صلوته ام تجزيه
صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته وبعض اخبار اخر واضحة الدلالة على ما ذكرنا مع الصحة وكونه حجة عنده [illegible] كذلك ايضاً
كان كالصحيحة المذكورة حجة عنده ايضاً وكيف كان الحمل على رجحان المتابعة في الاقوال ايضاً والبراءة اليقينية
يتوقف عليها لكن الاقوال الواجبة لا المستحبة مثل ادعية القنوت ومستحبات التشهد بل الاذكار الزائدة على
قدر الواجب في الركوع والسجود ايضاً وان كان الاحوط المتابعة فيها بل المتابعة في الكل مع التكبير [illegible] فيعلم [illegible] فان وجوبه
خلافاً للاكثر [illegible] قول [illegible] بوجوبها المحقق الشيخ على ايضاً [illegible] لعدم الوجوب سواء بعض المتأخرين منهم الشهيد
الثاني فان مراد المحقق من افعال الصلوة جمع ما هو فعل المكلف في الصلوة فان الافعال [illegible]
سيما اذا كان المضاف بصيغة الجمع ومعلوم ان الفعل لغة وعرفاً ما هو في مقابل الترك يعني ما يصدر عن الا[illegible]
من غير خصوصية له بالحركات والسكنات بل تخصيصه بها مجاز موقوف على قرينة ولا شك في ان الاذكار والقراءة
من جملة افعال المكلفين لغة وعرفاً وشرعاً وفي اصطلاح الفقهاء ان [illegible] ذكر الافعال من غير قرينة ارادة الاعم
بلا شبهة سيما اذا اضيفت [illegible] افعال الحج وافعال العمرة ونحوها سيما اذا قيل افعال الصلوة ومما
يشهد على ذلك استثناء خصوص التسليم بانهم يقولون يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام بل منهم من يقيده بصورة
العذر ويشهد ايضاً انهم يقولون لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر كما صرح به المحقق المذكور [illegible]
في كتبه وغيره ايضاً دخول تكبيرة الافتتاح في قوله افعال الصلوة بلا شك على انه ذكر فكيف يكون مراده من الافعال
ما يقابل الاقوال خاصة ويشهد عليه انه في [illegible] قال ويجب متابعة الامام من دون تقييد بالافعال وفي [illegible]
ايضاً واتى بتعبير [illegible] فانه قال ويجوز ان يسلم قبل الامام لعذر مع ان عبارة اللمعة ونحوه ظاهرة في
وجوب المتابعة في الاقوال من غير تأمل منه ومن كلام [illegible] ان المراد من المتابعة خصوص الافعال فلا خلاف [illegible]
ادعى في المنتهى الاجماع على وجوب متابعة الامام من دون التقييد وقال هو قول اهل العلم ويشهد الكتاب المذكور اثر
[illegible] فان كره قال ويجب ان يتابع في افعال الصلوة لقوله انما جعل الامام ليؤتم به ولم يذكر تتمة الرواية وهي قوله
فاذا ركع [illegible] وقال وروي عنه عم اما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله تعالى رأسه رأس حمار ثم قال
ولانه [illegible] فلا يسبقه الا ان قال فصل [illegible] ان يكبر الماموم بعد تكبيرة [illegible] الامام [illegible]

المتابعة معها الا ما لو كرجلية فلا يصح فلا يعبس بالمبادرة فى غيرالتكبير من الافعال الى آخره قال وفيه نوا بد متعددة على ارادة
ما يشمل الاذكار سيما بعد ملاحظة دعوى اجماعه فى المنتهى وعبارته فى آ وغيرهم من كثيرة فى غاية الظهور فى العموم فلاخلاف مع
دخول تكبيرة الاحرام فى اقوال جميع من قال بانه يجب المتابعة فى افعال الصلوة فقطع مع انه غيرما نوس اطلاق الافعال
فى مقابل القراءة والاذكار وغيرها ذكر ايضا عبارة اقوال الصلوة فضلا ان يراد منها القراءة والاذكار
بل لم نعهد من احد ولو بعبر فى موضع سوى ما عدا عن صاحب المدارك والراد عليه فى قابل كلامه فتامل جدا حتى نظر ما ذكر
على دو ذلك التسليم وطبعك المستقيم وبنا در الفيا ما ذكر من ان مراد المحقق من افعال الصلوة ما ذكرنا مضافا الى جميع
ما ذكرنا الاستدلال على ما ادعى من اجماع الكل بقوله انما جعل الامام آه فان تعليله بقوله لا ياتم به بقوله انما جعل
الامام ليوتم به وقوله فاذا ركع فاركعوا صريح فى كونه تفريعا على ما تقدم لانه تقييد ابع قطع النظر عن كلمة
التفريع لان الافعال غير منحصر فيما ذكر بلا شبهة وكون الايتمام عبارة عن خصوص الايتمام بالافعال فقطع ايضا
مع ان الامام لم يجعل لخصوص الافعال دون الافعال الواجبة والقول بان الاقوال لم يجعل فيه ايضا مع ما فيه
فلا جابر له ايضا بتكبيرة الاحرام من الافعال فيما ذكرناه كما ستعرف من تصحيحهم الصلوة فى عدم المتابعة فى الاقوال
دون تكبيرة الافتتاح مع ان لفظ الامام ايضا غير مختص بخصوص الافعال لان معناه المقتدى به المتقدم على
فنفى الحديث المذكور وجوه من الدلالة على عدم تحقق الافعال واذا سلم العموم فى ذلك مع تخصيصه وجوب المتابعة
بالافعال وكذا غيره بل الدلالة فى غاية الظهور فى عدم جواز المعية والمساوقة مع الامام كما قلناه سابقا فضلا
عن عدم المتابعة اصلا فان المتبادر من لفظ الامام هو المقدم المقتدى به لا المساوى فى العرف اذ اقال فلان
زيد بعمرو لم يفهم منه الا ان عمرو افعل فعلا فلاحظ زيد ففعل من جهة ان عمروا فعله وكذا فى قولهم المؤتم به ودون
به بلا خلاف وبنا در منه ذلك التعريف ثم فاذا ركع فاركعوا كما بينا سابقا مضافا الى ان تكبيرة الاحرام داخلة فى
الحديث المذكور قطعا وهو مفرع بعدم جواز المساوقة فيها وبين متامل فيها وبين متامل متردد كما عرفت
منهم وعرفت ان وجه التردد الشك فى كون المعية والمساوقة ايتماما او من المعلوم عدم نفع الشك لما مر
كونه كالاول فى عدم الاكتفاء بالصلوة التى هى مورد البراءة الاحتمالية فيما اشتغل الذمة بيقين غير كافية بل
بعد ما اشتغل الذمة بيقين ايضا لا يكفى فيه وجود الشك والاحتمال فما ظنك بالبقين الذى هو من بديهيات
الدين بل اجلى من بديهية وبنا در ما ذكرناه ان فقهاءنا لم يتعرضوا لذكر وجوب المتابعة ام عرفت ان الشيخ
كما وجدنا فى يه وغيره ومعلوم انهم اكتفوا بذكر الاقتداء والايتمام والامام والماموم واضرابها من
العبارات فلا يتحقق الجماعة الواجبة ولا المستحبة فلا يجوز ترك القراءة الواجبة ولا فعل الركوع وامثالها
وغير ذلك كما ستعرف ومعلوم ان مراد الفقهاء من وجوب المتابعة هو الوجوب الشرعى لتحقق الجماعة المستحبة
وان قال جمع منهم بصحة الصلوة مع الاخلال بها وستعرف حاله ومن المعلوم ان الجماعة والامامة و
المامومية والاقتداء والايتمام ونحو ذلك معتبر فى الصلوة لا خصوص تكبيرة الافتتاح ومما ينادى
بعدم اختصاص الجماعة ووجوب المتابعة وغيره لك بخصوص الافعال ما مر فى مبحث التسليم ان الرسول
فى الجماعة فى صلوة الخوف جعل للطائفة الاولى تكبيرة وللطائفة الاخرى التسليم وينادى به ذلك تحمل القراءة من

الماموم

الماموم ونحو ذلك ثم ليقبل ان القدماء مثل الكلينى والصدوق والشيخين وغيرهم الى وقت لم يظهر منهم بين الافعال و
الاذكار فى اعتبار الجماعة والاقتداء وغير ذلك ما ذكر مثل القنوت من المستحبات معتبر فيها الجماعة وغيرها
ما ذكر فما ظنك بالواجبات واما المتاخرون فقد عرفت دعوى الاجماع منهم بل انهم الذين ادعوا واقتصروا على
اقتصر وغير ذلك بل فى ذلك قيد كلام المحقق بما ذكره من غير نسبة الى احد وتضعيف ذلك مع ان عادتهما ذكر الموافق
لهما ان وجدا ولو لظهور ضعيف فى مقام تقييد كلام المحقق وغيره فما ظنك اذا كان الاكثر معهما فى عدم التعرض
لانهما الاشهر ان الى قائل وموافق لهما كما هو الحال فى المقام فلاحظ ما لهما نسب الى خصوص الشهيد ما نسب مع
تصريح غيره ايضا وجعله مخالفا للاكثر مع عدم تعرض واحد منهم لذكر الفرق بين ظهور عدم التعرض له بل ظهور
المساوات منهم هذا كله مع قطع النظر عن الادلة ولو رفع رأسه أى رفع الراس مثلا اما ان يكون عن
عمد او نسيان او ظن ففى الاخير يجب عليه الاعادة تحصيلا للمتابعة وكون الرفع عقيب رفع الامام على الاولى
ووقعه ايضا على الاضعف كما عرفت هذا اذا كان الاعادة موجبة لما يطول من الامام فاما لو رفع راسه عن
لم يحصل ذلك الماموم فى اعادته لم يجب الاعادة وسيجىء وجوب الاعادة المذكورة صحيحة على بن يقطين عن
الكاظم عم عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعى والفضيل بن يسار
عن الصادق عم عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود
قال فليسجد وموثقة محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن الكاظم عم عن يركع مع امام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام قال
يعيد ركوعه معه وموثقة ابن فضال عن الكاظم عم قال تلك السجدة مع الامام وارفع راسى قبل الامام ايعيد قال اعد و
كصحيحة الحسن بن فضال السابقة المتضمنة لوجوب الاعادة على من ركع قبل امامه يظن انه ركع فلما ظن انه لم يركع بعد
اما العمومات الدالة على وجوب المتابعة على حسب ما عرفت وجه الدلالة على العموم وشموله لصورة النسيان والظن بل نكتم
الاستفصال فى مقام السؤال مع قيام الاحتمال وشمول ذلك الصورة العمد ايضا ستعرف فساده وما ذكره من حمل الاكثر
بل الكل الا انه مقبل عن مرة فى يه وذكره انه اختار استحباب الاعادة المذكورة جمعا بين الصحاح المذكورة وموثقة غياث
بن ابرهيم قال سال الصادق عم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه
قال لا وفيه ما فيه لان الموثق حجة كيف يعارض الصحيح فضلا عن الصحاح والمعتبرة التى هى اكثر بما عمله المشهور بل الكل
مع ذلك تلك الصحاح والمعتبرة مروية فى يه وغيرها ومع جميع ذلك ظاهر الموثقة حرمة الاعادة ولم يقل به
لا قبيل الحمل على الاستحباب بل غاية ما يقبل الحمل والتوجيه هو الاباحة وجواز الترك وليس هذا من هذه
وهو الاستحباب بل جواز وليس هذا من هذه وهو الاستحباب ورجحان الفعل مع ان الاستحباب مما لا قائل به
على وجوب المتابعة هو الاقتداء والايتمام وهى متواترة ومنها ما هو مجمع عليه وهو قوله عم انما جعل الامام ليؤتم به و
مخالف ايضا لما دل على ان كون الركوع واحدة لا يجوز الزيادة ومنها مع جميع ذلك غياث لم يسأل عن الصادق عم
ولا ذكر انه كان حاضرا اذ سئل عم فلعل الراوى كان رجلا فاسقا ومجهولا ونقل النقلة عنه امثال ما
ذكر غير عزيز فضلا عن الموثق فضلا عن هو بترى عامى اذ لعله كان من العامة بل المعصوم عم اعطاه من جواب المنفردة
او كان السؤال عن حال من صلى خلف من لا يقتدى به كما فى الصحاح السابقة ولبعض المعتبرة صرح بكون الصلوة

وخلف من يقتدي به ويأتم به ومالم يصرح لاشك في كون الامام من يقتدي به من جهة القرينة الواضحة الظاهرة بخلاف
الموثقة الخالية عن التصريح وعن القرائن الظاهرة وهذا ايضا من مرجحات الصحاح والمعتبرة وموهنات الموثقة ومن المرجحات
الاول وموهنات الثانية ان تركها بعضها في صحة الصلوة المذكورة فيها وكالصريحة في البواقي مع الاجماع القطعي بخلاف
الموثقة لعدم الصراحة لان يجوز ان يكون النهي ورفع الراس الامام مع الامام من جهة بطلانها لان السائل لم يسئل
عن الصحة بل عن السؤال العود ورفع الراس معه ولم يرد المعصوم ع في الجواب شيئا وقال لا دخل بها في الصحة لكن مجرد ظهور والظاهر
لا يعارض النص والتصريح والا ما هو مثل التصريح بل قطعي بالاجماع فعلى هذا القول على تقدير المعارضة المقاومة ولزوم الجمع
فالجمع غير منحصر فيما ذكره مع ما فيه من مواضع الخ عرفت من جملتها ان النهي عن الشيء كيف يجوز استعماله في الاستحباب
فيجوز الجمع بما ذكرنا من ان النهي لعله من جهة فساد صلوته فكيف يشرع العود معه ورفع الراس معه فان التشريع حرام
سيما اذا كانت العبادة منهيا عنها على حسب ما عرفت مشروعها وان كون منشأ ذلك عبادة خلاف مذهب الشيعة و
بالجملة الموثقة لو لم يكن المراد منها ما ذكرنا لحرم العمل بها لكونها من الشواذ التي يجب طرحها وترك العمل بها بالبديهة
مضافا الى ما فيها من موهنات اخر واين هذا من المعارضة فضلا عن المقاومة فضلا عن الغلبة على الصحاح والمعتبرة المفتى
بها عند الكل المعتضد بما عرفت واما العامد فعن كلام الاكثر انه لا يجب عليه الاعادة بل لا يجوز وانه يبقى مستمرا ويصح صلوته
بل ذكر ان ذلك مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم لكن قال الصدوق في المقنعة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل
الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام ثم قال والاطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق
بين الناسي والعامد وقال احتج الموجبون بموثقة غياث اي الموثقة المذكورة وبانه لو عاد يكون قد زاد ركنا مثل
ما ليس من الصلوة وهو مبطل لا لعذر يسقط معه الزيادة واورد عليه بان الرواية ضعيفة وعدم الدلالة على خصوص
العمد وان الرفع عمدا وقع منها كما هو المفروض من ترتب الاثم اجماعا فلا يكون مبراء الذمة ومخرجا عن العهدة ولا لعدم
يستلزم الوجوب وهو مبطل عندهم فيحصل البطلان للصلوة بذلك ويحتمل وجوب الاعادة ما عليه كما في الناسي ان لم يثبت
البطلان بهذه الزيادة كما هو ظاهر عبارة المقنعة للاطلاق الرواية المقتضية للاعادة انتهى اقول ما ذكره قبل هذا
الكلام عن الصدوق انه قال من الماموين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم
من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك الى اخر ما ذكرنا عنه وهذا اصرح في بطلان من يسبق الامام عامدا لانه يذكر
السابق سهوا ويحكم بوجوب الاعادة كما هو صريح غيره كما لا يخفى على المطلع فكيف نقل الاعلم فيه مخالفا صريحا مع
ذلك بعد المخالف منحصرا في ظاهر المقنعة مع ان بأدلة على البطلان المنهي عنها عند كل الشيعة حتى انه في مبحث الصلوة
في مكان المغصوب وغيره من مباحث لا تحصى حكم بالبطلان ومن المعلوم ان الشيعة قالوا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي
في واحد شخصي وان كان من جهتين مختلفين وجوزوا بان تعدد الجهة غير مجيد وخالفوا مع الاشاعرة المجوزين
في صورة تعدد الجهة وبذلك صرحوا بان النهي في العبادات يقتضي الفساد لان العبادة مطلوبة جزما والمطلوب
لا يمكن ان يكون مبغوضا حين ما هو مطلوب وحقق في مواضع كثيرة من كتب الاصول والفروع والاستدلال ومن المعلوم كون
الحق مع الشيعة وبراهينهم في غاية الظهور كما ذكرنا في مبحث الصلوة في المكان المغصوب من هذا الكتاب
وان كان لبعض المحققين مناف في هذه الازمان وفي الاعصار الاخيرة لغفلة منه واشتباه بين الشخص الموجود في الخارج والصادر عن

المكلف

المكلف الكليين الموجود وبين في طرف التقيد من الفعل كما عرفت في ذلك فان قلت لعل المطلوب نفس الركوع والسجود وبعض
ووقوعه بعد الامام وكذلك الحال في السجود والرفع عنهما بهذه التبعية كلام الاشعري فانه يقول المطلوب الركوع والسجود والقيام
والقعود والمبغوض وقوعها في المكان المغصوب مع ان النهي في المقام وقع في هذا الركوع الواقع قبل الامام وكذلك
الحال في الوقوع عنه والسجود وكذلك والرفع عنهما في الصلوة في المغصوب وقع النهي عن التصرف في المكان المغصوب ومن
جملة الاكوان الاربعة ومن جملتها الاكوان المذكورة فنقول فان قلت النهي تعلق بترك المتابعة وهو امر خارج عن الصلوة
غاية الامر انها تابعة فائدة اما نفس صلوته فلا كما في الصلوة في المكان المغصوب فان الركوع والسجود مثلا تصرف في
الغير فيكون حراما قلت للخصم ان يقول نفس الكون ليست واما بالبداهة فالمطلوبية ايضا تعلقت بما هو خارج عن الحركة
والسكون فمتعلق الامر هو الصفة الخارج وجعلها جزء الصلوة ومتعلق النهي هو الوقوع مع عدم اذن صاحب المكان
وهذا السكون على جعل جزء الصلوة ولا جزء له بل وصف خارج ثم مصداقا والا فهو نفس الكون وفي المقام نفس الركوع
صار مصداقا للحرام علة لحرمة كما ان في الصلوة في المغصوب كل واحد من الجهتين علة الوجوب بعنوان الاول
علة العدم كذلك مع انه لو تم ما ذكره لزم صحة صلوة الماموم اذا قدم ركعة واحدة على ركوع الامام بل صحة صلوته اذا قدم ازيد من ركعة
بل قدم مجموع صلوته على ركوع الركعة الاولى من الامام بان الامام يشتغل بالقراءة والماموم يركع من غير ان يصبر حتى يخلص الامام
من قراءته بل قبل الشروع في القراءة يركع الماموم ويسجد ويتم صلوته بالاكتفاء بما فعل الواجبات في الامام لعدم ان يركع في
الركعة الاولى فانهم يكتفون في الصحة التابعة في تكبيرة الافتتاح ونية الجماعة بل يلزم على ما ذكر الصحة وان قدم
على تكبيرة الامام بل يلزم صلوته جميع عمره وحتى لك اي متروكة بالقراءة منفردة جميع اجزائها على جميع
اجزاء الصلوة الامام لمجرد نية الجماعة مع ترك المتابعة بالمرة من اول الصلوة الى اخرها بل يلزم الصحة وان اخر جميع
اجزاء الصلوة الامام بمجرد نية الجماعة لا يقال لا بد ان يصبر حتى يتم الامام قراءته لانها مكان قراءة الماموم لانا
نقول هذا المذهب لا من جهة شيء ذكره ويتحقق تصريحهم فيه بان الاصحاب لا يوجبون ذلك بل يقولون بالصحة مطلقا
مع ان صلوة الماموم مبنية على الجواز بالبداهة والتغير من جهة الجماعة البتة ومعلوم ان الجماعة شرط الصحة الصلوة الخالية
عن القراءة الواجبة وغير ذلك وعرفت ان الجماعة هي الامام والماموم والائتمام به والاقتداء ونحو ذلك وعرفت
ان معنى ما ذكره وقوع فعل الماموم بعد الامام وتبعيته بانه لما فعل الامام ذلك فعل بعده فاذا انتفى ذلك لم يراع عمدا
من دون عذر فكيف تحقق الجماعة الشرعية المسقط للقراءة ونحو ذلك فيما ذكره الصدوق وهو المطابق لمذهب الشيعة
وقواعدهم ونقل عن الذي ان الماموم لو فارق الامام الا لعذر بطل صلوته والشهيد نقل ذلك منه ولم يرده وان كان
في كلامه ما يوافق المشهور واما ما ذكره من ان ظاهر المقنعة الصحة في صورة العمد ايضا وموافقتها لصورة السهو الى ففيه ان
في كلامه وكلام غيره من الفقهاء وهو الاكثر الا ما ندر مع انه معلوم قطعا ان مستنده في حكم ذلك هو الاخبار المذكورة وهو صريح
البطلان في صورة العمد وهو ذكر وشيخه الذي تعلم منه كما هو طريقة الفقهاء والاخبار المذكورة على غير
صورة العمد والقرينة على ذلك واضحة فان من ذلك في الجماعة ليس مقصودة الا من دونها الاستحباب عند الشيعة قاطبة بغير
ضرورة عندهم كما عرفت كما ان من ضرورة مذهب الكل كون الائتمام والاقتداء ونحوهما كون صلوته متابعة لصلوة الامام
وافعالها بتبع افعاله وانه يقتدي بافعاله وقد عرفت فيما سبق من الكل لغة وعرفا وانه واضح عندهم معنى في انه فلا

اقتدى بفلان فى فعل كذا وكذا ودوام به والامام فلان فى فعل كذا والمأموم فلان الى آخر فذلك على حسب ما عرفت من عرفت
المساوقة والمعية والمساوقة لا يلائم معناه ما ذكر فكيف السابقية ولابتداء وامثال ذلك مع ان الكل وجوب متابعة الامام
فى افعال الصلوة من كل مقتدية يجب بلا شبهة فى عقاب السابق على الامام عمدا والمتقدم عليه من دون مبالات وفى فرض
المسئلة فذلك مسلم عند الكل حتى صاحب المدارك وعلى هذا فكيف يتقدم على الامام ويعلم انه يتقدم عليه بدخل النار ويصير
محلا الغضب الرحمن وسخط الجبار سيما اذا فعل ذلك فى كل واحد من ركوعات صلوته وسجوداتها وكل واحد واحد من
رفع الراس من كل واحد منها فان هذه الصلوة عنده مؤلاء صحيحة مع كون كل واحد من افعالها واما علوة ومعصية وموجبا
الدخول النار فى زمرة الفجار فكيف يعد لهذه الفجور من حلية الابرار ولقصيده لهذا الركوع مثلا التقرب الى الله الرحيم مع
كونه مبعدا عنه ويطيع من حيث الغاية من الارتفع كونه موجب الدخول عنده ابقية ويطيع عنه الثواب مع كونه موجبا
للعقاب بلا شبهة سيما اذا كان كل واحد واحد من افعال صلوته جماعة كذلك ويريد كل واحد منها ما كذلك مجمع جماعة من
المهالك واى هذا من قصده فى الجماعة ليس الا الثواب وترضاء رب الارباب من دون ايجاب الحم والالزام مطلقا بل ربما
رخصه فى الترك بالبديهية فلا يريد سوى الثواب والفضيلة وهذا قرينة ظاهرة واضحة كمال الوضوح والظهور فى ان
التقدم المذكور لم يكن عصيانا ومتمردا وعنادا وقصدا وطالبا لدخول النار والحشر فى زمرة الفساق والفجار بل يصدر
الاخطاء او سهوا او نسيانا او جهلا بعدم الجواز لا بلا به ايجاب المذكور فى الاخبار بلا شبهة كما ستعرف ومع ذلك
خروج عن مفروض المسئلة ويسلم عند صاحب المدارك ان الجاهل بالحكم عند الفقهاء غير معذور وحكم العالم العامد الا
فى مواضع مخصوصة معروفة وحقق ذلك الفاضل فى محله مضافا الى ذكر من ان العالم بالاستحباب والجماعة وماخوذية الامام
والمأمومية والالتفات والايتمام والامامة كيف يجوز التقدم المذكور مضافا الى ما يرى فى الاعصار والامصار من وقوع
الجماعة الا نادرا من تقدم الامام فى الافعال الى وتاخر المأموم بلا شبهة بل عدم المساوقة ايضا فضلا عن السابقة وما
ينادى بعدم الوقوع عملا ملاحظة سؤال السائلين فى الاخبار المذكورة من انه ماذا يفعل وكيف يجز لقد يراد ذلك لشبهه
مع انه كان يعرف وجوب ولفظ اقتدا الامام كونه متعلقة به وانه يريد معرفة ان صلوته كذلك صحيحة ام لا بتدارك والا الامام
بعانده وبنى امره على العصيان لا يتأتى بجامع ولا يتصنع الكلام غيره الا ان يكون ثابتا نادما ويريد معرفة حال صلوته
بعد توبته هل يجب عليه القضاء ام لا مع نيابة الجواب المذكور فى الاخبار المذكورة بلا شبهة الا ان يعنى على ان مراده
السائل معرفة حكم من حصل فى صلوته عمدا وفاعلا واتفق نيه على الامام فقدم مع ساعة من اكيف يصنع يريد معرفة حكم هذه
الحال لنفسه او غيره بان يكون لم يكن ان ... امره على العصيان المذكور ثم ... فورد لقد وعلا حكم ولا يخفى
ما فيه من التكلف والتعسف والشذوذ واما ذكر حمل الروايات على كون المراد من صدر منه التقدم ... بعد جوازه الى
مضافا على ما عرفته لنقل لو كان عالما بمضمون الروايات فكيف يكون عامدا ومع ذلك صحيحا بما عرفته حكم جهله وان
لم يكن عالما فاى نفع فى هذه الاخبار لان المذكور فيها فى الجواب انه يرجع بعد عوده ويركع مع الامام ويرفع راسه بتبعيته
فانه زاد فى حال الصلوة وعقب ما صدر منه الخلط فورا وما ذكرنا ظرف والاستدلال الاكثر بمو لفقة على ان المذكور
غيلانا على كون المراد خصوص صورة العمد جمعا بينها وبين الصحاح والمعتبرة بحمل تلك على خصوص صورة النسيان والخطاء ان فيه
مضافا الى ما سابقا اوردنا على المرتلة بسند او متنا ودلالة وعدم مقاومتها للصحاح والمعتبرة الكثيرة من وجوه كثيرة غير

فدعوا

عديدة فضلا ان يغلب عليها ان من رفع راسه قبل الامام لو كان عالما بتحريمه وعامدا ذلك مريدا دخول النار وكونه من
الفجار كيف اختار السحق والغضب فى مجاوزة وتخصيله ومع ذلك لفعل ما ذكرنا من العصيان والطغيان ومع ذلك
يريد معرفة علاج هذا العصيان حال الصلوة فضلا عن عصيانه ويستقل عنه بانه يعود من فوره مع الامام ام لا وانه
ذلك يتدارك طغيانه ام لا من غير ان يسئل ان صلوته المذكور صحيحة ام لا بحث سال انه يعود فيركع لوازا ابطاء الامام
ويرفع راسه معه وبعجبنى هذا ان يقول فى جوابه الامام من غير ان يستفصل ان ما صدر كان خطاء او سهوا او عمدا ومن
المذكور
دون تنبيه من السائل فى الجواب فاجابه بخصوصه حكم حال العمد فقط من دون انكار عليه اصلا فى العصيان
الكذا لم يستفصل اصلا ان ما صدر منك عن الفسق والعصيان الا ويضحك من انه الجبار القهار وكنت موصلا فى
ذلك سخط وغضبه الى ان يجعل الله نحوه راس حمار نقلا عن الرسول المختار لمعاد لا يقبول الفقهاء الاخبار فهل تقدت الامتثال
والاطاعة فى عصيانك المذكور وهل يجوب الذنب الى ان يتعمد ما يعدك عنه من المعصية والفجور اذ عرفت استحالة
الجمع بينهما وكون ذلك خلاف الشريعة بل طريقة ... المستند لبين بر حسم الرسالة فى ذلك والمرتمسون لذلك والبالغون
فيه وفى الانكار على مرتكبه وبعد تسليم عدم الاستحالة وكون الحج مع الاشاعرة العياذ بالله من تجويز ذلك نقول
الغالب من العصاة والبغاة والطغاة انهم لا يريدون سوى العصيان ولا يريدون بعصيانهم طاعة الرحمن ولا
يكون الداعى العصيان الى طاعتهم للرحمن وعصيانهم انهم جميعا وصحيح الاشاعرة وعلى فرض ان لا يكون الغالب
الاشياء فيهم فذلك يأتى منهم فى ذلك بلا شبهة ويجوز بلا ريبة فكيف لم يستفصل المعصوم عليه السلام فى مقام الجواب والحكم
بكونهم الذى وقع منهم عصيانا ... ودون ان يسأل عنه انه هل حصل لقصد عصيانك ذلك قصد طاعة ام لا وهل
كان الداعى على العصيان ... ان كل واحد منهما ... ان الذى بنى امره على العصيان وعدم اطاعة المعصوم
ثم كيف يسأل المعصوم عليه السلام عن صحة عصيانه وكيف يصنع المعصوم ثم فعل مثل ... من دون انكار عليه اصلا ولا اظهار بانك
اذكنت لم تقتد ولا تطع فلم تجبن ... ان عن صحة عصيانك وكيف تطيعنى فى فلك وابا ... وعلى ان المراد اذا اعجبك فى
قد عصيت ... بنيت ... هل احود الى الركوع وارفع رأسى مع الامام ام لا يخفى ... مخالفة الظاهر انك عرفت
ان الجمع بين المؤلفة والصحاح غير منحصر فيما ذكره سيما مع ما فيه من المفاسدة الظاهرة بل لا وله يجمع بما ذكرنا ولم
نفت بتعينه وان المراد صورة العدول وانه مبنى على العدول كما ستعرفه من كلام بعض الفقهاء او ليس اولى الخلاف
مع ان الجمع الذى ارتكبه مع قطع النظر عن مفاسده الكثيرة الواضحة لا شك ان الاحتمال كيف يكفى الامتثال
سيان مقام اثبات الحكم الشرعى وتحصيل البراءة اليقينية عند اشتغال الذمة اليقينى بالتكليف فيما ذكرنا قد ظهر كمال الظهور ان
المفيد برى ... ما نسب اليه فى كتب ... انه فى صورة السهو والخطاء موافق للجميل لم يقل بالكل وفى صورة العمد يوافق
الصدوق ... الا ان غيره من الفقهاء ايضا كذلك فظهر ان النقلة العظيمة صدرت عن الشيخ فى كتابه ... ولذا
تفطن بها فى كتبه الاخر ... ومنها ... فانه قال باب من رفع راسه عن الركوع قبل الامام ثم استدل برواية محمد بن سهل
التى ذكرناها ثم نقل المؤلفة بعنوان فاما ما رواه ... فقال والوجه فى هذا الخبر ان يحمل على انه اذا كان مصيبا خلف
رسول مع رفع الامام انتهى وهذا بنا ... ما ذكرناه ... احتمال الجمع آخر ... عنده اقدم ومع ذلك لم يظهر منه ان
صلوته ... صحيحة فى حال الاقتداء بالامام بعد ذلك ... انه ... الى ان فى صورة العمد يريد بها

مهما امكنه او الامام وهذا يرجح عدم الابهام لانهم يجوزون العدول مطلقا كما ستعرف وفي كتب الفقه ما قال في مقام معرفة كل وبالجملة ولكن رد
المشهورة العدل لكان المعنى عنده الاحتجاج بالموثقة لانها محكمة عندهم ليس الا كما عرفت وهو ظاهر الفقه لانها ثابتة بالموثقة معارضة
لما جعله حجة وتقبل لما رواه ثم لم يدل هذه الموثقة خاصة بما دل على سبيل الاحتمال ويقوم الاحتمال الاول على ان ما ذا ان الاحتمال
من الائمة كان المذكور مع ما عرفت ما فيه ومعلوم ان رايه فيه ليس وجوب العود على العامد الظاهر تقريبه بقوله وانما يتغير اخر التعجب
انه لما اعرض المعنى الاجماع على وجوب المتابعة وانما يلزم هو وانما جعل الامام الى قوله حديث بها عليه وفرع على
ذلك انه رفع راسه قبل الامام او من الركوع او السجود وعاد ثم رفع مع الامام وعاطل ذلك بان انسان لم يسقط
معه اعتبار الزيادة ولانه تابع لغيره فلا يجد التعدد في الاركان ويؤيده ما رواه ثم اتى برواية محمد بن سهل ورواية
ربعي والفضل البقباق لكن قال في موضع ربعي محمد بن سنان وقال لو وقع متعمدا استمر على حاله الى ان يلحقه الامام ثم تابعه
لا على ما حكم قد زاد ما ليس في الصلوة الا انه عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ثم ذكر الموثقة ولا يخفى ما فيه لان انسان يسقط معه اعتبار الزيادة
في غير الركن الظاهر بالبديهة وان اراد في خصوص المقام فهو مصادرة محضة ثم قوله لانه تابع لغيره هو الظاهر مصادرة اخرى لانه ليس بها
ولا مبين ولا مسلم مع ان الاخير لا معنى له ما لم يكن اجماعا فيرجع الى الثاني والضرورة فيرجع الى الاول والتعليل لا يحتاج الى الاشكال
البتة والاجماع لا بد من ذكره مع ما سنذكر عنه ما يخالف ذلك صريحا فانظر ومع ذلك نقول ثم ما ذكرت لم وجوب العود
والصحة في صورة العمد ايضا لانه تابع ولم يرفع اليدين التبعية وعلى تقدير رفع اليدين بها تبعية ليس هو القول [illegible] فكيف
يكون ما ذكره في العمد صحيحا [illegible] الاجماع على جواز العدول مطلقا كما ستعرف لكن قوله الى ان يلحقه الامام ثم تابعه
ربما يابى عن العدول الا ان يكون مراده انه يبقى في الاستمرار ثم يرجع الى الائمة او المتابعة بعد ذلك وانه يجوز هذا الصنيع
لا على ما ذكره بعد بروز ما جوزه ويجيء في بحث العدول لكن قال بعد ذلك لو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حاله ثم رفع رأسه
قبل عمدا او سهوا وعلل ذلك بان رفعه وقع في موقعه فظاهر منه ان الامام لو كان ممن يقتدى به لم يكن رفعه وقع في موقعه
فلهذا الاعتبار فظاهر منه انه في صورة العمد ايضا كذلك ومع ذلك هذا التعليل ينافي التعليق في صورة السهو وهذا اسهل لكن قال بعد لو
ركع قبل الامام ناسيا فالوجه الاستمرار [illegible] ولو كان عمدا او سهوا استدل عليه بان فعل ركوعه في محله فلو عاد زاد ثم قال لا يقال يقتضي
بالرفع لانا نقول [illegible] الاصل الاعادة [illegible] الى ذلك النص انتهى وفيه انه مع وجوب المتابعة الذي فرع عليه حكم صورة الرفع
من وجوب الاعادة والتعليل والتعليق علة عدم وجوب الاعادة بعدم جوازها في صورة كون الصلوة خلف من لا يقتدى
به بان الرفع وقع في موقعه كيف يحكم الان بان الركوع وقع في محله والعلة الاصل يقتضي ان الرفع ايضا وقع في محله عمدا كان او سهوا
وقوله الا انا [illegible] الى اخره [illegible] معناه لما ذكره اولا مع انه جعل [illegible] الاولى وجوب المتابعة كيف صار نسيا منسيا ومع الاخلال
كيف يحكم بانه وقع في محله دون دليل [illegible] الاصل فان المتابعة اذا كانت واجبة بالاجماع المعتبر يكون
المخالفة واما يقينا فالركوع قبل الامام عمدا الشبهة في كونه حراما وانه لم يقع في محله بالبديهة على ان ذلك [illegible] فكيف الركوع في
محله من دون تامل ولا [illegible] الى دليل [illegible] معلوما الى مطلق افعال العامة في مقام المخالفة
الامام مع ذلك كيف يكون هذا [illegible] رفع [illegible] المعترض [illegible] بوجوب المتابعة والتفريع عليه
من [illegible] بالبديهة لانه [illegible] الشيء [illegible] بعد القطع بكون مذاهب الشيعة
ان الفرق في العبادة يقتضي [illegible] ومعلوم بالبديهة ان [illegible] من الركوع والسجود والرفع عنهما عبادة [illegible] وكذا الحال

بعينه م

[illegible] في الجماعة

في الجماعة فانها ايضا عبادة مطلوبة مع انه استدل بقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اه فانه صرح بقوله فاذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وفرع من ذلك على قوله انما جعل الامام ليؤتم به وانه لا يعتبر في الجماعة امر [illegible] ما ذكر من انه يؤتم
به وهي كيفية الائتمام في الطريقة عليه انه اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والان تركعوا قبل ما يركع وتسجدوا قبل ان يسجد
فانه مناف لعله اعتبار الامام في الجماعة مع انه من البديهيات واشتراط فملاحظة هذا الكلام منه بخصوصه مع قطع النظر عن
جميع ما ذكرناه سابقا كيف يكون وقوع الركوع قبل الامام عمدا في محله بلا شائبة شبهة حتى يحتاج الى شبه لدفعها ويكتفي بمجرد الاعتبار
في المقام المذكور مع انه في المقامات الاخر يحكم بالبطلان صريحا وظاهرا بمجرد ورود كيف يكون الاجماع بل وربما كان
اخفى من العبادات بل يرتب عليها ما رده في بحث لباس المصلي وغيره ذلك فكيف يكتفي به ذلك في المقام سيما في المقام المذكور على انه
ادعى في [illegible] صحيحة علي بن يقطين والصحيح عن ابن فضال البقباق ورواية محمد بن اسمعيل ورواية الفضيل لكن الاولى تبقى
[illegible] من الاخيرتين وعجب من ذلك انه قال لو ركع قبل امامه واستمر الى ان لحقه الامام جاز لانه شاركه في بعض الركوع ونوى
الاقتداء والموافقة في جزء من الركن فصار كما لو ركع معه وقد قبله وفيه ما فيه وقال في كره بعد اختياره مختار في المنتهى اطلق
الاصحاب الاستمرار مع العمد والوجه التفصيل وهو ان المأموم ان سبق الى الركوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر وان كان
قبله ولم يقرأ المأموم او قرأ [illegible] فانا ان المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلوته والا فلا وان كان الى
رفع او سجود [illegible] فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر وان لم يفرغ [illegible] وان كان قبله بطلت و
ان كان فرغ انتهى وهذا ينادي بان الحكم المذكور ليس اجماعيا والا لما خالفه وبالجملة هو وغيره ممن خالفه اعرف ولا
افهم كلامهم مع انه يلزم على ما قاله انه لو ركع المأموم والامام مشغول بالقنوت او قراءة السورة على القول باستحبابها
او استحباب [illegible] على القول بالجواز وانه يسمع قراءة الامام [illegible] ويعدم يركع في الركعة
الثانية ان يكون صلوته صحيحة مع ترك القراءة الواجبة بالمرة او الاتيان بها مع المنع او غير ذلك لما ذكره بالجملة لو كان
سند الحكم المذكور هو الموثقة فمعلوم ان الصدوق لم يروها والشيخ وان رواها الا انه روى معارضها ووجهها على ما
عرفت والكليني وان رواها الا انه لم يقيدها بصورة العمد مع ما عرفت من موانع حمل عليها بخصوصها وعرفت غاية ظهور التوقيع
ومنافرته لما عليه الظاهر انه بني على [illegible] او العدول كما اشير اليه كلام الشيخ او العصيان متابعة الامام كما هو مطلوب فظهر ان
الحكم المذكور لم يكن عند القدماء ويرى الشيخ في نهايته فقيهة وان كان السند ما ذكره فما يتم ان العود يوجب زيادة في
الصلوة [illegible] فلا يظهر منه بيان المنع عن العود خاصة واما ان صلوته صحيحة ام لا فرع على تحقيق الصحة وعدول ام القصد
ومتابعة وانه على تقدير يكون المتقدم عمده ولا انه لابد من بقاء العدل ام يجوز الرجوع الى المتابعة ثم يظهر من المستدل ان الزيد في القدر
المشترك [illegible] عدم العود الذي كان في صورة السهو وهذا القدر صحيح لا اعتبار عليه فالحمل على خصوص ارادة الصحة [illegible]
فاعرف [illegible] كيف [illegible] بنسبة الى جميع مع انه [illegible] القدماء بهذا الاستدلال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وانه الجيد نسبة هذا التشنيع الفاحش [illegible]
[illegible]
في الصحيح عن الكاظم [illegible] عن الرجل يصلي مع امام يقتدى به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه [illegible]
ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ولا بأس بالعمل بما في الصحيح

الكاظم ع عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود [illegible] عن سماعة عن الصادق ع
في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام وحمل الاعادة على نية العدول الى الانفراد
وهم الامام لعله [illegible] الاتيان بالتشهد في الرابعة او قراءته [illegible] عن جميع [illegible] ان الناسي والجاهل اذا
العود لكون صلوتهما باطلة لعدم صدق الامتثال لانه الاتيان [illegible] وذلك [illegible] الصحة [illegible] القول بوجوب
العود بين العود المذكور والعلم [illegible] المتابعة لا [illegible] الصلوة وفيه ما عرفت فتدبر **قوله** والا زيادة [illegible] في
التأمل في بطلان الصلوة بزيادة الركن [illegible] ولا تأمل في البطلان مع انه لا تأمل لاحد في بطلانها بزيادة
السجدة الواحدة عمدا فضلا عن السجدتين وغيرهما من الاركان مثل الركوع والقيام المتصل بالركوع ففي المقام وقع الزيادة
في الاركان وغيرها عمدا الا ان المأموم بعد رفع رأسه عن الركوع مثلا يعود الى الركوع عمدا فيصدر منه الزيادة
في الركوع والقيام المتصل عمدا فعوده مع تسليم بطلانها [illegible] **قوله** [illegible] كما قال [illegible] الاجماع ايضا
كما عرفت لكن [illegible] الاشكال في ان زيادة الركن [illegible] الاركان [illegible] كيف [illegible] في مقابل [illegible] المتابعة
[illegible] وجوب كون الركن لا زيادة فيه [illegible] الاركان [illegible] فضلا عن [illegible] فيظهر من الاعتقاد
المذكور كون وجوب المتابعة للامام الى [illegible] الركوع او رفع الرأس معه في نظر الشرع اهم من وجوب كون الركن
[illegible] وجوب كون الاركان [illegible] فضلا عن غير الاركان فظهر [illegible] ما وجب
المتابعة في غاية الشدة [illegible] الاهتمام [illegible] الجوابات الكثيرة [illegible] الاركان حتى في صورة
[illegible] ما ذكره جمع من الفقهاء من ان صلوة المأموم الذي ترك المتابعة للامام عمدا صحيحة مع كون [illegible]
[illegible] بالامام [illegible] جماعة سيما وان [illegible] في صورة وقوع المخالفة [illegible]
وجوب المتابعة [illegible] صلوة المأموم مع انه رفع عن امته [illegible] الخطأ والنسيان بالاخبار المتواترة وان
المكلف في صورة النسيان [illegible] في صورة [illegible] فظهر ان هذا الاشكال [illegible] الجمع المذكور [illegible] الفقهاء
جدا **قوله** ومن الزيادات انه اختلف الاصحاب في قراءة المأموم خلف الامام [illegible] على اقوال [illegible]
[illegible] لم يقف على خلاف في مسئلة [illegible] في هذه المسئلة [illegible] للاقوال وليس للتعرض لذكر الجميع كثرة فائدة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في ذلك [illegible] حجة [illegible]
[illegible] المتابعة والذي [illegible] الان [illegible] في الازمنة [illegible] القراءة [illegible] المأموم [illegible]
اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع المأموم القراءة [illegible] يستحب القراءة لصحيحة الحلبي عن الصادق ع
انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم
تسمع فاقرأ وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان
ذلك جعل اليه فلا تقرأ [illegible] واما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وصحيحة
سليمان بن خالد انه سأل الصادق ع [illegible] القراءة [illegible] والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال ع لا ينبغي له ان
يقرأ يكله الى الامام [illegible] الاخبار الضعيفة من تجويز القراءة في الاخفاتية [illegible] الجهرية [illegible] يعارض
الصحاح مع ان [illegible] فيها [illegible] الضعيفة [illegible] القراءة جمعا [illegible] العبادة [illegible]

الرجحان في ذلك بل رجحه بالرجحية وضعف هذا القول القول باختصاص ذلك بالجهرية ويدل على المنع كصحيحة قتيبة عنه ع
قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا
تقرأ وورد في غير واحد من الاخبار المعتبرة المنع عن القراءة خلف الامام مطلقا منها صحيحة زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان
امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وكصحيحة يونس بن يعقوب انه سأل الصادق ع
عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وغير ذلك والمطلق يحمل على المقيد وموثقة
المقيد ومنه موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه
واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وانما حمل الامر بالقراءة على الاستحباب لصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع عن الرجل
يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والمشهور انه
يستحب للمأموم التسبيح في الاخفاتية لصحيحة بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع انه قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف امام صلوة لا يجهر
فيها فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وفي صحيحة زرارة الامر بالتسبيح في نفسه في الجهرية ايضا فانه
روى عن ابي جعفر ع انه قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك الا ان [illegible] في الاخفاتية [illegible]
التسبيح ووجوب الانصات لقراءة الامام والاستماع لها كما ورد في القرآن والاخبار الا ان في بعض [illegible] المنافات بين ذلك
وبين التسبيح في نفسه فانه يجوز الجمع بينهما [illegible] اعلم ان المراد من القراءة خلف الامام في الركعتين الاوليين لما عرفت في
بحث القراءة [illegible] من ان القراءة [illegible] الاوليين خاصة والاخيرتين وظيفتهما التسبيح ويجوز فيهما القراءة ايضا
لكن التسبيح [illegible] كما عرفت من الاخبار [illegible] يجوز ان يقال [illegible] الاخيرتين التخيير بين القراءة
والتسبيح من القراءة [illegible] وظيفتهما هو التخيير المذكور لا القراءة وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال ان كنت خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في
الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب [illegible] حيث انه كان اماما فوافق الاخبار الصريحة في ان
للامام [illegible] ان يقرأ في الاخيرتين فاتحة الكتاب [illegible] المأموم [illegible] فلا يحتاج الى [illegible] في المقام [illegible]
كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كنت خلف [illegible] فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته **قوله** وربما
[illegible] لا ريب في وجوب القراءة [illegible] خلف [illegible] الاخفاتية [illegible] وكونه [illegible] الامر وان [illegible] ظاهرا
في ورود ذلك اخبار كثيرة في [illegible] الصلوة [illegible] وان [illegible] كان [illegible] فانه [illegible] خلف
رسول الله [illegible] لكن يجب [illegible] بان لا يجهر بالقراءة في
الجهرية [illegible] وجوب [illegible] ولصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به
صلوته والامام يجهر بالقراءة فقال اقرأ لنفسك [illegible] لم تسمع نفسك [illegible]
سماع النفس [illegible]
قراءتها [illegible]
وفي صحيحة محمد بن [illegible] عن الصادق ع قال سألته عن [illegible] في الركعة الثانية [illegible] القراءة
ام الكتاب فقال [illegible] في ركعتين [illegible] الاكتفاء [illegible] بالركوع [illegible]

وادراكهم اذا لم يدرك كما قطع به في التذكرة لرواية اسحق بن عمار انه قال للصادق عم ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع
وقد ركع القوم ولا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي اذا كان ذلك فادخلهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك
قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت
مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هشام
جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك فقلت واي شيء فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة
ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك
خيرا قال فقلت سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه
والرواية وصحيحة الحلبي موافقة للادلة الكثيرة الواضحة في وجوب التقية ولزوم مراعاتها وبالجملة لا اشكال في دخول
الصلوة كذلك اذا اقتضاه التقية الا ان الاشكال في الاكتفاء بها في صورة التمكن من اعادتها في الوقت بحيث
لا تنافي التقية اما ورد بها وبوجه من الوجوه ان مع منافاة الاعادة لها لا شبهة في عدم وجوب الاعادة وظ رواية
اسحق عدم وجوب الاعادة وظ رواية اسحق عدم وجوب الاعادة مطلقا كذا رواية احمد بن عائذ عن ابي الحسن عم
قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع
معهم افيجزيني ذلك قال نعم لكن الاحوط لزوم الفعل بخوفها او ترك الا ان يخاف الاحتراز الى خلاف التقية وورد في غير واحد
من الاخبار الصلوة في البيت قبل الخروج اليهم والاعادة معهم وفي بعضها الكل والجمع انا لا اعتبر بشيء في صلوة
الجمعة وفي غير واحد منها ان من فعل كذلك كتبت له بها خمس وعشرون درجة وفي بعضها فوضح بحسنة مع تقيا واين ان
الذي يصلي يضاعف له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة فالذي يصلي معهم ومن صلى خلف رسول الله
ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج بحسناتهم الى غير ذلك مما ورد قوله في المعتبر اقول وان كان
المستفاد من بعضها كفاية هذا الاستماع عن قراءته وانه يجزيه هذه الصلوة وان لم يقرأ فيها الا انه محمول
على التقية والا فقد عرفت ان اللازم قراءة الحمد والسورة جميعا وانه ان لم يمكنه قراءة السورة يكفيه قراءة الحمد
كما عرفت قوله ومن الشرائط الاولى نظم بعض الصلوة المذاهب مع امكان المتابعة الى آخره ماخوذ في الجماعة على حسب ما عرفت
واما عدم اشتراط الاخيرة ما ذكره في المنتهى ادعى الاجماع على جواز اقتداء المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
فذكره قال لا يشترط اتحاد الصلوتين نوعا ولا صنفا فللمفترض ان يصلي خلف المتنفل وبالعكس ومن يصلي الظهر خلف من يصلي
العصر وبالعكس سواء اختلف العدد واتفق عند علمائنا انتهى ويدل عليه ايضا ما في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق عم
عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنهم وحسنة الحلبي عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه
لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وصحيحة ابن مسلم
عن احدهما عم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان صلى معهم الظهر فليجعل الاخيرتين العصر
جواز اقتداء الحاضر بالمسافر والحاضر الاولى كما ستذكره ويدل ايضا لانحصار المخالف في الصدوق ويدل عليه ايضا
كصحيحة ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر

بالذي من قوله ويستحب او فاعلم انهم في صلوة ولم يكن من الاولى فلا يدخل معهم بكون المراد من المدخول المنهي من الدخول
المنهي المخالفة للمعتاد ويجب ان يكون المراد من المستحب المدخل في الفريضة المعادة مثلا لما عرفت من عدم جواز الجماعة
في النوافل قوله وللخبر الصدوق قال في باب احكام السهو في الصلوة والفقيه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف
من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه قال
الذكرى لا نعلم ماخذه الا ان يكون نظره الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه
قد صلى العصر مع الظهر مع انه لا يجوز الا بعده وهو خيال ضعيف لان صلوة الامام مترتبة على ظهر نفسه لا ظهر امامه اقول غرض الصدوق
خلاف العصر منه على اقتداء العشاء بالمغرب مع ان يرد الخيال في ذلك بلا تفاوت اصلا مع انه لو كان ذلك خيالا
لزمه عدم اقتداء الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء وغير ذلك ما لم يقل الصدوق بصحته وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال
المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها وهو غير جيد لان مدلول الرواية
خلاف ما ذكره الصدوق فكيف يكون دليله ومع ذلك لا يمكن الاستناد اليه لا بعد التنبيه من الاجماع في صلوة العصر خلف الظهر
لعدم ظهور ان فساد صلوة المرأة باعادة المرأة صلوتها هو كون الاقتداء بها في صلوة العصر بمن صلى الظهر او لعله
جهة وقوفها قدام المأمومين ومحاذيا للامام في الجماعة او كليهما على ما يومي اليه ذكرها بحيال الامام في السؤال وانه
هل يفسد ذلك على القوم ويحتمل ان يكون وجه وقوف المرأة محاذية للامام وان اللازم وقوفها متأخرة عنه وبالجملة مطلقات الاخبار
وعموماتها وخصوص ما ورد من ان المسافر يصلي خلف المقيم في الرباعية ويقتدي بهما ويجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر او له
ورد منه مع ضعف دليل التفصيل الذي ذكره بل كلامه في الفقيه في باب الجماعة موافق للاصحاب حيث انه يأخذ باطلاقات
والعمومات والخصوص الذي ذكره ومع ذلك صحيح لا يكفي على الاحوط فاذا صح ذلك مع انه صلوة واحدة خلف المتم وخلف من
يصلي خصوص الركعتين الاخيرتين التي هي عصر بتمام الظهر فلعل صحة غيره بطريق اولى فاذا علم جواز اقتدائه لهذا الاجماع مع
علمائنا على الجواز هو والمخالف منحصر بالمخالفين فلعل المدرك حمل ما ذكره اولا من جهة الادب المستحب او انه
تغيير رأيه وكيف كان لا عبرة بمخالفته ايضا لكان مخالفا قوله وكذا مع اه المشهور جواز اقتداء الحاضر بالمسافر
وبالعكس بشرط المحقق في المعتبر وشرح في جملة من كتبه انه مرفوض بانه لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا
العكس ومن قال على المشهور مضافا الى الاطلاقات والعمومات صحيحة ابن مسلم السابقة عن ابي جعفر وصحيحة ابن سنان
والاحول عن الصادق عم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وصحيحة حماد عن الصادق عم في المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة الكثيرة والمشهور الكراهة لصحيحة الفضل بن
داود وابن الحصين عن ابي بصير عن الصادق عم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيحة لكون الراوي ممن اجمعت العصابة على
لا يروي الا عن الثقة ولكن داود ثقة وحيث وانه لم تكتب بروايته من اصحابنا فلا تعارضه ما قال الشيخ في

من كونه واقفيا الا ان جنس الجهر واعرف امره معنا فالى ما عرفته من مؤيداته ومنها انه يروى عنه داود المذكور وصفوان
بن يحيى وامثالهما الذين في جميع ما ذكر ويروى عنه حسن بن فضال وهو ممن يروى ويروى عنه مع ان هذه الرواية رواها في الفقيه
مفتيا بها وقال فيه اولا ما قال مع ان الذي قاله ربما كان عن ابن ابي عقيل وغيره بعيد هذا الاحتمال عند الماهر في
الرجال وابي عقيل وندر حاله ومع جميع ذلك السند منجبر بفتوى الاصحاب فلو كان ضعيفا يكون حجة فاطلبك
بهذه الرواية المذكورة ولظاهر الادلة المذكورة والقدر رجحان الجماعة المذكورة بحيث لا يعارضه الكراهة المذكورة
ام مطلق الكراهة في صورة ترك الجماعة الخالية عن هذه الكراهة والرجحان ذاتي والمرجوحية اضافية ولا تنافي بينهما كما
حققنا الحال في امثال ذلك في الفوائد الحائرية **قوله** وان يستمر اه اعلم ان في كلام الفاضلين انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام بغير عذر
فان نوى الانفراد جاز انتهى ما علم جواز المفارقة مع نية الانفراد والبناء عليه فقد ثبت مما مر من وجوب المتابعة الا
جواز المفارقة للعذر فتامل ما ورد من ان الماموم المسبوق يفارق الامام في اثناء تشهده اذا كان موضع تشهده وليس
موضع تشهد الامام فيتشهد ويلحق الامام وكذلك الحال لو ترك فعلا من افعال الصلوة مع الامام غفلة فتذكر والامام دخل في فعل
اخر فانه يفارقه ما يستغرق في تداركه كما اشرنا اليه فيما سبق فالمراد من العذر خصوص المواضع التي ورد فيها
الشرع الى ورود الشرع جواز مفارقته صريحا بالنحو الذي ورد ومقتضى وجوب المتابعة ان الامر بها بالماموم المذكورة
في غاية الاستعمال [illegible] ومقتضى ما ذكر عدم جواز التسليم قبل الامام الا لعذر [illegible]
يجوز للماموم العدول عن الاقتداء الى الانفراد في اثناء الصلوة مطلقا من دون توقف على عذر [illegible] ومقتضى كلامهما فقد نقله
في المنتهى وذكره على ذلك الاجماع وهو المعروف من مذهب الاصحاب انتهى ولم يظهر ذلك مما مر الاجماع المنقول والاخبار الدالة
ومع ذلك [illegible] في بحث الجماعة انه ولا يجوز التسليم قبل الامام لعذر فيتعين الانفراد والى اخر ما ذكره فلاحظ
مجموع ما ذكره وقد نقل عن الشيخ في المبسوط عدم تجويزه بل صرح بان من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارق
لعذر اتم صحت صلوته والصدوق [illegible] في الفقيه الذي [illegible] بالتطهير من اثنا
فيما ذكره فيه عدم تجويز له [illegible] ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الامام احدث وانصرف ولم
يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم وليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ولا يخفى ظهوره في عدم
جواز العدول من غير عذر وكذلك رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل [illegible] صلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا او
فليعيد بالركعة ولا يخفى ظهوره [illegible] بعد ذكر امثال هذه الرواية بل نقل عن ابيه في رسالته انما يظهر منه الاختصار صلوة الماموم
في نفسه من يصلي بهم بقية صلوتهم اذا اعترض ما منع الامام الاول بل روى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في من كان خلف
امام يطول في التشهد فاخذه البول او يخاف على شيء ان فاته التسليم وينصرف [illegible] انه
يجوز له العدول الى الانفراد ومثلها في الباب والنفي ما يخالفه وروى الحلبي عن [illegible] لا يوم الحضر
المسافر والمسافر الحضر فان ابتلى [illegible] ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه [illegible]
يخفى ظهوره ايضا وبالجملة لو كان جائزا عنده العدول [illegible] اللازم عليه ان يذكر ذلك في بحث الفقيه فضلا ان
لا يشير اليه اصلا ويذكر ما هو ظاهر في خلافه من امور كثيرة ولا سيما [illegible] عدم ذلك العدول واورده في
الفقيه فضلا ان لا يشير اليه اصلا ويذكر ما هو ظاهر في خلافه [illegible] ان الشيخ [illegible] حال الصدوق لا انه فاعله الصدوق

برد ايام

بل ربما زاد عليه وكذا الكلام في قف ولعل الاجماع الذي ادعاه بناء على غاية وضوح كون الجماعة مستحبة عند الشيخ فيكون
في وجهها عن نهاية الصلوة في غاية الوضوح مع ان المستحب اجماعي من البديهيات ان المستحب برفعه لا ضرر فيه اصلا ورفع النية عنه لا جواز
فيه سقط والا لكان شرطا من شرائط الصحة للصلوة وهو خلاف المفروض ولذا ذكر هذا في مسئلة من تقدم على الامام في افعال الصلوة
عمدا من الماموم [illegible] المقام احتج [illegible] ان الاجماع انما يعتد الفضيلة فيبطل بفواته من كمال الصحة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء
فكذا استدامة وبان النبي صلى الله عليه وآله بطل لقوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وبصحيحة ابي
المعزا عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وبصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
التي ذكرها عن الفقيه في التسليم للماموم قبل الامام للاعذار المذكورة فيها فان كان الامر مسئلة اجماعية فلا يعتنى بها وحده الاجماع
المذكور ولا يخفى ضعف [illegible] سواء كان الاجماع المنقول في نفس المسئلة بان كون الجماعة مستحبة ام علمية
وترك الماموم القراءة الواجبة وزيادة الركوع والسجود وغيرها مما امر عليه فان اردت من ذلك صحة العدول للماموم
قبل تجاوز محل القراءة وقبل صدور ما لا يغتفر للمنفرد فالكلام كما عرفت سابقا وان اردت الاعم كما هو المتبادر وهو المدعى ففيه
ان فيه ما يحتاج الى بينة اذ لا شك في كون الجماعة بشرط صحة صلوة الماموم بالنحو الذي ذكره الاخبار والمتبادر منها
الجماعة الصحيحة الشرعية الخالية عن [illegible] الى ما ظهر لك مكررا من توقيفية العبادة على الثبوت من الشرع وعدم ثبوت
الى ان ظهر لك من الاخبار ما هو عدم جواز العدول الى الانفراد وما ذكرت من عدم وجوب الجماعة ابتداء فكذا استدامة
قد عرفت فساده مع عدم ظهور اللزوم الذي [illegible] ان وقت العدول انما هو للعذر بلا شبهة والمدعى انما هو بغير عذر واعتبار
هذه الصلوة بخصوصها والتعرض لها [illegible] في بعضها وبحث ذلك ما يكون [illegible] مشروعية العدول مطلقا من غير عذر والتسليم
قبل الامام فمنقول [illegible] لا نزاع فيه وانما النزاع انما هو في الجواز لعذر او بغير العذر [illegible] ذلك لا يلزم الا ان يكون ذلك بقصد
العدول الى الانفراد وكيف كان هو ايضا خارج عن محل النزاع سيما بعد ما عرفت سابقا في بحث التسليم انه [illegible] خارج
او [illegible] مستحب فان الاطلاق ينصرف الى [illegible] السلام عليكم وان المصلي يخرج من الصلوة بالسلام علينا وغير ذلك مع انه اخبار استحباب التسليم
فكيف يستدل بها بما ذكرت ان الاكثر صحيحة على بن جعفر في جواز العدول الى الانفراد كما عرفت [illegible] ابي المعزا [illegible]
[illegible]
وما ذكر ظاهر حال صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد قال يسلم [illegible] ان حاجة [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة في حكم الماموم الذي سبق الماموم سهوا او خطأ ظاهرة في عدم جواز العدول [illegible]
النهي عن الابطال [illegible] العدول الى الانفراد ابطال الى الجماعة المستحبة المطلوبة اذ لا شبهة في كونها مطلوبة بغاية المطلوبية
والعدول عنها الا الانفراد ابطال لها بلا شبهة [illegible] الامام [illegible]
والاحق [illegible] دلالة [illegible] ما دل على النهي عن ابطال العمل [illegible] الكل من الاية وتتبع الاخبار [illegible]
انما نقول ما دل على وجوب ترك القراءة على الماموم [illegible] الصلوة الماموم [illegible] ترك القراءة الذي
يجوز [illegible] الماموم بعد تركه للقراءة بالمرة والاتيان بباقي الصلوة منفردا من دون تدارك القراءة المتروكة
انه اذا [illegible] الانفراد [illegible] صلوة غير الماموم لا يصح بغير القراءة كما هو مقتضى العمومات وكذا الحال في
زيادة الركوع وغيره والاخبار الواردة في الجماعة بقية الجماعة الى اخر الصلوة من غير عذر وبالجملة تتبع الاخبار الواردة

الاخبار في الجماعة يظهر ما ذكرنا غاية الظهور واللازم في مقام من المقامات التي يكون مقام ذكر جواز العدول المذكور هو التعرض له مطلقا
وما نشير اليه اخيرا وربما ادعا واظهروا خلافه **قوله** … من الاخبار … لا ينفع الاشارة اليه قال ثم ما ادعاه
من الاجماع فهو الحجة لكن عرفت كونه محل ريبة في الجملة لا نقل بتمامها وان كان كما قيل اذا قال … فصدقوه فان القول ما قالت
هذا ما اه انه مخالف للادلة كثيرة وقواعده ثابتة ومعلومة … مع ان الاجماع المنقول ليس … الاحوط ما دل
عن مجرد الخبر الواحد المذكور يكون … وما ظهر من الاخبار التي … والقواعد المعلومة التي عرفت محل نظر واشكال
لا يمكن مراعاته في العبادات التوقيفية … معارضة … رجحانه والله يعلم وما ذكر ان الحق مع المصنف ان
كان ما ذكره في بحث النية لا ينبغي به … ثم اعلم انه نقل عن الشيخ انه جوز نقل النية من الانفراد الى الائتمام واحتج عليه
باجماع الطائفة والاخبار عن الائمة ع واشتراك … من الصحة فيبقى الاصل سالما ولانه … المقتدي من الانفراد الى الائتمام
للحاجة … الى الائتمام طلب الثواب … **قوله** المشهور اه بل … وغيره ادعى الاجماع على ذلك واخبار
الاجماع شاهدة … مع الامام … من الاخبار … قول المصنف والامامة …
اه فلاحظ … غير المراة واما المراة … المصنف ان … خلف الامام هو المشهور …
يحتاج ذلك الى ملاحظة الكتب … وكيف كان لا شك في ان معظم الفقهاء قالوا بالوجوب وهو الظاهر من الاخبار المعتبرة
الكثيرة غاية الكثرة من ورود معارض لها … صحيحة … قول المصنف … والتفصيل الصدوق
قول النبي ص … من حيث … وهو معتبر عند الفقهاء … ومنها صحيحة الفضل
بن … الصادق ع … المكتوبة … قال نعم …
من يوقف … عند المحققين في … الرجال انه من …
وقرية ابي العباس قال سالت الصادق ع عن الرجل … المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه وهذه الرواية صحيحة …
واقفي … كما حقق في الرجال وصحيحة حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون … ان حمادا …
الصحابة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفه الحديث وصحيحة الحلبي عن الصادق ع
عن الرجل … قال نعم وان كان معه …
معتبرة ابن مسكان قال … الحديث وصحيحة ابن المغيرة عن القائم الواحدة قال سالته عن الرجل يصلي مع
الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما وصحيحة ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
عن الصادق ع قال المراة صف والمراتان صف والثلث صف … وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن قوم صلوا
جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون … قال يقوم الامام امامهم والنساء خلفهم
وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصف الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم … والدلالة الصحيحة
في غاية الظهور … وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس
صلت بحذائه وحدها … في صورة الجماعة … بملاحظة … الانفراد …
ما لا يتخطى … كما مر في بحث المكان … زرارة … صحيحة … عن الصادق ع في
الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس المعتبر ذلك

من الاجماع

من الاخبار ولا يعارضها ما مر في بحث المكان ما ظاهره جواز التساوي … الرجل في مقام الصلوة لان بعضها صريح في عدم الجماعة
وبعضها ظاهر ولو لم يكن ظاهرا … في الشمول … في الظهور كونه بحيث يعارض ما ذكرناه ويقاومه ويغلب عليه فتاخيره
والعبادة التوقيفية لا بد من ثبوت صحتها … الاحتمال … الصحة والخلاف في المقام متزعزعا
على ما مر في بحث المقام … ابن ادريس انه وجب التقدم على الامام …
الف … الاطلاق …
صحيحة اذا … الاطلاق بناء على مذهب ابن ادريس … الماموم الواحد عن يمين الامام كما ظهر
من رواية العامة عن الرسول ص وخاصة عن عبد الله من الائمة ع … الوجوب … ان يكون شرطا للصحة بل
ذكره وغيره اجماع علمائنا عليه ورواية العامة ما رووه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ص يصلي فقمت
عن يساره فاخذني بيمينه فحولني عن يمينه ومن طريق الخاصة ما رووه عنهم ع من انه اذا ام احدهما الاخر قام عن يمينه وغير ذلك
قوله للصحيحين … في المعتبر ان الصحيح الاول هو صحيح هشام بن سالم فظهر انه ع ما ذكره
في الفقيه حيث ورد من هشام بن سالم عن الصادق ع ان صلوة المراة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلوتها في بيتها
افضل من صلوتها في الدار … قال والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه … ركبتيه … صحيحة …
ان الصبي يتقدم على المراة في الجماعة وان كان … خبر ان قوله والرجل … كلام الصدوق …
اه … الفقهاء … رواية … **قوله** وكذا العاري
الى قوله للصحيح هو صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو
جالس … اسحق بن عمار … انه قال يتقدمهم … فيجلس ويجلسون خلفه … بالركوع والسجود وهم
يركعون ويسجدون خلفه … والاعتبار … المشهور بل …
الاجماع على وجوب الايماء للركوع والسجود … في … اخبار صحيحة …
ونقض … الاصحاب … المطلع … وجوب القيام مع ان المطلع
ضعيف **قوله** وان يتقدم اه … مع انه … الاخبار … اجماع …
مولد … الماموم …
… مع ان ما دل على مطلوبية اجتماع القلوب … في غاية الكثرة …
… غاية الكثرة ان يكون الالف …
… الاكثر … عدم الماموم … فان تقدم …
… المشهور … ان …
متفقين على عدالتهم وصلاحيتهم …
… الاكثر …
… الاكثر … القرب …

معقول بل تشكيك فالمطلوب الازيد راجح شرعا لكن لو كان انكاره ثلمة او ازيد فالاحوط الترك لما عرفت
وفي ك ان رواية ابي عبيدة مع ان الاختلاف مطلقا يوجب المصير الى الترجيح بالقراءة والفقه وفيه ان الرواية المصيرة الى ذلك
الزمان ايضا وستعرف ان الحق المحقق ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال مع انه الظاهر من السؤال الى التخصيص
بصورة عدم الوفاق والشمول لصورة الكراهة من جميع المأمومين حتى يتحقق التعارض كما لا يخفى على المتأمل وعلى تحقق
التعارض فثبوت ترجيح رواية ابي عبيدة على الرواية السابقة يحتاج الى دليل فتأمل ولا يخفى ان بعد الظهر
اما الترجيح على تشاح الائمة في وجوه وفاق المأمومين فلا بد من تشاح الائمة من ان كلا منهم يريد
الفضل العظيم والثواب الجسيم ويكون ممن يسارع في الخيرات ولعلها يقول الا ان يكون من جهة حب الرياسة
والامامة والتقدم وامثال ذلك ولا ان يكون لا يعد من التشاح المذكور يختلف التشاح من القوة والنقص
الغيبة واشار اليها بعنوان او مناف للمروة مانع من اعتبارها في العدالة باقي الجملة المقام خطير والنفوس امارة بالسوء
من رحم ربه الا من عصم من جملة افعال المسلمين على الصحة حتى يثبت خلافه [illegible] على الصحة ولا ان التكلف كونه
على وجه النفاق والحب بطريق به [illegible] اذ الظاهر منهم ما يخالف حسن الظاهر بناء على ما عرفت من كون العدالة
حسن الظاهر ولا يقتضيه احتمال النفاق ولا اصالة الصحة ولا احتمال عادة وجود من يكون جميع افعاله واحواله بالحب لا يجب النفاق
او هو الغالب مع الاحتمال ولولا اصالة الصحة لا يتحقق عادة قوله وقدم صاحب المنزل المعروف من الاصحاب انه يقدم
صاحب المنزل الراكب فيه والامام الكامل في منزله وصاحب السلطان في سلطانه لرواية ابي عبيدة عن الصادق ع قال ولا يتقدمن
احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه وما رواه العامة عن الرسول ص قال لا يؤمن الرجل في بيته
ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته والمراد من التكرمة الفراش والمقصود بصاحب المنزل صاحب المسجد الراتب فيه
لانه يجري مجرى منزله في ذلك ولان الصدوق قال في اماليه من دين الامامية الاقرار بان اولى الناس بالتقدم في
جماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء
فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده ومن صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة
انتهى ويرجح بكون الثلاثة المذكورة اولى من غيرهم عند المحصول جماعة منهم [illegible] في جملة من كتبه بل قال في المنتهى لا نعرف
فيه خلافا ورواية ابي عبيدة صحيحة [illegible] ضعيفة على المشهور بسهل بن زياد وضعف
عند فاضل العلامة [illegible] ولو اذن هؤلاء الثلاثة لغيرهم في التقدم فقد يؤيد المشهور [illegible] والاكراه
لان اولويتهم [illegible] قال في ك هذا الحكم في تعليق النص اول [illegible]
الجواز وهذا الحق لو فقد الشمول لصورة [illegible] في ورود هذه الرواية في صورة الاذن
ثم كلام الفقهاء والفقهاء على ذلك [illegible] المشهور بينهم وان كان [illegible] كما ستعرف مع انه على الظاهر لا يحكم
عن وجه [illegible] تبادر [illegible] العمومات المجوزة كيف كان الاحوط ما ذكره في ك وعلى هذا الولد للغير لا احوط الا
برد الاذن وفي ك لا يتوقف اولوية الراتب المسجد على حضوره قوله ليحضر او يستنيب الى ان يتضيق
وقت الفضيلة انتهى وشمول النص لصورة عدم حضوره تأمل لعدم النقل [illegible] وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح

عن ابي [illegible] انه سأل الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم او يجلسوا حتى يجيء امامهم قال لا بل
يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم وفي الفقيه عن معاوية [illegible] عنه قال اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت فان كان
الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم قال في المنتهى اذا حضر جماعة المسجد وكان الامام الراتب غائبا صلوا جماعة يتقدمهم
احدهم ولا ينتظرونه وقال الشافعي يستحب ان كان قريبا [illegible] ما رواه الجمهور ان الرسول ص مضى في غزاة تبوك في حاجة فلم
يقدم الناس [illegible] فصلى بهم فجاء الرسول ص وقد صلوا ركعة فقال احسنتم احسنتم ثم ذكر رواية معاوية بن عمار
ولان في الانتظار [illegible] تفويت الجماعة عن اول وقتها انتهى [illegible] بالتقديم والافضل على الاعرف [illegible]
وان كان الاكثر [illegible] العكس [illegible] في المنتهى [illegible] الخلاف من جميع العامة لكن في المهذب [illegible] الخلاف عن بعض
[illegible] واختاره [illegible] تقديم الرواية ابي عبيدة عن الصادق ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر
الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين وما رواه العامة عن الرسول ص قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا فعبارة الفقهاء
المشهور وهو مثل ما رواه العامة مع زيادة [illegible] وان كانوا في السن سواء [illegible] فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده [illegible] ترك ذكر الاعلم
بعد الاقرأ [illegible] وذكره بعده صاحب [illegible] وفي العلل روى عن ابي عبيدة بطريق كالصحيح قال [illegible]
ابا عبد الله ع الى اخر الرواية ثم قال وروي في حديث اخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها [illegible] ان الرواية الاولى
[illegible] رواية ابي عبيدة [illegible] بالسنة [illegible] الفقههم في الدين [illegible] المحقق
فلما ورد في القرآن من قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الاية وقوله افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع الاية [illegible] الاعتبار [illegible] الفقه [illegible] للاخبار [illegible] متواترة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] عدم المناسبة [illegible] في اخبار كثيرة تقدم ما ورد في القرآن على ما [illegible]
[illegible] تقدم العالم [illegible] الهاشمي في المجلس وقال الهاشمي [illegible] سادة الناس والعلماء
سادتهم [illegible] تقديم الهاشمي في المقام [illegible] على غيرهم [illegible] مطلقا اذ [illegible]
الامامة ورجحه [illegible] في المنتهى [illegible] تقديم المفضول على الفاضل [illegible] الرسول ص وفيه
[illegible] ورد في حق العلماء انهم ورثة الانبياء وامثاله [illegible] ذلك يكون تقديم العالم [illegible]
الائمة ع المعصومين [illegible] واحتج [illegible] ولاية [illegible] رواية [illegible]
بهذا ما ورد في حق العلماء [illegible] طائفة الشيعة في الاصل [illegible] لتقديم الاعلم وان
لتقديم [illegible] الراجح [illegible]

منه

وبه يحتج الرجل الناس الى غيره ذلك مما هو اعلى من ذلك بل ورد في التعقب ان من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امرهم الى سفال الى يوم القيمة وورد اما القوم وافقهم فقدموا افضلكم بل في صحيحة زرارة عن الباقر ع
عن الصلوة خلف العبد قال لا باس اذا كان فقيها ولم يكن افقه منه وسلفها موثقة سماعة وجها للترجيح بتقديم
الافقهية مع ان الاقرئية ليس الا من الاستحباب والاولوية بخلاف الاعلمية اذ ربما كان المزية في الاقرائية
اوفيها وهو غير مخل او واجب والف القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة ولا علم بحفظها وما يحتاج
اليه محصور بحيث يكون الاقرء احفظ واضبط فانه ربما نوبه في الصلوة امر يحتاج اما الفقه في معرفته الثمرة لدى الاخر
من الصحابة كانوا اذا تعلموا مع احكامه وعن ابي مسعود كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها و
نهيها واحكامها فكان اقرؤهم لكتاب الله افقههم باحكامه فلا يفرعنه الحديث وهو قوله فان استووا فاعلمهم
لجواز ان يكون المراد منها طريقة الرسول ص مع ان ترجيح الاقرء الافقه باحكام القران على الافقه بالسنة النبوية
لا يكون افرا عن محل النزاع لكن الظاهر من رواية ابي عبيدة ان الاعلم بالسنة هو الافقه في الدين والامر ابين
تقديم الاقرء لكونها اجنبية وان الادلة المذكورة بغيبين محل نظر سيما بعد ملاحظة تقديم الاسنية على الافقهية
بل وتقديم الاقدمية هجرة عليها ايضا مع عدم اعتبار الاصلحية والاورعية والازهدية مما لا خفا في رجحانه وترجيحه
على الاسنية والاقرائية وانما ما في المقام نصوصها واعتبارها عن اعتبار الاصبحية وجها ودلالة الاخيره ا
كالسنة وقد علوها عن اعتبار تقديم ما قدمه الماموم مطلقا وكذا غيره ما اعتبره الكل وهو من المسلمات عند
المستدلين بها اما غير ذلك مشيرا عنها الى اشتراط الاسلم وغيره فقال صاحب المدارك ربما كان المصلي في زمان الرسول ص
تقديم الاقرا وكذا في نقل الصادق ع وذلك على في زمانه مع انه ربما كان منشا تقديم الاقرا في زمانها ع
علية وجود الاقرا وندرة وجود الاعلم بحيث يعرف انه افقه في الدين والمسلم في جنب وجود الاقرا فان لم ولحيث
كان تقديم الافقه الاعلم بالنظر الى الادلة وروى [illegible] اعلم ان المراد من الاقرء الذي قد ورد تقديمه من القران
الكثير ولكان الاكثر حفظا ومعرفة من حفظ كما كان المتعارف في زمان الرسول ص كان هكذا [illegible] وظاهر ما نقلنا
عن ابن مسعود واختاره في المنتهى وسيل عليه ما رواه الشيخ عن ابي [illegible] في الصحيح عن احدهما ان العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وما رواه الصدوق عنهم ع ان الاعجمي يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قراءة وافقههم لكن في كره اختار كون المراد منه الاجود قراءة فعدان قال يرجح بكثرة القران فان تساويا
في قدر ما يحفظ كل منهما وكان احدهما اجود قراءة واعرابا فهو اولى لانه اقرا وان كان احدهما اكثر حفظا
والاخر اجود قراءة فهو اولى انتهى ثم اعلم ان المحقق وان قدم الاقرا الا انه قدمه على الافقه ثم قدم الافقه
على الاقدم هجرة وفي المنتهى ايضا وافق المحقق وكذا في كره [illegible] بان ذلك عند الاكثر [illegible] بعض المخالف
في ذلك حضور المرافق حيث قدم الاسنية على الافقهية ولم نر اما مخالفا له او لا [illegible] الاظهر انما
رواية ابي عبيدة غير معمول بها منه الفقهاء [illegible] على الافقهية [illegible] الاسنية [illegible] ما هو
مرجح وما ذكرنا في كلام المعمم في جزا المشهور المشهور آه وفي كره في تفسير الاقدم هجرة ان المراد به سبق الاسلام

ان من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته سواء كانت الهجرة قبل الفتح
او بعده ووجه قول النبي ص لا هجرة بعد الفتح ان المراد لا تجب لقوة الاسلام والتمكن من اظهار شعايره
في بلاد الشرك حيلا فان الهجرة طاعة فقدم السابق اليها الى الطاعة وعن الفاضل [illegible] سعيد ان المراد بالاقدم
هجرة في زماننا المتقدم في التعلم وعن الذكرى انه قال وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية
سكنى الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة ومعرفة المؤدى من كون الامام مستجمعا لشرائط
الامامة واستفادته مادة اذ ليس لفظ الاقدم هجرة فيه بل ما ذكر في التذكرة من ان المراد منه سبق الاسلام
هجرة ايضا محل نظر لا تخصيص ذلك بعد الاقدمية هجرة وهذا هو المختار للعلة وتابعهم وروى المرافق رواية على ما هو
في كره اقول قد ذكرت عن العلل الرواية الصريحة في اعتبار الابعد التواني في السن واختلفوا في تفسيره فبعضهم احسنهم
صورة لان [illegible] عنوان الباطن وحسن الصورة وعلامته حسن الخلق كما صرح به اهل الصباحة والمشتهر بين
الناس وجوه [illegible] بل مع ان [illegible] يرد ورود الطيب والاحسن
عنه حسن الوجه [illegible] وقال الاخرون احسنهم ذكرا ابن ادريس لدلالته على حسن الحال عند الله وورد
[illegible] في الاخبار منها عن [illegible] اما الاشرف فيه حيث قال [illegible] العالمين [illegible] السن عبادة
قال في التذكرة فان استووا في ذلك كله قدم [illegible] فان استووا في هذه الخصال
فقد تقدم [illegible] لانه [illegible] في الدين [illegible] ان يزكوا صلوتكم
فقدموا خياركم [illegible] ذلك مما لا يحصى [illegible] قال فان استووا في ذلك كله فالاقرع
القرعة وقال هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا انتهى
ونقل ذلك في المنتهى لكن في [illegible] انه يظهر من كلام الشيخ انه على الاشتراط وعن سلار انه على الوجوب [illegible] عدم صحة
سند الروايات مضافا الى الاختلاف الشديد بينها والاصل والعمومات [illegible] الاستحباب بكون المقتضي
في ترجيح المرجح على الراجح وهذا اظهر من الوجوب واعلم انه قال في الذخيرة وذكر غير واحد من الاصحاب انه يستحب
للمامومين ان يقدموا الائمة [illegible] كل قوم [illegible] يختارونه لما فيه من الاختلاف المانع [illegible] انتهى اقول كان
الجماعة مستحبة لكثرة [illegible] في الاخبار من انه كلما زاد [illegible] من المامومين [illegible]
من المامومين والامام وربما [illegible] لا يعلم [illegible] الا الله [illegible] الجماعة والاحدة غير متعددة مع امكان
فاذا اراد الامام هذا المعنى ويكون الامام [illegible] لان كلام الائمة [illegible] بان يكون جميع الحاضرين مامومين
به اماما [illegible] اذ الشرع [illegible] وفي المامومين اذا اختلفوا العدم [illegible] منهم وهذا
امر مطلوب شرعا ولا ينافي في المودة فضلا عن الموالاة لانه من باب استبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة
ونحوها فان الامام اذا صار امام الكل [illegible] الا الله واحدة الجماعة في غاية المطلوبية شرعا للامام و
الماموم جميعا فان الامام والمامومين اما ان يريد كل منهم وحدة الجماعة اولا وحدتها فان الامام يريدها وحده والماموم غير الموافق
او العكس والثلثة الاولى لا وجه لان يتعرض لها الفقهاء كما انه لا وجه ان يتعرض لصورة عدم ارادة الجماعة من
الامام والماموم اوكليهما والصورة الاولى ان لم يتحقق منها [illegible] شرعا فلا وجه للتعرض لها [illegible] بل يكفي ذكر كون

وحدة الجماعة وكثرة عدده ولم يشترطا فانحصرا بتبرق الفقيه لذكره في صورة التشاح من الائمة ع او الاختلاف
في المامومين لاحتياج الى علاج صدور النزاع ورفع الفساد في ذلك بل نحو الذي قرره الشارح فلذا فاذا اذا
وقع التشاح من الائمة ع الواحدة اما او ما ذكروا فلاحظ وجه لذكرهم صورة عدم ارادة الامام او المامومين او
كليهما عدم وحدة الجماعة كما لا يذكرون عدم ارادة الجماعة مع هذا الحكم ان يقتسموا الائمة ع الا انهم تركوا الافضل
كما ان لهن من اراد الاقتسام لذلك كما هو الحال في ذلك نفس الجماعة وهم ذكروا علاج التشاح ووقع الاختلاف
ام لا ولم يذكروا علاج الاختلاف وان لم يقع التشاح في الائمة ولعل اعالوا ذلك الى ما ظهر من ادلتهم وتعليلاتهم
نعم في شرح اللمعة قال لو تشاح الائمة او تشاح المامومين لزم الافتراق فصرح بذلك ويحتمل ان يكون نظر غير
الشهيد ثانيا الى ان العلاج الشرعي انما يكون اذا تزاحم حقوق او حقوقهم وليس من حقوق الامام ان يختار
المأموم الاقرء للامام الذي اختاره هو سيما اذا لم يكن قدره سيما اذا كان المامومين كثيرين ولذا لم يعبروا
فلا نهم بالتشاح كما عبر في شرح اللمعة وهذا الاحتمال اظهر قوله للنصوص اه روى في رواية جابر عن الباقر ع قال
ليلني الذين يكون للامام اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام اقعناه ونبهوه وافضل الصفوف اولها ما يلي
من الامام ومرسلة الكاظم ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل ورواية سهل باسناده
قال قال واستفتح ما بين الصفوف [illegible] الجماعة على صلوة الفرد وفي المنتهى روى بطريق العامة عن
الرسول ص قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وعنه ص ليليني
اولوا النهى والاحلام وعنه ايضا انه رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون
حتى يؤخرهم الله عز وجل قوله للعترة اه فمنها صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق ع قال اتموا الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف ويمشي منحرفا حتى يتم الصف ومنها صحيحة
الحلبي عنه ورواية السكوني عنه عن آبائه ان الرسول ص قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم
الشيطان الى غير ذلك وما ذكر ظهر النصوص المستفيضة ايضا قوله وان لا يؤم اه قوله للنهي وهو رواية السكوني
عن الصادق ع عن ابائه ان امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل
قال ان يصلي خلف الصفوف وحده فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف
فسد عليه صلوته هذا محمول على الكراهة المخالطة لما ظهر من الاخبار المعول بها جواز ذلك منها صحيحة ابي الصباح
الكناني عن الصادق ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ومنها رواية
موسى بن بكير عن الكاظم ع وغيرهما من المطلقات والاولى ان القوم كذلك الا مع ضيق الصف ومع
ذلك يقوم بحذاء الامام لصحيحة سعيد الاعرج عن الصادق ع عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما
وحده حتى يفرغ من صلوته قال لا بأس يقوم بحذاء الامام قوله ينبغي ان لا يؤم اه واما حملت [illegible] فحال
في ايتمامهم [illegible] وتعكس وان الاخبار متفقة في الجواز من دون معارض [illegible] رواية داود بن
الحصين ان الظاهر [illegible] الكراهة بملاحظة [illegible] في الجمع [illegible] فلا يمكنها المعارضة للصحيح والمعتبرة
الكثيرة المعتضدة بالشهرة عند جل الفقهاء لو لم نقل كلهم وعلى فرض المعارضة فالحمل على الكراهة متعين لوجوب الجمع وهو

اقرب

اقرب الوجوه بين متعين كما لا يخفى واما البواقي فروى عن امير المؤمنين ع انه قال ع لا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه
الى القبلة وفي كالصحيح عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين
ولا صاحب الفالج الاصحاء وفي الصحيح الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت الصادق ع يقول لا
يصلي المتيمم المتوضئين وابن محبوب ممن اجمعت العصابة على قول وعباد ثقة كما صرح به النجاشي وتوهم اتحاده
مع ابي كثير الضعيف فاسد كما حققته في الرجال فالحمل على الكراهة ليس من جهة ضعف السند مع الاجماع الاظهر
من كلام الفاضلين ومن معارضة الصحيح وكالصحيح منها صحيحة جميل بن دراج انه سأل الصادق ع عن امام اجنب وليس
معه ماء يكفيه للغسل ومعه ماء يتوضؤون ايتوضأ به بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقريب منها موثقة ابن فضال عن ابن بكير عن الصادق ع وكصحيحة ابي
المغيرة عن ابن بكير عنه وما دل على ان التراب بمنزلة الماء وفي مبحث صلوة الجمعة ان ثمة نقل الاجماع على
جواز الاعمى بمثله وبالبصير وراب في ذكره انه ادعى على ذلك اجماع جميع العلماء وعدم ظهور مخالف منهم لان النبي ص استخلف
ابن مكتوم ونقل عن بعض الشافعية ان البصير اولى الا ان الاعمى لا يتوقى عن النجاسة وعن بعض اخر منهم
عكس ذلك لان الاعمى اخشع في صلوته عن اشتغال القلب [illegible] معللا بان النبي ص قدم الاعمى
كما تقدم البصير ومع ذلك نقل في نهاية المنع من امامته ونقل عنه ايضا جواز امامته اذا كان من وراءه يسدده
ويوجهه الى القبلة وفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال لا بأس ان يصلي الاعمى بقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه
وروى الصدوق عن الباقر ع والصادق ع انهما قالا لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم
قراءة وافقههم ويدل على ذلك العمومات ايضا واما العبد فظاهر في مبحث الجمعة انه لا يشترط الحرية ولا مانع من
امامته اذا كان بشرائطها وان كان هذا نادرا [illegible] المرجحات للتقديم على الغير ولذا ورد في صحيحة
ابي عن الصادق ع وصحيحة [illegible] عن الصادق ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال
لا بأس وموثقة سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم ورواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله فان الغالب [illegible] دون غيرهم مع احتمال
الحمل على التقية ثم انه من جملة ما ورد النهي عن امامة المحدود وحمل على ما قبل التوبة لان الحد لا يخرجه عن العدالة ولعل
الاطلاقات الواردة في الاخبار مبنية على ذلك المرتفع لتوهم كون الحد مطهرا الذنوب مخرجا عن العيوب الحاصلة
[illegible] في المنابر من المحدود وهو ما ذكرناه لان الشمول الذي يتوب الله عليهم [illegible] على من يريد ان يصلي وراءه
وقيل يمنع امامة الثلاثة المذكور ايضا الا ان [illegible] دعوى ظهور الشمول [illegible] من التطاهر والتوبة
والاستجماع شرائط الامامة تصح امامته كما هو الحال في الكفار وغيرهم من اصناف الفساق وقيل بالكراهة لاحتمال
الشمول مع ان الاولى المحدود [illegible] منقصة مرتبته [illegible] والخروج عن خلافه كل ذلك مع المسامحة في ادلة السنن والكراهة
وهو حسن قوله وان يقيم اي هذا هو المشهور [illegible] من الاقامة فيجب المبادرة الى
التصديق ولقول الصادق ع في رواية معاوية بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد

بعد مورد ارجلهم والغير موالعضهم وعن الشيخ في ط وق ان وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال
المؤذن الاذان ولم نعرف عنده وعن لف انه لا يقولان عن التبعيض بان وقت القيام الى الصلوة
قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده واجيب بالمعارضة بالاذان لوجود ذلك فيه ايضا
مع استحباب عنده وبان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال الى الصلوة وقد قامت الصلوة صيغة اخبار بمعنى الامر
بالقيام يعني الامر بالقيام فكان القيام عندها اولى انتهى والعمدة هي النص سماع استحباب التعديل وما ذكر
موئد بذلك قوله للصحيح وهو صحيح عمر بن يزيد انه سال الصادق ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي
ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون
في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه وعن الكلام الشيخ في يه وابي حمزة انهما منعا عن النفل بعد الاقامة وعن
الذكرى وقد يحمد كلاما على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك لحوفي المقام انتهى وفيه ما فيه بل الظ
عليها ايضا هذا الصحيح وانهما انما منعا لفظ لا ينبغي بملاحظة الاخبار الواردة في منع التطوع في وقت
الفريضة ورد المحقق في ذلك وان عدم التحريم اوله قوله وان يعدل الخ المشهور ان من دخل في الصلوة فجاء
جماعة يصلون جماعة فان كان الوقت يسع لان يتم الصلوة ويدخل معهم فلا اشكال ولا ان بينهما ويدخل
معهم وان لم يسع الوقت لذلك فان كانت صلوته تلك نافلة قطعها ودخل وان كان فريضة ولكنه
النقل الى النافلة واتمها ركعتين ثم الدخول معهم فعلى الاستحباب قطع النافلة والدخول معهم مع خوف الفوت
ففي المدارك علل بان الجماعة احق نظر الشرع من النافلة ثم قال والظ ان المراد بخوف الفوت الركعة
ويحتمل ان يراد فوت الصلوة باسرها وهو بعيد انتهى وسيجيء التحقيق في فوت الركعة وما علل به منع عدم تحريم الابطال
كلها كما اختاره واما منع تقديره كما مر الى الاشارة سابقا في مبحث العدول عن الجماعة بلا عذر وسيجيء
ايضا فيشكل التعليل المذكور بتجويز البطلان الا ان يكون في المقام اجماع واتفق او منقول بخبر الواحد الا ان في
المقام ليس ابطال العمل بل تبديل العمل بغيره مما هو افضل منه ولا اقل من المساوي ولا ابانة ذلك الغير ولا منع اليه
الا ولوالنهي عن ابطال العمل في المستحبات لو تم فغير شامل للمقام مع ان النهي في ذكر لا اله الا الله والصلوة على محمد وآله
وغير هما من نظائرها من قراءة دعاء او سورة من القران وامثالها لا يجب الاتمام بلا خفاء بل مما يستحب لا يجب بالدخول
ولكن الجزء او بعض امثال ذلك بالجملة تتبع في ضعف الاعمال المستحبة يكشف عن ذلك بل كون العمل مستحبا ليس معناه
الا انه يجوز تركه لا ابدال وبهذا مثل الاول العمل والوسط الا اوله ثم خرج بعض المستحبات يثبت ابطاله بالشروع وبدونه خارج وبالجملة المقام يحتاج الى زيادة تحقيق وسيجيء انشاء الله وكيف كان الظ عدم التحريم
بتجويز عدم النقل الذي ذكر سابقا اذا كان العدول اليه ارجح وما العدول الى النفل واتمامه ركعتين ثم
الدخول معهم فدعوى الاتفاقية اجماع علمائنا عليه والصحيح برواية سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى
ركعتين من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته اول وبدل
عليه صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن و
اقام الصلوة فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وظ الصحيحين والاجماع المنقول في الذكرى

الاصحاب

الاصحاب ان العدول من الفريضة انما يكون الى النافلة يتمها بركعتين ويدخل معهم بعد اتمامها بركعتين واما العدول الى النافلة
يجوز رفع اليد عنهما مطلق لمقتضى المسئلة فلا ولا يرخص بها وان كان الشهيد الثاني جوز ذلك في تكرار صوم اللعب مع النافلة
ولذا قال في كره ولو تجاوز في الفريضة الاثنين ثم اعوم الامام فان كان امام الاصل قطعها لما تقدم والا في لاقرب الاتمام
ثم الدخول معه بعيد الاعادة نافلة اذ مفهوم الاحاديث بل سابقا ان العدول الى الركعتين انتهى واشار بقوله لما تقدم الى
ما قاله سابقا من انه لو كان في فريضة واحرم امام الاصل قطعها واستانف الصلوة معه لما فيه من المزية المقتضية للاتمام
بما بعده انتهى ووافقه جزء البقاني ذلك الا انه في نقل الغيرانه تردد في ذلك وفصل من قطع انه يجوز قطع الفريضة
مع خوف الفوت مطلقا من غير احتياج الى النقل وعن كري انه قوي نظرا الى ما فيه من تحصيل الجماعة الذي هو اعظم من فضل
الاذان والنقل ثم قال ان العدول الى النفل وقطع الفريضة ايضا ويستلزم لجواز وفي ذلك وفيه نظر بظهر من تامل
في الاجماع والنقل ورجح حسب ما بينها عليه قوله للاجماع والصحاح اما الاجماع فقد ادعاه في كره واما الصحاح فصحيحة
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضرت المساجد مع جيراني وغيرهم فيامروني بالصلوة وقد صليت
قبل ان اتيهم وربما صلى خلفهم من يقتدي بصلوته والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي
ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به انشاء الله فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن الصادق
ع قال اذا صليت وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيحة الحفص البختري
عن الصادق ع في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوها صحيحة هشام بن سالم عن
الصادق ع في ذلك الظ ان يصلي قوله ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صليها اولا لا غير او في ثم قال
ان المعنى ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي الفريضة في جماعة وربما يقرب ان هشام
بن سالم روى عن سليمان بن خالد عن الصادق ع ما ذكر بغيره ما يقرب ايضا لفظ يصلي في قوله يصلي الصلوة وحده بحيث يكون
بصيغة المضارع دون الماضي والاقرب ان المراد انه يصليها ثانية حالها من التقديم ان يكتب الثانية فريضة لما ورد في الاخبار
من ان الله تعالى يختار افضلهما وانتهاها حق بعض الاخبار اجبها اليه وعن خبر ان المراد احبهما اليه جعل فريضة والا في نافلة
له ابو رجحان النية وقوله ان النية من حيث وقوعها جماعة وما الفضيلة التي تكون في الجماعة يكون وجب الاولى
عنده لم يجعلها نافلة الا ان يجعلها فريضة اي الظ ذلك من التقديم ولا ينافي ذلك عدم وجوبها بالقاعدة
الشرعية لجواز تركها لا لامر كما هو مقتضى صحيحة الحلبي ويحتمل ان يكون المراد انه يصليها واذا صليها جعلها فريضة
بل وعلى انه تعالى اجبها اليه فجعل صلوته واحدة رفعها جعلها فريضة لا عرفت وفي شرح قال ويتوي الندب ولو
نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم انتهى والظ انه بنى على ان قصد الوجوب شرط كما هو المتعارف ظاهرا من كلامهم
وانه يعلم في اعلامه انه يستفاد من قول المصنف ان يعيد المنفرد صلوته ان من صلى فريضته في جماعة ثم وجد جماعة اخرى
لا يستحب له اعادة فيكون الاعادة في صلوته بهذا هو الظ من المحقق وصرح به في كره محتجا بالاصل وادراك فضيلة
الجماعة بالاولى وتفرع على الذكرى الحكم باستحباب الاعادة في الجماعة ايضا لعموم الادلة وقال هو غير واضح لان اكثر الروايات
مخصصة بالمنفرد وما ليس مقيد بذلك فالظهور غيره ومنها يعلم ان الظ عدم ثبوت الاستحباب ايضا وجوازه لا يخلو عن
صحيحة زرارة المروية في الكافي والفقيه وغيرها انه قال للباقر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث

امامهم فانه بعد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم لم يجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينوي بها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم
في صلوتهم وان لم ينوها ولا يخفى على ذلك الفطانة والذوق السليم ان هذه الصحيحة ظاهرها العموم والشمول لغير المنفرد والظهور
عموم النفع في قوله لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها وكذا قوله لا ينبغي له ان ينويها صلوة فيلزمها ان يكون حكمه
فان كان قد صلى اعم من ان يكون صلى فرادى او جماعة مع انه في نفس عام باطلاق اللفظ وبعضه ما ذكرنا لكون الرجل المذكور
ممن يأتم به الامام الذي يبيده ولعله سبق الصلوة فتبين بذلك كونه امام الصلوة يتقدم فيها وحدوثا بعد ذلك فيتقدم من وقوعه او كان
جوز الاعادة جماعة مخصوص بالصورة الانفراد كما قال لكان اللازم على المعصوم عم التقييد قوله فان كان قد نقيه
للانفرادي بل يقول قد صلى فرادى فانه له صلوة اخرى ومع هذا لا بد ان يكون الراوي جاهلا اذا كان صلوته اولا جماعة
وانه ما الفصيح حينئذ ان يدخل في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة او ليس لو اريح كيف يفصح مع انه فرض على
للفعل ان الرجل منهم من عرفان ينويها صلوة منوع النظر المنزعة من غير هذه الصحيحة من الاخبار الا في الفاذ في العوا
قال وروى ان اعوانا جاؤوا الامام فرغ البرام واصحابه من الصلوة فقال عم لا صلى منفرد على هذا انفصل معه فقال اسحق
فاعادوا صلوة منفصلين ويؤيدها الاطلاقات الا فرضت صحيحة ابن بزيع السابقة لانه قال وقد صليت والمحسوم
عم في الجواب لم يستفصل ان الصلوة التي صليتها جماعة كانت او فرادى سيا وابن بزيع كان اماما في
العراق كما ظهر من الخارج وتقص بهذه الصحيحة وترك الاستفصال في مقام السؤال وقيام الاحتمال يفيد العموم
ولا تامل في قيام الاحتمال الى غير ذلك مع ان السنن يتسامح في ادلتها بل يكفي فيها فتوى الفقيه الواحد فما ظنك بقول
منه فقد مرّ ايضا **قوله** وان لم يراه الفصيح هو صحيح الحلبي عن الصادق عم قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة
تجهر فيها وتسر ستا وعنه عم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا
كل ذلك يجزي عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر بتكبيرة واحدة وفي العيون عن الاخبار رجاء بن ابي الضحاك انه روى
ان النبي صم كان يكبر واحدة فقال كان النبي صم يكبر واحدة يجهر فيها ويسر ستا ومن سبحت التكبير انه صم كان ان يكبر واحدة
ليس الا ولعله كان يفعل كل واحد منها جميعا على حسب ما يقتضيه المقام **قوله** للموثق الاول هو رواية ابي بصير عن الصادق
عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول في رواية صحيحة لما
عرفت مكرر كون ابي بصير المكفوف ثقة ايضا لا اختلاف على ابي بصير وحقق في الرجال وفي رواية ابي بصير عن احدهما عم
قال لا يسمعن الامام دعائك خلفه وراعيا ان القراءة لا في نفسه موضع يجب عليه القراءة الا غير ذلك **قوله** للصحيحين
الاول هو صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وصحيح
حماد عن ابي بصير قال صليت خلف الصادق عم فلما كان في التشهد رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا
ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم **قوله** وان يقرأه فقد مر التحقيق في المسائل المذكورة **قوله** اقول
ما ينبهك **قوله** للموثق اقول هو صحيح صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن الصادق عم قال اكون مع الامام
فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال اذا اتم السورة وتمجد الله واثني عليه حتى يفرغ وفي الصحيح عن صفوان عن اسحق
بن عمار عمن سأل الصادق عم قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى
يفرغ **قوله** وفي الاخر اقول هو صحيح صفوان عن ابي بكير عن زرارة عن الصادق عم وفي صحيحة ابي بصير عن الباقر عم

قال

قال الامام لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغت فاقطع القراءة واركع معه
وسبق موثقة اسحق بن عمار الدالة على صحة الصلوة في صورة الاقتداء بهؤلاء وعدم التمكن من القراءة مطلقا والتحقيق
في ذلك **قوله** وان يقول آه قال كان في محلها **قوله** كما في خبر هو رواية مجهول عن جعفر عن ابيه عن اباه ان الرسول صم قال
من صلى يقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ولعله يشمل نحو استغفر الله ربي واتوب اليه في السجدتين او بعض القنوت
ونحوه من الاستغفارات المذكورة وبعد ان كل دعاء يخص نفسه يكون الماموم شريكا فيه او المقصود من قوله استغفر
الله انه يطلب المغفرة من الرحيم لنفسه وللجميع والاولى ان يدعو للمؤمنين والمؤمنات لما ورد في اخبار
او سيما في ملأه ومن احب اليه ومن عظمه له حق عليه ومن اذاه ومن اقربه وما شمس من الدعاء لكن ترك الكل نحو
دوام لما عرفت من ضعف سند الرواية المذكورة وضعف دلالته عن ذلك ربما يناسب المروة فانهم جعلوه شفعا
لهم عند الرحيم والرب الجليل **قوله** للمعتبر في صحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن الصادق عم قال ينبغي للامام ان يكون صلوته
على اضعف من خلفه وورد من العامة عن انس قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صم وعن ابي هريرة
عن النبي صم قال من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف لكن الذي يظهر من الصحيح المعتبر من الاعادة يشبه انه صم
يخفف الا اذا سمع بكاء صبي وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال رسول الله صم بالظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين
الاخيرتين فقال له الناس احدث في الصلوة شيئ قال وما ذاك قالوا خففت في الاخيرتين فقال اما سمعتم صراخ الصبي
ومرسلة الصدوق ان النبي صم كان يوما بين اصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلوة وكيف كان عدم المطلوب مطلوب
لما مر من ان معاذا قرأ سورة طويلة في الجماعة فنهاه النبي صم عن ذلك وقال له اياك ان يكون فتانا عليك بالشمس
وضحيها وذواتها وبدل عليه الاعتبار الصحيح بعد الاخبار منها موثقة سماعة المتضمنة لاستحباب تطويل الركوع والسجود
والتسبيح فيهما ما استطاع المكلف وفي اخرها فاما الامام فلا ينبغي له ان يطول بالناس فان فيهم الضعيف ومن له الحاجة
الرجل اذا صلى بالناس خفف بهم وبهذه الموثقة موافقة الروايات العامة وعن امير المؤمنين عم انه قال اخر ما فارقت
عليه حبيبي صم اذ قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك الحديث الا غير ذلك **قوله** اذا علم آه لما مر في مبحث
الركوع من الصادق عم سبح في ركوعك اربعا او ثلثا وثلثين وهو يعلا يقوم فلاحظ ما لزم في جامع الاخبار عن النبي صم
انه قال لو ان رجلا شتمنا وصلى الجميع امتي من غير جماعة ببعد الله صلوتهم جميعا بكرامته عليه وغير ان المصلي لم يجزي على
الصلوة خلف الابرص والمجذوم وتكرهها الماموميه في او اربعين بجماعة من اختياره اشتراط سلامة الامام منها ما ذكرنا
ان يكون امام امثاله فهو بما ابنيه على التحقيق في ذلك فلاحظ **قوله** وان القوم آه مضمون الصحاح انه لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا اتم حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وفي بعض الاخبار ان ذلك واجب على الامام وهو محمول على شدة
التكليف لما ظهر من الاخبار والفتاوى من عدم الوجوب وفي صحيحة ابي بكر الحضرمي عن الصادق عم اذا صليت بقوم فاجلس بعد
ما تسلم هنيئة **قوله** للصحيح آه هو صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقام ركعتين حتى يخرج
من خلفه ذلك ومثله صحيحة هشام بن سالم عنه عم واستبعد المحقق لان الاول لا ينفي هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد وكيف كان ذكر المحقق في ظهورها انه ان هذا طريقة العامة والحديث وارد في التقية والله يعلم **قوله** انما يدرك آه لا خلاف
في ان الركعة تدرك بادراك الامام قبل الركوع وبه يدرك بادراكه راكعا المشهور نعم وقال الشيخ في بعض كتبه حتى

تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز
له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية
يلحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وان لم يخف فلا بد من التكبيرتين الى
ان قال ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة فان وقف حتى يقوم الامام
الى الثانية كان له ذلك الحال قال والامام اذا ركع فسمع الصوت قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا
ليلحقوا ذلك الركوع الى اخر ما قال ومقتضى اول كلامه فوت الركعة بعدم لحوق تكبيرة الركوع وقوله فان سمع
اه ظاهره ان سماع تكبيرة الركوع لحوق بها فالمراد تدرك الركعة ان دخل في الجماعة ولا مانع من جانب البعد عن
الصف بعد ما اتم بما ذكره وقوله ومن خاف اه مناسب لراي المشهور الا ان يميل الى صورة يفرد في مانع من الدخول
في الصلوة حين اللحوق بالتكبيرة الا ان يخاف فوت الركوع بذكر التكبيرتين وان كان ان ذلك المانع عدم ارادة فتح ادراك الجماعة
وقوله ومن ادرك اه موافق لراي المشهور لان الادراك قبل رفع راس الامام موجب لادراك الركعة وبعده رفع الامام
فوت الركعة لكن ليس مخالفا في جواز متابعة الامام لانه يوجب زيادة ركوع وفيه انه اي فرق بين زيادة الركوع
وزيادة السجدتين وبالجملة بهذا الحكم من حيث صريح في فتوى المشهور وتفريع عليه كما ستعرف ومع ذلك لم يقل
به ومع ذلك كان الشيخ ان يذكر حكم ما ادرك الامام بعد فوت التكبيرة في ان الماموم ماذا يصنع هل يلحق
به ولا يعتد بذلك الركوع او لا يلحق اه ويصبر حتى يرفع الامام راسه فتامل وقوله اذا ركع موافق للمشهور ايضا
لان الاطالة للحوقهم ربما يكون ولما وربما يخالف وصلوتهم على ريح لان القوم الذين يدخلون المسجد حال ركوع
الامام لم يلحقوا تكبيرة ركوعه وعلى فرض لحوقهم بها وسماعهم اياها من اين يعلم الامام بهذا المعنى ووجود دخولهم المسجد
لا يقتضي سماعهم لها ولو فرض ان بعضهم سمع من اين علم ان الكل منهم سمعوا البتة فكيف يكون عليه ان يطيل للحوقهم
وتقييد القوم بعلم الامام بسماع الكل تكبيرة الركوع خلاف ومع ذلك المعروف من الشيخ انه قائل بمشروعية
تكبيرة الركوع في جميع ارائه الوجوب كما ستعرف وكيف كان ليس الى نهاية الشيخ القول بعدم ادرك الامام وان
من لحق تكبيرة الركوع ادرك ومن لم يلحقها فقد فاتته والا ابن البراج القاضي ايضا كذلك واستند لها بصحيحة ابن مسلم عن
الباقر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وصحيحة ايضا عنه قال اذا ادركت التكبيرة قبل
ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وصحيحة ايضا قال اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة وسند
المشهور صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم
ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومثلها مرفوعة ولا حسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم فتكون كالصحيحة
عن الصادق ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع
راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ومثلها الفاخورية ديه الاستبصار والصحاح الاية في شرح ذي المقام اذا وجد
الامام راكعا اه وصحيحة معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة
واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وظاهرها وجوب تكبيرة الركوع كما قال به بعض الفقهاء لكن الاستحباب بها كما خرجت
في معناها فيكون المراد اجزاء تكبيرة واحدة لدرك فضيلة تكبيرة الركوع ايضا على المذهب المشهور الجزالذي سنذكر

في نزوع

في نزوع قول الصادق ع فاذا فاته الركوع اه ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي بسنده الذي فيه ارسال عن الباقر ع قال قلت
له ان امام مسجد الحي قد ركع اسمع حفق نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا
فانتصب قائما وروى في الفقيه مثل ذلك مرسلا عنه وروى بسنده عن جابر الجعفي في الضعيف عن الباقر ع انه قال له اني
ام قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا
فلا فارفع راسك والظاهر اتحاد الروايات الثلث وان المراد من قوله انتظر مثلي ركوعك انتظر قدر ركوعك الذي
كنت تركع مقدار اكثر الغالب او قدره قدر ركوعك كما هو مضمون ما ورد ايضا في المنتهى قال قال علمائنا يستحب للامام
اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق به وذكر بعض كراهة تطويل الامام انتظار الجي في اخر
الجماعة او فينتظر من لم يقدر فكان احسن مما فعل لم يعرف ما به المطلوب يلحق الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا يجوز ان
يطيل ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق انتهى وقد عرفت ما ذكرنا عنه وذكر الفقهاء ايضا ذكروا استحباب التطويل
المذكور ولكن منهم من ذكر ذلك مطلقا ومنهم من قال ان يركع من احس به حوله في من يستحب التطويل ان يعدا ركوعه
ولعل المراد ما ذكرنا بان الزائد بعض ركوعه المعهود يكون مقدار ركوعين او لو زاد بهذا الحكم له دليل من جهة الرواية
كما عرفت ولا دليل او صح ما ذكره فكيف يمكن ان الاحوط لا الاحوط والاولى لا يزيد على ما ذكرناه وان لا يفرق
بين الداخلين الا ان يكون ما منع عن الانتظار بعدم كافة بعض الماموين له بالمرة او بالنسبة الى الداخل ان فوت
الركعة الثانية او الثالثة او الرابع في الرابعة ولا ينتظر في كل ركعة ازيد من مثلي ركوعه على ما عرفت وان
زاد الداخلون فبعد اتمام الذكر الثاني يرفع راسه البتة ولا يزيد بالصبر ازيد من ذلك اه وان جماعة كثيرون
من هذا اذا الحين يقول في ركوعه سور تسبيحات كبرى واما اذا كان لا يذكر بعد الثلث الصلوة على محمد وآله كما ورد
في الاخبار وشاع في الاعصار فيجعل اولوية الصبر بعد ارتسم التسبيحات الكبرى والصلوة على محمد وآله مرتين ويحتمل عدم الاولوية
للاذكار المذكور او جمع منهم صلوات واحدة عليهم ع واذا كان ركوعه في غير صورة الجماعة ازيد من الثلث
الكبرى فالاولى عدم الاقتصار على الثلث في غير صورة الانتظار وفي صورة الانتظار يكون كما ذكر والا عدم النقص
عن الثلث الكبرى فالاولى عدم الاقتصار على الثلث لما عرفت في بعض نسخ الركوع الا ان يكون للامام
او الماموم او بعض الماموين طاقة الصبر قدرها والله يعلم وحيث ظهر ما ذكرنا ان ما دل على ادراك الركعة بادراك
الركوع في غاية الكثرة والوفور وكونه مبنى احكام كثيرة مشهورة مسلمة حتى انك عرفت من نهاية الشيخ ما عرفت
ومع ذلك ليست منحصرة فيما ذكرنا بل اكثر بل الاكثرية اظهر منها ما دل على عدم الادراك ما لم يدرك تكبيرة اه
الا ان الاصل فيه صحيحة الثقة وهي ابن مسلم وان ذكرت بانها مختلفة في الكتب المختلفة والطرق المتغايرة
ولهذا الفقر بكل كتب كل طريق بعدد الثقة ولو كانت متعددة لما اقتصر كابنيه على صحيحة ومع ذلك الدلالة في
المتواترة في غاية الظهور في صحة الصلوة فتح بل لا يكثر غير بخلاف صحيحة ابن مسلم لاحتمال كون المراد من ادرك تكبيرة
الركوع ادراك نفسه كونه كما يجيء وان بعد وانكر منه احتمال كون المراد من قوله ع ولا تعتد بالركعة الى ع
الاعتداد بها في مرتبة الكمال وهذا غير غريب في الاخبار بل في غاية الكثرة وكذا الحال في قوله لا تدخل وغير ذلك
ومما يرجح ترجيحا شديدا كون تكبيرة الركوع مستحبا جائز الترك بالمرة وعلى كل حال كما عرفت فكيف يصير شرطا لهذا

شرطا الدرك في القراءة ونحوها لم يكن شرطا اجماعا وجعل ما ذكر دليلا برأسه على المطلوب وهو غريب بغاية الاستبعاد
في توقف الجماعة على التكبيرة المستحبة مع تواتر الاخبار الواردة في مطلوبيتها مطلقا وسنة المطلوبية لكن فيه تأمل جدا لاحتمال
ان الاخبار المتواترة موافقة لمذهب العامة بخلاف صحيحة ابن مسلم ويرجح عليها لما ذكره معارض بان المتواترة
موافقة لما اشتهر بين الاصحاب بل موافقة للاشهر بل لاكثر بين الاحكام بل لما منها اشتهر بينهم بل كان مسلما
عند القائل بعدم الادراك الا بادراك التكبير كما ظهر لك مما ذكرنا في عبارة التهذيب بل الشهرة بين الاصحاب اقوى المرجحات ومدار الفقها
على ذلك كما قلنا في المقام ولذا رجع الشيخ عن مختاره فيه ومع ذلك اوفق للعمومات والاطلاقات الواردة
الصحيح وغيره من ... الصلوة ... الركوع بالصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وغير ذلك من الاخبار
الدالة على اعتبار كثرة الوقوع بالمرة ومع ذلك مبادرة المعصوم بذكر الحكم في كثير من جملة المتواتر استدلالهم
... باعتباره والتعرض ... من دون سؤال ولا ظهور داع بل المبادرة في تزييد والمتعلقات لك فيها تأملا
عن كون الحكم في تقية فلاحظ ما ذكرنا وستذكر من الاخبار وتأمل فيها حتى يتضح لك ما ذكرنا وما اشتهر علما
ذكرناه كون المدار عند الشيعة في الاعصار والامصار على البناء على ما هو المشهور المعروف من الفقهاء من
ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة على الاحكام الاول المذكورة في تلك الاخبار لكن في الاحتجاج عن الحميري
عن الصاحب عج انه اذا لحق المأموم من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ... وبهذا افتى
بعض العلماء العلامة او غيره وهو الاحوط ... اعتبار سنده بل الاحوط ... اعتبار سنده وعدم ...
ان لم يدرك تكبيرة الركوع لوجود رواية ... لكن اذا دار الامر بين هذا الاحتياط وادراك الجماعة يدرك
الجماعة ... الاخير ... **قوله** واذا وجد الى قوله للصحاح هي صحيحة ابن مسلم عن الصادق عم في
الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم و
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم انه قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت
اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وقال في الفقيه بعد ايراد هذه الرواية وروي انه يمشي في الصلوة
رجليه ولا يتخطى وفي رواية اسحق بن عمار انه قال للصادق عم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه
وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم
وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وفي الصحيح ان الصادق عم دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما
كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمشى حتى لحق الصفوف ...
المصنف ... الاجماع على التخيير ذكره وهو ... المنافي ويمكن الجمع بين الاخبار بان ما دل على المشي راكعا
حتى يلحق بالصف انما يكون المأموم قريبا من الصف بحيث يلحق الصف في مشيه راكعا كما هو مضمون صحيحة ابن مسلم
وما دل على السجود في مكانه فاذا قام الامام لحق بالصف يكون في صورة لا يدرك الصف في حال المشي
في الركوع كما هو الظاهر من صحيحة عبد الرحمن حيث قال فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه ان المشي

حال

حال الركوع ابطأ منه حال القيام فاذا كان حال القيام ان مشى اليه لم يدركه في ركوعه ففي حال الركوع بطريق اولى فما
مراد بين حكميهما لا يرفع التعارض والاحوط اختيار ... على ما ذكرناه بل لا يشكل غيره لانه لم يدع الاجماع على التخيير بينهما
كما ادعاه المصنف بل ادعى العلامة ... بجواز ان يكبر ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف وادعى عليه اجماع علمائنا اجمع و
استدل عليه بان المشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل ثم احتج بصحيحة ابن مسلم ... الدعوى
المنع حتى يلحق بالصف ... بالصف والاستدلال ... ثالثا الصحيح ابن مسلم دعوى الاجماع على السجدة
على كل واحد من المسئلتين وعدم جعلهما مسئلة واحدة وهي التخيير بين الامرين كما فعله المصنف بناء على ما ذكرنا من
ان المسئلة مفروضة في صورة اللحوق بالصف في المشي راكعا فتعرض في ذكر المسئلة الثانية مطلق ظاهر في
عدم اشتراط اللحوق بصورة عدم اللحوق بالصف اذ لم يصرح بعدم اللحوق لكن المسئلة غير مقصورة في الصورة الاولى
فاذا فلا يكون منحصرا على الاطلاق كما يتوهم من كلام المصنف على انه لو نقل الاجماع المنقول على وجه ... لما ذكرناه فغير محقق
انه غير مراد غير واحد ومع التعارض يحصل الشبهة ويخير البراءة اليقينية فيما ذكرناه ... اعلم ان الفاضلان
المسئلتين مفروضتين في صورة اللحوق بالصف وعدم البلوغ الى موضع يصح ان يقام فيه مطلقا ففي صورة جواز
اللحوق من دون ارتكاب واحدة منهما فلا يثبت امر لما سمعت من ان المشي في الصلوة عمدا واختيارا من
دون داع اصلا مبطل للصلوة الا ان لا يكون فعلا كثيرا ومع ذلك ... فما قال في المنتهى لو فعل ذلك
من غير ضرورة ولا عذر ولا خشية الفوت فالوجه الجواز ان للمأموم ان يصلي في صف منفردا وان تقدم بين
يديه محل ... اعلم انه قال منه لو ركع وقام ثم مشى قليلا قبل سجوده لم يكن به بأس نقل خلافه عن جمع من
العامة وقال انه مذهب ... احاديث اهل بيتهم وقد فعل ذلك ابن مسعود وزيد بن ثابت اما
ان قال وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا **قوله** للجزاه هو رواية الشيخ عن علي بن حنيف قال اذا
سبقك الامام بركعة فادركت وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها والسند صحيح الى صفوان ...
... وهو ممن اجتمعت العصابة ... الا عن الثقة وهو راو ... عن ابي عثمان عن معلى
وفي الفقيه بعد ... صحيحة معوية بن شريح التي ذكرناها سابقا ذكره هكذا ومن ادرك الامام وهو ساجد
كبر وسجد معه ولم يعتد بها الى اخر ما ذكره ويحتمل المعنى في الاول كون ما ذكر من تتمة الصحيح وكونه من كلام الصدوق
فعلى الاول دليل آخر على المطلوب في المقام وعلى الثاني شاهد ومؤيد وجعل بعض الفقهاء كلام الصدوق حجة
في الحديث والله يعلم **قوله** لزيادة الركن ... لان ... الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية
وحصولها ... لعدم ثبوت ... وعدم تحقق للاخبار ... لان عند الاكثر ... او بعضهم
بالخبر المذكور ... بالتسامح في ادلة السنن لا كون ... بهذا الاجماع ... بالاستحباب وبطلان
بعد استيناف النية والتحريمة يبطل فعله اولا وخرج عن مورد ... عدم الاعتداد او بخصوص السجدة و
صحت صلوة واتمامها كانت في دون استيناف ومن غير ابطال لها الا ان يمنعوا هذا الظهور بان يقولوا ان اعتماد
عود ... في قوله ولا يعتد بها راجعا الى نفس الصلوة واحتمال كون عدم الاعتداد بصلوة ايضا ويقولوا ان
الاصحاب خلاف ذلك لكن يقولون بضعف الظهور ... لتحصيل البراءة اليقينية في مقابل ما دل على البطلان

الصلوة بزيادة ركن منها ومع ذلك يكونون قد علموا بوفاء الجزء بحكم المستحب للتسامح في سنده او دلالته فقط الحكم المذكور
او السند فقط لكن ما نقلوه من المسامحة المجوزة في السنن لكن لا يخلو عن تأمل ومن هذا الاستشكال في الفرع الحكم المذكور
لكن قال بعض ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه قد نهى عن الدخول في الركعة منفردا
تكبيرها في صحيحة ابن مسلم عن الباقر ثم اقول بهذا انما بناء على جعل ادراك التكبيرة كناية عن ادراك الركوع واما ظهوره وعدم
الاشارة اليه ومع ذلك يمكن ان يقال على القول المشهور ومن لم يدرك التكبيرة وادرك الركوع يكون في تقدم دخوله
في الجماعة اولوية منع ... الصحيحة عن الدخول وان كان مدركا للجماعة كما في تنبيه الحاضر بالسابق واما اذا
مع درك فضيلة الجماعة يكون الدخول راجح الترك فمع عدم الترك كيف يكون راجح بطريق اولى وما ذكر ظهر ان القول
بعدم ادراك الركعة بعنوان التكبيرة لا يجتمع مع القول برجحان الاقتداء بعد فوت الركوع كما مر الان في
الرعية فقد ذهب الشيخ في ... فلاحظ وتأمل قوله وكذا الحكم ... وذلك لان السجدة الواحدة زيادتها في الصلوة عمدا
مبطل للصلوة وان لم تكن ركنا وفي المقام زيادتها عمدا وليست لسهو ولم يثبت من الشرع الحقه بالسهو بحيث يحصل معه
البراءة اليقينية والامتثال العرفي على ما ذكر في زيادة السجدتين للمتابعة والاقتداء فيها ولا يرد ما ذكر في التشهد
لما ستعرف قوله ولو ادركه ... اقول عند الاصحاب لا فرق بين هذه السجدة وغيرها ... فكان ادنى الفضيلة عندهم
درك الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقطعوا بانه يكبر ويجلس مع الامام فاذا سلم الامام قام
واتم صلوته من دون حاجة الى استيناف النية وتكبيرة الافتتاح والمحقق في المعتبر على انه مخير بين الاتيان
بالتشهد وعدمه وكذا ... وغيرهما واستدل عليه برواية عمار الساباطي عن الصادق ع في رجل يدرك الامام وهو قاعد
يتشهد خلفه لا اجر وادعى عليه ... الامام ولا ... الرجل وكيف يعتقد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم
الامام قام الرجل فاتم صلوته ولم اجد احدا من الاصحاب تأمل في هذا الحكم بل افتوا به من دون تأمل ومن ... الظاهر
من كلام ... المنتهى عدم الخلاف في ذلك وحينئذ لو ادركه في حال التشهد كبر للافتتاح خاصة قولا واحدا فاذا
ذلك وبعد ما ذكره قال ... بعض الشافعية في الادراك بعد ... التكبير مرتين مرة للافتتاح ومرة للسجود
فتم جدا وطعن في ... عليهما بانها ضعيفة بالسند ثم قال ... بان من هذا لا يدرك فضيلة الجماعة
وقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة هنا
اذا ادركه بعد رفع رأسه من الركوع الاخيرة ثم قال ... ويشكل بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسلم قال قلت
له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل
الصلوة مع الامام قال اذ مقتضى هذه ادراك الجماعة بادراك الامام في السجدة الاخيرة ويستفاد منها عدم جواز الدخول
بعد رفع رأسه من السجدة لان الظاهر ان السؤال انما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وفيه تأمل بادراك في الاخيرة
وليس في الرواية دلالة على ... المتابعة اذ الحقه في السجود والظاهر الانتقال على الجلوس اولى انتهى اقول رواية
عمار المذكورة مع كونها موثقة والموثق حجة كما حقق في محله واشتهر سيما مع موافقات عمار منجبرة بفتوى الاصحاب
والشهرة بينهم واتفاقهم على القبول ومع ذلك مروية في الفقيه وقد قال في اوله ما قال والصدوق ايضا في
معاني الفقيه حيث قال ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليها

اذان والاقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وقد ذكرناه عنه في مبحث الاذان والاقامة ودعوى
اتفاقهم احتمال كون ما ذكره من تتمة صحيح ابن مسلم لان ما ذكرناه من تتمة ما ذكر بعده يشهد على انه من موثقة عمار
انه قال فيه بعد ذلك وسئل عمار الساباطي ... اباعبدالله ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح
الصلوة وفيه ايضا ما انه قبل ان يسلم ... واما ما قال من انه في ... في الفوائد وغيره من ان هذا ... الامام
حال كونه في السجود ولم يدرك فضيلة الجماعة بل بعد رفع رأسه من الركوع الاخير لا يدرك فضيلتها كما عرفت واستشكالا فيه فلا
اعتداد به مع انه الظاهر ان مراده كمال فضيلة الجماعة ومجموعها لا ادراك شيء منها كما ستعرف وبالجملة ...
في انه امر بالدخول مع الامام وطلب ذلك في كتب ... بحيث يظهر ظهورا تاما استحبابه فلا يأخذه ما ذكره من انه لم
يدرك فضيلة الجماعة فان عدم الدرك المذكور لا ينافي الاستحباب ولا يضر سيما مع ظهور الفرق بين فضيلة
الجماعة وشيء من فضيلتها فتأمل واما استشكاله بما ذكره لصحيحة ابن مسلم فانه تأمل فيه من جهة الارسال يعني الاضمار
بعد جعل الادراك حال السجود واحتمالا لكن الظاهر عدم ضرر هذا الاضمار كما ان الظاهر عدم ... سيما بعد الاعتبار
بالاشتهار وفي الفتوى والحكم وخصوصا اذا انضم اليه جوابه انه فيمكن الجمع بينهما بالحمل على تفاوت مرتبة الفضيلة كما
هو الغالب الشايع المتعارف في المقام والحكم هذا الكل في مقابلة ... مع انه لا تأمل في ان من ادرك الامام
في الاخيرة قبل الركوع ليس مثل من ادركه حال تكبيرة الاحرام ليس مثل ما ادركه قبل الركوع الركعة الاولى كما لا يخفى على
ذوي حدس امكان جمع فالحجة هو الموثقة لان الرواية الضعيفة المنجبرة بعمل الاصحاب راجحة على الصحيح غير المنجبر
بها فما ظنك بهذه الموثقة وهذه المعتبرة فانها ... من الصحيح تكون حجة ... وعمل الاصحاب بخلاف ... وقوله
والظاهر ان كان بناء على عدم التصريح بالاتيان بالسجود مع الامام وكذا التشهد ففيه انه لم يصرح بالاتيان ... بل
الفقيه وبالجملة الظاهر ما افتى به الاصحاب والاحتياط في امثال المقام واضح ... وما ذكره ظهر ما في قوله الحكم من
قوله وادراك فضيلة الجماعة بقولها انما يدرك الركعة وعدم المتابعة في السجدتين والسجدة الواحدة من
المستحبات ودرك الفضيلة ... دون اعتبار ... فضيلة الجماعة كما هو الظاهر من عبارته مع انه لا وجه
في جعل ادنى الفضيلة هو ادراك الامام في السجدة الاخيرة ... بالصحيح لان الصحيح صريح في درك الجماعة
مع ان الموثقة غير صريحة في ... لا لادة الاستحباب والفضيلة خاصة فلا تعارض بينهما اصلا فلا وجه لمتابعة
... صاحب كل من بين المتقدمين والمتأخرين في ... اذا عرفت ان ... لا تأمل لنفي الاستحباب في كونه
مدركا لكونه لفضيلة الجماعة وان تابع الامام في السجدة الاخيرة بل وان تابعه في كلا السجدتين قوله و...
فيه ان التأخير المذكور ليس مختصا بالمعتبرة وغيره من المتأخرين ... وان امكان الاتيان به ربما لا يخلو
عن رجحان بملاحظة ما ورد في الاخبار من ان التشهد بركة ... انه ذكر وذكر الله حسن في كل حال سيما ...
ارادة صلوات طرفي الجماعة المعروفة من لفظ الدخول في الجماعة والدخل مع المأموم في الامام سيما لفظ الدخول
مع المأموم فانه ظاهر في موافقته اباه وسلوكه مسلكه قوله وبصحاح مستفيضة اقول من صحيحة الحلبي عن الصادق
ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك ما استقبلت
منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة وسنذكرها قوله كما في الصحيحين

منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول
ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان
الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة الى ان قال واذا ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ومنها صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له اول كيف يصنع بالقراءة
فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته
وهي لك ثنتان فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقت بركعة جلست في الثانية
لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان
كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ونقل هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى واحمد يروى عنه كثيرا غاية الكثرة لا نحو
الاخراج عن قم من كان يروى عن غير العدول ورواية محمد بن طلحة عن الباقر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل
ما ادرك مع الامام اول صلوته وليس بمعقول كما نقل المحقق وفي هذه الاخبار اشارة الى الرد على جماعة من العامة ومنهم
ابو حنيفة حيث قال بانه يجعل ما ادرك اخر صلوته قوله قولان قال في المنتهى الاولى ان القراءة مسنونة ونقل عن بعض
فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة وعبد
الرحمن حملنا الامر على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم انتهى في ك ونقل ما ذكره وقال ولا يخلو
عن نظر لان ما تضمن سقوط القراءة بالاطلاق لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان ما ذكره
من التعليل لا يخرج عن ترتيب ان النهي في الاول يعني في صحيحة زرارة فلا ابانة وكذلك الامر بالتجافي وعدم التمكن
من القعود في الثانية محمول على الاستحباب مع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب او النهي في الكراهة
يضعف الاستدلال بها وقع في الادلة على الوجوب والمناهي على التحريم انتهى اقول الظاهر من الكليني والصدوق
والشيخ في كتب الحديث القول بالوجوب لعدم تعرضهم لتوجيه فيما يروونه من الرواية وعملهم بها ولا سيما في
ان الصدوق والكليني ضمنا العمل بما يرويانه في كتابيهما كما قال في اول كتابيهما ما يشهد بذلك والكليني روى
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقة والصدوق روى صحيحة زرارة المذكورة والشيخ روى الروايتين وروى
صحيحة عبد الرحمن وكصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواية عثمان بن طلحة المذكورات وفيه نظر لظهور مأمونية
بها وعمله عليها مع انه قال في اول كتابه ثم فاتته مع الامام ركعة ركعتان بعد ما انه يجعل ما يلي مع الامام
اول صلوته ما بين اللفظين كان مما فاتته ركعتان فليقرأ فيهما الحمد وسورة في كل ركعة ان كان تمكن
من ذلك فان لم يمكن اقتصر على الحمد وحده وان كان مما فاتته ركعة فليقرأ الحمد وسورة ويجلس مع الامام في
التشهد فلا يتشهد اه وفيها دلالة واضحة على فتواه بالوجوب بل لا يخفى بوجوب الجلوس مع الامام من غير تشهد و
هؤلاء المشايخ الثلثة هم العمدة وهم الاركان وهم المؤسسون فبعد ما ظهر منهم كيف يمكن الحكم بقولهم بعدم القراءة

كالعلامة

كالعلامة وعدم ذكرهم لبعض فقهائنا القول بالوجوب وغير خفي ان هذا البعض غير هؤلاء الاعاظم المؤسسين اذ لم يعهد القول بعينه
عنهم بعض فقهائنا سيما العلامة ان ما ذكره من قوله لا يخلو اه وقوله فان احتج اه بناء على ان القائل غير هؤلاء الاعاظم لا وقف على
مستنده وظاهر انه ما ذكره من كلام مثله ان اختاره من منفردات اذ لم يشير الى مأخذ اصلا وعادة ذكر الموافق له ان كان وما
ذكره من الحمل على الاستحباب بخفي ان الخاص والعام التنافي ان الخاص يكون الخاص مقدما وكذا الحال في الاطلاق والتقييد كما
ذكره في ك ومن يد عليه ونقول ان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع لغلبته المتبادرة كما ان اطلاق لفظ العبد ينصرف
الى الصحيح السليم منه وكذا الحال في امثاله ما لا احد منهم في ذلك والمسبوق المذكور في المقام لا ينصرف اليه بمجرد سماع
اللفظ المطلق وعلى فرض العموم والشمول لا يمكن حملها على الاستحباب للقراءة لما عرفت من حرمة القراءة على المأموم وان
تلك العمومات بمقتضى الحرمة والحرمة من الاستحباب في العمل بالعمومات يوجب الحكم بالتحريم ولا يمكن تأويل تلك
العمومات كما لا يخفى على المتأمل فيما مر في مبحث قراءة المأموم مع ان المسبوقية احكاما واحوالا لا تخفى ودعوى شمول تلك
العمومات وعلى فرض شمول العمومات للمقام والاغماض عما فيه الوضوح نقول في غاية الضعف مع انه لا يخرج عن
الوهم بلا شبهة فكيف يعارض الخاص والمفصل الذي نص في المراد منه وعلى فرض المقاومة فكيف تغلب عليه ولم تغلب في
القراءة التعقيبية موقوفة على القراءة مع ان الاطلاقات الواردة في ان المأموم لا يقرأ يظهر منها الاطلاقات الواردة
في وجوب القراءة على كل مصل وبعد بيان ذلك فالواجب العمل بها مع انه يجب وقوع التعارض في المسبوق بين
الاطلاقات والعمومات الواردة في وجوب القراءة على كل مصل سالمة عن المعارض ولا اقل في وجوب القراءة حتى يثبت
المخرج واما ما ذكره في ك من ان النهي في الاول للكراهة ففيه انه لا نهي فيها اصلا حتى يحمل على الكراهة بل ظهر من روايات
زرارة ان القراءة انما هي في الاولتين خاصة وان الاخيرتين ليس فيهما قراءة انما هو التسبيح والتحميد والتهليل والدعاء
كما ورد في هذه الصحيحة ايضا فقوله لا يقرأ فيهما في الركعتين لشبهه عليه ما ذكرنا وما ذكر في الصحيح بعد قوله لا يقرأ فيهما بل انظر
قوله لان الصلوة انما يقرأ في الاوليين الى قوله وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة
الى ان قال ثم قال فيصلي ركعتين ليس فيهما قراءة وبالجملة لا تأمل فيما ذكره بعد صحيحة رواية مركبة في ذلك حيث قال بعد
الامر بالتسبيح وغيره وان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب فانه تسبيح وتحميد ودعاء اسلم عدم ظهور النفي لكن ظهور النهي
مما لا يبعد سيما حيث يوجب الاتيان بها في دلالة باقي الروايات واما ما ذكره ان قوله وكذلك الامر بالتجافي اه ففيه انه لم يظهر
بعد ان هؤلاء الاعاظم قائلون باستحباب جميع ما ذكره ومع ذلك ما ذكر من ان تضمن الرواية ما هو ظاهر في الوجوب يحمل على
الاستحباب يمنع الاستدلال بظاهر الاوامر فيها على الوجوب فقد عرفت فساده في موضعه وهو خلاف طريقة المجتهدين فقهائنا كما لا
يخفى على المطلع مع انه استدل بالاية على وجوب صلوة الجمعة عينا على كل مكلف وبالغ في ذلك مع ان فيها ما يدل على
ان الاباحة مستفاد من قوله فانتشروا وقوله وابتغوا من فضل الله وقوله واذكروا الله كثيرا وكذا الحال في سائر المواضع
التي استدل فيها على الوجوب مع ان ما ذكره ان كان مختصا بلفظ الامر ففيه ما فيه من التحكم الظاهر وان كان جاريا
في كل لفظ من الفاظ الحديث بعضها ببعض حيث ما ذكره يرد بلا بعد سالم منه لان تخصيص ذلك يكون من المجاز في خصوص ذلك
اللفظ مع عدم الاتيان بقرينة عليه تحكم مع انه يكون من المسامحة في ذلك اللفظ ان لفظ الامر فيما نقل صدوره في الذخيرة
وافق منه في المقام منعه كون الاوامر في الاخبار الائمة عليهم السلام حقيقة في الوجوب وبالجملة على كل مقام وفيه ما فيه وفيها غاية

فى القراة لكنا **قوله** كما فى الصحيح هو صحيح الحلبى عن الصادق ع انه قال اذا فاتك شئ مع الامام فاجعل اول صلوتك
ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن ادرك الامام فى موضع يجب ان يقرء فيه الحمد والقرائة ولم يجلس متمسكا
ويحتمل ان يكون مراده وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة اذ فيها كيف يصنع اذا جلس قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
لان ما ذكرنا عن صحيح الحلبى يحتمل ان يكون من كلام الصدوق ماخوذا من هذا الصحيح من انما ذكره هو عين عبارة هذا الصحيح
قوله كما فى الموثق هو موثق الحلبى بن محمد رواه ودون الحلبى قال سال عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام
وادرك الثنتين فهى الاولى والثانية للقوم يتشهد فيها نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما
هى بركة رواه الكلينى والشيخ بطريق فيه سهل عن اسحق بن يزيد قال قلت للصادق ع جعلت فداك يسبقنى الامام
بركعة فتكون لى واحدة وله ثنتان افا تشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة كذا فى الصحيح هو صحيح عبد الرحمن بن
الحجاج السابقة ثم لم يذكر مقدر المتقى فى مبحث الجمعة **قوله** ولا اعرف الى قوله الصحاح المستفيضة اقول هى
صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيتقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال يا خذ بيد الذى يقرء
وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة زرارة وصحيحة ابان عن سلمة ابى حفص ورواية طلحة بن زيد ابى عبد الله ذلك من الروايات
لا يكاد يحصى سنذكر بعضها والاجماع على ذلك نقله فى المنتهى ثم قال لم يستثنيه اه اذ علم الاجماع فى كرة استحباب استنابة
الماموم من يتم بهم دون الوجوب ويدل على ذلك صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سال عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فيتم بهم ما بقى وقد تمت صلوتهم قال فى الذكرى بعد
نقل هذه الصحيحة قال ومقتضى العبارة وجوب الاستنابة الا من ذكره نقل الاجماع على ان ما على القضاء الوجوب الا
ان قال والمسئلة محل تردد انتهى واستدل فى المنتهى على جواز اتمام المامومين منفردين ايضا بجواز انفراد المامومين
الامام مع وجوده وعدمه الى ان اجرح على جواز الانفراد مع الامام بما نقلنا فى مبحث العدول عن الجماعة الى الانفراد
والظاهر ان فلاحظ واجاب تثنى هذه الصحيحة بان قوله لا صلوة لهم نفى لماهية الصلوة ولا يمكن حمله على حقيقة
فلابد من اضمار فيحمل على نفى الفضيلة جمعا بين الادلة وفيه ان الاصح كون الصلوة اسما للمستجمع لشرائط الصحة فلا بد
من الحمل على نفى الماهية مع ان الاصل الحمل على المعنى الحقيقى مع ان اقرب المجازات متعين مع ان الجمع غير منحصر فيما ذكر
بل التخصيص مقدم على غيره ونسبة عمومه الى غيره حتى ثبت ما استدل به ينافى ذلك لان المستدل به
الجماعة مستحبة والجماعة معادة واستحباب الجماعة لا ينافى لزوم اتمامها اذا دخل فيها سيما اذا كان شرطا
لترك القراءة وامثاله ما لم يثبت وحكاية معاذ لم يجد فيها دلالة فضلا عن ان يقدم لان للاعرابى لم يخرج
عنه الرسول ع حتى يقال السكوت علامة رضاه سلمنا لكن مادة خاصة لان الفعل لا عموم فيه فان عدول الاعرابى
كان من جهة العذر كما لا يخفى ثم اعلم ان مقتضى الصحيحة ان يتفق المامومون على امام واحد يتم بهم الصلوة فى المنتهى
يجوز ايضا ان يقدم كل طائفة من المامومين اماما كما يجوز ان يقدم طائفة اماما ويصلى الاخرون منفردين وقد
عرفت ما فيه نعم قوله ع لا صلوة لهم الا بامام ربما يشمل مقدار الامامة ايضا فتامل جدا والاحوط ترك هذا الفعل
قوله ويكره الى المنتهى نقل اصحابنا على كراهة استنابة المسبوق قال روى فى الحسن عن سليمان بن خالد عن الصادق ع
وروى صحيحة السابقة وليس فى الطريق من هو مجروح الا من يختص نفسه ثم قال وليس من السنة التقديم لما يقبل فى الصحيح

عن معوية بن عمار قال سالت الصادق ع عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل
الامام فيا خذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد واومى اليهم بيده
عن اليمين والشمال وكان الذى اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقى عليه اقول
لعل الامام ما كان يدرى انه مسبوق بل قدمه لكونه اقرب اليه الى ان يقال ترك الاستفصال فى مقام السؤال مع
قيام الاحتمال يفيد العموم ومثل هذه الصحيحة بل ربما كان اقوى دلالة رواية عبد الله بن سنان الى رواها فى الفقيه
عنه ع قال فيه بعد رواية عن معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه لا ينبغى اذا احدث ان يقدم الامام الا من ادرك
الاقامة ثم قال فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه ع انه قال اذا اتم صلوته بهم فليوم اليهم
يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته انتهى وكذا رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن رجل ام قوما
فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ثم يقوم هو فيتم بقية صلوته وفى الفقيه بعد جعل العلماء المضمون ما احوط واولى المستحب وفى المنتهى الظاهر ان الاستحباب
سنده لا يعتد الرواية قال ولو ادام اليهم بالتسليم جاز لرواية معوية يعنى الصحيحة المذكورة ثم قال اولو
انتظر حتى يفرغ ويسلم بهم لاستبعد جوازه اذ قد ثبت جوازه فى صلوة الخوف انتهى والاحوط ترك التقدم
المسبوق اذا علم بالمسبوقية والحكم بتقديم غير المسبوق قال فى المنتهى يستحب للامام من يشهد الاقامة لما رواه
الشيخ عن معوية بن شريح قال سمعت الصادق ع يقول اذا احدث الامام
وهو فى الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من يشهد الاقامة اقول ورواه الصدوق فى الصحيح عن معوية بن ميسرة عنه ع كما
عرفت وهو معوية بن ميسرة بن شريح كرنواه انسب الطب جده شريح القاضى لشهرته كما لا يخفى على المطلع وحققنا
احواله فى الرجال وانه حسن جليل القدر بل ثقة وحققنا اتحاده ايضا اقول ويستحب للامام ان يجعل
الخلف على الاسنن واذا احدث فى الصلوة او ذكر انه على غير طهارة او لا يمكنه الصبر على حبس الحدث واشباه ذلك
من العوارض الذى يعرفه ما قال فى الفقيه قال امير المؤمنين ع ما كان من امام يقدم فى الصلوة وهو جنب
ناسيا او احدث حدثا او رعافا او اذى فى بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ولينو فيما
ولينم ما سبقه من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليعد الصلوة كلها وحمل قوله ولينم ما سبقه على ما اذا لم يأت بما ينافى
الصلوة ويستحب التخفى فى ذلك قال صاحب المعالم المستفيض هذا من الادب على اطلاق فى ستر العورة واخفاء النقص
من الامر والتورية بما هو احسن منه وليس هذا بمختص فى باب الرداء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال
الحياء وطلب السلامة عن الناس قلت ربما كان تركه منافيا للمروة كما عرفت فى مبحث عدالة الامام فى صلوة
الجمعة **قوله** كما فى الصحيح هو صحيح زرارة عن احدهما ع فى رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف فقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام
قبله قال يذكره من خلفه ورواه الكلينى والشيخ عن الحسن بن محبوب عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عن امام
ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله وقدمه ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم قال
يصلى فاذا اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذى كان قبله ثم اعلم انه اذا مات الامام او اغمى عليه يستحب للمامومين استنابة
من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم من غير ذكر ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الله بن على الحلبى عن الصادق ع فى رجل ام

ثم فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه
صرح في المنتهى بجواز الاستنابة من جاء بعد حدث الامام للاصل ولانه يجوز استنابة التابع فغيره اولى ولا يخرج من تأمل
بل الاحوط والاولى الاقتصار على استنابة المأموم لعدم نادر غيره من النصوص والفتاوى كون الامام من اثناء
من موضع القطع وان كان في اثناء الكلمة او القراءة وقيل يجب القراءة من اول السورة التي وقع للقطع
في اثنائها قال في ك ولعل الاحوط كون القراءة لبعضه القريب والترديد كونها الموظفة ان وجب الاستيناف
والمأذونة ان لم يجب ولا يتعين كونها الموظفة ثم ان حصل القطع في اثناء الكلمة او الكلام يجب ولا يكفي بما
صدر والمرء من موضع القطع لتحقق الترتيل الواجب في القراءة يجب الاستيناف بحيث يحصل ذلك الترتيل
قوله اذا تبين انه كافر المشهور عند الفقهاء هو الذي ذكره ونقل عن السيد وابن الجنيد ما نقلهما وحكى الصدوق
في الفقيه عن مشايخه انهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والمشهور
هو الاقرب لان الامام قبل ظهور الكفر وغيره لان الامام قبل ظهور الكفر وغيره كان ممتثلا عرفا ولو لم يظهر لم يكن
عليه شيء اجماعا ونصوصا فكذا بعده الظهور والاستصحاب للحالة السابقة ولما رواه الكافي في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال في الفقيه وفي كتاب زياد بن مروان
ونوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق عم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو
يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وللصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم عن الرجل يؤم القوم وهو على
غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وصحيحة زرارة عنه عن جماعة صلى بهم
امامهم وهو على غير طهارة اتجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس
عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وصحيحة زرارة الى آخر ما في بحث اعادة المنفرد صلوته جماعة وكذا الجامع
وصحيحة الحلبي عن الصادق عم انه قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان
يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك لهلك الى قوله عم هذا عنه موضوع وفي الموثق عن ابي بكير قال سأل
حمزة بن حمران الصادق عم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وفي رواية ابي
ابي العيعوز عن الصادق عم عن رجل امّ قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ولما
رواه الشيخ عن الحرّ عن الصادق عم قال صلى علي عم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج
مناديه ان امير المؤمنين عم صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب فقال في التهذيب هذا خبر
شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عم لا يجوز ان
على غير طهر ساهيا عنه الى آخر ما ذكر وقد امتنع من ذلك دلالة عصمته اقول ولهذا لم يستند اليها السيد ره كما
ومع جميع ما ذكر رواية مجهول احتج السيد على ما حكي عنه بانها صلوة تبين فسادها لاختلاف بعض شرائطها
يجب اعادتها لانها صلوة منهي عنها فيكون فاسدة ولا يخفى ما فيها بعد الاحاطة بما ذكرنا مع كونها منهيا عنها بدليل ان
لعدم توجه النهي الى الغافل حينئذ **قوله** ولو علم انه لا خلاف ولا شبهة في عدم جواز الاقتداء بعد العلم

بما ذكره واشار له لان مقتضى ما دل على صحة الجماعة وصحة صلوة المأموم مع عدم القراءة الواجبة وغيره من الخلل
التي لا يضر المأموم ونقص غيره وكون صلوة الامام صحيحة عند المأموم فقط الشرع حتى يصير قراءة الامام من قراءة
المأموم الواجبة وافعاله الصحيحة الخلل المذكورة وظهور الفساد بعد تمامية عدم فرقه من الادلة التي ذكرناها
وهي تقتضي الصحة في المقام لكن ح فلو وقف فيما يجب على المأموم ح فمنهم من قال بوجوب الاعادة عليهم ومنهم من قال
بانه يعدل الى الانفراد وربما فرع القولان على القولين في المسألة السابقة وفيه على انه على القول بوجوب الاعادة
لا خفاء في وجوبها في المقام بطريق اولى كما لا يخفى وعلى القول بعدمه في المقام لما عرفت من كون مقتضى الاصل
الاعادة لتحصيل البراءة اليقينية في العبادة التوقيفية ولا خفاء في ان ما ذكرنا من الادلة لا يشمل المقام الا
الاستصحاب وربما يعارضه عموم ما دل على المنع من العدول الا فيما خصه الدليل ولست اقول نعم يدل عليه رواية جميل
عن زرارة عن احدهما عم عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام
ضمان وربما يؤيدها ما تقدم من الاستصحاب لكن الرواية مع ذلك قال في الذكرى وفي رواية حماد عن الحلبي
انهم يستقبلون صلوتهم **فروع الاول** قد علمت ان المأموم اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تابعه في
القنوت وفي الركعة الثالثة جلس ح مع التجافي والاتيان بالتشهد لانه بركة ومن دليل الكل مضافا الى عموم ما دل على المتابعة
وهذا التفصيل وجوب الجلوس وعدم جواز المفارقة بل يقوم الى ان يسلم الامام ويخرج عن الصلوة او يبقى
الى ان الثالثة يعيدهم لقيامه ويتابعه واما التشهد الزائد فلا استحباب به واستحبابه للمتابعة فيه لانه الاولى
من قوله وهو بركة ويحكم بعض الاخبار المذكورة دال على وجوب المتابعة في الافعال الا كالركوع مستحبة واما
التجافي فمنحصل كونه مستحبا ايضا لما ذكر ووجوبه للاحوط وظهور من الصدوق والشيخ كما مر انه حكم القنوت
حكم التشهد ينبغي ان يقنت معه المسبوق للمتابعة ولانه دعاء وحسن على كل حال الموثقة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عم في الرجل يدخل الركعة الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام
ايقنت معه قال نعم في سر ويتابع المأموم الامام في الركعة الا كار المنه ويتذبا وان كان مسبوقا
تابعه في القنوت والتشهد ولا يخرج عن وظيفة **الثالث** قال في سرح لا استنابة للامام لو عرض عارض للمأموم
لو مات لو جن او ترك لا استنابة انتهى ولعل هذا هو الافضل الاخبار الرابع لو شك هل ادرك الامام راكعا ام
اعاده قال في س ومنزلته منزلة لما ادرك في السجود فيسجد معه ثم يستأنف التكبير انتهى ولا تأمل في كون الاعادة
اولى واحوط بل الاحوط عدم الاكتفاء بادراكه راكعا بعد الذكر وقبل ان يتم ذكر الحال ركوع الامام بل رفعه
اعتبر ذكر المأموم قبل رفع الامام ولعل مستنده في الاحتجاج عن حمير عن الصاحب اذا لحق مع الامام
من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة **الخامس** قال في س ويرعى المسبوق نظم صلوته فيقرأ
في الاخيرتين الحمد وحده او التسبيح وان كان الامام قد سبح انتهى والمأموم مخير بين الحمد والتسبيح
ولا يجب عليه متابعة الامام في ذلك وان قلنا بوجوب المتابعة في الاقوال ايضا لانه لم يجب عليها في اح
على الاصح **السادس** قال في المنتهى يكره تكرير الجماعة في المسجد للصلوة الواحدة ذكره الشيخ قال وقد روى اصحابنا
انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا معه عن انهم لا يؤذنون ولا يقيمون وبه قال سالم الى آخره

وعن جماعة كثيرة من العامة منهم ابو حنيفة ومالك وان فرع ثم نقل عن جماعة منهم احمد عدم الكراهة بل استحبابه
ثم نقل حجة الشيخ وهي رواية زيد بن علي ورواية السكوني وقد ذكرت في مبحث الاذان والاقامة قال الاقرب
عندي عدم الكراهة عملا بالاخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقا ولانه عم قال لا اصلي بتضعيف على هذا فيصلي
معه انتهى السابع قال في شرح يتبع الماموم على الامام لو ارتج عليه ويتبعه اذا اخطأ وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة
وان نقضها لمنزلة كان حسنا انتهى وقد مر رواية جابر عن الباقر عم انه قال لكنني الذين يلون الامام اولى الاحلام
منكم والنهي فان نسي الامام او تعايا قوموه مع انه لا يمكن الحكم بصحة الصلوة للماموم مع علمه بفساد قراءة الامام او شيء
من افعال الصلوة مع ترك الاصلاح بل مقتضى العادة عدم الصحة نعم صلوة الامام صحيحة اذا كان ناسيا فاتى بغير زيادة
ركن او نقصه المبطلين وان كان ناسيا نعم في شرح ويحتمل صحة صلوة الماموين الذين لم يطلعوا على الفساد في الركن
الذي يمكن تداركه ولم يكن زيادة او نقيصة ويحتمل صحة صلوة الماموم المطلع لكنه اصلاح صلوة امامه فان قلنا على وجوبه
على خلاف كما ذكره في شرح بناء على انها صحيحة بالنسبة الى الامام يكفي للماموم ايضا على هذا الحكم بالوجوب في الفتح والتنبيه
مشكل وكيف كان في صورة الاحتياج لا بد للامام من ان يصلح صلوته ويصححها عنده نفسه واما ما ذكره من قوله وان تقطعا عرف
وجهه فيه بان الماموم لو علم نجاسة على الامام غير معفو عنها فهي جواز الاقتداء من دون اخباره نظر وكذا لو تبين لكم لم يعلم
الامام به ولم يغسلها بناء على عدم حصول علمه بها من خبره وعدم وجوب الغسل عليه شرطا وكذلك الحال لو علمت المؤتمة عتق
من امتها كشف راسها وبالجملة حال امثال هذه المسائل حال المسئلة السابقة اي نسيان الامام مع كونها صحيحة عنده
التاسع قال في شرح عنده ممشي الماموم في ركوعه للحوق الصف كما مر ويحتمل الذكر في حال قراءة انتهى ولعل ذلك لكن اذا لم
يكن له وقت الا ان يلحق بالحوق بكون الامام رافع الراس عن ركوعه فذلك يكون الذكر في حال المشي كما يقتضيه اطلاق
النص والفتاوى ولا يبطل الصلوة لعدم تحقق الاستقرار حال الذكر الاظهر الاول فتأمل جدا قوله لا يجوز الالتفات انه
من بديهيات الدين ويدل عليه قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لان العبرة بعموم اللفظ ويدل عليه الاخبار منها ما في
الصحيح كثير الشك لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطيعوه الى قوله انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا
عصي لم يعد الى احدكم وصحيح ابن اذينة عن الصادق عم عن رجل يرعف وهو في الصلوة فقال ان كان الماء عن يمينه
او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته وان لم يجد ماء حتى يلتفت فليعد الصلوة والعصي
مثل ذلك وكصحيح ابي وهب انه سأل الصادق عم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها فاذا كان مع هذه الاعذار
ينهى عن قطعها فبدون العذر كيف يجوز القطع وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم عن الرجل يكون في الصلوة فهل
يجوز ان يقطعه وهو في صلوته او ينتف بعض لحيته او جرح او نحوه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف فلا يفعله وموثق عمار انه سأل الصادق عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها
فتقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وفي صحيح عبد الرحمن
بن الحجاج عن الكاظم عم نهي اجابة الغير في الطبيخ قوله ان الصبر و[illegible] عن الصلوة فليصبر ولينصرف
غير ذلك مما سنذكر بعضها او في المسئلة الاتية فلاحظ ومنها ما ورد من المنع من فعل المنافيات في الصلوة الى غير ذلك

ما هو مذكور في تضاعيف احكام الصلوة وما يتعلق بها والمصنف قيد الصلوة بالفريضة كما قيد غيره الفاضل
المحقق في بعض كتبه والشهيد في شرح وغيره ومقتضاه لا منع قطع النافلة لكن اختيار الاول منه تقييدها بالفريضة دون فقه
الشهيد الثاني والاول اوفق بالادلة كما لا يخفى قوله الا لضرورة ويدل عليه بعض صحيح والعسر والفرر واشباهها
ورد لها ما ورد في الكتاب والسنة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد وهو ممن اجمعت العصابة عن حريز
عمن اخبره عن الصادق عم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك او اقتل الحية وروى الصدوق بطريق صحيح عن الصادق عم قال
اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخاف على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية وروى الصدوق بطريق صحيح عن الصادق عم وما رواه الكليني في الصحيح عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الفريضة فينسى كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا
فقال لا باس بان يقطع صلوته ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة
تدخل البيت فتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم قوله الاحكام الخمسة اقول
التحريم مثل القطع من دون ضرورة والوجوب كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق وشبهها
الحريق واشباهها بالوجوب الكفائي كما هو الغالب او العيني ان لم يكن من يحصل به الكفاية او كان وعلم انه لا يفعل
فان ارتكب بطلت صلوته بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وكون النهي في العبادة يقتضي الفساد
وكذلك الحال لو كان بعض واجباتها حال النهي عن الضد لم يمكن تداركه والمستحب الاستدراك للاذان والاقامة وقراءة
الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وغير ذلك مما ورد النص بجواز القطع وبجانبه لم يكن فيه نص بجواز المباح كما في قتل الحية
التي لا يغلب على الظن اذاها ولحوز المال الذي لا يعبأ به والمكروه كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته وقد يتوقف
في جواز القطع بجوازه لا سيما لترك مستحب كما عرفت وهذا هو الاظهر بل الظاهر موافق عدم جواز القطع لقتل الحية
التي لا يخاف منها فمن ظهر ما ذكرنا من الاخبار جواز القطع بحرز المال وحفظ عن التضييع الا ان يقال انه درينه في مقام
ما يعتني بشانه ويتقيد بحاله لعل جزئيه لكون واجبا ولا اقل من كونه مستحبا بحيث يستحب له قطع الصلوة لكنه محل
تأمل والاحتياط واضح قال في الذكرى واذا اراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم وفيه تأمل
كما قال ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يأت به وفعل منافيا فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم
انما يجب في الصلوة التامة قوله مع الحدث اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بالحدث في اثنائها عمدا كان او
سهوا الا ان المشهور ابدا البطلان كما العمد نقل الاجماع منهم وفي الخبر بعده لكن قبل الكل عمدا كلام الصدوق
الاتي وغيره من نقل سابقا يتعلق سنة اللهم المرسلة سابقا في الصلوة بخلاف اقول ما في فقه بل قبل التسليم خرج معلوم التسبب
في بعض الاخبار الصدوق في الامالي من دين الامامية [illegible] ان الصلوة يقطعها الريح اذا خرج من المصلي او غيره
مما ينقض الوضوء او يذكر انه على غير طهارة وقال في باب الاختلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع الصلوة
يجب عليه استينافها فلاحظ وكلام الصدوق كما يجيء في غاية الظهور في كون مراده غير صورة العمد وكذا كلام ابن

عقيب شيء ما يمنع ظهور الشمول لصورة العمد وبالجملة لا شبهة في الغاء في صورة العمد ولعله الظاهر افراد العموم والعلامة في كره
حرج الاجماع في صورة السهو ايضا ونقل عن المؤلف ... ان ربه وعن مولانا المحقق المقدس الاردبيلي هذا مع ان العبادة
توقيفية وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ومن يحضر بالاعادة مع ان الاصل بقاء ما كان على ما كان
ويدل على البطلان ايضا مضافا الى ما ذكر رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع عن الرجل يخفق في الصلاة انه
قال ان كان لا يحفظ حدثه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة الحديث فالرواية صحيحة عندي وعندهم وفيما
يشمل صبرو وقال العلامة المجلسي ومعتبرة وموثقة الحسن بن الجهم عن الكاظم ع في رجل صلى الظهر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قد تشهد الشهادتين فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعيد وورد في الحائض التي (ع المشهور)
تحيض في اثناء الصلاة ان صلاتها تبطل ... وورد في بحث الوضوء ان صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني مع
انه ورد في الصحيح ان الفرض في الصلاة الوقت والقبلة والطهور وان مثل الناسي ما بين المشرق والمغرب يستجلي
في حكم الالتفات ما به تظهر المقرب وورد ايضا لا اعادة للصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والحدث والمتـ...
منها كون الطهارة مثل الوقت بالنسبة الى ... الصلاة لا طهور الثابت ... شرائط الطهارة لجميع اجزاء الصلاة
على سبيل الاتصال ومر في بحث نية الوضوء ما ينبغي ان يلاحظ وفي موثقة عمار عن الصادق ع في الرجل يكون في صلاة
فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاة قطع الصلاة واعاد
الصلاة والمسئلة الاخبار ينجبر بالشهرة والاجماعات وغيرها مع ان الموثق حجة ويدل عليه ايضا موثقة زرارة بل
كبر انه قال للصادق ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير قال تمت صلاته وانما التشهد سنة
فيتوضأ ويجلس مكانه ... فيتشهد ومثلها موثقة عبيد بن زرارة بل ربما كان في غاية الوضوح في ان الحدث لو كان
قبل التشهد لكان الصلاة باطلة ولا ينفع الوضوء والاتيان بالتشهد ... كون التشهد سنة قرينة محمول على
التقية ومر مكررا ان عدم حجية بعض الحديث لا يخرج عن الحجية ... المشهور سيما القدماء ومثلها بل اولى منها
صحيحة زرارة عن الباقر ع في من يحدث قبل ان يسلم انه قال تمت صلاته وان كان مع امام فوجد في بطنه
اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته ونظائرها من الاخبار المعتبرة الصحيحة والمعتبرة التي مضت في بحث
الامام في اثناء الصلاة لانه يظهر منها ... مأخوذ به بذلك ... ملاحظة للامامة وانه اذا كان لا يستنيب
المأمومون ولم يقيدوا ان ذلك لضرورة عدم تمكنه من الوضوء وذلك الوقت ان مع التمكن والمسارعة يمكن كونه اماما
لهم لانه لا يجوز لهم الاشتغال ... حتى يلحقهم امامهم فان ذلك مانع عن صحة صلاتهم من الاشتغال المأموم بل
باستنابة احد يصلح لامامتهم ... كلام ... الامام ويفهم الكل حكاية الاستنابة وبيان الاستنابة
او يكملوا واحد منهم مع غاية صعوبة الامور المذكورة حال الاشتغال بالصلاة نعم في المرسل المروي عن
امير المؤمنين ع صحة صلاة الامام وعدم بطلانها وسيجيء الكلام فيها وفي امثالها وبعض ذلك ايضا مر في بحث
النية من ... قطعها ... اثناء الصلاة او قصد منافيها ما يلاحظ وتأمل جدا الا ان حال النية حال الطهارة
بالقدر ... وهو المذهب الحق من كونها شرطا وسلم هذه الفقهاء ... المشهور في المقام من المتأخرين المحققين
من المنافي من اشتراط الاستدامة الحكمية بمعنى عدم نية الخلاف كما مر فلاحظ وتأمل جدا (قوله) الشرطية للطهارة لا

احتجوا

احتجوا بان الطهارة شرط في الصلاة ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير
مبطل للصلاة فهو ... حاصل بالطهارة الواقعة في اثناء الصلاة واورد على الاول بان اللازم منه عدم وقوع الصلاة
الخالية منها بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني بمنع الاجماع في موضع النزاع اقول قد عرفت الجواب عن الاول
الاول ويزيده توضيحا ان يقول المتبادر من الصلاة المطلقة من الشرع هو الهيئة المتصلة الطارية الاجزاء المعروفة
منها فاذا كان الطهارة شرطا لها يكون الاتصال المذكور معتبرا فيها ولو احصل المنافيات في اثنائها لم يقولوا
انقطع صلوته ومن تلك المنافيات الاحداث الواقعة في اثنائها والا لم يقل انقطع وضوئه ولا يرجى خفيه ولذا
صلوا الخبر المتضمن بعبارة القطع الوضوء على ... من الراوي او غير ذلك انه كان قطع الصلاة فوقع الوهم
الا انهم لا يقال فعل شيء او القطع ونحوها بل يقال نقض او انتقض ونحوها ومن هذا لو وقع الحديث في اثناء
الصلوة عمدا لم يكن ... في قطعها لا توقف ... بالقطع المزبور وكون الاتصال معتبرا في حال العمد دون
حال السهو وكون الطهارة لها على سبيل الابطال والتوزيع في الثانية مع كون الدليل في الصورتين هو قوله ع لا صلوة الا
بطهور وامثاله من جهة كون النفي واردا على مطلق الصلاة وحقيقتها لا خصوص صورة العمد فيه فان المتبادر
منه هو واحد في كلا الصورتين ... على سبيل الانفصال او التوزيع في صورة ... فيه ... عدم ... على سبيل
الاتصال فيهما مع انه على هذا ايضا لا بد من رعاية سبيل الاتصال حتى تحصيلا للبراءة اليقينية مع ان الصلاة
عبادة توقيفية ... بيان الشرع والثبوت منه والقدر الثابت من الشرع والمنقول الينا من كونها المركب بهيئة
الهيئة على سبيل القطع والجزم ... الاخير ... عبارة ... وان ... غيرها مما ورد من
الشرع وكونه مرادا او ... ذلك كونها عبارة والمنقول الينا من الشرع هو هذه الهيئة ما هو تكبير
في لغة العرب للعمومات والاطلاقات الواردة من الشرع في وجوب تكبيرة الافتتاح واي ما ذكروه
في تكبيرة الافتتاح ما ذكره في المقام وبالجملة الصلوة التي وقع في حينها الحدث المنافي لها لم يسلم بعد كونها
الهيئة المعتبرة شرعا ... بل لم يعلم بعدها ايضا ... سيما اذا وقع في حينها الافعال الاجنبية
بالنسبة اليها مثل الوضوء والتيمم والغسل واين هذه من الذي هو عهد من الرسول ص والائمة ع وقد عرفت ان التعبد
بيانه المحصول ... الواجبات ... في عدم كون ما وقع فيه الحدث
صلوة شرعية فضلا ان يقع فيها الوضوء واخواته ومما ذكرنا ... انه لو احدث محدث جهلا بالمسألة ...
صلوتها باطلة ... عن الخصم ايضا ولذا قال بالصحة في صورة السهو فاعتذر مع ان الجهل عذر شرعي
كما يظهر من الاخبار ... وان كان هذا ايضا ليس بعيدا ... للفعل كما هو المشهور في
المعروف من فقهائنا ... في موضعه ... هذا الكتاب وسيجيء ايضا وبالجملة لولا توجه المورد من وجود
الصحاح الدالة على عدم البطلان في صورة السهو لما صدر منهم الايراد المزبور ... الاصحاب كما ستعرف
انه محض التوهم وما ذكر ... والايراد ... ايضا مضافا الى ان الاجماع عند ... الكل الا ان
مرادهم كل اهل ... الاجماع ... عندهم حجة في دار الدنيا لا دار الاخرة فالقول بانه
لما كان محل النزاع يمنع الاجماع فيه ... الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بخبر الواحد من دون تفاوت اصلا

بحسب الدليل والمانع ولهذا محققون من القائلين بحجية الخبر الواحد على حجية كما هو المحقق في محله سيما الاجماع الذي نقلته
عن الصدوق حيث جعله من عقائد الامامية التي يجب عليهم الاقرار بها اذا انضم اليه اجماع الشيخ ومن ثم اعلم انه في كتب جعل
محل النزاع خصوص صدور الحدث الذي يوجب الوضوء سهوا ونسب الى الشيخ والمرتضى انهما قالا لا تبطل ويبني على ما
مضى من صلوته ثم قال ورد في الفقه الرضوي في المعتبر ثم نقل حجة العلامة وطعن عليه بما نقلناه واجاب عنه ثم قال نعم
يمكن الاستدلال بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار على المنقول من الشرع وهو ما كان خاليا من الحدث
وقد عرفت انه حجتهم منه بما ذكر وسلم مع انه لا معنى لان يقول يمكن الاستدلال مع كونه واضحا
مسلما عندهم مع انه دائما يستدل للعموم في المقامات الخلافية بما ذكر فتامل ثم قال احتج القائلون بالبناء
بصحيحة الفضيل بن يسار انه قال لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم ثم نقل عن المرتضى ان الاز والغمز
الغمز لم يكن حدثا فعالجهما يريد بالانصراف والوضوء ثم نقل الجواب بانه ليس في الخبر ذلك والاز والغمز
ليس بحدث اجماعا فاجاب بان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع ولا اقل من الشك في كون
المراد قضاء الحاجة البتة للقرينة الواضحة فان الانصراف عن الصلوة ثم الوضوء من دون علاج للاز والغمز
مقطوع بفساده فلا حاجة الى دعوى الشيخ الذي عليه دليلا لكن مجرد الاز والغمز ليس بحدث قطعا وليس
في الخبر قرينة على صدور الحدث بعدهما بل القرينة على خلافه بناء على ما ذكر من ان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف
لا للانصراف بمجرد بناء على ما ذكرنا وايضا لا قرينة عليه فلا بد من حمل الحدث على الاز والغمز الذي لا يمكن الصبر عليه
من دون الحدث فاين مفروض من مطلوب المستدل وهو الحدث سهوا مع انه بمجرد ما يرى من حقيقته ملاقي المحجم عليه مع
الاجماع فكيف ما منع الاجماع على عدم الا دون الغمز فقيل وان كان طريقته ليست بشيء وان الحق ان مجرد ما
نظهر من عبادة وفقيه لا لاجل الاجماع بل وما يعلم من فقه الفقهاء لاجل كان حسبنا لما صدر منه في المقام من التسليم الاجماع
هو الحق وحمل الاز والغمز على ما صدر منه الحدث ويسبق ما ذكره في كتب بل ما ذكره بمن الفقه ويرد ما
ذكرنا في الطهارة من عدم تعين ذلك وهو موافق لما سيجيء في كتاب الى السيد والشيخ من الاتفاق الا بين الحدث
لو سبقه انه نقض الوضوء ويبني على ما مضى من دون استئناف الا قليل فهو اتفاق الحدث سهوا لكن مع ذلك
الفقه لا يتم الاستدلال لعدم ذكر السبق في الرواية وعدم وجدان غيرها والا ربما اذا ادعى شذوذه يجب
ترك العمل بها لانه لو قيل وتوجيه بمجرد المنافي ثم استدل بها وجعلها حجة من جهة القول بان سبق الحدث
يقتضي كذا وكذا من دون دليل اوضح انه على فرض وجوده يكون ذلك هو الحجة لا الرواية المولة من دون حجة
في تاويلها مع ان هو ايرادها الحدث الذي لم يقل بالاعادة اعد والفرق بالاختلاف ظاهرة وبالجملة الظاهر من الرواية
كون الحدث عمدا وهو من مبطلات اجماعا على ما هو مسلم عنده ايضا ومع ذلك فيعارض ما دل على بطلان الصلوة
بالالتفات ونقض الوجه عن القبلة واستدبارها وهي اخبار صحاح معتبرة كما سيجيء مع هذا التعارض ما دل
على بطلان الصلوة بالفعل الكثير والمتعوطة اثناء الصلوة منها كثير وكذلك الوضوء وكذلك المشي الى الموضع

التفوه

التفوه ومنه ما مثلت الطهارة ثم منها الصلوة فرع جميع ذلك الكلام بخلاف الخبر المبطل للصلوة كما ستعرف ومع جميع ذلك مقتضى الرواية
الكلام ناقض الصلوة عمدا الكلام عمدا وفيه الغمز ماضيه وورد منهم الامر بحفظ ما اشتهر بين الاصحاب وترك الشاذ النادر المخالف مستندا ودلالة
متعمدة في مقابلة الاستبعاد الاصحاب المستفادة ومع ذلك المتقبة كما ستعرف فيجب ترك العمل بها مع جهة الفقه النقية وغيرها
ظاهر ان روايته بعيد القول فلو سمعت حال الاسد القسم عن رجل دخل في الصلوة فيجد غمزا او اذى او عصرا من البول وهو في
صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم
ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام قلت وان التفت
يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما
عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله جميع ما ذكرنا في الرواية ثم بعد ورود هذه الرواية الغمز منه في صحتها فنقول انها
لا اشهر على لسنته وهو موافق للتقية كما لا يخفى ومع ذلك فيها ما ليس في سائر الاخبار وعن حالات من الصلوة وهو الالم من
الطريقة العامة ومع ذلك تعارض ما دل على ان البناء بعض الصلوة ويوجب اعادة الصلوة من الخبر التي هي حجة عندكم ادعتم الكل
مستندا ودخل فيها ما دل على التقية فضلا عن المنقصة وورد ما على التقية طريقة العامة مع ان مذهب ابي حنيفة وجماعة منهم في الحدث والمتواتر
ورود الامر باخذ ما خالف العامة وترك ما وافقهم ومع ذلك تفتقر الاخرى الذهاب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه مع انه خلاف الحق
احسن منه وليس ضرورة داعية اليه مع كونه فعلا كثيرا خارجا عن الصلوة وربما كان لكثرته في غاية الكثرة ومع ذلك لزوم الذهاب الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه ربما يظهر عموم الاخص بالحدث الذي صرف ثم ذكرنا ظهر الفقه حال الصحيحة زرارة عن الباقر ع في الرجل يحدث
فقال وما ذكرنا ظهر الفقه حال الصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان
يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم و
ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته الا ان يكون الحدث المذكور فيها بغير اختيار لانه صدر سهوا ومع
ذلك يتضمن ما لم يقل به احد من قوله ان شاء رجع الى المسجد ان الضرورة مقدر بقدرها فكيف يجوز بهذا المقدار
الفعل الكثير وعدم الاستقرار للصلوة من دون ضرورة ويكون هو ولا الحرج ويشبه العلف مع انه من
بحث افعال الصلوة ان مذهب الصدوق من يحدث في اثناء الصلوة اذا وقع بعد الفراغ الفراغ
اركانها فهذه الرواية يكون حجة لا حجة القائل بعد الحدث سهوا مطلقا ليس اجماع مركب يتم به
المطلوب كما لا يخفى ومع ذلك فهو وان كان الحدث اما يعارض بظاهره ما دل على وجوب التسليم وكونه من الصلوة
كما من صحيحة الان تقبل بعدم جزئية التسليم بعد التشهد ويبقى مع القول بوجوب التسليم كما نقلنا عن صاحب الفقه في
والتشهد من هذه الصحيحة بل الصحيحة على الفقه يكون التشهد انه غير واجب عند ابي حنيفة والثوري والاوزاعي
وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري والحاكم وقد ذلك عنه ع ومعلوم اجماع الشيعة على وجوب هذا التشهد
واخبارهم فيه متظافرة فيه وما ذكرنا طرف مما ذكره في كتب الجماعة من الروايات المذكورة وتدل هذه الاخبار بما
يتعلق المشهور مستقل جدا والراجح سلامة سنده ومطابقتها للمفتي والاصل اشكل انتهى اذ عرفت هذه الاخبار
مع انه من المسلمات والقطعيات ان العبادة هيئة توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع ومن البديهيات
ان الصورة المنقولة من سالمة عن الحدث في اثنائها فضلا عن الوضوء فضلا عن المشي والحركات المذكورة

فيها وانصرف عن القبلة وغير ذلك مما ظهر منها ثم اعلم ان الظاهر من عبارة المص ان السيد والشيخ خالفا الاصحاب في مطلق
الحدث سهوا لا بخصوص الصورة المفروضة بل التامل في عبارة ... يعطي ... الظاهر كون الامر كما ذكره في ك قوله ومنهم من فرق اه
فقد ذكرنا الفرق بينهما وسليم عن الصحيحة زرارة ابن مسلم عن احدهما ع عن الرجل يصلي في الصلاة وهو متيمم وصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ومثلها زرارة ومحمد قال قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متطهر بتيمم
قال زرارة فقلت له ثم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم
والظ وحدة المورد ... ابن ابي عمير كما نظر من الفقيه وقال في ... الحدث ... ومسح ... اطلاقها
ونحوه ... وجدان الماء والكناية عن ... الحدث ... في كلامهم وهو المعنى اقرب مما فهمه الاكثر ... الحديث
على معناه اللغوي فيدا ... بين الحدث وبين المعنى واصابة الماء المتفرع عليه ... حيث حملاه على ما فيها
انها ... صورة التيمم خاصة ... الوضوء ... في ... ولا ... ذلك في
المتوضي اذا احدث ثم احدث ... على ما مضى من صلاته لان ... منع من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا
ان من احدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه ... انتهى اقول ما ذكره وان كان محتملا ... عن معارض
ما دل على بطلان الصلاة بالحدث ... في اثنائها لانه ربما لا يتحقق ... صدر الرواية ... مخالفة لان المستفاد
من الصدر حجية الاستصحاب ... كما فعله الاصحاب فاذا كان كذلك فكيف نقول اذا صلى ركعة
... مع انه ... الصلاة وهو على طهور ... مع ان زرارة في غاية الفقاهة فكيف يسال بعد
... المعصوم ثم من قاعدة الاستصحاب ... الصلاة في اصابة الماء بعد الركعتين وكيف
نقول فيما تقول في اصابة بعد ركعة وكيف ... الفرق بين الركعة والركعتين مع عدم الفرق ... في العلة
التي ذكرها مع ان عادة السؤال عن الفارق ... بعضهم الاكثرين ومنهم الشيخان الموسسان لمذهب الشيعة
الطاهرة ... من ... الاخبار ... هذه الصحيحة ... ما ذكره ... بعد الوضوء في
الطهارة الترابية سيما مع الفرق بين الركعة والركعتين ... في الاول وعدم القول ... في الثاني فالاقرب
ان ... هذه الرواية ... الاخبار السابقة لا خصوصية لها بصورة السهو ولا بخصوص صورة التيمم لان
السؤال ... ان وقع فيها ... لكون صورة الطهارة المائية اولى بما ذكر ... على ان ... كان
تخصيصهم بالتيمم من جهة ان النص خص ... وان كان من جهة ان الصورة الطهارة المائية داخلة فيما
دل على ... الصلاة بالحدث في الاثناء ... صورة التيمم ايضا داخلة ... اولى ... ان صورة التيمم
بخصوصها ... من جهة هذه الرواية ... ان صورة الطهارة ... ورد في هذا النص ... الا
كما عرفت وان ... انه ... صورة السهو ... فذلك ... مشترك ... الورود
لما عرفت ... لم يخرج ويتوضأ ... الافعال الكثيرة والالتفات ... القبلة ... ذلك مما
ظهر من ذلك الاخبار وان ... ان هذه الرواية مشهورة ... الاكثر ... المشهورة في الفتوى ... ففيه

معاف

معاف الى ... النصوص ... الثانية ... وان ... الشهرة في النقل وفيه ان ... في الثانية ... بذلك
لكثرة الرواية المذكورة في كل موضع ذكرنا فيه هذه وان ... على عدم الاجماع في الترابية والاجماع في المائية ففيه اشتراكهما في القائل
والمنكر فان جميع الفقهاء لم ينفقوا على الابطال سهوا ... قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول ... في صورة
التيمم وما قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة
التعمد لان الاجماع ... الرواية لا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة انتهى مع
احتمال ما ذكره المص وان كان خلاف الظاهر ... الا ان العادة والمدار على توجيه الاخبار دفعا للتعارض بينهما وربما ...
ما ذكره المص ويعينه ان زرارة روى ... في حديث اخر انه روى عن ابي جعفر ع وسأله عن رجل صلى ركعة ... ثم جاء
ومعه ... من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والشيخ حمله في التهذيب على ... اذا صلى ركعة ثم احدث
ينقض الوضوء ... ولا يخفى احتمال ... الرواية السابقة مع انه روى ... ابي ... ان المتيمم الذي وجد الماء وقد
دخل في الصلاة انه ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته ثم حمله ... التيمم الا الطهور
مع ان هذه العلة جارية في صورة عدم الدخول في الركوع وزرارة سكت ولم يسال عن الفرق مع ... من دون
... وبالجملة لا ... من الاحتمال المنافي للاستدلال لا سيما بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا وما ذكر المص من شهادة التفريع
قوله للاجماع والمعتبر الاجماع نقله جماعة ومنهم الفاضلان والشهيدان ... المعتبر من طريق العامة ما روي عن النبي ص
قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن ... لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
على ما ذكره فغيره ... زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام ... الدلالة ... على ... الصلاة في التكبير ... فاذا تكلم فيها بكلام الآدميين
لم يكن المطلوب الذي ... بالرواية ... الاجماع والضرورة في كون الصلاة ماخوذا في
... عدم الكلام بكلام الآدميين من طريق ... صحيحة ابي ... عن ابي ... عن الذي ... الرعاف والقيء ... في
الصلاة كيف يصنع قال يغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة ... على عدم صدور الفعل الكثير بالاجماع
والاخبار مع ما ... ان ... بعض الرواية ... لم يقل احد ... في مقام ... ضعيف ... بد
ان ... الظهور ... وصحيحة ... الرجل يكون في جماعة من القوم فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد ... على صلاته وصحيحة الفضيل بن يسار السابقة في ...
... ابن ... عن الصادق ع ... بن هاشم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف ...
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء
حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وهذه الحسنة ... كشف ... في الصحيحين السابقين وفي
الفقيه ... في رواية ابي بصير ... ان تكلم او انصرف ... عن القبلة فاعد الصلاة وفيه ... روي ان من
تكلم في صلاته ناسيا ... هو متكلم في صلاته متعمد فعليه اعادة ... ان في صلاته ... تكلم و...
في الاخير الى ... رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من ان في صلاته فقد تكلم ... الاول الى رواية عقبة
... عن الصادق ع ... ويسمع ... حاجة كيف يصنع قال ... عن صلاته ... الكثير ... ضعيف ...

منجبر بعمل الاصحاب وفتاويهم بل اجماعهم واخبارهم الصحاح ايضا كما ستعرف مع انه يكفي الدعوى عدم ثبوت صورة السهو
من الصحاح السابقة فلم يثبت منافي حكم صورة العمد **قوله** اما ناسيا فلا رجحان اه اما الاجماع نقله الفاضل وغيرهما
ولا الاخبار رفعه ببعضها ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده وصحيحة فضيل السابقة في شرح المقنع
السابق وصحيحة زرارة عن الباقر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من الصلوة تكلم ام لا تكلم ولا شيء عليه
وصحيحة الاعرج في حكاية تسليم النبي ص على ركعتين وتكلمه مع ذي الشمالين في ذلك حيث قال في اخره وسجد سجدتين
لمكان الكلام واما ما استدل به المصنف من قوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان فلا يثبت منه ازيد من عدم المؤاخذة
في النسيان الذي لا يقصد المكلف فيه الماهية ما فعله الناسي وكونه موافقا للشرع يحتاج الى دليل اخر فلا كما لا يخفى فتامل
جدا **قوله** للاجماع نقله في المنتهى لكن في الذخيرة انه نقل في لف والذكرى عن ابني بابويه خلافه انتهى اقول في كرى ولف
ايضا ان ابن بابويه قائل بوجوب سجدة السهو للكلام في الصلوة ناسيا ونقل عن احد من المشهور بين الاصحاب قولهم
بوجوب سجدة السهو لها باسمهم مفصلا ومنهم ابن ابي عقيل حيث ذكر في لف انه قال الذي يجب فيه سجدة السهو عند ال الرسول
ص شيئان الكلام ناسيا او الشك بين الاربع والخمس فيتدبر نعم نقلا عن والد الصدوق ره انه قال ولا يجبهما في نسيان
التشهد والشك بين الثلث والاربع مع ظن الرابعة ولم يظهر منه مخالفة لما بين ولا الظاهر على ما عبارة الذكرى حيث
قال بعد ما نقل عن الصدوق انهما لا يجبان الا على من قعد حال قيامه او قام حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد
او نقص وقال اوجبهما ابو علي بالكلام ناسيا هذا كلامه وقال والده يجب في نسيان التشهد والشك بين الثلث
والاربع مع ظن الرابعة ووافقه ابنه فيه كما مر انتهى فتدبر وانما ذكر في لف عن المقنع عن والده ربما يظهر منه ما ذكره
لكن في الذكرى لم يذكره عن المقنع فلاف ذلك ولا اشك ان المراد [illegible] بقوله بالوجوب [illegible] دون [illegible] في موضع مع انه قال
في الفقيه ولا يجب سجدة السهو الا على من قعد حال قيامه او قام حال قعوده او لم يدر زاد او نقص او ترك التشهد وحما
بعد التسليم الى اخر ما ذكره بعد كلام طويل بل صرح بوجوبهما على المتكلم ناسيا وذكر الاخبار الدالة عليه وبالجملة مع التوجيه
بوجوبهما في الكلام سهوا في الفقيه وملاحظة الذكرى لا يحتاج بنسبة الخلاف اليه وكذا الى والده بعد ملاحظة الذكرى ولعلهما
ذكرا ما يحقق لك ان هذه المسئلة خلافية بل جعلها [illegible] المسئلة
خلافية [illegible] في ذلك [illegible] معلوم النسب [illegible] واما ما ذكره من الصحيح فهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
السابق ويدل عليه ايضا صحيح ابن ابي يعفور الذي رواه [illegible] عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال
يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين الى ان قال فان تكلم فليسجد سجدتي السهو وصحيح سعيد الاعرج [illegible] فظهر ان ما دل على
الوجوب [illegible] صحاح كثيرة [illegible] الاجماع المنقول بها واما المعارض الظاهر [illegible] في عدم وجوبهما فصحيح زرارة
وصحيح فضيل [illegible] ورواية عقبة بن خالد السابقة ايضا وكذا ما ذكره الصدوق ره [illegible] القول
بالوجوب [illegible] بين سجدتي السهو وبين التكبيرات الكثيرة [illegible] ان الاول [illegible] لانه ذكره على سبيل الافتاء والثاني
نقله رواية [illegible] ولم يذكر [illegible] وجوب السجدتين [illegible]
فتوى ولا يجوز [illegible] ذلك الذي ذكره [illegible] بعنوان الرواية [illegible] بعنوان التجوز او الاستحباب

والصحيح الاجماع [illegible]

فانكشف

فانكشف ان الصحيح الدال على عدم وجوب السجدتين اصح وعدم الصراحة عرضها والصدوق لم ينسبه اليهم اه وربما ولا ان في الظهور
بذلك وارتضاه بوجه من الوجوه وبذا اشار هو واوضح على ما ذكره فانه ذكر التكبيرات رواية مع عدم عمله بها فكيف لا يذكر
ما دل على عدم الوجوب اصلا سيما وان يكون معمولا به عنده في الجملة فتامل **قوله** لمنافاته لنص الصحيحين وغيرهما عبارة
لا شيء عليه الظاهرة في عموم نفي الشيء عليه حتى يمكن ان يقال غاية الامر وقوع التعارض ولو سلمنا وجوب نفي
الاثم تعين الحمل على الاستحباب الا ان يقال التعيين من جهة الامر وفيه ما عرفت مضافا الى ان التخصيص فانه شائع
متفق بالقبول بين الفحول حيث قالوا ما من عام الا وقد خص ولم ينقل عن احد انه ما ارادوه وحمل على الاستحباب
مع ان الدال على الوجوب صحاح صراح كثيرة بخلاف الصحيحين وغيرهما فان [illegible] الظهور والاحتمال فيهما في عدم وجوبهما لجواز
ان يراد من لا شيء عليه نفي الاعادة ونفي وجوب سائر [illegible] من جهة كونه [illegible] الظرف [illegible] الصلوة [illegible] المقام
مقام ذكر الخاص والمقيد كما هو الحال في كل عام ومطلق وغيرهما ولذا لا يكاد يتحقق موضع من مواضعه وجوب السجدتين
سالما عن مثل ما في المقام على ما لا يخفى فلاحظ مع ان البراءة اليقينية يتوقف عليهما والله يعلم **قوله** ولا بأس اه اعلم ان
مقتضى الادلة ان ما يصدق التكلم عليه عرفا ولغة يبطل الصلوة بل المتبادر منه عند الاطلاق هو المعرف فلا يصير غيره [illegible]
الشائع المتعارف فيه التكلم بحرف واحد غير مفهم وقطع الاصحاب بعدم جوازه وادعى في كره والذكرى الاجماع
عليه وكذا الشهيد الثاني بل قال بعدم صدق الكلام عليه في عرف العرب وفي اللغة ايضا لاشتهار الكلام لغة
في المركب من حرفين قال الشارح ره هذا هو الاحوط الشيخ عنه مشهور واما الحرف الواحد المفهم فهو كلام بلا شبهة لغة
وعرفا بل في اصطلاح اهل العربية ايضا لتضمنه الاسناد [illegible] استشكله في كرى نظرا لما انه تحصيل الافهام فانه شبيه
الكلام من دلالة المفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال له الف ولعدم صحة السلب قطعا بل وكونه من الافراد المتبادرة
البتة والاصل لا يقتضي كونه ذلك مع ان اللغة اعم من العرف كما لا يخفى مع انه لا طريق الى معرفة اللغة غير
ما عن اهل الصناعة ويستعرف حاله وما ذكره نجم الائمة ره من [illegible] بعضهم من انه حيث لا يتكلم به سواء كان على
حرف واحد او اكثر مع ظهور كون الحق معه من الادلة منها اصالة عدم التغيير وعدم التعدد وبقاء ما كان على
ما كان والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فان الاغلب عدم التغيير موافقة صناعة اهل العربية في نفس الاسناد ووقوع الافعال
مع ان العلامة في المنتهى قال واحترز بركب من الكلمة وقال لان سيبويه قسم الكلمة الى اسم وفعل وحرف جاء
لمعنى [illegible] واخ وكك [illegible] في دخول دع ونحوهما
في الفصل عند سيبويه وجميع النحاة من دون تطرق شبهة وان ابن الحاجب في الاسماء المحذوفة الاعجاز وان الاسم لا
يعبر عنه باسم اقل من ثلثة احرف [illegible] وان البديهيات عنده اسم اقل من ثلثة ان المقدر كالملفوظ
من دون فرق [illegible] الكلام منه [illegible] كلام مطلق [illegible] المذكور [illegible] مع القطع
[illegible] بملاحظة كلام جميع اهل النحو ان الاستدلال المذكور [illegible] كون الحق [illegible] جنس لا يتكلم به وان كان
[illegible] الا ان الحرف اكثر من حرف [illegible] ونحوها بلا شبهة نعم [illegible] كما ان من [illegible] الا كك
نعم [illegible] لا يتكلم به بدون [illegible] المعتبر عندهم كالملفوظ ولذا لا يجوز [illegible] جوابا لسؤال
ونحوه [illegible] الحرف [illegible] بالبداهة [illegible] ملاحظة [illegible]

مراد بالائمة ان الكلام في اللغة لا يحصل الا بالمركب من حرفين لا اقل وان صار لاحلال حرفا واحدا منفرق ومع ذلك فربما
واما الحرف فمن جهة كونه غير مستقل بالمفهومية ومعناه في غيره لا يصير كلاما لغة بغرضية الغير فلا يرد ان الحرف الواحد من الحروف
موضوع بمعنى قطعا والموضوع له منهم لمرونا فيكون منه يلحق في الابطال مع عدم امكان الجواب بان التقرير كالمذكور
من ومن نحو ق ات ادم لعدد لتعذر رفعه بالبداهة ووجه عدم الايراد ان الحرف الواحد من جهة عدم استقلاله بالمفهومية
وكونه معناه في غيره لا في نفسه كما هو المحقق اذا ذكر بغير ضميمة للغير لا يكون مفهما قطعا ولا يكون ذلك الموضوع له بل ما يكون
مهملا البتة مع ضم الضميمة لا يكون المفهم هو خاصة لما عرفت من كون معناه في غيره لا في نفسه واذ معناه الة لملاحظة
ذلك الغير فكيف يكون هو بنفسه دالا على معناه منها ابه حرف ودالا وارد بدا الدال والمفهم هو مع الضميمة البتة فتدبر مع ان
القدماء لم يذكروا قيد الوضع في حد الكلام والمتأخرين ذكروا قيد الكلام وقال نجم الكلام بحرفين اه فيلزم ان يكون
الكلام اعم والالف لو انجزم الكلام وهو الذي يتركب من حرفين فصاعدا بل عن المحقق صرح بان الكلام جنس يقع على
القليل والكثير والكلام جمع الكلمة واقل ما يتركب منه الكلمة حرفان ما ذكرنا فتدبر مع ان العرف مقدم على اللغة
على ما حقق في محله والظاهر كونه مسلما مقبولا عندهم ولعل مراده ذكر حرف المفهم دون ان يتكلم بسعفر انه اراد
ان يقول عباد الله فلما اراد ترك الباقي ولكن بقي في ق م ومثل ذلك فيكون مراد ما مرت منه حصول الافهام
فاستيفان يكون تكلم وقريب الى ذلك انه قال قبل ذلك متصلا به لا خلاف في ان الحرف الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد
كلاما ولعدم انفكاك الصوت منه غالبا فالمنع في الواحد المفهم لكن مع دش اشكال الى آخر ما ذكره ثم قال اما الحرف
بعد مدة خفية فنظر الى ان … من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعدون وجه انه اما الف او واو او ياء انتهى مع ان
في بحر الهدى … درهم الامر … وبعد ذكر بان الظاهر ان المراد هو القيام فتدبر لكن الذي يظهر انه يريد
رح ونحوها مما اراد خطاب فيتوجه عليه مضافا الى ما سبق انه جعل المبطل هو التركب من حرفين فصاعدا وان
كان مهملا فصرح بان المفهم لا دخل له في الابطال اجماعا فكيف جعل الافهام سببا للابطال ومع ذلك اي
سببا بيته لها بالكلام مع ان كونه غالبا عن الافهام غير معتبر ذلك الافهام فيه قطعا واجماعا فكيف فرع اشتراط الكلام
على حصول الافهام فتأمل وكيف كان لا عبرة بمشاكلة الفاء لم ان اراد المتكلم بذلك الحرف الواحد المخاطب
والمحاورة به وطلب الحاجة مثلا ولا شبهة في دخول ذلك في الاطلاقات المانعة ثم اعلم انه يعز عند الفقهاء في التكلم
المبطل … فالتكلم بالمهمل يوجب بطلان الصلوة وادعي في الذخيرة عدم الخلاف في ذلك واحتج عليه بعموم
ما ورد في الاخبار قلت ما روي العامة من الرسول في غاية الظهور في ذلك فتدبر واطلاق اللغو لا لصدق
عليه الكلام عرفا ولغة ولذا احتج جماعة على البطلان مضافا الى موثقة عمار انه يلي ان سال الصادق ع عن الرجل يسمع
صوتا بالباب وهو في الصلوة فتنحنح لتسمع جاريته واهل البيت فيأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا
باس به وقال في المنتهى لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطلت صلوته وهو جيد لو سمي والا عدم التسمية حقيقة والاظهر
ان التنحنح بحرفين لا يصدق الكلام عليه حقيقة فلا يبطل وكذا ولا ينافي … رواية طلحة بن زيد الدالة على ان
من ان في الصلوة فقد تكلم فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق الكلام عليه حقيقة واما الانين والتأوه فان
ادى حرفين فصاعدا … فهو تكلم مبطل حيث كونه بحرفين كما صرح به جماعة من الاصحاب وان كان من خوف

عقابه

عقابه نعم ومثاله فهو مبطل وجهان احدهما نعم لصدق التكلم وثانيهما لا واختاره في المعتبر استنادا الى ان ذلك منقول
وعن كثير من الصلحاء وصف ابراهيم وعدم … يؤذن بجوازه وعلم ايضا انه لا فرق في البطلان بين ان يكون الكلام لمصلحة
الصلوة ام لا عند اصحابنا بحيث لا يجب ان يكون كالفاتحة لا عن والعمد اذا خاف عليهما التردي في بئر الا بعض في الذخيرة انه يفهم
من المعتبر والمنتهى انه اجماعي الامة وذكر في … عدم الابطال ولا يخفى رجحان الاول لدخوله في كلام الادميين وكلام الناس
وغير ذلك مما ورد في الاخبار مضافا الى رواية السكوني عن الصادق ع عن آبائه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى
الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم **قوله** وامارة
السلم … اجمع الاصحاب على وجوب رد السلام جوابا وان كان مشتغلا في الصلوة … عليه وكفاية لو لم يعين من دون فرق بين حالة الصلوة
وغيرها … الاجماع … ذلك في … ويدل عليه مضافا الى الاجماع عموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة وفي العرف اعم منها ومع ذلك فرده الكامل … بمعنى الغالب السلم
ويدل عليه ايضا موثقة غياث بن ابراهيم عن الصادق ع قال اذا امرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا
سلم واحد منهم على … وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأ … ان
يرد واحد منهم ويدل على وجوب الرد في الصلوة صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة
قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه
النبي ص هكذا وصحيحة ابن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف
اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وكصحيحة منصور بن حازم
عن الصادق ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال وموثقة عمار عن الصادق ع عن التسليم
على المصلي فقال اذا سلم عليك الرجل من المصلين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
وفي الفقيه سال محمد يعني ابن مسلم الباقر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم
وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وقال ابو جعفر يعني الباقر ع سلم عمار
على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال
ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله تعالى اذا علمت ما ذكرنا فاعلم ان الاصحاب قطعوا … بوجوب رد السلام
في الصلوة بالمثل لما عرفت من الاخبار المذكورة وفيه … ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية
وعدم دلالة الرواية على الحصر ولا يخفى ظهور الحصر من الاخبار المذكورة وفتاوى الاصحاب لان المتبادر عرفا
لا الصدق الا على خصوص المماثل مع الزيادة او النقيصة او تغيير فلا يكون مماثلا البتة هذا مع ملاحظة كون الرد في
السلم فيها خروجا عن القاعدة كما يظهر من التأمل في الاخبار والفتاوى بل ظاهر الرواية كون منشأ التجويز ان
السلام اسم الله تعالى والرد الاحسن هو ورحمة الله وبركاته وهو ليس باسم من اسماء الله فتدبر ومن القوية ظهور الاستثناء
المنقول الرسول ص … وفعل الرسول ص … ثم ذكر فتدبر مع ان الزيادة اليقينية يتوقف على الانحصار وعدم
التعدد وان كان بالاحسن واذا تم اداة الاجمال وملاحظة الاخبار والفتاوى بنظر العموم لكن بالقدر الذي يظهر
منها فقط جدا وهل يجب … السلم بخفض او تقدير فيه نظر لعدم صدق التحية ولا الرد به ومنه قلت والظاهر

الاخبار المعتبرة المذكورة من ان الرجل ... اسمع وكذلك الامام ... ومن قوله يرد عليه اسماع المسلم ونحو ذلك عليه
كما هو الظاهر من قوله ... بايعك ... درخصوص الاول الا ... الاطلاق الى السابع المتعارف وقد ... ي
ونسب الى ظاهر المعتبرة وقواه المقدس الاردبيلي لرواية عمار ورواية منصور السابقتين وقيل لظاهرهما وجوب الاخفاء واشرنا
الى ان المستفاد من المعتبرة الاظهار بنحو يبلغ المسلم فالروايتان كيف تعارضان تغلبان عليها سيما مع ... ما ... ها
الى الكتاب وفتاوى الاصحاب والعمومات الاوضح ضعفهما سندا ودلالة لجواز ارادة عدم الاجهار والذي ينفي
وجوبه الصلوة فيحمل على ارادة الاخ ... بل لا مع كما في الرواية الاخيرة بان يكون المراد الاخفات ... ان ... ان هذا مع انه
يظهر من العمومات من الخارج انه يخص التسليم من المسلم عليه يجب عليه اداء البراءة بل يحصل الاذان بها اذا نسي
الوجوب الرد عليه في الصلوة ايضا ولذا لو اجاب والذي سلم عليه لم يجب على الوجه بل لعله يجزي ايضا لعدم ظهور
دخوله في الروايات المذكورة وظهور منع المصلي من السلام كما في بحث السلام من واجبات الصلوة اذ يظهر منه على سبيل
القطع ومنه التسليم في الصلوة سوى التسليم الذي يكون محللها دون خصوص السلام عليكم والسلام علينا بعد الفراغ من
التشهد الذي اذا الاول في الثانية فاذا كان الحال في التسليم الذي هو جزء من الصلوة هكذا فما ظنك في مكالمة
المصلي مع غيره ومحاورته مكالمة مما يكون ... على المصلي لا يخفى ... ما ذكرنا في ذلك البحث بما مع
انه يظهر من المقام ايضا بهذه الرواية وفتاوى الاصحاب ان لا يكون البداءة بالسلام ممنوعا منها في حال الصلوة
من المصلي كما لا يخفى على المتأمل فان الاصحاب ... جواز تسليم المصلي ان يكون مسلما عليه فيكون المصلي
رادا ولم يظهر من الاخبار ايضا بهذه الصورة بل في ... الاخبار اذا سلم عليك الرجل فاشترط في الرد ان يكون سلم عليه نعم
ربما يظهر من العلة المذكورة في الرواية الاخيرة جواز البداءة لكنها ضعيفة السند والدلالة جميعا حيث ان شرط تسليم
المسلم في العلة المذكورة فتأمل جدا وعلى فرض صحة السند وقوة الدلالة يكون ... ذلك لا يكون حجة يجب ترك العمل
بها فما ظنك بها مع ضعفها **فروع الاول** وجوب التكلم في اثناء الصلوة لا لمصلحة بعينها وعدم فساد ها المستفاد
النصوص والفتاوى لانه تكلم عمدا وما ذكرت في الثانية فاجابة الزوم مبطل الصلوة خلافا للشيخ فيه انه قال في المنتهى
لو تكلم مكرها فيه الابطال تردد من ان النبي صلعم جمع بينه وبين الناسي في العفو والاقرب البطلان لانه
تكلم عمدا بما ليس من الصلوة والاكراه لا يخرجه عن التعمد وهو كذلك لمقتضى عمومات الفتاوى والنصوص فلاحظها وتأمل
مع ان البراءة اليقينية موقوفة على الترك الثالث لو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تفسد صلوته على المشهور بل ادعى
من التكلم سهوا ايضا ويدل عليه من صحيحة ابن مسلم وصحيحة سعيد الاعرج على عدم ضرر التكلم سهوا فيها كما عرفت
ونسب الى الشيخ في نهاية القول بالافساد والصحيحان حجة عليه وغيرهما مثل رواية زيد الشحام الصريحة وان
هو استيقن انه صلى ركعتين او ثمانية الفرض فتكلم ظنا بعدم الاتمام تم الصلوة فاما عليه ان يتم الصلوة الباقي منها فان
نبي الرحمة صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين الحديث ورواه الشيخ في الصحيح الى على ابن النعمان
الرازي المجهول قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي
انما صليت ركعتين فكلمت وكلمني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيده فاتم ركعة ثم نزلنا واتيت الصادق
ثم فذكرت له الذي كان من امره فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى الكلام ... يحمل ان ذلك

يرفع

يرفع وعن ط انه لعدم ايراد صحيحة ابن مسلم المذكورة قال وروى انه يقطع الصلوة قال والاحوط الرابع يجوز التنبيه
بتلاوة القرآن والدعاء والذكر كالاشارة باليد كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام آمنين ولمن اراد
التخطي ... ما فاخلع نعليك وارادة اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ونحو ذلك
من امثاله ذكره وروى عن علي ع انه قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلعم فان كان في الصلوة سبح وذلك
اذنه وان كان في غير الصلوة اذن وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن
انسان فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فيقرأ فتأتيها فيشير اليها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته
فقال لا بأس لا يقطع صلوته وفي الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة
فقال يومي برأسه ويشير بيده اذا اردت الحاجة وهو يصلي وتصفق بيدها رواه الصدوق في الصحيح عنه ع
في الصحيح عن ابي الاحمر ... عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة
تصفق ومن طريق العامة عن النبي صلعم انه قال اذا نابكم امر فليسبح الرجال ولتصفق النساء والتصفيق
لكن لا تبطل صلوتهما عنده لو خالف فان سبح المراة وصفق الرجل الا انهما خالفا السنة وغيره قال بعدم التعين
لما ورد من لفظ اوحج باي شيء في صلوته فليقل سبحان الله قال لا يسمعه احد يقول سبحان الله الا التفت اليه
والاحوط مراعاة الاول بل ذكر اخبار التعين الخامس قال في كره انه لو صفقت المراة او الرجل على وجه اللعب
للاعلام بطلت صلوتهما وتجنب ذلك مع الكثرة ظاهرة انتهى وسيجيء التحقيق في ذلك والنادر من التصفيق هو
المعهود المعروف المتعارف من ضرب باطن احد الكفين على باطن الاخرى فما قيل من انه في الصلوة ضرب على ظهر
الكف او القرب بظاهر الكف بعيد اعني اللعب ليس بشيء السادس لو لم يقصد بالقرآن شيئا في مقام التنبيه فهل يجوز
ارتكابه متقنا في الصلوة ام لا وهل يبطل الصلوة ام لا حكم في التذكرة بابطال الصلوة به معللا بانه لم يقصد القرآن
فلم يكن قرآنا وقال وفيه اشكال ينشأ من ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا لعدم قصده انتهى والاحوط الترك
والاعادة الصلوة بعد الفعل وعدم تحصيل البراءة اليقينية معتقدا كونها قرآنا ولم يكن قرآنا وبناء على انه تكلم مع الادميين
بكلام الادميين وكذلك الحال لو قرأ عبارة التشبيه معتقدا كونها قرآنا ولم يكن قرآنا والظاهر ذلك عليه ولو لم يتفطن عليه
يكون صلوته باطلة وعليه الاعادة وان تمت بعد وربما لعدم مطابقة صلوته للواقع السابع اشارة الاخرس
عمدا هل يكون مبطلة للصلوة بوجهها فيها لانها كلامه وسهوه يوجب سجدة السهو ام لا لعدم كونها تكلما وكلاما
حقيقة ولذا يقال لا يمكنه التكلم قرر في الذخيرة عدم الابطال لذلك لكن مر في مبحث التكبير والقراءة ان اشارة
وادائه ذكره وتكبيره فيلاحظ كيف تحقق البراءة اليقينية في العبادات التوقيفية مع ان قوله انما هو التكبير والتسبيح
والقرآن بجميع ذلك **قوله** وتحميد العاطس قال في المنتهى يجوز للمصلي ان يحمد الله اذا عطس وان يفصل ذلك
اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت ع انتهى ويدل عليه مضافا الى ذلك العمومات الدالة على جوازه وكونه
واشاله وعمومات ما ورد في العطسة خصوص صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة
فليقل الحمد لله رب العالمين والموثق كالصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال قلت له اسمع العطسة وانا
في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلعم قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي

وان كان بينك وبين صاحبك اليم وكذا التسميت اه لسنية العاطس ان يقول يرحمك الله بالسين والشين جميعا وعن ابي عبيدة ان الشين اعلى في كلامهم وقيل مطلق الدعاء للعاطس ان يقول يرحمك الله وليغفر الله و ما اشبهه وقيل مطلق الدعاء بالخير والبركة وجوازه واستحبابه مشهور بين الاصحاب ويرد فيه المعتبرة قال ويجوز الشبه بالمذهب وفي الذخيرة ويدل على الجواز كونه دعاء فيكون مستحقا ايضا للعمومات الدالة على استحباب الدعاء ويدل ايضا عموم ما دل على رجحان فعل التسميت فيكون مشروعا لخال الصلوة ايضا ثم شرع في ذكر العمومات وبملاحظة ما اشرنا في التسليم اليه يظهر الاشكال اذ اي فرق بينه وبين ابتداء السلام على غير المصلي لان التسليم ايضا من العمومات فيه اكثر والفقهاء لم يجوزوا فيه الا الرد لشرائط التي تستفرغ مع انه على ما ذكر لا وجه للاستثناء وخصوص رد السلام والتسمية اذا عطس كما يظهر من كلام الفقهاء فان امثال التسليم والتسمية غير التحيات والدعاء للاخ المؤمن في غاية الكثرة بل لا يكاد يحصى فتامل جدا واعلم ان الظاهر اشتراط ايمان العاطس لعدم حرمة غير المؤمن لانهم كفار بالكفر المقابل للايمان بلا شبهة وظهور الاخبار وعدم ومن جهة للعامة ومناظرهم وانهم اشد من اليهود والنصارى وامثالهما ولذا اشترط في المنتهى ايمان العاطس وفي الذخيرة كفاية الاسلام متمسكا لاطلاق رواية جراح وغيره مما اشتملت على ذكر المسلم ورواية جراح المذكورة قال قال الصادق عليه السلام للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصحه اذا غاب ويسمته اذا عطس الى آخر الحديث وما فيها بجميعها ينادي بان المراد من المسلم خصوص المؤمن سيما بعد ملاحظة الاية الظاهرة في كون المراد من اخوانه والاخبار الواردة فيهم والاخبار الواردة في اعدائهم واستشهد على احتمال ان الصادق عليه السلام سمع رجلا نصرانيا عطس ما ورد في بعض الاخبار وفيه انه لم يعلم بالخبر مالم يصح سنده او يجبر بمعتبرة ومع ذلك معارض لظاهر الكتاب الدالة المطلوب مع انه لم يتمسك لان الفعل لاعموم فيه فلعل لرفع فتنة ومصلحة مقتضية لخصوص المقام بل لا بد من الحمل عليه صونا عن الموادة للنهي عنها ويكون مراده من تسميته ان يهديه الله تعالى وبعد اللتيا واللتي لا يكون شك بعد في جواز التسميت للمسلم من حيث هو مسلم كما هو مراده ثم لا يخفى ان ذلك من احكام الاسلام وحقوقه وهو ممتنع مع انك عرفت ان العامة ونحوهم شر من اليهود والنصارى واشد وكيف كان لا شك في ان المطلوب شرعا خلافه سيما الاهتمام بلعن هؤلاء والدعاء عليهم والمبالغة فيهما الا ماتيسر وما لم تقم تجويز لبعضهم بان يهديه الله للايمان كما يكفر ومما ذكر ظهر انه يجوز غيبتهم واغتيابهم وان ورد المنع عن غيبة المسلم فان المراد منه المؤمن نعم لو كان من المستضعفين الذين لا تقصير لهم اصلا جاز الدعاء لهم مطلقا ودوم غيبتهم لكنهم كذلك ولو اذيتهم واهانتهم ونحوهما واعلم انه يظهر عن اكثرهم انه انما يستحب تسميت العاطس اذا قال العاطس الحمد لله رب العالمين وفي الشهيد الثاني عموم الاستحباب ولبعض الروايات تدل على انه يشترط في استحبابه ان يصلي العاطس على النبي صلى الله عليه وآله الذي رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال الحمد لله رب العالمين فلم يسمته ابو جعفر عليه السلام وقال نقصتنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته فقال فسمته ابو جعفر عليه السلام وظاهر هذه الرواية يشعر عدم استحباب التسميت اذا لم يحمد الله ويدل على عدم استحباب التسمية بغير الشيعة بطريق اولى من قوله عليه السلام نقصتنا حقنا

في غاية

في غاية الوضوح في ذلك وفي بعض الاخبار انه اذا عطس الرجل فسمته ثم اذا رد في بعض الاخبار ان يقول في الثالث دعاء عافاه الله ويرحمك والعاطس الاول ثم ان كان ما يصدق عليه التحية فسيجيء الكلام في ذلك قال في الذخيرة ويشاء فقد فوائد مشروع في الصلوة ايضا انتهى وفيه التامل الذي اشرنا اليه مكررا «قوله» وفي الصحيح اقول جواز رد المسلم في الصلوة بل وجوبه اتفاقي وغيره ذلك مع صحيح المقام ثم جميع الاحكام كون الرد في الصلوة واجب كما عرفت حتى في المنتهى من قوله يجوز ان يرد السلام اذا سلم عليه في ذهب الجلال انما اجمع مراده من الجواز المعنى الاعم رد القول لبعض العامة والافراده الوجوب كما في التذكرة والظاهر من بعض كلماته في المنتهى ايضا حكى في الذكرى من ان قاطبة الاصحاب يجوز الجواز للمجوزين والظاهر انهم ارادوا به بيان شرعيه وينبغي الوجوب معلوما من القواعد الشرعية الى آخر ما قال واستنداده محل تامل وجه التامل عرفت الوجوب لو ترك الرد فكون اثما قطعا فهل تبطل صلوته ام لا في الذكرى بعد ما ذكر انه غيره وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولم يرده وهو من فروع مسئلة اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم البطلان بترك رده انتهى اقول الحكم بالبطلان مبني على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وعدم جواز اجتماع الامر والنهي ولكون وجوب الرد فوريا وكون الواجب الفوري ربما يجب بعد انقضاء زمان الفور ايضا ولا بتاركه في خصوص زمان الفور ويكون باطلا بخصوصه فان كان بطلانه يستلزم بطلان الصلوة يصير الصلوة باطلة والا فلا فلو كان ما اتى في ذلك الزمان هو الامر المستحب مثل القنوت لا يصير صلوته باطلة لان القنوت دعاء وقع في اثناء الصلوة لا كلام الادميين وكذلك اذا اتى بالقراءة في ذلك الزمان بعده عادة القرائة وكذلك الحال في التشهد فتامل وقيد بطلان الصلوة بعدم زوال شرائط اللقاء المقتضي للعطف ودفعا لما عرفت «قوله» وجوب الرد فورا كما اشرنا اليه الظاهر اتفاق الاصحاب في ذلك وهو الظاهر مما استدل للقائلين بالوجوب في المقام قال في الذكرى والمنتهى لا يكره الكلام الصحيح وقد خالف في ذلك بعض العامة محتجا بقوله تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال الاصحاب وفي المنتهى زاد ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله سلم على اصحابه فردوا عليه اي لم ينكر عليهم انتهى وعن بعض شرح حدى الله انه قال ولا يكره السلام على المصلي القول الباقر عليه السلام في حديث الثمالي اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وفي وبيده حديث عمار الاتي ويمكن ان يقال بالتفصيل بين المصلين وان من يضطرب ويتشوش خاطره او يكون من اهل الاحتياط وسمع ان الفقهاء مختلفون في ابلاغ الرد منهم من قال بوجوبه ومنهم من قال بحرمته ولا يرجح عنده واحد من القولين بحيث متى سلم يلزم الاحتياط او يكون متحيرا في معرفة ما هو الحق في ذلك ثم ان رجاء له عدم صحة السلام الصادر من المسلم عليه او غير ذلك مما يوجب تشويشه واضطرابه يكره اليقين منه التشويش والاضطراب ولم ينقل بالحرمة ولعله لهذا ورد المنع في بعض الروايات مثل ما في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك بحيث وغير ذلك مع احتمال التقية والا فالاتقاء مع اجواد اذا سلم على المصلي يقول سلام عليكم يجب ان يكون مثله ولا يجوز ان يرد بعليكم السلام في ذلك الرد اتفق الشيعة وعن المحقق وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن لما عرفته من الاخبار ان المطلق يتعرف الى افراد بين المسلمين وهو سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك وينبغي الرد مثله مع ان السلام عليكم ليس بتحية سلام عليكم وغيره في المتعارف كما ان سلام عليكم اكثر تعارفا وتحققا مع كونه موافقا للقران ولذا حضوره لذكر في كلام الرقى والشيخ وغيرهما منسوبا الى الشيعة والمرتضى فيه قوله اذا سلم عليكم اه وارد موردا لغالب فلا غيره

بمفهومه فقد يرجح ما نقله بعض الاصحاب من نظر الاصحاب ان عليك السلام بتقديم الظرف او عليكم السلام صحيح يجب الرد فاسمع اذا لم
تطلع على ما نقلناه من نظر الاصحاب بين الجلد خلافه كما عرفت بل نقل من ذكره التصريح بخلافه قال ولو قال عليكم السلام لم يكن مسلما
انما هو صيغة جواب وفى الذخيرة وغيرها روى العلامة عنه ع انه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام فان
عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام وبالجملة الظاهر مخالفة المشهور ابن ادريس حيث قال
فى سرائره اذا كان السلام عليك قال سلام عليكم او سلام عليك والسلام عليك او عليكم السلام فانه ان رد بغير هذا اللفظ
كان لانه رد سلام ماموراً به الى ان قال فان سلم بغير ما ذكرناه وبيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه غير سلام انتهى ونظيره كلامه
انه استند الى رواية محمد بن مسلم المتضمنة الرد بمثل ما سلم ثم اجاب وهو واضح ويشكل لان المثل [illegible] هو ما يكون مماثلة
تامة لا تلائم الجماعة فى [illegible] نحو رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق ع حيث قال يرد يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا فظاهره انه
يقتضي موقوف على السماع من الشرع وحينئذ فكون الوجوب الرد بالمماثلة التامة يجب رد التسليمات الملحونة مثل سام
لكم وسرام ونحوهما واما مثل سلام فيمكن ان يكون سلاما صحيحا فلا صنف منه عليك اكتفاء بقرينة الوضعية عليه ويكون الجواب
سلام عليكم او سلام عليك او سلام [illegible] بناء على كون المقدر كالملفوظ لكنه انما يشكل لعدم كونه من المتبادر من الاخبار و
الفتاوى ورجح ان المماثل التام هو سلام وهو بعيد اذ لا اخبار ولا فتاوى [illegible] ولو كان السلام من اجل الرد [illegible] الاقتصار
بجوابه بعليك والاحوط ان يقرأ المصلي القرآن وقد سلام عليكم [illegible] ونحوه من القرآن ويقصد التحية الرد
مع ان يكون اللازم عليه ونحوه التحية [illegible] الصلوة فان الحق انه [illegible] التحية [illegible] المسلم [illegible]
قد عرفت وجوب الاسماع فى الرد تحقيقا او تقديرا [illegible] فى ذلك [illegible] فى الامر ما رواه [illegible] عن العلوم
قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم يردوا عليه ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر
فلا يقول المسلم سلمت فلم يردوا عليه [illegible] بالطهارة [illegible]
انتهى وقد عرفت ان الرد من جهة كونه من الحقوق اللازمة يكون واجبا حتى فى الصلوة فيجب هذا اذا [illegible] المسلم [illegible] ذهب
ولم يقف لبلوغ الرد اليه ولم يرد سماع هذا الرد [illegible] فى نفس الرد فاللازم ان يرد عليه سلامه
بصوت [illegible] على الابلاغ اذا ظهر [illegible] والاحوط الابلاغ [illegible] فى حرمة الصلوة مع
ما ذكرنا سابقا فتأمل وان كان هناك مانع من الاسماع التحقيقي والتقديري جميعا سقط عنه [illegible] وان كان مانع من التحقيق
مثل الاصوات العالية المانعة من السماع وجب التقدير [illegible] وان لم يكن مانع عن [illegible] فالاحوط الابلاغ [illegible]
قد مر انه رد [illegible] الجماعة المسلم عليهم سقط [illegible] قال فى الذكرى [illegible]
[illegible] ان الذي
[illegible]
الى المكلفين [illegible]
والاحوط [illegible] المذكور [illegible] عرفت ان

ابن ادريس حكم بعدم جواز الاجابة ونقل عن المحقق ايضا ذلك وعنه الجائز لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا الرد
السلام الا مع نيته ومن كره [illegible] انه يجوز الرد اذ [illegible] تحية وكذا ان قصد الدعاء وان لم يسم تحية وعن لف وجوب الرد
عن المنتهى ايضا كونه قريبا [illegible] بتحية لا ترفع الاشكال المعروف من كون كلمة اذا من ادوات الاهمال والمطلق ينصرف الى
[illegible] كون التحية [illegible] ذلك على المصلي حال صلوته [illegible] فى زمان نزول الاية محمل على [illegible] وكذا فقهه
الدعاء لان المحاورة مع الناس والمكالمة مع الآدمي [illegible] طول الله عمرك او كبت عدوك [illegible]
عن ذلك مخاطبة مع ادمي وفى الاخبار ان كلما كلمت الله [illegible] ربك واشال ذلك فى الصلوة فلا باس وليس بكلام [illegible]
ان [illegible] الناس وكلمهم ومخاطبهم [illegible] او خاطبه ولذا استثنى منها السلام [illegible] المذكور [illegible] التسميت ايضا قد عرفت
ما فيه وعرفت [illegible] الاشكال فى المقام ايضا بقراءة اية من القرآن وقراءة دعاء وقصد التحية
احتياطا [illegible] الآدمي [illegible] المحقق وغيره والله يعلم [illegible] من الفور المعتبر فى الرد
[illegible] اتمام كلمة او كلام لو وقع [illegible] قد عرفت ان الرد حق من حقوق [illegible]
[illegible] الفور التابع [illegible] بحيث يستلزم الرد
لبطلان الصلوة [illegible] المسلم [illegible] للصلوة [illegible] الرد الوجوب
ولزوم ابطال الصلوة [illegible] صوت الاجنبية
ويسمى التحقيق فى [illegible] المشهور [illegible] الاجنبي والمراة على الاجنبي [illegible] عن الاجنبي الرد
عليها [illegible] الادلة وجوب الرد عليها او سلم عليها
[illegible] الوجوب [illegible] الابلاغ [illegible] الامكان والله يعلم [illegible]
العلماء [illegible] الفعل الكثير الخارج عن الصلوة ما لم يكن من جنس الصلوة [illegible] ذلك الفاضلان قال فى
المنتهى ويجب ترك الفعل الكثير الخارج [illegible] وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا والقليل لا
يبطل الصلوة بالاجماع قال ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع فى ذلك الى العادة وكلما ثبت ان النبي ص والائمة
ع فعله فى الصلوة او امروا به فهو فى حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي ص انه كان
يحمل امامة بنت ابي العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وفى التذكرة قال الفعل الذي ليس من افعال
الصلوة ان كان [illegible] كالاشارة بالراس واليد والخطوة والضربة وان كان كثيرا ابطلها بلا خلاف
فى الحكمين لان النبي ص امر بقتل الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب الى ان قال واختلف الفقهاء فى حد الكثرة
والذي عول عليه علماؤنا [illegible] العادة فيما يسمى فى العادة كثيرا [illegible] والاول لان عادة الشرع [illegible]
[illegible] مع ابن ادريس وفى الذكرى ويخرج الفعل الكثير الخارج عن الصلوة [illegible] كونه مصليا
[illegible] الصلوة فلا يبقى حقيقتها انتهى قول الشيخ [illegible] الناس [illegible] عرف [illegible] فيه لان كل
متكلم مع مخاطب انما يتكلم معه بما هو مصطلح عليه بينهما [illegible] بالقرينة الصارفة عن ذلك المصطلح وان كان اصطلاح
المتكلم غير اصطلاح المخاطب [illegible] فلا شبهة فى ان تكلمه معه انما هو باصطلاح ذلك المخاطب [illegible]

بالجهة والتكليف بها لا يطابق ما ذكرتم من التخاطب معهم كما هو الحال في العبادات كيف يكون لهم اصطلاح فيها فان اهل العرف
لا يعرفون ان الصلوة مثلا ماهي وكيف هي وما هي شرائطها واجزاؤها الا من الشرع بالبديهة لا طريق الى معرفتها سيما
بين امور مجهولة عندهم فكيف يعرفون ان الامر الفلاني من الصلوة اولا فاذا عرفوا من الشرع انه ليس من الصلوة
فمن اين يدرون انه مضر بالصلوة ومبطل لها ام لا فضلا ان يعرفوا ان قليلها لا يضر وكثيرها يضر اذ لا طريق لهم الا معرفة
ما يضر الصلوة بالمرة من جهة الشرع لتوقيفيتها عليه بالبداهة فان قلت اذا علم من الشرع ان الامر الفلاني ليس من
الصلوة لا جرم يكون حالة الاشتغال به غير مصل لانه اتى بغير ما هو من الصلوة قلت فيلزم بمجرد ارتكاب قليل من
الفعل بطلان الصلوة من غير توقف على الكثير مع ان نظرنا الى غير موضع السجود مثلا ليس من الصلوة ومع ذلك لا يخرجها
عن الصلوة بالبديهة فان قلت لعله ظهر من الشرع ان قليل ما هو خارج عن الصلوة غير مخرج عنها بخلاف الكثير منه
والقلة معناها معروف لغة وعرفا فيرجع الكثير الى العرف كما هو الحال في كثير الشك وغيره مما ذكر فيه لفظ
الكثير فيرجع فيه الى ما يعد كثيرا عرفا وهو كونه … قلت … في حديث من احاديث العامة والخاصة لفظ الفعل الكثير
بل ولا لفظ الفعل ولا ما يؤدي اليهما بتقليل الخفيا والآية الظاهرة بالبديهة واما الاجماع فكلامنا ليس الا فيما تعرفه مني
وما ذكره فاتر الاجماع من الحوالة الى العرف سيما بالنحو الذي ذكرنا فان قلت اذا عرف من الشرع ان الامر الفلاني
ليس من الصلوة وعرف من الاجماع ان قليله لا يضر الصلوة وبارتكابه لا يكون خارجا عنها بخلاف كثيره تعين ان يتحقق ذلك
في الصلوة بالقدر الذي يسمى عرفا كثيرا اذ بالكثير العرفي يكون مخرجا عن الصلوة مضرا بها مبطلا لها قلت هذا ايضا
مشكل اذ عرفت ان نظرنا في الصلوة الى غير الموضع الذي ينبغي ان يكون نظرنا فيها اليه لو وقع منا ثلث مرات وازيد
بحيث لا يحصى لا يكون مبطلا لها عندهم كما ان القرائة المعظمة غاية العظم لو وقعت فيها لا يكون مبطلا لها ولو انها
كانت قليلا وادنى ما عرفا فان قلت لعل المراد من العرف عرف المتشرعة ولعل بعد صدور الكلام ومعرفة المتشرعة الامر
الذي يخرج المصلي عن كونه مصليا في عرف المتشرعة قلت ثبوت امر من المتشرعة بحيث يصير معروفا و
هكذا يرجع اليه مع ذلك لعل ذلك بان يرجع عمومه سيما مع ملاحظة ما ذكرنا من ان كل ما ثبت ان النبي ص والائمة ع فعلوه
فيها او امروا به فهو غير … مع ان المتشرعة فقهاؤهم ومقلدون لهم ومن لا يجد منهم وجوب التقليد عليه او لا يمكنه
ان يقلد والا فان يكون قولا حجة فيه والاول ان قولهما هو قول الفقهاء وعينه وعرف ان الكلام فيه مع ان غير الفقهاء
لا يستند سيما الجماعة الصادرة من المسلمين في الاعصار والامصار بحكم بالخروج عن الصلوة في غالب ما ثبت عن الشرع
والائمة ع عدم ضرره للصلوة … الصلوة … بحيث كما سجد وضع … ورفع … صدر من الرسول ص من
التقدم الى ما رداه من النخامة في جدار المسجد في القبلة وحكها بعرجون ثم الرجوع قهقرى وغير ذلك مما ستعرف عن
ابي حمزة انه حضر الصلوة في المقام … الابا … باب من الحية او العقرب … وغيرها
على الحاجة وما لا يمكن الصبر عنه كان … وما يخرج عن خلال الاسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل ما اصاب الثوب
من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم وحمد … العاطس ورد السلام بمثله في الذكر … ما ذكر عدد الركعات
والتسبيح بالاصابع والاشارة باليد والتنحنح وضرب المرأة على فخذها ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله … الدار

الصبر

الصبر على التشهد … من الارض ووضعها على الارض ووضعها على الرأس ولبس العمامة والرداء ومسح الجبهة
ومن الفاضلين بعض ما ذكره الفاضل في كون المشقة المبطلة يراد بها الخطوة المتباعدة واما الحركات الخفيفة بالوثوب والاصابع
في سبحة او … مع الابطال بها ففي مسح الكثرة لمباينة الفعل القليل ويحتمل الابطال للكثرة ولعله ضعيف وفي المنتهى ادعى
الاجماع على جواز عد الركعات بالاصابع والتحقيق في المقام هو انا مكلفون … الوقت بعبادة معينة نسميها الا ان
صلوة فاذا ثبت كونها اسما لمجموع الاركان والاجزاء المعلومة وثبت انها الحقيقة الشرعية فيها فمتى اتينا بتلك الاركان
والاجزاء نكون ممتثلين خارجين عن عهدة التكليف فتكون صحيحة وان وقع فيها ما لا يكون من الصلوة الا ان يثبت فساده
لكون مفسد الاجزاء الا ان يثبت الافساد من آية او حديث صحيحة وان لم يثبت ذلك فلم يعرف المأمور به فلم يتحقق الامتثال
الا فيما ثبت الصحة والامتثال من اجماع او نص حجة وعدم معروفية المأمور به لاسباب متعددة وهو ان ثبت كونها
لخصوص الصحيحة المستجمعة لشرائط الصحة كما هو الاقوى بالنظر الى الادلة مثل … وجوه الطلب وغيرها مما ذكر في موضعه او لم
يثبت لا هذا ولا ذاك او ثبت كونها اسما لمجموع الاركان والاجزاء المعهودة لكن لم يثبت الحقيقة الشرعية ولم يكن قرينة
معينة لارادة المصطلح عليه المتشرعة كما هو الاقوى عند صاحب ك وموافقيه فيها ولم يثبت الشرعية ايضا او يكون الحقيقة عنده
المتشرعة قرينة معينة على ارادة المصطلح عليه في كلام الشارع كما هو الاقوى … الحقيقة الشرعية لكن اعتمد على
القدر اليقيني او يكون من جملة … الامة المعتبرة فيها المتقفية خلوها عن المنافيات فكيف لا اوضح كلام الفقهاء والمؤسسين
لهذه القواعد انه لو كان الفعل الكثير بحيث يخرج عن كونه مصليا لكون مفسدا مبطلا لها وهذا … ذلك
في ماهية الصلوة مع انه في المتواتر من الاخبار ان الصلوة تنقطع … في كلام المسلمين والمقطع … دخول الامة المتصلة
في ماهيتها فيجعل من هذه الجهة … اجمال واختلال في تعيين المراد لاختلاف الفقهاء في القدر المفسد كما عرفت وانتشار
في الحيلة ويستند … الى تواتر الاخبار في المنافيات وما يخرج عن الصلوة مع اختلاف فيها في كثرة منها في
صحيحة ابي مسلم ان المصلي لا بأس … صلوته لكن تقدم ما مشى الى القبلة وغيرها انه ان كان خطوة فهم معاد اولا
زاد فلا كلام الى غير ذلك وبالجملة يكون الاصل في جميع الصور المذكورة عدم صحتها وعدم تحقق الامتثال وعدم الخروج عن العهدة
التكليف فيها الا فيما ثبت صحتها او دليل … من اية او حديث حجة لان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يكفي البراءة
الاحتمالية بلا خفاء ولا شبهة والاشارة الى وجهه … ومنه الاستصحاب … في الاخبار حيث كثرة لا تنقض اليقين بالشك
الشك ابدا ولا تنقض اليقين الا بيقين مثله وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وغير ذلك مما حقق في محله
من جميع احكام الفقهاء … كونه اجماعيا ومسلما عندهم والقول بان شغل الذمة اليقيني لا يكون الا في القدر اليقيني من الصلوة
دون المشكوك فيه … ان المشكوك فيه يكون الاصل براءة الذمة عن التكليف به … في الفوائد الحائرية
وغيرها الا فيما ثبت التكليف به من خصوص الاجماع فقط ولم يجد ذلك في الاحكام الفقهية واما اذا ثبت التكليف بلفظ
صلوا و… الصلوة ونحوهما فالتكليف ثابت بالعبادة التوقيفية بالبديهة فيكون الامر كما ذكرنا بلا ريبة مع ان قوله ص صلوا
كما رأيتموني اصلي ايضا يقتضي الاقتصار على خصوص ما صدر منه الا ان ثبت صحة غيره من الاجماع او دليل آخر …
الاحاديث الواردة في جواز قطع الصلوة امور كثيرة او استحباب قطعها او وجوبه … الاشارة اليه …
… وتحريم قطع الصلوة … مثل ان يكون بين يدي المصلي … خطوة وغير ذلك وكذا … خفيفا …

منافيات الصلوة ومبطلاتها كما سنشير الى بعضها وبالجملة مع تضاعف الاحاديث في جميع ما ذكرناه وامثاله يكشف كشفا تاما
ان الصلوة بابها مناسب للاكثر مما ورد في الاخبار ولم يرد الينا نظرا الى ملاحظة جميع عدم انفصال المنافيات بخصوص ما ورد
في الاخبار من تحصيل القطع بعدم الاختصاص من غاية كثرة المقامات وملاحظة خصوصيات كثيرة منها كما لا يخفى مضافا
الى ملاحظة حال المسلمين في الاعصار والامصار وسلوكهم في صلواتهم وتحرزهم عما لا يحصى فيها ان جميع ذلك يعتقده القاعدة
التي ذكرناها التي ذكرناها ونعني الاصل الذي اشرنا اليه وهو ان الاصل في الصلوة التي وقع فيها غيرها عدم الصحة حتى يثبت
الصحة من دليل شرعي فلا بد من اثبات ان الفعل لم يوجب ذلك من الاجماع او غيره فنقول اجمع الاصحاب على جواز عد
الركعات بالاصابع او بشيء يكون معه من السبحة او الحصى او نحوها بشرط عدم التلفظ بل يقصده في غيره وليس بمكروه ايضا
ونقل الاجماع على ذلك في المنتهى بل ادعى اجماع اهل العلم سوى ابي حنيفة والشافعي فانه كرهه ويدل عليه صحيحة ابن المغيرة
انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده فيعد به وغير ذلك من الاخبار الدالة عليه منها رواية ابن الفضل
عن داود بن سرحان عن الصادق في عد الاي بعقد اليد قال لا بأس هو احصى للقرآن وفي الصحيح عن معوية بن وهب
الصادق عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه
فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي الصحيح عن ابي الحسن عن سمع قال سالت ابا الحسن عم فقلت اصلي فتمر بي الجارية
بانضمها اليّ قال لا بأس وفي الصحيح عن الحسن بن ابي العلاء عن الصادق عم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو
يصلي المكتوبة يقتلهما وفي الصحيح عن ابي مسلم عن الصادق عم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان
اذياه لكن نعم لكن مرفق موثقة عمار عنه عم انه ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وفي حسنة الحلبي
وابراهيم بن هاشم عن الصادق عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه
قال وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي الوليد ذبح النفس فلكنت جالسا عنده الصادق فسأله ناجية فقال جعلت فداك
ان ربما صليت الصبح فربما قال سائل من الليل فخرجت الى ان القيام قدماي فاغتسل الا ولكنة فقال انت
طاعة انت ترى وجعل تطلب زمنه وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة قال لا بأس
وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وفي صحيح الحلبي عن الصادق عم عن الرجل يحك في جوف الصلوة قال
لا بأس وفي صحيحه الحلبي عن الصادق عم قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة فقال لا بأس وفي صحيح الحلبي بن ابي العلاء عن
الصادق عم عن رجل يتقي في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى الحديث وفي الموثق مرفق عمار عن الصادق عم قال
لا بأس ان تحمل المرأة صبيا وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن محمد بن حميد قال رايت الصادق عم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين ورأيت الصادق عم بالجمعة قد قبل الرجل وفي
الصحيح الباقرة عن ثقة بن الحسن الرباطي عن ذكريا الاعور ورواه الصدوق ايضا عن ذكريا قال رايت ابا الحسن عم
يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن وهو قائم في صلوته فناول
الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال رايت الصادق سوى الحصاة في موضع سجوده
بين السجدتين وفي صحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل عن الصادق عم في المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا بأس وفي موثقة عمار ان المرأة اذا ارادت حاجة وهي تصلي تصفق بيديها وفي الصلوة

جهام

الى غير ذلك مما ذكرناه فيما سبق في مباحث متعددة واشرنا اليه في المقام الا ستذكره فيما سيأتي او نشير اليه لكن ليس
كلما ورد في خبر معتبر مما لا بد من اعتبار ذلك الخبر سندا او دلالة وقطوه عن المعارض المفتر وعدم شذوذه وذكر ذلك في التفصيل
يتوقف على كتب تطويل لم اره مناسبا في المقام والخبر المذكور ويعرف بها في الاطلاع على ما ذكرناه فيعرف الموضع الذي لا يضر مع ان
ما ذكرناه من الاخبار رجالها معتبرة ودلالتها في غاية الاعتبار ومع ذلك الاحتياط لا سيما الى ملاحظة ما ورد في آداب الصلوة
من الخشوع والطمأنينة في الجوارح والقلب وعدم العبث وجعل النظر الى موضع السجود وغيره مما مر في موضعه وكذا الحال في اليه كما عرفت
في محله الا ان يدعو داع الى قطع الصلوة فيقطعها بحسب ما مر في موضعه او يدعو داع الى ما لا يقطعها فلا يقطعها او بترك ذلك
فلكون هو الاحتياط وان كان الاعادة مع ذلك احوط الا انه في الغالب لا اهتمام به بل يوجب العسر والحرج
في الدين والابتلاء بتسهيله كما في الملة فالرجحية الفاحشة تقرر ان استشكل فيها في التذكرة الصدوق الواحدة ولا فرق
في عد الآي على الصلاة واستشكل ايضا في الكثير غير المتوالي من صدق الكثرة عليه وعدمه للتفرق وفيه ان فعل النوم بالنسبة الى
الشرع بالنسبة الى مسح الغبار وقول الصادق عم فيه وقوله ايضا في العبث بالذكر وكذا الحال في كشوفه الحصى
وفعل امثال ذلك مما يدل على عدم الفرق من ذلك بين ما ورد ان الحسين عم كان يصلي وعلى عاتقه بسبى وكلما يركع او يسجد يقع من كتفه
ثم يضعه عليه حتى تكمل صلوته وان كان عبادا عم ارتكاب خلاف ذلك لكنه يستحب بالكيفية وما فعل النبي صلى الله عليه وآله وغيره مما لا
لكن يظهر حكم وجوبه وعدم الضرورة اليه فتأمل جدا وبالجملة كلما علم بالبداهة من الدين او المذهب عدم ضرره في الصلوة
فحكمه معلوم بالبداهة او علم من اجماع المسلمين او الشيعة فحكمه معلوم منها ومن الاية او الاخبار المعتبرة السالمة عن المعارض
فكذلك وكلما ضرره من ذلك ما ذكره فحكمه معلوم عندنا الكلام انما هو فيما لا يعلم ضرره وعلم حكمه ما ذكرناه من انه لا بد من عدم الانتفاع
بالصلوة التي وقع فيها او لزوم الاعادة من جهة لعدم الاكتفاء وبالبراءة الاحتمالية وعدم نفعها قطعا لما رابته اذا
كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة والاعادة لا بد منها البتة واعلم ايضا ان الاعتداد على ما ذكرنا من رواية ذكريا الاعور وما
هو مثلها من الروايات عدم صحة السند وعدم جابر معتبر مشكل بل فاسد سيما اذا لم يخل عن معارض او من عارض في الدلالة
مثل انه ربما كان الراوي متوهما كونه في الصلوة ولا يخلو عن شذوذ ما فتأمل جدا والاولى ترك جميع ما ليس من الصلوة
مما لم يدع داع المنافاة لخشوع الجوارح اللازم لخشوع القلب كما ورد منهم انه لو خشع قلبه لخشع جوارحه مع ان الوهم
القضاء كرتين مما طرده بدروده او عبث الرجل بلحيته يقطع الصلوة فالاحوط الاجتناب عنه قطعا قوله او مسح السهو اعلم
انه صرح به وغيره ان ابطال الفعل الكثير مختص بصورة العمد بل ذكره ادعى الاجماع عليه وكذا الشهيد في الذكرى
واحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وفيه تأمل ظاهر ان غاية ما يلزم منه عدم الابطال في صورة الجهل والاستكراه
وعدم الاطاقة ايضا مع ان رفع الواحد لا اثر لصلوته بشرعا وليس بناء الفقهاء على ذلك في موضع من المواضع ويمكن الاستدلال
برواية ابي مسلم عن احدهما عم عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة الحديث ومثله رواية عبيد بن زرارة
عن الصادق عم الى غير ذلك من الاخبار المتفرقة بالاشكال فيما ذكره في بعضها ان قام من موضعه بعيد وقال ايضا ظهوره في الجهل
وبالجملة الاخبار الظاهرة فيه كثيرة وان كان في بعضها الطلاق بالقياس الى صفة الالتفات انه دبر القبلة لكن الاطلاق
لعله في بعضها ذكر السهو في النوم ولا يخفى بعد الصدوق وغيره الصدوق يرجع اليه عنه خصوصا سهو النبي وتعلق بالجمع هم بعيد

بنفس هذا الخبر يكفيه ما ذكرناه من رواية ابي بصير ورواية عبيد وما هو مثلهما اذ فيهما ما هو صحيح بل الصحيح متعدد بل رواية ابي بصير
ورواية عبيد الفضل وانه منها صحيحة من الصحاح ودلالة لابي مقتضى الاخبار المذكورة كون الفعل الكثير عمدا وسهوا انما هو
في الاتيان بما يخرج من الصلوة من ركعة او ركعتين لا ان نقل الاتفاق بالفعل الكثير سهوا مع العلم بكونه داخل الصلوة
والعلم بحرمة الفعل الكثير انه مبطل لها عمدا لا يتحقق عادة بل لا يمكن تحققه كما لا يخفى على المتأمل فمراد الفقهاء هو ما ذكرناه كما فعلوا
في الكلام سهوا حيث جعلوا التكلم عمدا حال السهو عن بقية الصلوة والظن باتمامها داخلا في التكلم في الصلوة سهوا
والعلامة في التذكرة قال الفعل الكثير انما يبطل مع العمد اما مع النسيان فلا لان النبي صلعم لقوله رفع عن امتي الخطأ
وما استكرهوا عليه [illegible] انه يبطل لا مع النسيان بالفعل الكثير فيما يقع ويمكن الاحتراز عنه في العادة وينتقض
عندهم بقضية ذي اليدين فانهم رووا ان النبي صلعم سلم عن اثنتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها
وخرج سرعان القوم من المسجد وقالوا قصرت الصلوة ثم لما عرف [illegible] انه سهى وبنى على صلوته و
الذين خرجوا بنوا على الصلوة ولم يأمرهم بالاعادة وهو الالزام [illegible] لسهو النبي صلعم عنده انتهى
وهذا بادي بما ذكرناه من كون مرادهم من الفعل الكثير سهوا ما ذكرناه فتأمل جدا مع ان الاجماع المنقول حجة كما حققنا
كما حقق في محله [illegible] لم يتفق على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد بها
ما ينمحي به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر الاخبار المعتبرة [illegible] خالف الاصحاب على موضع الوفاق وان لا يفرق
في البطلان بالصلوة بين العمد والسهو [illegible] الاجماع المنقول [illegible] كما هو المحقق المسلم عند المحققين
وما قال [illegible] انه خبر مرسل [illegible] فان العادل [illegible] الاجماع المعلوم [illegible] ان الواسطة
نقل الاجماع فقهاء [illegible] بلا شبهة [illegible] ان
يكون الدلالة بالمنطوق بلفظ الفعل الكثير بلا شبهة [illegible] وان كان [illegible] الحية خطوة والعدو [illegible]
[illegible] الدلالة في كون [illegible] من الخطوة [illegible] مما ينافي الصلوة بخلاف الخطوة
الواحدة وكذلك في صحيحة حماد عن حريز عن الصادق عم كما في الفقيه او صحيحة عن حريز عن [illegible] كما في الكافي
قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع
الصلوة واتبع الغلام او غريما لك او اقتل الحية وهذا واضح الدلالة على ان الذي عند الفقهاء فعل كثير [illegible]
والذي بالقطع لانه [illegible] لانه لم يشترط في قتل الحية واتباع الغلام والغريم محو صورة
الصلوة بالكلية [illegible] غير مستلزم [illegible] بل مجرد [illegible] غير مستلزم [illegible] بالبداهة وكذا
بما رواه الكافي والفقيه [illegible] عن الرجل يكون في [illegible] فيخاف
ضيعة او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة [illegible] وغيرها من الروايات التي
بطلان الصلوة [illegible] غير مستلزم للانمحاء بالكلية [illegible] في فلاة ومنها ما [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة [illegible] او ازيد [illegible]
[illegible] ان [illegible] والرعاف [illegible] الصلوة الى غير ذلك [illegible]
[illegible] فان هذا صريح في كون الاصل في الصلوة الصحة حتى يثبت الفساد والمثبت هو الاجماع

وهو انما يتم في الماحي لصورة الصلوة بالكلية من جهة ان المحقق [illegible] في غيره وفيه ان هذا الاصل انما يتم لو ثبت كون الصلوة
الواردة في كلام الشرع هي مجموع الاركان المعهودة من غير مدخلية هيئة [illegible] فيها وقد عرفت الكلام في ذلك
[illegible] الى مجرد تأمل المحقق في [illegible] كيف [illegible] الاجماع وبمجرد [illegible] كيف يتحقق الاجماع ويورث القطع
بقول المعصوم ع فتأمل جدا ومع ذلك [illegible] صورة الصلوة فرع كون الصلوة داخلة في الماهية ومع تقدير الدخول
لابد من التعيين والبراءة من جهة تلك الصورة فالاصل عدم الصحة كما ذكرنا ولكون الصلوة الداخلة معروفة معينة
حتى تحقق من جهتها صدق الامتثال العرفي فيكون الاصل صحة الصلوة من جهة تحقق الامتثال العرفي من جهة تلك الصورة
فيما فيه كون الصورة الاجمالية يجري فيها الاصل وفيه ايضا تأمل جدا مع ان الفقهاء [illegible] والخروج عن كونه مصليا والاخبار
ذكرناه وما ظهر منها المحو وصورة الصلوة حال الاشتغال بالفعل الكثير كما لا يخفى [illegible] الفعل الكثير كان [illegible]
صورة الصلوة متحققة قطعا وكذا الحال بعد الفعل الكثير وكون مراده من الانمحاء قبل الفعل الكثير [illegible]
[illegible] في المسئلة لان المعروف انه لو وقع في الصلوة فعل الكثير لا انه لا يكون منها صلوة [illegible] تحقق صلوة
[illegible] مبطلية الفعل الكثير الا ان يكون المراد انه كبر للصلوة فعل فعلا كثيرا منه انه لو صدق انه مصلوة في اثنائها
فعل كثير [illegible] عن كونه مصليا [illegible] قاله الفقهاء [illegible] الخروج عن كونه مصليا فلا خصوصية له
بما ذكر في المعتبرة وان لم يتحقق صلوة [illegible] الفعل الكثير المخرج في اثنائها [illegible]
[illegible] في المقام وان قال [illegible] عن الصلوة [illegible] وضعفا [illegible] ان المعتبر [illegible]
من كونه مصليا والاخبار [illegible] بل الاضعف منه [illegible] سهوا بخلاف الاستدبار
من [illegible] انه مبطل للصلوة [illegible] مقصود
يكون له وجه وما ذكرنا [illegible] ذكره المص [illegible] فان قلت لعلهم جعلوا المخرج عن كونه مصليا
عادة [illegible] بالخروج عنه حين صدور المخرج [illegible] بعد ملاحظة اجزاء الصلوة
السابقة واللاحقة [illegible] حتى يثبت البطلان والفساد [illegible] جعلوا هذا هو مراد الفقهاء
ولم يثبت [illegible] المعتبرة [illegible] الفساد وعدم كون الاجزاء السابقة واللاحقة
صلوة [illegible] تلك الاجزاء [illegible] صلوة [illegible] العادة [illegible] الفعل الكثير المذكور
وجعلوا ذلك مناط المعتبر [illegible] هذا التفصيل [illegible] العبادة توقيفية [illegible]
الحكم [illegible] بالبطلان [illegible] بالتفصيل المذكور وان
كان العادة تحكم بالخروج عن كونه مصليا فانما تحكم بالنظر الى ما عهد من الشرع [illegible] فاذا كانت تحكم بالخروج المذكور
لكانت تحكم بعدم كون الصلوة التي وقع فيها [illegible] عن كونه مصليا فانما تحكم بالنظر الى ما عهد من الشرع [illegible]
وبالكلية فكانت تحكم بالقياس الى الاجزاء السابقة واللاحقة عدم كونه مصليا لا خصوص حين صدور [illegible]
والا ان هذا هو مراد الفقهاء كما لا يخفى على من تأمل في كلامهم بل لا معنى لكلامهم سوى ذلك [illegible] كون
الفعل الكثير [illegible] الصلوة [illegible] بالقياس اليه [illegible] الفعل [illegible]
بالقياس الى ما سبقه ولحقه من الركعات قوله وفي الصحاح [illegible] كثيرة ذكر بعضها [illegible] المعارض

صحيحة علي بن يقطين الذي ذكره لقوله ع ان الرعاف والحجامة والقيء لا ينقض الصلوة والشيخ حمله على ما اذا احتيج
للادلة اما الاستدبار كما يدل عليه الاخبار فلاحظ وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يكون
في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف وتغسل ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة
قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى **قوله** خلافا لابن بابويه اه ادعى في الخلاف الاجماع والفاضلان نسبا جوازه
[illegible] المعتبرة الواردة في [illegible] ما ورد عن الشرع والعرف [illegible] ثم ان
[illegible] ان افتراء الاصحاب [illegible] بابطال الاكل والشرب المنافي [illegible] يقولون بابطال الكثير عادة عن
كونه مصليا [illegible] او الماحي لصورة الصلوة بالكلية [illegible] عدم الظهور كما لا يخفى
على المطلع بكلامهم مع انه [illegible] ذلك فلاحظ وتأمل وبالجملة عادل
[illegible] القبول الا ان نظير خلاف [illegible] الدخل الفعل الكثير وكونهما مبطلين
من هذه الجهة لكن نقول لعل كل واحد منهما فعل كثير بالنسبة الى الصلوة لان من اكل او شرب يقال في العادة عرفا انه
مخرج عن الصلوة لما عرفت سابقا من عدم ضبط الكثير المبطل وعدم [illegible] وعرفت الاضطراب في ذلك وعرفت القاعدة في كل
مشكلة المقام [illegible] عدم الاشكال في عدم كونهما مبطلين [illegible] عن الصلوة فيه [illegible] قال في المنتهى لو ترك
في فريضة [illegible] مذهب كل [illegible] صلوته عند الجمهور [illegible] لانه [illegible] ذكره وكان اجماعا
لم يعتبر [illegible] للاجماع وكذا الحال فيما قال بعد ذلك [illegible] الغذاء [illegible] الصلوة
صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز منه وكذا لو كان في فمه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل انتهى
[illegible] ذكره لان قوله وكذا [illegible] ظاهر في عدم الخلاف في عدم [illegible] اذا كانت في فمه [illegible] فعلا قليلا فظاهره
ان الفعل القليل منه غير مضر بالصلوة قولا واحدا منه **قوله** والا الوتر قال في المنتهى قال الشيخ لا بأس بشرب الماء في
النافلة [illegible] قال طاوس [illegible] ان قال احتج الشيخ بالاباحة الاصلية بما رواه سعيد الاعرج قال قلت للصادق ع اني ابيت
واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني
وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ثم قال [illegible]
الصلوة معها [illegible] سعيد [illegible] واقعة متعددة [illegible] ارادة الصوم وخوف
العطش وكونه في دعاء الوتر ومع ذلك [illegible] في صلوة الوتر [illegible] الرواية غير صحيحة ومعارضة
للموثقة الدالة [illegible] الخطوة [illegible] الا انها مشتهرة بين الاصحاب [illegible]
مقتصرا في مورد [illegible] لعدم الاجماع المركب ولا البسيط [illegible] التعدد والكلية والعموم
وبالجملة حصول الارادة [illegible] صدور الامور المذكورة [illegible]
محل نظر [illegible] الوتر [illegible] والصورة المذكورة [illegible]
[illegible] **قوله** من قهقهة اه بطلان الصلوة
اجماعي نقل الاجماع الفاضلان وغيرهما والنصوص الدالة عليه [illegible] ابن ابي عمير عن [illegible] قال التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة والوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة وقد عرفت سابقا ان القطع [illegible] الصلوة دون الوضوء

لاعتبار

لاعتبار الهيئة الانفعالية فيها دونه وحسنة زرارة ابراهيم بن هاشم عن الصادق ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء
ولكن تنقض الصلوة ورواية سماعة عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة [illegible]
الكليني عن زرارة عنه وقريب منها مرسلة الصدوق ويستفاد من الروايات عدم قاطعية التبسم [illegible]
ايضا ويظهر منها ايضا ان التبسم نوع من الضحك كما يظهر من العرف والقاموس [illegible] في المنتهى [illegible]
الضحك في الصلوة الا التبسم [illegible] القهقهة [illegible] ان يكون من باب [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] كلامه كما لا يخفى على المتأمل وكيف كان [illegible] الاخبار [illegible] الضحك في القهقهة والتبسم [illegible]
والتبسم ذلك كون القهقهة بشدة الضحك والتبسم اقله كما يظهر من القاموس لكن قال في القهقهة الترجيع في الضحك
[illegible] ان التبسم اقل الضحك واحسنه ولعلهما يرجعان الى [illegible] الضحك [illegible] الترجيع
[illegible] ومع ذلك لا يمكن ان يكون
[illegible] الاطلاق [illegible]
الافراد المتعارفة لكن في الصحاح القهقهة في الضحك معروف [illegible] الافراد والضحك [illegible]
في الاخبار والفتاوى وعدم معروفية [illegible] كون الضحك منحصرا في القهقهة والتبسم [illegible]
[illegible] الترجيع [illegible]
الترجيع ووجود [illegible] الا ان يكون مراد صاحب الصحاح [illegible] نفس الترجيع كما تعارف [illegible]
[illegible]
[illegible] ان العرف [illegible] القهقهة [illegible] الترجيع [illegible] خلاف المعروف من العرف [illegible]
[illegible] اللغة ان القهقهة [illegible] الضحك [illegible] ترجيع [illegible]
في الضحك [illegible] الضحك والمراد هنا مطلق الضحك [illegible] هذا الكتاب [illegible]
المنتهى وقد عرفت [illegible] الفقهاء في [illegible] الضحك [illegible] وكون التبسم [illegible]
ووقوع الخلاف والاختلاف في معنى القهقهة [illegible] والشهيد [illegible] التبسم [illegible] الضحك [illegible]
ذلك ان يكون [illegible] صوت [illegible] قهقهة [illegible] العرف [illegible] اللغة
وفي الذخيرة [illegible] القدر الذي [illegible] الاخبار انه مبطل للصلوة هو القهقهة خاصة [illegible] الضحك [illegible] صوت
والاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible]
القهقهة [illegible] الضحك [illegible] في التبسم [illegible] التبسم [illegible]
[illegible] الضحك الذي [illegible] صوت [illegible] التبسم [illegible] العرف [illegible] الاخبار الدالة
على ان التبسم لا يقطع الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] جماعة من الاصحاب ان التبسم لا يقطع الصلوة [illegible]
منهم [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible] الاجماع على عدم بطلان الصلوة بالتبسم [illegible] الذي ذكراه [illegible]
[illegible] لا يكون له صوت فيكون الاجماع [illegible] ابطال الصلوة بالقهقهة [illegible] بالضحك [illegible]
من جهة [illegible] المتعلق بالفاظ [illegible] الاصل [illegible]

في امثال المقام بان القاعدة ان تحصيل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهو ح يبتني على هذه القاعدة ثم قال
والمنصوص يشمل السهو ايضا لكن نقل الفقهاء في ذكره والشهيد في الذكرى وشارح الفاضل بعض الشهيد الثاني الاجماع على عدم الابطال
به انتهى اقول كيف اعتمد عليهم في ذلك ولم يعتمد عليهم في الباقي ومع ذلك حكمه بشمول المنصوص لصورة السهو لا يخ عن تامل
[illegible] ونكون الالفاظ منصرفة الى الشايع الغالب لان الوقوع وقوع القهقهة في الصلوة حال النسيان لعله لا يخ
عن ندرة بل الشايع صورة الوقوع بغير اختيار او الجهل بالمسئلة كالمسير صورة [illegible] منهم الضحك فيها اماما عالم بالمسئلة
وهو يريد ان يحتاط ومع ذلك يقهقه عمدا وخبر [illegible] عالم ببطلان صلوته فلم يبال او الجزء المعصوم عم بالحكم
الذي عليه [illegible] ولا حاجة به [illegible] الا ان يكون مراده منه ناسي الحكم او ناسي كونه في الصلوة ولعلها الغالب لا يخ ان غيره
وعدم تبادر وما ذكرنا [illegible] الحكم [illegible] بغير اختيار [illegible] دونه [illegible] انه [illegible] مبطل الصلوة بل [illegible] القرب
للاخبار وان [illegible] من جهة عدم اختياره [illegible] انه متفق عليه بين اصحابنا [illegible] فظهر [illegible]
من انه من جهة عدم الاختيار [illegible] **قوله** وكذا البكاء اه قال في ذكره البكاء من خشية الله لا يقطع الصلوة
وان [illegible] فهو [illegible] وان كان لامر الدنيا بطلت صلوته وان كان لم يتعلق به نهي عنه علمائنا انتهى [illegible]
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه [illegible] قال ان كان من خوف [illegible] وخشيته من النار
[illegible] وان كان للامور الدنيا [illegible] وابطال الصلوة سواء [illegible] واستند الى الخبر بقوله [illegible]
[illegible] ورواية الجمهور [illegible] الابطال قال [illegible] وهو [illegible] الصدر [illegible]
[illegible] البكاء [illegible] بالبكاء والا ان البكاء [illegible] كالبكاء من خشية
[illegible] او سرور [illegible] شفقة ومحبة والبكاء من خشية الله [illegible] خشية [illegible]
[illegible] وروى الصدوق باسناده عن منصور بن يونس انه سال الصادق عم عن الرجل [illegible] في الصلوة
[illegible] قال [illegible] وان كان ذلك [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] من خشية [illegible] عن محارم الله [illegible] في سبيل الله [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] عن سعيد بياع السابري انه قال للصادق عم ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ [illegible] الذباب [illegible]
[illegible] الا البكاء من خشية الله [illegible] القطرة [illegible] النيران [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاخبار في الفقيه قال وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء
لذكر الجنة والنار [illegible] من افضل الاعمال في الصلوة وروى الشيخ باسناده عن ابي حنيفة قال سالت الصادق عم عن
البكاء في الصلوة [illegible] قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر
[illegible] فلا [illegible] والاصحاب الاجماع [illegible] الا جماعات الظاهرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] غير الصوت والا [illegible] ما ذكر [illegible]
في كلام [illegible] في التمسك بالرواية المذكورة من جهة وضعف السند وقوله [illegible] وينبغي ان يراد
بالبكاء ما كان [illegible] انتهى [illegible] ذلك [illegible] الدمع [illegible] الوفاق انتهى اذ [illegible] الى ما عرفت
[illegible] فيما ليس [illegible] البعض [illegible] من [illegible] ذلك [illegible] بعبارة كره عند ذكر

اجماع

اجماع على ان ظاهره غاية الظهور في عدم اشتراط الصوت والنحيب والصورة لعلها خارجان عن حقيقة البكاء و
ماهيته والظاهر ان نظره في ذلك الى ما ذكره بعده من الشك في كون المبطل للصلوة هو البكاء الممدود والمقصور لتفرقهم
الدمع والممدود وهو النحيب مع البكاء انتهى بلفظه ولا يخفى ان ما ذكر خلاف العرف وهو مقدم على اللغة وخلاف
فتوى الاصحاب فان الظاهر انهم لم ينظروا الى اللغة اصلا لا الى الاشكال اصلا ولو كان فان الاشكال لكان
اللازم عليهم التعرض لما بيان معناه [illegible] الاجماع [illegible] الا انه [illegible] مجمع عليها وقد عرفت حالها والا ان ذلك
وعرفت الضوء ان ما ذكره انما ذكره الجوهري في الصحاح واستشهد [illegible] ذلك [illegible] بر بطرير [illegible]
الالف منه وكلام [illegible] عدم [illegible] الممدودة [illegible] وكذا الفقرة في القاموس على ما ذكر
المقصود وكلامه صريح في عدم [illegible] مع ان الاشكال [illegible] لما عرفت من ان شغل الذمة اليقيني
يقتضي البراءة اليقينية والظ انه [illegible] البكاء من خشية الله ورد في بعض الاخبار ان الانسان اذا استشعر
البكاء [illegible] ولا يحصل له [illegible] وخروج الدمع [illegible] في [illegible] وخروج الدمع [illegible]
البكاء [illegible] البكاء من الخشية [illegible] البكاء ولكن المكان لما كان مقام خطر
عظيم لا بد من [illegible] وحفظ النفس عن الوقوع في الخطر ولذا [illegible] الاحوط الاجتناب [illegible] ان يكون
[illegible] ومع ذلك [illegible] ورجحان ابطال الصلوة به وكون الاحوط الاجتناب [illegible] **قوله** من التفت
اه الصدوق في اماليه جعل من دين الامامية الالتفات [illegible] قاطع للصلوة وقال في المنتهى الالتفات
[illegible] لا ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها [illegible] والالتفات الى ورائه يبطلها [illegible] قال في
كره واستدل على الابطال بفوت الاستقبال الذي هو شرط للصلوة وصحيحة زرارة عن الباقر عم ان
الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله [illegible] قال [illegible] بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و
اخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء [illegible] في موضع سجودك [illegible] فلذلك [illegible] الاستقبال
وصحيحة الحلبي عن الصادق عم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا ثم استشكل بان اطلاق الرواية [illegible] الالتفات الى احد الجانبين فان الالتفات يحقق [illegible]
وقال وحكى الشهيد عن بعض [illegible] المعاصرين انه [illegible] الالتفات [illegible] لوجه يقطع الصلوة [illegible] وقال
وربما كان [illegible] الاطلاق الروايات المتقدمة لذلك كصحيحة زرارة ولفظ الحسنة الى ما ذكرنا ثم قال و
حملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن لصحيحة زرارة التي ذكرناها ثم قال [illegible] ان [illegible]
مفيد لمنطوق قوله [illegible] في رواية الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظ [illegible]
بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين انتهى اقول زرارة [illegible] في بعض الحديث في الصلوة
[illegible] بسبب التوزيع [illegible] الصلوة [illegible] الاتصال [illegible] الادلة ومع ذلك [illegible]
تعليله ان الالتفات الى ما بين المشرق والمغرب [illegible] ان [illegible] القبلة مجموع ما بين المشرق
والمغرب [illegible] في [illegible] القبلة [illegible] ومع ذلك اذا كان مجموع ما بين المغرب والمشرق قبلة لا [illegible]

[illegible]

يجوز له التوجه الى جزء منه فلا يرخ كون الالتفات الى احد الجانبين فاحشا سيما ان يكون الوجه خارجة منتح مع انه
زه غيرة من العموم المفهوم فالتعارض من ابي حمزة يحتاج الى التقييد مع ان الشهيد ليس في مقام الاحتجاج بعموم المفهوم بل
وهو قد نبعدم عمومه هنا قطعا بل هو في مقام انكار رتقه والطلاق حسنة زرارة على حاله واستشهد على عدم ... عليه
بان هذا الراوي بعينه روى هذا الحكم بعينه غير مطلق فلا ايراد عليه مع انه زاد اشتراط في صحيحة انجبر على الة جميع سلسلة
سنده فكيف يعمل بالحسن سيما وان يجعل معارضا للصحيح معا ومالها بر غالب عليه ومقدما عليه اذ يجوز تقييد الحسنة
بطلوع الصبحية او حمل الاداء من التفاحش كونه بكلية مع ان الظاهر في قوله بكلية راجع الى الالتفات فيكون الادنى
التفاحش لكون الاطلاق في الحسنة ينصرف الى الكامل كما ان ما دل على الالتفات مطلقا يبطل الصلوة محمول على الالتفات الكامل م
الكامل من صحيحة ابن اذينة عن الصادق ع عن رجل يرعف في الصلوة قال ان كان الماء عن يمينه وشماله فليغسله من غير
ان يلتفت وان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة مع ان في الحسن اذ ثم قال بعد ما ذكر وان كنت تشهدت فلا
تعيد فيكون ظاهرة في عدم التسليم بالصلوة على الخروج الصافي الصلوة وقد عرفت هذا ايضا وانه موافق للمنقية سيما بعد
ملاحظة ان عادة العامة انهم يلتفتون الى اليمين والشمال في التسليم وان زعم لك فلاحظ وتأمل ومن بعض
استقبال القبلة اخبار معتبرة دالة على ان من صلى الى غير القبلة تكون صلوته باطلة وان من انحرف الى القبلة ولم
يبلغ حد التشريق والتغريب فينقطع بالانحراف عليه استقبال فكيف يجوز الالتفات الى غير القبلة عمدا
سيما وان يبلغ حد التشريق والتغريب ايضا كما هو صريح كلام الفاضلين ومن تبعهما الا ان يقال لجواز الالتفات
في خلال اجزاء الصلوة لا في اجزاء الصلوة سيما الح ان تكرار ما عمدا يوجب بطلان الصلوة وما يكون
تكراره سهوا ايضا يوجب البطلان مهما سهوا وحالا وفيه ايضا الا ان يقال بالفرق بين الالتفات والصلوة الى
غير القبلة لكون الاول بالوجه خاصة بخلاف الثاني وفيه انه اذا كان الشرط استقبال الوجه وغيره من اعضاء المصلي
فالمحذور بحاله والافالة ليظهر من الاية والاخبار ان استقبال الوجه الى القبلة شرط مع انه على هذا الوجه لا يستدل
على البطلان لا الالتفات الى ما وراء لكون الاستقبال شرطا في الصلوة قال في المنتهى الالتفات يمينا وشمالا لا
ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء والالتفات الى وراء يبطلها لا الابطال بالالتفات بالكلية
فلان الاستقبال شرط صحة الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ثم ذكر صحيحة زرارة ثم حسنة الحلبي قال
واما النقص من الثواب في الالتفات الى احد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلا فلما رواه الجمهور عن ابي ذر قال قال رسول الله
ص لا يزال مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه قال وليس ذلك بمحرم لما رواه عن
ابن عباس قال كان رسول الله ص يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وقال ومن طريقة الخاصة ما رواه
الشيخ عن عبد الملك عن الصادق ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان تفعل واما
اشار بذلك الى ان الالتفات يمينا وشمالا ومن الحلبي ثم ذكر الحسنة السابقة قال لو التفت الى ما وراءه سهوا لم يعد
صلوته لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولا يخفى ان ادلته على البطلان للالتفات الى ما وراء غير مختصة بل يشمل
غير الفاحش حسب ما ارشد اليه وما يستند له بما رواه العامة عن ابي ذر فهو ايضا لعدم الاتفاق لا ينفعه و
يستدل له برواية ابن عباس لا ينقطع ايضا كما هو صريح الاخبار الموافقة للاعتبار سيما وان يكون ستر الى الالتفات

الى اليمين والشمال كما هو مفاد كلمة كان وكلمة يلتفت المفيدة للاستمرار التجددي سيما مع عبارة لا يلوى انه ايضا
وان فرض ان رواية ابي ذر وردت على الكراهة لان الظرف الترقيم وغرابته عن عين الرسول ص مما لا يجوز
لاعدائه بتعمده مع انه كيف كان الناس بالبر وينسى ولم المقدسة وكيف كان من الجماعة الذين يقولون ما لا يفعلون
العياذ بالله من تجويز شيء مما ذكرنا واما حسنة الحلبي فلم نجد فيها دلالة على مطلوب من كون الالتفات الفاحش الالتفات
الى ما وراءه بل لا وغير الفاحش هو الالتفات الى اليمين واليسار مع بقاء الجسد مستقبلا مع انه على هذا الالتفات
الى اليمين والشمال مع بقاء الجسد مستقبلا غير حرام في المنطوق والمفهوم جميعا وفيه ايضا ما فيه واما رواية عبد الملك
فمع ضعفه كيف يقاوم الصحاح والمعتبرة الموافقة للقرآن والاخبار المعتبرة التي اشرنا اليها في الجملة في بحث
اشتراط الاستقبال مع انها مطلقة تشمل الالتفات الى ما وراء وغيره مما لم يتعرض له احد ولم يرد خبر معتبد بتقييد
تلك به لما عرفت من عدم دلالة الفاحش على خصوص ما ذكره فتفقه كون المراد من الالتفات المطلق هو غير
الفاحش كما عليه ايضا ويمكن ان يقال بملاحظة ما ذكره من الامالي والتذكرة والمنتهى وغيرها مثل نهاية الشيخ وغيره من
مصنفات الشهيدين وغيرهما ... من الالتفات يمينا وشمالا لا يوجب بطلان الصلوة وفي قرب الاسناد
في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت وتلتفت
الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نفله لم يقطع ذلك صلوته وفي السرائر عن جامع
البزنطي عن الرضا ع مثل ذلك بعينه وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يكون في صلوته
فيظن ان ثوبه قد انخرق واصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه فقال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان
كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ورواه ايضا علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد وروى مثله في الخصال
في حديث الاربعمائة عن علي ع قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وروى الشيخ في الصحيح عن ابي
سلم عن الصادق ع عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه
ان يستقبل الصلوة استقبالا وورد في الرواية ان المصلي اذا التفت في صلوته ثلث مرات يقول
الرب تعالى في المرتبة الثالثة عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك تعرض عنه ويعرض وخلافها عدم الضرر في
المرتبة الاولى والثانية واما الثالثة فظاهرها انه تعالى يعرض عنه لطفه وشفقته لا ان صلوته تكون باطلة ايضا
الثالثة بالنقص لعدم القائل بكونه ... وغير مبطل والاختلاف في الاخبار في عدد الالتفات الموجب لعدم
نظر عن ... روايات ان الثالثة كما ذكره رواه في ثواب الاعمال والبرقي وروى ايضا في المجالس في المرتبة
الاولى كما رواه العامة عن ابي ذر في ثواب الاسناد بسنده عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال الالتفات
في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فانه يقبل على عبده اذا قام في الصلوة فاذا
التفت قال يا ابن آدم عمن تلتفت قال ثلثا فاذا التفت الرابعة اعرض عنه وظ ان الاختلاف دليل
الكراهة ومن ذلك ظهر ان ما رواه العامة عن ابي ذر لدلالة على عدم البطلان وضعفها وضعف رواية
عبد الملك منجبر بالفتاوى والاجماع المنقول عن الصدوق وغيره واطلاقها مقيد بالاجماع والمعتبرة سيما بملاحظة

ان الالتفات ما رواه او غريب صدوره عن المعصوم الذي يريد الصلوة بعيد غاية البعد والاصحاب فهموا من المعتبرة
عدم جواز الالتفات يمينا وشمالا وهم حجة في الاخبار سيما مع نقل الاجماع الذي ليس بانقص من الخبر الصحيح لو لم نقل انه
اقوى منها بملاحظة الفتاوى بذلك بعد ملاحظة كون الصلوة توقيفية الاجزاء لتغير الشرع الى معرفتها اتم وراسا وغاية
وضوح ذلك لكون التفاوت بالنسبة اليها فاحشا وكذا كيف يمكن فهمه ودركه ما لم ينبه عليه الشارع فان المسئلة ليست
لغوية حتى يرجع الى اهل اللغة والعرف فان الكفار من ان يدرون الفاحش الصلوة والفاحش اللغوي
تحقق بدونه التفاوت فانه بين ثم ولا يكون مرادا قطعا وغيره ليس لغويا بل شرعي والرجوع الى المتشرعة
بنفع القائل بثبوت الحقيقة الشرعية لانه هو غير قائل ولا يكفي الف بالقرينة الصارفة عن اللغوي مع اتفاق الفهم
مفقوده ومع ذلك يرجع اليها يحقق وظهر الحقيقة عند جميع المتشرعة لا ما يتفق الفقهاء على خلافه وبالجملة
معرفته يتوقف على نص الشارع نعم يمكن ان يقال من زمان الرسول ص الى زمان الصادق ع كان المسلمون في
في الاعصار والامصار لا يبدر منهم في صلوة الالتفات لم يكونوا ايضا يقدرون منه وما كانوا يمنعون عنه اصلا فكان
لم يبدر الالتفات وما في هيئة الصلوة عندهم واذا زاد من ذلك فاحش عندهم وكلها فلذا ما قالوا
ما قالوا في المعتبرة كما انا نرى ان الالتفات القليل بحيث لا يكاد يحس به لا يبالي عنه احد من المسلمين ولا
يعدونه شيئا اصلا ولا يجدونه منافيا لهيئة الصلوة مطلقا واذا زاد العوام يزيدون والخواص يختلفون او يجتزون
ومن هذا صدر من صاحب المدارك ما صدر من كون الالتفات الى اليمين والشمال ايضا حتى ونظره في ذلك الى
عادة المصلين في زمانه من صلحائهم وعلمائهم وجميع المتدينين منهم من انهم لا يلتفتون الى يمين وشمال في حال الاختيار
اصلا ولا شك في انهم يختارون في صلواتهم الكمال والخروج عن الشبهات والذا ربما يكون رايهم مثلا عدم وجوب
السورة او السلم او الجهر والاخفات وغير ذلك مما شاع عنهم مما هو وافق المدارك من المناقشات او غير
ذلك ومع ذلك لا يتركون السورة لا السلم ولا الجهر والاخفات ولا غير ذلك مما اختاروا جواز تركه بل لا يتركون
في صلواتهم ولو رضوا بالمقارنة بل يفعلون بالنسبة الى كثير من مستحبات الصلوة ايضا ذلك فعلى هذا كيف يعتبر
فعلهم حجة اصحاب المدارك في معرفة الفاحش بعد من على جميع فقهائنا بما اشترط فان اشترطه ليس على خصوص تشهد
بل كل من جوز الالتفات يمينا وشمالا مع ان القدماء اهل الشهور والشيات بل بما يراه الفاشا سيما اذا ذكرنا
عن الصدوق في اماليه من كون من دين الامامية لكنه لكثرة الحجية يجب الاقرار به مع ان قوله في الفاظ الادلة الحديث
ليس باردء من قول صاحب القاموس بل اعلى كما مر في مبحث الاغماء وغيره سيما مع اعتضاد من سندهم وهو الاجماع المنقول
لو لم نقل بالاجماع اليقيني والاخبار الكثيرة مضافا الى الاعتبار بل بجزء الامر من ذلك والاخبار يكفي فكيف بالمجموع فان
الاخبار يكشف بعضها عن بعض سيما اذا كثر الكاشف غاية الكثرة كما عرفت في الاخبار والاعتبار والاجماع المنقول
بل يظهر من المنتهى ايضا كون المسئلة اجماعية حيث قال ويكره الالتفات يوما يمينا وشمالا ونقل بعض الحنفية
بالتحريم لما روى عن النبي ص انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت واجاب بضعف الرواية وانه على
تقدير الصحة محمولة على الالتفات بالجميع انتهى اذ يظهر ان المخالف ليس الا بعض الحنفية وذكر في التذكرة ما ذكر
المنتهى بعينه والظاهر من الذكرى ايضا الى زمان معاصره فتدبر هذا والاحتياط في ترك الالتفات بالمرة والعلامة

حسنة زر

حسنة زرارة وصحيحة ابن اذينة وما وافقهما بل يشكل الاشكال على الصلوة التي وقع فيها الالتفات المذكور بعد
ملاحظة انه يتم بعض عنه وان الصلوة اذا اقبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها فتأمل وهذا الذي
ذكرناه بالنظر الى نفس الالتفات واما مخالفة الاستقبال الذي هو شرط في الصلوة فقد مر في مبحث
الاستقبال النظر فيه كما هو على البسط والتحقيق فلاحظ وانته ايضا قوله ولا تتناءب اه قد يقال ان التثاؤب في
التمطي الغالب بغير اختيار فاي معنى لكراهتها والجواب ان مباديهما بالاختيار الان بالتقييد بقلبه وهم ويمنع
نفسه عن الكمال ونحوه قوله يكره مدافعة الاخبثين الى قوله للاجماع على الصحة الاجماع الذي نقله في المنتهى ويدل عليه
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ولم يخف عجالا فليصلي
ليصبر وما ذكره المص اعم من ان يكون المدافعة مقدمة على الشروع في الصلوة او عارضة في اثنائها ويحتمل عدم الكراهة
في الصورة الثانية كما اختاره في ك بل قال ويجب الصبر والظ ان ما في صحيحة هشام من قوله لا صلوة
لحاقن اه عام يشمل الثانية سيما بعد ملاحظة العموم في المنزلة وعدم تأمل فيه كما حققناه في محله فعلى هذا يمكن حمل
ما في صحيحة عبد الرحمن من قوله وليصبر على الجواز لكون الامر ورد في مقام رفع الحظر المتوهم ثم اعلم ان كثيرا
ما يجد من الفساق حالة الاشتغال بغير الصلوة من المحاورات ونحوها من الاشتغال مدافعة اصلا وراسا و
يجد بالضرورة في الصلوة وحين ان يفعلها يحدث مدافعة واذا اوتيت لو تبدلت الصلوة من الاشتغال
لم يجد تلك المدافعة واذا اوقفا يجدها هل يطرح الاشتغال بالصلوة او يبقى تلك المدافعة الظ الا
بل ربما اشتد المدافعة بسبب طمأنينة القلب نعم ربما يحصل وسواس في وجدان المدافعة وتخيل كلما اراد
اراد الصلوة فيظهر كونه من الشيطان فترك الغير فرح او طاعة مع الشيطان فتلك وسوسة كالاكثر قوله
من زاد في صلوته اه هذا هو المشهور المعروف الموافق للقواعد الواضحة وهو عدم الاتيان بالمامور به على وجهه لان الزيادة
الركعة نقيض له هذا لان الامر بها الشرع لكونها خالية عن الزيادة وكون الزيادة موجبة لتغير الهيئة الثابتة
من الشرع والقاعدة الاخرى ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وحصولها فيما نحن فيه واضح
الفساد والقاعدة الاولى قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي الى غير ذلك مما مر في مبحث وجوب السورة وغيره
والخصوص كصحيحة زرارة وبكير عن الباقر ع قال انه اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا وكصحيحة ابي بصير عن الصادق ع انه قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة وورد في
طواف الحج انه مثل الصلوة من زاد فيها فعليه الاعادة هذا مع ان هو بابل فلاحظ وفي الصحيح عن ابي فضال وغيره
الاصحاب حجة ضعف الحصابه على قول من الجميلة زيد الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات
وخمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر
والروايات مع استفاضتها واشتهارها عملا ورواية وعمل وصحتها وكالصحة يجبره البينة ايضا القواعد الثابتة
وغلط من لم يعمل بظاهر اخبار الاعادة والعمل بهما عن النقيضة وكونها مروية في في وغيره مع ضعف معارضها بالسند
وبالجملة مقتضى الادلة وفاق الكل ان الابطال من دون فرق بين الرباعية وغيرها ولا بين زيادة
الركعة والازيد ولا بين ان يكون جلس في اخر الصلوة او لا وبهذا التفصيل قطع الشيخ في جملة من كتبه والمرتضى

وابن بابويه وفي ط بعدما قال ان من زاد في صلوته ركعة اعاد قال ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية
وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه وقال والاول هو الصحيح لان هذا هو قول من يقول ان الذكر
في التشهد ليس بواجب يعني ابا حنيفة من العامة وصرح بذلك في خلافه وغيره وهذا القول نقله الشيخ عن بعض الاصحاب
هو قول ابن الجنيد واختاره في المعتبر ومنتهى في لف واستدل في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس
قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة ولصحيحة زرارة عن الباقر ع عن رجل صلى خمسا فقال كيف
استيقن قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويتوجه على الاول انه لو تم لكان الحكم
في الثلاثية والثنائية ايضا كذلك من دون فرق [illegible] بينها وبين الرباعية وهم قد شرطوا كون الصلوة رباعية وقد نقلنا
اجماع ولا الفرق لبطلان غير الرباعية كما نقلناه من ب وغيره هذا مع ان الظاهر كون كلامهم في زيادة الركعة لا ازيد و
مقتضى الدليل عدم الفرق اذ مع ان تحقق الجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة بل فساده ذلك قطعا
لان نسيان هذا التشهد جالسا بقدره لو تذكره النسيان تشهد يجب عليه الاتيان بالتشهد البتة ويكون تشهده داخل
الصلوة جزءا مقدما على [illegible] بعد الصلوة مثل السجدة الواحدة والتشهد الاول ومن شكك في كون
هذه الركعة هي الخامسة فلا يتشهد او الرابعة فيتشهد ومقدار زمان شكه وترديده وتامله صار بقدر زمان
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم تذكر انها الرابعة فتشهد فلا شك في كون تشهده كافيا
صلوته [illegible] ولا احتاج الى سجدة السهو اجماعا ولو زاد ركوعا او سجدتين بطل صلوته البتة بل لو زاد واحدا
منها بعد جلوسه بمقدار التشهد بطلت صلوته ولو زاد ما يوجب زيادته سجدة السهو ويجب لتدارك الزيادة
في الصلوة وكذا لو تكلم قبل تشهده وسلم الى غير ذلك من امثال هذه الاحكام مثل ان دخلت الوقت حال
زيادته فتشهد وسلم فصلوته صحيحة كما مضى في مسئلة من ظن دخول الوقت فصلى ولم يدخل فدخل قبل خروجه عن
الصلوة وغير ذلك على انا نقول هذا الجلوس واجب من واجبات الصلوة جزء منها جزء من اجزائها قطعا فكيف
يقع فاصلة بين الصلوة والزيادة على ان المحافظة كون هذه الزيادة داخلة في صلوته جزءا منها منتفية
اما ولم يصدر منه ما يخرجه من الصلوة حتى يكون الزيادة خارجة ان المخرج عن الصلوة هو التسليم على ما هو الحق
المحقق في بحثه فلاحظ وكذا على المذهب الضعيف هو الفراغ من التشهد والصلوة على النبي ص واما كون المخرج مضي
مقدار ذكر اقل الواجب من التشهد [illegible] على ما عرفت فمقطوع بفساده مع ان مقدار زمان ذكر الله
والاسماء الحسنى كلها لهو ازيد من زمان اقل الواجب من التشهد [illegible] على ما ذكره كونه لم يخرج اذ يمكن
يمكن القصد صدور المنافي او زيادة الصلوة بعده يلزم ان لا تفسد الصلوة وفيه ما فيه [illegible]
وهو ان المذكوران انما معارضان لما دل على وجوب التسليم وجزئيته للصلوة بل وما دل على وجوب الصلوة
على النبي وآله ع ايضا وظهر لك في [illegible] العمل بمذهب الجزئية [illegible] وجوب
نفس التشهد ايضا على ما ظهر من خلاف الشيخ [illegible] مع انك لاحظت مذاهب العامة [illegible] كون
هذا الخبر على طبق المذهب المشهور المعروف بينهم والمعمول عليه [illegible] سنده و
العدل انما هي الشيعة في زمان الائمة [illegible] المشهور كما عرفت وورد منهم الامر

بترك ما

بترك ما وافق العامة وما يكون وفقا مع الدليل وما شذ العمل به بين الشيعة وايضا هذان الخبران مخالفان للقواعد
الشرعية الثابتة من الشرع وورد منهم انه اذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر احكامنا فان وجدتموه موافقا
لها فاعملوا به والا وجدتموه مخالفا فاتركوه وبالجملة [illegible] في الروايات المشهورة كثيرة كالمضعفات
في هذين الخبرين وايضا مقتضى الخبرين صحة الصلوة المعهودة من دون توقف على [illegible] وغيره ومقتضى دليل
الاول لزوم فصل التشهد والصلوة على النبي ص والسجدة السهو على المشهور وهو قائل به [illegible] الكلام والتحقيق
في محله فلاحظ وبالجملة بين دليلهم [illegible] واستدل في المعتبر على بطلان الصلوة من زاد ركوعا او سجدتين بان
فيه تغيير الهيئة الصلوة ووجوها عن الترتيب الموظف وقول ابي جعفر في حسنة زرارة وبكير [illegible]
وقول الصادق ع في صحيحة منصور بن حازم عن رجل صلى وذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة ولم يتفطن بجريان هذه الادلة في المسئلة [illegible] لما عرفت من ان مضي مقدار ذكر اقل الواجب و
التشهد [illegible] لا يوجب الخروج عن الصلوة اجماعا [illegible] فلا تغفل والشيخ ره في [illegible] حمل الروايتين
الدالتين على صحة الصلوة مع زيادة الركعة بان المراد الزيادة مع الاخلال بالتسليم فقط والاخلال بهما لا يوجب
اعادة الصلوة [illegible] ان كان جلس بقدر التشهد كناية عن فعل التشهد بناء على ان الجلوس بقدره من
دون الاتيان به [illegible] البعيد [illegible] والاكتفاء بالظن في القرينة [illegible]
ويعضده ان الجلوس بقدر التشهد ليس من اركان الصلوة البتة فاي فائدة في اشتراطه مع ان وجوبه
وجوب التشهد [illegible] من وجوب التشهد وليس واجبا برأسه بل تبع للتشهد كالقيام للقراءة
الحمد والقراءة السورة [illegible] الرجيم وللقنوت وللتكبير للركوع كما ان القيام حال تكبيرة الافتتاح
والمتصل بالركوع تبع لهما كما مر ويعضده ايضا [illegible] في رواية ابي بصير [illegible]
ان الملازم مقدار التشهد هو القدر الواجب بلا تامل وقد عرفت التشهد [illegible] بعد رفع
الرأس عن السجدة الاخيرة والاستقرار والتمكن من الجلوس للتشهد وزوال حركة الاعضاء وتحقق كونه
في الجلوس مع تحقق النفس [illegible] مع حصول [illegible] وليس بذلك
ان ورد [illegible] انه يكتفي بالواجب [illegible] وانه اي منهما يقول ويختار وربما يبذل
جهده في تحصيل حضور القلب [illegible] التشهد الى غير ذلك [illegible] ان كان نادرا لكن الاجماع المجموع ربما
يخرج عن [illegible] مع انه ربما كان المراد الفقيه [illegible] العامة [illegible] كان العامة ربما
يعرفون المسألة النادرة ويبحثون عنها [illegible] المباحثة والمناظرة والاخبار منهم الى ان [illegible] في
الشيعة [illegible] الائمة عنها فيجيبون على وفق التقية [illegible] كانوا يريدون المصلحة [illegible]
ذكرنا [illegible] تتبع الاخبار [illegible] ذكرنا [illegible]
الحمل على التقية والغالب ان كل ما رجع الفقيه عنه [illegible] رجع عنه [illegible] الى [illegible]
يرجع اليه كما لا يخفى على المتأمل [illegible] الان ان امثال ذلك صدرت عنه كما [illegible] في مسئلة الصلوة

النبي ص وسنة التسليم مع ان زرارة وابن مسلم كانا من فحول الفقهاء معدودين عنه من فقهاء الطائفة فلا يعرف في مثال هذه الاسولة منهم
والاجوبة من الائمة ع بالنسبة اليهم فلاحظ طريقة سؤالاتهم والجوابات لهم **قوله** بلا خلاف اقول بل عليها اتفاقا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وغيرها من الاخبار **قوله** ومن نقص آه اعلم
ان صور المسئلة في المقام ثلثة الاول ان يذكر النقص بعد التسليم قبل الاتيان بغيره من المنافيات فيجب اتمام الصلوة
بان يقوم سريعا لو كان قاعدا ويقرء الحمد والسورة ان كان الركعة الثانية ويأتي بما بقي من القراءة من غير ان يفصل بالتكبير
الصلوة والتكبيرة الافتتاحية عند القيام للاتيان بما نقص وان كان الافتتاح ناسيا او جاهلا او عامدا ابطلت
فعلية القراءة ثم الاعادة بعد الفراغ من الحمد والسورة لو كان الناقص الركعة الثانية وبعد القنوت ثم يتم الصلوة
بالنحو الذي كان يتم من غير خلل التسليم وعلى النحو المتعارف وان كان الناقص الثالثة والرابعة فيتخير بين الحمد والتسبيحات
على النحو المعروف من غير ان يأتي بتكبيرة الافتتاح على النحو الذي ذكرناه والظاهر عدم الخلاف بين احد من الفقهاء في هذه
الصورة الثانية ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام وغيره مما مر فيك ان الشيخ في يه وابا جماعة [illegible]
وابا الصلاح قالوا بالاعادة والاصح ان لا يعيد مطلقا لكل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ثم ذكر صحيحة ابن مسلم وصحيحة سعيد الاعرج وما شئت صحيحة زرارة
بروايات شتى دلالته ولعل نظرهم الا ان الكلام ح عمدا والسهو انما لاق الكلام فتشملها ما دل على ان
الكلام عمدا مبطل وفيه نظر ويمكن ان يكون نظرهم الى صحيحة جميل عن الصادق ع في من صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل
قلت فما يروي الناس ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل فان مجرد
القيام والتحرك من مكانه سهوا لا يبطل الصلوة ويمكن حملها على ان المراد تحول الوجه عن القبلة ونحوه مما يبطل الصلوة
سهوا ايضا كما يظهر من المعتبرة الكثيرة في هذه الحكاية كما ستعرف وفي المنتهى بعد ذكر الاخبار الدالة على ان
التسليم في حال السهو في الصلوة وقال انها لا تفسد قال الشيخ في ظ وقد روي ان تقطع الصلوة الاول
والاحوط احتجوا بالمنع مطلقا والجواب المنع [illegible] فاي اولى [illegible] وقال الثالثة ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة
عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار القبلة ونحو ذلك الاكثر الى انه يجب الاعادة وعن الصدوق في المقنع ان صليت
من الظهر ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة [illegible]
مع [illegible] بن عبد الرحمن وليل القائل بوجوب صحيحة جميل السابقة بالتقريب الذي ظهر لك وصحيحة ابن مسلم
عن الباقر ع في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته عن القبلة فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع عن رجل صلى ركعتين ثم قال فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلوة قلت فما بال الرسول ص لم يستقبل فقال رسول الله ص لم ينفتل من موضعه [illegible] اخبار دالة على عدم وجوب
الاعادة منها صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة لكن هذه الصحيحة

بعينها

بعينها صحيحة السابقة الا انه لم يذكر فيها بقية الرواية فلعله دلت على خلاف المطلوب ويجوز كون البقية زيادة او نقص
فيها فيه سيما وان يرجع على ما ذكرنا ثم يدل على ذلك صحيحة زرارة عن الباقر ع عن رجل بالكوفة صلى ركعتين ثم
ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلد من البلدان انه صلى ركعتين قال يتم ما بقي وموثقة عمار عنه ع في رجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته
ويتمها ولو بلغ الصين ولم يعد الصلوة كما في المقنع كما ظهر لك واجاب الشيخ عن هذه الاخبار في كتابي
الاخبار بالحمل على النافلة او عدم تيقن الترك وفي ف وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بحمل على الجواز والسابقة
على الاستحباب لكن تقدم ايضا بعيد وخلاف [illegible] علماء الاصحاب من الطرفين وعن حفظ ان احدهما محمول على التقية
لان فقهاء العامة الحجازيين والعراقيين منهم في خصوص هذه المسئلة بخصوص هذه اختلافا الى ان اتفق التقية
من احد الطائفتين كما هو الغالب في اختلاف الاخبار فان معظم اختلافها من جهة التقية بلا شبهة ولا يمنع التقية
قول طائفة منهم بخلافه كما هو الحال في جميع مواضع التقية الى ما شئت فان [illegible] الاختلاف بين بعضهم البتة
كما هو الحال في التكفير وغسل الرجلين وغير ذلك وورد النص ان [illegible] لا تقبل حكم وهذا مقطوع به [illegible] شاهد
تعيان وهذا الذي ذكرت ليس مبنيا على تحقيق متقن من فقهائهم وليس الان بيانا انه من هو [illegible] الشهرة بين الاصحاب
من اقوى المرجحات للتعارض [illegible] من الاخبار [illegible] سيما اذ [illegible] بعيدة عن العامة والا
وحقية بالقواعد الشرعية كما في المقام ولو لم [illegible] لكان احوط الا ان هذا الاحتياط [illegible] فيه كلا [illegible]
والفعل الكثير آه قد مر التحقيق في بحث الفعل الكثير فلاحظ **قوله** واوجبها آه قد مر ذلك ان الشيخ وابا الصلاح
وافقه وان مستندهم عموم المنع من التكلم في اثناء الصلوة على ما قال في المنتهى وذكره واجاب بان الخاص مقدم نعم في
[illegible] المستندهم [illegible] وجوب الاعادة بغير الرابعة ما سيجيء
من ان الثانية [illegible] يتعلق بها او سيجيء الجواب عنها بالنسبة الى امثال المقام فلاحظ **قوله** للصحاح آه
اقول هي صحيحة الحلبي عن الصادق ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيحة عبد الله بن سنان عنه ع قال اذا كنت
لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة ابي بصير عنه ع مثله وزاد وانت جالس
بعد قوله بعد تسليمك وفي الاستدلال بهذه الصحاح مناقشة من جهة [illegible] ومن وافقه مثل المصنف وغيره وفي المقام
المستند والبيان دون مناقشة [illegible] والاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] عندهم [illegible] ان الاولى
[illegible] ام زدت ام نقصت ستعرف [illegible] والثانية في الطريق محمد بن عيسى عن يونس والثالثة فيه ابو بصير وهو مشترك
عندهم بين الثقة والضعيف والحق عدم توهم المناقشة لما عرفت من كون ابي بصير عن الصادق ع مشتركا بين الثقات
والتحقيق ومحمد بن عيسى ثقة على المشهور والاظهر [illegible] ويونس ثقة من اصحاب الاجماع وفي غاية الجلالة
ونقل الرواية ما يحتاج الى توجيه للاخبار الباقي والمستند [illegible] ومن هذه الصحاح ان الشك اذا وقع بين الكمال والزيادة
يكون الحكم فيه وجوب سجدتي السهو من دون حاجة الى تدارك [illegible]
[illegible]

الا اولى فيتشهد ويسلم ويسجد ويحتمل ان يريد الصحيحين الاخيرين فان سجدتي السهو بعد تسليمه اذ الاول
في غاية الظهور لكون الشك بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة كما هو الظاهر من قوله صليت اربعا او خمسا او
المتفق كما قلنا ان الركعات قبله لما كان للامر خصوص التشهد من دون تعرض للامر بغيره اصح وربما ولو كان
قبل خاتمة لكان اللازم الامر بالقيام لو كان اخر من السجود القبل لكان اللازم الامر به بيان ما يقع عن وجه العموم
واما الثانية فكون الشك بعد التشهد اليه بعد الفراغ واوفق بالعبادة فتأمل واما اذا وقع الشك قبل الاكمال
السجدتين فلم يظهر حكمه منها سيما اذا وقع الشك في الركوع او ما بين الركوع والسجود او في السجدة الاولى او ما
بين السجدتين وانه بعد الاكمال الشك قبل الركوع لقول المص من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا
خلاف للصحاح فيه فانه قال في ك ان محل الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما
بعد الركوع او قبله فالصور اربع فالاول ان يقع الشك بعد السجدتين ويجب عليه الاكمال وسجدتا السهو لما سبق الثانية
ان يقع الشك بين السجدتين وحكمه كالاول وحكمه [illegible] فكون البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو
ضعيف [illegible] اول الصورة الثالثة ان [illegible] الشك في اثناء السجدة لما عرفت من عدم اتمام الركعة اذ لم تتم السجدة ان [illegible] ولم
يظهر حكمه من الصحاح لعدم الاكمال كما صرح به الشهيد [illegible] حكمه بها وتجويز الزيادة مبطل للبتة لعدم تحقق الامتثال العرفي و
الاطاعة الامر بالاتيان بالمامور به على وجهه والخروج [illegible] عدم الزيادة ومع كونها مستصحب العدم الاصلي
وهو لا يقبل الحجة [illegible] الاستصحاب [illegible] لا يجري في [illegible] العبادات كما حقق وسلم في محله مع انه لو كان المستفاد الصورة
الثالثة هو الاصل لما كان لسجدة السهو [illegible] فيها [illegible] وهو صحيح بوجوبها حينئذ قال وحكمها كالاولى [illegible]
ان [illegible] الاحتياط [illegible] في معنى الصحاح فيه [illegible] لان الاصل في الاستعمال الحقيقة المجازية [illegible] القرينة
وهي في [illegible] متحققة وجعل لفظ الركعة [illegible] من قوله [illegible] اربعا حقيقة في بعض اجزاء الركعة [illegible]
نعم [illegible] الاجزاء ويطلق عليه الا انه مجاز بلا شبهة [illegible] ثبوت المجازية لكن بثبوت الحقيقة من اين ثم قال الثالثة
ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع [illegible] في جملة من كتبه في هذه الصورة البطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض
للزيادة والهدم المعرض للنقيصة [illegible] الشهيد [illegible] في الفية [illegible] قطع بالصحة فان تجويز الزيادة
لا يبطل [illegible] بالاصالة والاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره ثم قال وهو قوي [illegible]
وحينئذ [illegible] بالصحة وجب السجدتان [illegible] بالاطلاق ثم قال الرابعة ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة
او في اثنائها او بعدها فيجب عليه [illegible] ويحتاط بركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع انتهى اقول قد عرفت
عدم جريان الاصل في امثال المقام مع انه لو كان يجري لتم ما ذكره في الصورة الرابعة لعدم نص ولا اجماع في الاول
والبطلان [illegible] الزائد مقتضى هذا الاصل والفرق بين الركن وغيره في مقتضى هذا الاصل واضح [illegible] ولا بد
من الاتمام كما ستذكره عن جميع [illegible] لو كان يجري لكان هو المعارض ولم يكن الحكم المذكور من جملة الشك بين الاربع
والخمس كما هو الظاهر من النصوص والفتاوى ولذا لم يجز ذلك في الشك بين الثنتين والخمس والست والثلث والثمانية
وامثال ذلك من الفروض [illegible] عدا [illegible] والشهيد وغيرهما [illegible] غير الصورة الاولى وفي [illegible] الفقول
بين ما [illegible] في المقام [illegible] وجعل [illegible] وجوب الاعادة احتمالا [illegible] لان [illegible] الخمس [illegible] نعم

بعض

لبعض المتأخرين وافق ابن ابي عقيل ابا جعفر فلا يسع ما عرفت من كون طريقة الشيعة البناء على الاكثر حتى ان بعضهم تأمل
في هذا الصحاح من هذه الجهة كما ستشير اليه وما ذكره من ان تجويز الزيادة لو منع الاثر في جميع صوره فيه ما فيه لان ما ثبت
من النصوص هو الاصل [illegible] في المقام وله ايضا وغيره من الفقهاء المستند والى النصوص بل غيره من الفقهاء لم [illegible] لا
الجماعة [illegible] ولم يعتبروا اصل العدم ايم بل حقق في الاصول وسلم عند جميع الفحول من علماء المعقول والمنقول
عدم جريان الاصل في ماهية الامور التوقيفية سيما ماهية العبادة من جهة المعارضة بالمثل والتوقف على النص وغير
ذلك من الاصول وجوب تحصيل الامتثال العرفي والاتيان بالمامور به على وجهه وغير ذلك من الادلة وحققت ذلك في
الفوائد الحائرية في مواضع متعددة فلاحظ وما ذكره من وجوب السجدتين تمسكا بالاطلاق فيه ما فيه لغاية ظهور عدم تكوله
للشك بين الركوع والسجود وامثاله وعدم [illegible] الشمول والا فان الاطلاق حجة لا اصل العدم اذ بعد وجود النص المعتبر
لم يتأمل احد في الصحة ولم يستشكل ما بعد في احتمال الزيادة فضلا عن العامل فضلا عن اعلم العلماء ومع ذلك لو قطع
الاستشكال لكون الاصل هو العدم من دون التمسك بالنص المعتبر لم يشبه جمة ذلك المستشكل [illegible] بخصوصه وجعله [illegible]
حكمه في المقام [illegible] تامل ومع ذلك [illegible] ما ذكره بشبه الصورة الرابعة [illegible] كالاكثر مضافا الى انك عرفت
اصل العدم وجعل الحجية [illegible] فيه وحجة فيما فيه [illegible] او فلتة في صورة الشك بين الثلث والاربع لان المدار
ما ورد في النص فيها بهذه الصورة بلا خفاء ولذا لم يحكم بسجدة السهو في مقام الهدم والامور الزائدة لا دخل
لها بالسهو وبالجملة لو اكتفى بمحض الركعة لصدق الاطلاق لا يلزم تكون الرابعة ايضا داخلة في الشك بين الاربع و
الخمس المذكورة في الصحاح كما اختاره بعض المتأخرين [illegible] وهو الظاهر المص وغيره ممن وافقه في كيفية
بيان حكم الشك في الفرائض وان لم يكتف بمجرد الكل كما هو الاقوى فتجميع ما ذكره في الثانية والثالثة وان الكفي
للاكثر مع انه ايضا فاسد بلا خفاء فلا وجه لما ذكره في الثالثة فظهر ما ذكرناه في [illegible] وغيره من عدم الخلاف صح انه حكم
الشهيد في كري عن الصدوق انه اوجب في الشك بين الاربع والخمس الاحتياط بركعتين جالسا وفي ك وهو بعيد [illegible]
واو الكلام بان الشك قبل الركوع [illegible] في الذي يظهر من الفقه ان هذا الحكم منه في صورة العلم بزيادة الركعة
والشك في انه جلس عقيب الرابعة اولا وانما تعرض له في سجدتي السهو فيما نحن فيه فعدم الوجوب كما نسب الى المؤلف
بل صرح هو في الفقه وفي الامالي اذا قال ولا تجب سجدة السهو الا على من قعد حال قيامه او قام حال قعوده او ترك
التشهد ولم يدر زاد ام نقص انتهى بعرف المنافي يجعل ذلك من الامامية الذي يجب الاقرار به فظهر ان القول
بعدم الوجوب كما هو المعروف عند الشيعة بل المأخوذ من دين الامامية يجب الاقرار به وقال ابن ادريس في سرائره
ان شك وهو قائم [illegible] الذي فيه الركعة الرابعة او الخامسة فانه يجب عليه الجلوس من غير ركوع فاذا جلس
وتشهد وسلم قام فصلى ركعة احتياطا ولا يجوز ان يركع حال لانه لا بأس ان تكون قد صلى اربعا فيكون زاد في
فريضته صلوته الى ان قال فان قيل لم [illegible] سجدة السهو [illegible] مواضع السجد للسهو محصورة مضبوطة وليس هذا الموضع
منها انتهى وظهر من كلامه ان نفي سجدة السهو في الشك بين الاربع والخمس مطلقا هو المعروف بين الشيعة
وظهر ايضا ان معظم الفقهاء لم يكونوا عاملين برواياتها فيما ذكره المعتمد في الرسالة العزية فانه حكم فيها بالاتيان
بسجدتي في ترك التشهد الاول سهوا ولم يذكر الا بعدما ركع وفي التكلم في الصلوة ناسيا وفي الشك في الصلوة

في صورة وفاته وهو لم يدر ازاد سجدة ام نقص ام زاد ركوعها ام نقص ثم قال وليس سجدة السهو موضع في الصلوة
الا في هذه المواضع الثلثة والباقي مطرح او يتلك ... وفيه اعادة انتهى وفي المقنعة من ثمنية مواضع يجب
فيها السجدة السهو السهو عن السجدة حتى يفوت محلها والسهو عن التشهد الاول كك والتكلم ناسيا ولم نعرف الشك بين
الاربع ... المقنعة الفها العامة الناس ان يعلموا الكلام لا يخفى على المطلع فلو كان عنده موضع اخر يجب فيه سجدة السهو
لذكرها قطعا كما ذكره الثلثة والا لكان مقصرا مع انه ذكر فيه اداب لا تحصى كثيرة منها لا تاكيد في استحبابها
بل ربما كان بعضه واجبا وربما كان فيها ما لا يحتاج اليه ... ان فقيها او دام ... في كتب
مفتعة ولم يحقق قائلا به ولهذا السهو في كتب الاسانيد لا كثير من الفقهاء الى ذلك ومنهم الشيخ في الخلاف حيث
حصر وجوبها في اربعة مواضع الثلثة المذكورة في المقنعة والتسليم في غير موضعه سهوا وصرح هو ايضا بعدم
وجوبها فيما عدا ذلك ومنهم الصدوق في المقنع وغيره ايضا ومنهم والد الصدوق ومنهم ابو الصلاح ثم الشيخ
نقل عن جماعة من ... ابو النزاع واثباته ورد قول الخصم وقال في جملة ذلك الناس من شك بين الاربع والخمس
ويجب عليه السجدتان واستدل برواية عبد الرحمن بن سيابة الحسان السابقة وعدها من الحسان ثم قال احتج المانع
باصالة براءة الذمة واجاب بانه مخالف ... المنافي ومن الذخيرة ... الى الفقهاء المذكورين
القول بعدم الوجوب ... ما عرفت كيف ... المتقدم عدم الخلاف في ذلك بل عرفت ان المشهور عند القدماء
لم يكن وجوبها في المقام ... ما ذكرنا كون المشهور عندهم عدم الوجوب وان استندوا ... صحة الرواية
فنظر بينها ظهور ... ان الصحاح ... الى المتقدم لم يكن حجة عند القدماء ... السند والى اصالة البراءة في هذا
ظهوره ... ان الصحاح وهذا يؤكد ... ما ذكرنا من بعض الفقهاء من التامل في الصحاح المذكورة بسبب
ما يحكم ايضا ونظير ما ذكر من الرسالة الغرية عدم صحة الصلوة ايضا كما هو الظاهر من جمع من الفقهاء ... بالسند
قوله قال الصدوق اه اقول قد ذكرنا عبارة الفرحية في ذلك من الفقيه والامالي بل عرفت انه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به ولا يخفى ان المستفاد من العبارة فان كل واحد من الزيادة والنقيصة يكون طرفا للشك ويكون
شك في انه هل وقع الزائد منه ام الناقص وليس المراد كون كل واحد منهما شكا برأسه كما توهم بعض الفقهاء فجعل المراد
انه لا يدري انه زاد ام لا او يكون شكا برأسه ولذا استدل بوجوب سجدتي السهو لكل شك في زيادة او نقيصة وهو ظاهر
ما نقله الشيخ ... عن بعض الاصحاب وكلام الصدوق فانه قال ونقل عبارة الفرحية فيما ذكره المص ثم قال ويحتمل
ان يكون مراده زيادة الركعة ونقصها انما تبع المص الشارح الفاضل والمشهور بين الاصحاب عدم الوجوب بالشك
وما ذكره ... ظهر لك ... فيما ذكره من الاحتمال ان هذا الكلام لا وجه له ... ونظرا لكلامه ... وجود قائل بوجوبها لكل شك في زيادة
او نقيصة من القدماء ... والشهيد ... ولم ... المص الى هذا القول الا ان يكون مراد المص ما ذكره
... نسبه الى الصدوق هو هذا القول بقرينة ما سيذكر بعد ذلك من قوله وان وجوبها لكل شك ... بالطريق الاولى
... بحيث عطفه على قوله ... ومقاما على ما عرفت انه لا وجه لنسبته الى خصوص
الصدوق ولا الاخباره لم حيث حكم بوجوبها واستدل عليه بالصحاح وقلت ان الاخبار الدالة على ان من شك
وهو في صلوته انه ... يسجد سجدتي السهو اذا ... صلوته ... من سجدة السهو في غاية الكثرة والاعتبار

ومنهم م

الصحيح

الصحة والقول بركنيته واما الشك في زيادتها في الثانية والثلاثية فمبطل للصلوة بلا تامل كما ستعرف وكذلك
ذكرت بعضها واما في الرباعية فاحكامه معروفة مضبوطة وستعرفها وكلها خالية عن وجوب سجدة السهو كما ستعرف
ايضا فمع جميع ما عرفت كيف يجوز القول بوجوب سجدة السهو في الكل شك في زيادة او نقيصة بل لا يبقى شبهة
في بطلانه من الصحاح وفتوى الصدوق لم يظهر من حديث فلانه وان كان فرضه فرض نادر قوله للصحاح اه اقول هي
صحيحة الحلبي السابقة وصحيحة زرارة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم
يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين وصحيحة الفضيل عن الصادق ع قال من
حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص في صلوته منها او نقص منها
قال قلنا حفظ سهوه الى اخر ما نقلناه عن صحيحة الفضيل وحمل هذه الصحاح على الاستحباب جمعا بين الاخبار
اقول قد عرفت انه معارض للاظهر منها نعم لو كان ظاهرها من الفروض البعيدة حملت على ان المراد الشك في الزيادة
في انه زاد ام لا والشك في النقيصة انه هل نقص ام لا فمع هذا النحو حملها على الاستحباب لما عرفت
من تواتر الاخبار في عدم وجوب سجدتي السهو في مثل ذلك الا ان يكون ليشمل الحكم بالاستحباب الصحاح
حجة ان الفقهاء يفتون ... ولم ... من دون اشارة
الى استحباب سجدتي السهو منهم المص في هذا الكتاب كما مضى في محله مع ان المعصوم ع في جميع هذه المواضع
كيف لم يتعرض في موضع منها ولا في جملتها الى استحباب سجدتي السهو سيما مع ذكره في هذه الصحاح ...
عرفت من قوله فليسجد سجدتين وفي قوله في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فاسجد سجدتي
السهو وجعل المراد ... الطهور في ... اما فيهما ... من حفظ سهوه واتمه فليس
عليه سجدتا السهو ان لم يجب ... لفظ على ثم حصره انما السهو على من لم يدر مع انه لعل المراد من حفظ انه
... فيه ... في محله ... وخاطره وما نسيه ومعلوم انه اذا شك ... في محله ... الى خاطره وما نسيه
ومعلوم انه اذا شك ... في محله ... المشكوك فيه ... شك في الزيادة البتة وبالجملة لم يتعرض المعصوم ع في
مقام من المقامات الى السجدة ... في بعض المقامات الى السجدة ... ليس عليه سجدة السهو
ما رواه الكليني بسنده كالصحيح عن الصادق ع عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وبالجملة اذا كان المراد من الصحاح خلاف ظواهرها فلا شك في عدم حجيتها
بل الحكم بالاستحباب ايضا لعله لا يخلو عن تامل لما عرفت سيما بملاحظة ان الفقهاء ايضا تعرضوا في مقام من جملة
المقامات التي لا تحصى الا ان يقال انها ليست من المستحبات المعروفة بين الفقهاء والمتداولة بينهم والشيعة بل من باب
المسامحة لجواز ... في دليل السنن ... والمقامات ... مقام التعرض لذكره ... الاطلاق ... الصحاح وقول
صحيحة الحلبي ظاهرة في زيادة ركعة ونقصها بقرينة قوله ع فتشهد وسلم واسجد ... ما ذكره المفيد
فلا وجه لتخصيصها بها بعد ... الاجماع على ... كما عرفت انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به
ما نقله الصدوق قوله ولكن رأي اه اقول قد عرفت ان الصدوق جعل هذا ايضا من دين الامامية والاجماع المنقول
ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعوده او يقعد في حال القيام قال

يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وكذا رواه محمد بن عيسى عن يونس في طريقها غير مفرد والاخبار
معتبرة المذكور كما اشرنا وراوية موثقة عمار عن الصادق عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان
تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اذا اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو والحديث
ولا الغير تفهمها للحكم الاجر فاعرف الا مكرر وكذا ما قال في اخر الرواية عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك
حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذا غير هذا من بعض احكام
الغير المعمولة بها عند المصنف فمثل تلك الاخبار كثيرة في ان من ترك سجدة او التشهد اوه) فذكر الترك انه يرجع
فيتدارك من دون اشارة الى وجوب سجدة السهو وتلك الاخبار في غاية الكثرة ومع ذلك صحاح ومعتبرة مفتي
بها عند الكل الا ان يقال بعدم دخول امثال ما ذكر في المقام بان المراد ما اذا وضع السهو في خصوص القيام مع
القعود وكذا العكس لا انه سهى فترك السجود او التشهد فقام عمدا او انه سهى فاعتقد انه الركعة الثانية
فقعد عند التشهد فتذكر انه الركعة الاولى او الثالثة فتأمل جدا في الفرق وعدمه والمتبادر من الاخبار وعدمه وكذا
من الاخبار للقائلين فتدبر **قوله** حكاه الشيخ نقلا عن علمائنا الى قوله واما السجدتا السهو فلا تجب الا في اربعة مواضع
عند المواضع وذكرها فيما سبق ثم قال واما غير ذلك من كل سهو يلحق الانسان الى ان قال وفي اصحابنا من
قال عليه سجدة السهو في كل زيادة ونقصان وبه اخبار رويت لبعض كتبه وفي شرح اللمعة نسبه الى الصدوق
الفاء والى الشهيد والظاهر انه جعل الدليل نسبه اليه في شرح الصدوق وقد قالوا ما عرفت في بحث وجوب سجدة
السهو للشك بين الاربع والخمس فلاحظ وكيف كان المستند فيه صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان
بن سمط عن الصادق قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والارسال وجهالة الراوي
غير مضر لان الكشي روى ابن ابي عمير لان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة ومع ذلك لا يروي الا عن الثقة
فسفيان ثقة عنده والرواية الذي يستدل به يحتمل على الاكثر على المطلع حجة عند الشيعة سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه والاحوط
السجدة في الكل **قوله** ولم نجد له الظاهر ان وجوبها له مشهور بين الاصحاب قال في الكثير هم قال في المنتهى انه لو سلم
في غير موضعه للاوليين من الرباعية او الثلاثية والاولة من مطلق الصلوة سهوا اتم صلوته وسجد للسهو وبه قال مالك
وعدة جماعة اوزاعي لنا ما رواه ابو هريرة ثم ذكر حديث ذي اليدين ثم قال ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث
زرارة وابي سلم عن الصادق وعن عمار عن الصادق رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم
ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو والاكثر ان حديث زرارة
هو في التكلم وحديث ابن مسلم تضمن التسليم والكلام جميعا فلعل السجدة للكلام وهو في غير المقام وهو ورد في غيره
جعل للكلام خفوا ما عليه وبحث في المنتهى بعد قوله عليه السلام في غير موضعه ثم ذكره منصلابه وادعى خصوصا في الكلام
سهوا الاجماع عندنا علمائنا عدم الابطال ووجوب سجدتي السهو ولم ينقل الخلاف الا عن حنفي ابي حنيفة
وفي المقام لم يدع الاجماع ولا الشهرة ولا موافقة جميع بين ما يرد ولم ينسب الى احد وان نقل بعد ذلك اتفاق
علمائنا على وجوب سجدتي السهو على التكلم ناسيا وادعاء التسليم ناسيا والتسليم في غير موضعه الا انه يظهر منه كون النسبة
بينهما التباين لا العموم والخصوص والظاهر في لف الجامع تقريبه مفيد لوجود المانع الموجود من علمائنا وقطع والله منها عليه

عليه

عليه ودليل المانع بعيد وربما يظهر الخلاف من جماعة في الاخير وما الشهيد على النسخ لا العموم ولا الخصوص
عدم نقله الخلاف في المنتهى في الاول الا عن ابي حنيفة كما ذكر ونقل الخلاف فيه في الثاني عن مالك وابو حنيفة والشافعي
والسجع وابو ثور وذكر انهم استدلوا برواية ذي اليدين وفي الاول الحجيج ابي حنيفة الا ما رواه من ان الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ويقاس السهو على العمد والظاهر ان استدلاله برواية زرارة وابي مسلم
باب الاستنجاء وبالعام للتحامل بناء على ان السلام الف كلام الناس فظهر لك ما فيه فدليله في الحقيقة هو رواية ولهذا
ذكرها تجنبها ووجه دلالتها ان الراوي فرع على لونها ربع خصوص السلام حيث قال فسلم بكلمة الفاء الدالة على التعقيب
بلا مهلة من دون اشارة الى زيادة تشهد وغيرها لا يتوهم كون سجدة لزيادة التشهد وغيره او الجعل
ذلك متأملا لما نص عن الاسئلة لا لسماع الزم في الجواب ترك الاستفصال ولم يقل هل اردت ظاهر عبارتك
او غيره وان كان الظاهر بعيدا بان الطعا كما قال ابن ابي الطعا انه التشهد وسلم على البرزخ فتأمل او يقال ان الراوي
لما ذكر قوله فسلم ظهر تحقق ذلك كون الفعل هو السلم لكونه هو المخرج عن الصلوة فصلوته من هذه الجهة بطلت ام لا
وانها لو كانت صحيحة هل يتوقف صحتها على علاج ام لا فلما اجاب فهم ان العلاج علاج السلم الواقع في غير موقعه
مع احتمال عدم مدخلية غيره فيه فتأمل وبالجملة الدليل على وجوبها في المقام لا يخلو عن مناقشة يسامح كون المنتهى
عبارة الكتب الاحب ما في منتهى لا يترك تحصيلا للبراءة اليقينية فتأمل **قوله** والمشهور اه اقول ممن قال الصدوق في اماليه
ان من دين الامامية الذي يجب الاقرار به انها بعد التسليم في الزيادة والنقصان انتهى وحكي في الخلاف عن بعض
اصحابنا انها ان كانت للزيادة فمحلها بعد التسليم وان كانت للنقيصة فمحلها قبله وعن المعتبر انه نسبه الى قوم من
اصحابنا وفي لف انه قول ابن الجنيد ونقل في الذكرى كلام ابن الجنيد وقال ليس في هذا الكلام تصريح بما يرويه بعض
الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل بالتفصيل يشبه مذهب ابي حنيفة ونقل في البيع قولا بان محلها قبل
التسليم مطلقا ولم نظفر قائله ودليل المشهور مع الجمع عليه صحاح كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده وصحيحة
عبد الله بن سنان وصحيحة ابي بصير وصحيحة الحلبي المذكورات في مسئلة الشك بين الاربع والخمس المذكورات في مسئلة
من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص والمذكورات في مسئلة من قام في موضع قعود وبالعكس الى غير ذلك من الصحاح و
المعتبرة المذكورة جملة وفي غيرها ويشهد لها موثقة عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو
بعد التسليم وقبل الكلام ورواه في الفقيه عنه مرسلا بانه قال قال امير المؤمنين سجدتا السهو الخ وبهذا يظهر
على ثبوت كونه منه جملة ومثل صحيحة عبد الرحمن لا يحتاج الى التقريب فانه قال واما مثل صحيحة عبد الله بن سنان من الصحاح والمعتبرة
الكثيرة غاية الكثرة فيحتاج الى ضم عدم القائل بالفصل مضافا الى الاستقراء **قوله** الخبر و رواية ابي الجارود انه
قال متى اسجد سجدتي السهو قال بعد التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك **قوله** للصحيح أه هو صحيح سعد بن سعد
عن الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وفي الفقيه روى عن صفوان بن
مهران الجمال عن الصادق في سجدتي السهو فقال اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده قال الصدوق
انه افتى به في حال التقية وحمل الشيخ العبارة على شيء وضعف ابا الجارود وعلى التقية ومعلوم كون رواية الفقيه محموله على

التقية عنده كما انه نقل عن الصدوق حمل الكلام على التقية وبالجملة لا تامل في صحة الحديث المذكور وتعينه بملاحظة ما ورد في الاخبار
المتواترة من لزوم ترك العمل بما ذهب اليه العامة وان الرشد في خلافهم وانهم ليسوا من الحنيفية في شيء وان
اخبارنا … التقية منهم والقدح في … وانه … مع شهادة الاعتبار بذلك لانهم
معصومون عن الخطاء والاشتباه وان الاختلاف غالبا منهم وانه لداعي التقية وان الداعي اصله … من الخوف
من الاعداء كما يظهر ذلك من التتبع ايضا ومن ملاحظة طريقة الشيعة في الاعصار السابقة بل الآن وانهم متى راوا
امثال … من … التوبة وامثال ذلك … وكانوا يتنزهون عنه كما
ان … وينفرون ويتنفرون ايضا وملاحظة … المدارك الفقه في ذلك وفي سبيل الحلال والحرام وغيرهما
من الاحكام عليه لاسيما في المقام بملاحظة ما ذكره الصدوق في اماليه وسائر الفقهاء في كتبهم المشهورة المتداولة
ودينا وفقها وانهم اهل الحجة بالتقية وكلامهم حجة في ذلك كما هو في التواتر كما لا يخفى على المطلع في الاخبار رد محمد م
منها ما دل على كون السجدتين بعد الفراغ من الصلوة او بعد الصلوة او بعد التمام وامثال ذلك مع منها …
صحيحة كثيرة منها ورواية … في غاية الضعف ومع كونه زيدية والزيدية فروعهم العامة بلا شبهة
تناسب التقية بلا ريبة ورواية صفوان فلم يثبت بعد صحتها مع ان … يغلب على التقية
وغيره لم يردوا وكذلك الحال في صحيحة سعد بن سعد مع ان في طريقها البرقي وفيه كلام وخلاف وكيف كان لا يأتي
بل صحيح للصحاح الكثيرة بحسب السند فكيف يقابل المتواترة من المعتبرة مع … سنده … بعد
ومن حيث العمل ومن حيث الوهن بالموهنات الكثيرة التي اشرنا … بالقرائن …
وهي مسئلة من المسائل الفقهية … فهذه الغاية من دون … فكيف يجوز التامل فيها
بجواز حمل على التخيير كما فعل في الذخيرة فتدبر قوله وصورتها اه اقول … الكبيرة فيها … لعدم معروفية
ذلك بل ربما … الكثيرة فيها كما فعل في … وغيره وكلمات الباقين منهم كالصريحة في النفي فلا … في
ان صورتها ان يكبر … ثم يسجد وفي … ان استحبابها ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا بموثقة عمار عن
الصادق ع عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي … على نفي
الاستحباب الا للامام مع انها ضعيفة السند انتهى اقول الموثقة حجة سيما في مقام اثبات المستحب لكنها تضمنت
نفي التسبيح وغيره ايضا … التحقيق في ذلك ومع ذلك تضمن نفي التكبير مطلقا الا للاعلام من الامام …
سهى فيه لقوة … من مستحبات السجدتين للامام ايضا ولا خصوصية … من خصوص التكبير
السجود وانه لا يكبر بعده … الى ان يفرغ من السجدتين … في التكبير … رفع الراس … غاية الظهور
في التكبير الثالث للسجدة الثانية والرابع رفع الراس منها …
ان … ما ذكره الشيخ في … انه اذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ولعل
هذه رواية … رواه ابو هريرة عن النبي ص ثم كبر وسجد ولهذا قال اكثر العامة …
لوجوب … بسنده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله …

ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال
فاستقبل القبلة وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ولا يخفى
على المطلع باحوال الشيخ انه كان يتعمد للاحكام الواردة في امثال الروايتين المذكورتين وان كان يقول بورودهما
وانهما ليستا بحجة … كون الشرح … بما ثبت بطلانه … ما ذكرنا مع ان المقام مقام الاستحباب …
… الاستدلال بالموثقة كان غافلا عن حقيقة الحال ولذا لم يستدل … بها للاستحباب بل استدل
بها لنفي الوجوب قال في المنتهى قال الشيخ اذا اراد ان يسجد للسهو كبر فان اراد الوجوب فهو في موضع المنع وان
اراد الاستحباب فهو مسلم وقال اكثر الجمهور بالوجوب لنا الاصل براءة الذمة ويؤيده بموثقة عمار المذكور
ثم قال واما الاستحباب فلانه ذكر الله تعالى … ما ذكره ولما كان في نسختي سقط ووهم ترك لذلك الناسخ
بعض عباراته فيما ثبت مطلوبه فتركت ذكره لطلب النسخة الصحيحة فلنبين ما فيما ذكره قوله ويمكن حمله اه لا
يخفى ان الموثق لا يعارض الصحيح فضلا عن الصحاح خصوصا اذا لم يكن باقيا على ظاهره لنفي الاستحباب ايضا بل في
غاية الظهور فيه بل كالنص بملاحظة استثناء التكبير للامام انه لم … بوجوب … بالاستحباب التكبيرات المذكورة
فتامل وبالجملة لا شبهة في … هذا الموثق وعدم … فيجب ترك العمل به سيما اذا عارض الاجماع ايضا
اذ المحقق في المعتبر وفي المنتهى قالا بوجوب التشهد والتسليم فيهما قول علمائنا اجمع … قال … ان
ذلك كله للاستحباب بل الوجوب … براءة الذمة ومع رواه عمار … الموثقة انتهى قول الاصل
لا يجري في الامور التوقيفية كما للعبادات وغيرها وشغل الذمة بالصلوة يقيني وكذا السجدة في السهو والبراءة اليقينية
يتوقف على ما علم شرعا انه سجدة السهو او ثبت بالظن المنتهي الى اليقين شغل الذمة يستصحب حتى يثبت خلافه و
وجوب الاطاعة والامتثال العرفية ايضا يقتضي ذلك … الاجماع وغيره ايضا يقتضي ذلك … البراءة
… لم يعلم التكليف به بعبادة توقيفية وقد علم وتمام التحقيق ذكرنا في الفوائد الحائرية سلمنا الجريان
لكن وجد الدليل على الوجوب بالادلة … في صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا … انه قال اذا
كان … فليسلم ثم ليسجد وليتشهد تشهدا خفيفا الحديث فان الامر حقيقة في الوجوب سيما مع قرينة
السياق وصحيحة الحلبي تشهد تشهدا خفيفا فان التشهد هنا … التشهد كما لا يخفى مع انه ربما كان ادل على الوجوب
لان قوله يعني ركوع اه اوصاف … السجدتين في السهو كما لا يخفى على المتامل فلا يتحقق سجدتا السهو بغير
تلك المميزات وفي صحيحة … بن يقطين عن الكاظم ع في الرجل لا يدري كم صلى قال يبني على الجزم ويسجد
سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وصحيحة … لم يدر اربعا صلى ام ركعتين قال … ويسجد
سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما وفي صحيحة ابن سنان ثم سلم بعدهما والامر حقيقة في الوجوب
كما هو المحقق وبناء الفقه عليه من جميع فقهائنا … كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع وهذه الصحاح
… وروى الكليني في الكافي في الصحيح والصدوق عن الحلبي عن الصادق ع قال تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخفى ان الظهور … الى الصادق ع وقوله ع تقول خطاب و

وامر بالمعروف القول المذكور في سجدتي السهو في النسخ المتداولة كما ذكرنا فيقول فيهما مرة اخرى يقول
بسم الله لانه في غاية الظهور في كون المراد بسم الله وبالله السلام عليك اه من منع بالله اللهم صل على محمد وال محمد
سمعته مرة اخرى يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله السلام عليك ونادى بما ذكرنا قوله مرة اخرى اذ لا
يعبر بمرة اخرى بحسب اللفظ الا بما ذكرناه ولو كان مراده انه سمعه يقول في سجدة السهو لنفسه لكن لا اقل
مرة اخرى يمكن ان يقول ما ظني ان اقول في سجدة السهو كذا او سمعته يقول في سجود السهو كذا وما ذكرناه ظا
على الفعلي فلطافته بل يسلم عدم ظهوره فظهوره في غيره مم ولو قلنا بسلبه فظهوره في كون هذا القول منه حين هو
ساجد من اين وعلى فرض ظهوره فظهوره في كون سجوده لما سهى في صلوته من اين اذ لعله للتعليم والارشاد
كان شغله وطريقته لانه في المرة الاولى سمعه يفعل كذا بل يوضح بحوث ومن الدليل من الخارج على عدم
ظهوره فيه مجرد ما ذكر من العبارة لا يخفى على بعد من جهة اخرى وهي انه ع كان سهوه مكررا والحلبي حاضرا حال
سجوده ويسمع القول في سجدة السهو لانه كان يحضر في ذلك سجدته لسهوه مع انه ع لو كان في ذلك يحفظه
وكان اماما في صلوته بل صلوته غيره ايضا فكيف لم يظهر ذلك على غيره ولو ظهر فكيف لم ينتشر الى غيره اهم وما
ذكر ظاهر في تضعيف المحقق هذه الصحيحة بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام
قال في المعتبر وسلام لا يجب فيهما تسبيحه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم انتهى ولا يخفى
انه كلامه ايضا ان الشيخ روى هذه الصحيحة بهذا عن عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وقال سمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ولا يخفى على الفطن ان النقل كذلك يوهم من بعض الرواة فان الصحيح رواه الكليني والصدوق
مع كونهما اضبط واما في والفقيه اصح غالبا ما في تب كما هو عند غيره والمحقق بل في بعض نسخ ت
هكذا ايضا وسمعته يقول مرة اخرى ويقول فيهما بسم الله وفي ذلك ظهور فيما ذكرناه وفي موافقته لما في الكافي
والفقيه فتنبه وبالجملة قد عرفت ان الروايات الدالة على وجوب التشهد والتسليم والذكر فيهما صحاح كثيرة
ومعتبرة معتضدة ايضا بفتاوى الفقهاء جميعا سوى المحقق ومنه يجب الاشارة الظاهر عدم العبرة بموافقة من جهات
متعددة فلا وجه في التمسك بالاصل وطرح تلك الصحاح وقاعدة تحصيل البراءة اليقينية في شغل الذمة اليقيني
واعرض الفقها عن المشهور بان بعض الاخبار الواردة في السهو اكتفوا بذكر السجدة فقط والامر بها كذلك
وذكر خصوص التشهد مع كون المقام مقام البيان وقد اخو اه لا لانه ذلك وكان في المقام ما يقتضي ازيد مما
ذكر كما هو الحال في المطلقات والعمومات والاوامر المطلقة التي لا تامل في استحبابها واباحتها الى غير
ذلك من الاخبار المحمولة على خلاف ظاهرها البتة مع ان لفظ السجدة فيما ذكرت من الاخبار ليس المراد منه
المعنى اللغوي قطعا والمعنى الشرعي غير ثابت يقينا بمجرد القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي كيف يكفي الشارع
في ارادة الشرع مع عدم ظهوره من غير الشرع قطعا فاما ان لا يكون المقام مقام الحاجة كما هو الاجمال
وكان الرواة يعرفون معناها ونحن لا نعرف فلا بد من الاتيان بجميع ما احتمل اعتباره من باب المقدمة
للاحتمال الذي يثبت من النص او الاجماع عدم اعتباره مع ان المتبادر من سجدتي الصلوة لانصراف الذهن

(اليها

اليها عند الاطلاق وظهور ارادة الشرع مع عدم ظهور الشرع غيرها ولذا قال من قال انه يجب فيهما ما يجب في سجدة الصلوة
الا ما خرج بالدليل انتهى عرفت ان الاقوى وجوب مطلق الذكر في سجدة الصلوة ولعل المقام ايضا كذلك
ويكون حال الاذكار المذكورة حال سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود
وفي الذخيرة ان وجوب مطلق الذكر فيهما الى ان قال وعلى تقدير وجوب الذكر هل يتعين فيه ما ذكر في الخبر
من الاصحاب من قال لا شبهة وهو قال الشيخ نظرا الى الاطلاق الادلة انتهى ولا شك ان الاحتياط في عدم الخروج
عن الذكر المذكور في الاخبار بل قولهم نقول على ان الوجوب والاطلاق قد عرفت المطلق ما يكون معناه معهودا
ولم يقيده والشرع عن لا يعرف الا من الشرع ومراد مثل البينة وغيره وكلام بعض في
المحل النزاع لم يتعرض لغيره ايضا سيما والحاضر في الاذهان سجدة الصلوة وسجدتي انهم عبروا في ما بينها ما في
في سجدة الصلوة بناء على الانصراف الى الاطلاق اليها وبالجملة ما في هذا من الاطلاق بوليي الفقيه ولعل اخبار رسالة
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اولى لما ذكره الصدوق في اماليه عند ذكر دين الامامية الذي
يجب الاقرار به حيث قال فيه ويقال فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته بهذا مضافا الى وجوده
في الكتب المعتبرة جميع ومن بخلاف الذكر الاخر مضافا الى ان الصدوق روى الاول وكذا بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد واله فوقع فيه الاختلاف بما ذكر في الكتابين ومن الفقيه وفي الذخيرة ان بعض نسخ الفقيه
توافق للكافي فيكون الكافي اوفق بالحجية المذكورة ومع كون الكافي نفسه اوثق واضبط وان كان ما في
الفقيه موافقا لما في تب وال محمد موضع فضعف التقوية بما ذكره بما ذكرنا من وقوع الوهم فيما ذكر في
تب بمرة بالفقه بغير الواو قوله لان المعهود من الشرع اه ان اراد انه المعهود منه في سجدة السهو
او ما هو سجدة يكون انه مصادرة بالبديهة وان اراد المعهود منه في سجدة الصلوة فمسلم لكن في كون السجدة
او كلما هو سجدة مثل سجدة الصلوة بل الاولى التقريب بما ذكرنا من كون سجدة الصلوة
هو المعهودة المعروفة من الشرع والمانوسة منه الحاضرة في الاذهان فينصرف الذهن اليها عند الاطلاق كلام
في كون الاجزاء واجب لغيره هذا الاوجه للتامل والتردد في اشتراط الطهارة ونحوها مما هو معتبر
في سجدة الصلوة سيما على القول الاول من كون لفظ العبادة اسما للصحيح المستجمع لشرائط الصحة
وخصوصا بملاحظة ان المطلقات تنصرف الى الافراد الشائعة ولم يتعرض لحال مساواة مواضع الجبهة
لموضع القدم وعدم الفاصل ازيد من قدر لبنة وطهارته في انه يجب السجود على الجبهة وغيرها من الاعضاء
السبعة من قبيل الاول والثالث فاعتبرناه وعدم تعرضه لذلك لم نجد تعرض صاحب بل ما ذكر عنه من دون نقل
ان في لفظ من عدم اعتبار غير النية مراده ما زاد عن الماهية ولم يذكر ان ما بينهما ما هو من جماعة في وضع
العظام مساوا وانه مع سجدة الصلوة بل صرح بذلك الشهيد في اللمعة وشرحها وكذا صرح في غيره وكذا في
كري بل نسبه الى اكثر الاصحاب وجعله المشهور بينهم وقال المفيد والمقنعة بسجدتي السهو بعد التسليم الاول وتشهد
في الصلوة ثم
كسجوده متعمدا على سجوده ويقول في سجوده بسم الله وبالله الى ان قال وتشهد

لما تشهد اخفيا ويتعرف عنها بالتسليم على محمد وقال في المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل تشهد فيهما تشهدا خفيفا ويسلم
وكذا قال سلار وذهب منه ابن ادريس وجه الظهور انهم تعرضوا في مقام بيانها لنفي القراءة والركوع وتعرضوا
لكيفية الذكر فلو كان غير القراءة والركوع مما هو ماخوذ في نفس السجدة سيف البيان لكان تعرضه اولى بالتعرض
لدم اولى وارجح بلا شبهة سيما مع التعرض للتفصيل في كيفية الذكر وكون التشهد خفيفا وان لما تشهدا وتسليما
لب الياقتم جدا مضافا الى ان ما بينهما امر معتبر قطعا ولم يتعرضوا له اصلا وقطعا وما ذكر ظاهر ان في الاخبار ايضا
شهادة في مقام ما ذكر ما ظهر اقوالهم فاسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا **قوله** و
الذكر قد مر الكلام في ذلك مستوفى وعلمت ان الاولى اختيار بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي الى الفرق بين
ادريس عنها بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وما لا يبعد ان اختيار الاول ومن ذلك حصل ترجيح الاخبار في
معان الى [illegible] والاعتماد عليه بتفصيله [illegible] الذكر في الوجوب مع عدم [illegible] بخلاف بسم الله
وبالله السلام عليك ايها لما عرفت من وقوع [illegible] فيه وان كان الموجه ظاهرا كما ذكرنا والذكر جواز كل واحدة
من الصورة المذكورة سابقا **قوله** ولو ابطلها اه على ذلك عدم الابطال بان اختص السجدتين من الاخبار وجوبها
ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها في قبل ان يؤتى بها الاخر جهة خلل مرفق في الصلوة والمت ورخ
الجابر شيء منه وقع خللا كونه تداركا وعلاجا لذلك الخلل والخلل الشبهة في ان المكلف مع هذا الخلل فيها لا
يكون ممتثلا لان الامتثال هو الاتيان بالمامور به على وجهه وقد جعل الشارع هذه السجدة تداركا للخلل لانه لا
سال عن حال الخلل وعلاجه امره بهذه السجدة فالصلوة المتخللة بالخلل المعهود تكون مطلوبة مع هذه السجدة ما لو
بها بهذا الوجه فلو ترك السجدة عمدا كيف يكون آتيا بالمامور به على وجهه ومع الخلل طلبت منه برفع الترك سهوا ايضا
لم اتيا به كذلك فافهم ما بعد نعم في صورة السهو ان كانت صحيحة فمن دليل فائدة البتة الا ان يقال هو من واقع
ان الصلوة اسم لمجموع الاركان التي وقع فيها هذا الخلل لم يقع فيكون الاتيان بالسجدة السهو واجب برأسه من غير
مدخلية لها في صحتها لا عالمة العدم وما ذكر وان في غاية الوضوح لان الصلوة اسم للصحيحة المستجمعة لجميع الاجزاء الصحيحة
كما هو الحق المحقق كما بيناه في الفوائد وعلى تقدير عدم ثبوت ذلك فثبوته من الاجماع ان الخلل وقع في الاجزاء
وما هو داخل في الصلوة ولم يقع فيما هو خارج عنها وتداركه الداخل غير الداخل فلا يخرج منه الاصل بلا شبهة مع ان
هؤلاء لا يقولون بثبوت الحقيقة الشرعية في الصلوة بكون اسما لمجموع الاركان اي يقع فيهم ايضا ولا يكتفون بالقرينة
الصارفة كما اشرنا اليه مرارا في جملة ثم لو بني على ان كل خلل وقع في الصلوة خطأ سهوا لا يضر بصحة الصلوة من
جهة عدم فعله ثم رجع حتى اتى المطلوب ايضا كما لعله يعتبر فيه في بعض الاوقات صح ما ذكره غير ان عندهم ولذا ثم يظهر
به كما علمته ولا يخفى عدم صحة القياس في المقام الذي يجد المعصوم ثم امر ان تداركه السهو من جميع نقائص احكام
السهويات والشكيات في الاجزاء والشروط والركعات يورث القطع بعد ذلك للصحة بالنسبة الى غير كثير
الشك من كان شكه بعد الخروج عن موضع المشكوك والدخول في غيره وان الذي يبنى على الصحة هو المذكور ثم
لا غير كما لا يخفى على المتامل **قوله** خلافا للمختلف اه اي الخلاف صرح بذلك وظاهر الباقين منشأ الخلاف انهم
ما فهموا وجوب سجدة السهو كذا ومقتضى ذلك انه لو لم يسجد لم يات بالمامور به على وجهه كسجود التحقيق في ذلك انشاء الله

لاطلاق الامر أو اقول وفي غيره ايضا من الاخبار بعنوان فاسجد سجدتي السهو والفاء تفيد التعقيب بلا مهلة
وربما منع ذلك في الفاء الواقعة في مقام جواب الشرط وان كان بعض الفقهاء استدل بها على الفورية و
لقيول بانها تفيد وجوب الفعل بعدم افادتها لقول اذا معنا ان الظرف زمان فيكون المامور مجموع اجزاء
في الاخبار المذكورة ووقوع الجزاء في زمان وقوع الشرط لامة العرب الب درج الاخبار الا ان الفاء السببية
الاولى عن قرب تلك الصلوة بعيدا فان المتبادر من قوله يسجد سجدتي السهو بعد التسليم واشتغال بهذه
العبارة كونها بعيدة لوحدة التسليم في جواب سؤال من سال انها قبل التسليم او بعده ان المتبادر والظاهر
كون السجدتين بعد التسليم هو كونه قبل قبلا وبحال ذلك وصحيحة ابن بصير السابقة في الشك بين الاربع
والخمس حيث قال اصطفى سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس وفي شهادة رواية زرارة السابقة
في الشك في صلوة حمزة بن زيد ام النقص ومرفقه عبد الرحمن بن ميمون وابن الحسن على ابن فضال وموثقة علي بن القدر
في غاية الزهد والورع ومن حجت العصابة وان كانا قطعيا مع ان الفقه رجع عنه في آخر عمره ولم يمنع
عن بر ارابته وروآه الصدوق مرسلا عن امير المومنين ع بان قال امير المومنين من دون تامل فانه لم يزل
ولا سنة الى اداء ومضمون الرواية امير المومنين ع قال وسجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام ورواية منهال
القصاب عن الصادق ع انه قال له اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا اسلم فاسجد سجدتين
ولا تهب ان قرأ ان دونها موسعا امرهم وكذا مع ان المطلق يحمل على المطلق وقد عرفت المفيد بر
المعصومين وانما يوافقه اخبارها ما هو في صورة النسيان ومع ذلك تقتضي احكاما لا يقولون بها ومثلها لا يكون
حجة عندهم اصلا فضلا عن مثلها اذ هي المذكر قال اي عمار سألت الصادق ع عن السهو وما يجب فيه سجدة
السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او
اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد
ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل
اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكرهما وسئل عن الرجل ينسى الركوع او
نسي سجدة السهو حتى يطلع الشمس ويذهب سلطانها وسجديهما تمام التحقيق انشاء الله **قوله** على المشهور
اذ قال الصدوق في اماليه من دين الامامية وجوب الاقرار بسهو في الاولتين اعاد الصلوة من شك
في المغرب ومن شك في الثانية والثالثة او في الثانية والرابعة على الاكثر فاذا سلم اتم
ما ظن انه نقص وقال المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان لا سهو في الركعتين الاوليين
في كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر ان في الفقهاء يخالفون في ذلك اجماع
الطائفة ثم قال ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا او اعتدل في ذلك
ظنه فانه يبني على الاكثر وكذلك القول فيمن شك لا يدري اصلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث
واربع ايضا على الاكثر وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذا الموضع
والحجة على ما ذهبت اليه اجماع الطائفة وقال ثمة في ذكره والمنتهى لو شك في عدد الركعات فان كان في ثنائية

كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من الرباعية
اعاد عند علمائنا وان كان في الاخيرتين من الرباعية احتاط بما ياتي ولم يفرق واحد من الجمهور بين الصلوات
بل سووا بينها في الحكم وهو قول الصدوق منا انتهى وقال ابن ادريس في سرائره من سهى في صلوة الكسوف
والعيدين اذا كانت واجبة وصلوة الطواف ان الواجب في جميع ذلك يوجب الاعادة لان اصحابنا متفقون
على انه لا سهو في هذه وقد ذكر ذلك السيد المرتضى وذهب اليه في الانتصار وادعى الاجماع الا ابن الفاق
الاصحاب الفاضلان ان على الاكثر في غير الاوليين من الرباعية على التعيين وقال في الذكرى تبطل الصلوة بالشك
في عدد الاوليين اجماعا الا من ابي جعفر بن بابويه فانه لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة انتهى اقول
الظاهر ذلك كما عرفت وستعرف بعض الوهم من العلامة ونعرض من تبعه وستعرف الحال من روايتنا ثم فضلا عن والده انما
مذهب او ستعرف الحال والفاضل الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على بطلان صلوة المغرب بالشك فيها في ركعاتها
وطعن على الرواية الدالة على عدم بطلان صلوة المغرب بالشك فيها وفي ركعاتها وطعن على الروايات
الدالة على عدم بطلان الصلوة بالشك في الاوليين بانها مخالفة للاجماع فليلاحظ وانما الفاضل ويدل على ذلك الاخبار
الكثيرة بحيث يحصل للذي ارحل اولما الاجماع من غير علماء الاعاظم الذين وليس عندهم من كتبهم واما الصحاح الدالة على
ذلك ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وصحيحة الفضل بن
عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وصحيحة زرارة وصحيحة رفاعة
عن الصادق ع عن الرجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا سهوت
في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وحسنة الوشاء عن الرضا ع قال الاعادة في الركعتين الاوليين
والسهو في الاخيرتين وصحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وصحيحة ابن
مسكان عن عنبسة ابي مصعب عن الصادق ع قال اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وموثقة سماعة قال
اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد وموثقة اسمعيل بن
جعفر عن ابي جعفر عن ابيه ع والصادق ع فيمن لم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليستقبل الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة الى ان قال في مخالفة الكثرة منها صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع عن الرجل يصلي واحدة صلى ام ثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وصحيحة البزنطي عن موسى بن بكر قال
سال الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد وفي المغرب اعاد امره بالاعادة في الجملة لانه قال
في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وصحيحة العلاء عن الصادق ع عن الرجل يشك في الفجر
قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله وموثقة سماعة قال سالته عن السهو في صلوة
الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه
ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وصحيحة ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن الصادق ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ومنها صحيحة الاعرج
عن الصادق ع وفي الصحيح الذي رواه الكليني في علة الاذان وبدء الصلوة عن ابي اذينة عن الصادق ع قال في اواخره

ابو ذلك صار الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما وروى في الفقيه بسنده عن عامر بن
عبد الله عن الصادق ع قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة وفي موثقة سماعة عن الصادق ع قال
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو الا ان قال فان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاوليين وروى الكليني والصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وفي الفقيه
زاد عليه فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وروى في
الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا
الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة ولا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة
استقبالا وهي التي فرضها الله على المؤمنين في القران وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص سبع ركعات هي سنة ليس فيهن
قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن الحديث الى غير ذلك من الاخبار بدلالة على بعد النقل
الاتم في قرائته والاخبار متواترة والفتاوى بلغت في كثرتها الغاية والاجماعات متظافرة متوافرة كما عرفتها و
ستعرف الفاضل **قوله** خلافا للصدوق اقول نسبة هذا الخلاف اليه لعله وهم نشا من عدم التدبر فيما ذكره في
الفقيه والمقنع العلامة وتبعه الشهيد في الذكرى غفلة لما عرفت من ان الصدوق قال في الامالي من دين الامامية
يجب الاقرار بان من شك في الاوليين او في المغرب اعاد ومن شك في الاخيرتين بنى على الاكثر وانه ما ظن انه
نقص ومع ذلك قال في الفقيه من سها في الركعتين الاوليين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه
الاعادة ومن شك في الفجر فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة
والرابعة اخذ بالاكثر الى ان قال ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في
الاوليين الظاهر الى اخره من التصحيح والتوضيح التاكيد ورفع توهم ما عسى ان يتوهم من التاكيد بعد ذلك الصادر بقوله الا
في الاوليين ثم شرع في ذكر سجدتي السهو الى احكامها الى حكم الشك في اجزاء الصلوة وما فيه من التطويل وذكر فيها تتميما لرواية
عامر بن عبد الله المتقدمة بقوله اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة الى ان قال وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم قال قلت لابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا او اربعا فقال يصلي ركعتين
من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعة من قيام وهي السنتين ثم قال بعد ذلك ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم قال وروى
عن ابن ابي حمزة عن العبد الصالح عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا فلبس عليه صلوته
قال كل ذلك فقلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل
بن اليسع في ذلك عن الرضا ع قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي
انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ثم قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو
مصيب قال وروى اسحق بن عمار انه قال قال لي الكاظم ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ثم ذكر
بعد ذلك بلا فصل بعيده بيسير في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ولو كانتا
يرجع ما سهى وهو الوتر والكاف ولا فلا يجب ان يكون بعيدة بلا فصل بعيده بهذه العبارة التي بعينها غير ما سبق

اولا وجعل من دين الامامية الى ان يجب الاقرار به فكيف يكون مخالف بهذا النحو الشيخ حكمه ببطلان الصلوة في الاولتين
وحكمه بالبناء على الاكثر وغير ذلك مما ذكر في حكم الشك بين الاربع والخمس مع انه لم يذكر ما يدل على الرجوع والبناء على الاقل
البناء على الاقل متفق لانه ره اذ الحكم للابدال الخنفي ... ام اربعا ليس الا ولم يذكر الاخبار المختلفة الالاخبار
المذكورة ثم قال وليست هذه الاخبار مختلفة لا يجوز ان يكون اشارة الا الى هذه الاخبار المختلفة اذ ليست اخبار
مختلفة ذكرت سوى هذه وهذه الاخبار لا ارتباط لها اصلا ... وسيما رواية علي بن ابي حمزة الصريحة في كون الشك فيها
فيها كثرة الشك ولذا امر بالمضي في صلوته والتعوذ بالله من الشيطان ... وكذلك لا ارتباط لها برواية ابي ابراهيم
عن الصادق ع وذكر الرواية الاخيرة والحاصل انه جعل من شك بين الاثنتين والثلث والاربع ممن يلتبس عليه احتمالات
كثيرة في صلوته كونه كثير الشك كما قال بعض الفقهاء من ان من شك في صلوة واحدة ... فهو ممن كثر شكه
ولذا اتى برواية علي بن ابي حمزة المتضمنة لمن يلتبس عليه كثيرا وذلك فان الكثرة ابتداءها من الثلثة وخصوصية كون
الاحتمالات اربعة ليست بشرط محقق كما انه لو وقع الاحتمالات خمسة او ازيد فهذا الاحتمال ...
المكلف شيئا يتعوذ من الشيطان ... ويتفق رواية ابراهيم انه يلتبس كثير الشك ... على الاكثر ...
... رواية سهل بن
... الاخيرة ... رواية ...
يبنى على ما ذكره الصدوق ان من يلتبس عليه ... انه يبني ... في الوافي ... خصوصية يلتبس
الاحتمالات الكثيرة ... والكثرة الشك ... في عدم الاعتداد باحتمالات ... وفي الحكاية ذلك
في عبارة الصدوق اشارة الى خصوص مضمون رواية علي بن ابي حمزة من دون ... رواية ابي ابراهيم عنه ... بعد
عدم المناسبة ... كما ... في رواية ابراهيم ويكون الفرق بينها وبين
الرواية الاخيرة اتفاق الشك بين الثنتين والثلث والاربع الذي قال المعصوم ... او قال الراوي يلتبس
عليه صلوته ويكون الشك بين الثنتين والثلث والاربع ... وهو ما في رواية ابي ابراهيم وكيف لا ارتباط لما ذكره بما
يوجد ... ان يجب ... ما ذكره في الامالي وما ذكره بعيد ذلك ... لا معنى له ولا يجوز ... فان ملك
كيف ... رواية ... العلامة ... ما ذكر في اول كتاب ... بحكم ... الصحيحة والفقيه
بجعل ... كلام ... جعل رواة سهل مذهب الصدوق ومستنده في حكمه بالتخيير ومع ذلك نقول
اولا انه ره ذكر روايات كثيرة مخالفة ... والاعراض عن الاخبار التي ذكر في هذا الباب من الفقيه
المتضمنة ... الشك بين الاربع والخمس من رواية الحلبي ... وذلك ما ... ره ... علوه
... في بحث الشك بين الاربع والخمس ... انه ره ... بعض ...
انه ... الذي ... سفران ... رواه وكيف رواه وغير ذلك ... ذكره في ... بسهو ...
ولذا ... في ... ما ذكره في اول كتابه وجعل عادة ... المصنفين مع انه يمكن ان يكون روايته
فيه ... بين العامة والطائفة ... من جهة ... المتفقة
في زمانه ... ورود ... التقية ... وعدم ... التقية وعدم ...
لعله الغاية ... مذهب العامة ... مذهب الخاصة ... ان ... الرواية ... خصوص المقام

من جهة تجويزه العمل برواية سهل بن اليسع فيكون حجة في المقام ويكون حالها حال رواية سهل من دون تفاوت
ورابعا انه يمكن ان يكون رواية الحلبي حجة ... ما هو مذهب العامة كما هو الحال في رواياتهم ما هو ظاهر في الجز
او التشبيه ... ما هو ظاهرة ... الشيعة ويحملونه على ظاهره ما هو معروف منهم وبينهم ولذا لا يشيرون الى
التوجيه كما هو عادتهم المعروفة في امثال ذلك ... الى ان ... عادتهم ... فيجهل مراده من البناء على
الفقهاء البناء على الاحتمالين ... في مثل الشك بين الثلث والاربع او الاحتمالات مثل الشك
بين الثنتين والثلث والاربع وارتكاب العلاج بالنسبة الى كل واحد من الاحتمالات ... علاج كل احتمال بكونها
نهج الشرع مبرئة للذمة يقينا وعلاجا للشك جزما وقطعا فيكون صحيحا يقينا بخلاف طريقة اهل السنة من البناء
على خصوص الاقل لا غير مع انه كما يحتمل النقيصة يحتمل الزيادة ايضا بلا شك ولا شبهة مع ان البناء على الاقل يوجب
احتمال دخول جزء الصلوة في الصلوة وقد عرفت انه مبطل لها من دون علاج اصلا بخلاف البناء على الاكثر والاتيان
بما احتمل نقصه بعد ذلك فانه لا يحتمل ... اذ لو كان سهوا كما عرفت سابقا مع ان البناء على الاقل ... اصالة الصحة
على حسب ما عرفت بخلاف البناء على الاكثر وبعض شراح الفقيه ... ان مراد الصدوق ... باحتمال ما ذكرناه ... ان يكون
باداء ... ان المراد من البناء على اليقين خصوص البناء على الاقل ... اليقين كما هو مدلول الرواية لكن ذلك
بعد التسليم كان المراد من البناء على الاكثر قبل التسليم ومراده ان الصادر عن الائمة ع وجوب البناء على الاكثر
ولا اقل من احتمال الاول قبل التسليم والاقل بعده ... كما هو مدلول ... مذهب الشيعة لكن
يظهر ذلك من عبارة ... ابن ادريس ... كلام السيد وغيرهما فعدم تصريح الصدوق بذلك بناء على المعروفية عند الشيعة
على حسب ما عرفت مع انك عرفت ان ظاهر الحديث خلاف ما عليه جميع الشيعة وموافق لاهل السنة ولم يؤوله
الصدوق اصلا ولو كان اراد التخيير لكان ... بعد ذكره ان صاحب السهو ... بين ... ما ذكره
او لا في صدر الباب ولم يشر الى ذلك اصلا ... هذا الحديث ما ذكره من التخيير بين الاخبار المذكورة ...
المعروفة فلو كان مراده التخيير في السهو ... لكان ... ما ذكره عن ذكر هذا الحديث ... في غاية الظهور في
البناء على التخيير فيه ... الذي ذكرناه ما هو مضمون الاخبار المختلفة السابقة عليه كما ذكرنا
مع انه لو كان ذكره ... بالتخيير ... بعيد ... المغرب ... الاوليين
من كل صلوة فانه صريح في ان ذكره ... في هذا المقام ... متوهم ... البدعة ... والده
ايضا ... ذلك ... المتوهم ... انه قال بعد ذلك ... ولم يقع
... الصلوة ومعلوم انه ... فلو كان يجوز البناء على الاقل ... الصلوة
ومما ذكرنا ان الشيخ في ... عن ... المغرب والفجر والعلاج
له قال ان ... في الغالب للاخبار ... وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل ... مع انه
معلوم ان الشيخ كان عرف ... الصدوق من ... وكان ... ما ذكره
الصدوق ... اجماع الطائفة على ترك العمل ... الصدوق في الامالي ... الاجماعات
على انه ... ان الصدوق ... الاخبار المتواترة الموافقة لمذهب الشيعة والى الصادر عن الائمة ع

وجزء العمد بالشك في الذي اوردنا بترك العمل والموافق لمذهب العامة الذي فهو في الاخبار المتواترة عن اعتبار
والعمد بالسهو وان بلغ التواتر من الاخبار بهذا الشك في الموافق للعامة جزءا ولو بلغ هذا الشك في الظن بالعود فلا شك
كيف يحرز انما يتجه والصواب ما نقلنا مع براءة خطاءه من وجوه متعددة ظاهرة في غاية الظهور كما اشرنا فما تفرع للاخبار
المتواترة المانعة عن احد يقبل من وجوه متعددة واي مسئلة فقهية اقوى دليلا مما ذكرنا بل غايتها لا يدانيها كما
لا يخفى وما ذكر ظهر ضعف ما ذكره المصنف في قوله وهو الاظهر **قوله** او احد الطرفين بني على الاخذ للاخر الخ
لو ترجح في نظر المصلي الثالث احد طرفي شكه او كان راجحا فعدوان بعد به ويحصل من العلم بذلك سقط عنه المشهور لما
رواه العامة عن الرسول ص انه قال اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه والسند
منجبر بالشهرة وعن الحماسية وما رواه العامة عن الصادق ع انه قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام
اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وحديث وفي كر اي نظير من كلام ابن ادريس انما
علية الظن انما يعتبر فيما عدا الاولتين بطل الصلوة فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف
فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة من غير اورد عليه بانه مخالف لفتوى المعلومين من الاصحاب لا يحمد وفيه
اذا لم يكن اجماعا ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي والثاني غير محقق بالاخرى نعم يمكن الاستدلال
على اعتبار الظن في الاولتين برواية صفوان عن ابي الحسن ع قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على
شيء فاعد الصلوة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من قد يتوقف فيه سوى محمد بن خالد البرقي لعقل
حيث انه كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه ويجزم في ثبت بالاعتماد على قوله النفس الخ
مع تعديله ومقتضى الرواية اعتبار الظن في اعداد الاولتين فاذا ثبت ذلك ثبت اعتبار الظن في افعالها بطريق
اولى اقول به ربما يترجح يكون مصادر الاصحاب حجة كما مر في نجاسة المني وغيره مع انه ربما يحصل العلم برجال الاجماع
الذي اعتمد عليهما بهذا التقييد لعدم العلم بوجود مجهول النسب فيهم سماع صلاحيته كونه الامام ولذا لم يكن وجود مجهول
النسب شرطا كما ظهر من معظم المحققين مع ان الشهرة عند الشهيد حجة ايضا حيث حققه منه والجزء العادي منجبر بالفتاوى
فيكون حجة بدا وقد من الصحيح الذي لا يكون كذلك ويرجح عليه عند تعارضهما كما حقق في محله وهو طريقة الفقهاء في فتاويهم
كما لا يخفى على الفطن وانه لا تصحيح صفوان انما يتم لو ثبت حجية المفهوم على وجه العموم كما هو الاظهر وهو لا يقبل كما مر في
مبحث عدم اشتراط الكرية في الجاري وبني عليه جميع ما حققته في مبحث انفعال القليل وكيفية انفعاله والجاري البير
منحصرا فيما ذكره اذ يستند الى الاخبار الواردة في رجوع المأموم الى الامام وبالعكس وحيث علة للاولتين ولا يخفى
كل واحد منهما سوى الكل والجار رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل
صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع انتهى قال نعم الضعيف منجبر بالشهرة والامر بسجدتي السهو فيهما مع نحو
ما ورد في الصحاح من الامر بهما للشك في الزيادة والنقصان وهي صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق ع وصحيحة
الحلبي عنه وكصحيحة زرارة عن الباقر ع والصدوق عد ذلك من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وما
لم فلاحظ وتعضد ذلك ايضا عن تحقيق اليقين غالبا وكون تحصيله حرجا منافيا للسهولة السمحة ولذا يكون المدار
في الامصار بل الاعصار ايضا عليه حتى اشتهر وتلقي بالقبول كون المرء متعبدا بظنه ونحو يدعم ايضا ما ورد منهم ع

ان

ان المصلي حين الفعل ووقته اذ انه يورث شكا كثيرا غيره من الظنون ويستند الى البعض منها ويستشهد بالاولتين او دلالة
مع صحة السند وذكرنا فيما ذكرنا من الاخبار الدالة على عدم صحة الشك في الاولتين والمغرب والثنائية فالاحتياط
في المقام مما فيه اهتمام الاولى بالنسبة الى اكثر الظن كما هو الغالب في المصلين وان كان يوجد غيرهم ان غير مخفي على من له
تأمل انه لا يليق ولا يعتد بخاطر الالف من ما صدر ورد لو فتش وتأمل لا يحصل اليقين غالبا والالجاء لا يفيد من صلوته بغير ما ذكر
وان كان صدر فقليل فيه جدا وما ذكره من انه اذا ثبت ذلك فصحيح لان الكل ليس الا مجموع الاجزاء فاذا كان
الظن في المجموع كافيا ففي البعض بطريق اولى واذا كان كل واحد واحد من الاجزاء مع سائر الاجزاء
الصحيح فيه الظن ويجزي فيه فيصح صلوته فههنا بطريق اولى والحق لا شك في ان الكل ينتفي بانتفاء جزء فاذا كان الجزء
الظني لا يكون مقبولا في مقام الاطاعة صحيحا في مقام الامتثال ويكون كل واحد واحد من الاجزاء كذلك فكيف يكون
المجموع صحيحا مقبولا واذا قال المولى لعبده حصل الف عدد من كذا وقال اذا ظننت حصول الالف يكفي معهم اهل
العرف ولا يحال في كل واحد واحد كذا ورد الفاء في مبحث كثيرة الافتتاح انه يبعد ان يترك المصلي من جهة كونها
اول صلوته وان اورد منهم ع انه اذا استيقن انه تركها فليعد ولكن كيف يستيقن بهذا وما يؤدي مؤداه فتدبر
في صحيحة الفضيل انه قال استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض فانما ذلك من الشيطان
والظن على حصوله من قوله استتم قائما دخل في مبحث الركوع ايضا في كلا الصحيح من القلام ع فمن احوال السجود شك
في الركوع قال قد ركع ومن التحقيق هناك مع ان كثيرا ما استدلنا للظن في الركعة مما في كل الاجزاء افعال حتى
رواية العامة عن النبي ص بل ورواية اسحق ايضا ورجوع كل واحد من المأموم والامام الى الاخر وغير ذلك ويؤيده
ايضا بعد ظهور الضعيف في الاجزاء من المجموع من جهات شتى بعد ملاحظة ان الركعتين الاولتين والمغرب والثنائية
لا يجري فيها الشك ومع ذلك يؤدي اداء مثل اجزاء ما يجري الشك فيه والظن وان الاجزاء ربما يسقط بالعذر
كما عرفت في مبحثها وان ترك ما ليس بركن سهوا لا يضر وربما لا يحتاج الى التدارك وان زيادة الجزء ترك الركن
ربما لا يضر كما في المأموم وان القراءة ربما يترك لضيق الوقت او عذر اخر او خلف الامام وكذا الحال في غير القراءة
مثل الاذكار بل ورد في الصحيح المفتى به عند الكل لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة فظهر ان غير الركوع والسجود تركه متعمدا او
الذي ليس بتارك متعمدا لعنه بل فظهر ان حال الاجزاء اضعف من حال الركعة المجموع فكيف يعتبر اقوى فتامل جدا **قوله** فانه
كان نسبه الى قوله كما سمعت مراده ما ذكر في موضع وجوب سجدتي السهو من وجوبهما للشك بين الاربع والخمس وتوهم عدم
الخلاف فقد ظهر فساده من جهات كثيرة واضحة غاية الوضوح واوضح واما ذكره هنا ما ذكره ههنا من عدم
الخلاف في وجوب سجدتي السهو لكل شك يكون بين التمام والزيادة وانه يتم الصلوة ح ويصح فان ما ذكره
دائر نادر من القدماء وقليل من المتاخرين حتى الشهيد وبعض ايضا من تبعه بل الاكثر غيرهم عدم الموافقة فكيف
مع ذلك يجزم بعدم الخلاف مع ان المشهور من الفقهاء وجوب هدم الركعة في الشك بين الرابعة والخامسة حال
القيام قبل الركوع حتى لو صار الشك بين الثالثة والرابعة ومنهم من حكم بالهدم كذلك في الشك بين الرابعة والخامسة
حال الركوع ايضا ومنهم من حكم ببطلان الصلوة في الشكين المذكورين وقال في كره في الشك حال القيام قبل الركوع

المطلع

بالبناء علی وجوب الشك بين الثلث والاربع وبعض بعض قدوه ثم قال ولو شك حال القيام بعده ولو قال الرابعة او مسة
بطلت صلوته لانه اذا بالامام بحصار الزيادة والمبطلة وبعد مجمع الفقه والكتاب فی المقام ثم قال فيه قال الشيخ قدس سره الشك بين الاربع
والخمس وهو قائم فقعد وبنی علی الاربع وليس بعيد ای وحلی قوله وهو قائم علی القيام بعد الركوع مع انه بعده كما ستعرف الاعلام
ما حكی فی التذكرة عن ف الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة فی الشك بين الاربع والخمس حال لان البناء علی الاربع انما هو
الاخبار وهی حال الجلوس اظهر واولی واجلی برجح ظاهره ذلك حال القيام برفع احتمال عدم الزيادة فيما عرف و
ستعرف مما هنا لا اتفاق ولهذا نسبه الطباطبائی وارسالا ان نسبة الحكم المذكور الی المحقق الذی هو شيخ العلامة وخاله
وكذا من المفيد فان المراد من الركعة الركوع اولی ثم اولی من نسبة الی الشيخ فی خصوص خلافه للقطع بل الاثبات اولی كما ان النسبة
الی الشيخ مع ان الباب الطهارة علة علی حكمه وورودها كما اظهر علية هم لنفسه واضح بها والبنية علی الحكم من حضه او كونه خبره فقوله
ليس بعيد من دون ابطال مستنده شاهد علی عدم الاطلاع علية علی ان الشهيد فی الذكری ذكر طرف علامة وشيخه المحقق علی انه
هذا يمكن ولذلك فعدلت مسندا كما بدو هنا المعقودة بحراها فلان قوله بنی علی الاربع حق اعنی عن ذكره كما عنی عن ذكر وجوب
السجود شيخ والتشهد وغيرها ولذا امرنا الشيخ مما اجمع ان القعود واما التشهد والسجود وغيرها وليس مقصودا مقابله
لما وهم منها حتی يعدم بذكره وانما انه قوله فقعد وبنی فی غاية الظهور فی كونه مقصودا بالاعادة واهم من غيره وتخصيص
ترتب علی شكه كان ظاهرا فی عدم الفعل والبناء علی الاربع عنده مع ان التعبير عن الانتصاب من الركوع بلفظ ما يرد ثم يقول حتی
فيما فيه من المعقول فترد فی المقام بين القيام الی الركعة والقيام فی الركوع قبل القيام والذكری ان ذلك اولی بعيدا
واختلفوا فی احكامها كما اشار الی ذلك فی الذخيرة فلاحظ فعلم المراد ان فيه حكم البناء علی الاربع فی الشك وهو قائم وليس ببعيد بل هو المتعين
الذی ذكره وعلی الحق الذی ذكره فی ما قبل هنا وما ذكر علی كتاب اختلافات كثيرة فی المقام فتقل ومنها مسئلة وجوب سجدتی السهو لكل
للشك بينهما ان ذكر كان قائلا ببطلان الصلوة فی الشك بينهما حال الركوع وليس هذا مذهبه فقط بل مذهب غيره ايضا مثل المحقق الشيخ
فی المعتبر ايضا وغير ذلك بل الشك فيهما بعد رفع الرأس عن الركوع وليس هذا مذهب غيره ايضا عند المحقق الشيخ قدس سره ايضا بطلان
للصلوة عنده مع بل قال الشيخ بعضهم من الشهيد فی صحة الصلوة فی الشك بين السجدتين ايضا للعذر الوجيه الذی اختاره وخلاف العدد
وغير ذلك من الخلافات الكثيرة والظاهر المذكورة فی الكتب الاستدلالية مثل كتب غيره من الكتب الفقهية المشهورة المعروفة ومع
ذلك قال فی الذخيرة والشك بين الاربع والخمس وهو جالس يكفی سجدتا السهو ثم الشيخ فی .... قال الشافعی وابو حنيفة واحمد وفی ف
قال لا يجب عليه السهو بل اوجب عليه الاعادة لنا ما رواه الجمهور عن النبی صلی الله عليه وآله قال اذا شك احدكم فی صلوته فلم يدر كم صلی فليبنی
علی اليقين ثم ليسجد سجدتی السهو ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق عليه السلام وذكر الرواية وقد عرفت ان
فی طريقها محمد بن عيسی عن يونس وربما تضعف هذا الطريق بعدم قبول الشيخ لما ذكرنا انه لعله لاجل ما والان نحن بما حكيه لهم
المسند الی ما حاله فی غاية الوضوح من الفساد ولذا تركناه والرواية قد عرفت حالها ستعرف الفاضل الی الشيخ الفقيه كما
الرواية التی رواها هو وغيره من المشايخ ايضا بل عرفت الامر معظم القدماء طرحوا هذه الرواية وما افتوا بها ولعل ذلك
المراد من حيث ذكره بمورد بل الامر من الصدوق ان القدماء من الشيعة لم يعملوا بهذه الرواية وانما عملوا بها لعله فی زمانهم وما تقدم
عليه كان ذلك لاجل كل مع انه لا نظير لها نقله كون هذه الرواية وجماعة وكثير مع معظم فقهاء العامة المشهورين المعروفين منهم والارجح
ومع ذلك موافقة مرواياتهم فی المقام وفی كل مقام من مقامات الشك بالبناء علی الاقل فی مطلق الشك ايضا

خاتمة

عمدتهم
فی ذلك ان الرواية موافقة لمذاهب العامة وقواعدهم الذی لا يعتبر عندهم طريقة الشيعة بل وعدم موافقتها لطريقة الشيعة وفتوا
علی حسب ما ستعرف من حالها مع صحيح ذلك معظم قدمائنا والفقهاء لم يفتوا بكلام الشيعة اعرضوا عن هذه الروايات الی ان بعد
ان الاصحاب عادة الذمة مع انهم اهل الشهرة ودرايتهم بدری ما لا يدری الغائب عنهم النقاد دون الموسوسين فی جميع ما ذكرت
سعيه الوثوق والاعتماد ويتبعها ما يحقق ما ستعرف من الصحاح المتفقة لبطلان الصلوة بمثل هذا الشك حتی علی انه كما ظهر ان المشهور
فی القدماء كانوا عدم وجوب سجدتی السهو لهذا الشك علی حسب من عرفت ظهر الفقهاء صحة السبيل الذی عرفت وستعرف من انهم
كانوا لا يعتدون علی مجرد اهل اليقين فی شكيات الصلوة وتخصيصها لتصحيحها واثبات ما لم يثبت .... كما هو المحقق فی موضعه
فی المقام لكونه طريقة العامة وهم كانوا يتحاشون عنها وملاحظة طريقتهم فی احكام الشكيات من كون اعتمادهم علی النصوص لا الاصل
ذلك ظهر انهم طرحوا الصحاح الواردة فی وجوب سجدتی السهو للقيام وظهر الفقه المتفق ان غيرها وظهر انهم تركوا التعرض لذكر
الشك بين الاربع والخمس وحكمه بل تركوا ذكر علاج الشك الذی لا يكون بناؤه علی الاكثر والتمام ما قال انه نقصه كما هو ظاهر من الامامية
ومن المتفقة وغيرها والمبانی فی بحث سجدتی السهو ملاحظة الحكم الذی لا يتعرض الفقهاء ويتعرض لغيره ولم يكن ما يلائمه وليست كل حكم
بذلك سيما فی المتفقة فلاحظ ما ذكرناه فی ذلك البحث واما عبارة الرسالة فهی غاية الظهور فی كون هذا الشك مبطلا عنده
موجبا للاعادة وهذا حصر احكام الشك فی الصلوة فی اربعة الاول الشك الموجب سجدتی السهو وحصر فيهما فيما حصر فيه كما
عرفت الثانية كون الشك مبطلا ای لا عفو وهذا عبر عن الشك الثانية وما ما فيه الثالثة كونه متداركا بالجبران
وهذا واضح مثل الشك بين الثلث والاربع وكونه الرابعة ما فيه الاعادة فلاحظ عبارته وقد ذكرنا ما فيه وان كان الشك
بين الاربع والخمس لا يكون فيه سجدتا السهو عنده البتة ولا يكون مبطلا جزما ولا يكون فيه جبران عنده وهو الظاهر الواضح وسلم
بل لا يتصور فيه ذلك ولا يمكن تجويزه اصلا مع انه لم يذكره جبرانا اصلا ولم ينسب الی احد بل لا يحتمل العقول به البداية
الا تعيين كونه فيه الاعادة وما ذكر ظهر ان كلامه لم يتعرض لذكر هذا الشك اصلا ولا لحكمه كلام لا يحتاج فانه لا ينصح الصلوة به ولو
لا ان غير المستغرق لم يكن يتصور ايضا ذكره وليس عنده الا انه من كتبهم حتی ذكره وجها مستقلا فهم عند نسخه الفقه ويظهر منها ايضا قوله
بعدم الصحة لا ذكره بعد ما حكی عنه وجوب الاعادة فی السهو فی الاولتين من كل صلوة وفی الشك فی المغرب والغداة فی
الثنائية قال ومع شكه فی الثانية والثالثة والرابعة اخذ بالاكثر وقال عليه السلام ما قال انه قد نقل ثم ذكر الرواية الدالة
علی ذلك ثم التعرض لوضع ما يمكن ان يرد عليه من الاعتراض حيث قال ومن الخلاف الذی يرد ان الفقيه لا يعيد الصلوة اذا شك
فی الاربع لانه الاولتين وبعض المراد لا يفهما منه لان الاعتراض يرد عليه فی المغرب والثنائية ايضا او يكون حتی
وقع الاعتراض علی مسلميه كون الفقيه لا اشكال فی غير الرابعة فاجاب بان الاولتين ايضا مثلهما وكيف كان علی ان
واضح فی كون الشك الصحيح فی الرابعة منحصرة فيها اذا وقع فی طرفها نقص لا يكون اتيانه بالصلوة النبوية واشهاده
الاربع وانه لا يصح اذا وقع فيها بانها يصح اذا وقع قبله وهو كما يدل عليه ما فی الثنائية وفی الشك الاولی فقط كما تحققه
وكونه من المسلمات ولم ينقل خلاف عن الصدوق فيه تاكيده لقوله لان الاولتين لا اشكال فيها وذكر لانه تعرض لذكره
دفعا من الاعتراض علی ما ذكره فی قوله ان من سهی فی الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة اذ هذا وما بعده الی هنا ذكره
فی قوة ان يقول هذه الرواية لا اظهرها ذكرته ولو كان مثله لتصحيح الشك بين الاربع والخمس ايضا لذكرها
المقام اليها البتة كما ذكر الشك فی الثانية والثالثة والرابعة وانما لم يذكر الثانية والرابعة لما ستعرف بالجملة

كتب الفقه بل الكثيرة الفقه فيذكر الشك الصحيح والفاسد جميعا حتى الشك في صلوة الجمعة حيث لم يحفظ الامام ولا احد من المأمومين مع انه مما
يتحقق عادة ولا يحتاج الى معرفة حكمها لا يحتاج الفقيه فكيف لم يذكر الشك بين الاربع والخمس وبين الاربع والست وهكذا مع فرض
الشك وظاهر المقام مقام توهم [illegible] الكثيرة الفقيه فيعترض عليه وبيان [illegible] ذكره لدفع هذا الاعتراض ولم يتعرض لدفع هذا
الاعتراض من صحة الشك بين الاربع والخمس لا يندفع [illegible] قوله اما هو في الثلث والاربع [illegible] وهكذا كلامه
وقوله وتفريع بعدم صحة الشك بين الاربع والخمس وغيره من الشكوك في مقام ذكر الصحيح والفاسد المشكوك ولا وجه [illegible]
مع ظهور [illegible] انه [illegible] ذكره [illegible] الصحيح في الشك المقام لكان اللازم عليه ترك قوله والاربع [illegible] عنه للاعراض عن ال
الكلام كلامه [illegible] والقول [illegible] والحكم [illegible] فلا تغفل [illegible] الصدوق [illegible] الفقه بعد [illegible] المتقدم [illegible]
سجدتي السهو في الشك بين الاربع والخمس [illegible] صحة الصلوة في [illegible] عدم وجوب الاعادة [illegible] اشكال [illegible] حكم الشك في
الفرائض [illegible] الاولتين من الرباعية [illegible] سجدتي السهو [illegible] في الشك بين الاربع والخمس
[illegible] سجدتي السهو [illegible]
[illegible]

[illegible]

العلماء [illegible] عالم [illegible] الحكم هو الصحاح التي ذكرناها في بحث وجوب سجدتي السهو [illegible] وظهر ان معظم القدماء
[illegible] والفقهاء [illegible] بعدم وجوب سجدتي السهو [illegible] والى اصالة البراءة بل عرفت ان الظا
ان في زمان الصدوق وما قبله [illegible] ومعروفا مشهورا [illegible] بعدم وجوب سجدتي السهو [illegible]
الامامية [illegible] والعقيدة [illegible] وكان في غاية القرب من زمانه بل
كان زمانه متصلا به [illegible] وان كان في نهاية [illegible] الا ان النهاية [illegible] بعد التهذيب [illegible]
الخلاف [illegible] ما ظهر عن الصدوق والمفيد وغيرهما من حكم بعدم وجوب سجدتي السهو [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] هذه الصحاح موافقة لمذهب معظم العامة
كما عرفت [illegible] الرواية [illegible] موافقة للمذهب المشهور منهم [illegible] والمعروف
[illegible] فلعل هذه الصحاح موافقة لمذاهب جميع العامة [illegible]
جميع فقهاء العامة [illegible] وعلى ذكرته المالكية منهم وغيره [illegible] البناء على الاربع
[illegible]

بادراک الرکوع وانه لا یکون الصلوة الرکوع بخلاف التکبیر فظهر ان زیادة التکبیر منفردا زیادة التکبیر منفردة الرکوع والسجود جزؤ ما
وانه اذا ادار الاربع الزیادة الاولی والثانیة محیص من احدهما فلا شک فی ترجیح الاولی لما عرفت سیما بعد ملاحظة ما عرفت من
الاختلافات والاتفاق علی ما سبق ان هذا التکبیر تتمة اشرح مرح فی اخبار کثیرة بان الاحتیاط ما عرفت للامام
والاحتیاط هو مجموع الرکعة او الرکعتین بجمیع اجزائه عوض للاربع ومنها التکبیر المذکورة فاذا کان جزؤا وتتمة لا یوم لا یکون لجزء
الافتتاح فقطع بطلان الذکر الحسن والفقهاء ایضا نصوا علی الوصیة فنقض نصهم هو الذی ذکرنا فلم یکن فیه اشکال اصلا نعم
الاشکال فی التسلیم الاول لکونه من کلام الادمی ومخرجا من الصلوة علی ای تقدیر فلهذا لا نحو الرفع للاشکال بالنسبة الی الخاصة
وسیجیء تمام التحقیق فی ذلک قال فی المنتهی ولو ترک من الاحتمالات بنی علی الاکثر فاذا سلم صلی ما ظن انه فاته الی ان
قال لنا ان البناء علی الیقین فسد لاحتمال زیادة الرکعة فی الصلوة وهی مبطلة عمدا وسهوا والقول بالاعادة باطل
اجماعا فتعین ما صرنا الیه لانا لا نبطل المنقضة فی الصلوة ومع مبطلة لانا نقول وقوع التسلیم فی غیره وقوعه سهوا غیر مبطل
فکذا هنا لاستوائهما ویؤیده روایة عمار ثم ذکر روایة وسنذکر ما یحضر روایة عمار یؤیده وهل الدلیل علی البطلان
الذی ذکره ولا معلوم انه مبطل ان علی الاقرب ... البناء علی الاربع فی المقام بلا خفاء ولا یرد نقض تمام الحسنا
عن ذلک ما یظهر منهم انه مخالف للاصحاب منهم نبه ذکرنا وسنذکر حتی یظهر لک التحقیق فی ... فلان الاصحاب ... منهم
بل کاد ان یکون اجماعا وجوب عدم عدم الرکعة وجعل البناء علی الشک بین الثلث والاربع وابطل الافعال الکثیرة الجائزة
منهم وجعلها کالعدم من دون حجة شرعیة فانهم جعلوا الشک بین الاربع والخمس قبل الرکوع ... وبعضهم فی الرکوع ایضا
ولم یجعل احد ذلک فی الثلث والاربع قبل الرکوع مع انه لو کان الشک قبل الرکوع شکا فی الرکعة السابقة وانه من هذه الجهة
یهدم لزم ان یلحقه بالرکعتین فانما مع سجدة السهو فی الثلث والاربع قبل الرکوع والیا هذه الصحاح لا تشتبه
من الاحکام الصادرة عن الائمة من الوقائع الکثیرة التی بینه المسلمة فان الکل جعل البناء علی الاکثر وورد منهم اذا وردا
حدیث فاعرضوه علی ادا ادور دالیکم سائر احکامنا فان وجدتموه یوافقهما ویشبههما فهو ما نحن ذوه ... والا فلا وورد فی الاخبار
الا بترک ما وافق العامة بل ترک ما یوافق اهم کما ورد منهم الیا الامر فهذا ما اشتهر بین الاصحاب وظهر لک من الاملی
ومعظم الفقهاء ما ظهر والیا مقتضی هذه کفایة مراعاة احد احتمال الشک وایضا من خصایل العامة وهذا ایضا خلاف ما ظهر
وثبت من الاخبار المتواترة من الائمة من المعمول بها عند کل الشیعة المسلمة لدیهم من وجوب مراعاة جمیع احتمالات الشک
قالوا ان علی الاکثر ورد کثیر منهم مواضع البناء علی الاکثر والاتیان بالتسلیم ثم الجابر بعد التسلیم ان نقص کما انک فی جمیع الاحتمالات ولم
یجوز ترک هذه الصلوة المشکوک فیها بوجه من الوجوه وجعلوا وجوب الاتیان بها مثل وجوب البناء علی الاکثر والتسلیم من دون فرق
بینهما فی الایجاب والالزام بوجه من الوجوه وقد مر البناء علی الابنی بالمشکوک من الجهة التی ذکرها فی المنتهی وغیره وغیره وقد ثبت
انه ورد منهم اذا جاءکم حدیث فاعرضوه علی سائر احکامنا وغیر ذلک مما اشرنا من الامر بترک ما وافق العامة وغیر ذلک
والیا هذه الصحاح معارضة للصحاح الخاصة ... سند الصدوق وغیره ... فلذا اذا رجع العامة ولا هواهم وردوا بانهم
فی خصوص المقام وعموم المقامات وموافقة للاحکام التی بینه عن الائمة والاصول الشیعیة وقواعدهم والصحاح الخاصة
هی صحیحة جمیل بن زرارة عن الصادق عم عن رجل صلی رکعتین صلاة ثم قال لا یجد ... لیس تحال لا یعید الصلوة فقیه فقال
انما ذلک فی الثلث والاربع وورد الصدوق فی معانی الاخبار بسنده عن عبد الرحمن الفضل الحسنی قال کنت ابا عبد الله من فضل

علی رجل ... دعن رجل صلی الحدة صلاة ثنتین فقال یعید فقال ای ما روی ان الفقیه لا یعید الصلوة قال انما ذلک فی الثلث
والاربع وقال الصدوق فی الفاده فی المقنع سئل الصادق عم عن من لا یدری اثنتین صلی ام ثلثا قال یعید قیل فاین ما روی عن
الرجل عم الفقیه لا یعید الصلوة قال انما ذلک فی الثلث والاربع والتقریب ما مر عند ذکر کلام الصدوق اذا ما ذکره
هو عین مضمون هذه الصحیحة وصحیحة ابی بسلم قال للسهو الا فی الثلث والاربع بمنزلة الحدیث وموثقة عمار انه قال له
الصادق عم اجمع لک السهو کله فی کلمتین متی ما شککت فخذ بالاکثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انک قد نقصت فانه قوله
واجمع لک السهو فی غایة الظهور فی جمیع الشکوک الرکعات سیما بملاحظة قوله متی ما شککت فان کلا منهما الظن فی العموم
وقوله واذا سلمت لا یقتضی بتخصیص العموم المؤکد بما ذکر لان اذا ظرف زمان تخصیص معنی الشرط بقرینة دخول الفاء
علی قوله فاتم کونه ... وبلا خفاء وقاله ان الامام ما ظن نقضه مشروطا بصورة بحقق التسلیم ای ان تحقق التسلیم فافعل کذا
ولا یتحقق الا بعد البناء علی الصحة ومعلوم انه لا یتحقق الا فی الشک بین التمام والنقص خاصة لان ذلک
هو الصحیح غیر المبطل اذ البناء علی الاکثر بخلاف الشک بین التمام والزیادة فانه البناء علی الاکثر مبطل فما تکلیف تسلیم
وموثقة للاوی عنه عم قال کلما دخل علیک من الشک فی صلوتک فاعمل علی الاکثر قال اذا انصرفت فاتم ما
ظننت انک نقصت والتقریب ما ذکر لما عرفت ان معنی التسلیم الا الطرف عبارة عنه وقوله التقریب الاتیان بکله
قال ایضا قوله عم فاذا انصرفت فیه نعم روایته الاخری ظاهرة فی کون الشک فی الاتمام والنقص خاصة حیث قال
الا اعلمک شیئا دافعلته ثم ذکرت انک اتممت او نقصت لم یکن علیک قال ان سهوت فابن علی الاکثر الی
اخر الحدیث واذ قد الیا ظاهرا ذکره یحتمل ان یکون روایة واحدة وانه توهم فی نقل روایته فی الاولی والثانیة
جمیعا او الثانیة فقط الا انه خلاف للاصل والظاهر وان البناء علیه وجب سد باب العلم بل ادا بات منهم وما یؤید
المقام ما روی ان ما سهی فی الثانیة بنی علی الاقل وظهر منها ان الفریضة لیست کک عنه وصحیحة وما وافقها الاخبار
فیها عنه الاکثر الف نظیر مضمون الصحاح حیث لم یخصصوا بالشک بعد الکمال السجدتین کما عرفت بل المحقق وجه الفقه
جعل الرکعة ماخوذة من الرکوع فیکون الشک بعد الرکوع داخلا فیه فالشک بما بعده واما ما ذکرنا فحولة علی الشک قبل
الکمال الثانیة ومحمول فی الثانیة جمعا بین الاخبار وبینها بین الفقه وبهذا یمکن الصحاح المشتهر العمل بها عند الکل فیا
فالاحوط العمل بها من الاعادة بعد جمیع صور الشک بین الاربع والخمس لا یخرج عن الاحتیاط ما فی الصورة الداخلة لا یشکل
الاکتفاء بالعمل بمقتضیهما لما عرفت والتعلیل وما ذکرنا الرجال جمیع الاختلافات فی هذه الخلافات بهذه المسئلة لو
ما ذکرنا اعتراض الصدوق ره وهو لا یسجدة السهو بل یصلی رکعتین جالسا بعد التسلیم وسنده فی هذا عبارة
الفقه الرضوی بل لعله ما ذکره غیر عبارة فلا یرد علیه ما اورده فی لف ان الاحتیاط لاحتمال النقص وهو هنا منتف بل احتمال
الزیادة خاصة فلا یجب جبره مثل المائة بل الاولی مراده ان الثابت من لف عدم احادیث الائمة عم هو الذی ذکره فانه
اورد الحدیث لا یوافقها ولا یشبه احکامها یجب طرحه وترک العمل به کما ورد منهم عم کما اشرنا ثم احتمل کون مراد الصدوق
الشک قبل الرکوع والبناء علی العدم کما مر وذلک عن الشهید وعبارة الصدوق تأبی عن هذا الاحتمال سیما ما عرفت من ان
عبارة الفقه الرضوی بل لعله عینها فلا یکون فتواه بل فقه عادة المصنفین کما مر من عبارة الامالی وغیرها قوله لما صح
من صحیحة ابن مسلم عن الصادق عم عن رجل صلی رکعتین فلا یدری رکعتان هی او اربع قال یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین بفاتحة

الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء فيه دلالة ايضا على وجوب مراعاة الاحتمالين في مثل هذا الشك تعيين القراءة
في صلوة الاحتياط وكونها خصوص الحمد دون سورة وغيرها وعدم وجوب سجدتي السهو بل ربما يبعد لعدم الاستحباب ايضا و
الكل هو المشهور بين الاصحاب كما عرفت وستعرف وصحيحة ابن ابي يعفور عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع الحديث والدلالات فيها كما سبق وتؤيد هذه
الصحيحة بعينها صحيحة الحلبي عن الصادق عم وحسنة عنه عم وصحيحة زرارة عن احدهما عم في رجل لا يدري واحدة صلى ام
ثنتين قال يعيد قلت له يدري ثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى
ولا شيء عليه ويسلم قلت لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وهذه تدل
على اشتراط كون الشك بعد اكمال السجدتين والشروع في الثالثة كما افتى به الاصحاب احترازا عما اذا وقع في
طرف الركعتين فيكون باطلا لا يبعد ان كلما ورد في الحديث يقتضي صحة الصلوة في الشك بين اليقين جواز به محمول
على كونه بعد اكمال السجدتين وانه المراد منه كما افتى به الاصحاب في هذه الصحيحة وهذه الصحيحة مثل ايضا على ما ورد في
الصحيح بالسند المذكور عن احدهما عم قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات و
هو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف
اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الاحوال لكون المراد ما ذكره جماعة من البناء على الاكثر
واتمام الصلوة على هذا البناء ثم الاحتياط بعد الاتمام لانه يبني على الاكثر ويتم الصلوة كذلك من دون احتياط كما هو راي
العامة لا لكونه والسند والسؤال والمسؤول عنه والحكاية والمقولة وهو قائم بفاتحة الكتاب ان يعيد البناء على الاقل يكون
الامر واضحا غاية الوضوح فانه بقية بالتقية على طريقة الظاهرة القطعية بل الضرورية من الدين فلا وجه للتعرض لذكر
الاتيان بالتقية لان البناء على الاقل عبارة عنه بلا شبهة وبعد التعرض يتعرض لذكر وجوب القيام في الركعتين وذكر
كونهما بفاتحة الكتاب ان الاحتمال للاشتباه في وجوب القيام في التتمة بسماع كون الخطاب مع زرارة وهو كان
فقيها بهذا قبل الشيعة فالشك بعده فاخباره عادة في طريقة الشيعة وورد في شانه ما ورد من انه لولاه لا
ندرس اثار النبوة واعظم من ذلك منه ما وجدتم من ابن اسلم الصحيح بالحق مع زرارة واخباره الصحيحة السابقة و
اخباره الواردة في كون الركعتين الاخيرتين بالتسبيح على حسب ما عرفت صحيحة فكيف يدرس تعيين الفاتحة مع انه من
ضروريات مذهب الشيعة انه لا يجب كونهما بفاتحة الكتاب بل الاعم جهة لذكر لم ركعتين واربع سجدات بل على الاتمال
التتمة يلزم ترك ذلك الامور المذكورة مع ان قوله ولا ينقض اليقين بالشك الى اخره لا يناسب الا فان الاكتفاء
بالبناء على الاقل وبعينه نقض اليقين بالشك لان شغل الذمة باربع ركعات يقيني مستصحب حتى يثبت خلافه
ولا يثبت بالاكتفاء المذكور لاحتمال وقوع الزيادة وقت واحتمال النقيصة والتتمة وهذا بعينه معنى الشك
فتعين طريقة الشيعة للاجماع على عدم الاعادة وحرمة ابطال العمل فلعلها يكون الابطال المنهي بل عدم وجوب
الاعادة من ضروريات الدين هذا كله مضافا الى ما عرفته من الاجماعات والفتوى الدالة على حقيقة طريقة الشيعة فيها

صحيحة

صحيحة زرارة السابقة لاتحاد السند والمسؤول عنه فالمراد من الشك هو الاكتفاء براعاة احد الاحتمالين خصوص الاقل كما هو
راي العامة او خصوص الاكثر وهو ترك الاتيان بالاحتياط لا يقال يمكن ان يكون المراد من اليقين هو العدم الى عدم الحدوث ثم جزء
الصلوة ومن الشك هو الاكتفاء باحتمال الحدوث ونقض ذلك اليقين باليقين بالحدوث فقط مع انه يناقض ذلك جميع ما عرفته
من ذلك وستعرف مع بعده عن عبارة الحديث حقق في الاصول عدم حجية اصل العدم في ماهية التوقيفيات وحقيقة في
العبادات سيما العبادات لاستصحاب اشتغال الذمة اليقيني ومعارضة ذلك الاصل باصالة عدم كون ذلك هو المطلوب من
الشرع واصالة بقاء شغل الذمة ووجوب الاطاعة والامتثال العرفي في اثبات الادلة اليقينية فوجب الاتيان بالمامور
به على وجهه عقلا ونقلا كتابا واجماعا كما هو المقرر المسلم ومن البديهيات عقلا وعرفا وشرعا عدم الاكتفاء بمجرد الشك والاحتمال
في تحقق المقدم بل تحقق الامتثال ايضا ويجعل بل الاطفال يقطعون بذلك فضلا عن الفقهاء فكيف يقبل المعصوم عم قام احراز
لا يتحقق اليقين المقدم بمجرد الاحتمال او يجعله بل كيف يقبل بمجرد احتمال الشك لا يعتد لنفسه محملا فظاهر انه حتى في مقام الرد
على العامة المكتفين براعاة الاحتمال اي خصوص الاحتمال الاقل وما ذكره ظاهر الحال في قوله عم قام فاضاف اليها لاتحاد السياق مع
عدم الفصل بالفصل مع اشتغاله بالثانية والرابعة والشك في الاخيرة والرابعة على ان الاتيان بالركعة لعله لا يقال اضاف
اليه ذلك حتى وقوله عم لا يخلط الشك اه يحتمل ان يكون المراد لا يخلط ركعتي الاحتياط بل يفصلها لركعتين التفصيل كما يفعله العامة
ونحوهم لا يخلطه اه تأكيدا ويحتمل ان يكون المراد لا يدخل الشك في الاخيرتين في اليقين في الاوليين بان يبطل الاوليين
ايضا لاجل الشك لا يدرى انه ثانية ام ثالثة او رابعة مثلا ويجري حكم الاوليين في الاخيرتين المشكوك فيهما فيبطل كما ان الاوليين
صارة محل الشك ومع ذلك حكمها فكان الاخيرتان وهذا الفقرات ايضا لا يناسب الاحتمال المذكور بل يفيده كما لا يخفى على الرسالة
لتقدير ان يكون المراد الاتيان بالتقية لا يكون من جهة كون البناء في الشك على الاقل كما هو راي العامة بل من جهة ان المراد من قوله
احرز الثنتين انه ان لم يقع من اول التشهد الا الشك اصلا مع كون بنائه على انهما ثنتان ثم بعدما كان او وشرع في
الدخول في الثالثة عرض الشك في الذي بعده وفرغ منه كان في الثانية او في الرابعة وان التشهد هنا هل هو التشهد
الاول الثاني والرابعة كما هو المتعارف في عروض هذا الشك غالبا من جهة التشهد وبدليته فحكم المعصوم عم بالبناء على
الثانية من جهة ان المستصحب الفعل له بعد الفراغ عنه والدخول فيما ليس من الركعتين الاوليين من التشهد وغيره او شرع
الدخول فيه ورد النفي في ذلك على الاعتبار مضافا الى استصحاب الحالة السابقة لظهور اعتبارها ولهذا صار الفقهاء عليه من
انه من شك في شيء وقد خرج منه فليس بشيء وهذا من باب البناء على ما هو الراجح لانه يعرف من الاحتمالين بل انه يكون البناء
على الاقل ومثله ما ذكره في قوله عم لا ينقض اليقين بالشك بمعنى الاطمينان الذي كان له او لا في انهما ثنتان وبناءه كان
على ذلك قوله عم لا يدخل الشك اي لا يدخل في اليقين السابق وكذا قوله عم ولا يخلط اه لانه اذا بنى على الشك الان لبرى بهذا
الشك في التشهد ايضا فيخلط شكه الان بعدم شكه السابق اي يكون بناؤه على انهما ثنتان والظن فيه به وكذا قوله ولكن ينقض
الشك باليقين يعني يبطل الشك الحاصل الان باليقين السابق المستصحب وكذا قوله عم ويتم على اليقين ويبني عليه وقوله عم
ولا يعتد بالشك اشارة الى ان المقدمة المسلمة من ان شغل الذمة اليقيني يتوقف على البراءة اليقينية وما ذكره ظاهر ان
ما في رواية اسحق بن عمار السابقة من قوله اذا شككت فابن على اليقين يحتمل ان يكون المراد ما ذكره لان الشك لا يعرض عادة
بعد الظن ان نقص وبناء على انه كذلك ثم يعرض الشك بعد اليقين الذي هو في مقابل الشك والظن ان المراد من اليقين

من اليقين الاطمينان وعدم التزلزل ويحتمل ان يكون الصدوق ايضا تمسك بذلك واوردها في ذلك المقام الخاص الذي ذكرناه
سابقا من النافلة فيما ذكرناه هناك يظهر ما في قول الذي سيذكره من ان الصدوق جوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون
احتياط **قوله** واوجب في المقنع آه مراد المص في هذه الصورة وغيرها من صور الشك في الاخيرتين يبنى على الاكثر ويأتي بالاحتياط
وهذه الصورة للاتية انما الشك في الاخيرتين اذ ذاك لان الشك بعد اكمال السجدتين كما ان صورة الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع ايضا كذلك لما اشرنا اليه من الاخبار والفتوى من ان الشك في الركعتين يبطل الصلوة اذا وقع في الفرض
الاول وهو الركعتان الاولتان ولا يكون ذلك الا اذا كان من اولها الى آخرها فلقبض عنه ويكون طرف الشك فيها غير
جزء من اجزائها فاذا وقع الشك قبل اكمال السجدتين فلا شك في كون طرف الشك هو الفرض الاول فيبطل الصلوة عند الاصحاب
وصلوة المغرب وصلوة الفجر وكذا بحكم الركعتين الاولتين عندهم ونقل عن بعض الاكتفاء بالركوع ولعله بناء على ان الركعة
ماخوذة من الركوع ومدة بناها لما ستعرفه قال في ذكرى نعم لو كان في السجود ولم يرفع رأسه وتعلق الشك ثم السجدة صحة
لحصول مسمى الركعة ولا يخفى انه محل تأمل لاحتمال كون رفع الرأس من اجزاء الركعة وبالجملة المشهور المعروف من الاصحاب ان من شك
في الاثنتين والثلث والثانية والرابعة يبنى على الاكثر وتصح صلوته كالشك في الثانية والثالثة والرابعة من عن الامالي ان
ما ذكر مذهب الامامية ومن دينهم الذي يجب عليهم الاقرار به وادعى الفاضلان ايضا الاجماع على عدم الاعادة في صورة
الشك في الاخيرتين وعدا ما ذكر من جملة الشك فيها الكم نقل في هذه المسئلة اقوال كما في الذخيرة منها قول الصدوق في الفقيه
من تجويز البناء على الاقل ايضا لكن عرفت فساده ومنها قول والده من التخيير بين الاقل والاستئناف في كل ركعة بين ...
على الاكثر والعمل بمقتضاه ذكر الاعادة في صورة الشك في الاخيرتين وعدا ما ذكرناه من جملة الشك فيهما الكم نقل في
المسئلة اقوال الخ كما في الذخيرة منها قول الصدوق ولم ينقل هو عنه بل قال نقل وعرفت من عبارة الامالي في ... وهذا
الذي ايضا ان والده عنده من الامامية فقط ... كما اتفق على المطلع ... بالنسبة اليوم وذلك كان معروف بمذهب
والده من عزه من اهل البيت ادري بما في البيت منهما نقل منه نقل انه قال سئل الصادق عن الاعيدين ... صلاح اثنتين
قال لا يعيد فقيد وابن علي ما روي عن رسول الله في الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وعن حفص انه ذكر صحيحين
ما ذكر في الفقيه ايضا ... كما عرفته ... وان مضمون صحيحة جميل بن زرارة وان ذكره ذلك لتصحيح ما افتى به هناك
من قوله من سهى في الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك
في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه نقص قال في البحر الذي ورد الفقيه
لا يعيد الصلوة انما هو الثلث والاربع لا في الاولتين فانظر ايضا الفاضل ان ما ذكره لتصحيح ما صرح من بطلان في الاولتين وصحة
في الثانية والثالثة اي الثالثة والرابعة فكلامه صريح في ان الشك في الثانية له صورتان احديهما كون الشك في
الاولتين وليس ذلك الا ان يكون الشك قبل اكمال السجدتين فيكون الشك في الاولتين اللتين هما الفرض الاول كما ذكر
هو ذلك ... بالعمل ايضا ... عن ... والثانية ان يشك فيها بعد اكمالها بان يقول ان الذي فعلت الاولى
كان الثانية او الثالثة تصح ويبني على الاكثر ... بالظن نفسه وبالجملة ما ذكره في الفقيه غير عبارة الامالي فلم يظهر منه ما
يخالف ما ذكره في الامالي اصلا وكذا ما نقله الفاضلان من الاجماع فيظهر ظهورا تاما ان الخلاف الذي لم ابن الاجود وهم
منع ان قد نقل ذكر في الذخيرة انه نقل عن المرتضى البناء على الاقل وليس من كتب المسلك ... الاتفاق ... لان الاحتياط

الجزم

الجزم الامين المطلعين نسبوا الى الشيعة القول الى البناء على الاكثر في المقام ونظايره ثم بعضهم نسب الى الصدوق
تجويز البناء على الاقل عرفت انه ايضا ثم منع ان عادة السيد طريقة البعض بما انفرد به الامامية وعدم القول بما انفرد به
العامة حاشا عنه بعض ... في ذكرى انه في كتاب الانتصار ... كما هو المشهور وحكى فيه الاجماع وعرفت ما ذكرناه عن
الانتصار ... بالاجماع المذكور وقال في ذكرى انه في الثانية قال ابن شك في الاولتين استانف ومن شك في
الاخيرتين بنى على اليقين ولم يقل بنى على الاقل وفي الذخيرة نعم نسبه الى البناء على الاقل فنقلا كما نقله الله اعلم من الذكر كما لا
يخفى وقد ظهر لك ما ذكرنا في كلام الصدوق ان البناء على اليقين ليس هو البناء على الاقل جزما وانه يحتمل ارادة البناء
على الاكثر ولما ... ودعوى الاجماع منه في كتاب الانتصار مضافا الى ما ذكرناه من طريقة وعدم فيه احد البتة ويحتمل ان
يكون مراده البناء على ... الجزم واليقين بعض من بعض الا انه يعيد الصلوة مثال الشك في الاولتين او كون مراده ما
بني على اليقين الذي حصل له في الاولتين ... وليس من النسخة ويحتمل ان يكون مراده البناء على الاقل بعد ما سلم كما
البناء على الاكثر قبل التسليم ... كما عرفت سابقا فتأمل وبالجملة الظاهر ان ما عرفت من الاصحاب لاعتبار غلبة
بعد ملاحظة ... الروايات السابقة والاخبار السابقة والمتقرب فيها ... والاظهر ابي الاجتهاد ان اخبار
في ذلك واما الصحيحان اللذان ذكرهما المص فاولهما صحيح عبيد السابقة وثانيهما صحيح ابن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين
ركعتين ام اربعا قال يعيد وصحيح عبيد مع الكلام والتحقيق فيها واما صحيح ابن مسلم فمضعف لا يعارض الصحيح فضلا عن معارضات
كثيرة ... الشهرة بين الاصحاب ولم القائل ... سيما مع كثرتها ومخالف للاجماعات المنقولة فلا
يعارض الروايات ... عن الموافقات ... بين الثانية والثالثة والرابعة مع الاختلاف فيه
لا احد ولم ينقل ... الشك ... الاعادة فالشك بين الثانية والرابعة ... بين الثالثة والثالثة
لان هذا ايضا شك بين الثانية والرابعة زيادة شك الاخر وان زيادة في الشك ... الاحتمال لا ارفعه وكذلك الحال في الثالثة
شك بين الثانية ... زيادة شك ... فكيف يجوز صحة هذا وعدم الاعادة ... والشك بين الثانية
فالحق ... هذا الصحيح ... الاستصحاب ... الاستحباب وكون الشك قبل اكمال
السجدتين والله يعلم **قوله** ويجوز آه قد عرفت ان ما ذكر مجرد توهم وان الجمع بالتخيير فاسد ... وان كانت
واحدة آه اقول اذ الشك فيما بين الثنتين والثلث في الرابعة فقد عرفت انه يبنى على الثلث اذا كان بعد اكمال
السجدتين وعرفت التحقيق في ذلك فاذا كان يبنى على الثلث ويأتي بركعة اخرى ويتشهد ويسلم يصلي المشكوك فيه
المسمى بصلوة الاحتياط بعد التسليم والمشهور التخيير بين الاربعة ... قائما وركعتين جالسا كما هو الحال فيما اذا شك بين الثلث والاربع
مطلقا من دون اشتراط اكمال السجدتين لانه موضع يتحقق الشك بين الثنتين والازيد منهما فاذا شك بين الثلث والاربع يبنى
على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يصلي بعده صلوة الاحتياط بالنحو الذي ذكرنا ونسب الى الصدوق وابن الجنيد التخيير بين البناء
على الاقل والاحتياط وبين البناء على الاكثر والاحتياط وعرفت ان نسبة الى الصدوق وهم من الناسب وليس عندي
كتاب ابن الجنيد حجة المشهور مضافا الى ما عرفت من موثقات عمار وغيرها صحيحة ابي العباس عن الصادق قال اذا لم تدر
ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم فانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس ... هذه الصحيحة ... في الصحيحة ... وحسنة ابن مسلم وحسنة الحلبي عن ابي العلا انه اذا

بالركعتين جالسا في العلل في الاحتياط وبعد حسنة عن اصحابنا عن الصادق ع قال من لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهم في ذلك
سواء فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وانما حلوه الاحتياط في هذا الشك
والشك بين الثنتين والثلث فقد عرفت ان المشهور التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا كما دل عليه المعتبرة المذكورة
وانه لا يتأتى فيهما الصحاح السابقة عليهما لان الاجب التخيير ايضا لو ذكر بلفظ الامر وسند القائل بالركعتين خاصة صحة
تلك الاخبار وكثرتها وعدم معارضة غير الصحيح للصحيح وسند القائل بالركعة الواحدة قائما خاصة كونها الركعة المذكورة في تقدير
النقصان فكيف يكون ركعتين جالسا ولعل هذه الاخبار عنده اخبار احاد لا توجب علما ولو كان قائلا بعدم حجية الخبر او
دو علل الفا لو كان قائلا بحجيتها بناء على كونها مخالفة للقاعدة اليقينية واما ما ذكر اقوى منها معنا فالى في اخبار كثيرة من
قوله ما بنى على الاكثر وسلم ثم اتى بما احتمل نقصانه وليس النقص سوى الركعة قائما والقول بتعيين الركعتين جالسا نقله ابن ابي
عقيل والجعفي والقول بتعيين الركعة قائما منسوب الى علي بن بابويه والمشهور اقوى للاخبار المعتبرة بالشهرة مع عدم صراحة قول
بخلاف ذلك بل اخبرنا المتفق الفاق القائلين بالبناء على الاكثر على التخيير الذي هو مضمون تلك الاخبار الركعتين جالسا احوط في
صورة الشك بين الثلث والاربع وجبار الركعة قائما احوط في صورة الشك بين الثنتين والثلث لعدم نفي في الاتيان بركعتين
جالسا من ان المستفاد من بعض فقرات بعض عبارات الاملاء وغير ذلك الاتيان بركعة قائما لاحتمالهم بالاتيان بما ظن انه
انه نقص بعد التسليم وبجواز الركعتين جالسا في الشك بين الثلث والاربع لا يقتضي بدليتها للركعة قائما عند المشهور وكذا لم يجوز الركعتين
قائما بدل الركعتين جالسا في صورة الشك بين الثنتين والثلث والاربع كما ستعرف كذلك لا يجوز الركعتين جالسا بتكرر بدل الاخر
الركعتين قائما وكذلك لا يجوز الركعة من قيام بتكرر ابدال الركعتين من قيام لكن لا يجوز عند المشهور ركعة من قيام مع ركعتين من جلوس
في صورة الشك بين الثنتين والثلث والاربع كما ستعرف بالجملة ما ذكر يقتضي البدلية على سبيل الكلية فتدبر جدا **قوله** للمعتبرة هو
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس والاضطراب بهذا السند رواية ابي ابراهيم عن الصادق ع بالعنوان المذكور وهو غريب غاية الغرابة ومع هذا في
نسخة اقوى بركعتين من قيام وهي الاصح بملاحظة ان الصدوق رحمه الله قال بعد ذلك وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من
جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار بايها شاء اخذ انتهى فلو كان الصحيح المذكور ايضا ركعة من قيام لم يكن
لما ذكره وجه كما لا يخفى على المتأمل في عبارة الفقيه على الفقيه صحيحة النسخة ركعة من قيام بعد ان التقادت بين الروايتين ان صلى ركعة
من قيام كونها داخلة في الصلوة ومفصلة بها ومتقدمة على التشهد والتسليم بخلاف الرواية الاخيرة فانها ليست كذا
لكن هذا الاحتمال مما لم ينسب الى الصدوق احد بل نسبه احد الى الاخر بل كان للضرورة من الدين وما ذكرنا ظرف
ما نسبه الشيخ الى الصدوق كما ذكره زرارة وجماعة من نسب تخيرهم الى القول بركعة من قيام بعد التسليم على اليقين ثم بركعتين
من جلوس كما في الذخيرة وفيه ايضا انه نسب الحلي الى الجنيد القول بجواز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت ثم نسب الثاني الى
الصدوق بل نقل عن الذخيرة فعند كثر كما في دار العلم لحقيقة الحال **قوله** وفاقا الذكرى له حيث قال ابنا بابويه وابن الجنيد يصلي
ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو فرع من حيث الاعتبار لانهما تتضمنان حيث يكون الصلوة اثنتين وتجزي بما يجب
يكون ثمة الا ان النص والاشتهار يدفعه انتهى وكلامه ظاهر في عدم ورود النص الموافق للاعتبار وان فوت قواعده من الاعتبار لاتفاق
من انه ربما الفقيه فمع هذه الاستخبار وهذا لم يرد صحيحة عبد الرحمن الثمن في المقام ان المقام مقام ذكرها لو كان

ذكرها

ذكره المصنف والاعتبار الذي ذكره محل نظر كما قال المصنف وغيره لان قوله لانهما تتضمنان الخ محل نظر لان العبادات التوقيفية بل
اشبهه وهو العقل لا طريق له الى العبادات التوقيفية فكيف يحكم بانهما ان التفتت كون الصلوة ثنتين وعدم الاهتمام ان التفت كونها
ثلثا بل يحكم بعدم الانضمام بعد ملاحظة ما صدر من الشرع من منعها من اثباتها قولا او فعلا وان زيادة تكبيرة الاحرام
بل من الصلوة وكذا التشهد وبعد التشهد والباقي وبالجملة ما ذكر خلاف القاعدة ولا دليل شرعي عليه منها سيما بعد ما عرفت
من الحاشية السابقة في الحاشية السابقة من عدم كلية البدلية بل غالبا الصورة انه تنتفي فيه البدلية ولا يصح قال في الذكرى ايضا يجوز
ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما ظاهر المفيد في الغرية وسلار وجماعة والاصحاب عدمه والفاضل تخير لتساويهما
في البدلية وهو قوي لو ثبت ظهور ذلك عدم وجه منه بعد **قوله** ومكانه في المختص حكي اقول قد ظهر لك حال الصحيح وحال ما ظهر حلا على الرحمة
وحيث زاد به بحيث لم تقدر الذي هو فيه ومثل هذا لا يكون اتم فكيف يعارض الحجة وبما عليه انه ظهر عليك ان مقتضى
الفتوى بتعيين الركعتين من قيام او التخيير او الافضلية **قوله** للمعتبرة اقول قد عرفت حالها كالمبدل بعينه بل عن الركعتين الاخرين
وقاعدة البدلية تقتضي مساواة البدل للمبدل الا ما اخرج بالدليل وهو وجوب تكبيرة الافتتاح والتشهد والتسليم في
من جهة البدلية لا يجوز زيادة السورة فيها ويجوز ركعة واحدة وغير ذلك الى قول المصنف ان العبد بل هو صلوة منفردة لا ما ثبت
خلافه ولذا لم يجب التكبير الى غير ذلك من احوال الصلوة المنفردة والحق ان كونه بدل اغلظ بدليل معروف للبدلية ان التفت
نقص الصلوة واقعا ويتعرض الصلوة المستقبلة ايضا ان التفت تمامية الصلوة في الواقع كما ورد في النصوص وظهر من الاخبار
والملاحظة في حرضها للامر بالجمع الشارع بين حالتها بها الكسرة وجعل تكبيرة الاحرام فيها وان زيادتها
سهوا ربما جهة وقوع السهو عنه والركعة ولسناية غير صحيح كما صرح به الاصحاب وظهر من الاخبار في المفتتح بالسابق
ومن شرع فيها قول المصنف فان كان شك كان ان زيادة التشهد والتسليم غير مضرة في صورة السهو وهو ظاهر في شبهة
من ظن اتمام الصلوة فتشهد وسلم ثم ظهر النقص ومنع التكبيرة القيام بجواز الجلوس وجعل الركعة ركعتين في الموارد المنصوصة
على الاظهر والمشهور ومضى شرح مختار البعض كما عرفت سابقا وبالجملة تجويز الركعة الواحدة في تمامية البدلية
وتجويز الركعتين جالسا بدلها انما هي مراعاة لكونها صلوة برأسها وترك السورة جمعا بين الامرين لما عرفت من ان
الجمع بينهما لما امكن لازم كما ظهر من الاخبار والاعتبار وحينئذ فيلزم ان يكون قراءة الفاتحة متعينة بجميع ما ذكر الا ان
المعصوم ع في الصحاح والمعتبرة صرح بكون الاحتياط تمة الصلوة لو كانت ناقصة وصلوة نافلة صلوة مستقلة لو كانت
تامة وكيف يجوز الصلوة التام المستقل فقط مع ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب من المتواتر عن الشارع والضرورة
من المذهب بل الدين ومن هذا ورد في جميع الصحاح والمعتبرة الامر بقراءة الفاتحة ولم يرد خبر ضعيف في تجويز
التسبيح فما ظنك بالصحيح والمعتبرة بهذا الشأن هذا فوحد بل فلو كانت هذه الصلوة بدلا عن الاخرين البتة
ولم يمكن الابدال عنها بكون القراءة خارجة عن القاعدة البتة كتكبيرة الاحرام وغيرها فما ظنك اذا لم يكن بدلا
خاصة وقاعدة البدلية ليست بافرض ما ذكر من الاخبار وغيره بل بسبب معادلة اما بل ضعف عنها بلا شبهة كيف
ولم يعتبر الاكثر كلام بعض **قوله** وبطل يجب نعنيها ان الاظهر عدم الخلاف في وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة
كما صرح به في الذخيرة وانما الخلاف في انه هل يبطل الصلوة بتخلل المنافي بينها وبين الاحتياط ام لا المشهور نعم وذهب ابن
ادريس وجماعة من المتأخرين الى العدم ولانه صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم

اولى كونها صلوة منفردة فقط فان القصد ... والاخبار شاهدة بذلك حيث جوز ... الاخبار بانه ان كان صلى ناقصا كان هذا جبرانا
تتمة صلوة وجزء العارض المعلوم ان الجزء والتتمة لا بد ان يكون فيه ما يجب مراعاته في الاجزاء والبقية الا ان يكون هذا تتمة انما
الا ان يكون جزءا في صورة النقص ولهذا كان لو ذكر النقص بعد ذلك يكون صلوة صحيحة تامة كما هو المشهور المعروف فظهر من الاخبار
الف بل رواية ابن ابي عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك
اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت
قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت فهذه صريحة فيما ذكرناه وفي صحيحة
تمام التحقيق ... مع انها لو كانت صلوة منفردة لما وجب المبادرة وقد وجب بلا خلاف ويظهر من الاخبار ايضا كما
يخفى على المتامل فيها فان المتبادر منها القيام الى هذا الاحتياط بعد الفراغ من القيام ... في صحيحة ابي بصير ان لم تدر اربعا
صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب بلا مهلة واذا تخلل المنافي لم يكن يتحقق المبادرة الا انه لو وجب تحصيل
الطهارة فيكون الاتيان به حينئذ بالمأمور به على وجهه ويبقى المكلف تحت عهدة التكليف ويشتغل ذمته بالصلوة كما كان
يقينا والبراءة اليقينية انما تحصل بصحة الصلوة المشكوك فيها ولا بالاحتياط المتخلل بينه وبين الصلوة المنافي مع قطع النظر
عما ذكر من المبادرة الثابتة بالفتوى والوفاق فكيف الحال بعد ملاحظتها ايضا والاصل لا يجري في ماهية التوقيفيات
كما هو المحقق في محله مع انه لا يعارض دليلا ... الادلة والمحقق في الاصول ان المامور به اذا كان مامورا به بحسب
الفور فبفوات الفورية يفوت المامور به كما عرفت في الصلوة ذوات الفرائض ... فيها ... الشارح قال على ... ذلك فعل الاحتياط
بل كيف يتحقق الامتثال حينئذ ... وما ... من المبادرة والفورية انما يدل على وجوب المبادرة
اليه بعد الفراغ عن الصلوة والاخلال في ذلك كما قال في الذكرى ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث وما اشبهه
الى عن الاستدلال بان صحة هذه الصلوة لان يكون تماما للصلوة يقتضي بطلانها بتخلل الحدث كما يبطل بالحدث المتخلل
بين اجزاء الصلوة بان ذلك لا يقتضي ان يكون جزءا من الصلوة مع انفصالها عنها بالنية وتكبيرة الاحرام وغيرهما
ان بالناس ... ان الفتح ... امثال هذه الاجوبة والايرادات وما ... الاخبار والفرائض اليومية
الخمسة وعدم كونه فريضة على حدة ... اليومية ... الاخبار في كون الفرائض خمسة ولكون الواجب في
اليوم والليلة خمسة وانه لا يجب ان يتمها وان المكلف ... ان يتمها ... بغيرها ... هذه العبادات
فيكون هذا الاحتياط اما جزءا او تتمة منها او صلوة منفردة على ما نطق به الاخبار الصحاح والمعتبرة المفسر
بها ... الكل من دون شبهة ... مع انه اتفق كلمات الكل في كون الواجب في الصلوة اليومية والجمعة والعيدين
والايات والملتزم بنذر وشبهه والتحمل صلوة الاحتياط واجب او وتر في اول الكتاب ... ذلك ويدل على ذلك ايضا
صحيحة ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والاربع ... وان كان صلى ركعتين كانت هاتان
تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو اذ ظاهرها انه ان تكلم قبل هاتين الركعتين اللتين يكون تمام الاربع وان
كان صلى اربعا ... فليسجد سجدتي السهو اذ ان التعرض لذكر ذلك في هذا المقام من دون مقتض لذكره بالخصوص
كون المصلي قبل اتيان هاتين الركعتين بحسب الصلوة وان حكم ما ذكرتم من تكلم بعدما سلم وبنى على ان صلوته تمت
ومضت فانه ... من الصلوة كما عرفت وعرفت انه تكلم في الصلوة سهوا لكن هذا الحال في المقام اذ لا بد من

ذلك

ذلك مبطلات جميع احوال الجزء مما يختبر كما عرفت والجواب عنهما في ذلك ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وانما
لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال الارادة الكلام في الصلوة سهوا ثم كانت صريحة لم يلزم منه البطلان بل اللازم التحريم
انتهى ولا يخفى ما فيه لان محمد بن عيسى ثقة ... ما قاله بعض الفضلاء مع انه لم يطلع على هذا السند في
سجدتي السهو للشك بين الاربع والخمس ... دلالة
ظاهرة في قبول الظهور ... عنده وعند سائر الفقهاء وما ذكر من اللازم منه هو التحريم خاصة ففساده واضح
ان ... ان هذا التكلم تكلم سهوا يحتاج ... الى سجدتي السهو ... بعد في الصلوة الاخرى كما هو
حال ... عن ... وعدم ... بالعصر ... ان ... البتة كونها جزءا من الصلوة بلا خفاء
مع ان ... ما ذكره ابن ادريس عدم ... كما ... ان الصلوة المنفردة ... كونها منفردة من جهة
فيها فلا ... كونه من تتمة الصلوة من ... الجزئية مما يعتبر كما اختاره القوم فاذا قلت ... الاحتياط
صلوة منفردة من جميع الوجوه الا انه يجوز ... من جهة خصوص الاجماع ولولاه لكنا نقول بعدم الحرمة
... هذا ... الاجماع بل الوفاق على التحريم فعل المنافي حتى يقال ... الاجماع وعدم جواز
الاجماع على التحريم فعل المنافي ... البطلان ... مع كون ... المنافي ... الصلوة وجعلها
كما لا يخفى ... القطعي مع انه لو ... ذلك فلا عبرة به لان الفقهاء غير ابن ادريس ... بالمنع لكون الاحتياط
... التامة للصلوة كما هو ... في ذلك ... اتفاقا الى خصوص
ابن ادريس ثم بعد ابن ادريس اختاره العلامة في خصوص ارشاده ومعلوم ان الاجماع انما ثبت من فتاوى الفقهاء
كما عرفت ... ما عرفت من ان ذلك الاحتياط في ... الصلوة على حاله حتى يتحقق الفراغ بما هو معروف لكونه
جزءا او تتمتها كما لا يخفى على المصنف ثم انه ما ذكره من منع كون البدل في حكم المبدل منه مطلقا ... بالبدلية
جواز التسليم في هذه الصلوة بدل ... من جهة كونها بدلا عن الركعتين الاخيرتين ... ولا ... منه
يؤخذ بحجيته كما صدر عن الشهيد الثاني في الذكرى ... فانه ... ما اورد عليه ... المذكور في
الذكرى ... ان التسليم ... ولا ... ذلك ... الجزء في بعض الاحكام ... بعد هذا الكلام
... التبعية لكنه ... على ... ما ... الذكرى فلان البدلية
في الاحكام ... بالدليل فلا ... للحكم بعدم بطلان الصلوة ... البدل ... وانه ... البدل
في كل حكم ... فلان البدلية وان لم يقتض المساواة المذكورة كما ادعاه هنا فلا ... للحكم ... التخيير
والتسبيح لكونه بدلا واما ... فلان ابن ادريس قال ... التخيير من جهة البدلية كما صح ... ابن ادريس
بينهما من جهة انه قام مقام الركعتين الاخيرتين ... التخيير ... في ... انما هو ... انك عرفت
التبعية والدليل عليها وبطلان الدليل على عدم التبعية ... في المقام ازيد ما ذكر ...
... وان كان الاول احوط ... وابن ادريس ... الاتيان بصلوة الاحتياط ثم الاعادة اذ لو كان
صلوة منفردة ... مشغولة بها ... ما صليها كما هو ... المشهور ... البتة
عليه ... والذي ذكره ... وان كانت عبارته ... خصوص التعقيب

الصلوة وترك النافلة لا غير كما هو ظاهر عبارته **قوله** للعبرة اقول هي حسنة حفص بن البختري عن الصادق ع قال ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواية يونس المروية في الكافي والفقيه عن
الصادق ع عن الامام يصلي باربع نفر او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا ويقول ثلاثة لا بل ثلثا ويقول اثنان لا بل خمسا وقعد
ما يلزم الامام او يحتمل الوهم فاجاب عليه السلام قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وهذا
على نسخة الفقيه وبايقان منهم على ما في الكافي وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في
سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه
وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى
هل عليه سهو قال لا وفي الفقيه عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا ع الامام يتحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام
ورواها الكليني والشيخ بتفاوت ما في السند والمتن ثم اعلم ان مقتضى النصوص المذكورة ان الشاك منهما يرجع الى الاخر
مع يقينه واما مع ظنه فيعتمد كما صرح به جماعة من الاصحاب لاطلاق الحسنة والصحيحة وان كان الظاهر من المرسلة خلافه
لقوله اذا حفظ عليه من خلفه وقوله باتفاق منهم على نسخة عرفتها وان امكن ان يقال ان النسخة الاخرى انسب
بالمقام ولا اقتران الى [illegible] وان الحفظ الذي في مقابل السهو لا يناسب شموله للظن فاذا حصل لاحدهما شك مع
ملاحظة ظن الاخر فلا يعدم الاشكال في العمل على ظنه [illegible] انه يرجع الى ما يقتضي الاخير كما نقل
عن جماعة من الاصحاب فيجب الاشكال الا ان يكلف بالعمل بظنه كما عرفت في محله فكيف يجوز له رفع اليد عنه وتقليد غيره ولو
اليقين اقوى من الظن انما هو لمن حصل له اليقين لا للمقلد له فان التقليد لا يفيد الا تحصيل الظن بل ربما لا
يفيده كما صرح غيره واحد من الاصحاب في المقام كما ستعرف في صورة الافادة ربما لا يفيده اذ احصل له ظن بخلافه
او يفيده اضعف من ظن نفسه كما هو الغالب فتحقق [illegible] في الاقرار [illegible] الزائد [illegible] فيرجع الى الاول نعم
اذا حصل من يقينه ظن اقوى من ظن نفسه [illegible] تقليد الامام اجتهادا وعملا بظنه
الحاصل له بعد بذل جهده [illegible] فيتعين ان يكون [illegible] بيقينه وعلم ان رجوع الامام
الى المأموم انما هو ان يكون المأموم فاسقا او عادلا واحدا او كان صبيا مميزا او امرأة يحصل منها ظن الامام فلا اشكال
والا ففيه اشكال [illegible] للعموم [illegible] من الاطلاقات [illegible] كان رجلا [illegible]
[illegible] لان الغالب [illegible] حصول الظن [illegible] فيكون حالها حال غيرها
واما ان حفظ [illegible] كما ورد في بعض الصحاح ان رجلا [illegible] اجزاءه [illegible] قال يعيد
وفي اخره جواز الاتكال في العدد على الغير لكن المذكور في عبارة غير واحد من الاصحاب رجوع كل من الامام والمأموم الى
الاخر وان لم يحصل ظن [illegible] يكون [illegible] ولذا ورد في الاخبار انه لا سهو للامام والمأموم مع حفظ
الاخر [illegible] انه لا سهو [illegible] كما هو الحال في كثير السهو وفي السهو في السهو ويؤيده ايضا انه لو كان
حصول الظن من فعل الاخر [illegible] بخصوص [illegible] مما ذكر ايضا تعرض الفقهاء [illegible] بالخصوص
وبهذا ظهر [illegible] الى ظواهر الاخبار [illegible] الا ان الاخبار منها المرسلة وستعرف حالها وغير المرسلة يكون
منها عدم العبرة [illegible] كما هو الحال في كثير السهو وغيره رجحان الى الاخر مع حفظ الاخر كما هو المسلم [illegible]

به وصحيح من المرسلة التي هي المقيدة له وظاهر الرجوع الى الغير هو الاستناد اليه والاعتماد عليه وظاهره ان عدم
حصول استناده الى الاخر وامثاله ومظنة سقط رجحان [illegible] من الوجوه لعله في غاية البعد حتى بالقياس
الى الاطلاقات المذكورة [illegible] وانه لو اعتبر ما ذكر لزم الرجوع وان حصل الوهم ايضا لعدم التفاوت بالنسبة
الى ما ذكر لان الاطلاقات النصوص ولان الاطلاقات المذكورة اذا كان مجرد التعبد الصرف المطلقات لعله [illegible]
على مناقشته [illegible] بعد ملاحظة المرسلة المقيدة كما ستعرف [illegible] صورة الوهم من اجماع او غيره [illegible]
ظهوره وثبوته اذ الاول الرجوع بسبب التعبد لا غير وعدم ظهور الظن اولوية [illegible] المقام [illegible]
يجوز على ان يرجع كل من المأموم والامام الى الاخر خارج عن قاعدة مراعاة الظن واعتباره فاذا كان خارجا
عنها وبناؤه على مجرد التعبد لا يجوز لكون [illegible] والقاصر [illegible] للصورة الوهم ايضا ولا دليل على [illegible] اذا
شك الامام بين الثنتين والاربع والمأموم بناؤه على الثلث لا غير والامام ظان بعدم الثلث يكون على الامام
الرجوع الى المأموم وان كان الثلث موهوما [illegible] ومحكوم بعدم رجوع الامام الا المأموم [illegible] وجوب رجوعهم
الى [illegible] والعمل بمقتضى شكه مع [illegible] رجوع كل منهما الى الاخر خلاف قاعدة اعتبار الظن [illegible]
والقاصر مطلقا غير معتقد [illegible] بحصول الظن [illegible] التقييد بخصوص عدم الوهم مع كون البناء
مجرد التعبد [illegible] اطلاق النص والفتوى في خصوص الرجوع المذكور مع انه ربما كان الامام شاكا بين الثلث
الاربع مثلا والمأموم بناؤه على خصوص الثلث وظهر على الامام لان حقيقة بناؤه لا عبرة به اصلا عنده وموهوم لا يوجب ظن
مطلق بل غلط واشتباه فهل الزام رجوع الامام الى ما هو ماخوذ من محض الغلط والاشتباه [illegible] وبالجملة في مقام تحصيل
البراءة اليقينية هي طريق الاحتياط [illegible] يرجع في صورة حصول الوهم ايضا في صورة حصول الشك ايضا فان قلت الظاهر
من قوله في مرسلة يونس اذا حفظ عليه من خلفه عدم كون هذا الحفظ موهوما له كما انه لا شبهة في صورة حصول القطع للامام
بعدم حفظ من خلفه لان المعصوم شرط اذا حفظ من خلفه عليه وهذه المرسلة هي المقيدة لسائر الاخبار [illegible]
حفظ من خلفه فيكون منجبرة بعمل الفقهاء [illegible] ولم [illegible] الا ما ذكر منهم [illegible] فلا يكون [illegible] ما ذكرت
عذره الا ان يكون مستنده الفتوى [illegible] المشهور او المجمع عليه لكن [illegible] المناقشة معه [illegible] ان الظاهر من الحفظ
والثبات حصول رجحان للامام من هذا الحفظ البتة وان لا حجة [illegible] في نظره وليس [illegible] سيما بملاحظة ان هذه
المرسلة فان كان الترجيح بما ذكرناه فلا [illegible] وان كان في المقام اجماع فهو الحجة لكن الاجماع [illegible] لا ظاهر
[illegible] فضلا عما عرفت مما [illegible] واما غير المرسلة [illegible] حالها بلا شبهة [illegible] في المرسلة كما عرفت
مع ان [illegible] حالها بملاحظة ما عرفت وعدم [illegible] فيها [illegible] وان كان ما ذكره غير واحد من
المتأخرين لا يخلو عن قوة **قوله** لتعين الاول الخ اقول فيرجع كل واحد من الساهي منهما الى من حفظ عليه ذلك السهو
سواء كان الشك بين الاثنين والثلث من الامام والشك بين الثلث والاربع من المأموم ان كان الامر بالعكس
لا كما ذكره الفقيه [illegible] مرسلة يونس [illegible] حمل [illegible] وجوب الانفراد واختلاف كل منهما في الصورة
الاولى والموافقة في الصورة الثانية لاوجه له اصلا ولو كان الرابطة مشتركا رجعا اليها ايضا لما ذكر كما لو شك
احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع فيسقط اعتبار الاثنين لحفظ الاخر عليه [illegible]

رضا لها لو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون رجعوا اليه لحصول الظن منه ولو فرض عدم حصوله فالامام يرجع اليه
لعموم الدليل واما المأمومون فلا يكون فيرجعون الى الامام كما قيل لعموم الدليل وفيه تأمل فتأمل قوله الا اذا
الظن انه الامر كما ذكره لعموم ما دل على الرجوع الى الظن في موضع يرجع اليه كما مر بل مراد الاقوى فذلك في كل موضع
من الصلوة وعليه لو تيقن عدم حصول الظن في اختلاف المأمومين والامام يعني مع وقوع الاختلاف بينهم ودعوى كلي
بخلاف الكثير الموجب الزيادة والتزلزل وارتفع الوثوق منهم كما هو حال في غالب الاوقات بالنسبة الى
الربانيين عن اللجاج والخصام فان الظن في نفسه امر وهمي فاذا حصل بين الظنون التصادم والتعارض
والتخالف بما يتجه الى عدم الوثوق ولذا نرى اهل العرف والعقلاء كثيرا ما يقولون للامثال هؤلاء لا ينبغي
المتوهمين ظهر من هذا النزاع منكم ان ظن واحد منكم ليس بشيء لو ظننتم لا عبرة بها فاتتم جدلا ويمكن الحمل على الاستحباب
سيما بملاحظة الوهن الحاصل مما عرفت **قوله** ولو اعتقد قد مر ذلك في محله فلاحظ **قوله** وكلما عرض له اقول يعرف الكلام
ما يوجب سجدة السهو فالذي ذهب اليه جماعة من الاصحاب انه يجب عليه بوجوبه ولذا لو عرض للمأموم ايضا يكون
الموجب واجبا عليه ايضا لعموم الدليل واذا عرض للمأموم خاصة يكون الموجب واجبا عليه كذلك للعموم وخصوص صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع عن الرجل يتكلم ناسيا في صلوته يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد
سجدتي السهو فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هو او بعد قال بعد ورواية منها القعقاع عن الصادق ع قال اذا سهوت
في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ونقل عن الشيخ والسيد انه لا سهو على المأموم
وان فعل موجب السجدة وادعى الشيخ اجماع الفرقة على ذلك في خلافه القول المنقول به ايضا فيه وعن المحقق
ايضا ان المحل ان كان [illegible] بد وان كان السهو موجبا للبطلان بطل صلوته وفي المنتهى ان هذا الى ما قاله الشيخ
والسيد وقول العامة لا محكول ثم قال والذي يذهب اليه ان المأموم اذا انفرد بالسهو كان يبطل
الصلوة كالسهو عن النية او عن تكبيرة الاحرام بطلت صلوته وان كان مما يوجب سجدة السهو سجد كالكلام
ناسيا انه سهو موجب للاحتياط او الاعادة فيثبت بسببه كغير المأموم ويؤيده صحيحة عبد الرحمن عن الصادق ع و
ذكر الصحيحة المذكورة الان ونقل رواية منها المذكورة ايضا ثم نقل رواية عمار الساباطي عن الصادق ع
عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد ولا صلوة بغير افتتاح ثم قال احتج المخالف بما رواه محمد عن عمر بن
الخطاب عن النبي ص قال ليس على من خلف الامام سهو كافيه الى ان قال احتج الشيخ برواية حفص بن البختري عن
الصادق ع قال ليس على الامام ولا على من خلف الامام سهو ورواية محمد بن سهل عن الرضا ع الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الاحرام ورواية عمار عن الصادق ع عن رجل سها وهو خلف الامام ان يسبح في الركوع
او في السجود او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا وان يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته
وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه واجاب عن الاولى بالحمل
على السهو والشك في عدد الركعات وكذا عن رواية حفص مع الطعن في سندها [illegible] الطعن [illegible] الا
بالطعن في الرواية وسندها في غاية الظهور مع ان رواية حفص في غاية الوضوح والصراحة في ان نفي السهو
عن المأموم كنفي السهو عن الامام وهو مع حفظ الاول ورجوعه اليه كما مر [illegible] ذلك اخبار واجاب

عن رواية

عن رواية محمد بن سهل بالحمل على الوهم في العدد وان الامام انما يحمل القراءة خاصة لما في الاخبار الكثيرة من انه لا يضمن شيئا من
خلفه سوى القراءة منها صحيحة معوية بن وهب انه قال للصادق ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال
لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ورواية اخرى عنه ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن صلوة من
خلفه انما يضمن القراءة [illegible] جوابه هذا ما فيه الجواب الحديث الثقة كما بادرتها في صحيحة معوية وما ذكره هو من العامة
[illegible] ورواية [illegible] قال [illegible] مع احتمال التقية فيها ايضا ثم قال ولو سها الامام خاصة [illegible] من السجود
او التلاوة ولا يجب على المأموم متابعته خلاف الفقهاء الجمهور كافة والشيخ لنا ان السجود وجب على الامام لمعنى لم يوجد في
المأموم احتج المخالف بقوله ص انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا فاجاب عنه بان المراد
سجود الصلوة بقرينة الركوع ونقل ايضا [illegible] للاعادة [illegible] وذكر في [illegible] ان
الشيخ احتج بان الامام متبوع ويجب على المأموم اتباعه لقوله ص انما جعل الامام اماما ليتبعوه واجاب بانه متبوع في
افعال الصلوة لا فيهما والجبران [illegible] لان [illegible] التسليم
والجماعة [illegible] وجوب المتابعة [illegible] خارج عن الصلوة قطعا [illegible] انه مسلم
عند الشيخ ايضا انه لو لم يكن الخبر المذكور ودلالته على [illegible] الاستدلال بموثقة عمار
عن الصادق ع عن الرجل يدخل وقد صلى الامام ركعة [illegible] الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم فسجد سجدتي
السهو ولا يسجد الذي [illegible] وسجدتي السهو [illegible] بهذه الموثقة انه اذا
نسي [illegible] سجدتي السهو [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible] الى ما عرفت
دعوى [illegible] علماء العامة [illegible] ويمكن الاستدلال له ايضا بموثقة عمار [illegible] في بيان سجدتي السهو
سأل الصادق ع عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها الحديث [illegible] من الكلام والعلم [illegible] ليس الا متابعة
في سجدتيه [illegible] ان مجرد الكلام او العلم ليس [illegible] التكبيرة في [illegible] فان الحديث
[illegible] الرواية [illegible]
في ذلك المبحث [illegible] ذكره الشيخ [illegible] يونس بن [illegible] قال
ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه [illegible] خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام حيث
[illegible] اذا حفظ عليهم الامام [illegible] اذا لم يسه الامام [illegible] عليهم السهو
عدم السهو على المأموم خلف الامام [illegible] الامام هذه السجدة وجب على المأموم
فعله على ما نقل عن الشيخ قال في الذكرى وربما [illegible] هذا ان السجود والمأموم [illegible] لسهو الامام [illegible] صلوته او في
المتابعة [illegible] الاول [illegible] السجود [illegible] ما ذكره [illegible] ما ذكر اللاحق [illegible] تكملة
تحصيلا للاداة [illegible] هذا اذا وجب على الامام ان يسجد واما اذا استحب فلا [illegible] المسجد للاحق
وجوب متابعة [illegible] كون سجوده لوجوب المتابعة [illegible] وهو الاقرب [illegible]
لا [illegible] للشك [illegible] هذا اجماع [illegible] والعقل والقرآن [illegible] وارادة [illegible]

والاخبار منها صحيحة زرارة وابي بصير انهما قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة
ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض
في صلوتك فانه يوشك ان يدعك [illegible] في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع
ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وفي رواية الصدوق عن الرضا ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك وفي رواية
ابن ابي حمزة عن الكاظم ع في الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته
قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ولا يخفى ان مقتضى
الاخبار الصحاح وغيرها عدم حكم الشك وعدم الالتفات [illegible] للشكوك وفيها المستلزم الزيادة ينبغي [illegible]
الصحيح كما فهمه الاصحاب [illegible] منهم [illegible] كما احتمل في الذخيرة في الصحاح منها وحقق ها ايضا عدم
الالتفات الى الشك [illegible] السهو [illegible] ان [illegible] عليه ايرادا بان وجوب المضي وعدم الالتفات
الى الشك ينافي الاوامر المتقدمة [illegible] عن المعنى [illegible] حضورا ان وجوب الاتيان بالمشكوك
التفات الى الشك [illegible] ما ذكر من الادلة [illegible] الشك في الافعال والركعات اعم من ان يكون من الثنائية
او الثلاثية او الرباعية او اخرتها [illegible] الشكوك [illegible] على الصحيح
للصحيح في ذلك كما ذكره [illegible] قوله والمرجع الى [illegible] المشهور بين المتاخرين ووجهه ورود
لفظ الكثرة في الاخبار والفتاوي وتعليق الحكم بها فيرجع فيه الى العرف لانه المحكم في ما لم يعين شرعا
فلو تحقق الكثرة عرفا [illegible] وما ذكرناه [illegible] في صحيحة زرارة وابي بصير المذكورة
انفا ان الرجل يشك كثيرا في صلوته [illegible] الاعادة الا ان [illegible] الكثرة [illegible]
لا كثرة [illegible] في اخبار كثيرة [illegible] كم صلى
بحيث [illegible] الاعادة والفقهاء [illegible] محمد بن حمزة وردت بهذه [illegible] المعصوم ع
قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه [illegible] الصدوق [illegible]
والشيخ [illegible] ان [illegible] كثير السهو [illegible] ابن حمزة [illegible] جماعة
[illegible] الشيخ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرواية فانه [illegible] يذهب
عنه [illegible] الاخبار [illegible] ذلك [illegible]
كثرة ان من كثر سهوه [illegible] رواية حبيب الخثعمي قال شكوت الى الصادق كثرة السهو في الصلوة
فقال احص صلوتك بالحصى [illegible] في [illegible] رواية المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او
بحصى يأخذ بيده فيعد به [illegible] حبيب [illegible] الصادق ع وورد في بعض الاخبار استحباب تخفيف الصلوة مثل
المروي [illegible] عن الصادق ع شكي اليه السهو فانه كثير [illegible] الدرج [illegible] الادراج قال قلت

الشيطان

ثبات في الركوع والسجود وفي رواية عمران الحلبي ع عنه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وفي رواية عمر بن يزيد انه
شكى الى الصادق ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال ففعلت فذهب عني وقال
انهم في الاخبار السابقة عن الالتفات الى الشك اذا كثر وامروا بالمضي وعدم الاعتناء به [illegible]
الشيطان يريد ان يطاع ويعصي الله لان الطاعة عصيان الله [illegible] ذلك [illegible]
ان المطيع للشيطان في المقام يتعب على الصلوة والعبادة بما فيه كثرة شكه غاية [illegible] كمال [illegible]
[illegible] كمال [illegible] من حب طاعة الله وعبادته والشوق اليها والالتذاذ بها [illegible]
الى [illegible] المكروهات الشديدة والمحرمات [illegible] قطع الصلوة [illegible] من جهة وسوسه [illegible]
عن اوقاتها وترك [illegible] كثيرة [illegible] ذلك بل وفعل محرمات [illegible] في غاية الشدة الى ان [illegible]
وربما [illegible] افعال [illegible] مضحكة بل وكلمات منكرة ربما يكون كفرا او قريبا الى الكفر [illegible] جميع ذلك [illegible]
في الاخبار الاخيرة الالتفات الى تخفيف الصلوة او العد بالحصى وغيره [illegible] ولا يخفى ان [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان يقال انهم [illegible] عن هذه الاخبار بالمرة [illegible] لانا نراهم [illegible]
في كتب [illegible] فتاويهم [illegible] جعلوا عدد الركعات بالحصى [illegible] غير الفعل الكثير
جعلوه [illegible] جواز العد [illegible] الصلوة [illegible] الكثرة [illegible] مرتبطا الى [illegible]
[illegible] والقاعدة من وجوب الاتيان بالمامور على وجهه [illegible] الاطاعة والامتثال [illegible] ارتكاب [illegible]
واشكال [illegible] تخفيف الصلوة في غاية السهولة [illegible] وترك المستحب [illegible] الامتثال بالواجب والخروج عن العهدة التكليف
[illegible] الاخبار [illegible] العد بالحصى [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] انه لا يلزم ان يكون بالحصى [illegible] وتخفيف الصلوة [illegible] ان يكون [illegible]
الاول مع انه ربما [illegible] بعيط [illegible] في غاية [illegible] ان يكون [illegible]
بل [illegible] على الطاعة والدين [illegible] الذي [illegible] بالفعل [illegible] والاهتمام في [illegible] القلب
في الصلوة [illegible] وقطع النظر عن الدنيا [illegible] لان [illegible] فعلا
[illegible] فضلا عن اجتماعها [illegible] بالتوفيق ان كثرة الشك [illegible] شدة وضعفا فمنها الضعيف
[illegible] في حضور القلب [illegible] ومنها ما هو اشد منه لا يرتفع [illegible] ومنها ما هو اشد منه لا
يرتفع الا بتخفيف الصلوة ومنها ما لا يرتفع [illegible] بالعد بالحصى [illegible] ومنها لا يرتفع به ايضا وهذا الاخير
لا [illegible] في الاخبار السابقة فقط [illegible] من المراتب السابقة [illegible] الشيطان مريدا منه ان [illegible]
ربه [illegible] عرفت من [illegible] الطاعة [illegible] الشيطان يريد ان [illegible]
انه [illegible] فاذا كان من الشيطان [illegible] المكلف [illegible] بالحصى [illegible]
المكلف من العبادة او غيره [illegible] ذكرناه [illegible] الاخبار السابقة [illegible] الالتفات الى
الشك [illegible] الاخبار الاخيرة في [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاستحباب والاولوية [illegible] الاخبار

السابقة ما تقتضي الامر بالمضي في الصلوة فقط لجواز ورود ذلك الامر في مقام توهم الحظر فيكون المراد نفي وجوب عدم المضي
لعله الظاهر من ملاحظة الاخبار الاخر وجوب المضي وتحريم الالتفات الى الشك بناء على ان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض
واذا اتفق عروض مسامحة لتزلزل المصلي ومنعه عن ضبط صلوته بحيث يكثر منه الشك ولا يثبت الى هذه الكثرة الى الشيطان
بل يسند الى تلك المسامحة كما اذا عرض [illegible] يكون داخلا في الاخبار الاخيرة في انه يجب العلاج بما ورد فيها وعلى فرض ان
يكون مستند [illegible] يكون [illegible] في بعض الاخبار السابقة على حسب ما ذكرنا وبالجملة المكلف لا بد ان يلاحظ وجوب امتثال ما
الواجب عليه وتجنب الاشتغال فيه بما ذكرنا من المقدمات وان يلاحظ ايضا مفاسد طاعة الشيطان والالتفات الى الشك
الكثير الى حسب ما اشرنا اليه في الجملة ويلاحظ الادلة من الطرفين والاحتياط من الجانبين والحذر والفرق في كل من المتقين ويميز
بينهما ولكن الغالب في كثير الشك انه وسواس من الشيطان يعترف به المبتلى بها ايضا بالتأمل وبعد ما كان ذلك بلا خفاء
ولا تزلزل ولذا اتفق الفقهاء على الفتوى بعدم الالتفات مطلقا وانه حرام البتة ومعظم المحققين يحكمون ببطلان الصلوة
العلاج [illegible] الى الشك والتجربة والاحتياط [illegible] كما اشرنا اليه والامر كما ذكروا [illegible] في الجملة الى
مفاسد الالتفات والاتيان فالحذر الحذر من اعظم ما ابتلى هؤلاء من الشيطان واشد المصائب وهو انه لعله
لم يعتد بعد كثرة الشك لم يصل الى احد فكيف يجوز لنا الان عدم الالتفات [illegible] وجوب الشك ولم يعتد بعد الصلوة
الناقصة الخالية عن الاجزاء والركعات يتخيلون هذا وامثال هذا ويبنون امرهم على ان الاحتياط الالتفات
ولا ينبهون انهم معذورون عن غلبة الشيطان في هذا لانهم يصرحون بانهم يشكون في الصلوة كثيرا وان هذا من الشيطان
بل ربما يشكون من غاية كثرة شكهم ونهاية غلبة الشيطان في ذلك وكثرة اصرارهم في كثرة عدد الشك و
استمراره ومع ذلك يقولون نخاف ان الظاهر كثرة الشك فلا بد لنا من الالتفات الى الشك ومراعاته وربما يقولون الفقهاء
يقولون ان شك في الصلوة مرتين فاكثر الشك ام لا وربما يقولون الشك لا يعتد به فصح بغير شك وما اكثر شكنا في الصلوة
فهل وصلنا حد كثرة الشك وصرنا كثير الشك ام لا وامثال هذه العبارات واوضح [illegible] يعترفون بان هذا من
الشيطان يخرب علينا صلوتنا وعباداتنا ومع ذلك لا يتأملون في ان الطاعة للشيطان حرام ومتابعته توجب دخول
النار ومع ذلك لا يتفطنون بعدم جواز متابعته وطاعته في الشكوك المذكورة لان الشيطان [illegible] ولا بد ان
يتفطنوا [illegible] اليهم خلاف ذلك لان [illegible] بالمرة ويبلغهم الى حد بغض العبادة والاستهزاء بها وبغض التكاليف
الشرعية [illegible] والاستهزاء بها وربما يجر هذا البغض والاستهزاء الى [illegible] والائمة [illegible] ونعوذ بالله
من امثال ذلك وربما يبلغ الى المفاسد الاخر التي اشرنا الى بعضها ومع جميع ذلك لا يرفعون اليد عن [illegible]
والتفاتهم فاللازم على امثال هؤلاء انه لو احتمل كون الالتفات والمراعات من الشيطان فيكون [illegible] عاصي
[illegible] ركني الصلوة [illegible] من كونه مبطلا للصلوة يدرجهم الى مفاسد كثيرة شديدة منها بغض العبادة
او بغض امره تعالى او بغضه تعالى الى غير ذلك مما اشرنا الى بعض ما هو مطلوب الشيطان من [illegible] الوسواس وتجديد الاحكام
الى [illegible] وترويج البدعة فضلا [illegible] الجزم بكون ذلك من الشيطان وانه مطيع للشيطان بل وانه كثير الشك كما
اشرنا لان كثير الشك عبارة عن كثير شكه ولا معنى له غير ذلك سيما اذا اعترف بان شكه في غاية الكثرة وامثال هذه
المعنى حفظ الله عن مكائد الشيطان كثيرا ما [illegible] الانسان لانه طرف العبادة والطاعة ومن الابرام فيها والاصرار

منها

عليهم السلام لا يكلف الى النفس طرفة عين بمحمد واله المصطفين الاخيار وما ذكر ناظر ايضا الحال في انه لا يشترط في عدم
الشك في شيء ان يصير كثير الشك في ذلك الشيء وانه لم يعرض فيه كثير الشك في غيره من الاجزاء فيكون لكل جزء جزء حكم
الصلوة كذلك مادام لم يتحقق كثرة الشك في الصلوة مطلقا ان كثير ما يصير هذا الشك الفاحش علاجه مفاسد الشيطان
مكائده مثلا هلاك المصلي وابلاغه الى المفاسد التي اشرنا اليه ما يكون الشيطان في غاية الحرص عليه ونهاية [illegible]
الاهتمام في الوصول اليه فكلما تفطن المصلي وتفرس وظهر عليه كونه من الشيطان يريد ان يطيعه المصلي فيه وبالغ في البغية منه
ما يشير اليه يجب ترك الالتفات اليه البتة مع حكم كثير الشك فيه ويحتمل ان يكون كلما احتمل [illegible] عنده كونه كذلك [illegible] بل
الظاهر ان الشك [illegible] الاخبار مطلقة لم يظهر منها الشرط المذكور مثلا المعصوم ع في صحيحة زرارة وابي بصير قال يمضي في شكه في جواب
سؤالهما انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك من دون استفصال في ان شكه في كل ما اعاده هو في خصوص
شك فيه اولا وان جميع شكوكه لما هو في شيء واحد وشخص معين اولا وترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام
الاحتمال يفيد العموم سيما وكون الاحتمال كثير وجوده واظهر احتمالات السؤال فيه بروز احتمال كون مرادهما وقوع جميع
الشكوك الكثيرة في شخص واحد من كل واحدة واحدة من الصلوة المعادة في غاية البعد كما لا يخفى على الفطن وايضا قوله ع
في صحيحة ابن مسلم وصحيحة ابن سنان وغيرهما اذا كثر عليك السهو اعم من ان يكون السهو الكثير في خصوص شخص
واحد من اجزاء الصلوة اولا وتخصيصه بخصوص الاول لا [illegible] فلا فرق [illegible] ايضا [illegible] كالنص في عدم التخصيص اذ
ظاهره تحقق الكثرة بمجموع الشك في الركوع والسجود ولا خصوص واحد منهما [illegible] في ذكرى [illegible] ذكرنا من العموم في
فتواه مستنده الى الروايات ووافقه في الذخيرة وربما كان غيرهما من الفقهاء ايضا لعدم اظهار الشرط
المذكور في كلامهم فليلاحظ وليتأمل ثم اعلم انه لا اشكال في القسم الثاني وهو ما لا حكم له [illegible] غير موضعا
من كثرة سهوه وتواتر فقدر [illegible] حد ذلك ان يسهو [illegible] ثلث مرات متوالية وفي [illegible] قال ابن حمزة وقال ابن
ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات ويسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس
اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة والمحقق في المعتبر [illegible] هذا القول وقال لانه
ان يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فلا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم انتهى وفي الذخيرة
ايضا ذكر ذلك ثم اختار المشهور بعد ذلك كصاحب [illegible] ثم قال [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة
عن الصادق ع انه كان اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ويحتمل [illegible] ان يكون المراد
في جميع الثلث ان يكون المراد [illegible] واحد [illegible] الثلث اي ثلث كان [illegible] ان يكون المراد انه
كلما [illegible] ثلث صلوات يقع فيها الشك [illegible] ثلث صلوات خالية من الشك [illegible] الكثرة [illegible]
الى العرف ايضا [illegible] في كل ثلث صلوات [illegible] المكلف على التعرف الى [illegible] التكليف ولا يلزم
انفقاد حكم الكثرة وسقوطه بالكلية وترجيح احد الاحتمالين [illegible] عن اشكال وان لم يبعد
ادعاء ترجيح الاخر ومع هذا فالثلث يحتمل ان يكون الصلوة او الفرائض او الركعات او الافعال ولا [illegible]
ترجيح الاولين ومع هذا [illegible] بما يستفاد من الرواية حصول الكثرة بذلك [illegible] غير مناف للعرف [illegible]
[illegible] لا [illegible] عن الاحالة الى العرف [illegible] الاحتمال الثاني وان كانا اقرب الى لفظ الرواية الا انه

بحسب المعنى لانه يلزم انتفاء حكم الكثرة على حسب ما ذكره والمعترف به وقوله لا ابالي له ثلث صلوات خالية عن الشك
لا تنافي ذلك من جهة ما نقل كونه مراد الا ان قوله ثلث وان كان مضافا الى صلوات الا انه بعد ذكره وبالاضافة
لم يكتسب التعريف البتة ومن المسلمات ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وهو ظاهر الفقهاء وتخصيص هذا العموم بخصوص غير متوالي
والاظهر من العبارة تعسف وتعسف فيكون هذا الاحتمال مع ابعد من الاول بمراتب والطوالة الى العرف غير
مانع لعدم مخالفة اللغة في العبارات المذكورة نعم يستعمل العام والخاص مجازا عرفا ولغة لكن المجاز فرع القرينة
الصارفة عن الحقيقة والمعينة للمعنى المجازي ولا معينة في المقام ويمكن التوجيه بانه اذا احتمل لم يظنه من كثرة ما تحقق
وصدر منه انه لا يسلم لكل ثلث منه فهو ممن كثر سهوه فهذا ارجع الى ظن المكلف لا الى العرف ومع ذلك كونه ابعد
من الاول يحتاج الى التأمل لاحتياجه الى التقدير وبناؤه على اعتبار رجوع الى مكلف بكيفه وتعبده عن كثرة السهو عرفا
كيف يجتمد شرطا لتحققها وتحديد معرفي لا قدر درجتها وستعرف لم تجد موجبا له فالاحتمال الاول اقرب بعض من
الاحتمالات المذكورة فلعل لذلك قال ابن حمزة ومن تبعه المفاد من اللفظ كون مرادهما مضمون الرواية بالاحتمال
الاول يعني انه يشك في كل واحدة واحدة من اجزاء ثلث صلوات اي اعاد تلك الثلث لانها تحققت بثلث اعاد ولم
يسهو وثلث دا[illegible] فهو ممن يكثر عليه السهو المتبادر من ثلث واحدة هو الثلث التي اعادها متوالية مع انه لا وجه لاطلاق
الثلث الواحدة على الصلاة المنفردة صلوات لا يختص مضافا الى ان المكلفين يشكون في الثلث المتفرقة عادة البتة ومن
البديهيات البين عدم كونهم كثير الشك مضافا الى براءة العدم لغة وعرفا الفقهاء وما ذكر ظهر قرب رجحان الاحتمال الاول بل يسعى
له رد الاحتمال الثالث مما لا ينتسب الى احد منهم در[illegible] مع كون الصدوق عاملا بالرواية مع كونها صحيحة السند في غاية
الاعتبار رشدا جدا وفيه ومع هذا فالثلث [illegible] ان الاحتمال [illegible] [illegible] ان على
اي الحكمة ثلث صلوات [illegible] ثلث ركعات وغير خفي كونه في غاية البعد عن اطلاق لفظ ثلث [illegible] ومعلوم
انه اذا [illegible] الاحتمال بطل الاستدلال [illegible] في ان [illegible] كثير السهو لا
يتعدد ولا يتحقق بل لا [illegible] وذلك كون هذا [illegible] ممن كثر سهوه عرفا [illegible] ان
يقال ان [illegible] في [illegible] كثير عرفا [illegible] [illegible] في كون
الصورة المذكورة في الرواية بخصوصها ممن كثر سهوه عرفا فاجابه المعصوم [illegible] ممن يكثر
سهوه بحسب العرف [illegible] المعروف بينهم خلاف الظاهر للاحتياج الى التقدير والاصل عدمه مضافا الى بعده في نفسه
كما لا يخفى فالظاهر ان مراد المعصوم ان الرجل اذا كان ممن يسهو في كل ثلث [illegible] في كثرة السهو بغير اتفاق ما يتحقق به
كثرته [illegible] كما فهمه الفقهاء فلم يعتبر الكثرة الواقعة في صلوة واحدة او صلوتين بل اعتبر كثرة الصلوة وتحقق كثرة
السهو كما [illegible] ان يكون المراد ان اول درجة كثرة السهو ثلث متواليات في كل واحدة صلوة واحدة [illegible]
السهو الا ان يتحقق هذا البعد بتحقق الاول وانه لا يسهو ثلث مرات في صلوة واحدة غالب الابعد ما صار كثير الشك
والظاهر انه في الواقع كذلك يعني غالبا لا يسهو ثلث مرات في صلوة الا بعد [illegible] في حد كثير السهو فيكون ما في الرواية
واردا مورد الغالب [illegible] الاخبار [illegible] انه لا يتحقق الا كذلك مع احتمال كون الواقع
في ذلك او لا تحصيه لان وجدان خلافه على الندرة [illegible] ان يكون المراد على سبيل [illegible] كثرة السهو يتحقق

انما يثبت متوالية بان يكون ثلث سهوات وثلث صلوات متوالية في صلوة واحدة ويعلل ذلك مراد ابن ادريس رحمه الله
واختاره المحقق الشيخ علي وغيره في كون ابتداء حد كثرة السهو هو الثلث في صلوة واحدة او في ثلث صلوات
متوالية ان الابتداء درجة الكثرة عرفا هو الثلث والثلث المتفرقة لا يكون كثرة السهو مع عدم الانفكاك كما في
الثلث المتفرقة لو في [illegible] كلف بكل ذلك بقول المعصوم عليه السلام وبنفيه ما ذكرناه انه قال في سرائره الضرب الثاني من السهو
الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد وفريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك
حكمه او يسهو في اكثر من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة فلا يلتفت الى السهو في الفريضة الرابعة انتهى
حيث ذكر ذلك قوله يكثر ويتواتر وحده الى ان قال من الخمس تفصيل هذه الثلث اذا كثير
متواتر او ظاهر ان مراده من التواتر التوالي فان جهالة مع قلة حتى جدا وكيف كان لا يثبت من الرواية خلاف ما اختاره
الاكثر ما هو الموافق للقاعدة الثانية المسلمة كما عرفت قوله بل لعلهم الخ حاشا هم ثم حاشاهم عن ذلك ان صح
لبس الامر سند هذا عنهم تقيف بلا شبهة وعدم اطلاع عليه بل بصيرة لان يقبل انهم اتوا بالحكم والتزروح
البديهيات ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وستسمع ان القطع بان فقهاءنا ما لا يقبل بحكم شرعي
من غير استناد الى الشرع سيما في العبادات التوقيفية وخصوصا مع تحريمهم العمل بالقياس والرأي والاستحسان و
كون ذلك من ضروريات مذهبنا والفقهاء هم المعروفون بالجزم به المستند لو ان عليه المتشرعون علي ما المعلوم في
غاية التشنيع على انه ليس ولا العمل بكونه مستندا لهم فان الكثرة العرفية ليست امرا مستقلا بها على كل
مكلف بكونها معقولة بالتشكيك فيحتاج بتعيين ابتداء حدها الى اجتهاد وشدة بل ربما يكون اشد من كثير من الاجتهاد
غير منحصر في نفس الاحكام الشرعية بل يتحقق في موضوعاتها ويحتاج اليه كاحتياج نفسها ولذا ترى فقهاءنا في هذا الكثرة وغايته
الاكثار في كتبهم الفقهية والاستدلالية للاجتهاد في الموضوعات فانا قد الكثرة واتخ التمسك بالعرف في تعيين
معرفة التشخيص على خصوصهم ثم عرفا كذلك لقبول كثير ان يظهر ان في الموضوعات العرفية ايضا يتحقق النزاع والمخاصمة و
الالتباس المفتقر للتشخيص بين القطع فاضل بان معرفة ابتداء حد الكثرة العرفية في السهو بحيث يقال كثيرا لان
لان لا قبل وبعد كثرة السهو عرفا حقيقة من دون قرينة ليست امرا سهلا تيسر لكل احد بل يتيسر لكل فقيه فاطلب بخبره
بل معرفته حد خصوص المرتبة الثانية الواقعة بعد المرتبة الاولى منها الامن عن صعوبة بل وصعبا ايضا فالمعرفة
بالمرتبة الاوسط واول الحد وابتداءه بحيث يكون النقص منه غير داخل في كثير السهو العرفي ايضا يتعذر ان يكون
هؤلاء الاعلام خطاؤا في اجتهادهم في تعيينهم المرتبة الاولى عرفا وبالنسبة الى الصحيحة المذكورة في [illegible]
لان يسهوا المال المحكم والاوز لان يخطأ خبرهم ممن على الظنون الاجتهادية والشيعة قاطبة من المخطئة بتعيين
تجويز خطاءهم بل لا يسلم عنه قطعا لان حكم الله عندهم واحد ولا يكاد يتحقق مسئلة فقهية بغير خلاف بل جل
ما صدر من المتقدم ما خالف الفقهاء او خالف المعظم البعد ثم البعد ما ذكره هؤلاء الاعلام في تعيينهم اول حد كثير السهو العرفي
او المعروف من الصحيح المذكور كما لا يخفى على من لا يخفى عليه هذا الاقل قوله ولو كثرة الخ قد عرفت الحال فيه وان الاولى
كونه كثير الشك سهو او حكم ثم اعلم انه على القول بان حد كثرة السهو في المقام هو الثلث المذكورة فهل في الثالثة ينتفي حكم
السهو ويبني على الصحة كما هو في الرابعة كما نقلنا عن ابن ادريس والثاني اقرب الى فهم العرف كما لا يخفى على المتدبر قوله

ان قطعين او اقول الوارد في الرواية انه ع قال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر الى اخر ما ذكره المصنف فلم ادر وجه
اسقاطه قوله ع اذا دخلت في صلوتك والرواية رواها الكليني في الكافي بسنده عن السكوني عن الصادق ع عن اباه
ورواها الصدوق ايضا قال في باب ارتياد المكان للحدث بعد نقل احاديث ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده
الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل في الصلوة بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم قوله من شك في النافلة اه اقول الصدوق في اماليه قال من دين الامامية ان السهو في النافلة
فمن سهى فليبن على ما شاء وانما السهو في الفريضة وقال الشيخ في باب النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء
على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل وقال في المنتهى انه يعني ما ذكره الشيخ قول علمائنا اجمع الا
ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة فظهر ان المستند هو الاجماعات المنقولة واتفاق الفتاوى وان مستند
البناء على الاقل الاجماع المنقول ظاهرا وما رواه في الكافي عن سلار حيث قال وروي اذا سهى في النافلة بنى على الاقل
ويخطر ان الظاهر ان المراد الاكثر المصحح المبطل فمن شك انها الثانية او الثالثة مثلا بنى على الثانية بخلاف من شك انها
الاولى او الثانية فانه يبني على الثانية فبناءه على اختيار البناء على الاكثر وان الافضل في هذه البناء على الاقل بل [illegible]
بركعة [illegible] وتشهد وسلم فالبناء على الاقل الافضل هو المصحح للنوافل المذكور والاطلاق في الفتاوى على [illegible] كون
الشك في النافلة بين الاولى والثانية وتبادره من الاطلاق فعلى هذا يجوز ان يكون مستند البناء على الاكثر [illegible]
المنصوص صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو ومرسلة يونس المعتبرة المتقدم ذكرها
في مسئلة عدم السهو على المأموم والامام لتضمنها لقوله ليس في النافلة سهو وان المتبادر من عدم السهو فيها البناء على ما هو
منه صحيح تام لا يحتاج الى تدارك كما في قوله ع لا سهو على من كثر عليه السهو وقوله ع ليس على السهو سهو وغير ذلك مع احتمال ان يكون المراد
منه في المرسلة بطلان النافلة بالسهو كما في المغرب وغيرها مما ذكر مقدما عليه ولعل نظر الصدوق الى ذلك في تجويزه الاعادة
ونظره في البناء على الاقل الى ما ذكرناه لكنه بعيد كما لا يخفى ويحتمل ان يكون المراد مما في الصحيحة والمرسلة ما ذكر في الامالي ويحتمل
ويحتمل ان يكون مطلقات كلمات الفقهاء ع بانه على الاطلاق اي اعم من ان يكون الاكثر صحيحا او مبطلا فكذلك الا ان [illegible]
بعيد بما في الاقل فلا ثم اعلم انه قال في [illegible] لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في ان الشك بين الاثنين
فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم السهو فان النافلة لا سجود فيها بالفعل يوجب في الفريضة
للاصل وصحيحة ابن مسلم ثم ذكر الصحيحة المذكورة اقول ما ذكره من بطلان الفريضة الثنائية بذلك دون النافلة [illegible] من
الاجماع والاخبار وكذا عدم وجوب سجود السهو ظاهر من الصحيحة والمرسلة ايضا وكذا الشك في الاجزاء بعد التجاوز عن المحل
مع انه اذا لم يكن فيه باس ولا شيء في الفريضة ففي النافلة بطريق اولى مع انه ربما كان داخلا في عموم بعض الاخبار الواردة في عدم
اعتبار هذا الشك مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وغيرها من الصحاح وكذلك الحال في
الذي يجب فيه تدارك [illegible] وكذا السهو الذي [illegible] بوجوب سجود [illegible] وغير ذلك [illegible] احكام السهو الشك [illegible]
يحتاج الى [illegible] الاحتمال [illegible] الصحيحة والمرسلة لان السائل سال عن حكم السهو في النافلة فاجاب بانه لا سهو
فيها وترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم بل السائل سئل عن حكم مطلق السهو في النافلة
من دون اختصاصه الى حصول السهو فيها ولا اجمال اصلا في العبارة بل المرسلة ايضا لعلها ايضا تكون كذلك لان العبارة تفيد

العموم

العموم ولا يبعد ذكر عدم السهو في الاوليين ونحوه لانه ذكر فيها عدم السهو على الامام والمأموم ايضا ومعلوم ان علة حكم الاوليين
ومثلها مع ظهوره دخول سجدة السهو فيها وهو اولى بالسهو فيها وهو اولى بالسهو في الاجزاء وجه الاولوية ان المعصوم ع نفى
نفس السهو لا خصوص سجدة السهو وان كان السياق ايضا للاطلاق الاول على ما يجيئ لكن نفى اعتبار نفس السهو اولى بان
لا يدخل وهو يقتضي نفي اعتبار السهو في الاجزاء ايضا مع ان نفي اعتبار نفس السهو من حيث هو هو لا خصوص سهو فقط الا في
خصوص سجدة السهو لانك عرفت ان حكم نفي السهو في النافلة حكم نفي السهو عن الامام والمأموم لا نفي السهو عن الاوليين
ونحوهما ومثلهما لان الاول عبارة عن البطلان والثاني في النافلة وعدم البطلان بالسهو فيها وحيث ظهر ان حكمه حكم نفي السهو عن
الامام والمأموم ظهر ان دخول نفي السهو في الاجزاء اولى ثم اولى لكون ذلك الامر في الامام والمأموم جميعا كذلك بلا خلاف
نفي سجود السهو عن الامام والمأموم فان المأموم يسجد [illegible] اذا سهى وكذا المأموم على ما هو المحقق والمسلم عند صاحب [illegible]
كما عرفت وستعرف ايضا سجدة السهو جبران للسهو وارغاما لانف الشيطان ولذا سميتا بالمرغمتين فلا ينافي ترك
الارغام واعتبار فعل الشيطان [illegible] اعتبار فعل الشيطان ثم ترك [illegible] الجبران والاولى [illegible] ذكر الاوليين
ونحوهما لا يمنع عن نفي شمول السهو لنفي سجدة السهو فعدم شمول نفي السهو عن الاجزاء [illegible] اولى لان
الاجزاء [illegible] وترتب الى الركعة من سجود السهو الذي ليس [illegible] وقد يحقق [illegible] غاية الندرة اسلم
وقد عرفت [illegible] كالصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس
بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد [illegible]
غيره [illegible] كالصحيح الاخر عن محمد بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن العيص عن الصادق ع في الرجل يصلي الركعتين
من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس في الفريضة
اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة فظهر منه ومن السابق ان
زيادة الركن سهوا ايضا داخلة في عموم الصحيحة والمرسلة للقطع بعدم التفاوت بين الاركان في الزيادة سهوا
بالنظر الى عموم الصحيح والمرسلة ولا معنى للقول بشمول الركن دون ركن [illegible] ويؤيد الشمول كلية [illegible] الصحيح
ايضا عن زرارة وبكير عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا الا الحديث حيث يدل [illegible] على [illegible] الاحكام التي في الفريضة [illegible] قرائن على ارادة الفريضة
[illegible] ويحتمل ان الاطلاق فيه منصرف الى الفريضة عنده [illegible] ان المتبادر هو الفريضة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ان النافلة [illegible] كالصحاح المذكورة نعم
يمكن ان يقال بالمشاركة في وجوب الاتيان في صورة الشك في الفعل قبل التجاوز عن محله [illegible] من العموم على وجوب الاتيان
بما امر به ولزوم الامتثال عرفا [illegible] والشك [illegible] بالامتثال [illegible] العموم صحيحة ابن مسلم
المذكورة وصحيحة زرارة قال قلت للصادق ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي الى قوله يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وموثقة ابن ابي جعفر قال قال الصادق ع ان شك في الركوع الى
قوله كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه [illegible] اذا كان في وقت اداءه
والاتيان بحيث يكون من الافراد المتبادرة من قوله ع السهو في النافلة وغيره لان السهو غير الشك واعتباره في هذا

السهو غير الشك السهو المعتبر انتفاء سببية الشك وعدم الظهور ووجوده في التمام بما يكون ثم تأمل فيه فكيف يمكن دعوى الظهور في علاج التأمل
والقصور فان السياق لا يقتضي ازيد من اعتبار الشك ايضا واما كل شك يكون ودابر في كان بحيث يقع بين العمومات السابقة
ويغلب عليها حتى يكون المقام ايضا مما لا عبرة به فمحل تأمل سيما بعد ملاحظة كون التعارض بين العمومين من وجه وخصوصا بعد ملاحظة
ما مر سابقا من احتمال كون رجوع كل من الامام الى الاخر من جهة الظن اى محل منه غير بقيع شكه لا انه مع بقائه لا عبرة به وما ذكر
ظهر حال السهو في السهو المذكور ايضا بين بطلان اول من الاثنين لكنها غير كثيرة مما ذكرناه سابقا فتامل جدا وبالجملة ما ذكره لا يخلو
عموم عن الاشكال بالنظر الى الاخبار الاصول واما الفتاوى فلا بد من ثبوت الاجماع عليه منهما وفيه ايضا تامل بملاحظة ما ذكرنا
عن النوري وغيره واما ما ذكرنا عن عبارة الامالي حيث حكم اولى بنفي السهو في النافلة على الاطلاق ثم قال ان سها في النافلة
فليبن على ما شاء وسيما عبارة الشيخ في نهايته ثم قال ويستحب ان يبني على الاقل وقال بعد نفيه ولا سهو ايضا في سهو في صلوة
وليس عليه شيء ما لم يكن في الاخير تخير في البناء والاستحباب في البناء على الاقل بخلاف الاول وان كل منهما لا بد من التعرض
له النية عن التعبير بما ذكر والاتيان كلامه مع ذكره لفظ ايضا في قوله لا سهو ايضا ينادي بما ذكرنا فتدبر بناء انه على التقدير عدم
الظهور فظهور العدم من اين حتى يجمع بما ذكره من جهة اجماع الاصحاب لا يمنع ظهور العبارة ظهور اصعة السيما وان يكون سببه
تخصيص العموم النص المعتبر بما في الخاص لا بد ان يكون اقوى دلالة من العام حتى يرجع اليه عند كونه حجة بنفسه اذ دلالة
الحجية التخصيص ولم يتعين في الجمع والفتوى ان التخيير ايضا ان وجب الجمع ونقول على ان المقدوم لا اقل منها جزما فتأمل جدا
وفي الذخيرة بعد ما نقل عن المدارك ما ذكرناه قال ويحتمل ان يكون المراد بقوله عم ليس عليك سهو رفع احكام السهو بالكلية
سكت ام لم يرد اجماعا والمشهور بين الفقهاء خلافه اذ لو كان عنده والاجماعا لتعرض له لم يرد بخلافه ذلك اى خصوص حكم وذلك
النية ومرجع بانه قد يعني الف ولا يقتضي انه لم تخصيص ان يقول ونظيره كلام فلان الفاضل فتدبر كيف مع ذلك جا به دعوى
الشهرة فضلا عن دعوى الاجماع حتى تجديدا **فروع الاول** عرفت ان الصلوة الاحتياط لا بد فيها من النية والتكبيرة والافتتاح
وادون حضوري الفاتحة والتشهد والتسليم كسائر الصلوات وربما توهم متوهم عدم جواز النية وتكبيرة الافتتاح فتكون كلها واحد
منهم ركن تبطل الصلوة بزيادته سهوا ايضا وعلى كل حال كما حقق في محله ولقوله عم في موثقة عمار فاذا سلمت فاتم ما ظننت
انك نقصت ولا شك في الذي نقصانه لم يكن بالنية وتكبيرة الافتتاح الزائد يبتنى فساد التوهم والفتح من ملاحظة ا
والفتاوى واما ثانيا فقط مردود لما ان الاول فلان قوله عم في الاحاديث الصحاح والمعتبرة فاذا سلمت فصل كذا وكذا ظاهر
في كونه صلوة فقط ان الصلوة لا بد فيها من النية والتكبيرة كما هو الحال في جميع المطلقات الواردة في الاخبار بلا تامل
من احد ولا شبهة لا سيما اذا سلم من الصلوة السابقة لان التسليم خروج وتحليل لها ولان ذلك متفق البناء على الاكثر
المأمور به بالاجماع والاخبار المتواترة بين الشيعة فاذا خرج عنها فلا بد من الدخول وتكبيرة الافتتاح للصلوة التي
بعد ذلك ولان قوله عم كان ما صليت تماما فاذا كان ما صليت تاما وهذا صريح في النية والتكبيرة اذ الصلوة نافلة
بنفسها ولا تجزي من الركعتين جالسا مقام الركوع فتامل بحسب ما ظهر لك من الفتوى والفتاوى من ان الفاتحة ركن في
النفس ولا بد منها لا نهار كهذه فانها موضع الركعتين وكذا الحال في وجوب القراءة ووجوب التشهد والتسليم المذكور فان الجميع
ذلك في احدها وجوب اثبات كونه صلوة علاحدة منها يقرب وجوب مراعات كونه تتمة كما ظهر لك واما كون النية فقد ظهر
لك في مبحثها ان الاصح انها شرط ومع تقدير الركنية فقد ظهر لك بما ذكر انها الداعية الى الفعل والعلة الغائية فلا تحقق

فيها

فيها لتكرار والتعدد ومظهرها ان نية القنوت مثلا غير نية القراءة والركوع وامثالها وكذا نية ما يتعدد من محله وخروجه ونية ما هو خارج
مع تحققه فيها ومع ذلك من نقص صلوته سهوا او ظنا ناتمها فيه كبعد التسليم يأتي بالقضية بنية سابقة بلا شبهة حتما
جدا واما التكبيرة فقد يتضح ذلك في مسئلة الشك بين الاربع والخمس وعدم الضرر في زيادة في المقام بل عرفت منع نفيه الركن
بنفسه تكبيرة الافتتاح سهوا لان الركنية فيها الاكبر بها تكبيرة افتتاح فاذا تحقق الافتتاح استحال تحققه ثانيا لاستحالة
تحصيل الحاصل كما هو الحال في التسليم المخرج وهذا المنع وان كان محل فيه على حسب ما مر في مبحث التكبيرة الا انه في المقام
في موضعه ومحله لان الاحتياط عليان الاحتياط لما كان معرضا لكونه تتمة الصلوة وكونه صلوة نافلة لا بد ان يكون بتكبيرة
الافتتاح في معرضا لكونها ذكر الله وهو حسن على كل حال وان كان الاحتياط بتتمة وحرما الاحالة وكونه تكبيرة الافتتاح بنافلة
لو كان صلوة نافلة كما ان قراءة الفاتحة لكونه معرضا لكونها مقصورة على التعيين داخلة في قوله عم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب او التخيير بينها وبين التسبيح بدلا لكونها بدلا عن التسبيح كما ظهر لك في محله ولا يجب على المكلف قصد ما ذكر بل يكفي له
قصد المطلوب من الشرع عنه وهو المطلوب عنده بدل قصده ما اراده الشارع وحققه كونه متصفا بخلاف ما هو فيه
الشرع لم يعتبر في تحقق الامتثال كما مر في مبحث الوضوء وغيره وقال صاحب الذخيرة وغيره ان فائدة ظهر لك مما سبق
اذ تحريم التلفظ بالنية المذكورة عمدا اجماعا وبطلان الصلوة بذلك على الاصح لكونه من منافيات الصلوة اثناء او
ذكر المصلي ان صلوته كانت تامة فكانت صلوة الاحتياط نافلة يترتب عليها الثواب فلا عبرة به اذ ذكر
نافلة فان كان التذكرة بعد تمامية الاحتياط او خروج الوقت مع ايضا لك بقي وكذا ان قبل خروج الوقت مطلقا
كان الوقت باقيا او لا قبل الاحتياط او بعده وافق الاحتياط نظم الصلوة كما لو ذكر ان الصلوة كانت اثنتين وقد قدم
الركعتين من قيام اولا كما لو قدم الركعة من قيام او الركعتين من جلوس فيما ذكر فاذا اتفق بالتخيير بين التقديمين كما هو المختار
له واذا اتفق بتعيين تقديم الركعتين من قيام على الركعة من قيام او الركعتين من جلوس على ما هو المختار جمع فلا
يتحقق الامتثال الا بتقديم ما يجب تقديمه خاصة وهو واضح وما اخترناه من الصحة مطلقا مختار جماعة وغيره ويدل عليه عموم
الاخبار السابقة مثل صحيحة ابن ابي يعفور وغيرها منه موثقة عمار انه سأل الصادق عم عن شيء من السهو فقال الا
اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا سلمت فتمم ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت وما في الاشكال فيه انه اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع فصلى ركعتين
بعد التسليم ثم ركعتين جالسا ثم ذكر انها كانت ثلث ركعات لان الاثنين وركعتين جالسا بعد ركعتين
قاما قائما كان يتضح الصلوة على الفرض المذكور وان تذكر قبل الشروع في الاحتياط التمام فلا عبرة به ولا
حاجة الى شيء مطلقا وان تذكر النقص ولم يعد منافيا تعين عليه الاتمام على ما هو مقتضى تذكر النقص كما عرفت في بحث
سجود السهو وان تذكر في اثناء الاحتياط التمام فلا عبرة بالفعل ولا يجب عليه شيء لقرائته الاحتياط حينئذ نافلة قطعا
اتمها او ابطلها والاولى الاتمام للاستحباب النافلة مطلقا والمنع نقم عن ابطال العمل وبالجملة حالها حال النافلة
المستقلة وان تذكر النقص وكان احتياطه مطابقا كما لو ذكر في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع كونها اثنتين
وقد بدأ بالركعتين قال في الذخيرة يحتمل اتمام الاحتياط بركعتين نظرا الى عموم الادلة ويحتمل الاكتفاء بالقدر المطابق

بان يتم الركعتين لحصول الغرض ويحتمل بطلان الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص ويحتمل ضعيفا بطلان الصلوة
انتهى اقول الاحتمال الاول فاسد لظهور كون الاتيان بالركعتين في ذا تيقن كونهما ثنتين خلاف ما حكم بوجوبهما ايضا من
جهة عموم الحديث اذ غير خفي عدم دخول ما نحن فيه وعدم تبادره منه واحتمال البطلان ايضا باطل لما ظهر عليك من ان
البناء على الاربع مراعاة لاحتمال التامية وايجاب الاتيان بالركعتين في تمام مراعاة لاحتمال كونها ثنتين ولا يجب بهذا
الاحتمال ايجاب الشروع فيه لك والغرض انه لم يكن الا الاحتمال المذكور فاذا ظهر لك الاحتمال تعين انهما لان دخوله
فيهما كان دخولا لاشتباه فهو مستصحب صحته بحيث فلانه كان صلوته الى ما قبل ظهور النقص كانت صحيحة لغفلة
لطلان الشروع جزما وهو ايضا مستصحب ولان تكبيرة احتياطها كانت صحيحة قطعا عرفت ان يكون ذكر الله على كل حال حسن
على حال الواقع صلوته لو كان الفرض وساير الاجزاء الصادرة فيه جزءا واحدا صلوته على هذا الفرض فبعد ظهور لا يعني
للنهي عن الحكم بالبطلان وايضا فمن ظهر على النقص وجب عليه البقية وصح عنه الا اذا صدر منه ما ينافي الصلوة غير تكبيرة من اجزاء
الصلوة ليس منافيا للصلوة بلا شبهة بل هو من البقية فكيف يكون منافيا لها واما التكبيرة فقد ظهر لك حالها وعدم منافاتها لها
وحسن [illegible] معها وان هذا انما يكون في الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع بالعدم ولا دخل فيما نحن فيه حكم
الشك بين الثلث والاربع متعلق ذلك بان الفقيه يدير صلوته بعضها وامثال ذلك ان صاحب الذخيرة حكم بعد الركوع
ايضا والاحتمال في الشك بين الثلث والاربع وقال بان ذلك مقتضى الدليل وان لم يوجد به نص [illegible] ان الاظهر وجوب اتمام
الركعتين قائما والاكتفاء به واذا كان التذكر في اثناء الركعتين جالسا بعد الركعتين قائما يتم الركعتين جالسا
لكون ذلك قطعا غير واجبة لتصحيح الفريضة ولو كان التذكر في اثناء الاحتياط وكان ما فعله كالو تذكر كون صلوته ثلثا
وقد بدا بالركعتين فان لم يتجاوز القدر المطابق فحكمه حكم السابق بان يكون تذكره قبل دخوله في الركعة الثانية
فان ترك الركعة الثانية وتشهد وسلم وقد ظهر لك وجهه وفي الذخيرة جعل ما ذكرناه احتمالا فاستقرب انه
للاربعة المذكورة وفيه ما فيه وان تجاوز القدر المطابق فالاظهر بطلان الاحتياط ورفع اليد عنه والرجوع الى حكم
تذكر النقص وقد عرفت في مبحثه ان التذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية واما اذا كان قبله فلا يظهر عدم
القيام وما صدر منه من القراءة ثم التشهد والتسليم وسجدة السهو للزيادة المذكورة ولظهور وجهه من التأمل فيما ذكرنا
ويكون حاله مثل حال من تذكر النقص فيقوم ويأتي بالبقية ويسجد للسهو ويقوم ويقرأ او يتذكر انه يسهى في القيام والقراءة
وفي الذخيرة فصل بانه ان كان جلس عقيب الركعة فالظاهر الاكتفاء به وترك التتمة او اتمام الاحتياط ما [illegible] او
اتمام الركعتين او بطلان الصلوة او الرجوع الى حكم تذكر النقص وان لم يجلس عقيب الركعة فالظاهر وجوب البقية
لكن بعضها في الصورة السابقة اقوى منها هنا انتهى وفيه ايضا ما فيه ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا انها كانت
ثنتين فلا يظهر ما تقدم الصحة لان زيادتها بعد الركعتين في تمام لم يكن الا الاحتمال المذكورة على حسب ما ذكر في الشكوك
السابقة لكنه مشكل لان ما ذكر في الشكوك السابقة انما هو فيما اذا تم الاحتياط وحصل البراءة بشغل الذمة اليقيني
ثم حصل التذكر بعد ذلك واما اذا لم يحصل فتذكر في اثناء الاحتياط ما يطابق للتتمة لا منافاة له سوى تكبيرة الاحرام
التي في صورة النقص كانت ذكر الله فاعتبره حسن في الصلوة وغيرها سيما الصلوة فلا يكون منافيا من جهتها ايضا صلوته
داخلا في عموم حكم الشك يكون صحيحا وان كان داخلا في عموم تذكر النقص يكون ايضا صحيحا ودخل المقام في

عموم

عموم حكم الشك مشكوك فيه وهو دخوله في عموم حكم تذكر النقص بعيد واجلى كما لا يخفى نعم لو كان موضع الركعتين جالسا
الركعة [illegible] ثانيا وثلثا للصحة كما هو مختاره ومن وافقه ولكان التذكر في اثنائها كان الحكم بالصحة على حسب ما مر
في الشكوك السابقة وفي الذخيرة استقرب فيها ذكر ايضا احتمالات وجعل اتمام الاحتياط باسره في جميع الشكوك
المذكورة غير بعيد اقرب من باقي الاحتمالات نظرا الى عموم الادلة وفيه ايضا ما فيه ولو تذكر ولما يركع جالسا
في الركعة الاولى فلا [illegible] عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبيرة والقراءة ويجب عليه القيام لاتمام الصلوة
ولا تضره تلك التكبيرة وغيرها مما ذكره ذلك الفقيه والاظهر صرح بذلك في الذكرى وهو كما قال ووجهه ايضا ظاهر فقد يرد لو
شك بين الثلث والاربع وبنى على الاربع وتشهد وسلم فتذكر كونها ثلثا قبل الشروع في الاحتياط والاتيان بالمنافي
لا اعتبار عليه يقوم ويأتي بالركعتين [illegible] من تكبيرة مخيرا بين التسبيح والحمد ويتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو وان كان تذكر
بعد الفراغ من الاحتياط [illegible] ويقوم ويأتي بالركعتين من غير تكبيرة قائما انهما ركعتين قائما وان كان ركعتين جالسا
وقام واتى بالركعتين قائما للسهو وفي الشكوك السابقة ايضا يسجد للسهو في كل موضع يتحقق موجبها ولو
مع تعدده يقعد ويسجد ام لا سيما لا التحقيق في ذلك ولو كان شكه بين الثلث والاربع وبنى على الاربع وسلم
تذكر انها كانت الاولى والثانية لم يضره يقوم ويأتي بالركعتين قائما من غير تكبيرة كما ذكر ولا يتوهم البطلان لظهور كون
بين الاولى والثانية لان حال البناء والتذكر لا يكون شكه حال الشك لم يكن بين الاولى والثانية نعم لو كان شكه
باقيا على حاله وان جزم بان متعلق شكه الثالثة والرابعة بل الاولى والثانية بحيث لا يدري ان الذي صدر منه
هو الاولى ام الثانية يكون صلوته باطلة وبالجملة ستعرف الشكوك بالقياس الى ما ذكرنا من الاحكام في غاية الكثرة والعدد
الذي ذكرنا يكفي لمعرفة حكم الباقي والعلم الرابع قد عرفت في مبحث الشكوك ان الشك بين الثنتين والثلث والاربع
انه يبني على الاربع ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام ويتشهد ويسلم ثم يصلي من قيام ويتشهد ويسلم ثم يصلي بعد ذلك
ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس كما هو مقتضى الصحيحين صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل صلى
فلم يدر ثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال فيقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان
كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على حسب ما عرفت مضافا
الى ان في الروايات تقدم على الاختلاف سيما في كون الركعتين قائما هو المعتبر عند المعظم لو لم يكن عند الكل من
جهة ما عرفت بما مكان الركعتين جالسا كما اختاره [illegible] او تقدم الركعتين جالسا على الركعتين قائما جوزه [illegible] ومن
وافقه حيث خير بين التقديم والتأخير فيهما لم يقع صلوته سواء فعل ذلك عمدا او سهوا او جهلا اللهم الا ان يكون
مجتهدا موافقا للعلامة وغيره او مقلدا لذلك المجتهد بالوجه الشرعي ولعل نظرهم في التخيير الى الفكة المذكورة في النص يعكس
التفاوت في التقديم والتأخير وفيه انه لعل تقدم الثنتين على الثلث [illegible] وطبعه [illegible] ولذا [illegible] في الصحيحة
الاولى بالترتيب [illegible] للركعتين قائما على الركعتين جالسا بكلمة الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة في قوله فيقوم فيصلي ركعتين
جالسا بكلمة الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة في قوله يقوم فيصلي ركعتين قائما مع تصريحه بوجوب القيام ابتداء حيث قال
مع تصريحه بوجوب القيام ابتداء حيث قال يقوم ثم الاتيان بكلمة ثم الدالة على الترتيب في قوله ثم يصلي ركعتين من جلوس
بعد قوله فيصلي من قيام وافادته الترتيب بين الركعتين من جلوس وقيام اولا فقد [illegible] ان الترتيب الذكري في مقام بيان ما ثبت

الامر التوقيفي وشرعها وكيفيتها لتقييد الترتيب عرفا وان بجملة الواو فكذلك بالفاء وثم ومر التحقيق في ذلك في مبحث
التعقيب في ذلك الوضوء ويؤكد ما ذكرنا ان في صحيحة عبد الرحمن الى ان قال فعل ذلك وغيره انه لم يات فيها بكلمة الفاء وفيها ايضا
دلالة على الترتيب المذكور فقد ظهر من الصحيح توجهه الى لزوم الترتيب ووجوب مراعاته وفيه من التاكيد ما لا يخفى
ويمكن ان يقال الحكم بالصحة في صورة التذكر بعد فعل الركعتين حال ان اتمها والقعدة الذي صدر عنه فيها قبل التذكر ثم يأتي
بالركعتين قائما ثم يأتي بعدها بالركعتين جالسا لعدم ثبوت منافاة ذلك للصلوة لعدم ثبوت كونه من منافيات
الصلوة مطلقا فلا يكون منافيا للمقام لما عرفت في مسئلة تذكر النقص فلاحظ وتأمل ومن هذا اجعل صاحب الذخيرة
في الفرع السابق من جملة الاحتمالات الصحيحة بطلان صلوة الاحتياط الى حكم تذكر النقص ولعل هذا الاحتمال هنا
اقوى من احتمال البطلان بل الظاهر انه كذلك فيما بعد الخامس مما يصح قال المحقق الاردبيلي او غيره ولو شك في صلوة فلم يشك
المصلي في تمامها لانه لا يخير الركعتين موضع الركعة بنصف صلوة لان معها فان اختار بما يزيد صلوته عن الاربع
ركعتين في صورة النقص وكون الاحتياط تتمة فلو الشك بين الثلث والاربع وسلم ثم بركعة جالسا ولا يختار
الركعتين قائما لعدم ثبوت كونهما بدلا عن الركعة مطلقا فضلا عن المقام وكذلك الحال في الشك بين الثنتين والثلث
وفي الشك بين الثنتين والاربع يصلي بعد التسليم ركعتين جالسا ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة جالسا ويتشهد
ويسلم وهذا على رايه ومن وافقه واما على ما اخترناه من تعيين الركعتين جالسا بعد الركعتين قائما كما هو مقتضى
الصحيحين فلان الصحيحين انما وردا في بعض وقائعها بلا شبهة واما من لم يقدر على القيام في الصلوة فغير داخل في حكم الصحيحين
لحكمه يظهر من العمومات مثل قوله عم متى شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وما ذكر فلعله
حال المصلي تماما والمصلي موجبا بقيامها فقد بر السادس قد عرفت ان صلوة الاحتياط لا بد من وقوعها بعد الصلوة
بلا تخلل مناف من المنافيات الصلوة وكذلك الحال في سجدة السهو كما عرفت وكذلك الحال في الاجزاء المنسية لما ذكر
في مبحث سجدة السهو وما ذكر في صلوة الاحتياط بل ظاهر الفقهاء الاجماع على وجوب الفورية في الاجزاء المنسية
ولو تخلل المنافي بينها وبين الصلوة فلتخلله بين صلوة الاحتياط وبين الصلوة لما ذكر في تخلله في صلوة الاحتياط وربما
قيل بالبطلان هنا وان قلنا بالصحة تمة للحكم بالجزئية هنا وضعفه ظاهر لعدم الريب في وجوبها عن محض الجزئية
فلولا ذلك لبطل الصلوة بتخلل الاركان بينها وبين تمامها ووجوب الاتيان بها بعد الصلوة حكم اخر انتهى ولا يخفى ضعف
تضعيفه لان الخروج عن الجزئية بالنسبة الى ما ذكره لا يقتضي الخروج محضا وكونها غير جزء بعد ادراك الصلوة ويكون
من قبيل الاجنبي مثل سجود السهو مع ان المفروض كونها اجزاء ومنسية للامور الاجنبية وسلم هذا اشتد ذلك
مع ان الاخبار واضحة الدلالة على جزئيتها اذ فيها [illegible] يتشهد التشهد الذي فاته في السجدة الوجه
قال لو ابى سلم يسجدها فانها قضاء [illegible] اذا ذكره [illegible] وحدها [illegible] ماذكر من
العبارات الصريحة في كونها اجزاء الصلوة مقتضى وتفصل بعدها فلا بد من مراعاة الجزئية الا ما ثبت عدم
مراعاته وهذا هو المتبادر من الاجزاء والاخبار المتضمنة لذكرها فعلى هذا لا بد من مراعاة جميع ما اعتبر في
الصلوة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك وببطلان الصلوة بتركه في الصلوة وكما يبطل بترك
الاجزاء الغير المسهو عنها او ما سهوا ويجب التدارك حين ذكره لم يتخلل مناف للصلوة وبعد التخلل يعيد الصلوة والاحوط

التدارك

التدارك اليفاع من الاعادة والحال في صلوة الاحتياط الغير كك واما سجدتي السهو فقد مر التحقيق فيهما في
مبحثهما السابع لو تعذر في موضع قيام ناسيا ولا يتشهد كالاولى والثالثة فعليه صرف الى جلسة الاستراحة و
السجود عليه لاحتسابه ايا ما بموضعها لعدم جلسة الاستراحة على المصلي بعد ذكره ووقته لعدم تحققها
والاشتغال بها ولعدم تبادره مما ورد في النص لزوم السجدة حينئذ جدا وليس بما قدر سعي بل يجوز تطويلها
وتركه الا ان يقال يمنع الصدق على القدر الزائد الواقع لقصد التشهد وان كان لم يتشهد بعد لكن في تبادر
ايضا ما ورد في النص لعله يحتاج الى التامل والاحتياط في السجود دلالة ثم وان لم يبطل ايضا وان تشهد وجب
السجود للتشهد ايضا على القول بوجوبه له الثامن قال في شرح اللمعة وغيره ان الشك المعتبر الذي يبطل الصلوة
كالشك بين الاوليين مثلا والذي يوجب الاحتياط بعد البناء على الاكثر والتسليم كالشك في الاخيرتين في
الرباعية او غيرها من الشكوك لا يكون معتبرا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي [illegible] وفيه دفعه بعض المتاخرين
مستدلا باطلاق الاخبار [illegible] وفي الشك بين الاوليين [illegible] يبطل الصلوة [illegible] فساده
لان الاطلاق انما ينصرف الى الكامل والمستقر لا بمجرد الخطور والبدار كما لا يخفى على الاحاد المحاورات العرفية
في قولهم انا شاك في كذا وكذا لم لا ادري ان هذا كذا وكذا فلان لا يدري انه كذا وكذا لم يدر انه كذا
ولم احفظ ولا تحفظ وامثال هذه العبارات مع انه لو تم ما ذكره لم يكد يوجد من لا يكون كثير الشك مع ان
العادة التروي في استحصال المطلوب والخلاص من الاشتباه فيه ويمنع حوازات الالتباس ومفاسده عدم الدربة
كما هو واضح بلا مرية فلا يقولون انا شاك في انه على سبيل الاطلاق الا بعد عدم الحصول وعدم الخلاص سيما
لو ارادوا العلاج لشكهم وانهم على اي نحو يبنون امرهم سيما في مقام الامور التوقيفية مثل الادوية المعاجين
وكيفية علاج الامراض الى غير ذلك خصوصا ماهيات العبادات كالكيفية والفكر [illegible] بالتروي او بمضي
زمان ما بعد الشك والبدار فهو الى غير ذلك انه شك الا انه بعد التروي ظهر كذا او بعد مضي زمان ظهر ان الامر
كان كذا وامثال هذا حتى جدا واولها لو اعتبر البدار بمجرد الحج او العجم والحي فيه جدا [illegible] منها التروي
هو الذي اهل العرف يبنون عليه امرهم في حكمهم بانا شاكون في كذا او استقر شكنا واشتغل وبالجملة هو الذي يبنون
[illegible] يقولوا انا شككت في كذا وكذا الى غير ذلك [illegible] معروف مسلم [illegible] الاكثر في المحاورات
من دون تامل كما هو الحال في المحاورات والاسولة والاجوبة بين الكل من دون شائبة اشكال من احدهم ولا
تزلزل [illegible] انه ما لم يستقر الشك لا يقولون شككنا او لا ندري وامثال ذلك على سبيل الاطلاق فلا تخلو مع ان
بعض الاخبار ينادي بالتروي والاستقرار مثل قول الصادق ع اذا لم تدر كم صليت ادا اربعا ووقع رايك على
الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وقوله ع وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ
[illegible] فان ذهب وهمك الى شئ [illegible] فتشهد [illegible] وان كان اكثر [illegible] الى
كذا الى غير ذلك [illegible] مثل هذا [illegible] ما ورد من انه ما اعاد الفقيه صلوة [illegible] حتى لا يبعد اد
كذا الاخبار المذكورة في كثير الشك وما ورد في حفظ الصلوة بالخاتم ونحوه وغير ذلك فتفطن جدا التاسع لو تعدد

موجب سجود السهو فالاصل عدم التداخل كما مر مرارا الا فيما ثبت التداخل فيه كالوضوء والغسل ونحوهما وهذا هو المشهور
وظاهر وجهه فيما ثبت تداخل الاغسال وكفارة جماع رمضان وغيرها ونقل عن ظ اختياره التداخل وجعل التعدد احوط
ونقل ابن ادريس التداخل ان اتحد الجنس والا فلا ورجحه في ظ في الذخيرة وغيره محتجا بصدق الامتثال العرفي وفيه
منع ظ لان الشارع اذا جعل شيئا علة لثبوت التكليف يفهم من ذلك انه بمجرد وجوده ذلك الشيء يتعلق ذلك واذا
وجد ثانيا وجد تكليف ثان والا لم يكن علة على سبيل الاطلاق بل يكون علة للتحقق والاحد من ذلك التكليف بحيث
لا يكون له ثان اصلا ولا يرتفع عن المرة مطلقا وهذا خلاف المفروض مع انه لو امتثل واتى بذلك المكلف به ثم وجد ذلك
الشيء فلا شك في وجود التكليف ثانيا واذا امتثل فوجد ثالثا وهكذا دائما وابدا وهو مسلم عنده ومن المعلوم
ان الشارع لم يشترط في تعلق ذلك التكليف ثبوته ووجود ذلك المكلف به سابقا وانه لم يجد لم يكن علة التعلق
ذلك المكلف الا في المرتبة الاولى خاصة اذ لا شك في كون العبادة المذكورة خالية عن الشرط والقيد بالمرة
فكيف يكفي وجود الامتثال المذكورة عرفا فان اهل العرف يفهمون كما ذكرنا لا كما ذكره ويؤيده ما ذكرناه ودونه تفصيل
بل يدل عليه كما استدل الشهيد بما روي عن ابي جعفر انه قال لكل سهو سجدتان فان مقتضى هذا ان لكل واحد واحد من السهو
اي سهو شخص سجدتين كما اذا قيل لكل واحد من القوم على درهما فلا شك ولا تامل لاحد في كونه افرادا شخصيا يشغل
ذمته لكل شخص من القوم درهما لانه للمجموع على درهمان فبحسب الى كل شخص جزء الزيد مثلا على درهمان
ولعمرو على درهمان يكون الدرهمان الاخرى غير الدرهمان الاولى وهكذا الى اخره واضح فظهر فساد ما اجاب
عنها في الذخيرة بانه ليس في الخبر ان لكل سهو سجدتان عليحدة اذ على ما ذكره يكون كل رجل عبارة وحقيقة في الكل المجموعي
الذي هو شخص واحد وهو حقيقة وحقيقة معنى المشترك بينه وبين الكل الافرادي وهما فاسدان بلا شبهة وخلاف
ما عليه الشيعة بل عن جميع من العلماء واختلف بينهم انما هو في الجمع المحلى باللام مع ان الشيعة ومعظم العامة على انه حقيقة
والكل الافرادي لا غير كما هو ظ مع ان مقتضى المجموعي يكون المجموع عليه درهمان لانه المجموع زيد درهمان وخصوص عمرو
الف درهمان وهكذا الى اخر احاد القوم ويكون كل واحد واحد من الدرهمان التي لا يخفى مستحق واحد من الدرهمين لكونه
كل واحد من الاخر فاسد مثل الاحد وان كان عدم التداخل حتى يثبت التداخل لكن يثبت بعنوان الكلية
من العلة المنصوصة الواردة في تداخل غسل الجنابة وغسل الميت في صحيحة زرارة وهي قولهم لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة مثبتا ثبوت الكلية منها بحيث تطبق النفس لعل الا حجج من مناقشة بملاحظة ما ورد منهم في علة غسل
الميت ان العلة هي خروج النطفة التي تكون خلق منها وتدارك خروج النطفة بالغسل له فالغسل جزء منه وذلك خروجها
من زوجة فيكون الميت الذي مات جنبا التي اجتمع فيه الحد وقال اللذان اجتمعا في غسل واحد كمن خرج منه زوجه بكرا الا ان يحب
عليه الا الغسل الواحد فكذا هنا كما اتفق في صحيحة زرارة الفقيه عنه قال اذا اجتمع لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد
ولم يقل اجزاك عنها غسل واحد فلو كان حق الله كذلك فالمكان المناسب ان يقول حق واحد لانه حمل في مقام افادة التعميم
في الحقوق في الحكم المذكور فظهر ان ذلك في خصائص الغسل وانما القائل للتعميم انما هو يفهم القيد الا متفق كل شيء
ومقتضاه ويؤكد قوله بعده وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد فحينئذ يتبين انه ان مع الغسل الواحد انما يجزي الاسباب
مع الجنابة وبالجملة لما لم يكن المعنى الحقيقي للعموم مرادا في المقام والمجاز يعرف بالقرائن المقامية ولا اختلاف بها

ذا نا

ذكره لعله لا ينفي للتعميم الذي اوجبت وفوق ذلك مع غاية بعد المقام عن محل النص وعدم فهم الفقهاء الماهرين له في ملف
وغيره من الواجبات بل وربما كان كثيرا منها ظهر عدم التداخل فان ذلك من مقربات ما ذكرنا ومضعفات ما ذكرت
سيما بعد ملاحظة جميع ما ذكرناه وما سنذكره ويؤيده المشهور ايضا قوله عم اسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان انه يوجبهما على الكل زيادة ونقصان ويؤيد ايضا ان سجدتي السهو يسميان بالمرغمتين لما
رغامهما انف الشيطان فكلما جاء به نعم لو كان يكفي يجب التعبير مرة واحدة ويجاي الدبر وغيره فالاقرب عدم الوجوب
كما قال الشهيد بل القول بالتداخل مختلف ايضا الا ان الاول لعله اقوى والا بعيد وقال ابن ادريس ان
تجانس اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل والفقهاء من تكلم في صلوته سهوا وجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا
دفعة او دفعات فاما اذا اختلف فيتجه رجحا لكل جنس لعدم الدليل على التداخل لا الجنس بل الواجب يعطى
لكل جنس ما يجب وله اللفظ لانه قد يتكلم وقام حال قعوده وقال لو ان من تكلم يجب عليه سجدتا السهو من قام حال
القعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا احد من الفعلين يجب عليه الامتثال ولا دليل على التداخل لان الفرض
لا يتداخلان بلا خلاف ويحقق انه ظاهر ويظهر منه عدم الخلاف فلا مرا في عدم التداخل في الجملة والظاهر منه ومن غيره
من الفقهاء عدم سهمهم من العلة المنصوصة المذكورة ثبوت التداخل اما المشهور فظاهر واما غيرهم فلانهم يتشبثون
بغير العلة المنصوصة بلا شبهة مع كونهم في غاية الاهتمام في اثبات المرام بتمسك ليس بملايم نجد احدا منهم تمسك
في مقام من المقامات بوجوب الغسل بعدم فهم الكل الى ما تقارب زماننا ضعف عظيم كما اشرنا اليه وذكرنا ايضا
ويرد على ما ذكره ابن ادريس انه لا فرق بين التجانس والمخالف فيما ذكره فان الشارع اذا قال من قام في موضع قعوده يجب
عليه سجدتا السهو فاذا فعل ذلك في الركعة الثانية وجب عليه سجدتا السهو واذا فعل في الرابعة ايضا وجب عليه
ايضا لان كلا منهما ان قوله الى آخره ووصفه الى خصوص الاول والقول بان العبادة مخففة به خاصة والا لاغفل فلم
في العبادة الخ وانه سهو لا يحتاج الى جبران ولا الى ارغام انف الشيطان كالسهو في النافلة وفي السهو ومن كثر السهو ونحو
الف ولا دليل على التداخل فيه لكونه الف خلاف الاصل ولكونه خلاف ما يتوقف على الدليل الشرعي ولم نجد بل ينتقض
عمومات وجوب الاطاعة والاتيان بالمامور به وجوبا بان لكل واحد لا معنى قوله يجب سجدة السهو للقيام موضع القعود
في الركعة الثانية انه لو لم يات بها لكون عليهم العقاب فكذا معنى قوله يجبان للقيام موضع القعود في الركعة الرابعة
انه يجب بحقق واجبين متغايرين وفرضين متعددين ولا معنى للوجوب الفرض الا انه لو لم يفعل يكون
على تركه العقاب فكما انه اذا كان الواجب الاول يكون عليه العقاب فكذلك الواجب الثاني واجب كالاول فكما
ان العمومات تقتضي لزوم الخروج عن عهدة الثانية وان كان بالامتثال الاول لم يكن عليه شيء في تركه ان غاية الامر لا
يوم لا يكون ان هذا واجب على الاطلاق وقد ثبت وجوب ولو كان الامتثال الاول عين الامتثال الثاني لا يجوز ان يكون
المكلف به واحدا شخصيا فلا يكون للوجوب واجبين متعددين متغايرين مع ان المكلف ربما اراد الامتثال في الاولى
خاصة ولم يرده في الثاني اصلا بل بنى على عصيانه وفيه ومرده وآباءه فلا شك في انه يصدق العرف عاصيا من جهة
جزما ولا يمكن له مجال لانكاره بالبديهة وهذا من مرجحات عدم التداخل ومضعفات دليل القائل بالتداخل
كما لا يخفى على الفطن واما قوله من تكلم في صلاته سهوا يجب عليه سجدة تتعلق بالتكلم العرفي وهو قائم للطول بالقعود والدفعة

والدخول كما هو الحال في الجماع في الحيض بانه شامل للايلاج والاخراج الواحد والمتعدد وكذلك القراءة ناسيا وبالجملة
ابتداء بكلمة الى تمامها حال النسيان غفلة واحدة لسجدة السهو فالتكلم العرفي سهوا من حيث هو غفلة واحدة في
اي فرد تحقق من الطول والقصر لانه تحقق على التعدد لكل واحدة منها [illegible] مطولا فلعله وجه التداخل فيها كما هو
المعروف نعم لو تكلم سهوا فتذكر وشرع في باقي الصلوة فتكلم ايضا سهوا بعدما شرع فيه فيكون هذا داخلا في
المفروض ويكون هذا الفرض اطلاق قوله عم من تكلم وجب عليه سجدتا السهو محل نظر وعلى فرض دخوله يكون قوله يجب عليه
سجدتا السهو ايضا [illegible] في المتعدد [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] للمستدل النسبة
بين نفسه محل نظر وعلى تقدير صحة الدعوى يكون الفرض المذكور من التداخل [illegible] كما ثبت في التداخل [illegible] بل
يجزى التداخل في التكلم مطلقا كما ادعاه [illegible] ثبوته في التكلم من جهة النص والاجماع من ثبوت التداخل [illegible]
ادعاه انا عرفت الحال في المقام موضع الفتوى [illegible] واما [illegible] في الكل لعدم القائل بالفصل لعدم النزاع من احد
في ثبوت التداخل في كل موضع ثبت التداخل [illegible] بعدم القول
بالفصل فتدبر وقال الشهيد في الذكرى بعد اختياره عدم التداخل مطلقا او نسي القراءة [illegible] يجب عليه لكل [illegible] سجدتان
وان كان [illegible] لان اسم القراءة [illegible] في الركعة [illegible] السبب والاصل
[illegible] عاد الى النسيان [illegible] بكلمات متوالية او متفرقة ولم يتذكر [illegible] فالكلام
لو تذكر [illegible] والاحوط ان يكون في نيته [illegible] الصلوة العاشر قال في
الذكرى [illegible] ترتيب الاسباب ولو كان هناك [illegible] الاجزاء [illegible] على سجدة السهو [illegible] الاقرب ولو تكلم
[illegible] سجدة [illegible] سجود السهو وان كان متاخرا عن الكلام [illegible] لتقديم سجود الكلام لتقدم سببه
ولو نسي سجدتين [illegible] والسجدة للسهو بعدها [illegible] الصلوة من الاجنبيات انتهى
اقول تقديم الاجزاء المنسية على سجدة السهو [illegible] من كونها اجزاء الصلوة [illegible] بلا فصل
سجدة السهو فانها بعد التسليم والخروج عن الصلوة [illegible] مقدم على الخارج [illegible] تقدمها على سجدة
السهو وان كان [illegible] رواية ضعيفة لتقديم سجدة السهو [illegible] المشهور [illegible] في ذكر
[illegible] تقديم سجدة السهو [illegible] ترتيبها بترتيب الاسباب [illegible] السابق
[illegible] والاقرب [illegible] ذكره [illegible] للاحتياط
[illegible] الاجزاء المنسية [illegible] وجوب [illegible] الجزء
[illegible] الصلوة [illegible] عبد الحميد [illegible]
وروى [illegible] عن الصادق عم انه قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو
ولا على الاعادة اعادة وفي رسالة يونس [illegible] ليس على الامام سهو [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] في السهو [illegible] السهو في السهو [illegible]
الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه [illegible] ركعتين [illegible] واحدة ام ثنتين
المتلفت الى ذلك وقيد معناه انه يسهو [illegible] ام ثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيد معناه انه [illegible] فلا بد لانه [illegible]

ثم لا يعتنى به ولا يجب عليه شيء [illegible] المراد من السهو خصوص الشك [illegible]
العلامة في كره ذلك [illegible] لو تداركه امكن ان [illegible] فلا يخلو عن التدارك [illegible] فيكون [illegible] لازالة
حكم السهو فلا يكون سبب الزيادة اقول ولو تم التعليلات لكان [illegible] في قوله ولا على الاعادة [illegible] من جهة وجوبها عليه
[illegible] في الاعادة [illegible] على الاصح [illegible] عليه اعادة [illegible] بذلك [illegible] في ذلك [illegible] كثرة
السهو فظهر ان التعليل المذكور [illegible] بعد الوقوع لا علة [illegible] ان كل [illegible]
يكون الكليني افتى بعدم وجوب الاعادة لان راى الفتوى بمضمون ما رواه [illegible] ويحتمل ان يكون
الشيخ ايضا كذلك الا انه في نهايته افتى [illegible] غيره من كتب [illegible] انه لو كان في وجوب الاعادة [illegible]
حرج [illegible] ذلك في [illegible] للعموم [illegible] الاعادة الى الحرج فلا شك [illegible] عن الوجوب حرج
[illegible] اذا انجرت [illegible] وانه لو صدر منه في الاعادة ايضا ما وجب الاعادة [illegible] كونه من كثير السهو لان
الغالب انه [illegible] عدم صدور [illegible] سهو [illegible] كونه كثير السهو لانه بمجرد المرتين [illegible] الكثرة
[illegible] ثم اعلم انه ذكر [illegible] ان لفظ السهو الوارد في الخبر يمكن ان يراد [illegible] معناه المتعارف [illegible]
الفقهاء [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ذلك اربع احتمالات [illegible] معناه
المتعارف [illegible] مجاز [illegible] بان يكون المراد موجب السهو بفتح الجيم [illegible] تسمية المسبب باسم
السبب فيكون المعنى لا حكم [illegible] موجب السهو وذلك بان يسهو في سجدة السهو عن ذكر [illegible]
يوجب السجود في الصلوة فانه لا يجب [illegible] سجدة السهو [illegible] سجود السهو في الفريضة [illegible] سهو
ما يستدرك في محله فلا بد [illegible] السجود [illegible] عن الزيادة في ذلك احتياطا [illegible] ما يتدارك بعد
الفراغ كالسجدة الواحدة والتشهد [illegible] لا سجدة له كما ذكره الشهيد [illegible] المراد [illegible] خصوص سجدة السهو [illegible]
حكم السهو [illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible] في الموضعين للعموم الثالث ان [illegible] المتعارف بان
شك [illegible] انه [illegible] لا شيء عليه [illegible] السهو [illegible] في [illegible]
محله [illegible] احتمال سقوط حكم [illegible] للعموم كما هو الحال في الشك في الزيادة [illegible] ويحتمل ان يراد [illegible] السهو موجبه
ان شك في عدد سجدتي السهو [illegible] الرابع ان يشك في شك [illegible]
لا يدري [illegible] شك ام لا [illegible] او شك في موجب شك كما لو شك في ركعتين [illegible]
في محله فانه [illegible] وقوع المشكوك لان [illegible] الزيادة [illegible] قال في [illegible] بعد ما ذكرناه
في الجملة وذكر هذه الاحكام [illegible] في الحكم [illegible] الفعل المشكوك فيه اذا
في محله لعدم [illegible] الرواية في ذلك واصالة عدم فعل ما يتعلق به الشك الا ان كان المصير الى ما ذكره غير بعيد اذ لا يبعد
حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم [illegible] الشك
والمتبادر من نفي حكم الشك فيهما [illegible] عدم وجوب تداركه كما ذكره في المعتبر انتهى اقول ان كان مراده
[illegible] اصالة البراءة كما هو [illegible] اصالة العدم كيف [illegible] ذلك الاصل لان شغل الذمة اليقيني السابق
[illegible] الامتثال العرفي والاصل عدم [illegible] اليقيني بشغل الذمة مع ان الاصل براءة الذمة فيما [illegible]

لتنفر التكليف وان اراد القاعدة الشرعية فانما في الشك في الشيء بعد التجاوز عن محله وان الكثرة سببا له اي بعلاقة
السببية القرينة وهي كون المراد بالسهو المتعلق بالامام والمأموم الشك مع السياق فلعل مراده الجمع بين المعنى الحقيقي و
المجازي او عموم المجاز بناء على جوازه لو تعذر الحقيقة فتعين الاقرب فيكون المراد من السهو الزوال عن الخاطر من ان يكون
مترددا او لم يحضر بالكلية او جاء بعد اذ ذهب عنه وهذا اقرب الى السهو الحقيقي مع حصول الشك الذي دل القرينة على
كونه المراد في عدم السهو للامام والمأموم والسياق لا ينفي البقاء في المقام الا ان اول معنى السهو لغة وعرفا هو
الزوال عن الخاطر الا ترى انه اذا قيل سهى زيد عن كذا لا يتبادر الى الذهن الا ذلك واما انه جاء بخاطره او لم
او مترددة فيه او غير مترددة فيه فلا يكون اعم من الشك ان اكثر استعماله في مقابله كما هو الحال في لفظ الانسان
والحيوان والكره والاوام وغير ذلك مما هو كثير نظير ذلك على المطلع بالاخبار ولم يتحقق مجاز راسخ لان المقام ولان نفي
السهو عن الامام والمأموم لعدم الشك في ظهور العموم في قوله اذا حفظ عليه من خلفه وفي قوله اذا لم يسه الامام في المرسلة سيما في
الفادي في كون الشك مرادا الا ان غير الشك ليس مرادا البتة كيف فقد عرفت الكلام في سجدتي السهو في المأموم
مع ما عرفت من انهم ربما لا يقيدون الحسنة بخصوص ما في المرسلة على انه على تقدير ان يكون المراد الشك لا غير
لا يكون هذا مجازا لان استعمال الكلي في الفرد حقيقة لكون الكلي شيئا على انه على تقدير ان يكون المعنى الذي
ذكره غير حقيقي فلا شك في كونه مجازا شايعا متعارفا عرفا وفي الاخبار ايضا فيكفيه ما ذكر والا قرينة والا قرينة
الا الحقيقة ثم نقل كلا السهوين كلام الفقهاء والاقرب الحسنة لا ينافي السهو في السهو ولا يجوز ان يكون المراد في الموضع النفس
السهو لا معنى لان يقال ليس على نفس السهو لا بتقدير حكم شيء فتعبيره بما مع ركاكة العبارة بل ربما يدخل
بل تدافع ما بين اول الكلام واخره اذ الحكم الشرعي للسهو ان كونه حكما شرعا فكيف لا يكون حكمه شرعا حكمه
جديدا ولا يجوز ايضا ان يكون المراد من الاول نفس السهو ومن الثاني موجب السهو او تدارك السهو وعلاج السهو
يؤدي موداه انه يصير كذا بالعكس وركيكا كما عرفت فتعين ان يكون فيهما الموجب او التدارك او حكم الشرع والعلاج
الشرعي يؤدي مؤداه ولا يجوز ان يكون المراد في الاول الموجب وفي الثاني يؤدي مؤداه وفي الثاني الاثبات ويرجع الى الاول
مع ركاكته في العبارة واما المرسلة فبالظاهر منها ان المراد من السهو الاول موجبه وتداركه وكون المراد من الثاني ايضا
الموجب والتدارك موافق للحسنة حيث قال فيها للسهو سهو وليس في المغرب سهو الى اخر الحديث فلا يكون بينهما مخالفة
اصلا ولا يجوز ان يكون المراد من الثاني نفس السهو او نصر كذا بالاثبات ومن يرجع الى المتقدم فيصل ما ذكر انه لا تدارك للسهو
في موجب السهو وفي موجب الشك ولا تدارك للشك في موجب السهو في موجب الشك على انه يحتمل ان يكون ايضا في المرسلة
انه لا تدارك لنفس الشك في موجب السهو وفي موقع الشك او بالعكس وبعض ليس معنى بعض الوجه حجة ودونه بعض منها
مجرد وصلا ودخول في جملة الاخبار ما طرق الاحتمالات لا اثبات شيء غير ان الشك اذا كثر فلا حجة او سهى او السهو
فهذا البطلان فيما يظهر ما ورد في الاخبار من انه اذا كثر السهو عليك فامض في صلاتك وقد عرفت ان السهو اعم من
ان الشك سيما في امثال المقام لما عرفت فلا مانع ما ورد في بعض الاخبار من ان الشك اذا كثر فلا اعتداد به ودون
الفقهاء والظاهر كثير الشك اعتدوا الى كثير الشك واذا في الاخبار المتضمنة لنفي الاعتداد بكثرة السهو التي منها
حجة القرينة والفقه وما ذكره هو الظاهر من جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس والشهيد

الثاني

الثاني ومقتضى ذلك الحاق حال الشك والسهو فيما ذكر نعم اذا تذكر بالترك وهو في محله يجوز رجعه الى غيره فيمحله
الى ان اتى اثر ترك السهو او ان يقال كثرة شكه سهوا وعارض في ان يقال بحيث يكون حقيقة لم يكن من الفقهاء المنتبهين بالاعتبار
والفقهاء ولكن قال في شرح اللمعة في المقام نعم لو كان المتروك مما لم يؤثر الركن في عدم البطلان كما لو ذكرت ركعة
الفعل في محله اسنده ركه انتهى قال في الذخيرة واعلم ان ظاهر كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات
اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص وعبارة المعتبرة وكلام المحقق في عدة من كتبه يشعر بتخصيصه
بالشك والاول اقرب لعموم الابطال بالسهو في الركن وعدم الوقف اذ الكلام في السهو موجبا له ولم اجد احدا من الاصحاب
فيهما بل صرح جماعة من الاصحاب بخلافه مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق حينئذ بين الفقهاء محل نظر واحسن
ان يرجع الفاضل عدم وجوب العود وقال في الذكرى ولو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة ولو كثر عن واجب يستدرك
اما في محله او غير محله او جب الاتيان بالمأمور به واذا لم يات به فهو غير خارج عن عهدة الامر ويدل على الكثرة في سقوط
سجدتي السهو الا في الاصحاب فيه خلاف وكان ظاهر كلامهم شمولها لانه لا اعتبار به للحكم بسهو مع كثرة وكذا الاخبار
تقتضي ذلك الا ان المراد به ظاهرا الشك لا الاقتضاء حمله على العموم قسم بالسهو والاقرب سقوط السجدتين دفعا
للحرج انتهى ثم قال ولك ان تقول فيه مجال لقوله فيه يحتمل ان الاخبار وكلام الاصحاب كانت ظاهرة في الشمول للسهو
اعترف به الكلام حاله حال الشك نفسه ما ذكره من وجوب الاستدراك الوجوب للاتيان بالمأمور به كما لا يخفى الا ان تكون
مراده ان هذا القدر من الظهور لا يكفي في مقام التعارض ما دل على وجوب الاستدراك لكونه نصوصا لكونه فيه الاتفاق على
الا ان عمومه وشموله للمقام ليس بقياسها والمقام من الفروض النادرة في غاية الندرة لو لم يكن مجرد فرض وخصوصا اذا ربما
يؤدي الى العسر والحرج بان يكون موجبا للاعادة فكيف به حكم السقوط لسجدة السهو فيها الحرج بل الحرج فيها ليس
ما في الفقه والاياب مع عدم التدارك في سجود السهو لكنه اندرج السجود الواحد للسهو بل ترتب فكيف حكم
بالسقوط مطلقا للحرج ويمكن ان يقال ظهور شمول الاخبار والفتاوى لسجود السهو لا يعارضه ما هو قرينة بخلاف سقوطها
للركن بل وغيره مما يجب الرجوع اليه فتدارك الاتفاق ولم يفصل الاصحاب بعد الاخبار ولكن كون المقام مورد النصوص والاخبار و
الفتاوى مورد نظر كما عرفت فالمسألة مشكلة والاحتياط واضح وان كان الابطال بالسهو في الركن بعيدا كما ان المعد
الاقرب بعد ملاحظة ما ورد من ان الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود والمتفق هذا الخبر بل
التدارك في غيره ايضا لعدم ادراك لكنه ايضا محل تأمل بعد ملاحظة ما اعتبروه في تحقق عدم السهو في السهو لانهم اعتبروه
في الركن وغيره وما يقتضي تخيره بالركعة اقوى من الركن كما لا يخفى والله العالم بحقيقة الحال الثالث عشر لو اشترك
السهو بين الامام والمأموم اشتركا في بطلان الصلاة بان كان السهو مبطلا فالسجود في الركوع مع الدخول في السجود
اشتركا في التدارك ان كان التدارك كالسهو عن التشهد او السجدة الواحدة او كليهما اجماعا لم يركعا فيسجدا
ثم يتشهدا او يسجدان ثم يتشهدان ثم يعودان الى ما بقي من الصلاة وبعد التسليم يسجدان للسهو على ما مر فان ركعا
فان تذكرا القيام ثم يقضيان ثم يسجدان للسهو ان ذكراهما قبل الركوع واخر بعده فان كان الاول هو الامام
رجع الى ما سهى والمأموم يرجع الى الامام ثم اشتركا في التدارك ان كان ركوعه قبل الامام على سبيل السهو والخطأ
في الاعتقاد وان كان عمدا بطلت صلاته على ما مر في محله وان كان الاول هو المأموم يرجع الى ما نسيه ويتدارك

على النهج الذي ذكره والامام يغفر ثم تفقه او لحقه الماموم قبل رفع رأسه من الركوع لم تفته القراءة والاقامة وان لم يمكن لم يدرك
كونه الركوع او ذكر السجود صحت صلوته او يسجد للسهو ان قلنا بوجوبها لمثله وكذا الحال في الركوع سهوا وغفلة حتى ركع
امامه ناسيا للقراءة لو صلوة الامام صحيحة وصلوة الماموم لم يقع فيها سهو عن الركن ولا تعمد ترك واجب فيشملها عموم ما
ورد من ان الصلوة لا تعاد ولا اثم عليه واثبات العموم بانتفاء نفي القراءة عن الماموم وعجزه ذلك نعم ان تذكر الماموم
ان امامه ركع بغير قراءة سهوا وهو لم يركع اشكل متابعته في الركوع والاقتداء به لان الامام ضامن للقراءة
والضامن لم يات بالمضمون ولم يعلم بجب ان للامام قراءة وصلوته خالية من الحمد مثلا ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وهو غير ناس لها متذكر تركها وان كان صلوة امامه صحيحة من ناسي القراءة فهل الماموم يتبعه ويسلم الا
بها بنفسه او بواسطة الضامن فالعلاج حينئذ في رفع يده عن الاقتداء والاتيان بالقراءة الواجبة حتى يكون مطيعا
ممتثلا وان لم يصح هذا العدول منه يعيد صلوته فالاحتياط في هذا العدول وبالجملة جميع صور نسيان الامام وعدم نسيان
الماموم يكون على الماموم ان يات بما هو متذكر له من ابطال صلوة امامه كسهو الركن فيكون الماموم منفردا حينئذ معتقدا بعد
البطلان او صحة صلوة امام الاقتداء بعد كما لم يتفاوت الحكم مثل سهو ذكر الركوع ونحوه نعم هل على الماموم متابعته
في سجدة السهو اجلالا للامر كالنحيفي فيه او شكل بقاء الاقتداء على حاله مثل سهو السجود والتشهد الى ان يركع
فالماموم المتذكر يشتغل بذكره ومتابعته بالا بحجة بان الصلوة فان تنبه ورجع الى ما غفل عنه تبعه الماموم
فيه للاقتداء بعد بحاله وان لم يتنبه الى ان يركع شرع الماموم في السجود او التشهد او كليهما فان لم يلحق الامام
في ركوعه يصير منفردا وان لحقه الحكم بقاء الاقتداء بحاله وقبل اللحوق والفوت ان رجا اللحوق وبنى عليه الحكم بقاء
القدرة على حالها والاقامات من الحين والاحتياط في امثال المقام في غاية الاهتمام الرابع عشر قد عرفت
ان الظن معتبر في الركعات والاجزاء كالعلم فان كان المصلي كثير الظن فالاعتبار ذلك باعتبار الظن بل يؤكده وعلى ان
ابن لو ادريس نقل الظن حينئذ يكون معتبرا وفي اللزوم وعدمه الطاعة الشيطان على قياس ما ذكرنا في كثير الشك ما العلة
لا تامل في ذلك لانه مبني على وقوع مظنون العدم ولا وقوع مظنون الوجود واذا كثر ترك واجب سهوا او فعل
مفسد فان الظن اعتباره الى العرف ورجح المنفيين فلا عبرة به ولكنه ان كان وسواسا من الشيطان برهان
يقف عليه ما ذكرنا في كثير السهو بل الاولى دخول في كثير السهو الوارد من الاخبار ومن حدا الى مسئلة شرح الثلث
بين الاثنين والثلث حال السلام بجواز له التشهد ولا القيام حتى يغلب احد طرفي شكه او يبني على الاكثر لانه لم
تخلف لانه اتيان بغير مامور به اشارة في الصلوة عبثا فيشكل صحة هذه الصلوة وان قلنا كونه بمكانه بين ظاهر انما
لا اشتباه وعدا له بالتشهد او غيره فقام او بنى على الاكثر بعد القيام لان الظهور بعد ما لا يعزو به شرع
وغير امتثال لامره نعم ولانه لتشريع الى حين ظهور الامر ولان شرطية قصد القربة والاطاعة وكان مفقودا ولانه
مناف عنه ومن اشتغاله في اثناء العبادة التوقيفية الاشتراط انه لو قام احد في صلوته في غير موضع قيامه بقصد انه
من الصلوة لم يصح صلوته بل وبعد هذا القصد ايضا بل قام عبثا بحيث وكذا الى في التشهد الا انه مبني على انه
مجرد ذكر الله وغيره ما لا بات في هيئة الصلوة فانه ان صدر منه ذلك بعد البناء على الاكثر او تشهد بعد ما غلب
الاثنين ولو صدر فان كان التشهد فلا يقوم الى ان يبني على الاكثر او غلب ثم تشهد ثم ان غلب الاثنين

وان

وان قام سهوا فغلب الاثنين جلس وتشهد واتم الصلوة ويسجد للسهو وان غلب الثلث او بنى على الاكثر يجب عليه ان يقعد القيام
الا الثلث المطلوب منه لان ما صدر لم يكن طاعة ولا له نعم وقربة اليه بل محض الغفلة وان قام بعد البناء على الاكثر
او غلبه لتعذره اللاطاعة لكان لا انث له ما صدر منه غفلة لم يكن الا بمجرد الهوى وكذا الحال المتعلقة به قبل وقوع البناء
او ظهور غلبة الثلث والاول ليس من اجزاء الصلوة لما عرفت من ان من شك في السجود او التشهد بعد دخوله
في النهوض وقبل دخوله في القيام يرجع الى السجود او التشهد لعدم خروج المصلي عن محل السجود في الاول او الثاني لتثنية دخوله
محل التشهد في الثانية وعدم دخوله في غيرهما من اجزاء الصلوة واما الثاني فلم يظهر ضرر للصلوة ومنافاته لها
بحيث يجب اعادتها لعدم معلومية بطلانها بهذا القيام السهوي لعدم منافاته لهيئة الصلوة لو وقع سهوا في غيره
المشرع وان لم يجب به كما ذكر فيتجه عدم الرجوع للاستلزام وقوع الاجنبي في الصلوة عمدا وعبثا وبالجملة المسئلة مشكلة
ولكان قيامه السهوي يعتقد انه من الصلوة وطاعة اليه نعم يحتمل الاحتمال الثاني يكون ارجح من لاحتياط اولى ومما ذكر
ظهر الحال في الشكوك التي يكون مثل الشك بين الاثنين والثلث مثلا لو شك فاتا في موضع يسلم لها الحالة القيام
فانه يجوز له فعل شيء حتى يرجح احد الطرفين او يبني على الاكثر السادس عشر من شك بين المغرب او الثنائية
او الاوليين من الرباعية ولم يتحقق غلبة فلم يبطلها وانتهى ثم حصل له الغلبة او اليقين لصحة ما فعله الجزء بل يكون باطلة
بل يكون فعله حرام ايضا وكذا الحال الراتق بفعل من افعال الصلوة قبل ان يتم الصلوة المذكورات مثل الركوع
والسجود وبعد زمان والتردد وعدم ظهور الحال ثم حصل اليقين او الظن بالحال وكذا في زمان التردد لما مر في الفرع
السابق الا انه بني به بعنوان التردد بانه من الصلوة لو ظهر صحة صلوته لكن الحكم بصحته مع شكل البناء لكونها من التوقيفيات
التوقيفيات واشتراط النية فيها على حسب امر في منهجها وعدم معلومية كونه زمان التردد مخاطبا بالركوع ومثله او فعل
لظهور العدم سيما بملاحظة اعادة عدم ظهور الحال حتى جدا واما لو كان مثل تطويل التشهد او القنوت مما هو من
مستحبات الصلوة وكان في زمان التردد فلا ضرر فيه ويصح صلوته بعد ما ظهر عليه اليقين والظن فانهما وان تجاوز
زمان التردد ولم يظهر عليه ايضا بطلت صلوته لما مر واما القراءة والقدرة الواجب مثل التشهد ونحوهما فان وقعت
في زمان التردد بقصد عدم جزئية الصلوة فلا ضرر فيها ايضا وان وقعت بعنوان الجزئية بانها جزء
الصلوة ان صحت والاخبار عنها ظهر الصحة اشكل صحتها على قياس ما مر لعدم كونه مامورا بها والواجب في
حال التردد وعدم معلومية ذلك والاظهر من ذلك ما لو اوقعها بقصد الجزئية الآن وبالجملة ظهر الحال والاولى ان
لم يكن يساء كما حال التردد بل يكون مشتغلا بذكر الله والصلوة على النبي واله ونحوهما من انه لو سكت بالمرة فربما
يخل المبطل ولا يتفق زمان التردد مع تامل في ذلك فتامل فيما ذكرناه لصحة التردد حتى يظهر الحال السابع عشر من
شك بين الثنتين والثلث مثلا قبل اكمال السجدتين فيرد فظن الثلث والثنتين فانه بركعة او مثلا فزال الظن
وظهر عليه ان شك ذلك لمنه كان فانه لا عبرة به ولم يكن مورد الظن فهذا يبطل صلوته حيث يكون شكه قبل اكمال السجدتين
وظهور ظنه انه لا يصح لان ظنه منع عن شك ومشكوك حتى دخول الثالثة فانه ظهر فزوج فيكون شكا بين الثلث والاربع
ويمكن ترجيح الاول بان الظن اذا ظهر خطاؤه ظهر ان الشك الاول بحاله مستقيا الى الان فان هذا الشك على حده مغاير
للشك الاول نعم لو عرض ظن الآن معارض لظنه الاول ومعارض له بحيث صار معارضا الان فهذا انشك مع بعد مغاير

للشك الاول فيصح صلوته في الاظهر وفيهما يشكل علاج شك الجديد فيبني على ما ذكر في نظائره وان كان الشك بعد الكمال
فغلب الاكثر فقام الى الرابعة فعاد شكه بارتفاع ظنه وظهور خطائه بنى على ان الذي قام منه هو الثالثة وتمم الرابعة
واحتاط بعد الصلوة وان شك قبل اكمالها ثم حصل له الظن او كان الظن حاصلا اول الامر ثم حصل له الظن
بخلاف الظن الاول وهما بعد اكمال السجدتين فان لم يتفق بحيث حصل الشك بطل الصلوة وان غلب الظن على الاول
جعله وهما بنى على الثاني والا [illegible] وان ظن اولا ثم حصل له الشك بعد ذلك قبل الاكمال بطل صلوته
وبعده صحت وبنى على مقتضاه الثاني [illegible] ان المكلف ربما كان من اول الامر على الظن [illegible] في ان الامر
كذا ثم [illegible] شك فيلاحظ انه حين ذلك الظن او ذكر حين هذا الشك ان حصل له هذه وكانه يترجح في نظره
برجحان في الجملة ما ظنه فيبني عليه مثلا كان عنده في اول قيامه وشروعه في القراءة الى شروعه في السجدة
الثانية ان هذه هي الثالثة وفي اثناء السجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها وقع في الشك في كونها ثانية او ثالثة
ربما يترجح في النظر ما ذكر في الاول والرجحان فيبنى على هذا الشقوق الاخر والاولى ما ذكر كونه من اول صلوته الى السجدة
الثانية [illegible] وكان بناؤه على الاولى والثانية والثالثة الى حين السجدة الثانية فعرض له شك واول
ما ذكر من اول صلوته الى السجدة الثانية لم [illegible] اذ كان بناؤه على اتمام الصلوة [illegible] ربما يعارضه طلبه التذكر
ما فعله [illegible] ولا يتذكر [illegible] من هذه الجهة الشك الاخر [illegible]
بعد صحة هذه لكان تم صلوته على ذلك النحو وبعد العروض وعدم الظهور [illegible] في الشك لا عبرة به اذ تكفيه [illegible]
وتحصل الظن من جهته ولا يغيره عدم [illegible] بالخاطر وعدم تحقق التذكر فتذكر التاسع عشر لو شك بين الاثنين
والثلث بعد اكمال السجدتين فبنى على الثلث وقام ليأتي بتمام الصلوة فشك بين الثلث والاربع بان
شك [illegible] الصلوة الذي كان يريد ان يأتي به وهذا القيام الى الخامسة او انه لم يأت به وهذا القيام قيام
الاتيان [illegible] الرابعة ويقعد ويتشهد ويسلم بالاحتياط لحصول موجبها فيكون [illegible] ركعة [illegible] لذلك الشك
الاول وركعتين جالسا للشك [illegible] لما عرفت من الاولوية [illegible] احتياطا [illegible] ان كان [illegible] لم
يكن [illegible] الاحتياط [illegible] للسهو القيام وان لم يمكن اتيانه في الواقع فيكون [illegible] الشروع فرجع الى الاول
ويحتمل [illegible] رجوع هذين الشكين الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] ولكن لا يخفى [illegible] الاشكال
لانه لم يكن [illegible] من الاطلاق [illegible] ويحتمل [illegible] بعد عدم اعتبار الشك [illegible] لكونه [illegible] في موجب الشك [illegible]
ذلك كان فالاحوط الاعادة [illegible] اذا انقلب شكه الاول بالشك الثاني بان صار مطمئنا بعدم الشك الاول
[illegible] منه او كان [illegible] ان الشك [illegible] الان يكون يترجح في نظره
كون الاول اقرب [illegible] زمانه اذ ذكر [illegible] صدور الزائد وهو القيام الى الرابعة عنده [illegible] القيام وان
كان الان عنده [illegible] فان ترجح وغلب رجع الى الاول وان [illegible] وقع في الشك وان كان
شكه اولا [illegible] زاد [illegible] ولا [illegible] زاد [illegible] كان شكه مثلا بين الثنتين والثلث خاصة فزاد فصار
شكه بين الثنتين والثلث والاربع [illegible] الثاني على النحو المذكور وكذا لو كان في الاول ظن [illegible] فانقلب
فصار شكا وبالعكس ما ذكر [illegible] سائر التغييرات والانقلابات والاحوال في [illegible] المقام [illegible] العشرون

من شك

من شك [illegible] وهو قاعد [illegible] زال ظنه سريعا فشك [illegible] وهو قاعد [illegible] زال وكان مضطربا بان سكت طويلا بطلت صلوته وان
اشتغل بذكر الله [illegible] كثير الشك لا عبرة بشكه وبنى على الصحة [illegible] واما ظنونه فان كانت على نسق
عند [illegible] وان كانت متفاوتة [illegible] عدم اعتبار ظنونه ايضا كما هو التحقيق في كثير الظن [illegible] الى
[illegible] وعدم التمييز [illegible] بحكاية العادة [illegible] جالس ورفع رأسه عن السجدتين
فشك انه [illegible] او [illegible] بطلت وان شك [illegible] ام [illegible] فاما انه قعد ليتشهد او قصد [illegible]
في الركعة الثالثة او قعد [illegible] فعلى الاول [illegible] التشهد [illegible] كونه في الركعة الثالثة ويتم الصلوة ويحتاط
بركعة جالسا وعلى الثاني يكون شكه بين الثلث والاربع وحكمه ظاهر وعلى الثالث يكون مرددا بين كونه
في مقام التشهد وكونه في الركعة الثالثة فيبنى على الاكثر وحكمه ايضا ظاهر واذا شك بين الثنتين والاربع وجلوسه
للتشهد يتشهد ويسلم [illegible] ركعتين جالسا وان كان جلوسه لقصد كونه في الركعة يكون شكا [illegible]
او الثالثة [illegible] هذه الركعة ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا وان لم يعين [illegible] فجلوسه مترددا بين
ركعة خامسة او ثالثة او مقام التشهد فيبنى على الاقل والاكثر [illegible] مقام التشهد الاخير [illegible]
وان كان شكه بين الثنتين والثلث والاربع فعلى الاول يتشهد ويسلم [illegible] بركعتين جالسا ثم بركعة
كما ذكرنا سابقا وعلى الثاني يكون هذه الركعة مرددة بين كونها خامسة او رابعة او ثالثة فيهدمها ويتشهد
ويسلم ثم يأتي بالاحتياط [illegible] وعلى الثالث يكون جلوسه مرددا بين كونه الركعة الخامسة او الرابعة او الثالثة او
مقام التشهد الاخير فيبنى على الاقل والاكثر جميعا [illegible] مقام التشهد الاخير ثم يأتي بالاحتياط [illegible]
في الصورتين الاخيرتين الاشكال الذي ذكرناه في الشك بين الاربع والخمس [illegible] لعدم تغيير الهيئة [illegible]
الى الصورة الاولى [illegible] على الاقل [illegible] مع احتمال كون الفراغ عن الذكر لكمال السجدتين
مع رفع الرأس ايضا وان لم [illegible] الى حد القعود [illegible] ضعيف [illegible]
الحال في الصلوة [illegible] او [illegible] الثالث والعشرون اذا رفع الرأس عن السجدة الثانية
في التشهد فان كان جلوسه ليتشهد [illegible] فشك في الحمد [illegible] وان كان [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] عدم التجاوز وان كان [illegible] الا بالخصوص [illegible] ايضا عدم [illegible] جدا واذا ذكر عدم التشهد
يتشهد [illegible] ذكر [illegible] حال الصلوة [illegible] الرابع والعشرون [illegible]
انه [illegible] في الشك بعد التردد وان [illegible] شيئا من اجزاء الصلوة [illegible] التردد [illegible] الحال
حال التردد فاذا شك في السجود [illegible] لا بقصد [illegible] الركعة ولا [illegible] مقام التشهد ولا القصد [illegible]
ولا القصد الابطال ولا [illegible] على الابطال [illegible] الحال [illegible] للشك الرابع والعشرون من قام الى الظهر
مثلا ودخل فيها ثم شك في الركعة الرابعة مثلا [illegible] الظهر والاولى او الثانية [illegible] مقام العصر [illegible] لا يدري
[illegible] الظهر ودخل في العصر [illegible] بعد [illegible] صلوته [illegible] الظهر ثم صلى بعده العصر وكذلك الحال في سائر
الفوائت المترتبة وكذلك الحال في [illegible] اذا دخل في [illegible] ثم شك في انه [illegible] الان في
النافلة او [illegible] اذا دخل في الفريضة ثم شك [illegible]

بمعنى انه فائتة او انه بعد تلك الفريضة انما يقصد تلك الفريضة وان كان ما ياتي به كان بقصد انها فائتة لما مر في
مبحث النية من كون الصلوة على ما افتتحت وان كان بقصد الفريضة ان مجرد القربة فبطلانه اولى وان لم يعلم انه
باي قصد دخل فلا ينفعه هذه الصلوة للفريضة ولا لفائتة الراتبة ويحتمل استحباب اعادتها على انه فائتة ان كانت
ركعتين الخامس والعشرون قال لو تركه للسهو او لترك المندوب لجواز تركه مطلقا فلا يستحب تركه في نافلة لو
ترك القنوت في صلوة الفجر الصبح اعاد بعد الركوع استحبابا ولا يسجد للسهو وقال ان فعل بسه الى اخره
ما قال وقال ايضا فيه ترك التكبيرات المستحبة لا يقتضي سجود السهو به وقال ان فعل الى اخره فائدة لم نرى الورود
فعلا مندوبا في موضعه سهوا لم يكن عليه سجود السهو وذلك لان فعل المندوب بقصد المندوبية في موضعه مندوب
مطلقا فلو كان في قصده ترك هذا المندوب او لم يكن في قصده فعل في موضعه فيه سهوا لم يفعل امرا يستعقب فعله
شيئا من تكليف فلا يستبعد قوله ويسجد سجدتي في كل زيادة ونقيصة تدخل عليك او النقص ان كان الاشتمل تركه سهوا مقتضى
الى دلالة اخبار كثيرة وردت في ترك القنوت سهوا كلها ظاهرة في عدم سجدة سهو اصلا فيه وان كان يتحقق
بعضها استحباب قضاءه بعد رفع الراس من ركوع ركعته ان ذكر في ذلك الركوع او بعده قبل رفع راسه وانه ان لم يذكر
في ذلك الركوع او بعده قبل رفع راسه وانه ان لم يذكر فلا شيء عليه وبعضها القضاء بعد تمامية الصلوة كما مر في
موضعه وانما يسجد في السهو لزيادة المندوب في غير موضعه كالواجب فظاهره حقق كونهما اجنبيين في الصلوة زائدا
عنها غير موظفين فيها يجب على المكلف تركهما في ذلك الموضع فتصدق عدم من منافيات الصلوة فيشملها عموم
قوله عم لكل زيادة تدخل عليك وبالجملة حالهما واحد في حكم زيادة الواجب سهوا في موضعه فراجع وربما كان
الشمول لمثل الجلوس للاستراحة بعيدا ذكره في الركعة الاولى او الثالثة ثم ظهر عليه كونه في الثانية او الرابعة
وانه يجب عليه التشهد فيتشهد ربما لا يخ عن دين سيما اذا لم يكن بقصد الاستحباب بعد ثم نعم لا تامل في رجحان سجدة
السهو في مثله ايضا وكذلك في مثله من الواجب بعد جلوسه بقصد ما بين السجدتين فظهر عليه انه في مقام التشهد وبالعكس
السادس والعشرون لو جلس بقصد المندوب للاستراحة فظهر عليه انه بين السجدتين ولم يسجد الثانية بعد يجلس ايضا
بقصد ما بين السجدتين وكذلك الحال لو كان الامر بالعكس مع احتمال الكفاية فيه بل في عكسه ايضا لصدق الجلوس وكونه
نيته وعدم ثبوت اشتراط ما زاد عليها وقد مر التحقيق في ذلك في مبحث النية وكيف كان الاحتياط واضح واما
لو ظهر انه في مقام التشهد فيطلب الشرع في التشهد يجب الظاهر ولو كان جلوسه للاستراحة بقصد الوجوب للاعتقاده
وجوبه فظهر كونه بين السجدتين فعدم الكفي ذلك عن جلوسه بينهما مثل انه يتشهد بقصد التشهد الاول فظهر انه التشهد
الثاني او بدله عن قعوده ولا فتح وهذا كون قيامه بقصد الركعة الثانية فظهر انها الثالثة او الرابعة فكذلك
الحال في ركوعه وسجوده وامثال ذلك مما مر ظاهر عدم ضرر الخطاء فيه اذ لا وجوب لقصد التعيين وكون احدهما على
الاخر وعلى الاول ولا يجب سجدة السهو وهو ظاهر وعلى الثاني يجب سجدة السهو وهو ظاهر ايضا وجوبها لكل زيادة
سهوا على ما مر ويحتمل ان يكون الاول اقوى والثاني احوط ولو قرأ الحمد بقصد الاولى والثانية فظهر انها
الثالثة او الرابعة فالاكفاية واما الكلام فهو ايضا كذلك مع اشكال فيه بلاحظة ما ظهر عليك في مبحث ان الحمد
مع عوض التسبيح في مكانه ومقامه وان الاصل هو التسبيح حيث قال عم بعد ان التسبيح وانه الموظف وان ترك الحمد

فانه

فانه التسبيح وتحميد ودعاء ولعل الاحوط اعادة الحمد بقصد المردد بين كونه المقصود بالذات وان لم يكن الاول كافيا وكونه
القراءة الواقعة في اثناء الصلوة غير المقربة ان كان الاول كافيا والا بعده ذكر بقصد تكبيرة الاحرام الافتتاح فظهر
كونها تكبيرة الركوع مثلا فطلب صلوته بناء على ما مر من تحقق الزيادة في الركن ان لم يكن بقصد مردد بين تكبيرة الافتتاح
ان لم يكن كبرها وتكبيرة اخرى او مجرد ذكر الله ان كان كبرها اولا ولو اخطأ فظهر انه ان لم يكن كبرها فعله ايضا كذلك لما
عرف في مبحث النية من عدم ضرر مثله الزايد بعد مقام الزيادة السابع والعشرون قد مر ان من نسي السجدة
وذكر قبل الركوع عليه ان يرجع ويسجد وقد مر انه هل يجب الجلسة الفصل قبل السجود ام لا ان لم يكن قد جلس للاستراحة
اشكال نشأ من عدم النص وقيام القيام مقامه للفصل واصالة البراءة من انها واجبة فيأتي بها انتهى اقول الاخبار
الواردة في المقام كلها خالية عن التعرض للامر بالجلوس قبل السجود اذ ليس فيها الا مجرد الامر بالسجود الغائب وجعل
الكل على صورة وقوع الجلوس بينهما والسهو بعده بعيد سيما مع ترك الاستفصال في مقام السؤال المطلق الا ان يقال
ان السائل فرض كون المتروك خصوص السجدة لا مراد ايضا معها فان كان بعيدا ويقال ان الشيعة كانوا يجلسون
للاستراحة والاطلاق السؤال محمول على الشايع وان ذلك الجلوس كان عندهم سابقا او يقال المراد من قولهم عم يسجد
اذا ذكرها ونحوه انه يسجد بلوازمه فتامل شيئا سيما وقد ورد في صحيحة ابن سنان عن الصادق عم انه قال اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء والكل لا يخ عن مناقشة وتامل
والاحتياط واضح حتى في صورة الصلوة خاف بان ينوي جلوسه كونه بين السجدتين ثم السجدة ويكفي في الجلوس المذكور
ويتم المسمى الظاهر انه اشفى وحلية لانهما لاجل القيام والقيام لو كان قعوده مكان قيامه قعودا للفصل من الحمد وكذا
عدم المنافي واصالة البراءة وان ترك سهوا او سجد قبل الاتيان به سجدة سجدتي السهو بعد الصلوة احتياطا ولكنا
فقد ذلك الجلوس في صورة الصلوة جالسا وتركها جهلا فعيد الصلوة احتياطا على الرجل الثامن والعشرون اذا ظن في
اثناء الصلوة اتمام الصلوة او الاكثر وبعد التسليم ظن النقص فان غلب الاول بملاحظة كونه في الصلوة اذ كان صحيح صلوته
وكذلك او القسم الظن ان وقت وبان ان الشك بعد الصلوة لا عبرة به اصلا وان غلب الثاني كما هو الغالب ثم
انقضاء الذي ظنه دون تكبيرة الاحرام وسجد سجدتي السهو للتسليم الاول ان ولو للتشهد ايضا على حسب ما مر هذا
اذا لم يصدر منافيا في الصلوة ومبطلها فان صدر المنافي في الاعادة على ما عرفت سابقا واذا ظن في اثناء الصلوة
النقص فاتم الصلوة على ما ظن فظن بعد التسليم عدم النقص فان غلب الاول اولا وصح صلوته لما عرفت وان غلب
الثاني كما هو الغالب اعاد صلوته لانه زاد في صلوته وقد عرفت انها تقتضي البطلان الا ان يكون رباعية وجلس عقيب
الرابعة بقدر التشهد او تشهد ايضا عند القائل بالصحة وعرفت ان الاقوى عدم الصحة ايضا وما ظهر حال المنافية
المذكورة في ظن الاجزاء ايضا **قوله** عن ترك صلوة فريضة الخ اعم من ان يكون الترك عمدا او جهلا او نسيانا
او من غلبة النوم واعم من ان يكون التارك مخالفا او مسلما او مستضعفا او كافرا او مرتدا اعم من ان يكون بترك الكل
او الاكثر او ما الشرط من الطهارة او الواجب من الركن ان لم يكن ذلك الترك بفعل ما يقتضي بطلانها عمدا او غيره
من مبطلاتها او استشكل في وجوب القضاء على الكافر لعدم الصحة منه حال كفره والسقوط حال الاسلام ويمكن
ان يقال بكفره لزوم الوجوب القضاء على التارك كما مات كافرا والمستشكل اعترف بعدم صحة عباداته

المخالفين وكون الايمان شرطا لصحتها مع انهم اذا استبصروا صح ما صدر منهم حال الضلالة واوفق لمذهبهم لا ما يخالفه وان
كان يخالف هو الحق للعرض مع كونهم مكلفين بالايمان والعبادة معا دون اي من اول زمان بلوغهم الى موتهم وعلى
صدور عباداتهم معا دون عدمهم مذهبهم بكون الايمان شرطا لصحتها وتحقق الشرط لا يمكن تحقق المشروط فالحق ان
قوله لم يكونوا مكلفين بعد الاستبصار برفع اليد عما كلفوا به بتفضل من الله تعالى كما سقط ما كلف الكافر به
بعد الاسلام منه كما هو اعلم ان من تركها مستحلا للترك يكون كافرا اذا انشأ في الاسلام لكونها من ضروريات الدين
ومنكرها يحكم بكفره وقيد الاول اذ الكافر وان اسلم والاحتياط ان امتنع قيد واما المراة فلا تقتل مطلقا بل تستتاب فان
اتت تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت كما تحقق في محله ولا يسقط القضاء عن التارك المستحل سواء قتل ام لا
لعموم قوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته نعم الكافر الاصلي الذي اسلم لقوله ع الاسلام يجب ما قبله وعن الباقي
والذي قتل يبقى في ذمته الا ان يقضي عنه الولي او غيره ومن لم يعلم ... يكون توبة مقبولة باطنا فيما بينه وبين الله والمشهور
العدم وذهب جماعة من المتأخرين الى قبول توبة باطنا لعموم ما دل على قبول توبة العاصي ولكونهم مكلفين بالعبادات
للعمومات فيلزم صحتها منهم لئلا يلزم التكليف بالايطاق فيلزم القبول باطنا الى غير ذلك قوله للاجماع والصحاح
الاجماع نقلها جماعة والصحاح صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وصحيحة حماد عن الصادق ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند
طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصلها حين يذكره وصحيحة معوية بن عمار عنه ع قال خمس صلوات لا تترك على كل حال الى ان قال
وان نسيت فصلها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة من الصحاح والمعتبرة ومنها ما روي عن الرسول ص انه قال من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها ونظير من هذه الاخبار انه فات من الافطار كالاسير بيد المشركين او بيد الظالمين او الغرقى مثل
ف و الذكر وغيره ما لم يكن اغماء ولا جنون يكون عليه القضاء مع التمكن منه وبهذا هو الظاهر من عبارات الاصحاب حيث
انهم اطلقوا القضاء الفوت ولم يقيدوا ولا شيء فليلاحظ ولتأمل قوله في الصغر والجنون اه من الكلام في اول الكتاب
هذا الصغر واما الجنون فهو فاقد من الجليات ومن الذي هو من افتتان ما العرف بعد جنونا وهل يشمل النحو
الذي بسبب فعل المكلف مع الشهيد الثاني بعدم ... في الذخيرة وهو لعله فيما اذا لم يكن للمكلف تقصير فيه بكانه
من الاب ورفع الولد وعدم تعقل وقت اخذه منه وهي لم يفعلها ام بل الجنون العارض فلا يكون بعذر بدفله فعل لان
الطبيعة بهواء الخلقية والفت وطبعتها ثم واما ما كان بتقصير منه فان كان يطلق عليه عرفا انه فوت فعليه اوفات
من الصلوات فيقضي العمومات وجوب القضاء ادرق هذا الكتاب العرف بمعنى عدم المطلوبية كالصلوة قبل دخول وقتها
وتبعا والصلوة من الصغر والمطلوبية الا انه لا يمكن تحقق المطلوب منه كالنوم والسكر يصدق في الثاني فوت
المطلوب دون الاول فيشمل الثاني عموم من فاتته صلوة دون الاول وذلك ظاهر ومنه يظهر الفرق بين كون الجنون
كالصغر لكن الجنون الذي عرض المكلف بعد تكليفه بتقصير منه هل هو مثل الاول ومثل الصغر او من قبيل الثاني مثل السكر وجعل
الراجح في النظر الثاني لان المكلف فوت بنفسه الفريضة والفضيلة النظر على نفسه وجعلها محرومة منها فعليه الجبر والتدارك
بعد التمكن منه لعموم فاتته ويؤيده ما يجيء في الاغماء ويدل عليه ما يجيء في السكر فلاحظ وكيف كان لا ريب في كون
احوط بل القضاء بفعله وان لم يكن بتقصير فيه كما ذكره الشهيد والله يعلم قوله الا المرتد اه زعم المعاصر وهو الارتداد

وسجن

وسجن فيه حكمه دون غيره ولكن الحيض ... انه تحقق في الكل في محله والفرق بين ما اذا تحقق بفعلها او لا فانها
فعلت ما اوجب الاجهاض وسقط الولد ولم يكن الحيض والنفاس من جهة الحمل ونحوه دواء الفتح الحيض او غيره
الموصل اليه الى غير ذلك قوله ويستحب الى المشهور عدم وجوب القضاء على المغمى عليه للاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة
عن الصدوق في المقنع الوجوب ومن بعض الاصحاب انه يقضي آخر ايام فاتته ان افاق نهارا او آخر ليلة منه ان افاق
ليلا فالاول الاقرب لصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي
عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الى غير ذلك مثل صحيحة ابي ايوب الخزاز عن الصادق ع وصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وصحيحة البزنطي عن احمد ع وصحيحة حفص عن الصادق ع وغير
ذلك احتج على الصلوة السنة من يوم قال لا يقضي فلا اعادة صحيحة ابن سنان عن الصادق ع قال كل شيء تركته
من صلوتك من امر عليك فيه فاقضه اذا افقت وصحيحة ابي مسلم عن الباقر ع عن الرجل يغمى عليه قال يقضي
ما فاته الحديث وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته الى غير ذلك ... و
لو قيل بروايتهم الوجوب الا ان يكون المراد منها الاستحباب كما سنعرف والاول اقوى دلالة لعدم امكان
حمله الوجوب بخلاف المعارض لجواز حمل هذه على الندب ... جمعا بين الاخبار كما فعله المشايخ سيما بعد
ملاحظة اخبار اخر شاهدة عليه مثل حسنة ابي كهمس عن الصادق ع عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة فقال
اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ورواية ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن الصادق ع عن المغمى عليه
شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك بدل عليه الجمع بين
الاخبار في قدر ما يقضي فمنها حفص بن البختري صلوة يوم مع انه روي صحيحا عدم القضاء اصلا وفي صحيحة الاخرى
يقضي الصلوة التي افاق فيها وفي صحيحة الاخرى يقضي ثلثة ايام مع ان الكلام ... ابا البختري عنه عن الصادق ع
مع انه ايضا روي عن الصادق ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته وفيما ذكر دلالة واضحة على ما ذكرنا وفي موثقة سماعة
ايضا انه اذا جاز الاغماء ثلثة ايام فعليه القضاء والصلوة فيهن وفي صحيحة الحلبي كتب اليه جعلت فداك ... عن الصادق
ع في الذي يغمى عليه اياما فقال يقضي صلوة يوم الذي افاق فيه وقال لبعضهم يقضي ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال
لبعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة يوم الذي يفيق فيه وفي رواية المعلى بن ... عن الصادق ع عن الرجل
يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال اذا افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي اياما ذوات عدد فليس عليه
ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاؤه والصدوق في الفقيه واما الاخبار التي
رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها محمولة على
الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وفعله في المقنع ايضا اراد ذلك هو ما يظهر منه انه حمل ما دل على قضاء
اليوم على قضاء ما ادرك وقته وليس ببعيد بالنسبة الى رواية العلاء فضعيف وصحيحة الكاهلي وفي الصحيح عن ابي بصير
الصادق ع عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى
صلوة الليل فانظر اما ابو بصير روى الاخبار المختلفة وهذه ايضا قرينة على الاستحباب وذكر الشهيد انه اذا اغمي بفعله وجب

على القضاء فراسنده الى الائمة ولعله تبادره من الصحاح فيدخل في عموم من فاتته ومر في المجنون ما ينبغي ان
يلاحظ **قوله** ولو زال عقله بشرب فلا ما فيه يشبه بمن الصلوة الواجبة وجب عليه قضاؤها واسنده في الذكرى
الى الاصحاب ويستدل عليه بانه مسبب عن فعله ولعل مراده انه فوت صلوة فقضاها لانه امر غلب الله عليه فيكون
مسقطا لانهم ع علموا في الاغماء وغيره عدم وجوب القضاء بذلك كما ورد في صحيحة حفص البختري عن الصادق ع قال يعيد
المغمى عليه كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وغيرها من الاخبار وبمفهوم العلة ينتفي القضاء اذا كان بفعل المكلف
مع انه مع التعليل بمنافاة عموم قوله من فاتته فليقضها وغير ذلك والظاهر منه ان الاصل في الافعال والفريضة
ثبوت التدارك الا ان يكون الله تعالى غلبه عليه وان الاصل في كل ما غلبه عدم وجوب التدارك والقضاء وهو وافق
بالاغماء ايضا ولهذا اتفقوا القضاء للاغماء المسقط للقضاء بما اذا لم يكن بفعل المكلف فكذلك نحو ذلك الجنون كما
مر مع انك عرفت ان ما يصدق عليه الفوت حقيقة في الصلوة الواجبة يجب قضاؤه لعموم من فاتته وغيره وعرفت ما صدق
عليه الفوت مما لم يصدق **قوله** وكذا لو ارتد اه دليل وجوب القضاء عليه بعد الاجماع المنقول العمومات من دون مسقط
فان الكافر الاصلي يسقط عنه القضاء بقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقول الرسول ص الاسلام يجب ما قبله سلف
وهما ظاهران في كونهما بالنسبة الى الكفر الاصلي ومر باقي التحقيق كما سيتضح في امثال وامثال ما دل على السقوط
المخالف بعد الاستبصار كصحيحة … ان عملها حال الضلال بعد ما استبصر فهو صحيحة بريد بن معوية عن الصادق ع عن
رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال لو حج لكان احب الي قال
وسالته عن رجل … وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فكل
يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه
الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم
او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة الحديث وفي الحسن
بابراهيم عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه
يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها **قوله** يجب قضاؤه اه قد مر التحقيق في الكل **قوله** للصحاح اقول من صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق ع قال اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل وغيرها **قوله**
لانه المسارعة ومر قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الاية وانه الخلفة قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا فانهم فسروا في تفسيرها بان من فات شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيقضيه … من الليل فيقضه
بالنهار وما لم يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل … في الفقيه عن الرضا ع … حيث قال ع كلما فاتك بالليل فاقضه
بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل … الاية ثم قال يعني ان يقضي ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل
ويدل عليه ايضا قوله تعالى فاستبقوا الخيرات والاخبار الكثيرة الواردة … فبملاحظة جميع ما ذكر فتبع

ماورد

ماورد منهم من الاخبار الكثيرة التي لا يكاد يحصى في الحث على الفرار حفظا الى الايات الدالة عليه وكذلك الاخبار التي لا يكاد
يحصى في الائمة بما في القران ويترك ما خالفه وكذلك الاخبار بالاشتهار بين الاصحاب وترك الشاذ وكذلك
الاخبار بما وافق الاخبار ويترك ما خالفه ومعلوم ان في التاخيرات وما صرفه واسباب فاغتنم الفرصة بين
العدمين الى غير ذلك وملاحظة الاجماع على عدم بقاء الامر في الصحيح المذكور على حاله وكون المراد منه الجواز يرجح في النظر
قوة المشهور ويؤيده ايضا ما سيجيء في قضاء الفرائض لكن ورد في صحيحة بريد بن معوية عن الباقر ع انه قال افضل
قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وقبل ان تزول الشمس وعن اسمعيل الجعفي انه قال افضل قضاء
صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار لكن عرفت اختلاف الحيثيات ولعل ذلك من خصائص المقام
قوله والقول بانه لا يستحب اه هذا القول حكاه في كري عن بعض الاصحاب من صنف في المضايقة والمواسعة
قوله … ان المحقق في المعتبر قال اصحابنا متفقون على وجوب الترتيب والعلامة في المنتهى قال ذهب اليه علماؤنا
لعدم تناول الاخبار اقول عدم التناول وان كان من جهة عدم العموم ففيه ان كلمة من في قوله ع كما حقق في محله
انه يعرف بالعموم وان كان من جهة ان التكليف بالنسبة اليه تكليف بما لا يطاق وفي بعض الصور نفيه ان
في بعض الصور ليس حرج بل ربما كثير … وبالعكس وامثالهما مع ان في الدين حرجا كثيرا اتفقا … سيد
الاسير … المراة التي فقد زوجها عن التزويج وكذا المغرب الذي لم يكن عنده ما به يتزوج وغير ذلك ومن ذلك من فاتته
صلوات كثيرة غاية الكثرة الى حد يكون القضاء حرجا على المكلف فان العموم المذكور كما انتفى الحرج في نفس القضاء
في بعض الصور فلم لا ينتفي بالنسبة الى الترتيب الذي يقتضيه كما اعترف به مع انه ربما كان ترك الصلوة عمدا
فان المكلف حجة نفي الحرج الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل لكن هذا فرع ثبوت اجماع مركب وان
كل من قال بالترتيب قال به وان لزم حرج او تكليف بما لا يطاق لكن من البديهيات الدين والعقل عدم جواز التكليف
بما لا يطاق مطلقا وان فرض نادرا في صورة يكون المكلف مقصرا مثل ما ورد في ان من شدد … كلف في الحشر
الروح فيه ومن كذب في الرؤيا كلف بعقد الشعيرة الى غير ذلك المعروف فهو في دار التكليف لعدم امكان الامتثال
فان التكليف غير المؤاخذة والاستحقاق وبالجملة لا شك في عدم قول احد بالترتيب وان لزم التكليف بالمحال
نعم قال غير واحد بسقوطه لا لعدم امكان الامتثال بالتكرار المحصل له كما هو الحال لو كان الفائتة عددا بالعدد
المذكور وقد عرفت ان العموم المذكور كما اقتضى القضاء للفوت وان حصل الحرج كذلك اقتضى من حيث الترتيب
الا ان يقال بينه وبين قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج تعارض العموم من وجه كما جاز تخصيص الثاني بالاول
وكذا جاز بالعكس فيقدم الحكم للاصح والقوة العموم الثاني من العقل وانه يريد الله بكم اليسر والاخبار وتخصيص
الثاني بالاول في عدد الفائتة والقول بوجوب القضاء والجميع وان لزم الحرج فلعل الاجماع فلا يستلزم ذلك تخصيصه
بالاول في تحصيل الترتيب ايضا لكن يمكن ان يقال ان الثاني اعم افرادا واكثر شيوعا من الاول فيكون الاول
اخص منه فيكون اقوى دلالة ومع ذلك دخول القضاء والموجبة للحرج بالنسبة الى العدد في الاول يوجب زيادة
قوة البتة وكذا خروج كثير من التكليفات من الثاني كما اشرنا فصار مخصصا بمخصصات كثيرة بخلاف
الاول فانه لم يخصص اصلا فهذا ايضا يوجب زيادة قوة الاول ودون الثاني الا ان يقال الثاني ايضا …

ذكرنا وبعمومات نفي المؤاخذة عن الجاهل ومعذوريته وكون العموم فيه من جهة النكرة في سياق النفي بخلاف الاول
فانه من جهة النسبة وكلام الكافي والعلل بهذا العموم محل تأمل عند صاحب ك ومن وافقه من المعاصر وغيره لكنهم استدلوا
بعموم النسبة وادعى الفاضل بعد وجوب الترتيب في القضاء مع انهم يدعون جميع احوال الاشتغال من الجهر
والاخفات والقصر والاتمام وغيرها وهذا الفاضل من مقويات العموم واي جهل بالترتيب عالم بوجوب القضاء عليه
كما فاته ومكنه وتحصيل ذلك والامتثال اليه كما هو المفروض غاية الامر انه في بعض الصور يحصل الحرج كما في اول
في احد قضاء الفوائت وبالجملة المسئلة لا تخلو عن اشكال وان كان القول بالسقوط في صورة لزوم الحرج
وعدم التقصير اقوى لا تخلو عن قوة لا سيما اذا اشتد الحرج والاحتياط والله يعلم وقول المص مع اصالة العدم فيه ان
الاصل العدم لا يعارض عموم الدليل وقد اعترف بالعموم وقوله الا الامتناع فيما عرف ان احدا لا يرضى بالتكليف
بالمحال والخصم صرح بان ما يقول في موضع تمكن الامتثال وجعل ذلك دليله وقوله ونحن ودون نفيه ما فيه اذ عرفت
اعترافه بالعموم والظاهر من قوله والاقوى ان غيره من التحرير والشهيدين من الفقهاء وقد طعنهم يقولون بالوجوب
وكيف يخفى من عاقل انه يرجح هؤلاء يقولون بحكم مخالف للاصل موجب للحرج المنفي عن ذلك يرجح بذلك بالنسبة الى الفقيه
واحد فضلا عن جميع هؤلاء ومن العجائب ان صاحب الذخيرة انكر ورود حديث من طرق العامة عن الرسول ص ملا عبرة
مع انه روى في الكافي في الصحيح او كالصحيح عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي
ما فاته كما فاته والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما هو المحقق المسلم عنده مع ان حديث المنجبر بعمل الاصحاب
حجة عنده ايضا ولا شك في شهرتهم في مواضع غير عديدة مضمونه وما فيه ايضا في الدلالة على العموم وهو ايضا ليس
بشئ للتبادر مع انه من المسلمات عند الفقهاء ولم يناقش احد فيه حققناه وصاحب ك ايضا استدل به في المقام
كما انه وغيره استدل به في المقامات واعترض ايضا بعد تسليم العموم بان المتبادر المشابهة في الاجزاء الداخلة لا
الحالات الخارجة وفيه ان الحالات الخارجة اولى بالمشابهة من الاجزاء الداخلة لان القضاء هو تدارك
ما فات والفائت لم يكن الا المجموع الاجزاء والامور الواقعة فكان نفس الامر بالقضاء كافيا من دون حاجة
الى المشابهة المذكورة بالنسبة اليها تأكيد لا تأسيس بخلاف الحالات الخارجية والصفات المخصصة العارضة فانها تحتاج
اليها لو اريدت وكون المشابهة بالنسبة اليها تأسيسا وهو خير من التأكيد اولى كما هو مسلم عنده ايضا و
اعترض ايضا عن اختلاف بحجة لا نفهم ان لا تصح اليها ولذا تركناها قال في ك وعلى هذا القول بوجوب الترتيب
على الجاهل بتعيين ما فاته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرين بينهما عصر او عصرين بينهما ظهر ولو فاته
مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها ولو فرض اليها صبح فعل خمس
عشرة قبلها وبعدها والضابط تكررها على وجه تحصيل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني
واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من احتمالات في عدد الفوائت
اليومية المطلوبة ويمكن حصول الترتيب باخصر ما ذكر والضابط ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها
كذلك فاقصة من عددها احاد تلك الصلاة لو اراده بتحتم بما اداه فصلا في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس و
في الثانية الظهر والعصر والمغرب ثم يكررها مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي مذهب الاخرين لا فرق بين الفائت في العدد وفي الثاني

يصلي

يصلي الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء ويكررها ثلث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الرابع
يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح ولا يخفى في هذا الضابطة ترتيب مخصوص ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول
فعلى السقوط بجهله ومع اعتبار الترتيب تفصيل الى عبارت من كل يوم تماما وقصرا انتهى كلامه ره قوله وجهان وجه
وجوب الترتيب عموم قوله ع كما فاته ووجه العدم وجوب الترتيب في الاداء فيها وانما اتفق الفوت معا
ومنع جواز كل الاطلاق وتردد المص في المقام مع حكمه بعدم الترتيب في السابق فيما لا يخفى على العاقل قوله اكثر العلماء
اه اختلفوا الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم الشيخان والمرتضى وابن البراج و
ابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن الجنيد وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة والظاهر ذلك
من ابي عقيل ايضا وصرح اكثرهم ببطلان الحاضرة لو قدمت مع تذكر الفائتة ومنع المرتضى وابن ادريس من كل مباح
او مندوب او واجب موسع من النوم الا القدر الضرورة قبل اتمام القضاء ومنع ابو الصلاح من التغدي بغير القضاء
من خرج حاضرا وتعشى وذهب ابنا بابويه الى عدم الوجوب مطلقا بل ورد بتقديم الحاضرة مع السعة وقال ابو
حمزة ان فاتت لنسيان وتذكرها حين يذكر الا عند تضيق وقت الفريضة تركها فقد اجاز للناس الاشتغال بالقضاء
الى وقت الحاضرة ونقل قريبا منه عن والده واكثر معاصريه من الشيخ جواز فعل الحاضرة في اول وقتها والاولى
الاشتغال بالفائتة الى ان يتضيق الحاضرة ثم قال والاقرب عندي التفصيل وهو انه ان ذكرها في يوم
الفوت وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء اتحدت او تعددت ويجب تقديم سابقها
على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة
او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها والاولى تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة واشار بقوله
سواء اتحدت او تعددت الى رد قول المحقق وان لم يذكره وهو انه ره ذهب في مع والمعتبر الى وجوب تقديم
الفائتة المتحدة دون المتعددة واختاره صاحب ك وقال الذي اوجب تقديم المتحدة صحيحة صفوان عن ابي
الحسن ع عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وكان قد صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول اذا امكنه
ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومثله جواز تقديم الحاضرة مع التعدد وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس ثم قال وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب فان اقل مراتب الامر الاباحة وعدم التوقيت ولا
يمكن حمله على ضيق الوقت لا ربعة لفضيلة طلوع الشمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار
قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في
الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة ممن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال
ما لك فقال قد ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان قال والظاهر ان
الركعتين اللتين صلاهما نافلة الفجر كما وقع التصريح في صحيحة زرارة وغيرها انتهى اقول الاظهر صحيحة صفوان تقديمها

على حضور المغرب ان الحكمة التقديم عليها بخصوصها والاصح حضور المغرب ثم عليها ثم صلى العشاء وصل المغرب على مجموع من العشاء
وجب لا يناسب للاستدلال بها مع ان التوجيه بحمل الوقت على وقت الفريضة اول من ذلك التوجيه فيه مع انه اذا اقتضى
الرواية ما لا يقول به احد من الفقهاء يجعلها صاحب ذلك ما نفى عن الاستدلال بها كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار
الواردة كما افاده [illegible] الفاضل مع انه حمل صحيحة زرارة الاتية على ذلك فلاحظ مع انه لا يظهر من صحيحة [illegible] ان
كون الحكم المذكور فيها مختص بالفائتة الواحدة لشرطها كونها واحدة لان السائل سأل عن نسيان الظهر فاجاب
المعصوم ع بما اجاب وليس فيها اشعار ايضا كما انه ليس فيها اشعار بخصوصية الظهر عند المحقق ايضا والسؤال وقع عنها
خاصة والخلاف اشار في عن المحقق على ما [illegible] فالسؤال عن شيء ليس فيه دلالة ولا اشعار باختصاص الحكم به كما انه
ليس في صحيحة عبد الله بن سنان دلالة ولا اشعار بان بناء التعدد مع ان الروايات الواردة في هذا الباب
الصحيحة وغيرها ظاهرة في عدم التفاوت وكان الفاضل صريحة في العدم مع ان مستند اكثر القدماء في غاية الظهور
والوضوح الدالة في عدم الفرق بين الواحدة والمتعددة وهو كغيره من المتأخرين حملوه على الاستحباب فيتحقق كون الامر كذلك
في الواحدة والمتعددة جميعا مع ان الاصل عدم التعارض بينه وبين الصحيح المذكور وربما كان الفاضل ايضا كذلك [illegible] واما
صحيحة ابن سنان فانها لعلها لا تقتضي الا الامر بتقديم الحاضرة كما هو الظاهر من كلام الصدوق وما ذكرت من ان اقرب
الامر الا ان [illegible] فيه ما فيه فانه حقيقة في الوجوب وعلى فرض المانع عن الحقيقة فاقرب المجازات متعين كما نسب
الى الصدوق وارادة الكراهة من هذا الامر بل الاوامر المتعددة فيها في غاية الوضوح من الفساد ولان [illegible]
بجادة [illegible] للفعل الظاهرة في تأكيد الامر بالفعل واي بعد في رجحان الترك مع ان ظاهرها بقاء وقت العشاء
الى الصبح وقد عرفت في بحث الاوقات فساد ذلك وان البقاء مذهب العامة واما صحيحة صفوان فلا وجه
لتوجيهها وتأويلها الى وجه بعيد حتى تظهر معارضته لصحيحة زرارة وغيرها مما هو مستند القائل بالترتيب مطلقا وستعرفها
مع ان بقاءها على ظاهرها حتى يكون موافقا [illegible] اولى من تأويلها وتأويل صحيحة ابن سنان ايضا حتى يتوافقان
مع ما عرفت ما في التمسك بها من وجوه الضعف وكيف كان وبالجملة تظهر منها عدم التضيق [illegible] ولم تظهر من هذا [illegible]
الصحيحين اشارة الى التفاوت فضلا عن الدلالة على التزام تأويل كل منهما بتأويل بعيد مضافا الى التزام [illegible]
وعجب من الكلام [illegible] في المطلوب مع ان الامر عنده ايضا حقيقة في الوجوب كما عند المعظم مع ان كون [illegible] الترتيب
ليس بأدون من كون الامر للوجوب في هذه الصحيح وصحيحة زرارة وغيرها وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي ارتكبها ذكرناها
كثيرا منها وستذكر كثيرا [illegible] وروي اخبار في عدم الترتيب كثيرة واما صحيحة ابن مسلم فالظاهر منها ان المختار
كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في قضاء النوافل وغيرها من الاخبار اذ الظاهر ان عبارة صلاة النهار [illegible]
عبارة صلاة الليل فكما ان الثانية ظاهرة في نافلة الليل [illegible] كذلك الاول [illegible]
الاول مع ان في بعض النسخ صلاة الليل مكان صلاة النهار مع انه [illegible] مسارعة
[illegible] في المقام فلاحظ [illegible] اذ لو كان فيه [illegible] مؤيدا للقول بعدم اللزوم
مطلقا او وجوب تقديم الحاضرة [illegible] مع انه قال ان القائل بوجوب الترتيب لا يقول
بوجوب ترك جميع المستحبات والاداب في الفوائت والحواضر [illegible] بل كان القائل بتقديم الواحدة لا يقول

بوذا

بذلك [illegible] صحيحة عبيد بن زرارة [illegible] فيه ايضا ما فيه لان هذه الصحيحة انما وردت في الفائتة الواحدة بلا شبهة
فيكون مؤيدة لبطلان خصوص مختاره ولا يجوز حملها على المتعددة بلا شبهة هذا مع ان قوله ع ثم [illegible] واد سلطان
ينادي بان الشيطان صار منشأ لنومهم مع انه لا شك ولا شبهة في عدم سلطنته الا على الذين يتولونه لا
على المؤمنين المذكورين في هذه الاية فكيف يكون سلطان على الرسول ص مع ان الصدوق [illegible]
ص [illegible] الاسهاء والاسلاء من الشيطان لغاية بداهة عدم سلطان الشيطان عليه [illegible] على غيره واهل
ممن كان معه [illegible] وسلمان وغيرهما ممن هو دونه في الذين امنوا في هذه الاية هذا مضافا الى انه كان لا ينام
قلبه وان كان ينام عينه مع ان احتياطه في عدم ترك الصلوة منه كان ازيد من ان يكل امره الى مثل بلال النوم
لم يكن مانع اقتضى من تسلط الشيطان عليه او النوم والصلوة من اوجب الواجبات واقرب القربات وروي
في الكافي اخبار ان في رسول الله ص خمسة ارواح منها روح القدس وانه لا يصيبه الحدثان ولا يلهو ولا ينام
فلاحظ ومما يضعف الاستدلال بصحيحة ابن سنان ويقرب حملها على التقية كما ذكر ان ابا بصير روى عن الصادق
ع [illegible] بعينها وزاد في اخره فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احد الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ومر مكررا ان ما ذكر مذهب العامة ولذا حمل الشيخ ما ذكر
على التقية لما ورد في الاخبار الكثيرة ان القضاء في اي ساعة وان كانت الاوقات الخمسة المكروه عند
معظم فقهائنا ومما يضعف الاستدلال بها ويؤيد الحمل على التقية ايضا صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق ع
ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت ثم قام فصلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه
فيها [illegible] رسول الله ص [illegible] من البراهين العقلية والنقلية جواز اسهاه وان القول به لا
من حواشي العامة [illegible] ذلك عند المعظم ومما يضعف الاستدلال بها على مختاره صحيحة الوشاء عن رجل
من جميل عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند
العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد
دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ان التعليل [illegible] مطلوبية تقديم الحاضرة وشدة مطلوبية [illegible]
خصوصية للتقديم [illegible] ولا يجوز حملها صورة ضيق وقت العشاء لانه لو لم يبدأ بالعشاء
ح [illegible] ولا يموت البتة فكيف يعلل بانه لا يأمن من ان يموت
ويكون هذا سببا للترك [illegible] في وقت فيكون [illegible] عدم الترك [illegible] وقت المغرب والعشاء
[illegible] على التقية ونظر المرسلة [illegible] رواية اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن ع قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ [illegible] ثم يصلي الظهر [illegible]
الواحدة [illegible] المراد دخول الوقت المختص بالعصر وان كان [illegible] وقت العصر ايضا [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] عن الصادق ع عن الرجل تفوته صلوة المغرب حتى تحضر العتمة قال ان حضر ان
يبدأ بالمغرب بدأ بها وان [illegible] بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ولا يمكن تأويلها بارادة الوقت المختص
بالعتمة اي ضيق وقتها [illegible] والارادة ازيد من الفائتة الواحدة [illegible] المختار

المحقق رحمه الله وما ذكره من حمل الصدوق ايضا والجواب عنها ايضا القائل باستحباب تقديم الفائتة مطلقا فاما الى ان كل من الفوائت
والحاضرة واجبتين وظاهر وجوبها الوجوب مطلقا فاما الى ان الاصل عدم وجوب الترتيب وسيجيء الجواب عنها الكل مفصلا وان ظهر
الجواب في الجملة بالنسبة الى بعضها ومن الجواب عنها انه دال على توسعة وقت الحاضرة وعدم توقفها على رفع الكثرة ووضوح
الدلالة بمكان لا يحتمل الوجه الزايل بخلاف ما دل على توسعة وقت الفائتة فقد عرفت وستعرف حاله ان نظر رجحان
في طرف الترتيب في الجملة ومعارض بمثله فاقتضى … ان يكون … والترك … المقدم … الاولية … صحتها وصدق الامتثال
بالنسبة اليها بالنظر الى الادلة ومنه نظر الجواب عن اصالة عدم وجوب الترتيب وما ذكره من ان صحيحة ابن سنان
وما وافقها تخالف ما دل على توسعة وقت الحاضرة من الاية والاخبار المتواترة وكذا في اكثر ما استند اليه الاصحاب
ولكن العمدة ما ذكره من ضعف سند بعض روايتها وجعلها للتحرج وسيجيء ضعفها … واما حجة القول بالتضييق مطلقا فالاجماع عليه
نقل هذا الاجماع الشيخ في … وابن زهرة ايضا … بل الاحتياط … بالقضاء على الاطلاق والامر المطلق
للفور … لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري والمراد منها وقت ذكر الفائتة لقوله ع في صحيحة زرارة ابدا بالتي فاتتك فان
الله يقول اقم الصلاة لذكري ولصحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة قال وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها قال وان نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرت وانت في الصلاة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر
وان كنت ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين
ثم قم فصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم صل
العشاء وان كنت قد نسيت العشاء حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او
في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما
فابدا بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت
لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وصحيحة زرارة ايضا عن الباقر ع عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار واذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقضها
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وحسنة زرارة عن الباقر ع قال اذا فاتتك صلاة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي

فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت الذي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدا بالتي فاتتك ان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا
بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى وكصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع عن رجل نسي صلاة حتى
دخل وقت اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة
ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها
بركعة فتكون صلاته المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك وصحيحة صفوان عن ابي الحسن ع
وقد مضت … ووجه دلالتها على المقام … ورواية ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال
يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي
التي نسيت وهذه الرواية صحيحة عندي لان في طريقها سهل بن زياد وموثقة عندي … دون ضعف محمد بن سنان
وهو القائل … ابو بصير … والمختار عندي ان ضعف سهل سهل والحقيق في الرجال … بعد اكثر القدماء
وموافقة الصحاح وغيرها وموثقة الحلبي … بن سنان قال سالته عن رجل نسي … الاولى … الان قال قلت …
نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي ما قد
بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ووجه الدلالة انه ع لم يفصل الاولى بعد الفراغ من العصر على اثرها و
احتج ايضا بقوله ع لا صلاة لمن عليه صلاة وبما رواه العامة عن الرسول ص انه قال من فاتته صلوة
فوقتها حين يذكرها وما روته عنه ص انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وقيل عليه
ايضا رواية معمر بن يحيى عن الصادق ع عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ورواية … عن الصادق ع
مثلها وقيل عليه ايضا صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع انه قال خمس صلوات لا تترك على كل حال الى ان قال وان
نسيت فصلها اذا ذكرت ونحوها وردت اخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة والجواب اولا ان الاجماع الذي ادعوا بانه حجة
في محل النزاع وهو الترتيب في غاية الوضوح من الضعف واذ الاجماع عند الشيعة اتفاق جمع يعلم بدخول المعصوم
ع فيهم فلا … ثم لم يظهر … ما حققناه … في محله … والفاضل قال بجواز
السهو عن النبي ص والعلامة منه … المقام … كلاما … صحيحة ابن سنان …
ان الخلاف لا يمنع عن تحقق … والمذهب كخلاف ابن الجنيد في حجية القياس في الاحكام …
… جميع النجاسات بعفو عن اقل الدرهم منها وطهارة الميتة بالدباغ الى غير ذلك وقول الصدوق بالعدد دون
الرؤية وغير ذلك … بالاجماع واما اجماع اهل السنة فهو اتفاق اهل عصر واحد جميع اهل الاعصار بالبداهة
الخلاف لا يمنع من الاجماع بالاجماع من جميع … الشيعة … جميع اهل السنة والقول بان للاجماع لو كان … يخفى على
الفقيه … وما عرفت من تحقق المخالفة في جزئيات المذهب كثيرا المنقول بخبر الواحد … في جميع …
على الفقهاء … وانه لا يظهر خلاف في … بل لا يكاد يوجد اجماع منقول بخبر الواحد …

حاله فضلا ان يكون شرطا فيه علما انه لم يظهر مما سنذكره عن الحسين بن ابي جعفر عن ابيه عن الاخبار رضوان الله عليهم في قضاء نعم
الفائتة ولا انه يستدل به الا بالاحتياط الذي هو الاقوى لمنفعته واحتمال وجوب تقديم الحاضرة كما هو الاظهر
من كلام الصدوق فكيف يجزي عن الاحتياط المذكور لظهور الكلام بما يشن قربه الاحتياط رضي الله عنه الجبلي الفاضل بعد ان كان في هذا وذكره
متضح ذلك ايضا في الذخيرة ادعى الاجماع على جواز فعل الفائتة في وقت الحاضرة ما لم يتضيق فلا يظهر كما هو ظاهر الاخبار في
دعوى الاجماع المذكور والاحكام منه يلاحظ الاستدلال بقولها واما مخالفة المتاخرين فظهر انه اول الكلام وعمل البحث والحسنون انما
هو هذا وكلامه ليس بالاعم والاصح للتفريع الذي هو الاجماع مستندا الى نزاع نفسه والا بعض الاحتياط في تحصيل
مستحب وفيه ان اشتغال الذمة يقتضي الوقف ويقضي في صورة تقديم الفائتة يحصل البراءة اليقينية لا المستوعب بخلاف
ما اذا قدم الحاضرة والجواب انه من الاخبار بطريق الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار السابقة وفيه ان الجمع بعد التكافؤ
في المقام وهذه الاخبار اكثر عددا واصح سندا من جهة كثرة عدد صحاحها ونفي هذه الصحاح بامثال الصحاح مع ان
اكثر صحاحها عن الباقر عليه السلام وروايته كان بين من لي ذلك لمن لاحظ الاحاديث والاعتبارات الكثيرة مثل ابلاغه الحكم
السلام اليه ومودة اياه بان الحسن ومثابته بها بل وانه بحر علم الدين يقر الحقيقة بالباقر عليه السلام من طرف الرسول صلى الله عليه وآله وكان
جابر بن عبد الله صحبه وهو من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله فكان الباقر في ان كلها عن جده الرسول صلى الله عليه وآله وكان ذا بنو امية في زمانه بني العباس وكل
منهما كانوا مشتغلين بخصمهم فاتته الفرصة في املاء الحق كما كان للصادق عليه السلام ايضا كذلك في اول زمانه قبل ان يشتغل بنو العباس
مع مذهب اهل السنة لم يكن مضبوطا شديدا مثل ما هو مرتبا وعالما ولم يظهر بعد التعصبات والحجبات واسباب
ظهور كون احاديثه من الحق في غاية الكثرة مع انه روى الاكثر هو زرارة وورود ان اهل البيت عليهم السلام ادرى بالحق منه فظهر ذلك
من احاديثه ومن طريقة الرواة والشيعة وبين نجبا المحدثين والفقهاء المتقدمين فضلاء القدماء وبالنسبة الى الباقر
ذلك مما ورد في شانه وشان نظرائه من قول الصادق لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوة الى غير ذلك مما ورد في شانه مع ان
متون هذه الصحاح ما كونت زائدة والمتواترة من الاخبار راجح على غيره بلا تامل من الاجماع المشتهرة بين القدماء
ومقبولة عند المتقدمين لكونها مستندهم في حكمهم برجحان تقديم الفائتة وبالجملة لا شبهة في كونها متفقا عليها بين القدماء
والمتاخرين ولا تامل لاحد منهم فيها وانما جعل حملها المتاخرون على الاستحباب للمستوعب مع نص بعضها بعدم
التطوع عند اشتغال الذمة بالفريضة وهذا من المشهور عند المتاخرين والمسلمات عند الكل والفاضل في المستند ا
العدول في اثناء الصلاة المتفق عليه عند جميع الفقهاء والصدوق افتى بمضمون بعضها في غير واحد من مواضع الفقيه
على ما قال بعد قوله باب الصلاة التي تصلى كل وقت وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ما ذكرتها اديتها الحديث ومع ذلك تقديم الحاضرة في باب صلوة العيد وقال في
اول الفقيه وقال مع انه روي في الكافي صحيحة زرارة الطويلة وغيرها مما وافقها من الصحاح وغيرها مفتيا بها مع انه قال
في اوله انه لا يورد الا ما يفتي به وكذا الشيخ المفيد وغيرهما مع ان زرارة من جملة من اجتمعت العصابة
على صحة روايته وقبولها والاقرار له بالفقه والعدالة وغيرهما مقتضيين قبول الرواية بل زرارة راسهم
ورئيسهم كما لا يخفى بذا الكلام [illegible] في صدر الحاشية [illegible] معارض هذه الاخبار وكل منها مشتملة
الاخبار من جملة المضعفات مخالفة الا جملات المنقولة فان مر في الصحيحة الطويلة بالمنع من [illegible] الامام عليه السلام

رشام

على الوجوب وان كانت كثيرة ومتاكدة وهو قول ابي هذا وذكرت ان في اخره ما ذكرت الاوامر الواردة في تقديم الفائتة
على الحاضرة وتقديم الفائتة السابقة على اللاحقة والثاني لا تامل للاحد من المتاخرين القائلين بعدم وجوب تقديم
الفائتة على الحاضرة فيه ومثبت ايضا فيما سبق من الادلة الواضحة فيلزم ان يكون الاول ايضا كذلك بقرينة السياق
كما لا يخفى وهذا ايضا وجه من وجوه الدالة على الوجوب ومانع من الحمل على الاستحباب كسائر الموانع الظاهرة ولم يظهر
مما ذكرت ما يمنع الحمل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة كما لا يمنع من وجوب تقديم الفائت السابقة
على اللاحقة انتهى والاستدلال بهذه الصحيحة لم يكن الا على وجوب التقديم المذكور لم يكن المطلوب في المقام
الا ذلك نعم ما ذكر بعض السيد وابن ادريس ومن وافقهما القول بوجوب الفور في القضاء وان تقديم الفائتة
على الحاضرة ليس الا من جهة الفور المذكور ولا وجه له سواه واما من حكم بوجوب التقديم المذكور من حيث هو مع قطع النظر
عن حكاية الفورية فلا يضره ذلك والمذكور في كلام الفاضلين وغيرهما هو التقديم والترتيب وانه هل هو شرط
الوجوب اولا بل في ذكره ان الاكثر علمائنا على وجوب الترتيب ثم قال وجماعة من علمائنا ضيقوا الامر في ذلك
وشددوا على المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد واتباعه الاشتغال بغير الفائتة الا بقدر الامر الضروري الى ان قال
وكل ذلك مكابرة لمنافاته لقوله بعثت بالحنيفية السهلة والظاهر من المتاخرين هذا الكلام ان كل من قال بوجوب
الترتيب لم يقل بالفورية والضيق كما ان كل من قال بالفور والضيق لم يحرم الاشتغال بغير الفائتة الا الضروري
الى هذا مع انه ظهر في علم الاصول علمائنا هؤلاء مذهبهم ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده في المتنازع بعد ما نقل
محل النزاع على ما ذكرناه وصرح بان محل النزاع هو وجوب الترتيب والتضيق على الوجهين بان الايجاب يقتضي الرجح
المنع ولا على اختيار جميع الذي استدلوا بها عامتهم بعد ما ذكر دليلا لهم والامر يقتضي الفور شرع على خصوص هذا الاحتمال
فظهر ان محل النزاع ليس خصوص الفور البتة والا لما هو مقتضى اختيارهم نعم لو كان جماعة من الموجبين كالقرآني قائلين بالفور
وكون الوجوب عندهم من جهة الفور وانهم استدلوا بكون الامر للفور فلا يضر ذلك ذكر الاستدلال المذكور
التشنيع المذكور وقال في التحرير تجب الفوائت ترتيبا اجماعا وكذا الفوائت الى ان قال وهل يتقدم الفائتة على الحاضرة
مع سعة الوقت وجوبا واستحبابا الاقرب عندي الاجزاء فيهما وهذا الكلام في غاية الظهور فيما ذكرناه وكذا عبارته في ذ
وعدة الاخطر عبارة غيره الفاضلين مثل نهاية الشيخ وغيره وفي نهج وترتيب الفوائت والحواضر والفائتة على الحاضرة
وفي وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة تردد اشهره الاستحباب هذا الكلام في غاية البعد كعبارة نهج
سلما عدم الظهور لكن ظهور كون الوجوب من جهة خصوص الضيق من اين وكذا ظهور الاجماع المركب بان كل من قال
بالوجوب قال بالفور البتة بحيث يظهر العلم بكون المعصوم عليه السلام قائلا كذا وقال بعدم الوجوب بحيث لا يكون احتمال
ثالث ودون المعرضين ما ذكر بثبوت الاجماعات البسيطة والمركبة الظاهرة فضلا عن مثل المقام مع ان المعترضين
يبطلون استصحاب الفور وانه من هذه الصحيحة واشار لها يتمسكون بها له ويقتضي ما ذكر المنع من الفور والامر بالتخيير
كما هو عندهم وبعينه عند المستدلين لان الحكم بالاستحباب في الوقت المذكور ولا بد منه فلا يكون هذا مانعا عن الاستدلال
بوجوب الفور لان ذلك الاستحباب لا يقتضي عدم الوجوب في المستثنى منه فتنبه جيدا ومع ذلك نقول لا تامل في انهم عليهم السلام
عن الطلق في الاوقات المكلف بهم وتشديدهم فيه ورقي البعثة ان ذلك انما هو على شيعتهم فان العامة يشددون

النهي عنه ويؤذون فيه غاية الاذية وربما يقتلون بسببها حيث يعلمون وما يدل على ذلك اني زرارة وغيره
من الائمة عليهم السلام روايتهم مع عدم المنع الهم من القضاء في هذه الاوقات سيما تعليمهم لزرارة وغيره اربع صلوات يصليهن
الرجل في كل وقت وخمس صلوات يصليهن في كل وقت منها الصلوة التي فاتتك ومن الاشارة في الجملة الى اشتمال هذه الاوقات
وبالجملة لم يبق شائبة منع ولا كراهة في القضاء في الاوقات المكروهة ومن الفقهاء من ذلك بلا تأمل ومنهم الصدوق
كما ترى فمع ذلك كيف ينهى عن القضاء في الوقت المذكور فظهر ان هذا المنع من باب وجوب التورية بالشك والشبهة وان
كان كل منع عن الصلوة في هذه الاوقات كذلك حيث التحقيق لكن المقام لا يقتضي تعاطي شبهة اهم في امر ذلك
اما لانه حكم الله الواقعي ولم يتأمل الا فيما ذكرناه فما صدر من عمر وغيره من التمسك به لاجل اثبات المواسعة
لم يكن الا مجرد غفلة فان قلت تعليله بقوله انك لست تخاف فوتها وليس على ان التعليل لبطلان الفائتة في مقام
وجوب التورية ومع ذلك الوجوب الفوري لا يمنع من عدم الفوت فان كثيرا من الواجبات الفورية ليس فيها فوت كالحج وغيره
واللفظ ان المراد ... لا يقولان بفوت القضاء بعد فوت الفور بل لعله للشبهة في ذلك بل لعله القول
بالفورية خلاف ضروري الدين او المذهب فخلاف ما ثبت من الاخبار المتواترة فعلا ثم بوجوب مع الفور لخوف
بترك الصلوة لانه لا يفوت الصلوة ولا خوف في فوتها كما يكون الخوف في فعلها حتى فان قلت تضمنت تلك
الصحيحة جواز العدول بعد الفراغ من العصر معللا بكونها اربع اربع قلت من لا يمنع ذلك مثل المصنف ومن وافقه من
القائلين بعدم وجوب تقديم الفائتة فلا يحتاج فلك نقض ما اصلا بل جعله حجة ايضا ومن يمنع عنه فلا يمنع الا بسبب
ثبوت مانع عنده من اجماع او نص قلت فلذلك ... بالجملة الفراغ من الاركان او معظم الواجبات بل يكون
قبل التسليم جمعا بين الادلة وعلى ذلك المدار في الاحتجاج بالخبر في الاعصار والامصار لا يكاد يوجد خبر صحيح
سالما عن ذلك سيما وهذه الصحيحة ... في غير واحد من الاحكام فيكون حال هذه الصحيحة حال الاخبار
المتضمنة للخروج عن الصلوة بعد التشهد وغير ذلك كما مر في مبحث التسليم وغيره ومر التحقيق في مضمون هذه الصحيحة ثم اعلم
ان صاحب الذخيرة قال كان القول بالمواسعة مشهورا بين القدماء واستند في ذلك الى ما ذكره ابن طاوس عن محمد بن احمد بن
سليم انه قال والصلوة الفائتة تقضى ما لم يتضيق وقت صلوة فاذا دخل بدأ بالتي دخل وقتها وتقضى الفائتة
من جهة فالى انه قال ذلك كما ... ذكر في خطبته انه ما رواه فيه الاجماع عليه ومنع قول الائمة عم عنده وقال
ابن طاوس من كتاب النقض على من اظهر الخلاف لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله لابي عبد الله عم المعروف بالواسطي بهذا اللفظ من
ذكر صلوة وهو في الاخرى قال اهل البيت يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي وقال فيه ايضا مسالة ... وقال جعفر بن
عمن ذكر صلوة وهو في اخرى ... الذي يجب عليه ان يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته ثم ذكر خلاف المخالفين واستدل عليه بما روي
عن الصادق عم والظاهر بعض الروايات الدالة على ذلك انتهى واقول ما نقله عن الواسطي ليس من القول بالمواسعة في شيء
بل ظاهره وجوب تقديم الحاضرة وعدم جواز العدول في اثناء الصلوة الى السابقة وهو مقطوع بخلافه وهو مخالف
لما عليه جميع المتقدمين والمتأخرين سوى ... الصدوقين في الاول كما عرفت والعجب في ذلك نسبها الى اهل البيت عم مع ما
ظهر من اخبارهم عليهم السلام كادت تبلغ التواتر بل الكل تواتر وكذا ما ظهر من فتاوى الشيعة والاجماعات المنقولة فتأمل جدا
واختار في الذخيرة المواسعة وقال ان اطلاق الاية والاخبار الدالة على وجوب اقامة الصلوة المتحققة بكل وقت

الا ما خرج بالدليل واحتج ايضا بما دل على اوقات الصلوة كقوله اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين وغير ذلك
وقال واوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد قال الرضا عم كان الذي اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك
لا تدري ما يكون وفيه انه لو تم ما ذكره لزم وجوب ... منه الحاضرة مقدمة على الفائتة من دون مرجحية اصلا وما استدل
به على المرجحية ظاهره لزوم تاخير الحاضرة كما عرفت مع ان المطلق يحمل على المقيد واوضح منها في دلالة صحيحة سعد بن
سعد لغاية ظهورها في مطلوبية عدم تاخير الحاضرة وكراهة تقديمها على الفائتة وتاويلها بقطع الالف ورفع الفائتة والاستدلال
بالمبادرة ... بان المراد جواز فعل الحاضرة مقدمة على الفائتة ايضا فقطع الالف وكذا الاستدلال بها على الثبوت بمجرد
جواز فعل الحاضرة مع الاغماض عن رجحان تقديمها على الفائتة للقطع بانه عم في مقام الحث على المبادرة بفعل الحاضرة
وان مراده ليس الا هذا لا بيان مجرد تجويز الحاضرة كما لا يخفى على من له ادنى فطنة على ان العلة المنصوصة حجة كما هو المشهور
والمحقق فهي تقتضي وجوب المبادرة الفائتة ايضا كالحاضرة من دون فرق ومطلوبية المبادرة هناك فظهر
ان المراد مطلوبية المبادرة بالفريضة من دون مراعاة دخول وقت نتوهم كونه وقت فضيلة تلك الفريضة كما هو
الظاهر من الصحيحة بملاحظة الاخبار ... الاصحاب والعجب ما ذكره انه استدل على مطلوبية بالاخبار الصريحة في الامر
بتقديم الحاضرة على الفائتة وتاخير الفائتة عن الحاضرة لما عرفت فيما سبق من القطع بنفي دلالتها على الكراهة
والاستدلال بها لمجرد اثبات الجواز مع الاغماض عن المطلوبية بتقديم الحاضرة على الفائتة للقطع بان المعصوم
عم في تلك الاخبار في صدد تقديم الحاضرة فلاحظ تلك الاخبار وتدبر مع ما عرفت ما فيها مما هو موافق للرد الى الحاضرة
من قضاء وقت العشاء الى الصبح وعدم جواز الصلوة حتى تذهب شعاع الشمس وغير ذلك والعجب ... الاستدلال
بالاخبار الدالة على جواز النافلة المتقدمة قبل الفائتة لما عرفت من عدم الدلالة اصلا سيما مع ... في بعض تلك
الاخبار بان جواز النافلة في غلبة الفائتة انما هو من جهة كونها جميع وقت ... صح ان ... الفريضة الفائتة
انما هو في غير الصورة المذكورة وذلك البعض صحيحة زرارة عن الباقر عم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا
صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان
في القابل لقيت ابا جعفر عم فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا
فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ركعتي الفجر ثم
فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها حين ما ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت
الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عم واخبرته بما قال القوم فقال
وقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله والعجب مما
ذكر الاستدلال بروايات عمار الساباطي ... عن احد من الشيعة مثل روايته عن الصادق عم سئل عن الرجل
ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا
يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وروايته الاخرى ... فان ... ان تقضي شيئا من الصلوة
مكتوبة او غيرها فلا تصل حتى تبتدئ فتصلي قبل الفريضة الا ان تحضر ركعتي نافلة الفجر ما ثبت في روايته الاخرى ...

عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب وان احب بالعتمة ثم صلى
المغرب بعد اذ الروايات غير الصحيحة كيف تعارض الصحاح الكثيرة غاية الكثرة المفتى بها عند الكل والمعتبرة
عند الكل بل لا يعارض الصحاح التي افتى بها الصدوق ان ذكرناها فما ظنك بمنع جميع الفقهاء وتغليبها عليه وبالجملة
بالا تقبل من التأويل بل القطع حاصل بفساده كما عرفت ومن الغرائب انه اول رواية الاخيرة فاضحة بان المراد
من المغرب الى نصف الليل [illegible] قال الملا يكون الخبر مخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع انتهى وفيه ان الاخذ بالخبر يجب
طرحه بنقل الشيخ وتحقق للاختيار وهو متفق عليه بين الشيعة فلا وجه للعمل به بعد ذلك بارتكاب التأويل البعيد
بل لا يكاد يصح كما لا يخفى على المتأمل في الفاظه وعباراته مع ان المؤول ايضا مخالف لما اختاره الشيعة من القدماء
والمتأخرين لان المراد من وقت العتمة ان كان هو وقت الفضيلة والمختص بها كما هو الظاهر من اللفظ فلا وجه لتجويز فعل
المغرب فيه بل هو مخالف للاخبار المتواترة المفتى بها عند الشيخ والشيعة وان كان المراد وقتها المختص
انه لا وجه لجعله وقت حضور العتمة من دون شائبة شركة المغرب كما هو مقتضى الظاهر من اللفظ ومقتضى مذهب
العامة من عدم اشتراك وقتها بل الاشتراك الذي [illegible] الا انه بعد ما صلى المغرب ذكر ان عليه صلوة سابقة على [illegible]
[illegible] فلا وجه للحكم بالتسوية المطلقة بين التقديم والتأخير لاتفاق الشيعة على عدم التسوية وعدم الموكولية الى مشية
المكلف بل اما التقديم الفائتة واجبة كما هو مقتضى اكثر الصحاح الحجة عند الكل وادعى عليه اجماع الشيعة او مستحبة
مؤكدة غاية التأكيد كما عرفت وتأويل المؤول المذكور اخرج وجعل الحجة راجح الكثرة غاية الكثرة والواضحية غاية
الوضوح من جهة التأكيدات والاجماعات وغير ذلك مع وجوب ترك العمل بالمؤول عقلا ونقلا ولذا افرق كونه
صحيحا فكيف الحال اذا لم يكن صحيحا الفاسخ كونه موافقا لرأي العامة كما عرفت ومستجمعا للوهنات السابقة المذكورة
كما ان معارضه مستجمع لمقويات لا تكاد تخفى كما اشرنا اليه ايضا ومما ذكرنا ظهر حال استدلاله برواية جميل السابقة
للامر بتقديم الحاضرة معللا بانه لا يأمن الفوات فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ورواية الحسن
الصيقل عن الصادق ع عن الرجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت
فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قلت له جعلت فداك قلت
لان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة مع ما عرفنا من ان التفصيل المذكور ليس مذهبا لاحد من الشيعة بل
مبني على مذهب العامة بلا شبهة وظهر ايضا حال استدلاله بما رواه عن زرارة في الصحيح مما يقتضي الامر بتقديم
الحاضرة على الفائتة في مواضع متعددة فيها وكذا استدلاله ببعض الاخبار الضعيفة المخالفة للضرورة مثل قوله
ع فيمن نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت اخرى انه ان كانت الصلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة فليبدأ
العشاء ثم ليصل العصر وبالجملة لا دخل لتقديم الفائتة ما لم يتحقق [illegible] ولم [illegible] الاقرب ذلك ربما
يجد شيئا كونه اقوى عدم ظهور كون المراد من الوقت في الاخبار الدالة هو وقت الاجزاء اذ لعل المراد هو وقت
الفضيلة الذي جعلها الشيخ وموافقوه وقتا للاختيار كما عرفت بل الظاهر من صحيحة صفوان وصحيحة زرارة
هو وقت الفضيلة عند القائل بانه وقت الفضيلة لا الاختيار وظهور ذلك انه هو الاقوى والاظهر لان الاكثر
من هؤلاء القائل بانه وقت للاختيار رحمة وكذلك ايضا كون ذلك مذهب اكثر العامة فلعلهم [illegible] كرر

ذلك

ذلك في اخبارهم الصحاح الكثيرة المعتبرة المفتى بها عند الشيعة كما هو الحال في منعهم عن الصلوة في الاوقات
المكروهة لكن مع هذا ذلك مع جميع ما ذكرناه محل تأمل فلاحظ وتأمل ولا تنسى كون الاحتياط في مراعاته بل ربما
يشكل مخالفته [illegible] واعلم ايضا ان مستند السيد ورود الامر بالقضاء وكون الامر للفور عنده ولعل ذلك
مستند غيره ممن وافقه والحق عدم الثبوت كونه للفور كما حقق في محله مع ان ما دل على نفي العسر والحرج يقتضي نفيه خصوصا
ونفيه بل اجماعي بل ضروري الدين والمذهب فلا يبقى ذلك والاثبات الحرج والعسر بالنحو الذي ذكره السيد و
ابن ادريس من وجوب صرف جميع الاوقات في القضاء الا القدر الذي [illegible] به الرمق والضرورة فيما يتوقف [illegible]
عليه من تحصيل الحوائج مما ظهر من بعض الاخبار مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
الحديث وقد ذكرناها فانها معتبرة لصورة عدم تحقق الحرج المنفي او محمولة على الاستحباب لما عرفت مكررا من
عدم منافاة الحرج للاستحباب فان كون جميع اوقات العمر مصروفا في العبادة بل في افضل العبادة الذي
هو الفرائض [illegible] من المستحبات اللهم الا ان يتحقق ضرر او يخاف من حصوله ويعضده ما ذكرنا ما ورد عن الرسول ص
من قوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث فكيف يجب تدارك الصلوة الحرج العظيم مع انه يمكن
[illegible] حملها على الاوامر الواردة فيها واردة في مقام توهم الحظر كالصحيحة حيث جعل قوله الاخبار في المقام آه لا خلاف
بين الاصحاب بل الظاهر كونه اجماعيا ويدل عليه بعد الاجماع عموم قول النبي ص فليقضها كما فاتته وقد ذكرنا سابقا
وحسنة زرارة كالصحيحة قال قلت له رجل فاتته الصلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته
كما فاته وان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر و
قوية زرارة عن الباقر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي
يجب عليه لا يزيد ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين
اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وهذه كالصحيحة الى فضالة وهو ممن اجمعت العصابة عن موسى بن بكر عن
زرارة عنه وكتاب موسى بن بكر معتبر معتمد عليه ولذا اكثر من كتابه مع ان هذه الرواية معمول بها عند الاصحاب
وغيرهم بالاجماع المنقول وفتاوى الكل والعمومين السابقين وكون الصدوق رواها في الفقيه كما ان الحسنة
المذكورة رواها في ئب وقال في اول كتابه ما قال ومما ذكر ظهر حكم الجهر والاخفات ايضا بان الجهرية تقضى
جهرا وان قضاها في النهار والاخفاتية تقضى اخفاتا وان قضاها في الليل وبالجملة مقتضى العمومين قضاء الفائتة
بالنحو الذي صارت فائتة فانها تقتضي ذلك [illegible] لكن هذا اذا كانت ذلك النحو مطلوبا للشارع من المكلف بخصوصه
وان تمكن من غير ذلك النحو كالقصر والاتمام والجهر والاخفات واما اذا كان المقتضي غيره الا انه لا يتمكن من المطلوب
وبعجزه عنه فلا عبرة [illegible] مثل صلوة العاجز جالسا او مضطجعا فان مثل هذه اذا كانت من
المكلف وتمكن حال القضاء من الاتيان بالمطلوب [illegible] بالمطلوب حال القضاء بل يجب [illegible] ثم اذا
فاته وهو لم يتمكن منه بل عجزه باق ولم يمكن له الاتيان [illegible] زوال عجزه فيبادر بالقضاء كما فاتته فيقضيها جالسا
في الصورة الاولى ومضطجعا في الصورة الثانية واما لو رجى زوال عجزه فيشكل الحكم بالقضاء قبل زوال العجز
لكن يجب [illegible] من الاتيان بالوظيفة على وجهها المطلوب من الشرع [illegible] ذلك العجز الاداء كونه

عاجزا وهو راج عدم العجز بتوقع له وما ذكرناه حال جميع صور العجز مثل الصلوة الى غير القبلة او ماشيا او راكبا او على
غير ما او قاعدا او جالسا او بالايماء ودون قراءة الحمد والسورة للعجز عن معرفتهما او بدون تكفف بالتسبيحات الاربعة
مكان الركعة او كثيرة مكانها او بدون بتهما للعجز عن الطهارة المائية او مع نجاسة ثوبه او بدنه للعجز عن طهارتها
الى غير ذلك مما ظهر مما سبق فاذا فات صلوة في حال عجزه واحد مما ذكرنا او ازيد من الواحد لا يجب عليه ان يقضي تلك الصلوة
بالنحو والذي فات بل لا يجوز القضاء لكان التعجيل في ظرف الزوال بالمعنية لا يجوز القضاء مع رجاء زواله كما قلنا ولا
يتوهم متوهم وجوب القضاء بالنحو الذي فات عجزا وان كان حال القضاء عاجزا ايضا بناء على تم ذلك الغير
من عموم قوله اقض ما فاتته لان المتبادر هو النحو المطلوب شرعا وان لم يكن من عجزه لا غير المطلوب شرعا بل يكون معفوا
عنه من جهة عجز المكلف يخرج وانه ولا عجزه لم يكن معفوا عنه اصلا فضلا ان يكون مطلوبا منه شرعا ثم اعلم ان
واجبات الصلوة سواء كانت اجزاء او شرائط اذا كانت واجبة مشروطة لا مطلقة كالقراءة وذكر الركوع
والسجود والتشهد واعداد التسبيح ونحوها وكذا ترك الكلام ونحوه فان وجوب جميع ما ذكر بشرط التذكر وعدم السهو
ومثل الجهر والاخفات فان وجوبهما مشروط بالتعمد اي لا يكون ناسيا ساهيا ولا يدري اي يكون عالما عارفا فان كان القضاء
خالية عن جميع ما ذكر او بعضه لا لتقصير يكون صحيحا يجب ما ظهر من المباحث الماضية من النصوص والفتاوى ولا ابتناء
في ... القضاء والنا لا ... حين الفوت كانت ذمة المكلف مشغولة لما فيجب القضاء بالعموم كما فاتته لا ... التقوى
من اي يعلم حين الفوت كان ذمته مشغولة اذ لعله لم يتحقق التذكر فان الالتفات مصدر النسيان وان فرضنا
انه حين الفوت كان متذكرا الى ان فاتت ولعل لو اشتغل متذكرا بالصلوة وقع الغفلة منه اذ فرض ... در
فلا يشمله عموم كما فاتته لعدم كونه من العمومات اللغوية بل عموميته عرفي على انه لم يثبت كونه لغويا بل ان العمومات
اللغوية على الصحيح اوفر دلالة وضعوية واصولا **قوله** فاذا اختلفا اه قد مر التحقيق في ذلك في بحث في الفقر
والايام من فاتته فريضة اه هذا هو المشهور بين الاصحاب وممن ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابي
الجنيد وابي ادريس والمتاخرون نظرا ما عدا الاول بل لم نعثر بمخالف الا ما حكي عن ابي الصلاح وابي حمزة من ... من
فقه الحسن وفيه المقام على ذلك بقوله وهو ثبت ذ ودليل المشهور بعد الاجماع المنقول الذي هو حجة صحيحة
بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق ع قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة
هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وعلى بن اسباط وثقه ... وقال انه من اوثق الناس واصدقهم لهجة وذكر انه
كان فطحيا فرجع عنه وارجعه عنهم خفي ان معظم الاعاظم الفحول الذين لا تامل في جودة حديثهم بل وغاية جلالتهم بل وربما
كانوا ممن اجمعت العصابة ومما الى ان يروى الا عن الثقة كان ابن ابي نصر البزنطي وابن مسكان وابن المغيرة
كانوا رووا عنه وظهر انفتح الحق من رجعوا والشيخ العالم بذكر كونه فطحيا وربما يظهر من الاحتجاج الثاني عدم فطحيته
انما ذكره في موضع ولا يخفى ان قول الشيخ لا ينفي اوثق ع انه فضلا عن كونه مع مرجحات الاخر الظاهر ما ذكرنا في
الرجال وغيره مع ان مستند فتوى الاصحاب منجبر بما بروا قوى من الصحيح الذي لا يكون كذلك مع معتقد انه الثبتة كما هو
ظاهر وسلم عند الفقهاء وهو ظاهر من طريقتهم وتولهم بخبر الواحد الصحيح في لعدد ذاته الحجة وظهور حجيته عنده ويؤيده ما رواه الكتي
ابا عبد الله البرقي في كتاب المحاسن عن عثمان بن عيسى عن الحسين رفعه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي صلوة من الصلوة

لا يدري

لا يدري ايتهن فقال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت
المغرب او الغداة فقد صلى واستدل ايضا بان الواجب على المكلف الاتيان ولا يمكن منه كون هذا الفعل ظهرا او عصرا
لان الظهرية مثلا خصوصية مخصوصة بالاداء ولا يصدق على القضاء الا كونه بدلا عن الظهر مثلا فيكون مقتضى الامر بالقضاء
ايجاب فعل مماثل للاول في جميع الخصوصيات بيوميته كونه ظهرا مثلا ونيته كونه اداء او بدلا واحدة المردد بين
الثلث يحصل الامتثال لكون القضاء واحدة من الصلوة قال في الذخيرة ولا يشكل هذا الاحتجاج على القول بوجوب
الجهر والاخفات كما هو المشهور انتهى اقول القدر الذي يثبت من الدليل ان من جهر موضع الاخفات او اخفت موضع الجهر
ان كان فعل ذلك متعمدا فقد افسد صلوته وان كان فعل ناسيا او لا يدري فلا اعادة عليه فلا يثبت وجوب رعاية
الجهر والاخفات فيما نحن فيه لعدم صدق التعمد بل يعد من قسم لا يدري لانه نوع منه وليس داخلا في التعمد المذكور
جزما لكونه في مقابل السهو وعدم الدراية والحال انه اذا كان متعمدا في الجهر والاخفات او جزما لم يدر وجوبهما
مترددا فيه او بالعكس فلا بعد بملاحظة النفي والنفي ان يظهر لها انه ما عدم دخوله في التعمد المذكور بل دخوله في لا يدري
وكذا الحال في فتوى الاصحاب انه لم يثبت منه ايضا وجوب رعاية الجهر والاخفات فيما لا يمكن معرفته كونه جهرية او اخفاتية
بل الظاهر من فتاويهم عدم لزوم مراعاة الجهر والاخفات لان الاربع ركعات الجهرية والاربع ركعات الاخفاتية
يكفي الا عاعات الجهر والاخفات فان الاربع ركعات بالعقد المتردد بين كونه ظهرا او عصرا لم يكف مراعاة الاخفات
كالاربع الاولى بقصد كونه عشاء نعم وجوب قصد التعيين عند المكلف يقتضي وجوب الخمس عنده لكن ذلك باطل لعدم
لزوم قصد التعيين بالنحو الذي ذكرنا اذ الذي يثبت بالدليل وجوب قصد التعيين بالنحو الذي يتحقق امتثال المكلف
عرفا ويصدق في العرف انه اتى بالذي كلف به كما مر في مبحث النية والوضوء ولما كانت الفائتة في المقام واحدة غير
التعيين كان يكفي لامتثال المكلف قصد تلك الفائتة الغير المشخصة ووافق الصدق انه اتى بما طلب منه وكلف به نعم
لابد من الاتيان بالثلث المختلفة ليتحقق الامتثال وحيث انه لم يراع الجهر والاخفات في الاربع ان احتياطا وجب
عرف عدم وجوب مراعاتهما كما في الثلث وربما كان الاتيان بالاربع احوط من جهة الخروج عن خلافهما فتأمل جيدا ولم
يتعرض الحكم صلوة القصر فانه هل يكفي ثنائية مرددة بين اربع صلوات وثلاثية كما هو المشهور ام لابد من الخمس
وابن ادريس مع الكفاية بالثلث في الصورة الاولى ثم يكتف في المقام بل اوجب الخمس الصبح والجمع وحرم الكتب
وفيه ما عرفت من عدم وجوب مراعاة قصد التعيين الموجب للقضاء الخمس ولا الجهر والاخفات الموجب الثلث
في هذه الصورة وهو احوط والمشهور اقوى والخمس خروج عن الخلافات ولا يجب ترتيب الثلث في صورة
من الصور المذكورة وهو احوط **قوله** ولو فاتته من ذلك اه اي فاتته من الخمس فرائض مردودة لا يعلمها الا من ان
يكون يعينها اولا فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء لان القضاء تدارك الفائتة وورد نصهم القضاء
كما فاتته وغيره كما عرفت ولا شك ان عدد الفائتة داخل في عموم ما ذكر من العمومات الواردة في الامر
بالقضاء فيقتضي وجوب قضاء ما فات واتفق من غير علم المكلف بعنوان اليقين بالعلم الاجمالي بالفوت فلا يعقل
لا يعلم عدده على اليقين كان لتحقق التكليف ولما لم يمكن تحصيل العلم بالجميع او يكون حرجا وعسرا فاعادة
كما هو الحال في كثير من الصور بالظن نفي للحرج وغيره كما هو الحال في نظائر ذلك ولعل مرادهم بالا يعلمها هو الصور

المذكورة للاصول التي بناء العلم بسهولة من دون مشقة عسر وحرج متى انه يعلم انها لا تزيد على ثلث او ثلثا او اربع
خطر او خمس لكن من تدبر [illegible] رايهم ظاهرة فيما ذكرنا لو لم نقل بظاهره بعضهم عند ذكره اذ يجب تكرار الفائتة التي لا يعلم
عددها حتى يغلب الوفاء قال الشيخ رحمه الله [illegible] اذا لم يمكن تحصيل اليقين والا وجب كما لو علم بحصار المجهول في
بجب قضاء الاكثر لا الاعداد المحتملة فلو قال اعلم اني تركت صلاة [illegible] بعض الشهر وصليتها في عشرة ايام فقضائه المشترك
عشرون فيجب قضاء عشرين ايام ثم قال صاحب الذخيرة ولعل مراده الحصر العدد المجهول حاصرا بحضاره في عدده معروف
عرفا والا فكل فرض يوجد يكون المتروك محصورا بين حاصرين انتهى اقول المراد من الحاصر العدد نعلم عدده لغة و
عرفا وعقلا وعادة كما يعلم ان [illegible] اشتماله للمحصور المجهول جزما ومن المعلوم انه لا يوجد مجهول كذلك الا وله حاصر كما
ذكر بالبداهة غاية ما في الباب انه ربما لا يمكن تحصيل ذلك الحاصر لكونه مالا يطاق فلا يجب اذا ما يمكن تحصيله
وجب تحصيلا للبراءة اليقينية لليقين باشتغال الذمة لان المكلف يخاطب كل فوت حصل له العلم بذلك
الفوت فيجب عليه الاتيان بتلك الفائتة نصوصا واجماعا وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية نصوصا
واجماعا واستصحابا كما هو الحال في هذا المقام ومجرد طرو النسيان معرفة التفصيل يقتضي البراءة اليقينية
ولا يرفع التكليف الذي [illegible] اليقيني ولا يرفع وجوب الاداء والامتثال العرفي الثابت من الايات والاخبار
المتواترة والاجماع والعقل ومجرد النسيان المذكور ليس آتيا بالامتثال المذكور بالبداهة ويشير الى ما ذكرنا
انه رحمه الله قال في شرحه على اللمعة في المقام ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة
كما لو [illegible] بين عشرة وعشرين ونحوه ويحتمل هنا الاقتصار على [illegible] ما تيقن فيه ويوما الاكتفاء بغلبة الظن بما لا يمكن تحصيل
اليقين فيه للاصل والقاعدة المستحسنة الثابتة في جميع المقامات والبناء في الفقه على ذلك بلا شبهة [illegible]
لاجتهاد [illegible] عليه كما لا يخفى مع انه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وعنهم عليهم السلام ان الميسور
لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا يترك كله مضافا الى الاستصحاب في الجملة لان هذا القدر من حيث ما كان وجب
عليه اتيانه بالقدر الى ان يحصل اليقين وعدم التمكن منه لا يرفع وجوب هذا القدر واتم الدليل يقتضي وجوب هذا وغيره
ان وجوب [illegible] الدور ولزوم [illegible] والحاصل ان وجوب الاتيان بجميع ما هو محصل المطلوب الشارع الثابت من الادلة المعروفة
المقررة لا يرتفع بمجرد عدم التمكن من بعد ذلك [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح بالبداهة [illegible] فلا يجوز تركها
فان [illegible] والعاقل [illegible] والاخبار المتواترة [illegible] كون [illegible] حجة يجب [illegible] كثيرة اجمالا لا يتوقف
براءة الذمة على الاتيان بجميع المحتملات [illegible] بوجوب الاتيان بالجميع من دون فرق بين ما علم اجمالا وما علم تفصيلا فاذا [illegible]
التكاليف [illegible] فان المولى اذا قال [illegible] وبعدون [illegible] ترك [illegible] عاصيا فتامل
وبالجملة تمام التحقيق [illegible] المقام [illegible] في الذخيرة [illegible] ان الحكم المذكور من وجوب القضاء حتى يحصل الظن والاكتفاء به
مشهور في كلام الاصحاب [illegible] وهو الظاهر من كلامهم [illegible] الاكتفاء بالقضاء بما يحصل اليقين
بالفوات [illegible] بعض المتأخرين [illegible] مراده صاحب [illegible] اعادة البراءة [illegible] التكليف بالقضاء مع تيقن الفوات [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الفضيل [illegible] في وقت الصلاة [illegible] فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل
حائل فلا اعادة [illegible] حتى تستيقن واذا استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ثم قال [illegible] قال الشيخ [illegible] اعتبار

الظن

الظن بان قضاء الفرائض واجب لم يكن التخلص من ذلك الا بالاستكثار فيجب ذلك وبالاخبار الدالة على ثبوت هذا الحكم في النوافل
فيكون في الفرائض اولى ويرد على الاول ان الواجب قضاء الفرائض التي تيقن فواتها لا مطلقا وعلى الثاني ان ثبوت
استحباب القضاء في النوافل للتيقين اولوية ثبوت ايجاب القضاء في الفرائض لان الحكم باستحباب [illegible] ولو كان
مقصودا به الاستدلال على ايجاب القضاء بمقدار الظن والاكتفاء به فذلك [illegible] العبارة يرد عليه ان الاكتفاء به [illegible] ذلك
في النوافل لا يقتضي اولوية ذلك في الفرائض لان امر الفريضة اشد انتهى اقول قد ظهر مما قررنا ان ما ذكره رحمه الله في الاولى
صحيح لا ما اورده عليه لان المكلف متى علم بالفوات صار مكلفا بقضاء هذه الفائتة قطعا او اجماعا وكذلك الحال
في الفائتة الثانية والثالثة وهكذا ومجرد عروض النسيان بعد ذلك كيف يرفع الحكم الثابت من الاطلاقات
والاستصحاب بل الاجماع ايضا واي شخص يمكنه التأمل في انه الى ما قبل صدور النسيان كان مكلفا قطعا بلا شبهة
وانه بمجرد النسيان لا يرتفع التكليف الثابت اجماعا ونصوصا وانه لا بد من الاتيان والخروج عن عهدته متى ما
وانه اذا لم يمكنه في صورة تحقق التكليف بما لا يطاق ويكتفى بالقدر الممكن ومن ذلك التكليف على ما قرر فيه بل الاشكال
لعل ايراده على دليل الاصحاب مبني على انكاره حجية الاستصحاب قلت تمسك من منع الاستصحاب بالاطلاقات
في موضع تحققها فمع ذلك مسلم عنده ان اشتغال الذمة اليقيني [illegible] يستدعي البراءة مهما امكن [illegible]
رفع الاجمال والتعدد والاحتمال في ذلك لو اعترف بوجوب الامتثال العرفي فان المكلف الواقع اليقيني بمجرد وقوع الاجمال
لا يخرج عن كونه مكلفا عقلا وعرفا وشرعا وبعد امكان الخروج عن عهدته بارتكاب الاحتمالات المحصل
لليقين بالبراءة والخروج عن العهدة كما هو الحال في المسألة وغيرها لان المقتضي موجود والمانع مفقود والاجمال
انما يكون حجة في الموضع الذي لا يكون دليلا على التكليف ولا مقتضي للخروج عن عهدته كما حقق في محله نعم في الصورة
يحصل للمكلف فيه علم اجمالي باشتغال ذمته بفوت متعددة يعلم قطعا التعدد لكن لا يعلم مقداره فان [illegible] يمكن
ان يقال لا نسلم تحقق العلم بازيد من القدر الذي تيقنه ان كان مرتين فذاك وان كان ثلاثا فذاك وهكذا
هذا هو الذي ذكره في شرح اللمعة بقوله ويحتمل مع الاقتصار [illegible] واستضعفه [illegible] فلا [illegible] الاحتمال
الاصحاب والمشهور منهم ووجه [illegible] من الاستصحاب في الامتثال العرفي وغيرها من ان شغل الذمة
اذا وقع [illegible] لا بد من الاتيان بذلك المجهول المكلف به [illegible] ومن اين الاصل لنفيه [illegible]
نفي الاصل عدم [illegible] وقلت [illegible] كون التعدد المذكور [illegible] ثلث [illegible]
تحصيل البراءة بالقطع وغيره على انه عرفت ان كلامهم مفروض في صورة عدم امكان تحصيل اليقين بالبراءة
عادة لعله كثرة الاحتمالات الناشئة من كثرة عدد الفائتة التي يعلم فوتها لان المكلف يعلم الكثرة
البتة لكن لا يتعين عنده عددها وكلام الشيخ [illegible] صريح في ذلك حيث قال ولم يمكن التخلص من ذلك الا بالاستكثار
فيجب ذلك [illegible] مما ذكره من انه يعلم انها لا تزيد [illegible] ثلث او اربع او خمس [illegible] وان التخلص فيه بعنوان
اليقين ممكن [illegible] السهولة فلا وجه [illegible] الظن [illegible] فضلا عن الحصر فيه [illegible]
لا [illegible] المظنة بل [illegible] الاحتمال [illegible] فيما نعلم انها لا تزيد على ثلث ونحوه و
ان هذا [illegible] في الظن [illegible] ان كلامهم [illegible] بكثرة تعدد الفائتة كثرة لا يمكن التخلص عادة الا

الا بالظن فمعلوم ان مثل ذلك لا يكفي حصول العلم عادة بعدد معين سيما لا يفيد الزيادة والنقيصة ايضا ودرء ما حتى يقال
ان ذلك معلوم او مادام عدد مشكوك فيه بالاصل مثلا اذا وجدنا بان في البيت جماعة كثيرة غاية الكثرة لا نعرف عددهم
على التعيين بل يمكن ان نعلم ان القدر اليقيني منهم والعدد القطعي لا يجاوز عن مائة ولا ينقص عن تسعين وواحدة
وامثال ذلك واذا لم يكن العلم فكيف يحصل التقدير فما ضابطه ان اليقين لا يغني عن الظن لا بد من البديهيات استحالة
الترجيح من غير مرجح والترجيح كذلك فيتقدر والحاصل ان المكلف اذا حصل له القطع باشتغال ذمته بعدد ولم يتبين له ذلك المقدار
عليه كما والحكم بالخروج عن عهدة الامر كافي بالاصحاب وان لم يحصل ذلك بان يكون العلم بخصوص شيئين او ثلث
مثلا ودعا ان يدين ذلك فلا بد من احتمال احتمله وامره وما له ظاهره قال مركنا ذكره في الذخيرة ومن هذا لو لم يعلم عدد
الصلوة فانته بان علم ان صلوة صبح يوم فاتت ما فيه فلا يعلم ولا يظن فوقه الحج فليس عليه الا الفريضة الواحدة
وان احتمل فوت ذلك الغير وشك فيه لكونه شكا في فعل الفريضة بعد خروج وقتها والمنصوص اذ ليس عليه قضاؤه
بل نعله المفهوم من صحيحة [illegible] وحسنة زرارة والفضيل السابقة ولا خفاء في كونهما معمولا بهما عند الكليني بل الشيخ
من ثبوت الاستصحاب ايضا فيمكن ان يقال بملاحظة الاخبار نظير الاولى المذكورة مثل صحيحة ابي سليم المروية
في كتب الفقه ويستفتن التسمية قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو
خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وما ورد في الاخبار من مباهات الرب بهم ملائكته بالعبد الذي يقضي النافلة ويقوله
انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه وامثاله الى غير ذلك مثل قوله ع في المسافر يصلي النافلة لئن التواتر
وانما رواه في [illegible] في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال قال الصادق ع ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال قضهما
رسول الله [illegible] فاتتني فاقضهما [illegible] ان الله فرض عليك [illegible] فانما جعلت النافلة
ليتم بها ما افسد من الفريضة الى غير ذلك من الاخبار بنظر دلالتها على ما ذكرناه [illegible] الاعتبار ثم اعلم
انه ان شك في فعل الفريضة قبل خروج وقتها وجب الاتيان بها لاقتضاء شغل الذمة ذلك وحسنة زرارة والفضيل
السابقة الا ان يكون كثير الشك على حسب ما مر في موضعه وكذا ان حصل الظن بالعدم بل بالطريق الاولى واما ان
حصل الظن بالفعل فهل يجب الفعل تحصيلا للبراءة اليقينية الا ان يكون كثير الظن ام لا بل يكتفي الظن لما مر في
حسنة زرارة والفضيل ولان الصلوة ليست الا الركعات المعلومة والاجزاء المخصوصة المعروفة وقد عرفت في
مبحثها ان الظن كاف في الافعال والاجزاء على تحققها ويؤيده ما اشتهر من ان المرء متعبد بظنه وظاهر كون الغالب
عند الفقهاء [illegible] ودفع هذا الوقع ذلك خارج الوقت فلا اكتفاء به يكون بطريق اولى [illegible] المشهور من
كون القضاء بفرض جديد وظاهره الاطلاق ودلالة براءة الذمة حتى يتحقق العلم بالتكليف ودخوله في عموم قوله ع من
فاتته فريضة ونحوه [illegible] انه ربما يكون عدم الاكتفاء بالظن موجبا للعسر وقوله في الحسنة المذكورة فلا اعادة
عليك من شك حتى تستيقن وكذا قوله ع فان استيقنت الى آخره في غاية الظهور في ذلك ولعل الاعادة احوط لو لم
نرجح العسر والحرج سيما في الصورة [illegible] لو وقع قبل خروج الوقت لو لم نقل بالاشكال في ترك الاحتياط والله يعلم
ومما ذكر ظهر حال ما لو ظن بالترك بعد خروج الوقت فان الاحتياط اشد واكد وان لم نقل بالاشكال
في ترك [illegible] لان الظن المذكور يعتبر الظن في التداخل في عموم قوله ع من فاتته ونحوه فربما يصير الظن مشمولا فيشكل [illegible]

ظاهر الحسنة لم [illegible] جيد سيما بملاحظة المؤيدين المذكورين حتم جدا واعلم ايضا ان الشك في عدد الفرائض الفائتة الذي
علم كثرة [illegible] بعينه اذا فرض العلم ببراءة الاتيان بجميع الاحتمالات مع العجز عنه فالاكتفاء بالظن على حسب ما عرفت
تحقيق ايضا العلم بالبراءة بالاتيان بجميع الاحتمالات اذا لم يعلم شخصها بعينه واحتمل كونها ثنائية او رباعية الى ان يحصل
[illegible] المشهور واما عدا [illegible] الاتيان بجميع الصلوة الخمس المعروفة لما فيه ذلك الشخص الواحد الذي
لم يعلم انه اي صورة من الخمس فالمكلف في المقام [illegible] كل شخص غير معلوم العدد بخمس صلوات اي الفرائض المعروفة
[illegible] قوله واحتمل ذكره اه [illegible] صلوة معلومة التعيين غير معلومة [illegible] من تلك الصلوات الى
ان يغلب [illegible] بالفائت فلا يحصل البراءة قطعا الا بذلك وهذا الكلام صريح في دعواه القطع بعدم
حصول البراءة الا بذلك الذي ذكره فهو مثل كلام الشيخ [illegible] من جهة دعواه القطع بانحصار حصول البراءة
فيما ذكره لكن قال بعد ذلك يصلي [illegible] ولو كانت واحدة ولا يعرف العدد صلى تلك الصلوة مكررا الى حتى يغلب
الوفاء ثم قال بلا فصل ويحتمل [illegible] ان الزامه لقضاء المشكوك فيه فاذا قال اعلم انى تركت [illegible] في
بعض ايام شهر وصليتها في البعض الاخر فيقتصر على المعلوم من صلواتك فاذا قال عشرة ايام كلف بقضاء عشرة
لحصول الاشتغال الذمة [illegible] فلا يسقط الا بيقين وما الزامه بقضاء المعلوم [illegible] المعلوم من ترك الصلوة فاذا
قال عشرة ايام وشك في الزائد كلف بقضاء العشرة خاصة لان الظاهر ان المسلم لا يفوت الصلوة والاحوط الاول
وكذلك الوجهين [illegible] هذا يبدي [illegible] بان احتمال الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته [illegible] في
الصورة التي افتى المشهور بانه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء لا تزيد الى ادعى القطع بانحصار حصول البراءة فيما
افتى به هو والشيخ وغيرهما من فقهائنا [illegible] الى ان يغلب ظنه الوفاء [illegible] كلام الشيخ و[illegible]
الفقهاء [illegible] ذكر [illegible] كلامه في [illegible] ان الاحتمال المذكور في الصورة التي يتيسر حصول الظن اليقيني
كالمتيسر حصول العلم [illegible] القدر اليقيني لا ازيد منه فيحصل الاحتمال في خصوص هذه الصورة [illegible] تحصيل الظن
الذي [illegible] كما ان الاحتمال المذكور [illegible] العشرة [illegible] في [illegible] فلا [illegible]
[illegible] المقام [illegible] حتى يغلب على الظن [illegible] وتحصيل البراءة [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] العشرين [illegible] اذ لا يحصل البراءة المقطوعة الا مع [illegible]
[illegible] المتيقن ولان [illegible] المسلم لا يترك الصلوة [illegible] في ان [illegible] انه يجزي في
الصورة التي يكون [illegible] قدر [illegible] البراءة المقطوعة [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] العشرة والعشرين [illegible] عدم [illegible] القطع بالبراءة [illegible] يقضي
بخصوصه وهو العشرة [illegible] والاحتياط [illegible] الاكثر وهو العشرين [illegible]
[illegible] يكون [illegible] في [illegible] فعلى هذا [illegible] ان [illegible]
[illegible] الصورة المشكلة التي [illegible] غير المشكلات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الفريضة [illegible] في المشهور [illegible] النوافل الراتبة
في اوقات [illegible] المعروفة [illegible] الكلام في [illegible] الفائتة [illegible]

وابن الجنيد والشهيد الثاني الجواز واختاره في الذخيرة محتجا بصحيحة ابن سنان السابقة المتضمنة لقضاء صلوات
الفجر من الرسول صلى الله عليه وآله واصحابه بسبب غلبة النوم وظاهر انك عرفت حالها وحال الاستدلال بها واحتج ايضا بصحيحة الاعرج السابقة
المتضمنة للحكاية المذكورة وعرفت حالها ايضا واحتج بصحيحة زرارة السابقة المتضمنة للحكاية المذكورة
واعتراض الحكم بن عتيبة واصحابه على زرارة بانه نقض بين مدينة وجوه ذلك انه نقض عن الباقر عليه السلام وعرفت حالها
ايضا واحتج ايضا بصحيحة علي بن يقطين عن سماعة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن
الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة ونقل عن الشيخ حملها على كون المراد جواز التطوع
بالركعتين ليجمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ان يبدأ
بشيء من التطوع اصلا ثم قال وهذا انما يرد فيها لبعيد جدا وقال في الذكرى عن بعض الاصحاب الاشارة الى
امكان كون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله منسوخا ثم قال ويدفعه العدول عن الاصل من غير ضرورة واحتج ايضا بما نقله عن ابن
طاوس في بعض تصنيفاته عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام
يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة الليل ثم قال وهذا
ما اخترناه قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا
حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ثم قال حجة القائلين بالمنع قول ابي جعفر
عليه السلام في صحيحة زرارة ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها وذكر تلك الصحيحة فلاحظ ولصحيحة زرارة
قال قلت للباقر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة
ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة ثم قال الجواب
عن الاول انه محمول على الفضيلة جمعا بين الادلة وعن الثاني بان هذا الوجه بان المتبادر من وقت الفريضة دخول
وقت الفريضة وقت الاداء ودخوله فلا ينهض حجة في حكم القضاء وقوله عليه السلام وعلي فريضة وان كان ظاهره
العموم لكن وقوع الرواية على هذا الوجه معلوم لمكان الترديد وعلى هذا فالمراد بقوله لو كان عليك من شهر
رمضان الاداء والقضاء وهذا هو الجواب عن الاخبار السابقة فكلها متمسكا بها انتهى اقول الحق بين ما عرفت
فقد عرفت ما فيها وفي الاستدلال بها واما رواية ابي بصير فقضاؤها الامر بركعتين قبل الغداة وهي مزاح
استحباب ترك التطوع او كونه الفضيلة كما اختاره جمعا بين الادلة ومنه يظهر الجواب عن سائر ادلته مضافا
الى عدم مقاومتها لما دل على المنع لا سندا ولا اشتهارا وعملا لان الندرة لا تقاوم المشهور الذي كاد ان يكون
اجماعا اذ المخالف منحصر في الصدوق وابن الجنيد واما الشهيد ان في حديث رايهما في هذا القريب ان
حمل الصحاح المانعة على الفضيلة فقد ظهر لك حاله سيما صحيحة زرارة المذكورة هنا اذ ما ذكره في مقام الجواب
عنها في غاية الغرابة اذ كلام زرارة في غاية الظهور في سؤاله عن صورة اشتغال ذمته بالقضاء
وعن صورة دخول وقت الفريضة ايضا وقوله عليه السلام انه لا يصلي الخ في مقام التعليل ظاهر في ان السؤال
لم يكن مختصا بالصورة الثانية لانه يصح العلة عين المعلول ونفسه دون تفاوت بينهما اصلا وربما
ان يكون عين جعل نفس المعلول علة فيه ما فيه فلا بد من جعل المراد في التعليل ان الذمة اذا اشتغلت

لوفي

بالفرض الا ان فرق اشتغالها به كيف يترك ويؤتى بالمستحب من جنس ذلك الفرض الاقوى انه من كان عليه فريضة
من شهر رمضان اكان له ان يتطوع بالصوم حتى يقضي تلك الفريضة فظهر من ذلك ان المقصود بالذات في ذكره
هو حال القضاء وان كان يظهر منه حال الاداء ايضا بسبب اشتراكه في كونه فرضا فقوله عليه السلام لو كان عليك
من شهر رمضان بعد طلوع الفجر منه يجب الشروع في الصوم ولا يتبدل بارتكابه اولا الى ان يقضي اليوم حاصل
كلامه يتبادر ان العلة هي الفرض والوجوب لا الادائية والفرض والوجوب في القضاء اظهر واقوى منه في
الاداء كما عرفت فان الوجوب الثابت اللازم اقوى من الوجوب الثابت الذي لا يلزم اقوى من الذي ينبت
بعد ولم يلزم بعد في شرف اللزوم والثبوت شيئا فشيئا حتى يتبع اليوم ولعله لو حاضت المرأة في اثناء اليوم
او فات الصائم فيه انكشف عدم الوجوب وان كان ترك صوم ذلك اليوم بالمرة حراما بل موجبا
للكفارة ايضا وبالجملة كيف يجوز عاقل ان يفهم زرارة من كلام المذكور القياس المزبور حجة وفضيلة الترك
بعد ملاحظة ما نبهت عليه في قوله عليه السلام اكان ذلك ان يتطوع مضافا الى ظهور المنع من التطوع في الصوم بعد اشتغال الذمة
بعنوان الفرض بصوم شهر رمضان من الخارج اذ كان يفهم المنع في خصوص صورة اشتغال الذمة بعنوان
الاداء من دون مدخلية الوجوب من حيث هو هو نعم ليس هذا الذي ارتكبه باعجب مما ارتكبه في الاوامر الواردة
بالتطوع بحملها على كون المراد المرجوحية كما ارتكبه في المقام ولا يمكنه تجويز التطوع بالصوم في شهر رمضان مع وجوب
صومه عليه اداء فان قلت لا تأمل عند صاحب الذخيرة في ان ما ارتكبه في جهات بعيدة وان كانت تامة الا
انه لا بد منها لان الفرد بان المتعددات قلت فلم اختار عدم جواز النسخ فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بانه عدول عن
الاصل من غير ضرورة وكذا عن الشيخ بانه بعيد مع انه اقرب من حمل الامر على المرجوحية الذي ارتكبه في الصحاح مع غاية
الكثرة مضافا الى غاية الوضع مع انه لم يرد منهم عليهم السلام ان الاخبار الصادرة ما ليس فيها اختلاف سيما وان
يكون هذا قطعا بل ورد في الاخبار منهم خلاف ذلك وانهم اوقعوا الاختلاف بين من جهة اختلاف بعض الاخبار
بل امروا بالاخذ بالمرجحات ومراعاتها مطلقا لعلاج تعارض اخبارهم فامروا بالاخذ برواية الاعدل والافقه
وما هو المشتهر بين الاصحاب وما هو البعيد عن العامة وما ذهب اليه حكامهم وقضاتهم وما هو اوفق الكتاب وغير
ذلك ما عدا الاخذ [illegible] للشيطان على الرسول صلى الله عليه وآله واجلة اصحابه بنص الكتاب فكيف
يقول بوادر شيطان الى غير ذلك فلاحظ اللهم الا ان يقال تتبع الاخبار الواردة في المنع عن النافلة
عن دخول وقت الفريضة ربما يؤيد مختار الذخيرة فليلاحظ وعلى اي تقدير الاحتياط بين وربما كان في غاية الشدة
بالنسبة الى المقام وعلى اي تقدير لا مانع من النافلة في صورة مطلوبية تأخير الفريضة سيما ان يؤتى في جماعة للتخفيف
لجماعة وغير ذلك [illegible] ما ظهر من الشيخ في مقام توجيه رواية ابي بصير السابقة [illegible] ولم نجد احدا اعترف عليها انه نسخ
من النافلة عند اشتغال الذمة بالفريضة مطلق ولم نجد [illegible] ولان الظاهر من النصوص والفتاوى تقديم الفريضة
على النافلة في صورة [illegible] غالبا في صورة مطلوبية ترك الفريضة [illegible] في ذلك الوقت ويكون الاهتمام
الشرع في تأخيرها عنه ايضا بان يشتغل ولا يصلي الا الفريضة وقد ان النافلة بسببها [illegible] ولا يشتغل
بعبادة اهم بل وان اشتغل بمستحب او لا ان [illegible] تقديمها لم يكن الا لوجوبها وفرضيتها ومطلوبيتها شرعا كذلك

فتدبر فى النصوص وكلام السنة لعلك يظهر لك الحال فيما ذكره الشيخ اقرب وجوه الجمع بين متعينة بل ولعله لا يكون رضه
اصلا لو كان المجوز حجة ولذا لا افهم المنع من صوم التطوع فى السفر فى شهر رمضان فضلا عن غيره مع اشتغال الذمة بالقضاء
من الصحيح المذكور مع القول بجواز التطوع فى السفر فتدبر (قوله) فى احكام قضاء صلوة الاموات وقد ذكر
فى صدر الكتاب ان من جملة الصلوة الواجبة الصلوة المتحملة عن الاموات بالاجارة وبين صحة ذلك
على حسب ما هو المعروف من الفقهاء والمتداول بين فى الاعصار والامصار وبين ضعف ما توهم المتوهم وفيه فقهاء
من جهة توهم البطلان من جهة اشتراط القربة والاخلاص فيها وذلك بيان فى دفعها من جهة الادلة المأخوذة من ثبوت نفعها
للميت فلاحظ فان عثرت على ما اورده السيد الجليل رضى الدين على بن طاوس الحسنى فى كتابه المسمى غياث سلطان
الورى لسكان الثرى من الاخبار المتعلقة بالمقام وتحقيقاته فى ذلك فانه قد بلغ الغاية فيه وقد نقلنا لك عن
الكتاب المذكور الاول رواه فى الفقيه ان الصادق ع سأله عمر بن يزيد ايصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون فى
ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الثانى رواه
على بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الصادق ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلى او يصوم عن بعض موتاه قال نعم
فيصلى ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له الثالث من مسائله ايضا عن اخيه موسى ع عن الرجل هل
يصلح ان يصلى او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلى ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له الرابع
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عمر بن يزيد انه قال للصادق ع يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع
عليه ويقال خففت عليك بصلوة اخيك الخامس رواه باسناده عن عمار عن الصادق ع فى الرجل يكون عليه
صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف السادس رواه باسناده الى محمد بن ابى عمير
عن رجاله عن الصادق ع فى الرجل وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به السابع رواه فى الكافى باسناده
الى ابن ابى عمير عن حفص البخترى عن الصادق ع مثله الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر الى كتابه الذى هو من الاصول
التاسع روى فى اصل هشام بن سالم عن رجال الصادق ع او الكاظم ع ويروى عن ابى ابراهيم قال قلت له فى كم
عنه قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون
مسخوطا عليه فيرضى عنه العاشر رواه على بن ابى حمزة فى اصله وهو من رجال الصادق ع والكاظم ع ايضا قال وسألت
عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر
بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه قال فى ذكر هذا ايضا
ذكره ابن بابويه فى كتابه الحادى عشر رواه الحسين بن الحسن العلوى الكوكبى فى كتاب المنسك باسناده الى على بن ابى حمزة
انه قال للكاظم ع احج واصلى واتصدق على الاحياء والاموات من قرابتى واصحابى قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر
بصلتك اياه قال ابن طاوس هذا فى الحى على ما يصح فيه النيابة من الصلوة ويبقى الميت على عمومه الثانى عشر رواه الحسين بن على عمه
الثانى عشر رواه الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن الصادق انه قال يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر
والدعاء قال ويكتب اجره للذى يفعله ثم ذكر بعض مدائح ابن محبوب المذكورة منها ان الرضا ع دعا له واثنى عليه وقال
فيما كتبه ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك فقد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك

الثالث

الطاعة الثالث عشر رواه محمد بن ابى عمير بطريق آخر عن الامام يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذى يفعله وللميت قال السيد هذا الشيخ ادرك اربعة من الائمة ع ولعله مولانا الرضا ع
الرابع عشر رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال ذكر مثله بعينه الخامس عشر روى ابن بابويه عن الصادق ع
يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر ما رواه عمر بن يزيد قال قال الصادق ع
ان الصلوة والصوم والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال ان
هذا بعمل ابنك فلان وبعمل فلان اخوه فى الدين السابع عشر ما رواه على بن يقطين وكان عظيم القدر عند الكاظم ع له
كتاب المسائل عنه قال سألت عن الرجل يتصدق على الميت ويصوم قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثامن عشر
ما رواه على بن اسمعيل الميثمى فى اصل كتابه قال حدثنى كردين قال قلت للصادق ع الصدقة والحج والصوم يلحق الميت
فقال نعم قال فقال هذا القاضى خلفى وهو لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا فوالله لو امرتنى ان اضرب عنقه
قال لضربت عنقه قال وسألت ابا الحسن ع عن الصلوة يلحق به قال نعم قال وسألت الصادق ع فقلت ان امى هلكت ولم تصدق
بالصدقة ومنذ ماتت الا انها عنها قال نعم قلت فتزوج غيرى ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق
بها قال قال السيد قوله الصلوة عن الميت اى التى كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذكر
يلحقه ثوابها دون الصلوة نفسها التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان قال قال الصادق ع ان الصلوة والصوم
والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل
ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه فى الدين العشرون ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابى الحسن ع
اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشئ
مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الى اما الميت فحسن جائز واما الحى فلا الا البر والصلة
قال السيد لا يراد بهذه الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء فى الزيارات والحج وغيرهما الحادى والعشرون
ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب الى الكاظم ع مثله واجاب بمثله الثانى والعشرون ما رواه ابان
بن عثمان عن على بن مسمع قال قلت للصادق ع ام هلكت ولم تتصدق بصدقة كما تقدم فى قوله فيلحق ذلك
بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم ثم سألت ابا الحسن ع بعد ذلك عن الصوم فقال نعم
الثالث والعشرون رواه الكلينى باسناده الى محمد بن مروان قال قال الصادق ع ما يمنع الرجل منكم
ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق ويحج ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره
وصلته خيرا كثيرا الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلوة التى حصل وقتها
قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به ثم ذكر عشرة احاديث على الطريق العموم الاول ما رواه ابن ابى
يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثانى رواه صفوان
بن يحيى وكان من خواص الرضا ع والجواد وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق ع قال يقضى عن الميت وذكر
مثله بعينه الثالث رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال يقضى عن الميت ذكر مثلها بعينه الرابع رواه العلاء
بن رزين فى كتابه وهو احد رجال الصادق ع قال يقضى عن الميت وذكر مثل الكل بعينه الخامس رواه البزنطى

وكان من رجال الرضا ع قال يقضى عن الميت وذكر منها الكل بعينه الا ... ما ذكره صاحب الفاخر فانه اجمع عليه وصح من قول
الائمة ع قال يقضى عن الميت اعمال الحسنة كلها السابع ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال من السلمين عملا صالحا عن
الميت ضعف الله اجره به وينتفع به الميت الثامن ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له
اجره ونعم بذلك الميت قال الشهيد وروى يونس عن العلا بن رزين عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق ع قال يقضى عن
الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن قال ومما يصلح ما اورده في كتابه باسناده الى عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله
ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وكان يقرا فيهما بالقدر والكوثر قال هذا الحديث يدل على وقوع الصلوة عن الميت
من غير الولد كالاب وهو حجة على من يخص الوقوع الخ ومن غير الولد في الذخيرة انه يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف في وقوع
الصلوة عن الميت ع في عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد ويجيء على اتفاق الامامية على وقوع الصلوة عن الميت وعدم
اختصاصه بالولد انتقلا عن كلام الشهيد فلعل خلاف المذكور من العامة او بعض المعاصرين للسيد او الشهيد ممن لا يرفع
مخالفته قادحا في الاجماع اي اتفاق الامامية المذكور ثم ذكر السيد ان ... ونقل منها ... من الاول فيه
اربعة احاديث الاول رواه حماد عن الصادق ع في اخباره عن لقمان ع واذا جاء وقت الصلوة فلا يؤخرها
لشيء في فعلها واسترح منها فانها دين ... ذكره الصدوق في باب الاداب ... واذا جاء وقت الصلوة
وذلك مثله الثاني ما رواه في معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسرى بالنبي ص الى قوله
حي على الصلوة قال جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها دينا ... الثالث ما رواه حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر
القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك ... الرابع ... الخثعمية لما سالت رسول الله ص ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا ... لا
يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال
فدين الله احق بالقضاء اذا تقرر ذلك فلو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله الاية
ولانه لو اوصى لليهود او النصارى وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى ...
عن الصادق ع في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله
الاية وذكر الحسين بن سعيد حديثا اخر عن الصادق ع لو ان رجلا اوصى بماله في اليهودي او النصراني لوضعته
فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله ثم قال السيد بعد هذا الكلام ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع ... نقله
صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه و
يحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يصلي في كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اجلاء
مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة ع قال السيد اذا اعتبرت ذلك من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة
ممن صنف لاجلها وكتب ولم اسمع بخلاف الصلوة عن الاموات ... مجموع هذه الاخبار ولم نجد جزءا واحدا بخلافها
ومن المعلوم ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن نزاع بقضائه او تركه فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك
للحكم الالهية وقد ذكر ذلك الاصحاب لانهم يفتون بلزوم قضاء الصلوة على الولي وقد حكى ابن حمزة في كتابه
قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين ... انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة

على وجوب قضاء الصلوة بالاجماع انها تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقنا ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال العليل اذا
وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاته قضيت عنه كما يقضى حجة الاسلام والصوم قال وكذلك روى ابو بكر عن
ابراهيم بن هاشم عن الصادق ع فقد سوى بين الصلوة والحج ولا ريب في الاستيجار على الحج قلت هذه حجة الاستيجار
على فعل الصلوات الواجبات بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار
الصحيحة ناطقة بها كما قلناه والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة
في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف
من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع
الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع مما انعقد الاجماع عليه من الامامية الخلف والسلف
من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية انتهى اقول الاشبه في وقوع الاجماع من الشيعة على كل
واحد من المقدمتين المزبورتين وظهور رجحان الادلة اما الاجماع على المقدمة الاولى فغير خفي على المطلع بطريقة الفقهاء
غير حصر من الشيعة حتى انه ربما صارت عن الشيعة ديانة يميزون عن العامة حتى ان المنكرين للاستيجار في امثال
زماننا مثل المصنف ونحو اخر لا ينكرون الا في خصوص الاستيجار ولا يردون على من عمل عليها احد ولذا يذكرون الاخبار المذكورة
الدالة على العموم على وجه التسليم والمقبولية الواضحة ... عدم معلومية العمل من احد فقهائنا القدماء والمتاخرين
حتى انهم يذكرون ما صدر عن صفوان وعبد الله بن جندب وابن النعمان في مقام مدحهم ويذكرون منهم في المدح بهذا النحو فنقل
فقهائنا الاخبار على وجه النظر منهم مقبولية معا بما عندهم وكونها مفتى بها عندهم لديهم مع ان الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة وهو بالغ في نقله غاية المبالغة وشدده واكده وادعى النظر عليه احد خلافه سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا الى غاية
لو لم نصدقه ولم نكتف بدعوى ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ليس معناها الا كون ناقله واحدا والا ... الحجية فيتحقق
الادلة بحجية خبر الواحد مع ان العمومات المذكورة تكفي في الفتوى وانه لم يخف ... عليها ... وان جاز ذلك ...
مع المذكر ليست ... بعد التسليم بحجية تلك العمومات ومقبوليتها وسلمنا عندنا واما الاجماع على المقدمة الثانية وهو
في المقام فظاهر في كلمات الفقهاء في مبحث الاجارة من اتفاقهم على ان كل ما جاز فعله وصدوره عن شخص جاز الاجارة
من دون تامل ولا تزلزل من احد منهم في موضع من مواضع الاجارة بخصوصها اجماعا ولا حديثا ولا اية ولا غيرها من الادلة
ولذا لم يستدل احد منهم في موضع باحدها ... ولم يناقش احد من فضلاء العامة في صحة الاجارة بشيء ... بان لا يسلم الصحة
فرع دليل من ادلة الاجماع او حديث او ... بل الكل ... وبالعقل يتفقون الى ان ... ضرورة ... الدنيا
او المذهب بل الدين كما صرح به ... في دين العوام منهم فضلا عن الخواص وايضا معنى الاجارة لغة
وعرفا هو نقل منفعة بعوض ... فيجب على المنفعة تحقق مصداق الاخبار بالبداهة ما ذكرنا احتاج الى ادلة
الضرورة ... الاجماعات ... الاجماع ان ... ادعاه ايضا لانه لو كان جواز الصلوة عن الميت اجماعيا
وكلما جازت عنه تقع الاستيجار عنه ايضا اجماعيا لا جرم يكون جواز الاستيجار للصلوة عنه اجماعيا وهذا واضح ومما ذكرنا
ظهر غاية فساد المناقشات التي صدرت عن صاحب الذخيرة في دعوى الاجماع المذكور منها قوله انه زعم انعقاد
الاجماع في زمان السيد ومقاربه وان ... لم ... ذلك ... اجماع الخلف والسلف من

كانف

للامامية من عهد النبي وما قبله الى زماننا بمعنى اتفق كلام من تقدم على المتقدم ومن تاخر عنه ومن في زمانه ولا شك في ان ذلك منشأ الاتفاق
على كون الحكم عن المعصوم عم كما هو الحال في ساير الاجماع المسلم لمن تركه لكن في الكيفية وانكار المعرفة ومعرفة بينها فرق وقد ذهبت
مرارا بان اثبات الاجماع في زمن الغيبة في غاية الاشكال انتهى لان ذلك سد لباب حجية الاجماع في زمان الغيبة
مع انه من الاجماعات عند الشيعة بل من البديهات حجية الاجماع في زمان الغيبة وكون المدار عليه بحيث لا يخفى على من له معرفة
ذلك المغيب عليه حكم من الاحكام الشرعية اصلا وربما كما صرح به المحققون على الاتفاق على ما ذكره صاحب الذخيرة ايضا مداره على
الاجماع في كل الفقه بحيث لا يخفى على من له ادنى فهم وان كان يخرج بعض الاجماعات بما نبه عليه ان الان نادر منه مثل
ما لم يخرجه وبعض بين من دون تفاوت اصلا كما لا يخفى على المتامل وبما هو ضعيف ما جزم به خطأ وما هو عرف والعلة القصوى من
لان الفقهاء العمل كل احد منهم عرف منه بما نسب من جهة قرب التعهد وكمال المهارة وغيرها سيما اذا كان اجتمع كلهم ومن
المشهورات اتفاقهم على العمل بالاجماع كثيرا بل ومدارهم عليه كذا مدارهم على العمل بالاجماعات التي اضعف ما يجزم به غرار
ثم اورد الشهيد على نفسه وان قال فان قلت لعل الاشتهار الاستظهار على ذلك العمل من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عم
كما اشتهر الاستظهار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة فاجاب بقوله قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور
يجب الجزم بصحته فرب مشهور الاصل ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاخبار لندوره وقلته والامر في
الصلوة كذلك لان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على هذا الانقع من احد منهم اخلال بها الا
العذر يعبد كرجل من موت او غيره واذا اتفق فوات الفريضة بادر الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة
فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات من ذلك على طريقة الندور ويعرف هذه الدعاوي
من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم
حتى لا يوجد من القوم بكمال السنن الا واحد بعد واحد ولا يبادر بنفسه بالفرائض الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك
ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وما ذكرناه
كفاية انتهى اقول ولعضده ما ذكره اتفاق اهل السنة على المنع وهذا مما يعبر بما نقص من الشهرة بين الشيعة لعله او اتفاق
بعد رواجها اتفق عليه اهل السنة مما اشتهر بين الشيعة لما ذكر كالامر في بحث الاوقات المكروه والنفل
واما الحال فالامر كما نظر الحكم في مسئلة في زمان ظهور القائم عم كما يظهر من الاخبار ويشهد عليه الاعتبار وما يجده
الفقيه انه لم يعهد من الفقهاء اشتراط الشهرة والتدارك في صحة المعاملات ولا عدمها ولا عدمها مانع عنها في
معاملة من المعاملات سيما التي وقع النزاع في صحتها ويكون من المشكلات وما يعضده ايضا انا نرى بالوجدان الازمنة
ستا ومن شيوع معاملة وعدمه وعلمنا انها تتفق وتشيع في ذلك فلاحظ وتامل وكذلك في الامكنة كما لا يخفى فلعل
المنع في الازمنة او نحوه بمعونة بعض العامة منهم المشهورين منهم من وافقهم لعله وعلله ايضا
بعض رواياتهم الدالة على صحة مذهب مخالفه ثم قال اجمع ما يتيح بلحوق ثواب الدعاء والصدقة والحج بقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له واجاب بانها عام مخصوص بما عدا الوفاق فما اجيب عنه فهو جوابنا وهذا كان في الجواب عن القول ان
الاعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته يصح سعيه في تحصيل الاثابات وحصول المقاصد بها الموجبة للنيابة عنه فهو مسند اليه انتهى

اول

اقول وربما كان اعماله وعقايده من المحركة لعقب الاحياء في ميلهم الى الصلح والاشتغال عنه والتقرب في ذلك والسعي في
الصبر عليه بل ورد في الاخبار من عمل لغيره عملا امله ان يحمل الى ذلك سببا لان يعمل غيره وقف حاجته ويعد فوته كما لا يخفى
مع ان ومن هذا ورد ان من عمل حسنة فله عشر امثالها مع ان الذي يسعى هو الواحد الحسنة التي تزيد بل وازيد من
العشرة ايضا حتى الى السبعمائة بل واضعاف ذلك كما ورد ايضا اقل من العشرة بل اختلاف في الاخبار
متعدية في جزء الحسنة الواحدة وليس ذلك الا من اعمال فاعلها وبالقياس اليها كما هو المحقق المسلم كما لا يخفى على
وقفة الرتبه للاعمال الصالحة يعنى ومن غيرها سيما والدنيا ومن لحق علمه ومن اذنابه ومن انتسب اليه ابنى
ايني فاما ذلك لا نفس نفعه ولا اجزاء ولا يجد جزاء الا منه وبما هو كذلك وخالفه ومن هو اثر الذي من الوالد الى الولد
والام المعطوف الولد والولد بل العرف من الصنوف وصنوف من الالوف لا حد لها ولا غاية ولا انقطاع لها ولا
نهاية ومن ان قلت فيما ذكرنا انه مع ما اورده في الذخيرة بان ما ذكره من ملازمة الشيعة على ملازمة الصلوات
على التقدير تماميته انما يجري في العلماء واهل التقوى منهم لا لاخراجهم ما دونهم وعمومهم سفلة والجهلة منهم ويكون ذلك
واشباه الى الافتقار الى هذه المسئلة والفتوى واشتهار العمل بها ولو كان ما ذكره انتهى معناه ان في ما
بالنسبة الى العلماء واهل التقوى منهم ايضا سيما بعد ملاحظة احوالهم في تدينهم حتى انه صدر منهم ما صدر
شاركه ما صدر وكذا من ابن الجنيد وغيره بعد ملاحظة ذهاب القدماء من اقوالهم بالمضايقة المحضة وما ادعوه
فلا بد لعلمائهم من التشديد امرهم في المسارعة الى القضاء وعدم اهمالهم فيه وتحذيرهم عن خلاف ذلك
ثم بالقياس هذا عدم اشتهار صحة القضاء منهم كيف اتكلوا على ذلك ولا يعتمد والطريق الاستيجار لهم بعدهم وان له
كما نرى الان العلماء والمحتاطين اذا اشتغل ذمتهم بالقضاء يجتمعون فيها ويوقفون الى ان يموتوا ويوصيوا
ذلك الامر فاسعوا واطلعوا على الساقات الصادرة من صاحب الذخيرة واشباهه مثل الصيمري ناطقة ايضا مستحدثة من
بان علب الفريضة فضيلة انه تحقق عدم الفرق في القضاء وعدم لزوم تقديم الفائتة وقال بالمواسعة المحضة مع
انه لم يشتهر بين الاصحاب بل المتفق عليه بين القدماء ولا وجوب تقديم الحاضرة كما عرفت ادلة اولويته وكذلك
كما حاضرة ولم يظهر احد منهم باختياره في المقام وكذا الحال في غيره من المقامات التي وقع في المقام او الالتزام فيه
اشد وازيد فوع الاول متداول الان قولا وفعلا الاحتياط بالقضاء الصلوة ربما اشتملت على قلق اي بترجم
الخلل وعدمه بحيث ذلك وكذلك الحال في غيرها من العبادات بل في الذكر ان ذلك اشتهر بين متاخري عصرنا فيه انه
مداركها ما لا يظن لزومه في صحته والبطلان في حال الحيوة وبالوصية بعد الوفاة اي اشتهر هذا ايضا ثم قال ولم
ينص في ذلك بالخصوص ويلوح منه مجال الذي يليق ان يقبل الشريعة لوجوه منها قوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات
ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وقوله عم للنعيم المجيد صلوته لوجود الماء في اوقات تلك الاوقات
والفراغ لتحيات السنة وقوله عم خير السالف الخطر والى عبد يعتبر ما لم افرق عليه وقوله عم في وقت
المغرب ان تنتظر حتى يذهب الحمرة ويحتاط لدينك اقول ويدل عليه كما دل على حسن الاحتياط ومطلوبيته
شرعا خصوصا قوله عم احتط لدينك بما شئت وكذا ما دل على التجنب عن الشبهات مما مر وغير ذلك مما ذكرنا في اول

كما عن ابن الجنيد وابن زهرة وهو المحكي عن اخبار الحبوة ذكر الصلوة نعم ذكره المتقدمون ولا باس به فيخص روايات الحبوة وان كان القول
بعموم الكل وما ذكر اعلى حسب تفضيل الروايات انتهى كما عرفت المذكور فيها لفظ اولى الناس واولى ارحامه كل ذلك ذكره في الرياض مع احتمال
شموله غير الذكر ايضا لاسيما ذكر ذلك مع ما يعضده الاكثر ان اشتغال ذمته يستتبع بالكلف به مستحق الحبوة ومواقفته وحذائه على تركته
عمدا وسبيل الرضع فلا بد من الاقتصار على اليقين المجمع عليه سيما اذا كان المستحق الاوفر مواقف في تركه لعدم تقصيره فيه كما عرفت وحقوقها
مع ملاحظة ان حق الوالدين على الولد في غاية العظم كما دل يكون اشتغال ذمة المذكور لاداء حقوقه في غاية الملائمة سيما
بملاحظة الحبوة وما ورد الظاهر ان الولد الاكبر بمنزلة الاب بعد ذلك مع [illegible] بملاحظة العادة والمتعارف فتأمل وعن بعض ان مراد الشهيد
القاضي المذكور هو الذي يجب عليه [illegible] عن الميت لا المتبرع والاجير ونحوهما اذ لا شك في عدم تخصيص جواز ذلك بالولد ولا ما
بينهما من الاجماع ونحوه والفرض لا شك في ان الولد الاكبر يجب عليه اذ الكل يستغرق الرابع قال في الذكرى ظاهر قولهم ان المقضي عنه الرجل
لذكرهم اياه في معرض الحبوة وكلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المراة ولا باس به اخذا بظاهر الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا
التخصيص اقول لعل الوجه كون المراة مثل الرجل في التكاليف الشرعية المعهودة واذا كان الرجل حمل الولد هذا النفع [illegible]
تكاليفه الفائتة عن [illegible] والانفصال بالاولى بنظر ان المراة المالكة لكن غاية الانسة والعطف وشفقة بالنسبة اليها على احد [illegible]
لكون الكل عبيده ومخلوقه ومملوكه [illegible] الاخبار والاعتبار ان المراة احسن حالا حينا ذكره لقلة عقلها وكونها
تحت عصمة الغير وزيادة عجزها وضعفها مع ان حقها على الولد ازيد من حق الوالد عليه عقلا وشرعا وان الفرق الاخبار [illegible]
تطهير عليه عدم الفرق لان معظمها بلفظ الاطلاقات [illegible] في الاستعمال مشتركة بينهما وبعضها ان على الولي [illegible] ولا بد من قضائه
الى غير ذلك مع انه لا مانع من الشرع عنه [illegible] وكذا [illegible] مؤيد ان اللفظ الخامس قال في الذكرى الاقرب [illegible] كان الولي
حال الوفاة [illegible] القلم عن غيره [illegible] الحاق الامر عند البلوغ بناء على انه [illegible] وانه تلازم القضاء اقول [illegible] قال
اما السفيه [illegible] عند الشيخ [illegible] القضاء عنه [illegible] نجم الدين [illegible] السفيه
[illegible] الحكم [illegible] القضاء عليهما [illegible] كما ذكره بالنسبة الى [illegible] لعدم صحة عباداته [illegible] انه يجب عليه
تصحيح [illegible] القضاء عنه ان الكلام [illegible] الى [illegible] صلوة وصيام [illegible] الذكرى والذخيرة للعمومات
[illegible] الزمان [illegible] وجوب الترتيب بينهما [illegible] الاخبار [illegible] الاشتغال ذمته بقضائه
قبل [illegible] عجزه [illegible] اذا كان بعده [illegible] في الذكرى وجوب تقديمها [illegible] زمان [illegible] من ادائها [illegible] التقديم
[illegible] معنى الذكرى والعمومات جواز [illegible] ان كان [illegible] على الضيق والتوسعة [illegible] الاخبار اولى
[illegible] الاولى [illegible] بعده [illegible] احتمال [illegible] التقديم [illegible] في [illegible]
[illegible] الا انما [illegible] المقام [illegible] المسارعة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ملاحظة [illegible] في صورة التبرع [illegible] بعنوان الوجوب [illegible] ان كان
[illegible] الوصية والاكتساب [illegible] القضاء وجوب المسارعة في الاداء [illegible] لان [illegible]
[illegible] الضيق والشدة [illegible] والمزية [illegible] في المواضعة [illegible] والتخيير [illegible] بالاكتساب [illegible]
[illegible] وصية [illegible] فلا [illegible] الاحوط [illegible] الوصية [illegible] الوصية وما ذكر [illegible]
الاكتساب تبرعا ويمكن ان يقال لما كان [illegible] و [illegible] الاجزاء و [illegible] وكذا من الاوصياء و [illegible] عند المستنجي

وكتاب الانتصار المسالة في ادلة السنن ومرتب المفقود الربح والاحتياط مستفاد منه متعولة بالشك لكنه مطرد ولذلك
فلان اورع من فلان وافق حكاية تعليم مع انه اذا كان ما صدر من المعصوم ذكر جهته فالمقام محل اولى والتعليم
ثم اورد على نفسه بان قضية باب الاحتياط [illegible] الى الحرج مع انه ورد ما عادة الصلوة قضية تم اجاب بعموم قوله
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله ع ان الصلوة خير موضوع ودعواه الاجماع على الشيعة في عصره وما رواه في
ذلك بان النهي عن اعادة الصلوة هو في الشك الذي [illegible] عليه قول بعيد جدا الاحتياط المذكور مستحب للوجه
للايراد عليه لان المستحب في القضاء [illegible] عن درجة الحرج [illegible] بان جميع اوقات المكلف يكون مصروفا في العبادات
[illegible] مطلوب [illegible] انه [illegible] الحرج الثاني نقل عن ظاهر الشيخين وابي عقيل وابن البراج وابن حمزة [illegible] في
اكثر كتبه ان جميع ما فات الميت من الصلوة يقضي عنه وليه كما يقضي عن حجة الاسلام والصيام ببدنه وان جعل بدل الكل
ركعتين اجزأه فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر [illegible] صلوة النهار والصلوة الليل [illegible] ونقل عن المرتضى الليالي [illegible]
تفاوت ونقل عن ابن زهرة [illegible] تفاوت ما سقط للتخصيص بالعليل [illegible] بدنه وان الصلوة [illegible] مع زيادة
قوله بعد ذلك ان ما ذكره بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط ونقل عن ابن ادريس وسط يحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة وجوب
القضاء على الولد الاكبر من الذكران اولا والعليل [illegible] يقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرطه ولا يقضي عنه الا الصلوة الفائتة
في حال مرض موته [illegible] المحقق [illegible] انه وافق الشيخين وفي بعض مصنفاته انه قال الذكرى ظاهر ان الولد يلزمه قضاء ما فات
الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا واختاره السيد عميد الدين بالنسبة للتفريط ويدل رواية
عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى اهله قال [illegible]
بطريقين وليس فيها نفي لما عداه الا انه يقال قضية الاصل يقتضي عدمه الا ما وقع الاتفاق عليه او ان المتعمد مؤاخذ بذنبه
فلا يناسب مؤاخذة الولي لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم قال اما العدة من الصلوة في غير ان فله كما سبق
وتخصيص ابن ادريس خال من المؤاخذة انتهى اقول القضاء بعنوان الوجوب لا يثبت الا فيما اختاره موافقا للمحقق واستاذه
عميد الدين لعدم تبادر ازيد منه كما قال [illegible] الى ملاحظة ما ذكره الشهيد عند اعتذاره لعدم اشتهار الكسبي القضاء
بين القدماء وخصوص ما يعد ملاحظة نفي الحرج وكون الملة سهلة وغير ذلك ومنها لا تزر وازرة الآية ومثل ذلك ويعضده رواية
ابن سنان المذكورة وكذا ما سنذكره من عدم وجود لفظ جميع فيما ورد في قضاء الولي بل الكل ورد بلفظ صلوة وصيام [illegible]
والاحتياط فيما قاله الشيخان وان لم يكن واجبا واما بعنوان التبرع او الوصية او الاكتساب تبرعا او وصية فلا شبهة
في العموم بحيث لا يبقى عليه شيء وهو ظاهر وما ذكره الشيخ للادلة المذكورة من الصدقة فلا يبعد ان يكون مرادهم
ما ورد في الخبر [illegible] النوافل الراتبة [illegible] والا فالتصدق [illegible] ان قدر [illegible]
القضاء والا [illegible] كما ذكره بعض ومع ذلك الصلوة افضل [illegible] لا بد منهما [illegible]
فلا شيء عليه بقرينة ان ما ذكره بعينه مضمون ذلك الخبر بعينه والتصدق عن القرينة [illegible] التخيير [illegible] الظاهرة في ان [illegible]
فان لكل ركعتين [illegible] لكون [illegible] الركعتين بخلاف الفريضة [illegible] مع ان [illegible] ركعات الصلوات
الى الحال فيها [illegible] مراده [illegible] صحة [illegible] ذكر القضا والظاهر [illegible] في
الذكر [illegible] الاكثر بين القاضي هو الولد الاكبر [illegible] حيوة [illegible] والاحتياط [illegible] عن التخصيص

فلا بد من الخروج بالفورية ولو ... في الوجبة للاستيجار وغيره ومالي الخروج كون ذلك ظاهر في عدم ارادته لكن على ... مطلوبية المبادرة منهم ...

واذ اعلا ... ومجا ... مسامحة ... بعض ... الى ... الاحوط ... من بعض الفقهاء ... البتة بذا بالنسبة الى نفس المبادرة

للا التقديم ... معلوم كما عرفت ... بحق الاجزاء ... كال المواجهة ... فيما ...

[illegible]

[illegible]

المتبرع

الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولو الخاص نظرا مع انه لا يزيد حاله عن حال الميت فلعل المسبب لم يكن الا ذلك و اما علية نعم اذا
استاجر كلهم بان يتبرع الى الفريضة المقتضية بالقدر المتيقن الى ان يحصل او ينقضي الاجرة بذلك فلعله يحرم عليه ح ذلك الا بعلم و عرفت
ان الحاصل غريبة في تحصيل الموسع [illegible] والمؤمن من الضيق والشدة امر مطلوب شرعا سيما اذا كان مما لا يرى مرتبة الثالث عشر و ل
في هذه الازمنة المستقيمة راجيين عنه وما زاد للقضاء عن ميت وهم [illegible] في القضاء من دون مراعات ترتيب بينهم وان كل منهم
يراعي الترتيب فيما يفعله بل لا يشرع في قضاء الظهر من العصر من المغرب من العشاء من الصبح وهكذا في كل يوم من القضاء الى ان
يتخلص ويعتبر بعض فقهائنا هذه الازمنة مراعات الترتيب بين الاجير والابواء ايضا حتى يأت القضاء بالنحو الذي ذكرت
لعموم [illegible] من فاتته فليقضه كما فاتته كما عرفته في بحث وجوب الترتيب في القضاء قبل في الترتيبة ولعلم بترتيب الفوائت فهل يجب
الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب هنا ضعيف من القول بوجوب الترتيب في القضاء الحي [illegible] ضعيف القول
بوجوب الترتيب عند عدم العلم به وكذا الكلام في قضاء غير الولي تبرعا والاستيجار [illegible] اقول [illegible] في الوجوب على الولي وجه ضعيف من
ان الوجوب لم يثبت عنده الا من التوافق في موضع يتحقق الوفاق عنده على القدر الذي [illegible] و يمكن دعوى [illegible] من
الاخبار الدالة على وجوب القضاء على الولي بان المتبادر منها انه يقضي عن الميت بالنحو الذي كان واجبا فلا [illegible] انه كان الواجب عليه
الاتيان بفوائته مرتبة كما عرفت الا ان يقال لم يرد شيء منها لفظه الجمع [illegible] يدعي تبادر الترتيب عنه ان الوارد فيها ليس الا كل
هكذا في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به او قال يقضي عنه اولى الناس وفي رواية ابي بصير ان الصلوة التي
حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس وغير ذلك هذا مما يؤيد ما ذكرناه من عدم وجوب قضاء جميع ما تركه الميت ان قال
المتبادر ان الولي يقوم مقام الميت سيما عبارة يقضي عنه بمعنى ان الى ان صلوة اخر من الوالد كما هو الظاهر من العبارة [illegible] لا عند
العلماء [illegible] دعوى تبادر الترتيب وربما يظهر الامر بالعكس لكنه محل تامل لاحتمال تبادر الوالد منه حينئذ والانصاف ان الحكم بوجوب تقديم [illegible]
[illegible] وهكذا يجب لا يتحقق بوجه [illegible] محل نظر كعدم التبادر من دليل [illegible] الولي المتعدد [illegible]
استيدادلكل منهم بيوم من القضاء من دون مراعات بينهم مثلا فقد يقدر عدم ظهور ذلك فظهور العدم [illegible]
وجوب هذا الترتيب ووجوب قصده في قضاء الحي ايضا بخلاف الترتيب بين الفرائض الخمس نعم الاحوط عدم قصد العكس [illegible] وربما
كان من خلاف ذا كان الحركة في فعل المسبب لطالب اولى فاذا كان في الولي كذلك في فعل المتبرع والمستاجر بطريق اولى [illegible]
ظهور الاعم مما ورد في التبرع [illegible] هذا اخر [illegible] المجلد الثاني بعون الله من شرح المفاتيح [illegible] محمد و
آله الطيبين الطاهرين المعصومين تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

تمام شد در روز پنجشنبه [illegible] پانزدهم رمضان المبارک در مدرسه مادرشاه مشهور به مدرسه حاجی [illegible] ۱۲۲۵